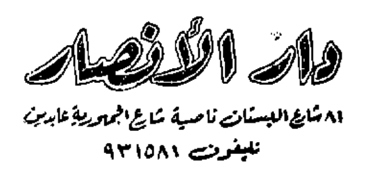


لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية

تأليف

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

جامعة الأزهر



٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية عابدين

تليفون ٩٣١٥٨١

الطبعه الأولى
١٤٠٠ هـ
١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فان من أعظم نعم الله على عباده أنه بعد أن تفضل عليهم بنعمة الوجود لم يتركهم سدى ، ولم يكلهم إلى أنفسهم يتخبطون فى متاهات الحياة ، بل أرسل اليهم رسله على فترات الزمن ، واختلاف البقاع .

وكانت كل رسالة من هذه الرسالات تضع لبنة فى صرح بناء « الاسلام » .

هذا الدين الذى ارتضاه الله عز وجل لعباده ، يدينون به ويسيرون على ضوئه ، حتى ختم الله هذه الرسالات برسالة خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلاّ وضعت هذه اللبنه ؟ قال : فأنا اللبنة . وأنا خاتم الأنبياء » (١) .

فالشريعة الاسلامية ، أمثل هذه الشرائع وأعمها نفعا ، وأرسخها قدما ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١/١٤٨ - ١٤٩) ط . الشعب ، باب : ذكر كونه - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين .

وأبعدها أثرا ، وأغناها بالمبادىء السامية ، والأحكام العادلة والسياسة النافعة ، وأبقاها على مر الدهور والأعصار .

هذه الشريعة التى بينت أصولها فى القرآن الكريم ، وفى سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات ، مشتملة على ما فيه مصلحتهم فى الدنيا والآخرة ، لا فرق فى ذلك بين المصالح الدينية ، والاجتماعية ، والجنائية ، والمدنية ، والاقتصادية ، ونظام السلم والحرب ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياة التى استوعبها هـذا الدين الحنيف ، وأعطى فيها كلمة الله العليا ، إما بالنص عليها بعينها ، أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة ، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التى تجدّ مع مرور الزمن ، واختلاف الظروف والأحـوال .

ومن هنا كان الإسـلام صالحا لكل زمان ومـكان ، وكافيا لإسعاد البشرية وإغنائها عن المذاهب والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب .

قال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) (١)

وقال تعالى :(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)(٢)

وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينـا) (٣)

فالتمسـك بهذه الشريعة ، والعمل بمبادئها ، وتطبيق أحكامها هـو المنطلق لتحقيق السعادة فى الدنيـا والآخـرة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

---

(١) سـورة الجاثيـة (١٨) .

(٢) سورة المائدة (٥٠)   (٣) سورة المائدة (٣)

فى حجة الوداع فقال : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا ، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه» (١)

من هنا كانت دراسة الشريعة الاسلامية، والوقوف على دقائقها ، والتعمق فى فهم مبادئها وتشريعاتها من أهم الأمور وألزمها ، حتى يعرف المسلمون أن سعادتهم فى الدنيا والآخرة وتحقيق مصالحهم كفلته شريعة الاسلام ، فهى سر التمكين لأسلافنا السابقين ، ولن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح عليه أولها .

ولما ندبت للتدريس بكلية التربية — بالمدينة المنورة — جامعة الملك عبد العزيز ، وأسند الىّ تدريس « مادة المدخل الى الدراسات الاسلامية » لم أجد مرجعا وافيا يعالج القضايا والمفردات التى تدرس فى هذه المادة .

الأمر الذى أدى إلى تحمل الجهد والمشقة فى جمع معلومات المادة من المصادر المتعددة ورجوع الطلاب اليها ، بالبحث والاطلاع تارة ، وبالنقل والتلخيص تارة أخرى .

لذلك :

استخرت الله تعالى فى جمع معلومات هذه المادة ، وتيسير الحصول عليها من أقرب الطرق وأيسرها .

وسيتناول البحث فى هذا الكتاب : تمهيد وثلاثة أبواب .

ا — التمهيد فى مكانة العلم وموقف الاسلام منه ، وخصائص ومميزات الشريعة الاسلامية .

ب — الباب الأول : المدخل لدراسة القرآن الكريم .

---

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

جـ — الباب الثانى : المدخل لدراسة السنة الشريفة .

د — الباب الثالث : المدخل لدراسة العلوم الاسلامية .

والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دكتور : شعبان محمد اسماعيل
رئيس قسم اللغة العربية
والدراسات الاسلامية
كليه التربية — بالمدينة المنورة

غرة المحرم ١٣٩٩ هـ

تمهيد

سنتناول فى هذا التمهيد :

١ – مكانة العلم فى الاسلام .

٢ – آداب العلم والتعليم .

٣ – فضل العلماء من خلال القرآن والسنة .

٤ – من خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها .

٥ – صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان .

٦ – الفضل ما شهدت به الأعداء .

مكانة العلم فى الاسلام

لقد حث الإسلام على التعلم ، وعنى أتم العناية بالعلم والمعرفة فى جميع مجالاتها ، كما حث على إعمال العقل ، والبحث والتفكير فى كل ميدان من ميادين الحياة . وما ذلك الا لأن العلم قوام الحياة ، وأساس النهضات ، وعماد الحضارات ووسيلة التقدم للافراد والجماعات .

والاسلام دين الحياة الصالح لكل زمان ومكان ، وهو دين ودنيا ، عبادة وحياة ، ليس كالمذاهب التى تقتصر على العبادة والزهد ، وربط الانسان بالعالم الآخر ، وإنما هو دين جامع ، كما يربط الانسان بالقيم والخلق والعبادة ، يتغلغل فى صميم الحياة ، ويضع القواعد التى تكفل السعادة للبشر على ظهر الأرض .

وشريعة الاسلام قائمة على العلم ، وواعية إليه فى كل أمر من أمور الدين ، أو أمور الحياة . ومعجزة رسول الإسلام — صلى الله عليه وسلم — كانت كتابا يتلألأ بالعلم والمعرفة .

وفى أول آية نزلت منه دعوة إلى التعلم ، وتقديس لشأن المعرفة ، وتنويه بقيمة القلم والقراءة لأنهما سلم المعرفة ، وطريق الوصول إلى العلم ، قال تعالى: (اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) (١)

وقد أقسم الله بالقلم لما له من عظم الأثر فى محو الأمية ، ورفع مستوى الثقافة والمعرفة فقال تعالى : (ن والقلم ومايسطرون)(٢) .

وقد كرم الله الانسان على سائر المخلوقات بالعلم ، وبقدر مايحصل الانسان

---

(١) سورة العلق (١ــ٥)   (٢) سورة القلم (١)

من العلم يكون فضله ومقداره ، فالعلم من خصائص الانسان ؛ فاذا تخلى عنه فقد تخلى عن إنسانيته ، ولما كان العلم يسمو بالانسان ، ويرفع قدره فقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم — وهم أشرف خلقه — لما فضله به عليهم من العلم والمعرفة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم — كان قدوة الداعين إلى التعلم بأقواله وأفعاله حتى جعل التعلم فريضة لازمة لكل فرد ، لتصحيح عقيدته وعبادته ، وتفهم شئون حياته فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »(١) .

وفى توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — الناس إلى طلب العلم بين لهم شرف السعى إليه ، والجزاء المنتظر لهم يوم القيامة فقال — صلى الله عليه وسلم — « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع »(٢) وقال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة »(٣) .

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى التعلم أنه حرر بعض أسرى بدر على أن يعلموا طائفة من المسلمين القراءة والكتابة .

ولم تكن دعوته صلى الله عليه وسلم مقصورة على الرجال، بل كانت للرجال والنساء ، فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلب « الشفاء » الصحابية الكاتبة — لتعلم زوجه حفصة تحسين الخط وزخرفته .

وعلى هذا النهج النبوى الكريم سار الأصحاب والأتباع والسلف الصالح يوجهون النشىء إلى التعلم ، لينشأوا صالحين لأنفسهم ، وللأمة التى يعيشون بينها ، يقول مصعب بن الزبير لابنه : « تعلم العلم فان يكن لك مال كان لك جمالا ، وإن لم

---

(١) رواه ابن ماجه . وليس فى الحديث « ومسلمة » كما هو المشهور ، وإنما هى من باب القياس ، إذ يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها ، وما هو ضرورى لها ولبنى جنسها من أمور الحياة .

(٢) رواه أحمد وابن حبان . الحاكم .

(٣) رواه مسلم

يكن لك مال كان لك مالا »، ويقول عبد الملك بن مروان لبنيه : « يابنى تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقتم ، وإن كنتم وسطا سدتم ، وإن كنتم سوقة عشتم » .

والأمة التى لم تحظ بالعلم المثمر فى كل ميدان من ميادين حياتها لامكان لها بين الأمم ... إذ التسابق والتصارع بين الأمم فى مجال العلم الحديث رهيب وعنيف ؛ يجعل الأمم المتخلفة التى لم تأخذ بأسباب الحضارة ضعيفة وذليلة . والاسلام ينادى أمته ويحثها على السبق فى كل مضمار ، حذراً من ضياعها وتأخرها فيقول تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولو الألباب)(١) .

والله عز وجل لفت أنظار الناس إلى الكون ومافيه ، ليتمرسوا أسراره ويستخرجوا كنوزه حيث إنه مسخر وميسور للباحثين والعاملين ، قال تعالى (ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)(٢) .

كما أنه أشار إلى تعلم الصناعات وكل مايتوقف عليه العمران ، فقد خلق الحديد ، وبين أن فيه قوة لصد المعتدين ، ومحاربة الظالمين ، وفيه منافع للناس يصنعون منه مايلائم عصورهم من عجائب المصنوعات ، ودقيق الآلات ، (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)(٣) .

ويقول عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)(٤) .

وإعداد القوة يقتضى تعلم صناعة الذخائر الحربية ، والتدريبات العسكرية التى تلائم كل عصر وتساير كل نهضة ، فيقول تعالى : (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت) (٥)

---

(١) سورة الزمر (٩)
(٢) سورة لقمان (٢٠)
(٣) سورة الحديد (٢٥)
(٤) سورة الأنفال (٦٠)
(٥) سورة الغاشية (١٧ — ٢٠)

والإسلام هو الدين الوحيد الذى أسس على العلم فى عقائده وشرائعه ، فعقيدة التوحيد لايقبلها الله إلا إذا كانت مبنية على العلم .

ولذلك يقول تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله) (١) . وبين أن أهل العلم والملائكة هم الذين يشهدون بوحدانيته سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) (٢) .

والعلم بتوحيد الله يدرك بصدق البحث ، وإنعام النظر : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) (٣) ، (وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) (٤) .

والدين الذى بنى على العلم يجعل السعى فى طلبه أعظم أنواع العبادات . يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « قليل العلم خير من كثير العبادة » (٥)

كما أن العبادة التى لم يكن أساسها علما من كتاب أو سنة لا خير فيها ولا قيمة لها عند الله تعالى ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » (٦) .

وخطر الجهل وخيم على الأفراد والجماعات ، ولما قال الجهال من قوم موسى حيما رأوا قارون فى زينته وكبره ، وماله وغروره : (ياليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم) (٧) — حسبوا أن الحياة مطعم ومشرب وملبس وزينة ، ولو تعلموا لعرفوا أن الحياة مثل وقيم ومبادئ وعمل لرضا الله ونهضة الحياة . ولذلك أدركهم أهل العلم من جهالتهم : (وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون) (٨) .

---

(١) سورة محمد (١٩)
(٢) سورة آل عمران (١٨)
(٣) سورة لانبياء (٢٢)
(٤) سورة المؤمنون (٩١)
(٥) رواه الطبرانى
(٦) رواه الترمذى
(٧) سورة القصص (٧٩)
(٨) سورة القصص (٨٠)

والاسلام يدعو الى الرحلة فى طلب العلم ، اذا لم يتيسر إلا فى مكان بعيد ، يقول تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (١) .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع مالهم من علم وفير ، ومعارف جمة ، كانوا يشدون الرحال الى طلب العلم ويجوبون القفار بنية المزيد منه ، يقول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : (وقل ربى زدنى علما) (٢) ، وسمع موسى عليه السلام أن فى الكون عبدا أعلم منه فسار اليه طويلا حتى التقى به ، وطلب منه العلم بأدب واستعطاف قائلا كما حكى القرآن الكريم : (هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا . قال : إنك لن تستطيع معى صبرا . وكيف تصبر على مالم تحط بهخبرا ؟ قال : ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا) (٣) .

وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يسعوا الى العلماء ليتفقهوا فى الدين ، ويتعلموا ما ينفعهم ، وأوجب على العلماء أن يعلموا الناس ولا يدخروا عنهم من العلم شيئا : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا ، ثم قال : « ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعظونهم ولا ينهونهم . وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون . والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعجلنهم بالعقوبة » (٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منهومان لا يشبعان . طالب علم وطالب مال » (٥)

---

(١) سورة التوبة (١٢٢) (٢) سورة طه (١١٤)
(٣) سورة الكهف (٦٦ — ٦٩) (٤) رواه الطبرانى فى الكبير .
(٥) رواه الطبرانى .

فالعلم هو أساس التفضيل، وهو المنطلق نحو حياة أفضل ، وليس العلم قاصرا على العلم الدينى ، وإنما يشمل جميع مجالات المعرفة ، وإن كان العلم الدينى فى المرتبة الأولى .

وهذه نماذج وأمثلة لبعض علماء الاسلام الذين برزوا فى شتى أنواع العلم والمعرفة :

١ — حسان بن ثابت :

وهو شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد عام ثلاث وستين وخمسمائة من الميلاد وتوفى عام أربع وخمسين من الهجرة ، وكان عمره ١٢٠ عاما .

٢ — إمام الرأى : أبو حنيفة النعمان :

وهو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ، أحد أئمة الفقه الإسلامى ورجل من رجاله العظام. ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ من أبوين فارسيين، توفى عام ١٥٠هـ

٣ — الامام مالك بن أنس : صاحب الموطأ :

وهو إمام من أئمة الفقه الاسلامى ، وناقل أمين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ولد فى « المروة » من أعالى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٩٣ هـ ، وعاش بالمدينة وتوفى فيها سنه ١٧٩ هـ .

٤ — الامام القرشى أبو عبد الله الشافعى :

عملاق من عمالقة الفقه الاسلامى وواحد من كبار مفكرى العالم ، وأحد الأئمة الأربعة بين فقهاء المسلمين . ولد فى غزة من فلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

٥ — أبو عبد الله الخوارزمى :

هو عالم الرياضيات المسلم ، الشهير « أبو عبدالله محمد بن موسى الخوارزمى » واليه ينتسب « علم الجبر » وله مؤلف فيه ، اسمه « الجبر والمقابلة » ولد فى النصف الأول من القرن الثالث الهجرى ، ونشأ فى اقليم خوارزم من أعمال جمهوريات الاتحاد السوفيتى ، وتوفى عام ٢٣٥ هـ .

٦ — الامام أحمد بن حنبل ـ ناصر السنة :

هو إمام الأئمة ناصر السنة ، وقامع البدعة أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ عن عمر ناهز السابعة والسبعين .

٧ — فيلسوف العرب ـ ابن اسحاق الكندى :

فيلسوف العرب وحكيم الاسلام أبو يوسف بن اسحاق الكندى ، ولد فى أواخر القرن الثانى للهجرة ـ أوائل القرن التاسع الميلادى وهو من آل كندة .

واختلف الباحثون فى سنة وفاته وأرجح الأقوال أنه توفى فى أواخر سنه ٢٥٢ هـ ، من السنة التى قتل فيها الخليفة العباسى المستعين بالله أثر الفتنة المشهورة .

٨ — الامام أبو عبد الله البخارى :

صاحب الجامع الصحيح ، أجل الكتب وأفضلها بعد كتاب الله ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة من هجرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بخارى من وراء النهر ، وتوفى عام ٢٥٦ هـ .

٩ — الأديب المحدث ابن قتيبة :

ولد فى الكوفة سنة ثلاث عشرة ومائتين من الهجرة من أصل فارسى . ومن مؤلفاته الأنواء ، للمعانى الكبير ، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل مختلف الحديث ، فضل العرب ، الشعر والشعراء ، عيون الأخبار ، المعارف ، الرد على الجهمية والمشبهة ، وتوفى رحمه الله سنة ست وسبعين ومائتين من الهجرة .

وله كتاب مشهور اسمه «عيون الأخبار» وهو مقسم إلى أربعة مجلدات كبار .

١٠ — مؤرخ فتح البلدان البلاذرى :

وهو من أصحاب السير والمغازى والفتوح وهو أحمد بن يحيى بن جبر البلاذرى ، ولد فى أواخر القرن الثانى للهجرة فى بغداد ، له كتاب اسمه « أنساب الأشراف » وتوفى فى آخر خلافة المعتمد سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة النبوية .

١١ — فى الطب :

هناك علماء كثيرون برزوا فى هذا المجال على سبيل المثال : ابن النفيس الذى شرح الدورة الدموية الصغرى قبل هارفى بقرون ، ومن أعلام الطب التجريبى فى الاسلام الشيخ الرئيس ابن سينا ، ولد فى بخارى عام ٩٨٠ م وتوفى فى همذان عام ١٠٣٧ م وهو من أعظم علماء الاسلام فهو أول من جعل للتجربة مكانا عظيما فى دراساته وطبه ، ومن أشهر كتب ابن سينا « القانون فى قواعد الطب » بأجزائه الخمسة وترجم إلى اللاتينية وطبع فى أوربا خمس عشرة مرة بين عام ١٤٧٣ م و ١٥٠٠ م وظل مرجعا يدرس فى جامعات أوربا حتى منتصف القرن السابع عشر أى طيلة ستة قرون . وله كتاب « الأدوية القلبية » وعدد من القصائد فى الطب .

وهناك عالم آخر برع فى هذا المجال وهو على بن العباس ، الذى عاش فى أواخر القرن العاشر ، نال شهرة كبيرة وصاحب مؤلف كامل فى الطب سماه « الملكى » ويشمل عشرة أجزاء فى الطب النظرى وعشرة أجزاء فى الطب العملى وأظهر فى كتابه أخطاء كثيرة لبقراط وجالينوس وأرياسيوس ، وترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية عام ١١٢٧ م وطبع فى ليون عام ١٥٢٣ م ، كما أن هناك عالما آخر اسمه أبو القاسم خلف بن عباس القرطبى المتوفى عام ١١٠٧ م ، أعظم جراحى المسلمين ، وطبع كتابه باللاتينية عام ١٤٩٧ م ، ومنهم ابن زهير الأشبيلى الطبيب اللامع فى القرن الثانى عشر واستاذ ابن رشد ، وابن رشد أيضاً عالم وطبيب طبقت شهرته الدنيا له شرح على القانون لابن سينا وعلى مؤلفات جالينوس وله أيضاً رسالة فى الترياق وكتابه فى السموم والحميات ،ومن المؤلفات التى شاعت فى عالم الطب « زاد المسافر » من تأليف ابن الجزار المتوفى عام ١٠٠٩ م وفيه شرح للأمراض الباطنية وكتاب ابن زهرة « التيسير فى المداوة والتدبير » وهو مؤلف فى فن الاستشفاء وكتاب « التذكرة » لعلى بن عيسى أعظم الأطباء فى العيون فى القرون الوسطى وكتاب الحاوى لأبى بكر الرازى الذى كان حجة الطب فى أوروبا لدرجة أنه سمى جالينوس العرب وهو يعتبر مؤسس الكيمياء الحديثة فى الشرق والغرب .

١٢ — فى الفزياء والكيميــاء :

يعتبر العرب مؤسسين حقيقيين للعلوم الطبيعية الا أنه مما يؤسف له أنه ضاع كثير من المؤلفات العربية الهامة فى علم الفيزياء ولا تعرف بعضها فى الوقت الحاضر الا بعناوينها فقط ، وليس من المبالغة فى القول بأنه لا وجود للكيمياء كعلم قبل العرب .

١٣ — علم الفــلك :

هو أول علم جذب اهتمام علماء المسلمين وقد عنى به كثيرون منهم فى المشرق والأندلس وكذلك كثير من السلاطين السلجوقيين والجنكيزيين والتيموريين . وهناك مراصد لهذا العلم منها مراصد بغــداد والقاهرة والأندلس فى قرطبة وطليطلة وسمرقنــد .

ونالت مدارس الفلك ببغداد والقاهرة والأندلس بصفة خاصة شهرة كبيرة ومن أشهر الفلكيين فى القاهرة ابن يونس عالم ، عاش أوائل القرن الحادى عشر مخترع للزولة ، وابن الهيثم الذى ألف أكثر من ٨٠ كتابا من أهمها مجموعة الأرصاد الفلكية وتفسير المجسطى وتفسير آخر لتعاريف فى مبادىء إقليدس ورســالة البصريات وقد كان أول من أوصى بانشاء سد أسوان لرفع مستوى النيــل .

١٤— علم الجغــرافيا :

أبدع فيه كل من النضر البصرى وابن ماجد الذى ساعد المكتشف فاسكودى جاما البرتغالى فى الوصول إلى المشرق وهناك مؤلفات فى هـذا العلم لكل من المسعودى وابن حوقل والاصطخرى . وللأول كتاب « مروج الذهب » وفيه وصف للممالك والدول والبلدان والجبال والوديان والأنهار وشعوب العرب والعجم.

وللادريسى كتاب فى هذا العلم يعتبر أكمــل بحث جغرافى ورثته أوربا عن

العرب وهو ما جاء على لسان دائرة المعارف الفرنسية .

ولا ننسى أن نذكر ابن بطوطة أكبر رحالة المسلمين شهرة الذى قام بعدة أسفار فى طول القارات وعرضها .

١٥ — علم التاريخ :

برز أبو جعفر الطبرى وابن الأثير وأبو الفدا الأيوبى وكتابه « المختصر فى أخبار البشر » وكذلك المقرى الذى يعتبر أهم مؤرخى الأندلس الاسلامية وكتابه « نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب » .

من هذا العرض السريع يظهر أن علماء الاسلام أدركوا فضل العلم ، واتساع مجالاته وأن الاستفادة من هذا الكون إنما هى هدف من أهداف الاستخلاف على هذه البسيطة ، وفى ذلك يقول المولى جل وعلا : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (١)

---

(١) سورة الجاثية (١٣)

آداب العلم والتعلم

للعلم والتعلم آداب يجب التحلى بها ، حتى تتحقق الآثار الطيبة للعلم ، ويؤتى ثماره اليانعة : ومن هذه الآداب :

١ — حسن النية وصحة المقصد

فانما الأعمال بالنيات ، والعلوم الشرعية أولى بأن يكون هدف صاحبها فيها الخير العام وإسداء المعروف لصالح الاسلام ، و أن يتطهر من أعراض الدنيا ليسدد الله خطاه . والانتفاع بالعلم ثمرة الاخلاص فيه ، وفى الاثر عن جابر مرفوعا «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا لتجتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار »(١) .

ومن وصايا لقمان لابنه « يابنى : لاتتعلم العلم لثلاث ، ولا تدعه لثلاث ، لاتتعلمه لتمارى به ، ولا لتباهى به ، ولا لترائى به ، ولا تدعه زهادة فيه ، ولا حياء من الناس ، ولا رضا بالجهالة »

٢ — حسن الخلق :

فالمعلم فى موقف المؤدب ، ولا تبلغ الآداب مبلغها فى النفس إلا إذا كان المؤدب مثالا يحتذى فى الخلق والفضيلة ، والكلمة الطيبة تجذب اليها الدارس ، ويأخذ منها القدوة ، والكلمة النابية قد تصرف الطالب عن الاستفادة مما يسمع أو يقرأ وتقطع عليه مجرى تفكيره .

---

(١) وعيد له بالنار وتحذير من ذلك .

٣ — الامتثال والعمل :

فان العلم يجد قبولا من العاملين به أضعاف مايجد من سمو معارفه ، ودقة مباحثه .

وحسن السيرة يجعل المعلم قدوة حسنة لطلابه ، ومثالا حيا لما يقرره من علم ، وكثيراً ما يصد الناس عن تلقى العلم من بحر زاخر فى المعرفة لسوء سلوكه وعدم تطبيقه لما قد علمه .

لذلك يقول الله تبارك وتعالى : (ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)(١)

ومن أول الناس الذين يقضى فيهم يوم القيامة : رجل تعلم العلم وعلمه ولم يعمل به .

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ترهب من التعلم وعدم العمل بما علم فمن ذلك :

ا — عن زيد بن أرقم — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعوة لايستجاب لها »(٢).

ب — عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأ عن أربع : عن عمره فيم أفناه ،وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » (٣) .

---

(١) سورة الصف (٢ —٣)
(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى .
(٣) رواه البيهقى وغيره .

ح — عن جندب بن عبد الله الأزدى — رضى الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه »(١)

٤ — التواضع ولين الجانب :

فان الصلف والتكبر يحولان بين الناس وبين الانتفاع بعلمه ، فمن أفضل آداب العالم أن يكون متواضعاً ، وتاركا للاعجاب بعلمه ، فان إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله .

٥ — عزة النفس :

فينبغى للعالم أن يترفع عن سفاسف الأمور ولايغشى أعتاب الجاه والسلطان ، كالسائل المتكفف ، ففى الحديث الشريف « ومن أتى السلطان افتتن »(٢)

ومن وصايا أبى قلابة لأيوب السختيانى : يا أيوب احفظ عنى ثلاث خصال إياك وأبواب السلطان ، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء ، والزم سوقك فان الغنى من العافية .

٦ — حسن السمت والوقار :

فان هذا يكسب العالم هيبة ، وجلوسه ووقوفه ومشيته دون تكلف ، فعندما قال رسول الله صلى عليه وسلم : « لايدخل الجنة من كان فى قلبه ذرة من كبر » قال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس »(٣) .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

(٣) غمط الناس ، معناه احتقارهم وعدم المبالاة بهم ، رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث مامنعنى منه إلا هيبته . وعن طاوس قال : إن السنة أن توقر العالم .

والهيبة لاتتنافى مع التواضع فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا العلم ، وتعلموا له السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ، ولاتكونوا جبابرة العلماء »(١) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

فضل العلماء

من خلال ماتقدم يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى فضل أهل العلم وشرفهم ورفع من مكانتهم حتى استشهد سبحانه وتعالى بهم على نفسه ، وهو أجل مشهود عليه ، وإن كان فى غنى عن الشهود . فقال سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)(١)

وهذا يدل على فضل العلماء من وجوه كثيرة :

١ ـــ استشهادهم دون غيرهم من البشر .

٢ ـــ اقتران شهادتهم بشهادته سبحانه وتعالى .

٣ ـــ اقترانها بشهادة ملائكته .

٤ ـ أن فى ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم ، فان الله لايستشهد من خلقه إلا العدول ومنه الأثر المعروف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ « يحمل هذا العلم من كل خلقه عدوله وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

٥ ـ أنه وصفهم بكونهم أولى العلم وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه ، وليس بمستعار لهم .

٦ ـــ أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم بخيار خلقه وهم ملائكته ، والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلا وشرفا .

٧ ـ أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه ، وأكبره ، وهو شهادة أن لا اله إلا الله ، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم .

---

(١) سورة آل عمران (١٨)

٨ — أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين منهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده .

٩ — أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ملائكته ومنهم ، ولم يعطف شهادتهم بفعل آخر غير شهادته ، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم بشهادته ، فكأنه سبحانه شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم وأنطقهم بهذه الشهادة فكان هو الشاهد بها لنفسه إقامة وانطلاقا وتعليما ، وهم الشاهدون بها له إقرارا واعترافا وتصديقا وإيمانا .

١٠ — أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقه عند عباده بهذه الشهادة فاذا أدوها فقد أدوا الحق المشهود به فثبت الحق المشهود ، فوجب على الخلق الإقرار به وكان ذلك غاية سعادتهم فى معاشهم ومعادهم .

كما يدل على فضل أهل العلم أمور كثيرة منها :

١ — أنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار .

فقال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)(١) ، كما قال تعالى : (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم .

٢ — أنه سبحانه جعل أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لايبصرون . فقال تعالى : (أفمن يعلم إنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) فليس هناك إلا عالم أو أعمى وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم عمى فى غير موضع من كتابه .

٣ — كما أخبر سبحانه عن أولى العلم بأنهم يرون أن ماأنزل إليهم من ربهم

(١) سورة الزمر (٩)

حقا ، وجعل هذا ثناء عليهم واستشهادا بهم فقال تعالى : (ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق) .

٤ — وأمر سبحانه بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم وجعل ذلك كالشهادة منهم . فقال تعالى : (وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

وأهل الذكر هم أهل العلم بما أنزل على الأنبياء .

٥ — أنه سبحانه شهد لأهل العلم شهادة فى ضمنها الاستشهاد بهم على حقية ما أنزل الله على رسوله فقال تعالى (أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين) .

٦ — أنه سبحانه سلى نبيه بإيمان أهل العلم به ، وأمره ألا يعبأ بالجاهلين فقال تعالى : «وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا، قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ».

وهذا شرف عظيم لأهل العلم .

٧ — أنه سبحانه مدح أهل العلم وأثنى عليهم وشرفهم بأن جعل كتابه آيات بينات فى صدورهم ، وهذه خاصة ومنقبة لهم دون غيرهم . فقال تعالى (وكذلك أنزلنا إليك الكتاب فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤمن به وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون ، وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون . بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون) وسواء كان المعنى أن القرآن مستقر فى صدور الذين أوتوا العلم ثابت فيها محفوظ وهو فى نفسه آيات بينات فيكون قد أخبر عنه بخبرين :

١ – أنه آيات بينات .

٢ – أنه محفوظ وثابت فى صدور الذين أوتوا العلم . أو أن المعنى أنه آيات بينات فى صدورهم ، أو كونه آيات بينات معلوم لهم ثابت فى صدورهم ، والقولان متلازمان ليسا بمتخلفين ، وعلى التقديرين فهو مدح لهم وثناء عليهم .

٨ — أنه سبحانه أمر نبيه أن يسأله مزيداً من العلم فقال تعالى : (فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدنى علما) (١) وكفى بهذا شرفا للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

٩ – أنه سبحانه أخبر عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة ، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) (٢) .

وكما بين القرآن الكريم فضل العلماء ، كذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضلهم ، وعلو مكانتهم عند الله عز وجل ، وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة يصعب علينا فى هذا المقام حصرها وسنكتفى بذكر بعض منها . فمن ذلك :

١ — عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »(٣) .

٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يسر

---

(١) سورة طه (١١٤)　　　(٢) سورة المجادلة (١١)
(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه

على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم (١) الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (٢) .

٣ — عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وأن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر »(٣) .

٤ — عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس الوحيد فى الوحشة والصاحب فى الغربة ، والمحدث فى الخلوة ، والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء ، والزينة عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة تقتص آثارهم يقتدى بفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة فى خلتهم (٤) ، وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفرلهم كل

---

(١) غشيتهم : أى عمتهم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه : وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى .

(٤) خلتهم : أى صحبتهم ومرافقتهم

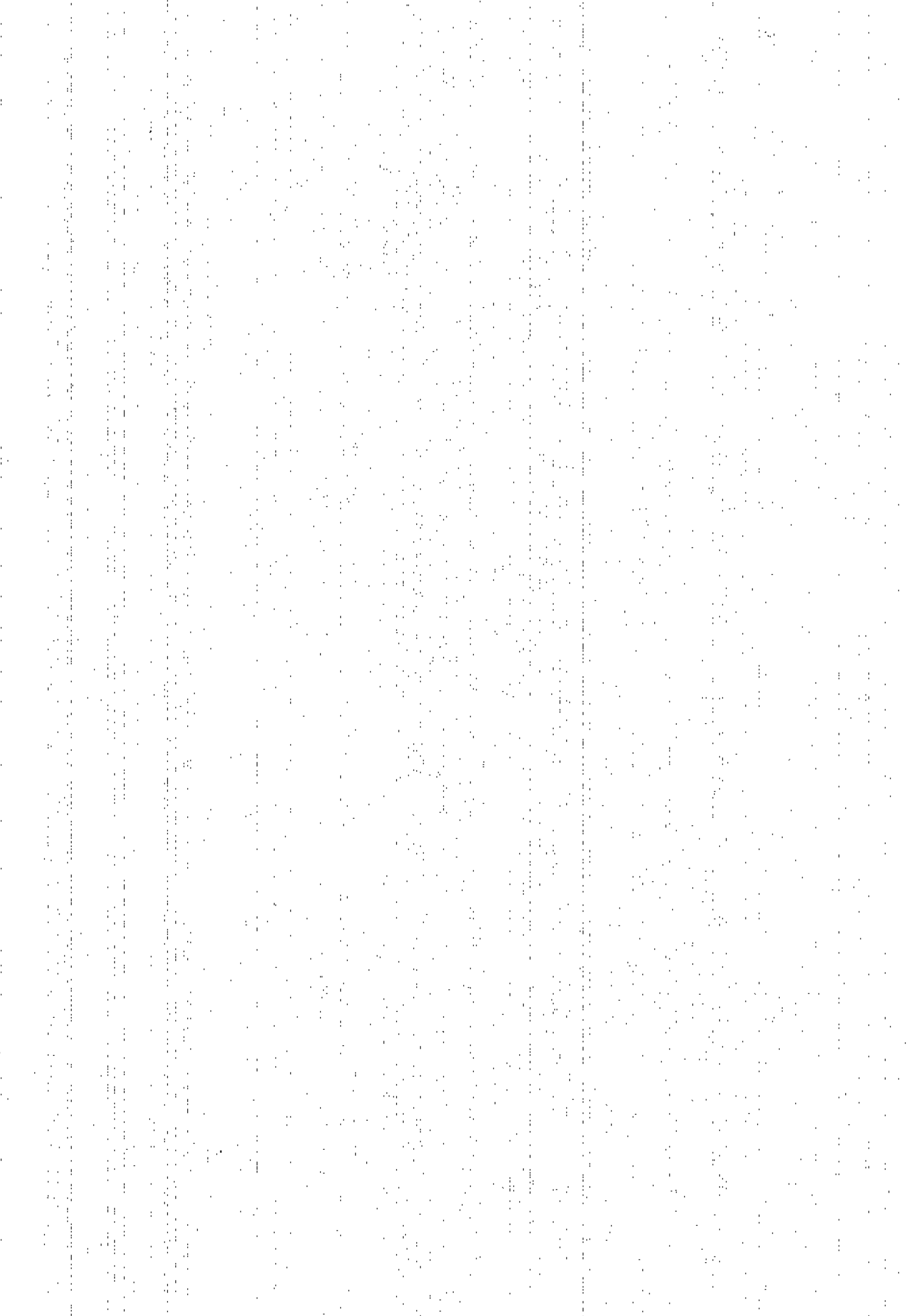
رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البحر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم(١)، يبلغ العبد منازل الأخيار والدرجات العلا فى الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام(٢) ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو أمام العمل والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء»(٣)

---

(١) الظلم بفتح اللام جمع ظلمة .

(٢) أى أن تدريس العلم يساوى فى الثواب قيام الصائم المتهجد بالليل .

(٣) رواه الامام ابن عبد البر فى كتاب العلم .



من

خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها

من خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها

للشريعة الاسلامية خصائص ومزايا متعددة ومتنوعة لاتوجد فى غيرها من الشرائع الأخرى ، ومن هذه الخصائص :

١ — الشريعة من عند الله تعالى :

مصدر الشريعة الاسلاميه هو الله تعالى، فهى موحاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى، وهو القرآن ، وبالمعنى دون اللفظ، وهو السنة، فهى بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن الشرائع الوضعية ، لأن مصدر هذه الشرائع البشر ، ويترتب على هذا الخلاف الجوهرى نتائج منها :

أن معانى ومبادىء الشريعة الاسلامية وأحكامها خالية من معانى الجور ، والنقص والهوى ، لأن صانعها الله ، والله له الكمال المطلق الذى هو من لوازم ذاته ، بخلاف القوانين الوضعية التى لا تنفك عن هذا المعنى لأنها صادرة عن الانسان ، لايخلو من معانى الجهل والنقص والهوى ، وما إلى ذلك ، وحسبنا هنا أن نذكر مثالا واحدا يدل على صدق ما نقول :

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم فى اللون أو الجنس أو اللغة ، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من خير ، قال تعالى : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) .

وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة فى وقت كانت فيه العصبية للجنس ، والقبيلة هى الأساس فى المجتمع وفى تمايز الناس وتفاضلهم ، وقد طبق هذا

---

(١) سورة الحجرات (٣٠)

المبدأ العادل القويم ، واجتثت جذور العصبية ولم يعد هناك امتياز للون أو الجنس (فلا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى) كما فى الحديث الشريف (١) وصار الجميع متساوين أمام القانون ، حتى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال لمن استشفع لامرأة من بنى مخزوم سرقت : (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنكر على من قال لمسلم غير عربى (يا ابن السوداء) واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنساب والأجناس .

وفى القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل وتطبيقه بصورة سليمة ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية لاتزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ، ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا بالتمتع بالحقوق وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية ، والقانون يقر هذا التمايز ويحميه ، بل إن بعض الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أحكام غريبة لا يستسيغها الضمير الإنسانى ولا يقرها عقل سليم ، فمن هذا النص على أن النكاح بين شخص أبيض وآخر زنجى يعتبر نكاحا باطلا ، والنص على أن كل مايطبع وينشر أويوزع مما فيه حث للجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم الحجج للجمهور ، أو مجرد اقتراح فى هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة دولار ، وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

٢ — لأحكام الشريعة هيبة واحترام فى نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله ومن ثم فلها صفة الدين

وما لهذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقسر عليها الانسان قسرا .

---

(١) رواه البيهقى

وفى هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامى من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج. أما القوانين الوضعية فإنها لاتبلغ مبلغ الشريعة فى هذه الناحية أبدا، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ولا مقدار احترام وهيبة لها، ومن ثم فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعى كلما استطاعت الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ورأت فى هذه المخالفة إشباعاالأهوائها وتحقيقا لمصلحتها.

ولا ريب أن قيمة القانون تقدر بصلاحيته أولا، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطانه على نفوسهم وطاعتهم لأحكامه ثانيا.

ويكفينا هنا أن نضرب مثلا واحدا لتوضيح هذا المعنى.

كان العرب فى الجاهلية مولعين بشرب الخمر، معتادين عليها، لا يرون فى ذلك بأسا ولا منقصة. فلما جاء الإسلام أبان لهم أن إثم الخمر أكبر من نفعها المتمثل بالربح المادى المتأتى من المتاجرة بها، ثم أمرهم أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ثم نزل حكم الله «يايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (١) فكان لكلمة «فاجتنبوه» من الهيبة والاحترام والتأثير فى النفوس أن انطلق أولئك المسلمون إلى زقاق خمورهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون مافيها ويفتشون فى زوايا بيوتهم لعلهم يجدون بقية من خمر فاتهم أن يريقوها. هذا هو القانون الاسلامى ومدى ما يتمتع به من احترام وسلطان.

فى القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الاسلامى فشرعت فى سنة ١٩٣٠ م قانون تحريم الخمر، الذى حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أوصنعها أو تصديرها أو استيرادها. وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طرق السينما والتمثيل والاذاعة ونشر الكتب والرسائل وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالاحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠)

وقد قدر ما أنفق على هذه الدعاية (٦٥) مليونا من الدولارات، وسودت تسعة آلاف مليون صفحة فى بيان مضار الخمر والزجر عنها ، وأنفق ماقدر مجموعه بأربعة ملايين ونصف من الجنيهات لأجل تنفيذ هذا القانون ، ودلت الاحصائيات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريعه وبين تشرين الأول سنة ١٩٣٣ أنه قتل فى سبيل تنفيذ هـذا القانون مائتا نسمة وحبس نصف مليون نسمة وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليونا ونصف المليون من الجنيهات وصدرت أموال بسبب مخالفته تقدر بأربعمائة مليون جنيه .

وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى الغاء قانون التحريم فى أواخر سنة ١٩٣٣ (١) ولم تنفعها تلك الأموال الطائلة والتضحيات الجسيمة لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها ؛ لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته . ولكن كلمة (فاجتنبوه) التى جاءت بها الشريعة الإسلامية فى جزيرة العرب وبين أناس اعتادوا شربهـا دون أن يسبق ذلك دعاية واسعة أو نشر كتب ووسائل ألجمت الأفواه عن تذوق الخمـر ودفعت أولئك النـاس إلى إراقة خمورهم بايديهم لابيد شرطى أو جندى أو رقيب .

فهل بعد هذا من حاجة إلى دليل على صحة ماقلناه ؟

٣ — الجزاء فى الشريعة دنيوى وأخروى :

من خصائص القانون الوضعى اقترانه بجزاء توقعه الدولة — عند الاقتضاء على من يخرج على أحكامه ، وهذا الجزاء قد يكون جنائيا يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته ، أو يصيب ماله بنقص • كالغرامة ، وقد يكون الجزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا ، أو بمقابل وهو المسمى بالتعويض المالى ، أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقانون ، وعدم ترتب شىء من آثاره .

---

(١) التشريع الربانى والقانون الوضعى ، للاستاذ أبى الأعلى المودودى ، من مقال له منشور فى مجلة (المسلمون) المجلد الخامس ص ٧٥٧ وما بعدها .

إلا أن الجزاء بنوعيه جزاء دنيوي ينال الانسان في حياته ، لا في آخرته لأن الدولة لاتملك من أمر الآخرة شيئاً ، وبالتالي لاتضع من الجزاءات إلا ماينفذ في الدنيا .

والشريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقترن بجزاء يوقع على المخالف ، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها دنيوي وأخروي ، بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين ومؤثر ، وضمان حقوقهم ، كل ذلك دعا إلى أن يكون بجانب الجزاء الأخروي جزاء دنيوي .

وهذا الجزاء الدنيوي منه مايكون جنائيا ومنه مايكون مدنياً ، كما هو الحال في القوانين الوضعية ، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً لشمول القانون الإسلامي لجميع شئون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية ، خلافا للقانون الوضعي (١) .

٤ — الجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة ، سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح ، وسواء أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنايات ، وسواء عوقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب مالم تقترن مخالفته بتوبة نصوح ، وتحلل من حق الغير ، وهذا ماتشير إليه النصوص الكثيرة منها أن الله تعالى بعد أن بين أحكام المواريث كنصيب كل وارث قال : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (٢) .

كما بين جزاء المحاربين بقوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله

---

(١) أصول القانون للشيخ السنهوري ص (١٣) .
(٢) سورة النساء (١٣ — ١٤)

ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)(١)

وفى الأخلاق يقول الله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة)(٢) .

وفى أكل مال الغير بالباطل يقول تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)(٣) .

وقد ترتب على هذا أن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختياريا فى السر والعلن ، خوفا من عقاب الله ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا ، وإذا ما اقترف فى غفلة من إيمانه ذنبا طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره فهذا « ماعز » اعترف أمام الرسول — صلى الله عليه وسلم — بجريمة الزنا وطلب إقامة الحد عليه .

وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامى، إما بدافع الاحترام له واستشعار الحياء من الله ، وإما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذى ينتظر المخالفين (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيدا) (٤) (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (٥) وفى هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة وكفها عن العصيان .

٥ — عمــوم الشريعة وبقاؤهــا :

الشريعة الاسلامية عامة لجميع البشر فى كل مكان وزمان ، قال تعالى :
« قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا » (٦)

---

(١) سورة المائده (٣٣)
(٢) سورة الهمزه (١)
(٣) سورة النساء (١٠)
(٤) سورة آل عمران (٢٩)
(٥) سورة الزلزلة (٧-٨)
(٦) سورة الأعراف (١٥٨) .

وقال تعالى :

« وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (١) وهى باقية لايلحقها نسخ ولا تغيير لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه ، فلا ينسخ الشريعة من الله إلا تشريع آخر من الله ، وحيث إن الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم — خاتم النبيين كما قال تعالى :

« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين » (٢)
فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شىء

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس فى كل عصر ومكان ويفى بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أى مستوى عال سيبلغه المجتمع، وهذا كله متوفر فى الشريعة الاسلامية لأن الله تعالى اذ جعلها عامة فى المكان والزمان وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها وأحكامها على النحو الذى يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا مايدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابتنيت عليه هذه الأحكام (٣) .

٦ — الجمع بين الأصالة والتطور :

ومن مميزات التشريع الاسلامى وخصائصه أيضا — أنه يجمع بين الأصالة والثبات وبين المرونة والتطور.

فالأصالة والثبات فى الأصول والأهداف، والتطور فى الفروع والوسائل .

فبالمرونة يستطيع أن يتكيف ويواجه التطور ويلائم كل وضع جديد وهو بثبات أصوله وأهدافه يستعصى على الذوبان والميوعة والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب .

---

(١) سورة سبأ (٢٨)
(٢) سورة الأحزاب (٤٠)
(٣) أصول القانون للمرحوم الشيخ السنهورى ص ١٣

إن مهمة هذا التشريع أن يصوب الخطأ وأن يقوم المعوج ، وأن يخضع له ويبرر قيامه ويصحح وجوده باسم « التطور ». إن هذا التشريع لم يضعه المجتمع حتى يخضع له وينحنى لظروفه وأوضاعه ، ولكنه وضع للمجتمع ليرقى به ويخضع ظروفه وأوضاعه لهدايته وتوجيهه فكلمة هذا التشريع هى العليا لأنها كلمة الله .

ليس معنى هذا أن الناس مشلولون أمام هـذا التشريع . كلا فإن للاجتهاد البشرى مجالا كبيرا فى هذا التشـريع .

الاجتهاد فى فهم نصوصه والاستنباط منها وتفاوت درجات هذه النصوص فى ثبوتها ودلالتها حيث القطعية والظنية يعطى فسحة لاجتهاد المجتهدين .

والاجتهاد فى استنباط الأحكام فيما لانص فيه عن طريق القياس الصحيح أو اعتبار المصلحة المرسلة والاستحسان،أو غير ذلك من الأدلة التى تختلف فى تقديرها آراء الفقهاء باختلاف مشاربهم ومدارسهم .

فهناك منطقة محرمة لايدخلها الاجتهاد وهى منطقة « القطعيات » من الأحكام التى جاءت بها النصوص المحكمة وأجمعت عليها الأمة وتلقتها بالقبول جيلا بعد جيل .

— كفرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الزنا والربا وشرب الخمر والميسر وتحديد أنصبة الورثة ، وعدة الطلاق والوفاة ونحوها .

ولا يجوز بحال أن يوضع شىء من هذه الأمـور وما ماثلها موضع الجـدل والنقاش ، كأن يبحث بعض الناس فى حوار لتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب وتعطيل فريضة الحج توفيرا للعملة الصعبة أو تعطيل الصيام تشجيعا للإنتاج أو إباحة الزنا والخمر وما يتبعهما ترغيبا فى السياحة ، أو إباحة الربا دعما لمشروعات التنمية والإنتاج ! !

وهناك منطقة بل مناطق مفتوحة للاجتهاد البشرى فى مجال التشريع الاسلامى وهى منطقة « الظنيات » عن الأحكام وهى كثيرة ، بل هى أكثر الأحكام الشرعية العملية .

هناك الاجتهاد فى الأخذ من النصوص بين مضيق يقف عند ظاهر النص وحرفيته كأصحاب المدرسة الظاهرية ، وبين موسع يأخذ بفحوى النص وإشارته وروحه ، كأئمة للمذاهب المعروفة على تفاوت بينهم ، وهناك « الاجتهاد » فيما لا نص فيه ، ومجال هذا فسيح عند الفقهاء من اعتماد القياس للمصلحة إلى الاستحسان إلى العمل بشرع من قبلنا إلى الأخذ بقول الصحابيين . إلى غير ذلك من الأدلة والاعتبارات التى يطول شرحها فى هذا المقام ، وإنما نشير إليها مجرد إشارة . ليرجع إليها فى مصدرها ومكانها من يريد الإيضاح والتفصيل .

وهناك قواعد تشريعية مثل : « الضرر يزال » . . . « الضرر لا يزال بالضرر » . . ، « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » « الأعمال بمقاصدها » « المشقة تجلب التيسير » « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال » « من استعجل شيئاقبل أوانه عوقب بحرمانه » « تصرف الحاكم مفوض بمصلحة الرعية » « اليقين لا يزال بالشك » « العادة محكمة » « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » « الضرورات تبيح المحظورات » « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » « إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما » « الضرورة تقدر بقدرها » إلى غير ذلك من القواعد العامة التى وضعها الفقهاء .

٧ — سعة المجال أمام السياسة الشرعية :

ومن الأدلة على مرونة الشريعة الإسلامية أن الإمام أو الحاكم ومن معه من أولى الأمير وأهل الاجتهاد فى الأمة يجدون أمامهم مجالا فسيحا فى باب السياسة الشرعية — أى سياسة الأمة بأحكام الشرع — بحيث تستطيع الدولة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة ، وهى فى ظل الشريعة السمحة . لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها .

ان الذى يحظر على الدولة المسلمة شيء واحد ، هو أن تتبع هواها ، أو هوى البشر أيا كانوا ، معرضة عما أنزل الله على رسوله من الهدى ودين الحق .

بحيث تخرج عن القواعد الشرعية ، أو تخالف النصوص الدينية المعصومة الصحيحة في ثبوتها ، الصريحة في دلالتها . أما ما كان موضع الاجتهاد ، واختلاف وجهات النظر في دلالته ، فهي في سعة من أمره ، أو تستطيع أن تأخذ من الآراء المنقولة في فهم النص الثابت بما تراه أرجح دليلا ، أو أوفى بتحقيق مقاصد الشرع الذي أنزل لرعاية مصالح الخلق في الدارين ، كما يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهما جديدا لم ينقل عن السابقين ، وأن يستنبطوا في ضوئه مالم يستنبطه سلفهم ، مادام ذلك في دائرة الحدود والأصول المجمع عليها في فهم النصوص وتفسيرها .

إن المهم في السياسة الشرعية إذن ألا تعارض القواعد والنصوص ، وإن لم تجيء بتفصيلاتها النصوص الجزئية ، فليس المفروض في السياسة العادلة أن تأتي بما نطق به الشرع ، بل المفروض ألا تأتي بما يخالف الشرع (١) .

ومن أمثلة ذلك :

مبدأ الشورى :

فمن المبادىء السامية التي بنى عليها الإسلام مبدأ الشورى . فقد قرر الإسلام أن يكون الأمر شورى بين المسلمين ، وأمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن يشاور المسلمين في أمرهم وهو بالطبع لا يشاورهم فيما هو من شأن الوحي والتشريع ، بل في غيره . وأهم أمور المسلمين مما لادخل في الوحي هو أمر « الحكم » فلا يستبد به الحاكم ولو كان رسولا معصوما « وشاورهم في الأمر » « وأمرهم شورى بينهم » « لست عليهم بمسيطر » « لست عليهم بجبار » أما ما هو شكل الشورى ؟ وما هو مبدؤها ؟ فقد ترك ذلك للأمة تشكله حسب ماترى في مصلحتها في كل مكان وزمان ، فالمبدأ ثابت دائم ولا رأي لأحد فيه ، ولا تملك الأمة تغييره ، لأنه تشريع دائم والشكل متغير متطور . للأمة الرأي في تغييره وتطويره برأي ذوي العلم والخبرة من بينها ،

---

(١) شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٢ — ٢٤ .

وهم أولياء أمرها وأهل الحـــل والعقـــد فيها .

ولقد كان هذا مفهـوما عند المسلمين الأولين . فهذا الحباب بن المنذر يغير الوضع الحربى للمسلمين فى بدر بعد أن علم أن الرسول لم ينزلهم المنـازل الأولى التى عدل عنها بوحى . وهذا سعد بن معاذ يمزق ورقة المعاهدة التى عقدها الرسول مع أهل الطائف فى غزوة الأحـزاب بعد مفاوضات طويلة بينهم ، وذلك أن الحصار اشتد على المسلمين وزلزلوا زلزالا شديدا ، فرأى عليه الصلاة والسلام أن يضـــع شيئا يخفف به متاعبهم ، ويفرق جميع الأعداء ، ودخل فى مفاوضات مع أهل الطائف ، واتفقوا على أن يرجع الطائفيون ولهم ثلث ثمار المدينة ، فسأل سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهل للوحى دخل فيه ؟ فقال له عليه السلام « إنما هو أمر صنعته لكم ، رجوت من ورائه الخير » فأخذ سعد المعاهدة ومزقها وقد كانت معدة للتوقيع قائلا إنهم لم ينالوا منها ثمرة إلا قِـرًى . أفبعد ن أعزنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عن عنوة ؟ لا والله .

فلم يغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسر بذلك المسلمون جميعا ، وهذه الحادثة تضع تقليدا دستوريا هاما للمسلمين هو أن الحاكم ولو كان رسولا معصوما لا يجب عليه أن يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأى فى شأن هام ، ولا أن يعـــقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمـة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم وتمـزيق كل معاهدة ليس لهم فيها رأى (١) .

٨ — . . . كفالة حق الفرد والمجتمع :

من مزايا التشريع الإسلامى وخصائصه أنه يجمع بين حق الفرد ومصلحة الجماعة ، دون ظلم لأحدهما . فالقـوانين فى البلاد الليبرالية — منذ قامـــت الثورة الفرنسية — تمالىء الفرد ، وتدلله وتسرف فى الحقوق الممنوحة له ، ولا تكاد

---

(١) من توجيهات الإسلام للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٥٢٩ ط مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية سنة ١٣٧٩ هـ .

تقيده فى تصرفاته إلا فى حدود ضيقة . وبذلك يتضخم الفرد ويطغى — وخصوصا إذا كان ذا ثروة أو نفوذ — على حقوق المجتمع ومصالحه العامة ، وبخاصة مصلحة فئاته الضعيفة المقهورة .

والقوانين فى البلاد الاشتراكية تضغط على الفرد ، وتطغى على حقوقه من أجل الجماعة ، فلا يكاد يوجد للفرد حقوق تذكر من التملك والتنقل أو التعاقد أو اختيار العمل أو حرية النقد للنظام الحاكم ، أو حرية الاجتماع بغيره .

وبهذا تذبل شخصية الفرد وتنكمش مواهبه وتصدأ قدراته وملكاته . فيقل إبداعه وإنتاجه . وفى هذا خسارة بلا ريب على المجتمع ، كما أن فيه خسارة على ذات الفرد لأنه يحيا غير شاعر بسلامة الضمير وسكينة النفس وسعادة الروح . . . . .

ولعل أوضح الأمثلة على وجود التوازن فى الشريعة هو موقفها من الملكية . . فقد أباحت للأفراد أن يتملكوا لأن فى ذلك إشباعا لدافع فطرى أصيل، كما أن التملك من دلائل الحرية والسيادة والقدرة .

فالحر هو الذى يملك وينفق مما يملك سرا وجهرا ، والعبد المملوك لايقدر على شىء . . لأنه لايملك شيئا ، بل الملكية من خصائص الإنسانية أيضا . لأن البهائم لا تملك ، فضلا عما يعطيه التملك للفرد من حوافز تدفعه دائما إلى الإنتاج والإتقان والتفوق . . . ولكن الشريعة تقيد حق الملكية الفردية بقيود كثيرة . . لمصلحة المجتمع . . فهى ليست كالملكية فى النظام الرأسمالى التى تكاد تكون مطلقة من كل قيد ، بل تضع الشريعة قيودا على طرق التملك ، وقيودا على طرق تنمية الملك . . وقيودا على التوزيع ، وقيودا على الإنفاق والاستهلاك ، وقيودا على كل العمليات الاقتصادية التى تتبادل بواسطتها الأموال والمنافع ، وبعض هذه القيود أخلاقية : يقوم عليها الإيمان ، وبعضها الآخر قانونى تقوم عليه السلطة ، والهدف من ذلك هو إقامة القسط بين الناس ، وإشاعة التكافل والتراحم بينهم ، حتى لا يمتص الأقوياء الضعفاء بوسائل الاحتكار والربا وما يتبعها ، ولا يكون المال دولة بين الأغنياء .

وفلسفة الشريعة هنا أن الفرد وإن كسب المال وتملكه ليس هو المالك الحقيقي له ، إنما المالك هو الله . والإنسان مستخلف فيه وأمين عليه . . وتصرفه فيه تصرف الوكيل المقيد بمشيئة الموكل وأوامره وتوجيهاته وهذا معنى قوله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (١)

١ - شمول الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة ، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتبين حقوق نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات : —

الأولى :

الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وبالرسل والكتب المنزلة ، وبالقضاء ، خيره وشره ، وهذه الأحكام محل دراستها في علم الكلام أو التوحيد .

الثانية :

الأحكام المتعلقة بالأخلاق ، كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد ، وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد . وهذه هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها في علم الأخلاق أو التصوف .

الثالثة :

الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيره وهذه هي الأحكام العملية وقد سميت فيما بعد (بالفقه) ومحل دراستها علم الفقه .

---

(١) آية ٧ من سورة الحديد . وانظر شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ٢٠ — ٢٢ .

والأحكام العملية بالنسبة الى ما تتعلق به تنقسم إلى قسمين : —

الأول : العبادات كالصلاة والصوم والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه .

الثانى : العادات أى المعاملات وهى التى يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص فى الاصطلاح الحديث ، لأن أحكام (المعاملات) تنقسم إلى ما يأتى : —

ا — الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك، وهى مايسمى فى الوقت الحاضر بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية .

ب — الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة، ونحو ذلك ،وهى مايسمى حاليا بقانون المعاملات أو بالقانون المدنى ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والأمور التجارية الأخرى التى ينظمها فى الوقت الحاضر القانون التجارى .

ج — الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهى تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د — الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين (المستأمنين) فى الدول الإسلامية وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية وهى تدخل السلم فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى الخاص .

هـ — الأحكام المتعلقة بنظام الدول الإسلامية وعلاقتهم بالدول الأخرى فى والحرب وهى تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى العام .

و — الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الأفراد فى الدولة وعلاقاتهم معها ، وهى تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستورى .

ز — الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء وهى تدخل فى القانون المالى .

ح — الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأعمال المنهى عنها (الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة) وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائى أو قانون العقوبات، ويلحق بها الإجراءات التى تتبع فى تحقيق الجرائم وإنزال العقاب بالمجرمين وهى ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات .

فهذا الشمول الذى جاءت به الشريعة لا نظير له فى القوانين الوضعية فهى لاتنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات فحسب ، بل إن جانب العادات (المعاملات) الذى تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها على القوانين الوضعية ، فالجانب الأخلاقى مراعى فى الشريعة مراعاة تامة ، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر ، وتحريم الزنا والعقاب عليه ، ولزوم الوفاء بالعهود من قبل الدول الإسلامية بعلاقتها مع الدول الأخرى بالسلم والحرب، وعدم مجاراتها فى الظلم، حتى لو أنها قتلت رعايا الدول الإسلامية فيها، ولا يحل للدولة الإسلامية أن تقتل رعايا تلك الدول الداخلين إليها بأمان .

والجانب الدينى ملاحظ أيضا فى المعاملات ، بل هو عنصر أصيل فيها فهو يكسب الفعل صفة الحل والحرمة ، بناء على حقيقته الباطنية ، ونية صاحبه وقصده ، فالفعل قد يكون صحيحا فى ظاهره واستيفاء شروط الصحة ، ولكن يعتبر حراماً لمخالفة حقيقته الباطنية ونيته وقصد صاحبه ، لما تأمر الشريعة به كالذى يقصد بالنكاح تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وكالذى يدعى دينا على آخر ظالما ويثبت ذلك أمام القاضى ، والأصل فى تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل، وكونه حلالا ظاهرا وباطنا ، ولكن لما كان الباطن أمراً خفيا يعجز الإنسان عن إدراكه ويتعذر عليه ذلك ، ولأجل استقرار الحقوق وجريان الأحكام على أساس أمور ثابتة ومضبوطة وظاهرة ، فقد اعتبرت الشريعة الظاهر وجعلت صحته قرينة على صحة الباطن وحله، ومناطا لتعلق الحقوق وثبوت الآثار، ولكن الشىء يبقى بعد ذلك متصفا بالحل والحرمة ، بناء على حقيقته الباطنية ، لأن الحكم الظاهر لايصير الحلال حراماً ولا الحرام حلالا ، وبالتالى لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام ، وإن أباح له ذلك القضاء ، بناء على ظاهر

الفعل ، ويدل على ما قلناه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار »(١)

ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا فتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر ، سواء كان هذا الظهور بدلالة الحال أو بشرط فى العقد ، فبيوع الآجال التى يتوصل بها إلى الربا كمن يبيع لآخر سلعة بألف نسيئة ثم يشتريها منه حالا بتسعمائة نقدا ، يعتبر باطلا عند أكثر الفقهاء ، لأن حقيقة المعاملة ربا أخذت شكل البيع ، وقد دلت القرينة على هذه الحقيقة ، فلا عبرة بظاهر البيع ، وكذا نكاح المحلل الذى تدل عليه قرائن الحال نكاح فاسد، فمراعاة الجانب الدينى فى المعاملات وما يترتب عليه من وصف الفعل بالحل والحرمة بناء على حقيقة باطنة يجعل المسلم لا يقدم على تصرف إلا إذا كان حلالا ، وإن كان القضاء يبيح له ذلك بناء على ظاهر التصرف كما يجعله لا يتمسك ولا يطالب بشىء لا حق له فيه وإن كان يمكنه إثبات ذلك أمام القضاء ، ولا ريب أن هذا كله يدعو إلى الاطمئنان فى المعاملات فهناك رقابة على الإنسان فى علاقته مع الغير ، زيادة على الرقابة القضائية على هذه العلاقات ، ففى هذا أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد وعدم ضياع الحقوق على أصحابها . (٢)

١ — عدم الحـــرج :

الحرج فى اللغة : الضيق ، ولقد وردت آيات كثيرة — فى القرآن الكريم تنادى بأن أسس الإسلام دفع الحرج فى الأمة ورفع المشقة عن كاهلها ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى :

« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . . . » (٣) الآية

والإصر فى اللغة : الذنب والثقل، والأخير هو المناسب للآية ، وصدر الآية

---

(١) كتاب الام للامام الشافعى (٦-٢٠٢)
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٥٧ — ٦١
(٣) سورة البقرة (٢٨٦) .

خبر من الله — تعالى — أنه لا يحمل نفسا أي تكليف إلا في حدود طاقتها ، وباقي الآية وإن كان دعاء — فإنه يدل على أن التخفيف عن هذه الأمة محبب إلى الله — تعالى — ولهذا علمنا أن ندعو بهذا الدعاء .

ومن ذلك — أيضا — قوله جل شأنه : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا » (١) .

وكذلك — قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا ، ولهذا كان من أسس هذا الدين هذه القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) ولذا نجد في التشريع القرآني النص على أن السفر والمرض رخصتان للإفطار في رمضان يقول الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . . » (٣) الآية . .

وشرع التيمم خلفا عن الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء يقول جل شأنه : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . » إلى أن قال سبحانه : « وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . »

واعتبر القرآن الكريم السفر — وهو غالبا مظنة المشقة — موجبا لقصر الصلاة مهما كان الإنسان مرفها في سفره ، وذلك في قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . . . » (٥) الآية .

وهذا اللون من التخفيف كثير في التشريع الإسلامي ، بل شمل جميع التكاليف الشرعية وكان من سنة الرسول — صلى الله عليه وسلم — أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

---

(١) سورة النساء (١٢٨) .
(٢) سورة الحج (٧٨) .
(٣) سورة البقرة (١٨٥) .
(٤) سورة المائدة (٦) .
(٥) سورة النساء (١٠١) .

١١ — قلـة التكاليـف :

بالرغم من أن الإسلام دين شامل ، يربى أبناءه على الحياة الكريمة التى تكفل لهم سعادتهم فى الدنيا والآخرة .

وبالرغم من أنه نظم علاقتهم بالله ، وعلاقتهم بالمجتمع الذى يعيشون فيه ، وعلاقتهم بمن خالفهم فى الدين ، بالرغم من ذلك كله نجد القرآن الكريم عالج كل تلك التشريعات التى تتطلب آلافا من المواد القانونية فى آيات قليلة . سهل حفظها والرجوع إليها واستحضارها عند الحاجة إليها، قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : « إن آيات الأحكام مائة وخمسون آية »

وعدها بعضهم خمسمائة آية ، وغاية مابلغ العادون فى ذلك كابن العربى أنها ثمانمائة وستون وأربع آيات . وهذا القدر من الآيات مع مايدل عليه من كثرة الأحكام — قليل بالنسبة لآيات القرآن الكريم التى جاوزت الستة آلاف من الآيـات .

والحق أن حصر آيات الأحكام فى عدد معين يرجع إلى منهج كل مجتهد فى طريقة اجتهاده ، فكم من مجتهد استنبط بعض الأحكام من آيات القصص وآيات الوعظ والإرشاد ، والتى تتحدث عن الجنة والنار واليوم الآخرة .

فابن القيم صادق فى قوله — من وجهة نظره — أن آيات الأحكام هى مائة وخمسون لأنه نظر إلى أن هذه الآيات هى التى سيقت لبيان الأحكام ، وأما غيرها من الآيات فقد سيقت لأغراض ومقاصد أخرى ، وإن كان يستطيع ذو الفكر الثاقب أن يستنبط منها من الأحكام مالا يخطر على قلب غيره ، والقرآن لا تنقضى عجائبه ، وما من جيل أو فرد أو جماعة يتلون القرآن أو يسمعونه بتدبر وتمعن إلا يظنون أن القرآن أنزل فى شأنهم ولمعالجة مشاكلهم الخاصة .

ويمكن حصر القواعد العامة التى تنظم علاقة البشر بخالقهم فى آيات معدودة تلك التى توجب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتوجب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكل هذه الآيات ترجع إلى قوله تعالى :

« فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم » (١) .

أو قوله : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » (٢).

والآيــة الأولى خطاب لعامة المسلمين والثانية خطاب للمؤمنين المقربين ، فتحت هاتين الآيتين يمكنك أن تعرف الحدود التي يجب أن تلتزم في معاملتك مع الله تعالى . وحقوق الزوجة على زوجها، وواجبات الزوج على زوجته، وتنظيم شئون الأسرة المسلمة، تجد ذلك كله في قوله تعالى :

« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » (٣) .

وهذه الدرجة ليست إلا درجــة الرعاية التي تنظم بها الحياة الكريمة ، ولا ننسى أن نشير إلى سر التعبير بقوله تعالى « بالمعروف » أي بما تعارف عليه كرام النــاس من حسن العشرة وكريم الرعاية ، وهذا يختلف باختلاف البيئــات والمجتمعات .

وعلاقة الأمة بحكامها يمكنك أن تعرف حدودها من قوله جل شأنه :ـ

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . . . » إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . . . » (٤)

وقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله . . » (٥)

وإذا أردت أن تعرف قواعد المعاملات المالية فاقرأ قوله جل شأنه :ـ

« يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) الآية .

---

(١) ســورة التغابن (١٦) .
(٢) ســورة آل عمران (١٠٢) .
(٣) ســورة البقرة (٢٢٨) .
(٤) ســورة النساء (٥٨) .
(٥) ســورة آل عمران (١٥٩) .
(٦) ســورة البقرة (١٨٨) .

وإذا أردت أن تعرف علاقتك بمن يخالفك فى الدين فاقرأ قوله تعالى :
« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم » (١) الآية .

وبالجملة فإنك تجد فى القرآن الكريم آية أو آيتين أو آيات فيها حل لكل مشكلة صادفتك فى حياتك سواء فى علاقتك بربك أو أمتك أو مجتمعك الخاص أو العام ، فطورا تجد الحل مفصلا تفصيلا دقيقا ، وطورا تجد هذا الحل فى إطار تشريع عام .

ومن هنا كان الأعرابى يأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيجلس فى حضرته جلسة أو جلستين ثم يقوم ، وقد وعى أركان دينه وأحكام شريعته ، ذلك لأن التكاليف الشرعية وإن كانت تتناول كل مشاكل الحياة مبسطة ميسرة مجملة عندما يحسن الاجمال مفصلة عندما يحسن التفصيل ، والله سبحانه وتعالى ـ لم يكلف المسلم أن يعرف أحكام كل شىء ، إلا ما يحتاج إليه لتصحيح عادة أو معاملة .

نعم إن الله تعالى أوجب على الأمة أن يكون بينها متخصصون فى أحكام الشريعة يرجع اليهم عند الحاجة : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٢)

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . . » (٣) الاية

« فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » (٤) « بالبينات والزبر » (٥)

وحسبك أن تعلم أن التشريع الإسلامى سواء كان فى العبادات أو المعاملات لم يرهق الأمة بكثرة الأوامر والنواهى ، بل سلك الله مع البشرية ـ وهو

(١) سورة الممتحنة (٨) .
(٢) سورة آل عمران (١٠٤) .
(٣) سورة التوبة (١٢٢)
(٤) سورة النحل (٤٣) .
(٥) سورة النحل (٤٤) .

خالقها ، والعالم بطبائعها ـ مسلكا وسطا ، فلم يتركهم هملا ، ولم يكلفهم شططا وقد يتكرر الأمر أو النهى فى المسألة الواحدة كما وقع فى مسألة الصلاة والزكاة وكما وقع فى مسألة الزنا وأكل أموال اليتامى .

وذلك لأهمية هذه المسائل ومكانها فى الدين وحياة المجتمع ، ولا يدل ذلك على كثرة التكاليف ، ولهذا نجد المسلم المعتدل فى تدينه لا يجد غضاضة من تقييد حريته — أحيانا — لأنها إنما قيدت لخيره ولخير الجماعة ، وإنما قلت المعتدل لأن المتعمق فى الدين أو المتحلل منه كل منهما له موازين أخرى لا تصلح أن تكون معيارا تقاس به مصلحة الجماعة .

١٧ — التدرج فى التشريع :

المتتبع للتشريع الإسلامى يجد أن أغلب الأحكام أخذت أطوارا متعددة حتى استقرت على ما هى عليه الآن ، وسأضرب مثلا بما يأتى . —

الدعوة إلى التوحيد ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، تحريم الربا ، تحريم الخمر .

أ — الدعوة إلى التوحيد :

أخذت الدعوة إلى التوحيد أطوارا متعددة فبدأت سرية ثم أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجهر بالدعوة ، وفى ذلك يقول الله عز وجل : « فاصدع بما تؤمر » (١) ثم أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم — أن يدعو عشيرته الأقربين « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) ثم أمر أن يدعو أهل مكة وما حولها « وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها » (٣) ثم أمر أن ينذر العرب خاصة : « أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون » (٤) ثم أمر أن يدعو

---

(١) سورة الحجر (٩٤) .
(٢) سورة الشعراء (٢١٤) .
(٣) سورة الشورى (٧) .
(٤) سورة السجدة (٣)

الناس كافة « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لايعلمون » (١)

وفى هذه الأطوار كلها كان مأمورا — هو وأصحابه — بالصبر على الأذى وألا يقابل الإساءة بمثلها « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا » (٢)

وعندما صار للمسلمين شىء من المنعة ، رفع عنهم الحرج أن يقابلوا الإساءة بالإساءة « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٣) الآية ، « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (٤) .

وعندما أصبح المسلمون فى قوة وشوكة ، بعد هجرتهم إلى المدينة المنورة ، وتجمع الأنصار والمهاجرين أذن لهم فى القتال « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . وإن الله على نصرهم لقدير » (٥)

لهذا التدرج فى التشريع مغزاه الذى ينبغى أن يعرفه كل داع إلى دعوة إصلاحية فى بيئة لا تألفها .

هذا وتشريع القتال نفسه أخذ أطواراً كثيرة يطول بنا المقام إن تتبعنا سردها .

ب — الصلاة فى أطوارها المختلفة :

مما لاشك فيه أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه كانوا يصلون قبل أن تفرض الصلوات المعروفة الآن — ليلة الاسراء والمعراج ، فقد ورد ذكر الصلاة فى السورة التى نزلت فى مهد الرسالة كقوله تعالى فى سورة العلق وهى أول سورة أنزلت من القرآن :

« أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى » (٦) وفى سورة القيامة وهى مما نزل

---

(١) سورة سبأ (٢٨) .
(٢) سورة المزمل (١٠) .
(٣) سورة الشورى رقم (٤٠) .
(٤) سورة الشورى (٤١) .
(٥) سورة الحج (٣٩) .
(٦) سورة العلق (١ - ٢) .

قبل الإسراء : « فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى » (١) .

ولو ذهبت أعدد الآيات التى ورد فيها ذكر الصلاة قبل الإسراء والمعراج لطال بنا البحث. والمتتبع لسيرة الرسول الكريم يرى فيها كثيرا من حديث صلاته وأصحابه قبل الإسراء الذى وقع بعد السنة العاشرة من المبعث ، وكيفية هذه الصلوات وعددها مما أغفله التاريخ ، ولعل ذلك راجع الى أن أمر هذه الصلاة أصبح غير ذى جدوى ، وأن الاشتغال بها عبث ، والإسلام يكره العبث ، سواء كان فى القول أو العمل ، وغاية ما يمكن أن نتصور أنها كانت توجهات إلى الله تعالى ، فإن الصلاة فى لغة العرب « الدعاء »

والظاهر كذلك — أنه قد كانت لها صور مميزة بدليل أن المشركين كانوا يهزءون بالمسلمين إذا صلوا ، ثم إن الصلوات المعروفة فرضت ليلة الإسراء ؛ فرضها الله سبحانه بنفسه من غير واسطة ملك ، ونزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبى — صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ثم صلاة العصر ، ثم صلاة المغرب ، ثم صلاة العشاء ثم صلاة الصبح أول يوم بعد الإسراء ، وكانت صلاته لهذه الصلوات أول وقتها المعروف لنا الآن .

وفى اليوم الثانى صلى الظهر وانتهى من الصلاة حينما صار ظل كل شىء مثله ، ثم العصر وانتهى منه قبل اصفرار الشمس ، ثم المغرب فى الوقت الذى صلى فيه أول يوم ، ثم العشاء عند ثلث الليل ، ثم الصبح وانتهى منه عند الإسفار (أى انتشار الضوء الذى يسبق الشروق)

وكان هذا مبدأ تحديد كيفية الصلاة ووقتها على الوجه المعروف لنا الآن .

على أنه ثبت كذلك أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، سوى المغرب فإنه شرع بادىء ذى بدء ثلاث ركعات ثم زيدت فى الحضر (الإقامة) فصارت الظهر والعصر والعشاء أربعاً ، وأما فى السفر فقد بقيت على أصل التشريع .

---

(١) سورة القيامة (٣١ - ٣٢) .

وقد كان فى بدء الأمور لا مانع أن يتكلم المصلى بكلام الناس ، وأن يأتى من العمل ما يريده ثم يتم صلاته ، وبعد أن مرنوا على الصلاة واستشعروا جلال الله الذى يناجونه نهوا عن كل ذلك ، وليس لأحد بعد أن يفعل ذلك وإلا اعتبرت صلاته باطلة ، ونزل فى ذلك قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (١)

روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٢)

والدرس الذى نأخذه — من ذلك — أن الطفل عندما يبدأ فى إقامة الصلاة فيتكلم أو عبث لا نزجره ، بل نعلمه بلين ورفق ، ومثل هذا مالو أسلم شخص حديثا فلنعوده على الصلاة بلين ورفق .

ج — التدرج فى تشريع الزكاة :

ورد ذكر الزكاة كثيراً فى السور المكية كسورة المعارج (٣) والذاريات (٤) والمؤمنون (٥) كما ورد ذكر زكاة الزروع والثمار فى سورة الأنعام (٦) وهى كذلك مكية ، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة شرعت فى المدينة ، ومعنى ذلك :

ان الذى كان بمكة كان من قبل التعاون على البر والخير ، وهو من المبادىء الأساسية فى الإسلام ، ولا مانع أن يكون هناك قدر محدود معلوم ، بدليل قوله تعالى فى سورة المعارج فى صفة المصلين . . « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٧)

---

(١) سورة البقرة (٢٣٨)   (٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) وهو قوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ٢٥ - ٢٥
(٤) وذلك فى قوله تعالى : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) - ١٩
(٥) وذلك فى قوله تعالى : (والذين هم للزكاة فاعلون) — ٤
(٦) وذلك فى قوله تعالى : (. . . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ...) - ١٤١
(٧) سورة المعارج (٢٤ — ٢٥)

وأما الذى وقع فى المدينة فهو تحديد النصاب الذى يعتبر ما دونه لازكاة فيه وكذا تحديد المصارف التى لايجوز أن يتجاوزها الانسان عند دفع الزكاة ، وذلك فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » (١) .

د — تدرج التشريع فى الصوم :

وردت أخبار صحيحة أن الصوم كان معروفا عند أهل مكة، وكان المسلمون يصومون قبل الهجرة عاشوراء — وكذا صاموا عاشوراء وجوبا بعد الهجرة ، وصوم رمضان شرع أول ماشرع فى السنة الثانية للهجرة وكان أول الأمر يخير للسلم بين الصوم والفدية وهذا مايشهد له قوله تعالى فى سورة البقرة : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ...»(٢)

فالآية الثانية ظاهرة فى أن المطيق للصوم وهو الذى يتحمله بمشقة زائدة . مخير بين الصوم والفدية وهى طعام مسكين عن كل يوم ، وأن الصوم خير من الفدية ، وهذا المبدأ ينطبق مع منهج القرآن فى التشريع من ناحية التدرج فالصوم فيه مشقة ، ولاسيما فى بلاد كالحجاز ، وفى مجتمع المسلمين الأولين الذى كان يغلب فيه الفقر والحاجة مما يتطلب الجهد والمشقة فى تحصيل الرزق .

ثم نزل قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ...» (٣) الآية .

فكان نزول هذه الآية رافعا لرخصة الافطار والاستعاضة عنه بالفدية بدليل أن الله — تعالى أعاد حكم للمسافر والمريض ، ولو لم تكن الآية السابقة

(١) سورة التوبة (٦)

(٢) سوره البقره (١٨٣ — ١٨٤)

(٣) سوره البقرة (١٨٥)

مفيدة للتخيير والثانية مفيدة للتعيين لكان إعادة حكم المريض والمسافر تكرارا لاحاجة إليه . وهذا مايتنزه عنه القرآن الكريم ، ومن هنا يقرر العلماء أن الآية الثانيه ناسخة لحكم الآية الأولى بالنسبة للتخيير بين الصوم والفدية ، وتعين على القادر أن يصوم ، ولايجوز له غير ذلك .

ومما هو نص فى التدرج فى الصيام ماروى عن معاذ بن جبل قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال » فذكر أحوال الصلاة ، ثم قال « وأما أحوال الصيام : فان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فجعل يصومه من كل شهر ثلاثة أيام .وصام عاشوراء ، ثم إن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه(ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . .) إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ورخص فيه المريض والمسافر،وثبت الإطعام للكبير الذى يستطيع الصيام . . . الحديث) (١)

هـ – تدرج التشريع فى الحج :

مما لاشك فيه أن الحج كان معروفا عند العرب قبل الاسلام ، وكانت لهم فيه عادات مألوفة منها : الطواف بالبيت عراة ، ومنها تقديمهم أيامه أو تأخيرها حسبما تقتضيه مصلحة كبرائهم وهو مايعرف بالنسىء ، هذا علاوة على طوافهم بأصنامهم وذبح القرابين لها، وكانت مكة التى فيها مناسك الحج فى حوزة المشركين إلى أن تم الفتح الأكبر فى السنة الثامنة ، وكسر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأصنام التى حول الكعبة ، وفرض الحج بعد ذلك على المسلمين ، وجاءت السنة التاسعة من الهجرة فأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر رضى الله عنه على الحج وكان الحج عامئذ على حساب النسىء الذى كان من مساوىء الشرك

(١) أخرجه أحمد وأبوداود وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم والبيهقى . فتح القدير الشوكانى (١–١٨٠–١٨١)

ـ شهر ذى القعدة ، ومع هذا لم يصد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرب بإبطال ماعتادوه لأنهم حديثو عهد بالشرك ، بل حج أبو بكر بالناس على ماتعودوا العريان منهم عريان ، والمؤتزر مؤتزر ، والمشرك منهم على شركه ، ويؤدى مناسكه على ماتعود ، ثم أرسل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ عليا رضى الله عنه ـ بسورة براءة ، وكان مما أعلنه للناس أنه لايحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وفى ذلك يقول الله عز وجل : (ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . .) وفى السنة العاشرة للهجرة دار الزمان دورته ، ووقع الحج فى شهر ذى الحجة ، فحج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع وهى حجته الوحيدة بعد الرسالة وعلم الناس مناسك الحج المعلومة ، وأبطل عوائد الجاهلية التى كانت متأصلة فى نفوسهم ، وخطب فيهم خطبة الوداع علمهم فيها أحكام الدين وأتم الله فى هذه الحجة نعمته ، وأكمل تنزيل كتابه فى يوم عرفة وكان يوم جمعة وهو يعلم الأمة شريعة الله وذلك حينما نزل قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا . . . » (١) الآية .

فها أنت ترى أن الله لم يفاجىء الأمة بإبطال ماتعودته ـ على مر السنين ـ حينما أتم الله فتح مكة ومكن للنبى وصحبه من أعدائهم بل ترفق الله بهم وتدرج معهم ، فإن العادة طبيعة ثابتة ، تتطلب الحكمة فى علاجها والإقلاع عنها ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٢)

و ـ التدرج فى تحريم الربا :

كان الربا إبان بعثته ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظاما اقتصاديا متغلغلا فى المجتمع العربى إن لم يكن فى المجتمع العالمى ، وكان القضاء على هذا النظام يتطلب استعدادا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا غير ما كان عليه القوم ، ولقد سلك القرآن الكريم فى هذا أمثل الطرق لتعبئة النفوس لتلقى حكم الله القطعى الدائم فيه وإليك هذه الأطوار :

(١) سورة المائدة (٣)   (٢) سورة المائدة (٥٠)

فى مكة وفيها أرباب الأموال والمرابون نزل فى سورة الروم — وهى مكية — قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) أى المكثرون للأجر والثواب .

فأنت ترى أن الآية الكريمة قارنت بين الربا والزكاة عندالله. فالربا لا يزيد عند الله والزكاة مكثرة للأجر .

وهذه لفتة نظر قوية إلى قبح الربا وشناعته ، وليست نصا فى تحريمه وإن كان فى الآية حض على تركه . وفى المدينة وفى السنة الثالثة من الهجرة نزل قوله تعالى فى سورة آل عمران : « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢)

فهذه الآية نص فى تحريم الربا إذا كان أضعافا مضاعفة ، واعتبار تركه واتقائه سببا للفلاح . وذكر صفة التضعيف كشف عما فى الربا من قبح تمجه النفوس الكريمة لما فيه من تضعيف يثقل كاهل المقترض .

وهل إذا خلا الربا عن التضعيف يكون مباحا ؟

ليس فى هذه الآية دليل على حرمة ، كما أنه ليس فيها دليل على الحل . ولكن لايزال باب التعامل بالربا فيه شىء من الاحتمال .

ولما قويت شوكة المسلمين ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأصبحت النفوس مهيأة لتلقى التشريع النهائى نزل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣) فهذه الآية نص فى تحريم الربا بكل أنواعه ، لأن الله سبحانه لم يفصل بين نوع ونوع ، فعم التحريم كل أنواعه المضاعف منه وغير المضاعف. ونزل أيضا قوله تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (٤) . وهى كما ترى قريبة من آية الروم ، وإن كانت أصرح فى قبحه من الأولى، فالآية الأولى

---

(١) سورة الروم (٣٩) (٢) سورة آل عمران (١٣٠) .
(٣) سورة البقرة (٢٧٥) . (٤) سورة البقرة (٢٧٦) .

فيها نفى أن يربى الله الربا ، أى يزيده ، ولكن يحتمل أن يبقيه من غير زيادة ولكن هذه الآية فيها تصريح بأن الله يمحق الربا أى يبطله ويمحوه .

وفى هذه السورة ، أى سورة البقرة ، نزلت الآيتان الفاصلتان فى هذا الموضوع الثانى ليس معهما مجال لمجتهد وهما قوله — جل شأنه — « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » (١)

فدلت الآية الثانية منهما دلالة قطعية على حرمة الربا مهما قل، وأنه ليس لرب المال إلا رأس ماله من غير أن يظلم غيره أو يظلمه غيره .

وهذه الآيات قد قيل أنها من آخر ما نزل من القرآن الكريم وقد تأيد هذا التشريع النهائى فى حجة الوداع بقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمى العباس .

وقد تأكد تحريم الربا بالعديد من الأحاديث الشريفة ، والتى منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع حق على الله أن لايدخلهم الجنة ، ولايذيقهم نعيمها : مدمن الخمر وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه » (٢)

فلم يكن هناك مجال للقول بحل الربا فى صورة من صوره وعلى هذا استقر التشريع الإسلامى الى يومنا هذا .

ز — التدرج فى تحريم الخمر :

كانت الخمر فى الجاهلية — شائعة بين الأفراد والجماعات ، وكان القوم يتباهون يشربها عظماؤهم وأولو الأحلام منهم ، كما يشربها السفهاء والصعاليك وقلما تنزه عنها أحد منهم إلا قلة قليلة جدا وهم الذين عصمهم الله تعالى .

ومن طالع تاريخ العرب فى جاهليتهم وعند بدء الإسلام أدرك مدى صحة هذا

---

(١) سورة البقره (٢٧٨—٢٧٩) .

(٢) رواه الحاكم .

القول ، ولما بعث الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم،وحمله الرسالة الخالدة عالج هذه الظاهرة الاجتماعية علاجا لايقدر عليه إلا من خلق البشر وركب طبائعهم وعلم ماينفعهم ومايضرهم ، ونزل قوله تعالى فى سورة النحل وهى مكية -«ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون » (١) .

والآية وإن وردت فى مقام الامتنان بنعمة الله على عباده ففيها لفتة حقيقية إلى قبح السكر ، حيث قوبل بالرزق الموصوف بالحسن . وهذا كما لو قال إنسان لابنه :

« أعطيتك مالا فأنفقت منه فى القمار ، وإصلاح شأن نفسك » فإنه يلفت نظر ابنه إلى سوء تصرفه فى الشق الأول ، وحسنه فى الشق الثانى .

أطوار التحريم فى المدينة :

وفى المدينة أخذ التحريم أطوارا ثلاثة -

الطور الاول :

التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها ، وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ...» (٢) الآية .

وهذه الآية وضعت الأساس الذى بنى عليه حكم الخمر والميسر وهو التحريم، بل وضعت مبدأ عاما هو أن التحليل والتحريم مبنيان على أن ما كثر نفعه وقل ضرره حلال ، وما كثر ضرره وقل نفعه فهو حرام ، وبالرغم من هذا فليست كل العقول والقلوب مستعدة لأن تعتبر هذا نصا قاطعا فى تحريم الخمر والميسر، ولهذا ثبت أن بعض كبار الصحابة وخيارهم كانوا يتعاطونها بعد هذه الآية ، ولكن بدأت النفوس تتهيأ لتلقى الحكم النهائى فى شأنها .

---

(١) سورة النحل (٦٧)

(٢) سورة البقره (٢١٩) .

الطور الثانى :

تحريم الخمر بنص قطعى فى دلالته ،ولكن فى بعض الأوقات، وذلك عندما نزل قوله تعالى — فى سورة النساء — يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » (١) الآية .

ولما كانت أوقات الصلوات متلاحقة ، وكان لابد من الصحو قبل الدخول فى الصلاة فكانوا حريصين كل الحرص على الصلاة ، ولا سيما مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — امتنعوا عن شربها فترة طويلة وإن كان — هناك — مجال للشرب فربما كان بعد العشاء الأخيرة ، وهو تدريب جميل لنزع هذه العادة المتأصلة فيهم .

الطور الثالث :

تحريم الخمر تحريما قطعيا فى كل الأوقات وبأى قدر ، وذلك فى آيات المائدة التى هى من أواخر ما نزل من القرآن وذلك فى قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ، وأطيعوا الله والرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين» (٢)

ولوضوح دلالة هذه الآيات على التحريم لم يتمالك عمر بن الخطاب نفسه حينما سمع ذلك أن قال : « انتهينا يارب » .

وفى هذه الآيات أكثر من وجه على تحريم الخمر والميسر : ، وهذه هى الأوجة الدالة على ذلك :

الوجـــه الأول :

أن الله — سبحانه — جمع بين الخمر والميسر وبين الأنصاب وهى الأصنام

---

(١) سورة النساء (٢١٩) (٢) سورة المائدة (٩٠ — ٩٢) .

فى حكم واحد ، ومما لاشك فيه أن الأنصاب مما يغضب الله سبحانه ، إذ هى شرك به سبحانه .

الوجـــه الثانى :

أنه سبحانه حكم على كل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام : وهى القداح التى كانوا يستفتونها فى أمورهم ، بأنها رجس ، والرجس هو النجاسة ، واستعمال النجاسة من الأمور المنهى عنها شرعا .

الوجـــه الثالـــث :

أنه — سبحانه — حكم على المذكورات بأنها من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان ليس إلا حراما ، ويدل على فعل ماهوحرام .

الوجـــه الرابع :

أمر الله — جل شأنه — باجتناب المذكورات ، وهذا أدل على التحريم من التصريح بلفظ التحريم ، وذلك لأن الاجتناب إنما هو الابتعاد عن الشىء من جميع نواحيه استعمالا ، ومجاورة ، وغير ذلك .

ومن هنا حرم شربها ، واعتصارها ، وبيعها ، وحملها ، كما صرح بذلك الحـديث الشريف .

الوجه الخامس :

أن الله — سبحانه — أخبر أن اجتنابها فيه رجاء الخير ، وهذا يدل على أن استعمالها شـــربا أو غيره — فيه الخسران المبين .

الـوجـــه السادس :

أخبر الله — جل شأنه — وهو أصدق القائلين — أن الشيطان يريد أن يوقـع العداوة والبغضاء بين الجماعة المؤمنة فى الخمر والميسر ، ولاشك أن كل ما يفضى

إلى ايقاع العداوة بين المسلمين محرم شرعا ، لأن الله أراد لهذه الأمة أن تعتصم بحبله ، وأن لا تتفرق ولهذا حرم الشارع الحكيم كل عاملة تؤدى إلى الخلاف والشقاق .

الوجه السابع :

أخبر — جل شانه — أن الشيطان يريد أن يلهى المؤمنين بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولاشك أن كل مامن شأنه أن يصد عن ذكر الله وعن الصلاة يكون حراما .

الوجه الثامن :

فى الآية الثالثة ، أمر بوجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويحذر من مخالفتهم ، ثم تهديد ووعيد لمن تولى وأعرض عن ذلك ، وهذا وإن كان عاما فى كل تشريع فهو يدل على تحريم الخمر والميسر أولا لأن الحديث عنها .

وليس لأحد بعد هذه الآيات — أن يقول بحل الخمر شربا أو استعمالا أو استغلالا أو مداواة أو غير ذلك .

وبنزول هذه الآيات استقر التشريع الإسلامى على القول بتحريم الخمر والميسر فى كل وقت وعلى أية صورة . وبالله التوفيق (١) .

---

(١) التشريع الاسلامى للدكتور شعبان إسماعيل ص ٥٩ — ٦٣

صلاحية الشريعة الإسلامية

لكل زمان ومكان

الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ختم الله بها رسالات السماء فجعلها خالدة ، وكتب لها البقاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد اقتضت حكمة المولى — جل وعلا — أن تكون الشرائع السابقة على الإسلام شرائع محددة موقوتة بوقت معين لأناس معينين ، في مرحلة زمنية خاصة . فالشريعة الإسلامية أعدل الشرائع وأحكمها ، وأقواها أركانا وأرسخها دعائم ، وأبقاها على تناسخ القرون والأعقاب ، فهي باقية ما بقيت الحياة الدنيا ، لا مبدل لها من دون الله ، ولا ناسخ ، وهي يسر ، ورحمة ، وحكمة ونعمة ، أساسها رعاية المصالح ودرء المفاسد ، وغايتها إسعاد البشر في معاشهم ومعادهم ، ولا غرو فهي قبس من نور هداية الله ، ومشتقة من سنا وحيه ، ومرآة مجلوة انعكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة ، ثم هي إلى ذلك مضمار لتصاول قرائح المجتهدين من العلماء ، وميدان لذوي الأفكار الحرة المخلصة لله وللحق ، استهدوا بهديه ، وسعوا في يدهم مصباح هدايته ، فعرفوا من كتاب الله وسنة رسوله وجود المصالح العامة ، والحكم التشريعية السامية ، وقواعد التشريع وأصوله العادلة ، وبها حكموا على الحوادث الجزئية والمسائل الفرعية ......

فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم ، واستوى منه قانون سماوي غايته جلب المصالح ودرء المفاسد — انتظم جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات ومعاملات وأحكام مدنية وتجارية وشئون جنائية وأحكام سياسية واجتماعية ، فقد نظم علاقة العبد بربه ، وحدد علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه ، وبين علاقة المجتمع بالفرد ، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها ببعض ، ورائده في ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة ، لا فرق بين عربي وأعجمي . ولا بين أسود وأبيض ، ولا بين حاكم ومحكوم ، ولا بين ضعيف وقوي — لا مقصد له إلا إقرار الحق والعدلة — ألا ترى إلى قوله تعالى . « يأيها الذين آمنوا كونوا

قوامين لله شهداء بالقسط . ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلو اعدلوا هو أقرب للتقوى » . (١) وعن خولة بنت قيس قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق (٢) من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه تمرا دون دون تمره ، فأبى أن يقبلها ، فقال أترد على رسول الله قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال : «صدق .. ومن أحق بالعدل منى لايقدس الله أمة لاتأخذ لضعيفها من قويها حقه غير منتضع » (٣) وورد فى النهاية : « لاقدست أمة لايؤخذ حق لضعيفها من قويها » أى : لاطهرت. ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم و أهليهم وماولوا » وفى الحديث المتفق عليه « انكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار »(٥) وفسر الميزان بالعدل فى قوله تعالى : « الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان (٦) » وقوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٧) .

هذا هو دستور التشريع الاسلامى : العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته ، سن ذلك سيد الخليقة ومصلح البشر خاتم الأنبياء والمرسلين ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : « آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لاييأس ضعيف من عدلك ، ولايطمع الشريف فى حيفك » (٨)

---

(١) سورة المائدة

(٢) الوسق : بفتح الواو وسكون السين : ستون صاعا ، : حمل بعير .

(٣) منتضع : بفتح التاء : أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه ، وانظر : الفروق للقرافى (٤ – ٢٣٨)

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٦

(٥) المرجع السابق ص ١٠٥

(٦) سورة الشورى (١٧)

(٧) سورة الحديد (٢٥)

(٨) مفتاح السنن ص ١٣٠ نقلا عن سنن الدار قطنى

شبهات مزعومة

١ – يزعم الملحدون وقصار النظر أن الشريعة الاسلامية لا تفى بمصالح الناس، ولا بسياسة الأمم وحاجاتها ولا تساير تطور الزمان ولا تفى بمختلف الأحوال وما جد من ضروب المعاملات، فطوعت لهم أنفسهم تعدى حدود الله ومخالفته فى كثير من أحكامه وأوامره.

وهو خطأ جسيم وضلال مبين، فإن الله أوجب على الحكام القيام بالقسط فى كل شيء مع الالتزام بما بينه من كليات الشريعة وأصولها ومبادئها، فحكمه — كما يقول ابن القيم — دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أيا كان، وبأى دليل صحيح كان، فأى تشريع يقر العدل ويجرى مع الحق هو من الشريعة، غير خارج عن نطاقها، على أن سعة أصول الشريعة الإسلامية، وسمو قواعدها، ورجوع علمائها إلى الاجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع عند الاجتهاد، واستنباط الأحكام ثم بحوث المجتهدين فى الفقه الاسلامى، وتوسعهم فى البحث وما أمرنا به من الاجتهاد عند عدم النص، وترك التقليد، وعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد عند كثير من العلماء والمحققين، كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها، فلا يكون هناك نقص فى الشريعة، وإنما النقص فينا وراجع إلينا، معشر القادرين على الاجتهاد، لأننا فرطنا فى أداء هذا الواجب، وإن فى الشريعة الاسلامية من بحوث المجتهدين السالفين فى المسائل المدنية والجنائية والمعاملات، ما يدحض هذه الشبهة، فمن ذلك: أنهم أجازوا الحبس فى التهم والضرب فيها، غير أنهم قسموا المدعى عليه فى دعوى الجناية، والأفعال المحرمة، كدعوى القتل وقطع الطرق، والسرقة ثلاثة أقسام: فان المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الاسلام، يحبسه القاضى أو الوالى، ومنهم من قال: الحبس فى التهم إنما هو حق الوالى دون القاضى، واختلفوا فى مدة

الحبس فقيل هو مقدر بشهر ، وقيل : هو غير مقدر بل مرجعه الى اجتهاد الحاكم .

وان كان معروفا بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين (١) . بيد أن بعض العلماء أجاز لكل من القاضي والوالي ضربه ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب ابن عبد العزيز قاضي مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا ، وبعضهم قال : يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، ووجهه أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها . (٢)

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم في المسائل الاجتهادية حتى في العبادات مما يدل على خصب الشريعة الاسلامية ، وتقبلها لاختلاف الرأي فيما يصح فيه الاجتهاد . فهل الشريعة الإسلامية التي فيها هذه المبادىء وتلك المقومات والتي تجود بمثل هذه الآراء ويترعرع في أحضانها ، وفي ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد وأعلام الفقه والتشريع — ترمى بالنقص — وهي تصلح أن تكون مرجعا للحكام يأخذون منها ما يناسب الأحوال في كل عصر ومكان ؟!

ومما يدحض أيضا شبهة نقص الشريعة اتساع باب التعزير والعقوبات فيها . فإن المعاصي على ثلاثة أنواع :

نوع فيه حد ولا كفارة فيه . كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف .

---

(١) جاء في الطرق الحكمية ص ١٠٧ أن المتهم يضرب إذا عرف أن المال عنده ، وقد كتمه وأنكره ليقربه ، وذلك لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء . سأل زيد بن شعبة عم حيي بن أخطب : أين كنز حيي ؟ فقال : يامحمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ، وكان حليا في جلد ثور .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ — ١٠٤

ونوع فيه كفارة ولا حد فيه ، كالجماع فى الاحرام ، وفى نهار رمضان . ونوع لا كفارة فيه ولا حد فيه كالنظر إلى الأجنبية ، فالنوع الأول لا تعزير فيه لوجوب الحد ، وفى الثانى قولان للفقهاء . أما الثالث ففيه التعزير ، ولكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه . أم هو راجع الى اجتهاد الامام فى إقامته وتركه ؟ كما يرجع الى اجتهاده فى قدره؟. للعلماء فيه رأيان ، الأول قول الجمهور ، والثانى قول الإمام الشافعى (١)

والتعزير يختلف باختلاف الجرائم ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك قد يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس أو بالضرب ، أو بالنفى عن الوطن ، وقد يكون بالقتل ، وللفقهاء أقوال أربعة فى صفة التعزير وقدره :

الأول : أنه موكول إلى اجتهاد ولى الأمر ، يقدره وفق المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وبعض من رأى هذا الرأى سوغ بلوغ التعزير حد القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كقتل الجاسوس إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهو قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد : ومثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، فى الحديث : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » وسئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فأمر بقتله عند عدم الانتهاء تعزيرا لا حدا ، وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » (٢) ، فأمر بقتله اذا أكثر ، ولو كان ذلك حدا لأمر به فى المرة الأولى .

وأجاز أبو حنيفة التعزير بغير القتل ، وهو درجات ومراتب ، تراعى فيه

---

(١) راجع القياس لابن القيم ص ١٥٤ — ١٥٥ .

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الجريمة وحال الجرم : فقد عـزر صلى الله عليه وسلم بالهجر ، وعزر بالنفى ، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم ، وفعل عمر — من بعده — مثل ذلك كأمره بنفى نصر بن الحجاج .

الرأى الثانى : أنه لايبلغ أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين،وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد وأبى حنيفة .

الثالث : أنه لايبلغ التعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلايبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولاعلى الشتم بدون القذف حد القذف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

القول الرابع : أنه لايزاد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره (١) .

كذلك ترى التعزير بالعقوبات المالية مشروعا فى مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى فى مواطن معينة ، وقد جاءت السنة بذلك فى مواضع ،منها إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وأخذه شطر مال مانع الزكاة .

فأنت ترى فيما سقته لك من النصوص والمذاهب والآراء الفقهية فى العقوبات التى تدخل فى باب التعزير ، وفى غير العقوبات من الأحكام الاجتهادية الأخرى مايدحض شبه الملحدين ، ويثبت كمال المبادىء الإسلامية ، ووفاءها لجميع مصالح العباد ، دينا ودنيا . ولا عذر لمن يترك شريعة الإسلام إلى غيرها من القوانين الوضعية .

وبطلت بذلك دعوى الجاهلين ، أو الخراصين ، وهى أن الشريعة لاتستطيع أن تمد الحاكمين فى العصر الحاضر ، وبخاصة فى القانون الجنائى — بالأحكام الصالحة ، فقد رأيت — فيما سبق من الأقوال خصوصا القول الأول — أن للمشرعين المحدثين مجـالا أى مجال فى الرجوع إلى آراء أئمة الإسلام واختيار الصالح

(١) الطرق الحكمية ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ من طبعة سنة ١٣١٧ هـ

لنا منها ، أو فى استنباط أحكام جديدة فيما يدخل فى باب التعزير ــ على أن نحافظ على أصول شريعتنا ، وتراعى مقاصدها ، وتنزل على الحكم القطعى من نصوصها وبذلك تستطيع الأقطار الاسلامية أن تضع قانونها الجنائى ، أو أى قانون آخر على أساس من الشرع الاسلامى القويم ·

٢ ــ شبه أخرى :

كما يزعمون أن العقوبات التى قدرتها الشريعة الإسلامية فى الحدود قاسية ، ومجافية لمبادىء الرحمة والإنسانية ، ولاتتفق مع المبادىء المدنية الحديثة ، كما أنها تؤدى إلى خلق مجتمع عاطل مشوه . !

وللرد على هذه الفرية نقول :إن جميع الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ترمى فى غايتها الى المحافظة على الضرورات الخمس :

النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والدين .

لأنه يترتب على التفريط فيها ، والاعتداء عليها التنازع والتظالم وسفك الدماء وفقد الأمن فى الأنفس والأموال والأعراض وانتشار المفاسد والشرور .

لكن القوانين الوضعية ــ وبخاصة القوانين الأوربية ــ تجانفت عن المحجة ، وحادت عن الجادة ، وتنكبت الصراط السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع دابر الفساد ، وذلك لأنها تحرم الزنا إلا فى حالات معينة ، وأباحته عند الرضا فى أكثر الحالات ، محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت عاقبة ذلك كثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشفقتهم ، وانتشار الأمراض السرية التى تفتك بالصحة فتكاذريعا ، والإحجام عن الزواج الذى ترتب عليه بقاء كثير من النساء فى حالة من المسكنة والبؤس ، والتعس والشقاء . وفى الحالة المعينة التى حرمت فيها الزنا لم تفرض إلا أيسر العقوبات ، فظلت الحالة على ماهى عليه من انتشار البغاء ، وتمكن الشرو الفساد ــ أما الاحتجاج بالحرية الشخصية فمردود فان من القواعد المسلم بها أن للانسان مطلق الحرية الشخصية الا فيمايعود بالضرر

على نفسه ، أو على غيره ، وقد ثبت بالتجربة وللشاهدة أن الزنا ضار بالزانين صحيا وأدبيا ، ثم يتمدى الضرر منها إلى غيرهما من أسرتيهما ، وهو تدنسهما بفضيحه الجناية على الأعراض ، وهى عند من لم تمسخ طبائعهم لاتقل ضررا عن التعدى على الأنفس بالقتل، ولهذا ترى الأفراد فى الأمم حتى اليوم — وخصوصا فى الأمم الشرقية — يحفزهم دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا .

كذلك أباحت هذه القوانين الغربية تعاطى المسكرات بحجة الحرية الشخصية ، وما دروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين قرروا ضررها ، وايذاءها للجسم ، وتأثيرها فى الجهاز العصبى ، وفى غشاء المعدة ، وفى الكبد ، والقلب (١)

هذا إلى إضاعتها للمال فى غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنايتها على العقل ، وذلك شر عظيم ، قد يؤدى الى مفسدة كبرى ، فقد يقتل السكير ، وقد يهجر زوجته وولده ، ويخرب بيته ، وقد يجنى حتى على عرضه ، وليس أدل على ذلك مما قرأناه فى الصحف أن رجلا مدمنا للخمر هجرته زوجته لذلك ، فسطا فى غيبة عقله ، وضياع رشده على عرض ابنته الصغيرة ، ثم تعدى أيضا على عرض ابنه الذى لم يتجاوز إحدى عشرة سنة .

هاتان جريمتان متأصلتان فى نفوس البشر . لأنهما صادرتان عن جبلة تزين للناس حب الشهوات — وقد رأيت أنهما مصدران لكثير من الشرور والآثام والمفاسد التى تنخر عظام الأمم ، وتدع المجتمع سقيما بالأوصاب والعلل الاجتماعية ، مهددا بالانحلال والفناء .

---

(١) وللأطباء بحوث كثيرة فى تبيان مضار الخمر ، وبيان تأثيرها فى الجسم وإفساد أعضائه : وإصابتها بمختلف الأمراض : فمن ذلك بحث قيم للعالم الطبيب الدكتور محمد فخر الدين السبكى نشر فى العدد السابع من مجلة لواء الاسلام جاء فيه : إن الادمان فى شربها من أكبر أسباب تصلب الشرايين وأن هذا التصلب يؤثر فى تغذية أعضاء الجسم المختلفة : وأهم هذه الأعضاء القلب ، وفساد أوعيته قد يعرض الانسان للذبحة الصدرية ، كذلك للخمر تأثيرها فى الكبد ، لأنها سريعة التأثر بالكحول ، فيحدث فيها ما يعرف بتليف الكبد الذى يعوقها عن أداء وظائفها على الوجه الذى به صلاح الجسم ، كما أن الإدمان يحدث فى الكليتين التهابا حادا ، أومزمنا يفضى إلى اختلال وظيفة الكلية . . . . . . الخ .

ولذلك يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » (١)

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التغريم زاجرة أو رادعة ، أو متكافئة مع الآثار السيئة ، والعواقب الوبيلة التي أسلفنا ذكرها ؟ لا شيء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم ، فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية ، لأنها أنفذ في النفس أثرا ، وأشد وقعا ، وأبلغ في زجر الجانين ، وردع غيرهم ، وأدنى إلى إصلاح النفوس ، وتطهير القلوب .

بقيت السرقة ، وهي من الجرائم الوضيعة التي أجمعت الشرائع والقوانين ، والفطر والعقول على استهجانها ، وذم مقترفها ، وعقاب مرتكبها . والقانون الأوربي يعاقب بها ، كما تعاقب الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة في القانون الوضعي لا تعد زاجرة ولا مانعة من العود إلى هذه الجريمة ، كالحبس والغرامة ، وفي الشريعة الإسلامية عقوبتها قطع اليد .

وحكم الشريعة أولى بالاتباع ، وأحق بالمراعاة ، وأجدر بالتقدير ! فإن السارق يأخذ خفية ، ويعتدي على صاحب المال في غفلته ، فهو جبان في اعتدائه يستلب منه أعز شيء لديه ، بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيرا ما تقع هذه الجريمة كوسيلة يتوصل بها إلى إتمام سرقته ، أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل في مهاده ، والشيخ الهرم في فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق ، وهو الذي يهدر المجتمع بأمضى الأسلحة وأخسها — هي الحبس ، أو التغريم ، فهل ينزجر بها ويرتدع ؟ وهل تؤثر فيمن تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ، كلا ، ولهذا نرى السرقات لا تقل ولا تنقطع ، بل نراها تكثر في مضاعفة وازدياد ،

---

(١) رواه الحاكم بإسناد صحيح .

لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص فى هذا العصر ـ الذى يزعم قادته أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية ـ ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصابات قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة ـ لا يبالون الأموال ، ولا الأرواح ، كما نشاهد ذلك فى الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية فى مثل هذه الجرائم المهددة للأمن ، المثيرة للشر والفساد ، القاضية على راحة المجتمع وطمأنينته ـ لانحسم الشر من أصله ، ولقلت هذه الجرائم ، ولسلم المجتمع من رجزها ، وتطهر من رجسها ـ كما نشاهد آثار ذلك اليوم فى المملكة العربية السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوبة الأمن ، لا يطمئن فيها مقيم ، ولا ظاعن على نفسه ، وعلى ماله ، وقد جاء فى تقرير بعثة الشرف المصرية الموفدة إلى الحجاز فى سنة ١٣٥٥ هجرية مايؤيد ماذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كفيل باستتباب الأمن وراحة البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام شريعته يفضى الى خير العواقب ، ويؤتى أطيب الثمرات ـ قالت البعثة فى هذا التقرير : ـ

« لا يفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن فى تلك البلاد فإن الأمن هناك مستتب موطد الأركان فى كل مكان ، وبخاصة فى الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة ، وإلى عرفات ، وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة القبائل الضاربة فى جوانبها ، وقد كانت من قبل مصدرا للسلب والاعتداء على حجاج بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل فى ذلك كله إلى يقظة رجال الحكومة العربية السعودية ، وضربهم على أيدى العابثين بأشد العقوبات ، كقطع يد السارق وقطع أيدى وأرجل قطاع الطرق من خلاف ، ومما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالبا فى عدم تكرار وقوع الجريمة التى تستوجبها »

وإنى لأرجو أن يتاح لجميع البلاد الإسلامية ما أتيح لهذه البلاد من النزول على أحكام الشريعة المقدسة التى لا تصلح الحياة إلا بها ، والشرع الاسلامى الحكيم

لم يحدد العقوبات إلا فى أمهات الجرائم ، وكبائر المعاصى ، وهى التى يضطرب لها حبل الجماعات ، وتشقى بها الأمم ، وهى فى خمسة مواطن : —

١ — فى الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا ، وهم قطاع الطريق .

٢ — والذين يقتلون النفس بغير حق .

٣ — والذين يرمون المحصنات الغافلات .

٤ — والزانية والزانى .

٥ — والسارق والسارقة .

زد على ذلك جريمة الردة .

وماعدا ذلك من الجرائم لم يحدد الشرع فيها عقوبة معينة ، بل ترك للحكام وأهل الرأى من العلماء والمجتهدين أمرها ، ليلاحظوا ملابسات الجريمة ، وحالة المجرم ، ومايناسب البيئة ، ويتفق مع أحوال الأمة فى مختلف عصورها ، وذلك ما أسلفنا شرحه فى مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله جل شأنه ورحمته بالناس ، أنه بين لهم العقوبات فى المواطن الخمسة السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها لذهبت بهم الآراء كل مذهب ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وتولى بعلمه ، وحكمته ، ورحمته تقديرها ورتب على كل جناية مايناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، وجعل هذه العقوبات دائرة على القتل والقطع ، والجلد(١) .

فأما القتل فجعله — كما قال ابن القيم — عقوبة أعظم الجنايات ، وفى مقابلة أكبر الكبائر ، وأعظمها ضررا ، وأشدها فسادا للعالم كالجناية على الأنفس ،

(١) القياس فى الشرع الاسلامى لابن تيمية ، وابن القيم ص ١٥٠ — المطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ هـ .

والجناية على الدين بالطعن فيه ، والارتداد عنه ، إذ بقاء للمرتد بين أظهر عباده مفسدة لهم ، ولاخير يرجى فى بقائه ، ولامصلحة إذا أصر على ردته. كذلك جعل القتل عقوبة الجناية على العرض بزنا المحصن فإن للزانى حالتين : —

إحداهما :

أن يكون محصنا قد تزوج فعلم مايقع به العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى موانعة الحرام ، فلذلك كان جزاؤه الرجم حتى يموت لما يترتب على هذه الجناية من المفاسد العظيمة ، واختلاط الأنساب ، والفساد العام الذى أشرنا إليه فيما سبق .

والثانية :

أن يكون بكرا ، لم يعلم ماعلمه المحصن مما يقع به العفاف ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه ، وزجر بجلد مائة جلدة وتغريب سنة ، ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وزجرا لغيره .

وأما القطع فجعله الشارع عقوبة للسارق ، وهى أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى إيذاء الناس ، وأخذ أموالهم .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق ، وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، وليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ، ورجله التى سعى بها وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لئلا تفوت عليه منفعة الشق بأكمله .

وأما الجلد فجعله الشارع عقوبة الجناية على الأعراض بالقذف ، وعلى الأبضاع بالنسبة للبكر ، وغلظ عليه عند بعض الأئمة بالنفى والتغريب ، ليذوق من ألم الغربة ومجانبة الأهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة — وجعله أيضا عقوبة الجناية على العقول بالسكر ، غير أن الشارع جعل عقوبة هذه الجناية

دون حد الجنايات السابقة . فكان يضرب فيها بالأيدى ،والنعال ، وأطراف الثياب ، والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بالعقوبة،وتتابعوا في شرب الخمر غلظها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها ، وحلق الرأس . وهذا كله من فقه السنة ،ومن الاجتهاد المأذون فيه فان النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ، فهى عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام فى المصلحة ، ومراعاة ما تقتضيه فى كل حال (١)

وعلى الرغم من أن أصحاب التشريع الحديث فى البلاد الغربية وغيرها من البلاد التى حذت حذوها ألغوا العقوبات البدنية فى معظم تشريعاتهم - يوجد اتجاه جديد نحو إعادتها على أن العقوبات البدنية عند هؤلاء مقررة فى بعض الحالات ، كما اذا دخل المحكوم عليه السجن ، وارتكب مايخالف النظام الموضوع له فان من الممكن أن يعاقب بالجلد دون أن يجد أحد غضاضة فى ذلك . كما أنها مقررة أيضا بالنسبة للرجال العسكريين اذا ما ارتكبوا جريمة من جرائم القانون العسكرى

على أن الشرع قد احتاط فى إنزال هذه العقوبات بمرتكبها،ووضع الضوابط التى يثبت بها ارتكاب الجريمة وتحقق مايوجبها . فمن ذلك اشتراطه شهادة أربعة مجتمعين لاثبات الزنا — طلبا للستر على العباد ، ومنة عليهم، وكذلك فى الإقرار به أرشد الى عدم الاكتفاء بأقل من أربع مرات - حرصا على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة)(٢)

كذلك رأى الشرع درء الحدود بالشبهات ، حتى صار ذلك قاعدة من قواعد

---

(١) القياس فى الشرع الإسلامى ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ .
(٢) سورة النور(١٩)

الفقه الاسلامى ، والأصل فى تقديرها ما أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال – : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة (١) » .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة : « ادفعوا الحدود ما استطعتم » . بذلك البيان والتفصيل الذى ورد فى هذا البحث يقتنع كل منصف بأن العقوبات التى قدرها الشارع فى الحدود قد دعت اليها الحكمة ، واقتضتها مصلحة الأفراد ، وسعادة الجماعات وسلامة الأمم ، وبهذه الأحكام التى بينا لك وجوه المصلحة والنفع فيها تجلت حكمة التشريع الاسلامى فيما شرعه من الحدود ، ووضح لك أنها هى التى تتقرر بها المصالح ، وتندفع بها الآثام والمفاسد ، وبذلك ثبت كمال هذه الشريعة وسعتها وعدالة أحكامها ، وأنها بما قامت عليه من أصول وقواعد ، وبما تغذى به من الأحكام الاجتهادية صالحة على الدوام لكل أمة فى أى عصر ، تفى بحاجاتها ومطالبها ، وتساير ما يطرأ عليها من مختلف التطور والأحوال (٢) .

وفى نهاية المطاف نقول لهؤلاء وأمثالهم : إذا كنا مسلمين حقا فعلينا أن نمتثل أمر الخالق جل وعلا ، لأن هذا هو شأن المؤمنين ، قال سبحانه : (إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)(٣) لأن كل ما شرعه الله تبارك وتعالى إنما هو لمصلحة العبد ، حتى ولو لم ندرك الحكمة من هذا التشريع ، فالذى يصنع آلة من الآلات يعرف خصائصها ، وما يصلحها إذا فسد ، ويقدم لها قطع الغيار التى تحتاج اليها ، ولا يصلح لها قطع أخرى من صناعة غيره ، وهى فى حدود العقل البشرى وإمكانياته .

فصانع البشر هو الله تبارك وتعالى ، هو الذى يعلم خصائصهم وأمراضهم ، ويعلم ما يصلحهم إذا فسدوا ، فلا يصلحون بعلاج غيره .

« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »(٤)

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦١
(٢) انتهى ملخصا من كتاب « فقه الاسلام » للاستاذ حسن أحمد الخطيب « الطبعة الأولى »
(٣) سورة النور (١٥١)
(٤) سورة الملك (١٤) .

الفضل ما شهد به الأعداء

عنى بعض علماء الغرب ومحبي الاطلاع ، بالبحث عن الآثار الشرقية وعلومها ، فكان منهم الباحث فى اللغة العربية ، أصولها ومشتقاتها ، وتطور ألفاظها وكلماتها .

ومنهم من تصدى للبحث فى العلوم الشرعية ، كعلوم القرآن والتفسير والحديث ، ومنهم من تبحر فى الفقه الاسلامى ودقائقه .

فكان نتيجة ذلك كله أن أعجبوا بالشريعة الاسلامية ومبلغ آثارها فى الحضارة والإصلاح ، فدعوا غيرهم الى الاستفادة منها ، واتخاذها أساسا يرجع اليه فى التشريع ، وهذا إن دل على شىء فانما يدل على سمو هذه الشريعة ، وأن مبادئها فيها السعادة للعالم كله .

وها نحن نذكر بعض أئمة العلم والقانون وما قالوه عن الشريعة الاسلامية فان الفضل ما شهد به الأعداء .

١ — الاستاذ لامبير الفرنسى :

يرى أن الكتب والمؤلفات الموضوعة فى الشريعة الاسلامية كنز لا يفنى ، ومنبع لا ينضب ، وأنه خير ما يلجأ اليه المصريون فى العصر الحاضر فى البحوث حتى يعيدوا لمصر ولبلاد العرب هذا المجد العلمى الذى أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به ، ولذلك كان يشير على تلاميذه المصريين أن يعنوا بوضع رسائل « الدكتوراه » فى الشريعة الاسلامية (١) .

ولم يفته أن يؤكد أن الشريعة الاسلامية فى العصور الوسطى لتاريخ المدنية الاسلامية قد عملت على إمداد المدنية المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول

---

(١) مجلة الأزهر مجلد ٨ ص ٣٢ .

العامة ، وأنها قامت بجانب للدنية اليونانية بتغذية هذه المدنية الحاضرة (١)

٢ — الدكتور « انريكوانسا باتو » :

يقول عن الشريعة الاسلامية : إن الشريعة الاسلامية تفوق فى كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هى التى تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا (٢).

٣ — العلامة فارس الخورى :

وهو من أعلام الشرق وأحد أعلام سوريا للسيحيين . قال فى حفل أقيم فى دمشق لاحياء ذكرى مولد النبى — صلى الله عليه وسلم — إن محمدا أعظم عظماء العالم ، ولم يجد الدهر بعد بمثله ، والدين الذى جاء به أوفى الاديان وأتمها وأكملها وان محمدا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية ، واجتماعية ، وتشريعية ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذى دعا الناس اليها باسم الله وبأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

إن محمدا الذى تحتفلون به وتكرمون ذكراه أعظم عظماء الأرض ، سابقهم ولاحقهم . فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم ، وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم وأكملها (٣) .

٤ — العلامة سانتيلانا :

قال فى بعض مؤلفاته : إن فى الفقه الإسلامى مايكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى إن لم نقل : إن فيه مايكفى الانسانية كلها (٤) .

٥ — وقال الاستاذ سليم باز للسيحى اللبنانى شارح مجلة الأحكام الشرعية :

---

(١) المصدر السابق مجلد ١٧ ص ٤٣٥ .

(٢) مجلة هدى الاسلام الصادرة فى ٢٠ من المحرم ١٣٥٦ ھ .

(٣) فقه الاسلام — حسن أحمد الخطيب ص٨٠٨ .

(٤) المصدر السابق .

إنى أعتقد بكل اطمئنان أن فى الفقه الاسلامى كل حاجة البشر من عقود وأقضية والتزامات، وليس الشاهد على ذلك ما هو ماثل للأنظار فى دار الكتب المصرية وخزائن الكتب فى البلاد الاسلامية فحسب، بل فيما حوته خزائن دور الكتب الأوربية أيضاً، من ليدن فى هولاندا، الى روما، وبرلين، وباريس وللتحف البريطانى، بل الى المكتبة البابوية فى قصر الفاتيكان، فان مافى هذه المكتبات من الكتب الفقهية الاسلامية إنما هو ثمرة جهود الألوف الكثيرة من فحول العلماء، وهى الشاهد الأكبر على أنه لايوجد معنى من معانى الأحكام المنشود فيها العدل ولا حاجة من حاجات البشر فى التشريع إلا تقدم لفقيه مسلم قول فيه (١).

٦ — جـوزيف كوهلـر :

عالم قانونى ألمانى، حينما اطلع على رسالة المرحوم الدكتور محمود فتحى فى: « مذهب الاعتساف فى استعمال الحق عند فقهاء الاسلام » قال: « إن الألمان كانوا يتيهـون عجبا على غيرهم فى ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها فى القانون المدنى الألمانى الذى وضع سنة ١٨٨٧ م أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحى، وأفاض فى هذا المبدأ عند رجال التشريع الاسلامى، وأبان أن رجال الفقه الاسلامى تكلموا عنه طويـلا ابتداء من القرن الثامن الميلادى، فإنه يجدر بالعلم القانونى الألمانى أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبـل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون، وأهله هم حملة الشريعة الاسلاميـة (٢)

٧ — الاسـتاذ « شـيرل »

عميد كلية الحقوق بجامعة فينا فى مؤتمـر الحقوق سنة ١٩٢٧ م

« ان البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحـمد إليها، إذ أنه — رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنا أن يأتى بتشريع سنـكون نحن الأوربيين أسعـد ما نـكون لو وصلنا إلى قمتـه بعد ألفى سـنة (٣).

---

(١) مجلة الأزهر : الجزء التاسع من المجلد الثالث عشر .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

٨ – هوكنج الأمريكى :

أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد فى كتابه : « روح السياسة العالمية » إنى أشعر بأنى على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوى على جميع المبادىء اللازمة للنهـــوض (١) .

٩ – رأى المؤتمر الدورى للقانون المقارن :

جاء فى قرار المؤتمر الدورى المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أوائل أغسطس سنة ١٩٣٧ م : « إن الشريعة الإسلامية حية صالحـة للتطور ، ومسايرة المدنية الحديثة ، وأنها لذلك جديرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن ، وأنها تحمل العناصر الـكافية التى تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن والمدنية » (٢) .

من كل ما تقدم يتبين لنا أن أعداء الدين ، وغير المسلمين قد اعترفوا بسمو مبادىء الإسلام الحنيف ، وشمـوله لجميع شئون الحياة ، وصلاحيته للتطبيق ومسايرة ركب الحياة فى كل زمان ومكان . والفضل ما شهد به الأعداء .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الأهرام فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ م .

الباب الاول

المدخل لدراسة القرآن الكريم

وفيه عدة فصول

الفصل الأول : فى معنى الوحى وأقسامه . .

الفصل الثانى : فى تنزلات القرآن الكريم . .

الفصل الثالث : فى أسباب النزول . .

الفصل الرابع : فى جمع القرآن ومايتعلق به . .

الفصل : الخامس فى المكى والمدنى . .

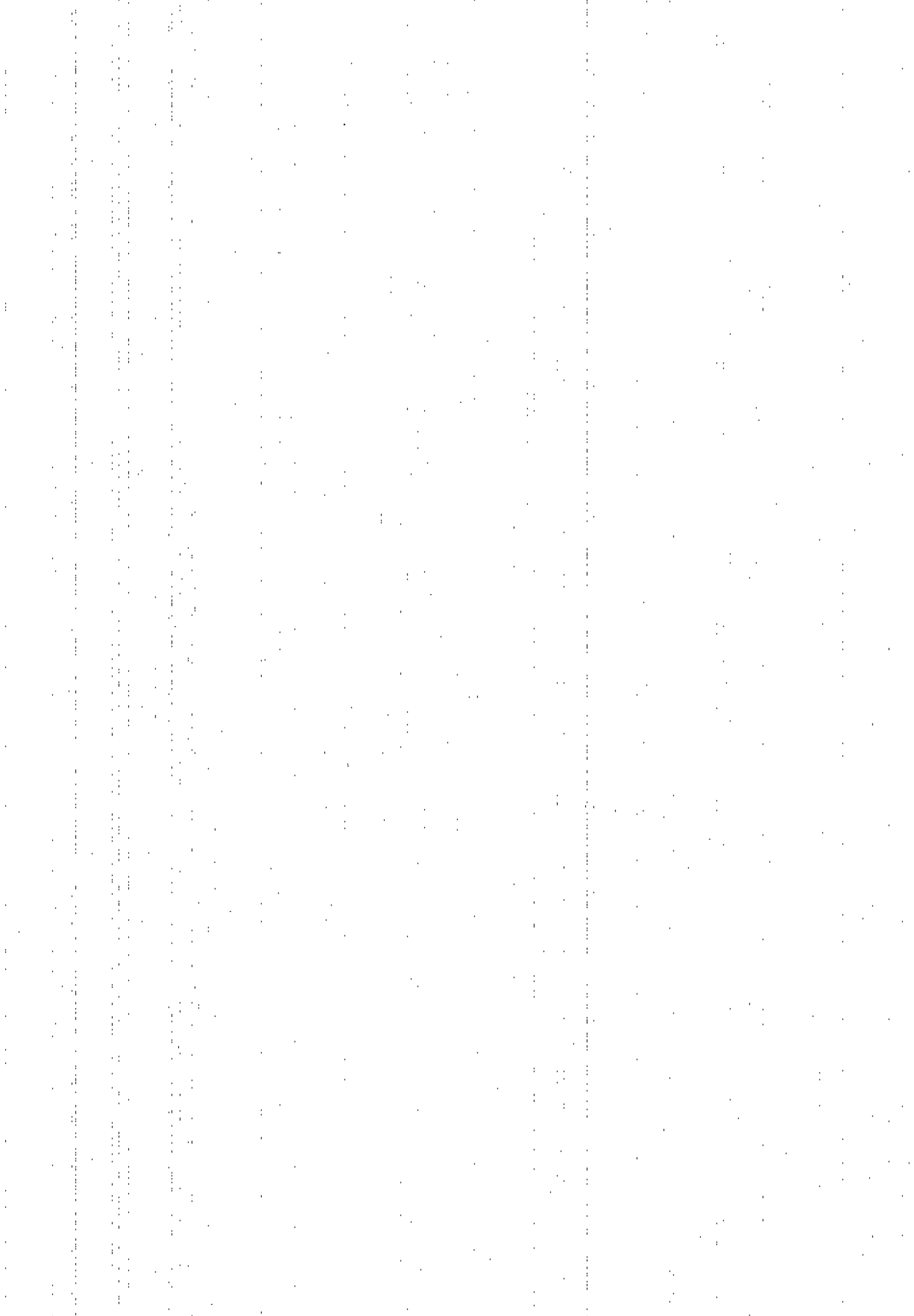
الفصل السادس : فى فضل تلاوة القرآن وآدابها . .

الفصل السابع : فى إعجاز القرآن الكريم . .

الفصل الثامن : فى ترجمة القرآن الكريم ، وموقف العلماء منها قديما وحديثا . .

الفصل التاسع : النسخ فى القرآن الكريم . .

الفصل العاشر : فى قضايا مختلفة . .



الباب الأول

المدخل لدراسة القرآن الكريم

مما لاشك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الاسلامى ، إذ هو الفيصل بين الحق والباطل ، وهو الصراط المستقيم الذى جعله الله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها .

فمن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول — : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم . قلت : يارسول الله ماالمخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لاتزيغ به الأهواء ، ولاتلتبس معه الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولايشبع منه العلماء ولايمله الأتقياء ، ولايخلق (١) على كثرة الرد ، ولاتنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : (إنا سمعنا قرآنا عجبا) من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى الى صراط مستقيم .

فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم لاصلاح الخلق ، وقانون السماء لهداية أهل الأرض ، وهو حجة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وآيته الكبرى ، وهو ملاذ الدين الأعلى ، يستند اليه فى عقائده وعباداته ، ومعاملاته ، وآدابه وأخلاقه وحكمه وتشريعاته كلها .

إنه منهج الله تعالى ، الذى لاتصلح الحياة إلا به ، ولا تسعد البشرية إلا اذا اهتدت بهديه .

قال تعالى : « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ... » (٢)

---

(١) « لايخلق » أى لايبلى من كثرة المعارضين

(٢) سورة الاسراء — ٩ .

وقد بين الرسول — صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ — رضى الله عنه ـ كيفية أخذ الحكم الشرعى من الأدلة إذا عرضت عليه قضية من القضايا حين بعثه إلى اليمن قال له : « بم تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو(١)، فضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (٢) .

من أجل ذلك عنى المسلمون — منذ فجر الاسلام ـ بالقرآن الكريم ، فتضافرت جهودهم فى الاستفادة منه والعناية به ، وذلك بحفظه وكيفية تلاوته ، وجمعه وتدوينه ،وجمع قراءاته ، وتفسيره وأخذ الأحكام منه ، إلى غير ذلك من طرق الاستفادة من هذا المصدر الذى لا تنقضى عجائبه .

---

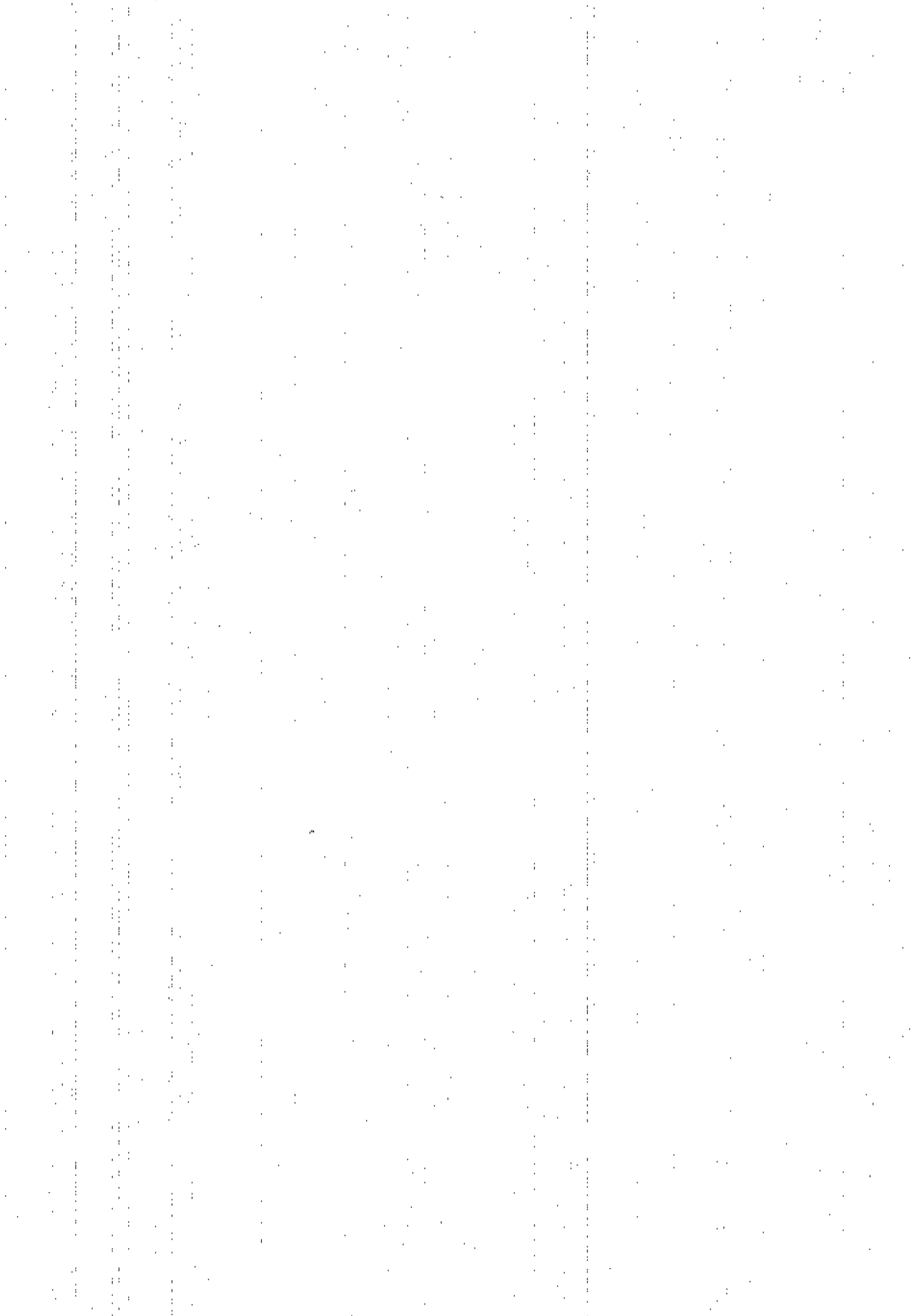
(١) لا آلو : أى لا أقصر

(٢) أخرجه الترمذى ، وأبو داود وأحمد والبيهقى والدارقطنى .

الفصل الأول

في

معنى الوحي وأقسامه



الفصل الأول

فى

معنى الوحى وأقسامه

تعريف الوحى :

الوحى معناه لغة : الاعلام فى خفاء ، والوحى أيضا : الكتابة والمكتوب. والبعث والالهام ، والأمر ، والإيماء والاشارة ، والتصويت شيئا بعد شىء . وقيل أصله التفهيم، وكل مادللت به من كلام، أو كتابة أو رسالة، أو إشارة فهو وحى (١).

وأما شرعا فهو الاعلام بالشرع (٢) .

وقد عرفه الامام الشيخ محمد عبده بأنه : عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله بوساطة أو بغير وساطة (٣) .

وصور الوحى سبع :

الأولى : المنام .

الثانية : مثل صلصلة الجرس .

الثالثة : النفث فى الروع .

الرابعة : تمثل الملك فى صورة رجل .

الخامسة : مجىء الملك فى صورته التى خلقه الله عليها .

السادسة : كلام الله تعالى لرسوله من وراء حجاب ، إما فى اليقظة ، كما فى ليلة الاسراء والمعراج ، أوفى النوم كما فى الحديث الذى رواه الترمذى مرفوعا «أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة ـ أحسبه قال فى المنام ـ فقال: يامحمد أتدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا ، فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين قدمى فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض ، فقال يامحمد : هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت ، نعم فى الكفارات والدرجات — الحديث .

السابعة : وحى إسرافيل ، على خلاف فيه (٤)

---

(١) فتح البارى ١ / ٥ — (٢) ابن حجر — فتح البارى ١ / ٥

(٣) رسالة التوحيد ص ٦٩ — (٤) عمدة القارى ١ / ٤٠

هذه هى الصورة التى ذكرها السهيلى كما فى عمدة القارى ، ويمكن ردها إلى ثلاثة أنواع ذكرها العينى فى عمدة القارى (١) .

أحدها : سماع كلام الله القديم من غير واسطة .

ثانيها : وحى بواسطة الملك .

ثالثها : النفث فى الروع كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى أجلها ورزقها » .

وقد نقل السيوطى عن الإمام الجوينى تعريفا للوحى باعتبار الموحى به فقال : « قال الجوينى كلام الله المنزل قسمان : قسم قال الله لجبريل : قل للنبى الذى أنت مرسل إليه إن الله يقول : افعل كذا وكذا ، وأمر بكذا وكذا ، ففهم جبريل ما قاله ربه ، ثم نزل على ذلك النبى ، وقال له ما قاله ربه ، ولم تكن العبارة تلك العبارة ، كما يقول الملك لمن يثق به ، قل لفلان : يقول لك الملك : اجتهد فى الخدمة ، واجمع جندك للقتال ، فإن قال الرسول : يقول الملك ، لا تتهاون فى خدمتى ، ولا تترك الجند تتفرق ، وحثهم على المقاتلة ، لا ينسب إليه كذب ، ولا تقصير فى أداء الرسالة .

وقسم آخر قال الله لجبريل : اقرأ على النبى هذا الكتاب ، فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تغيير ، كما يكتب الملك كتابا ويسلمه إلى أمين ، ويقول : « اقرأ على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا » (٢) .

ثم قال السيوطى تعقيبا على ذلك « قلت : القرآن هو القسم الثانى . والقسم الأول هو السنة ، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن . ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى ، لأن جبريل أداه بالمعنى ، ولم تجز قراءة القرآن بالمعنى ، لأن جبريل أداه باللفظ ، ولم يبح له إيحاءه بالمعنى ، والسر فى ذلك أن المقصود منه التعبد بلفظه والإعجاز به ، ولا يقدر أحد أن يأتى بلفظ يقوم مقامه ، وأن تحت كل حرف منه معان لا يحاط بها كثرة ، فلا يقدر أحد أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الاتقان (١ / ١٢٧) ط : المشهد الحسينى .

يأتى بدله بما يشتمل عليه ، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين، قسم يروونه بلفظه الموحى به ،وقسم يروونه بالمعنى ،ولو جعل مما يروى باللفظ لشق عليهم ذلك ، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف .

وأخرج ابن أبى حاتم ، من طريق عقيل عن الزهرى ، أنه سئل عن الوحى فقال : « الوحى مايوحى الله إلى نبى من الأنبياء فيثبته فى قلبه ، فيتكلم به ويكتبه، وهو كلام الله،ومنه مالا يتكلم به ولايكتبه لأحد ،ولايأمر بكتابته ولكنه يحدث به الناس حديثا ، ويبين لهم أن الله أمره أن يبينه للناس ويبلغهم إياه » (١) .

وقال ابن حزم :

« لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه فى الشرائع ، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدناه عزوجل يقول فيه واصفاً النبى صلى الله عليه وسلم « وماينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » فصح لنا بذلك أن الوحى ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمين : أحدهما وحى متلو ، مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن وثانيهما : وحى غير معجز ولا متلو ، ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : (لتبين للناس مانزل إليهم) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولافرق . (٢)

قال ابن حجر : ولابد من بيان الفرق بين الوحى المتلو ، وهو القرآن . والوحي المروى عنه — صلى الله عليه وسلم — عن ربه عز وجل وهو ماورد من الأحاديث الالهية وتسمى الأحاديث القدسية . قال : اعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام :

أولها وأشرفها القرآن لتميزه عن البقية بإعجازه ، وكونه معجزة باقية

---

(١) المرجع السابق (١ / ١٢٧) .
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام (١/٩٦-٩٧)

على مر الدهور محفوظ من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه للمحدث ، وتلاوته للجنب ، وروايته بالمعنى وبتعينه فى الصلاة ، وبتسميته قرآنا ، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات ،وبامتناع بيعه فى رواية عند أحمد ،وكراهته عندنا ،وبتسمية الجملة منه آية أو سورة .

وغيره من بقية الكتب ، والأحاديث القدسية ، لا يثبت لها شىء من ذلك ، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجزىء فى الصلاة ، بل يبطلها ، ولا يسمى قرآنا . ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر حسنات ، ولا يمنع بيعه ، ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ، ولا سورة اتفاقا أيضا .

وثانيها : كتب الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — قبل تغييرها وتبديلها .

وثالثها : بقية الأحاديث القدسية . وهى ما نقل إلينا آحادا عنه — صلى الله عليه وسلم مع إسناده لها عن ربه عز وجل ، فهى من كلامه تعالى ، فتضاف إليه وهو الأغلب ، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء ، لأنه المتكلم بها أولا — وقد يضاف إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — لأنه المخبر بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : قال الله تعالى . وفيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه .

واختلف فى بقية السنة ، هل كل السنة بوحى أم لا ؟ والتحقيق أنها كلها بوحى ، ويؤيده قول الله تعالى . (وما ينطق عن الهوى [١] إن هو إلا وحى يوحى) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » ولا تنحصر تلك الأحاديث فى كيفية من كيفيات الوحى ، بل يجوز أن تنزل بأى كيفية من كيفياته ، كرؤيا النوم والالقاء فى الروع ، وعلى لسان الملك .

ولروايتها صيغتان :

إحداهما أن يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف .

---

(١) النجم (٣ — ٤)

وثانيتها أن يقول : قال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله — صلى الله عليه وسلم — والمعنى واحد . أ هـ (١)

تعريف القرآن : —

اختلف العلماء فى لفظ (قرآن) من جهة الاشتقاق أو عدمه ، ومن جهة كونه مهموزا أو غير مهموز ، ومن جهة كونه مصدرا أو وصفا على عدة آراء : —

أما القائلون بأنه مهموز ، فقد اختلفوا على رأيين : —

الأول : قال جماعة منهم « اللحيانى » . القرآن : مصدر « قرأ » بمعنى : تلا كالرجحان والغفران ، ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسما للكلام المنزل على نبينا « محمد » صلى الله عليه وسلم ، من باب «تسمية المفعول بالمصدر» ويشهد لهذا الرأى ورود القرآن مصدرا بمعنى : القراءة فى الكتاب الكريم ، قال تعالى : «إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» (٢) ، أى قراءته .

وقال «حسان بن ثابت» يرثى «ذا النورين» عثمان — رضى الله عنه — :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أى قراءة :

الثانى : قال جماعة منهم الزجاج « أنه وصف على « فعلان » مشتق من « القرء » بمعنى الجمع ، يقال فى اللغة : « قرأت الماء فى الحوض ، أى جمعته ، ثم سمى به الكلام المنزل على النبى — صلى الله عليه وسلم — لجمع السور والآيات فيه أو القصص والأوامر والنواهى ، أو لجمعه ثمرات الكتب السابقة .

وهو على هذين الرأيين مهموز ،فإذا تركت الهمزة،فذلك للتخفيف ،و نقل حركتها إلى الساكن قبلها والألف واللام فيه ليست للتعريف وإنما للمح الأصل .

والقائلون بأنه غير مهموز اختلفوا فى أصل اشتقاقه .

فقال قوم منهم « الأشعرى » هو مشتق من « قرنت الشىء بالشىء » إذا ضممت أحدهما إلى الآخر وسمى به « القرآن » لقران السور والآيات والحروف فيه .

---

(١) الأحاديث القدسية ،طبع المجلس الأعلى ص ٦ : ٧ نقلا عن الحلبى فى حاشية التلويح .

(٢) سورة القيامة (١٧ — ١٨) .

وقال « الفراء » : هو مشتق من «القرائن » لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا ، وهى قرائن ، أى أشباه ونظائر .

وعلى هذين القولين ، فنونه أصلية بخلافه على القولين الأولين،فنونه زائدة.

وقيل أنه اسم علم غير منقول ، وضع من أول الأمر علما على الكلام المنزل على « محمد » صلى الله عليه وسلم ،وهوغير مهموز .وهذا القول مروى عن الامام « الشافعى » رضى الله عنه . أخرج البيهقى والخطيب وغيرهما عنه ، أنه كان يهمز قراءة ، ولايهمز « القرآن » ويقول : « القرآن » اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قراءة ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل .

ويرى البعض أن لفظ «قرآن » مأخوذ من « قرأ » بمعنى « تلا » وهذا الفعل أصله فى اللغة الآرامية ثم دخل العربية قبل الاسلام بزمن طويل ولو صح هذا فلا ضير فيه ، لأن هذه الكلمة وأمثالها ـ وإن كانت فى الأصل أعجمية ـ فقد صارت بعد التعريب عربية بالاستعمال ، وباخضاعها لأصول العرب فى نطقهم ولغتهم ، واندمجت فيها حتى صارت جزءا منها فنزل القرآن بها ، وهى على هذه الحال .

«تعريف القرآن عند الأصوليين ، والفقهاء وأهل العربية :

عرفه هؤلاء بأنه كلام الله المنزل على نبيه« محمد » صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته ، المنقول بالتواتر ، المكتوب فى المصاحف من أول سورة « الفاتحة » إلى آخر سورة « الناس »

وقد خرج بقولنا « المنزل على نبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة والانجيل والزبور والصحف ، وخرج بالمعجز بلفظه المتعبد بتلاوته الأحاديث القدسية ، على الرأى بأن لفظها من عند الله ، فإنها ليست معجزة ولامتعبدا بتلاوتها ، وخرج بقولنا (المنقول بالتواتر ... الخ) جميع ماسوى القرآن المتواتر ، من منسوخ التلاوة ، والقراءات غير المتواترة ،

سواء نقلت بطريق الشهرة كقراءة (ابن مسعود) فى قوله تعالى فى كفارة الأيمان (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة (متتابعات) أو بطريق الآحاد مثل قراءة (متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان) (٢)) بالجمع فى لفظ (رفرف ، وعبقرى) فإنها ليست قرآنا ، ولا تأخذ حكمه .

ثم إن العلماء بحثوا فى الصفات الخاصة بالقرآن فوجدوا أنها تنحصر فى الإنزال على النبى — صلى الله عليه وسلم — والإعجاز ، والنقل بالتواتر والكتابة فى المصاحف ، والتعبد بالتلاوة .

فرأى بعض العلماء زيادة التوضيح والتمييز ، فعرفه بجميع هذه الصفات كما تقدم فى التعريف

واقتصر بعضهم على ذكر الإنزال على النبى ، والإعجاز لأن ماعداهما من الصفات ليس من الصفات اللازمة ، لتحقق القرآن بدونها فى زمن النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالوا فى تعريفه (هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، المعجز) .

واقتصر بعضهم على الإنزال والكتابة فى المصاحف ، والنقل تواترا ، لأن المراد تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة ، وانزال الألفاظ والكتابة فى المصاحف والنقل تواترا من أبين اللوازم للقرآن وأوضحها ، بخلاف الاعجاز فليس من اللوازم البينة . إذ لا يعرفه الا الخواص الواقفون على أسرار اللغة وأساليبها .

واقتصر البعض على النقل فى المصاحف تواترا ، لأنه كاف فى الغرض المقصود وهو تمييز القرآن عن جميع ماعداه ، فقد ثبت أن الصحابة — رضوان الله عليهم — بالغوا فى ألا يكتب فى المصحف ماليس منه . مما يتعلق به حتى النقط والشكل واحتاطوا فى ذلك غاية الاحتياط ، حتى لا يختلط القرآن بغيره .

واقتصر بعضهم على ذكر الإعجاز فحسب . لأنه وصف ذاتى للقرآن إذ هو

---

(١) المائدة (٨٩) (٢) الرحمن ٧٦ .

الآية العظمى المثبتة لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ولكون القرآن المنزل عليه من عند الله لا من عند البشر .

وذهب المحققون من الأصوليين ، والفقهاء ، وأهل العربية : الى أن لفظ القرآن « علم شخصى » مدلوله : الكلام المنزل على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول سورة « الفاتحة » الى آخر سورة « الناس » وعلميته : باعتبار وضعه للنظم المخصوص ، الذى يختلف باختلاف المتلفظين ، ولاعبرة بتعدد القارئين والمحال .

وعلى هذا فما ذكره « الأصوليون » وغيرهم من تعاريف للقرآن ، ليس تعريفا حقيقيا ، لأن التعريف الحقيقى لايكون إلا للامور الكلية ، وإنما أرادوا بتعريفه : تمييزه عما عداه مما لايسمى باسمه ، كالتوراة والإنجيل ، والأحاديث القدسية وما نسخت تلاوته .

والراجح أنه علم شخصى ، مشترك لفظى بين الكل وأجزائه فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله : قرأ قرآنا . ويقال لمن قرأ بعضه : قرأ قرآنا . وهو مايفهم من كلام الفقهاء . حينما قالوا : « يحرم على الجنب قراءة القرآن » فانهم يقصدون : قراءة كله أو بعضه على السواء . والله أعلم (١) .

أسماء القرآن :

من خصائص القرآن الكريم أن له عدة أسماء ، وهذا يدل على شرفه وعلو منزلته فكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وعلو قدره ، منها :

(١) القرآن : قال الله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان)(٢) .

(٢) الفرقان : قال الله تعالى : (تبارك الذى نزل الفرقان) (٣) .

---

(١) راجع : المدخل للدكتور أبو شهبة ص١٧ .

(٢) البقرة (١٨٥) . (٣) الفرقان (١) .

(٣) الكتاب : قال الله تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) (١) .

(٤) الذكر : قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر) (٢) .

(٥) الوحى : قال تعالى : (قل إنما أنذركم بالوحى) (٣) .

(٦) التنزيل : قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث) (٤) .

(٧) القصص : قال تعالى : (إن هذا لهو القصص الحق) (٥) .

(٨) الروح : قال تعالى : (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا) (٦) .

(٩) المثانى : قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى)(٧)

وقد بلغت أسماء القرآن عند كثير من العلماء أكثر من تسعين اسما (٨) لكن الغالب إطلاق أسماء القرآن والكتاب فى تسمية هذا الكتاب الكريم .

وقال الدكتور محمد عبدالله دراز (٩) :

« روعى فى تسميته قرآنا كونه متلواً بالألسن ، كما روعى فى تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام ، فكلتا التسميتين من تسمية شىء بالمعنى الواقع عليه : وفى تسميته بهذين الاسمين إشارة الى أن حقه العناية بحفظه فى موضعين لا فى موضع واحد. أعنى أنه يجب حفظه فى الصدور والسطور جميعا ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من المنقول الينا جيلا بعد جيل على هيئته التى وضع عليها أول مرة ، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر .

وبهذه العناية المزدوجة التى بعثها الله فى نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقى القرآن محفوظا فى حرز حريز ، إنجازاً لوعد الله إذ تكفل بحفظه حيث يقول

---

(١) الأنعام (٣٨) .
(٢) الحجر (٩).
(٣) الأنبياء (٤٥) .
(٤) الزمر (٢٣) .
(٥) آل عمران (٦٢).
(٦) الشورى (٥٢) .
(٧) الزمر (٢٣) .
(٨) انظر البرهان للزركشى (١/ ٢٧٣) لطائف الاشارات للقسطلانى (١/ ١٨-١٩).
(٩) النبأ العظيم ص (١٢-١٣) ط دار القلم بالكويت .

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند .

ثم بين سر هذه التفرقة بأن سائر الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأبيد ، وأن هذا القرآن جيء به مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها ، فكان جامعا لما فيها من الحقائق الثابتة ، زائدا عليها بما شاء الله زيادته ، وكان سائرا مسيرها ، ولم يكن شيء منها ليسد مسده فقضى الله أن يبقى حجة إلى قيام الساعة ، وإذا قضى الله أمرا يسر له أسبابه — وهو الحكيم العليم .

أوصاف القرآن :

وقد وصف الله عز وجل القرآن بأوصاف كثيرة منها :

(١) «النور » قال الله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا) (١)

(٢-٥) « هدى - شفاء - رحمة - موعظة » ودليل ذلك قوله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)(٢) .

(٦) « مبارك » قال تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه) (٣)

(٧) « مبين » قال تعالى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين)(٤) .

(٨) « بشرى » قال : (من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين)(٥)

---

(١) سورة النساء (١٧٤)
(٢) سورة يونس عليه السلام (٥٧)
(٣) سورة الأنعام (٩٢)
(٤) سورة المائدة (١٥)
(٥) سورة البقرة (٥٧)

(٩) «عزيز» قال تعالى : (إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز) (١)

(١٠-١١) «بشير - نذير» قال تعالى : (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ، بشيرا ونذيرا) (٢)

(١٢) «مجيد» قال تعالى : (بل هو قرآن مجيد) (٣)

وأوصاف القرآن الكريم لانستطيع حصرها فى هذا المقام الضيق فهى كثيرة وأجل من أن تحصى ، وكل وصف من هذه الأوصاف يدل على معنى من المعانى التى تضمنها القرآن الكريم ، والذى قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: إنه لاتنقضى عجائبه .

---

(١) سورة فصلت (٤١)　　( ) سورة فصلت (٣-٤) .

(٣) سورة البروج (٢١)

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

قد علمت أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى، عند الكثير من العلماء، ولما كان القرآن الكريم كذلك لفظه ومعناه من الله عز وجل، كان لا بد من بيان الفرق بينهما حتى يتضح الأمر، ولا يشكل على مشتبه، وإليك بعض هذه الفروق.

الفرق الأول:

القرآن الكريم لا يكون إلا بوحي جلي بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبي — صلى الله عليه وسلم — يقظة، فلا شيء من القرآن يوحى إليه بإلهام أو منام.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه من قوله: « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا: ما أضحكك يارسول الله؟ فقال: أنزل على آنفا سورة فقرأ سورة الكوثر » مما يوهم أن سورة الكوثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهو في واقع الأمر ليس كذلك لأن هذه الإغفاءة ليست إغفاءة نوم، بل هي الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الملك عليه من شدة الوحي، ولا يرى الجالس معه سوى مظاهر ذلك عليه من ثقل جسم وتصبب عرق وشبه إغفاءة ونوم.

والحديث القدسي يجوز أن يوحى بوحي جلي أو خفي.

الفرق الثاني:

القرآن الكريم معجز للانس والجن (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هـذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (١) متحدى بأقصر سورة منه.

(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين)(٢) محفوظ من التغيير والتبديل بحفظ الله تعالى له

---

(١) الإسراء (٨٨)   (٢) البقرة (٢٣)

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)
والحديث القدسي في جميع ذلك ليس كذلك .

الفرق الثالث :

« أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته ، بفهم وغير فهم ، فيثاب قارئه على كل حرف منه بعشر حسنات ، والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق الرابع :

أن القرآن الكريم تحرم روايته بالمعنى والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق الخامس :

القرآن الكريم يحرم على المحدث مسه ، ويحرم على الجنب تلاوته ومسه ، والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق السادس :

القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الحديث القدسي فقد روى آحادا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

الفرق السابع :

أن القرآن الكريم يحرم بيعه عند الإمام أحمد رضى الله عنه ويكره عند الامام الشافعي رضى الله عنه ، والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق الثامن :

أن القرآن الكريم يتعين في الصلاة ، ولا تصح إلا به للقادر عليه ، والحديث القدسي ليس كذلك .

الفرق التاسع :

أن جاحد القرآن يكفر ، بخلاف الحديث القدسي .

---

(١) سورة الحجر (٩)

الفرق العاشر :

أن القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله تعالى ، بخلاف الحديث القدسى فيجوز أن يكون اللفظ من النبى — صلى الله عليه وسلم — كما رأى بعض العلماء

الفرق الحادى عشر:

أن القرآن الكريم قد حفظه الله تعالى من التغيير والتبديل، مصداقا لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(١)

الفرق الثانى عشر :

أن القرآن الكريم بعضه يسمى آية وسورة ، والأحاديث القدسية ليست كذلك (٢) .

الفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوى

يفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوى بأن الحديث القدسى ، لفظه ومعناه كلاهما من الله سبحانه وتعالى ، على أشهر القولين ، موحى بهما سواء أوحى اليه بوحى جلى بأن ينزل بهما جبريل عليه السلام على النبى — صلى الله عليه وسلم — يقظة أو بوحى خفى كإلهام أو منام ، والحديث النبوى لفظه من عند النبى — صلى الله عليه وسلم — باتفاق ، أما معناه فتارة يكون بوحى جلى بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبى — صلى الله عليه وسلم — يقظة مثل ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال صل : فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » وتارة يكون بوحى خفى كالهام ومنام مثل حديث « إن الروح الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » وتارة يكون باجتهاد منه صلى

---

(١) سورة الحجر (٩)

(٢) راجع الاتحافات السنية ، المنهج الحديث فى علوم القرآن ، شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمى .

الله عليه وسلم ، لأن اجتهاده منزل منزلة الوحى إذ لا يقر على خطأ مثل حديث البخارى الذى رواه فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة فنزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) (١)

وقد اختلف فى الحديث القدسى ، هل لفظه ومعناه من عند الله عز وجل ، أم أن لفظه من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - على رأيين :

الرأى الأول :

أنه من كلام الله تعالى وليس للنبى إلا حكايتها عن ربه عز وجل . قال العطار قوله : الأحاديث القدسية أو الربانية بناء على أنه أنزل لفظها . ويؤيد هذا الرأى أمور منها .

(١) أن هذه الأحاديث أضيفت إلى الله تعالى ، فقيل فيها قدسية وإلهية ، وربانية ، فلو كان لفظها من عند النبى - صلى الله عليه وسلم - لما كان لها فضل الاختصاص بالإضافة اليه تعالى دون سائر أحاديثه - صلى الله عليه وسلم .

(٢) ومنها أن هذه الأحاديث اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به تعالى .. مثل حديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب » وحديث « ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا »

(٣) ومنها أن هذه الأحاديث تروى عن الله تعالى فتجاوز بها الرسول صلى الله عليه وسلم - فتارة يقول الراوى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه ، وتارة يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلو كان اللفظ من عند النبى - صلى الله عليه وسلم - لانتهى بالرواية إليه لما هو الشأن فى الأحاديث النبوية . (٢)

الرأى الثانى .

أنها من قوله ولفظه صلى الله عليه وسلم - كالأحاديث النبوية . قال العطار :

---

(١) الحشر (٥)

(٢) حاشية العطار على الأربعين النووية .

وقيل . . هو النازل المعنى، والمعبر هو النبى - صلى الله عليه وسلم - وممن قال بهذا القول أبو البقاء فى كلياته وعبارته : القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلى ، وأما الحديث القدسى فهو ما كان لفظه من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعناه من عند الله بالالهام أو المنام .

واختار هذا الرأى الطيبى وعبارته قال: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث القدسى : ما أخبر الله بمعناه بالالهام أو بالمنام .(١)

وإذا جرينا على رأى من يقول أن الحديث القدسى لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم - فإن هناك من العلماء من فرق بينهما من حيث الهدف العام فقال :

إن الحديث القدسى معناه يتعلق فى الغالب بالحق سبحانه وتعالى - بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه فينزل هذا المعنى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويترك له التعبير عنه بعبارة يؤلفها من عنده ، على أنها صادرة عن الحق سبحانه ، فينطق - صلى الله عليه وسلم - بها على لسان الله سبحانه وتعالى .

مثال الأول :

ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « قال الله تعالى: الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحداً منهما ، قذفته فى النار » .

ومثال الثانى :

ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: يقول الله عز وجل : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها ، فإن عملها ، فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلى

(١) الحديث والمحدثون ص ١٧

فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة ، فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة .

ومثال الثالث :

مارواه مسلم عن أبى ذر — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عن ربه — عز وجل — أنه قال : « ياعبادى لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد ، فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ، مانقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر .

أما الحديث النبوى : فانه يتعلق بما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام والحث على الامتثال ، بذكر الوعد والوعيد ، وترك لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — التعبير عنه ، على أنه صادر عنه لا عن الحق سبحانه وتعالى . (١).

وقد قسم الدكتور محمد عبد الله دراز الأحاديث النبوية بحسب ما حوته للمعانى إلى قسمين :

١ — قسم توفيقى استنبطه النبى — صلى الله عليه وسلم — بفهمه من كلام الله وبتأمله فى حقائق الكون ، وهذا القسم ليس من كلام الله قطعا .

٢ — وقسم توقيفى — تلقى الرسول — صلى الله عليه وسلم — مضمونه من الوحى فبلغه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مافيه من العلوم منسوبا إلى معلمه وملهمه سبحانه ، لكن من حيث هو كلام حرى بأن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الكلام إنما ينسب الى واضعه وقائله الذى ألفه على نحو خاص ، ولو كان مافيه من المعنى قد تواردت عليه الخواطر وتلقاه الآخر عن الأول .

فالحديث النبوى إذاً خارج عن القسمين (التوفيقى والتوقيفى) فليس من كلام الله تعالى ، وكذا الحديث القدسى إن قلنا أنه نزل بمعناه فقط ، وهذا أظهر القولين

---

(١) مصطلح الحديث للشيخ الشهاوى ص ٤١

فيه عندنا ثم قال : لكن يمكن على ضوء القرائن التى ذكرناها إفساح المجال لتأويله ، لأن المقصود نسبة مضمونه لا نسبة ألفاظه : وهذا تأويل شائع فى العربية فإنك تقول : حينما تنشر بيتا من الشعر يقول الشاعر كذا ، وعلى هذه القاعدة حكى الله عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونسب ذلك إليهم .

فاذا زعمت أنه لو لم يكن فى الحديث القدسى شىء آخر مقدس وراء المعنى لصح أن تسمى بعض الحديث قدسيا لوجود ذلك المعنى فيه .

فجوابه أننا لما قطعنا فى الحديث القدسى بنزول معناه لورود النص الشرعى على نسبته إلى الله بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله تعالى : (كذا ...) سميناه قدسيا ، لذلك ، بخلاف الأحاديث النبوية فانها لما يرد فيها مثل هذا النص جاز فى كل واحد أن يكون مضمونه معلما بالوحى ، وأن يكون مستنبطا بالاجتهاد والرأى ، فسمى الكل نبويا وقوفا بالتسمية عند الحد المقطوع به ، ولو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحى لسميناه قدسيا كذلك (١).

قيمة الخلاف العلمية :

وقد بين فضيلة الشيخ دراز بان هذا الخلاف لا يؤدى الى نتيجة عملية فسواء علينا ـ عند العمل بالحديث ـ أن يكون من هذا القسم ، أو من ذاك ، إذ النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى تبليغه صادق أمين ، وفى اجتهاده فطن موفق ، وروح القدس يؤيده ، فلا يقره على خطأ ، إن أخطأ فى أمر من الأمور الشرعية، فكان مرد الأمر فى الحقيقة الى الوحى فى كلتا الحالتين : أما بالتعلم ابتداء، وإما بالاقرار بالنسخ انتهاء . ولذلك وجب أن نتلقى كل سنة بالقبول لقول الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) ولقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(٣)

---

(١) راجع : النبأ العظيم للدكتور دراز .
(٢) الحشر (٧)　　　(٣) الأحزاب (٣٦)

فالأحاديث القدسية ثروة جليلة عظيمة ، فيها تأديب وتهذيب وتوجيه وتعليم وقد بلغنا الثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يقول فيه القرآن الكريم : (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى)(١).

فالواجب علينا العمل بما صح منها .

وقد دارت محاورة بين أحمد بن مبارك وأستاذه عبد العزيز الدباغ حول الفارق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوى نصها :

قال التلميذ لأستاذه : « ما الفرق بين هذه الثلاثة ؟ » ـ وكان يعنى القرآن والحديث القدسى ، وغير القدسى ـ قال الأستاذ « رضى الله عنه » : « الفرق بين هذه الثلاثة وإن كانت كلها خرجت من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم ، وكلها معها أنوار من أنواره صلى الله عليه وسلم : إن النور الذى فى القرآن قديم ـ من قدم ذات الحق سبحانه ، لأن كلامه تعالى قديم ـ والنور الذى فى الحديث القدسى من روحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنور الذى فى الحديث الذى ليس بقدسى من ذاته ـ صلى الله عليه وسلم . فهى أنوار اختلفت بالإضافة : فنور القرآن من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسى من روحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونور ما ليس بقدسى من ذاته ـ صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ « : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ » فقال رضى الله عنه (يعنى أستاذه) : « الذات خلقت من تراب ، ومن التراب خلق جميع العباد والروح من الملأ الأعلى ، وهم أعرف الخلق سبحانه . وكل واحد يحن إلى أصله فكان نور الحق متعلقا بالحق سبحانه . ونور الذات متعلقا بالخلق ، فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلق بالحق سبحانه وتعالى بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته أو بالتنبيه على سعة ملكه ، وكثرة عطائه . فمن الأول حديث « ياعبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم » الى آخره ومن الثانى حديث « أعددت لعبادى الصالحين .. » ومن الثالث حديث « يد الله ملأى ، لايغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار . . . » وهذه من علوم الروح فى الحق سبحانه . وترى الأحاديث التى ليست بقدسية تتكلم عما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال

---

(١) النجم (٣-٤)

والحرام ، والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد .

فقلت : « الحديث القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟ »

فقال : « ليس هو كلامه ، وانما هو من كلام النبي — صلى الله عليه وسلم — »

فقلت : « فلم أضيف للرب سبحانه ؟ فقيل فيه : « حديث قدسي ».

وقيل فيه « فيما يرويه عن ربه » ، واذا كان من كلامه عليه السلام فأي رواية له فيه عن ربه ، وكيف نهمل هذه الضمائر في قوله : « ياعبادي لو أن أولكم وآخركم » وقوله « أعددت لعبادي الصالحين » وقوله : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . . . » فان هذه الضمائر لاتليق الا بالله ، فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للاعجاز ، ولاتعبدنا بتلاوتها ؟ ».

فقال رضي الله عنه : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهب على ذات النبي — صلى الله عليه وسلم — حتى تحصل له مشاهدة خاصة — وإن كان دائما في المشاهدة فان سمع مع الأنوار كلام الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسي ، فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذ إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكر حقوقها .

ووجه إضافة هذا الكلام الى الرب سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور ، حتى رجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهرا ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : حديث رباني ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه عز وجل » .

ووجه الضمائر أن كلامه عليه السلام خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه عز وجل .

وأما الحديث الذي ليس بقدسي ، فانه يخرج مع النور الساكن في ذاته — عليه الصلاة والسلام ، الذي لايغيب عنها أبدا ، وذلك أنه عز وجل أمد ذاته عليه السلام بأنوار الحق ، كما أمد جرم الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نور الشمس لها .

قال التلميذ لاستاذه : « هذا كلام في غاية الحسن ، ولكن ماهو الدليل على أن الحديث القدسي ليس من كلامه عز وجل ؟ » .

قال الأستاذ :

« بكشف وبغير كشف، وكل من له عقل ، وأنصت له ، ثم أنصت لغيره ، أدرك الفرق لامحالة . والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أعقل الناس ، وماتركوا دينهم الذى كان عليه الآباء إلا لما وضح من كلامه تعالى .

ولو لم يكن عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مايشبه الأحاديث القدسية ما آمن من الناس أحد ، لـكن الذى ظلت له الأعناق خاضعة هو القرآن العزيز ، الذى هو كلام الرب سبحانه وتعالى .

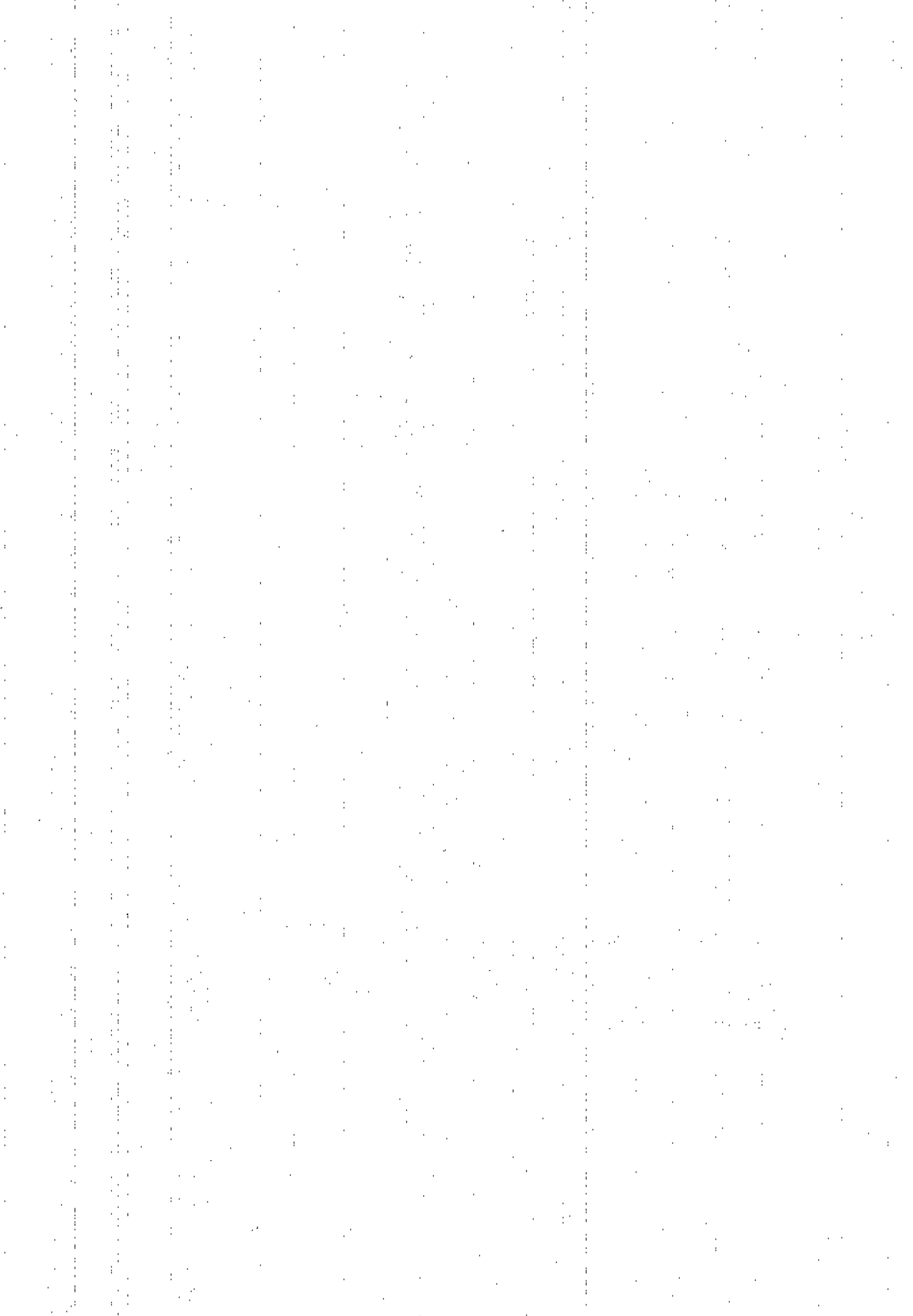
قال التلميذ: « ومن أين لهم أنه كلام الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ولم تسبق لهم معرفة بالله عز وجل حتى يعلموا أنه كلامه،وغايةماأدركوه أنه كلام خارج عن طوق البشر ، فلعله من عند الملائـكة مثلا ؟ »

قال رضى الله عنه « كل من استمع القرآن ، وأجرى معانيه على قلبه ، علم علما ضروريا أنه كلام الرب سبحانه ، فان العظمة التى فيه ، والسطوة التى عليه ليست إلا عظمة الربوبية ،وسطوة الألوهية . والعاقل الـكيس إذا استمع لكلام السلطان الحادث ثم استمع لـكلام رعيته ، وجد لـكلام السلطان نفسا به يعرف، حتى أننا لوفرضناه أعمى، وجاء الى جماعة يتكلمون ، والسلطان مغمور فيهم ، وهم يتناوبون الـكلام ، ليميز كلام السلطان من غيره ، بحيث لاتدخله فى ذلك ريبة ، هذا فى الحادث فكيف بالـكلام القديم ؟ :

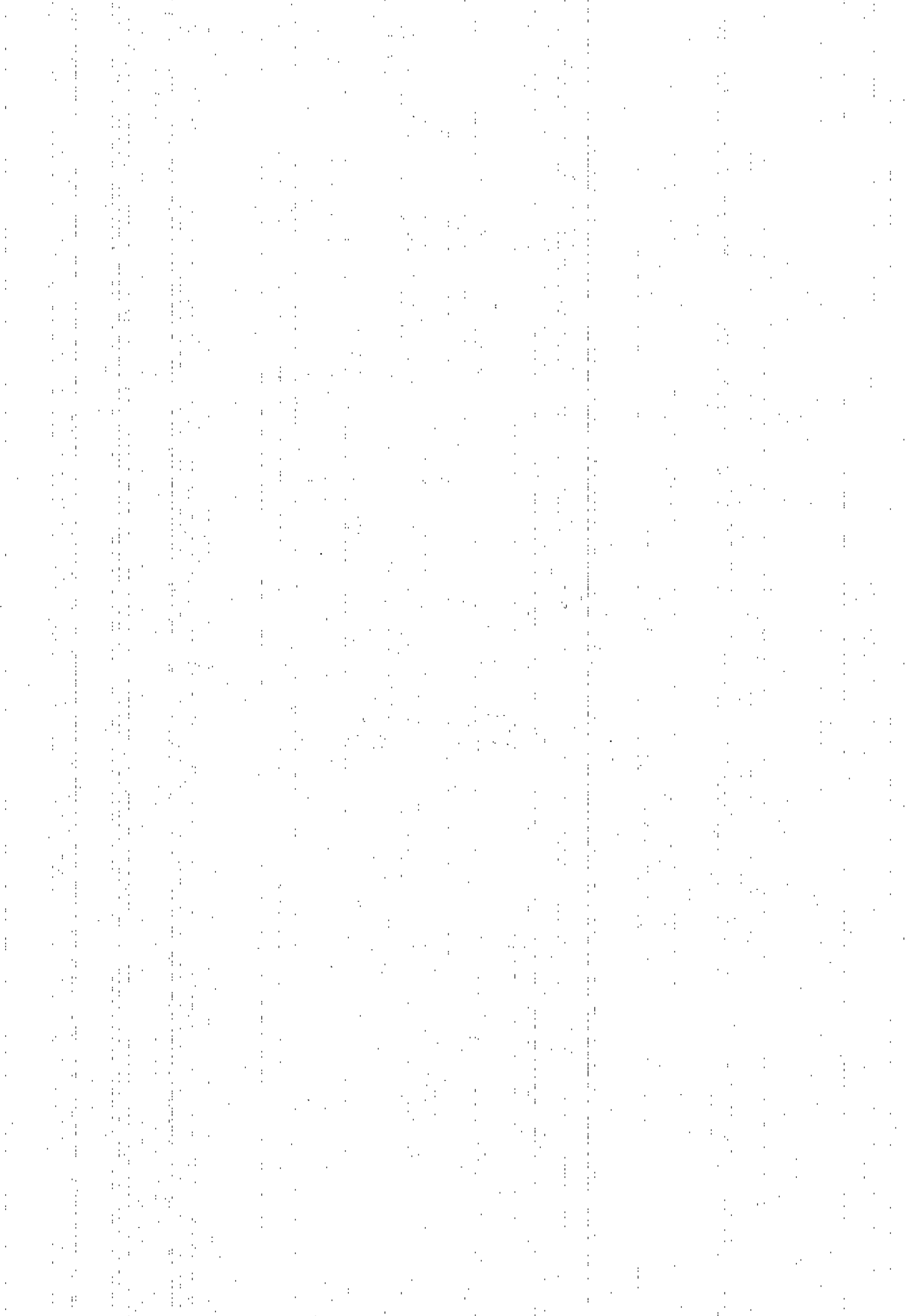
وقد عرف الصحابة رضى الله عنهم من القرآن ربهم عز وجل ، وعرفوا صفاته ، وما يستحقه من ربوبية ،وقام لهم سماع القرآن فى إفادة العلم القطعى به به عز وجل ، مقام المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة الجليس ، ولايخفى على أحد جليسه (١)

---

(١) الأبريز لابن المبارك ص ٢٦٦ .



الفصـــل الثانى
فى
تنزلات القرآن الكريم



الفصـــل الثانى

فى
تنــزلات القــرآن الكــريم

شرف الله القرآن الكريم فجعل له تنزلات وأماكن مختلفة، وهذا يدل على عناية الله عز وجل بالقرآن الكريم، وهذا ما سنوضحه هنا .

معـــنى النـــزول :

النزول لغة يطلق ويراد به : الحلول ، يقال نزل فلان بالمدينـــة : حل بها . وبالقوم : حل بينهم ، والمتعدى منه معناه : الاحلال ، يقال : أنزلته بين القوم ، أى أحللته بينهم ، ومنه قوله تعالى . « رب أنزلنى منزلا مباركا .وأنت خير المنزلين » . (١)

ويطلق أيضا على تحرك الشيء من أعلى الى أسفل . يقال : نزل فـلان من الجبل ، والمتعدى منه معناه : التحريك من علو إلى أسفل ، ومنه قوله تعالى (أنزل من السماء ماء) (٢) .

وكلا المعنين اللغويين لايليقان بنزول القرآن على وجه الحقيقة ، لاقتضائها الجسمية والمكانية والانتقال ، سواء أردنا بالقرآن : المعنى القديم القائم بذاته تعالى ، أو الكلمات الازلية ، أو اللفظ العربى المبين ، الذى هو صورة ومظهر للكلمات الحكمية القديمة ، لما علمت من تنزه الصفة القديمة ومتعلقها وهو الكلمات الغيبية الأزلية عن المواد مطلقا ، ولأن الألفاظ أعراض سيالة . تنتهـى بمجرد النطق بها ، ولا يتأتى منها نزول ولا إنزال .

وعلى هكذا يكون المراد بالنزول المعنى المجازى . والمجاز فى اللغة العربية باب واسع ، فان أردنا بالقرآن : الصفة القديمة أو متعلقها ، فالمـراد بالانزال الاعلام به بواسطة إثبات الالفـاظ والحروف الدالة عليه . من قبيل : إطـلاق

(١) سورة المؤمنون (٢٩) (٢) سورة الرعد (١٧) .

الملزوم وإرادة اللازم . وإن أردنا اللفظ العربي الدال على الصفة القديمة . يكون المراد : نزول حامله به سواء أردنا بالنزول : نزوله الى سماء الدنيا ، أو على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف . وهذا هو ما يتبادر إلى الاذهان عند اطلاق لفظ النزول .

وللقرآن الكريم وجودات ثلاثة :

١ — وجوده فى اللوح المحفوظ .

٢ — وجوده فى السماء الدنيا .

٣ — وجوده فى الأرض بنزوله على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يقترن لفظ « النزول » إلا بالوجود الثانى والثالث ، أما الوجود الأول ، فلم يرد لفظ « النزول » مقترنا به قط . وعلى هذا فلا ينبغى أن نسميه نزولا أو تنزلا .

أين كان القرآن قبل النزول ؟

يقول الله تعالى : « بل هو قرآن مجيد ، فى لوح محفوظ » (١) دلت الآية على أن القرآن كان قبل نزوله ثابتا وموجوداً فى اللوح المحفوظ ، وهذا اللوح المحفوظ هو الكتاب المكنون الذى ذكره الله تعالى فى قوله « إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين » (٢) فالظاهر أن الكتاب المكنون : هو اللوح المحفوظ ، ومعنى « محفوظ » أى محفوظ عن استراق الشياطين ، ومحفوظ عن التغيير والتبديل ، ومعنى « مكنون » : مصون محفوظ عن الباطل .

واللوح المحفوظ : هو السجل العام الذى كتب الله فيه فى الأزل كل ما كان وكل ما يكون . والواجب علينا : أن نؤمن به وأنه موجود ثابت ، أما البحث فيما وراء ذلك ، كالبحث فى حقيقته وما هيته ، وعلى أى حالة يكون ؟ وكيف دونت فيه الكائنات وبأى قلم كتب ؟ فلا يجب الإيمان علينا به إذ لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص صحيح .

---

(١) سورة البروج (٢١ — ٢٢) | (٢) سورة الواقعة (٧٧ — ٨٠)

وحكمة وجود « القرآن » فى اللوح المحفوظ : ترجع الى الحكمة العامة من وجود اللوح المحفوظ نفسه وإقامته سجلا جامعا لكل ما كان وما يكون من عوالم الايجاد والتكوين ، فهو شاهد ناطق ، ومظهر من أروع المظاهر الدالة على عظمة الله وعلمه وإرادته ، وواسع سلطانه وقدرته . ولا شك أن الايمان به يقوى إيمان العبد بربه ، من هذه النواحى ، ويبعث الطمأنينة إلى نفسه ، والثقة بكل ما يظهره الله لخلقه من ألوان هدايته وشرائعه وكتبه وسائر أقضيته ، كما يحمل الناس على السكون والرضا تحت سلطان القدر والقضاء ، ومن هنا تهون عليهم الحياة بضرائها وسرائها كما قال جل شأنه : (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ۝ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ، والله لايحب كل مختال فخور) (١)

وللإيمان باللوح والكتابة أثر صالح فى استقامة المؤمن على الجهاد ، وتفانيه فى طاعة الله ومراضيه ، وبعده عن مساخطه ومعاصيه ، لاعتقاده أنها مسطورة عند الله فى لوحه ، مسجلة لديه فى كتابه كما قال جل شأنه (وكل شىء فعلوه فى الزبر ، وكل صغير وكبير مستطر) . (٢)

وللقرآن الكريم نزولان :

الأول : نزوله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا .

الثانـــى : نزوله من السماء الدنيا على النبى صلى الله عليه وسلم .

النـــزول الأول :

نزل « القرآن الكريم » من اللوح المحفوظ الى بيت العزة فى السماء الدنيا ، جملة واحدة ، وهذا النزول أكان بعد نبوته صلى الله عليه وسلم ؟ أم كان قبل ذلك ؟ رأيان للعلماء أرجحهما الأول . وهو الذى تدل عليه الآثار الآتية ، وكان هذا النزول فى رمضان ليلة القدر .

---

(١) سورة الحديد (٢٢-٢٣) . (٢) القمـــر (٥٢-٥٣) .

والدليل على هذا النزول ما يأتى:

(١) قوله تعالى فى مفتتح سورة « القدر » (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وقال فى مفتتح سورة « الدخان » (حم والكتاب المبين ، إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين) وقال فى سورة البقرة : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان »(١) « والإنزال » اكثر ما يرد فى لسان العرب ، فيما نزل جملة واحدة بخلاف « التنزيل » فانه يعبر به فى جانب ما نزل مفرقا ، فدلت الآيات على أن القرآن نزل جملة واحدة فى ليلة القدر ، أخذا من سورة « القدر » وهى الليلة المباركة أخذا من آية « الدخان » . وهى من ليلة شهر رمضان ، أخذا من آية « البقرة » .

ومن المعلوم : أن القرآن نزل على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سنين لا فى ليلة واحدة ، وأنه نزل فى غير رمضان ، كما نزل رمضان ، فدل هذا على أن النزول الذى نوهت بشأنه الآيات غير النزول على النبى مفرقا فى بضع وعشرين سنة ، وأن المراد به : هو النزول جملة واحدة .

(٢) أخرج النسائى والحاكم والبيهقى من طريق داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه قال : « أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك فى عشرين سنة ، ثم قرأ : « ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق ، وأحسن تفسيرا »« وقرآنا فرقناه ، لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلا . »

(٣) روى الحاكم والبيهقى من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن ابن عباس أنه قال : « أنزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة إلى السماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزله على رسوله بعضه فى إثر بعض »

(٤) أخرج الحاكم وغيره ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « فصل القرآن من الذكر ، فوضع فى بيت العزة من سماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم »

---

(١) الايه (١٨٥)

• — أخرج ابن مردويه والبيهقى — فى كتاب « الأسماء والصفات » عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود . فقال : أوقع فى قلبي الشك قوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » وقوله : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » وهذا أنزل فى شوال ، وفى ذى القعدة وفى ذى الحجة وفى المحرم ، وصفر ، وشهر ربيع ، فقال ابن عباس: أنه أنزل فى رمضان فى ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا (١) فى الشهور والأيام ».

ومعلوم : أن هذا لا يقوله «ابن عباس» بمحض الرأى، فهو محمول على سماعه من النبي — صلى الله عليه وسلم — أو ممن سمعه من النبي من الصحابة ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن القاعدة عند أئمة الحديث : إن قول الصحابى الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات فيما لا مجال للرأى فيه ، له حكم الرفع ، وبذلك ثبتت حجية هذه الآثار (٢) .

وقد ذكر « السيوطى » فى الاتقان عن القرطبى : أنه حكى الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ ، إلى بيت العزة فى السماء الدنيا (٣)

وهناك قول ثان : وهو أن « القرآن » نزل إلى السماء الدنيا فى عشرين ليلة، أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، (٤) ينزل الله فى كل ليلة منها ما يقدر إنزاله فى كل السنة ، ثم ينزل به جبريل بعد ذلك على النبي — صلى الله عليه وسلم — فى جميع السنة ، وبه قال « مقاتل وبن حيان » .

وهناك قول ثالث : هو أن المراد بالآيات السابقة : ابتداء إنزاله فى ليلة

---

(١) رسلا . أى رفقا ، وعلى تمهل . مواقع النجوم . مساقطها . يريد : أنه ينزل على ما وقع نجما مفرقا يتلو بعضه بعضا على تؤدة ورفق .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٣ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦—٥١.

(٣) الاتقان (١/٤٠) .

(٤) هذا مبنى على الخلاف فى مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة هل هى عشر سنوات أم ثلاث عشر أم خمس عشرة وأصحها هو القول الثانى .

القدر ، ثم نزل بعد ذلك منجما فى أوقات مختلفة على النبى — صلى الله عليه وسلم — وبه قال « الشعبى » وكان صاحب هذا القول ينفى النزول جملة واحدة إلى السماء الدنيا .

وقد ذهب إلى هذا الرأى من المتأخرين الأستاذ الإمام الشيخ « محمد عبده» فى تفسير جزء « عم » فقد نقل كلام « الشعبى » وقواه ، وقال إن ما جاء من الآثار الدالة على نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة فى السماء الدنيا ، مما لا يصح الاعتماد عليه ، لعدم تواتر خبره عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وأنه لايجوز الأخذ بالظن فى عقيدة مثل هذه ، وإلا كان اتباعا للظن (١) .

وأعقب على قول الإمام فأقول : إن مسألة نزول القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليست من العقائد التى يتحتم تواتر الإخبار بها ، والتى لا بد فيها من العلم القطعى اليقينى ؛ مثل وجود الله وصفاته ، ونحو ذلك من العقائد ، وإنما يكفى فيها الأخبار الصحيحة ، التى تفيد غلبة الظن ورجحان العلم ، ثم إن من قال : إن مثل هذه الحقيقة الغيبية لابد فيها من تواتر الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ إن كثيرا من السمعيات يكتفى فيها بالاخبار الصحيحة التى تفيد رجحان العلم بمادلت عليه ، وعلى هذا جرى العلماء سلفا وخلفا ثم إن تأويل الآيات بأن المراد ابتداء الانزال صرف للآيات عن ظواهرها ، وقد بينت أن ظاهر الآيات يشهد للنزول جملة واحدة ، والظواهر لا يعدل عنها إلا بصارف ، وأين هو (٢) ؟؟

فالقول الأول ، هو الراجح والصحيح الذى تؤيده الآيات والآثار .

حكمة تعدد النزول :

والحكمة فى تعدد النزول أمران :

أولا : تفخيم شأن من نزل عليه القرآن وشأن من سينزل إليهم ، فإنه نزل

---

(١) تفسير جزء « عم » ص ١٣٢ ط بولاق .
(٢) الدكتور أبو شهبة : المدخل ص ٥٢

على خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم لأشرف الأمم ، وهى الأمة الإسلامية ، وفى هذا تنويه بشأن المنزل، والمنزل عليه والمنزل إليهم .

ثانيا : تفضيل القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية ، بأن جمع الله له النزولين : النزول جملة واحدة ، والنزول مفرقا . وبذلك شارك الكتب السماوية فى الأولى ، وانفرد فى الفضل عليها بالثانية ، وهذا يعود بالتفضيل على نبينا « محمد » صلى الله عليه وسلم على سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، ذوى الكتب المنزلة وأن الله جمع له من الخصائص ما ثبت لغيره وزاد عليها .

النزول الثانى:

قلنا فيما سبق أن القرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، فى ليلة القدر وهذا هو النزول الأول . وكان النازل به «جبريل» عليه السلام فألقاه على السفرة الكرام البررة ، فقيدوه فى صحفهم المكرمة ، كما قال تعالى (كلا إنها تذكرة،فمن شاء ذكره،فى صحف مكرمة،مرفوعة مطهرة، بأيدى سفرة ، كرام بررة) (١) وهم الملائكة المختصون بذلك .

وقد بقى القرآن محفوظا فى هذه الصحف المرفوعة المطهرة ، بأيدى هؤلاء الملائكة الكرام البررة ، حتى أذن الله لهذا النور الإلهى أن يسطع فى أرجاء الأرض ، ولهدايته الربانية أن تتدارك الناس ، وتخرجهم من ظلمات الشرك والجهالة والضلال ، إلى نور الإيمان والهدى والعرفان ، على يد مخلص البشرية، ومنقذ الإنسانية سيدنا ونبينا « محمد بن عبد الله » عليه صلوات الله وسلامه ، فأنزل عليه « القرآن » هاديا ومبشرا ونذيرا للخلق أجمعين ، ليكون آيته الكبرى ، ومعجزته الباقية على وجه الدهر ، شاهدة له بالصدق وأنه يوحى إليه من ربه ، وهذا هو النزول الثانى للقرآن .

وشواهد هذا النزول أكثر من أن تحصى ، قال جل شأنه . (وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان

---

(١) سورة عبس الآية ١١-١٦

عربي مبين) (١) وقال تعالى : (قل نزله روح القدس (٢) من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) (٣) وقال تعالى : (الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر باسا شديدا من لدنه ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ، ماكثين فيه أبدا ، وينذر الذين قالوا اتخذا الله ولدا) (٤) وقال تعالى : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٥) . وقال تعالى : (وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) (٦) .

والذى نزل به على النبي — صلى الله عليه وسلم — هو أمين الوحى « جبريل » عليه السلام ، وهو المقصود بالروح الأمين فى آية « الشعراء » ، وبروح القدس فى سورة النحل ، وهو الرسول الكريم ذو القوة المتين قال تعالى (إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين . وما صاحبكم بمجنون) (٧) والقول كما ينسب لقائله الأول ، ينسب لمبلغه وحامله إلى المرسل إليـــه .

وهو شديد القوى . ذو المرة وهى الحصافة فى العقل والسداد فى الرأى ، فى قوله تعالى : (إن هو إلا وحى يوحى ، علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى)(٨) وقد جاء النص على أن النازل بالقرآن هو « جبريل » فى قوله سبحانه : (قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ، من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) (٩) .

---

(١) سورة الشعر الاية ١٩٢ — ١٩٥
(٢) هو جبريل الامين عليه السلام .
(٣) سورة النحل الآية ١٠٢
(٤) سورة الكهف (١ — ٤)
(٥) سورة الفرقان الآية (١)
(٦) سورة البقرة (٧٣)
(٧) سورة التكوير (٩ — ٢٢)
(٨) سو ة النجم الآية (٤ — ٧)
(٩) سورة البقرة (٩٧ — ٩٨)

كيفية هذا النزول ومدته :

وقد نزل به جبريل — عليه السلام — على النبي — صلى الله عليه وسلم — منجما ومفرقا، على حسب الوقائع والحوادث وحاجات الناس، ومراعاة الظروف والملابسات .

وقد اختلف العلماء فى مدة هذا النزول : فقيل : عشرون سنة ، وقيل : ثلاث وعشرون سنة ، وقيل : خمس وعشرون سنة .

ومنشأ هذا الاختلاف : إنما هو اختلافهم فى مدة مقامه — صلى الله عليه وسلم — بمكة ، فقيل : عشر سنين ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : خمس عشرة .

وأقربها إلى الحق والصواب ، هو القول الثانى ، وهو ثلاث وعشرون سنة ، وهذا على سبيل التقريب .

ولو راعينا التدقيق والتحقيق ، تكون مدة نزول القرآن اثنتين وعشرين سنة ، وخمسة أشهر ونصف شهر تقريباً ، وبيان ذلك : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — نبىء على رأس الأربعين من ميلاده الشريف ، وذلك فى شهر ربيع الأول ، الثانى عشر منه وقد بدىء الوحى إليه بالرؤيا الصادقة ، ومكث على ذلك إلى السابع عشر من رمضان ، وهو اليوم الذى نزل عليه فيه صدر سورة « اقرأ » أول ما نزل من القرآن ، وجملة ذلك : ستة أشهر وخمسة أيام. وآخر آية نزلت من « القرآن » هى قوله تعالى : (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله : ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (١) » ، وقد روى : إن ذلك كان قبل وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — بتسعة أيام ، وقيل : بأحد عشر يوما ، وقيل بواحد وعشرين يوما : فلو أخذنا بالمتوسط تكون جملة المدة التى لم ينزل فيها القرآن ستة أشهر وستة عشر يوما .

وجملة عمره — صلى الله عليه وسلم — ثلاثة وستون عاما ، لأنه توفى فى

(١) سورة البقرة الآية (٢٨١) على ما هو الراجح فى هذه المسألة .

الثانى عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، كما هو رأى الجمهور ، فتكون مدة نبوته : ثلاثا وعشرين سنة ، فإذا أنقصنا منها ستة أشهر وستة عشر يوما ، يكون الباقى : اثنتين وعشرين سنة وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما (١) .

كيفية تلقى جبريل للوحى :

هذه المسألة من أنباء الغيب: فلا يطمئن الإنسان إلى رأى فيه إلا إن ورد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم : ولم نطلع فى هذا على نقل من المعصوم — صلى الله عليه وسلم — وإنما هى نقول عن بعض العلماء :

(١) نذكر منها : ما قاله « الطيبى : » لعل نزول القرآن على الملك أن يتلقفه تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح المحفوظ : فينزل به على النبى — صلى الله عليه وسلم — فيلقيه إليه : كلمة « لعل » لا تفيد القطع ، وإنما تفيد التجويز والاحتمال : وقد ردد الإمام « الطيبى » الأمر بين هذين الاحتمالين ، ولم يقطع برأى .

(٢) ما ذكره « البيهقى » فى تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » قال يريد — والله أعلم — إنا أسمعنا الملك ، وأفهمناه إياه . وأنزلناه بما سمع ، وهـذا الرأى أمثل الآراء . وأولاها بالقبول ويشهد له ما رواه « الطبرانى » من حديث النواس بن سمعان إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا . وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه « جبريل » فيكلمه الله بوحيه بما أراد . فينتهى به إلى الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها : ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهى به حيث أمر » والحديث وإن لم يكن نصا فى القرآن إلا أن « الوحى » يشمل وحى القرآن وغيره بل يدخل فيه الوحى بالقرآن دخولا أوليا .

---

(١) المدخل لدراسة القرآن للدكتور أبو شهبة ص ٥٢ — ٥٦

وهذا الرأى هو أحد الاحتمالين اللذين جوزهما « الطيبى » وهو مراده بقوله أن يتلقفه تلقفا روحانيا .

والاحتمال الثانى : « وهو حفظه من اللـــوح المحفوظ وإن كان غير مستبعد إلا أن مادل عليه النص أولى . أوينبغى أن يصل إليه وهـو الأليق بالقرآن الـكريم »

وفى تلقى « جبريل » — عليه السلام — القرآن من ربه دون واسطة تعظيم للقرآن وتفخيم لشأنه ، وتنبيه إلى غاية العناية به ، والحرص والمحافظة عليه ، ومبالغة فى صيانته عن التحريف والتبديل .

كيف كان يتلقى النبى القرآن

كان النبى — صلوات الله وسلامه عليه — يتلقى القرآن من جبريل — عليه السلام — على حالتين :

(١) أن النبى — صلوات الله وسلامه عليه — يتحول من حالته البشرية العادية ، إلى حالة أخرى ، بها يحصل له استعداد ، لتلقى الوحى من جبريل — عليه السلام وهو على حالته الملكية ، وفى هذه الحالة قد يسمع عند مجىء الوحى صوت شديد كصلصلة الجرس (١) . « وأحياناً يسمع الحاضرون صوتاً عند مجىء الوحى كدوى النحل » وتأخذ النبى ﷺ حالة روحانية شديدة ، يغيب فيها عما حوله ، ويثقل جسمه ، حتى لتكاد الناقة التى يركبها تبرك ، وإذا جاءت فخذه على فخذ إنسان تكاد ترضها ، ويتصبب عرقه ، وربما يسمع له غطيط كغطيط النائم ، فاذا ماسرى عنه وجد نفسه واعياً لكل ما سمع من الوحى فيبلغه كما سمعه ، وهذه الحالة أشد حالات الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) .(٢)

---

(١) قال الخطابى : والمراد به ، أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول مايسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : هو صوت خفق أجنحة الملك .

(٢) المزمل .

٢ — أن يتحول « جبريل عليه السلام » من الملكية إلى الصورة البشرية ، فيأتى فى صورة رجل ، فيأخذ عنه الرسول ويسمع منه « وكثيرا ما كان جبريل عليه السلام يأتى فى هذه الحالة فى صورة « دحية الكلبى » أو صورة اعرابى لا يعرف : وهذه أهون الحالين على الرسول »(١)

يدل على هاتين الحالتين : مارواه البخارى ، فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، أن الحارث بن هشام رضى الله عنه ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله كيف يأتيك الوحى ؟ فقال : « أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على ، فيفصم (٢) عنى ، وقد وعيت منه ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا ، فيكلمنى فأعى ما يقول ، قالت عائشة رضى الله عنها :

« لقد رأيته صلى الله عليه وسلم ، ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد ، وأن جبينه ليرفض (٣) عرقاً (٤) .

وإنما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب بهاتين الكيفيتين ، لأن الظاهر أن السؤال كان عن الوحى الذى يأتى عن طريق جبريل عليه السلام .

والقرآن الكريم لم ينزل منه شىء إلا عن طريق جبريل عليه السلام ، ولم يأت شىء منه عن تكليم أو إلهام أو منام ، بل كله أوحى به فى اليقظة وحيا جلياً ، ولا يعارض ذلك ماورد عن أنس رضى الله عنه قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسما ، فقلنا :

---

(١) وذلك كما فى حديث جبريل المشهور الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما . « بينما نحن عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد » الحديث .

(٢) الفصم : القطع من غير إبانة والمراد به : انصرف الملك عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى يجرى عرقه ويسيل .

(٤) البداية والنهاية (٢١/٣)

ما أضحكك يارسول الله ؟ فقال : إنه نزل على آنفا سورة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر) ؛

إذ ليس المقصود بالإغفاء فى الحديث : النوم ، وإنما المقصود : الحالة التى كانت تعتريه عند نزول الوحى ، وهى الغيبوبة التى تشبه إغفاءة النوم .

وقال (السيوطى) فى (الاتقان) بعد أن ذكر : إن من كيفيات الوحى تكليم الله إما فى اليقظة وإما فى المنام (وليس فى القرآن)من هذا شىء — فيما أعلم — نعم يمكن أن يعد منه آخر سورة (البقرة) وبعض سورة (الضحى) و (ألم نشرح) فقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث عدى بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت ربى مسألة وددت أنى لم أكن سألته فقلت : أى رب ، اتخذت إبراهيم خليلا ، وكلمت موسى تكليما ، قال يا محمد : ألم أجدك يتيما فآويت ، وضالا فهديت ، وعائلا فأغنيت ، وشرحت لك صدرك وحططت عنك وزرك ، ورفعت لك ذكرك ، فلا أذكر إلا ذكرت معى)(١)

والذى قاله السيوطى ، هو ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قال : (لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عند سدرة المنتهى) الحديث وفيه (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا . أعطى الصلوات ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لايشرك من أمته بالله شيئاً) . وفى (الكامل للهذلى) نزلت (آمن الرسول) إلى آخرها بقاب قوسين (٢).

وما نقله السيوطى ليس فيه تصريح بنزول خواتيم سورة (البقرة) عن طريق تكليم الله تعالى فلعل المراد باعطائه إياها إعلام الله له باختصاصه (صلى الله عليه وسلم) وأمته بما تظل عليه ، تمننا عليه فى هذا الموقف العظيم .

ألا ترى أنه أعطى الصلوات الخمس ، وفرضت مع أنها لم ينزل فيها قرآن

---

(١) الإتقان جـ ١ ص ٤٥ .

(٢) الإتقان جـ ١ ص ٧٣

هذه الليلة ، وليس فى رواية الهذلى على فرض صحتها التصريح بنزول الآيتين عن طريق التكليم :

وأيضاً فالإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بمكة . وسورة البقرة كلهامدنية فكيف تنزل خواتيمها بمكة ؟

وأما حديث (عدى بن ثابت) الذى أخرجه ابن حاتم ، فليس فيه أن الله أنزل هذه الآيات وإنما كل مافيه : التمنن عليه بالمنن التى ذكرت فى هذه الآيات ولا سيما وألفاظ الحديث مغايرة للنص القرآنى للآيات ، مما يستبعد معه أن تكون الآيات نزلت فى هذا التكليم .

فالحق ما قاله الامام السيوطى ، أولا ، وهو أنه ليس فى القرآن من هذا النوع شىء (١)

والذى يؤيده الدليل أن القرآن الكريم كله نزل على الحالة الأولى ، وهى الحالة التى يكون فيها جبريل على ملكيته ، وتحول النبى صلى الله عليه وسلم من من البشرية إلى الملائكية ، وهذا هو الذى يليق بالقرآن الكريم ، ونفى أى احتمال ، أو تلبيس فى تلقيه .

ولم أقف قط على رواية تفيد نزول شىء من القرآن عن طريق جبريل ، وهو فى صورة رجل ، وكل ماجاء من ذلك فى الأحاديث الصحاح كحديث جبريل المشهور وسؤاله النبى صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، والإيمان ، والاحسان ، والساعة وأشراطها وهو فى وحى السنة لا فى وحى القرآن . والله أعلم بالصواب .

ما الذى نزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم؟

الذى يجب أن نعتقده ، ونقطع به ، أن القرآن الكريم نزل بلفظه ومعناه من عند الله تبارك وتعالى ، وهو الذى تؤيده الأدلة والبراهين ، فمن ذلك قوله

(١) المدخل لدراسة القرآن ، للدكتور أبو شهبة ص ٦٣ .

تعالى ، (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه) (١) .

وقال تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) (٢) .

وقال تعالى (حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم)(٣) .

وقال تعالى : (وبالحق أنزلناه ، وبالحق نزل) (٤).

وأن الذى نزل به هو أمين الوحى جبريل عليه السلام قال تعالى : (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين) وأن الذى نزل به جبريل هو هذا اللفظ العربى من غير أن يكون له فيه شىء ما ، ومن غير أن يزيد فيه حرفاً ، أو ينقص حرفاً .

وكذلك ليس للنبى صلى الله عليه وسلم فى القرآن شىء إلا التبليغ ، وهذا هو الحق ، الذى يجب على كل مسلم أن يعتقده ويؤمن به ، ولا يلتفت إلى ما يزعمه بعض الملحدين ، من أن جبريل أوحى إليه المعنى ، وأنه عبر بهذه الألفاظ الدالة على المعانى بلغة العرب ثم نزل على النبى كذلك . أو أن جبريل أوحى إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — المعنى ، وأن النبى عبر عن هذه المعانى بلفظ من عنده . (٥) ، ومتمسكاً بظاهر قوله تعالى : (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين) ، فانه زعم باطل ، وكذب وافتراء وما تمسك به هذ الزعم من الآية لا يشهد له :فان القلب كما ينزل المعنى ، ينزل عليه اللفظ ، وإنما آثر الحق تبارك وتعالى هذا التعبير للدلالة على أن القرآن كما وعته أذن رسول الله ﷺ ، وعاه القلب أيضاً .

هذا القول خلاف ما تواتر عليه القرآن والسنة ، وانعقد عليه إجماع

---

(١) سورة التوبة ٥
(٢) سورة الزمر ١
(٣) سورة غافر ١ — ٣
(٤) سورة الاسراء ١٠٥
(٥) الاتقان جـ ١ ص ٤٣

الأئمة : من أن القرآن — لفظه ومعناه — كلام الله ، ومن عند الله . ولو جاز هذا الزعم ، لما كان القرآن معجزاً ، ولما كان متعبداً بتلاوته .

وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كما نزل إلى الأمة من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تحريف ولا تبديل ، ولا كتمان لشيء منه ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي ، لكتم الآيات التي فيها عتاب له وتنبيه بلطف إلى ترك الأولى في باب الاجتهاد ، وحسبك أن تقرأ قوله عز وجل : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (١).

وقول الله سبحانه : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٢)

وقوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين) . (٣)

ومعنى : « باليمين » أي لانتقمنا منه بالقوة ، و « الوتين » عرق متصل بالقلب ، إذا قطع مات الإنسان .

وهذا أكبر دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ كل ما أوحى إليه من ربه عز وجل امتثالا لقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (٤) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦٧) (٢) سورة يونس الآية (١٥)

(٣) سورة الحاقة ٤٤ : ٤٧

(٤) راجع : مناهل العرفان (١/٣٦ — ٤٥) المدخل لدراسة القرآن للدكتور محمد أبو شهبة (ص ٥٩ — ٦٧) المنتخب من السنة — ط المجلس الأعلى (١/٩٥)

نزول القرآن منجما والحكمة فى ذلك

من خصائص القرآن الكريم ، أنه لم ينزل دفعة واحـدة ، كما نزلت سائر الكتب السماوية كما تنزلت الألواح العشرة على موسى عليه السلام ، وكما نزل الزبور على داود ، بل نزل منجما ومفرقاً لحكم يعلمه المولى سبحانه وتعالى ، سنذكر بعضاً فيما بعد .

وكان هـــذا التنجيم مثار اعتراض المشركين كما حكى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا . ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) (١) .

من حكم التنجيم :

وقد كان لنزول القرآن الكريم منجماً حكم وأسرار كثيرة ، نذكر منها :

الحكمة الأولى :

تثبيت فؤاد النبي — صلى الله عليه وسلم — وتقوية قلبه ، وذلك من وجوه خمسة :

الوجه الأول :

أن فى تجدد الوحى وتكرار نزول الملك به من جانب الحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سروراً يملأ قلب الرسول ، وغبطة تشرح صدره ، وكلاهما يتجدد عليه بسبب مايشعر به من هذه العناية الإلهية ، وتعهد مولاه إياه فى كل نوبة من نوبات هذا النزول .

---

(١) سورة الفرقان (٢٢ ٢٣)

الوجه الثانى :

أن فى التنجيم تيسيرا عليه من الله فى حفظه وفهمه ، ومعرفة أحكامه وحكمه، وذلك مطمئن له على وعى ما يوحى إليه حفظاً وفهماً ، وأحكاماً ، كما أن فيه تقوية لنفسه الشريفة على ضبط ذلك كله .

الوجه الثالث :

أن فى كل نوبة من نوبات هذا النزول المنجم معجزة جديدة غالباً ، حيث تحداهم كل مرة أن يأتوا بمثله ، أو بمثل عشر سور ، أو سورة من مثله ، . فظهر عجزهم عن المعارضة وضاقت عليهم الأرض بما رحبت .

ولا شك أن المعجزة تشد أزره وترهف عزمه باعتبارها مؤيدة له ولحزبه، خاذلة لأعدائه وخصمه .

الوجه الرابع :

أن فى تأييد حقه ودحض باطل عدوه — المرة بعد الأخرى — تكرارا للذة وشهودا لضحايا الباطل فى كل مهبط للوحى، وكل ذلك مشجع للنفس مقو للقلب والفؤاد. والفرق بين هذا الوجه والذى قبله ، هو الفرق بين الشىء وأثره ، أو الملزوم ولازمه .

فالمعجزة من حيث إنها قوة للرسول ومؤيدة له مطمئنة له، ومثبتة لفؤاده ، أيضاً،أشبه بالسلاح . وجوده فى يد الإنسان مطمئن له ولو لم يستعمله فى حرب خصمه ثم انتصار الإنسان وهزيمة خصمه به إذا أعمله فانه مطمئن للفؤاد مريح للقلب مرة أخرى .

الوجه الخامس :

تعهد الله إياه عند اشتداد الخصام بينه وبين أعدائه مما يهون عليه هذه الشدائد . ولا ريب أن تلك الشدائد كانت تحدث فى أوقات متعددة ، فلا جرم كانت التسلية تحدث هى الأخرى فى مرات متكافئة ، كلما أحرجه خصمه ، سلاه ربه ، وتجىء تلك التسلية تارة عن طريق قصص الأنبياء والمرسلين ، التى لها فى

القرآن عرض طويل ، وفيها يقول الله عز وجل (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) (١) .

وتارة تجيء التسلية عن طريق وعد الله لرسوله بالنصر والتأييد والحفظ ، كما فى قوله سبحانه فى سورة الطور : (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا). (٢) وقوله فى سورة المائدة : (والله يعصمك من الناس) (٣) .

ونحو ما فى سـورتى الضحى وألم نشرح من الوعود الكريمة ، والعطايا العظيمة ، وطوراً تأتيه التسلية عن طريق إبعاد أعدائه وإنذارهم نحو قوله تعالى فى سورة القمر : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) (٤) ، وقوله سبحانه فى سورة فصلت : (فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) (٥).

وطور آخر ترد التسلية فى صورة الأمر الصريح بالصبر نحو قوله جل شأنه فى سورة الأحقاف : (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) (٦) .

وفى صورة النهى عن التفجيع عليهم ، والحزن منهم . نحو قول الله فى سورة فاطر : (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون) (٧) .

ونحو قوله سبحانه فى خواتيم سورة النحل : (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون) (٨) .

ومن موارد تسلية الله لرسوله أن يخوفه من عواقب حزنه من كفر أعدائه نحو قوله تعالى (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) (٩) .

---

(١) سورة هود (١٢٠) (٢) سورة الطور (٤٨)
(٣) المائدة (٦٧) (٤) القمر (٤٥)
(٥) فصلت (١٣) (٦) الأحقاف (٣٥)
(٧) فاطر (٨) (٨) النحل (١٢٧)
(٩) الشعراء (٣) (١٠) الأنعام (٣٥-٣٦)

ومنها أن يوئسه منهم ليستريح ويتسلى عنهم نحـو : (وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية . ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تـكونن من الجـاهلين ، إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون) (١) .

ويمكن أن تندرج هذه الحـكمة بوجوهها الخمسـة تحت قول الله تعالى فى بيان الحـكمة من تنجيم القرآن : (كذلك لنثبت به فؤادك) (٢) .

الحكمة الثانية :

التدرج فى تربية هذه الأمة الناشئة علما وعملا . وينطوى تحت هذا الإجمال أمور خمسة :

أولهـا : تيسير حفظ القـرآن على الأمة العربية ، وهى كما علمت أمة أمية ، وأدوات الـكتابة لم تـكن ميسورة لدى الـكاتبين منهم على ندرتهم ، وكانت مشتغلة بمصالحها المعاشية ، وبالدفاع عن دينها الجديد ، فلو نزل القرآن جملة واحدة لعجزوا عن حفظه ، فاقتضت الحـكمة العليـا أن ينزله الله إليهم مفرقا ليسهل عليهم حفظه ، ويتهيأ لهم استظهاره .

ثانيهـا : تسهيل فهمـه عليهم كذلك ، مثل ماسبق فى توجيه التيسير فى حفظه .

ثالثهـا : التمهيد لـكمال تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعاداتهم المرذولة . وذلك بأن يراضوا على هـذا التخلى شيئاً فشيئا ، بسبب نزول القرآن عليهم كذلك شيئاً فشيئاً ، فـكلما نجح الاسـلام معهم فى هدم باطل انتقل بهم إلى هدم آخر ، وهكذا يبدأ بالأهم ، ثم المهم ، حتى انتهى بهم آخر الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهرهم منها ، وهم لا يشعرون بعنت ولا حرج ، وفطمهم عنها دون أن يرتكسوا فى سابق فتنة أوعادة .

---

(١) الأنعام (٣٠ – ٣٦)   (٢) الفرقان (٣٢)

وكانت هذه سيادة رشيدة ، لا بد منها فى تربية هذه الأمة الجديدة ، لاسيما أنها كانت أبية معاندة ، تتحمس لموروثاتها ، وتستميت فى الدفاع عما تعتقده من شرفها ، وتثور فى سفك الدماء وشن الغارات ، لأتفه الأسباب .

رابعهـا : التمهيد لكمال تحليهم بالعقائد الحقة ، والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة ، تمثل تلك السياسة الرشيدة السابقة ، ولهذا بدأ الاسلام بفطامهم عن الشرك والاباحية ، وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء ، من جراء مافتح عيونهم عليه من أدلة التوحيد ، وبراهين البعث بعد الموت وحجج الحساب والمسئولية والجزاء .

ثم انتقل بهم بعد هذه المرحلة إلى العبادات فبدأهم بفريضة الصلاة قبل الهجرة وثنى بالزكاة والصوم فى السنة الثانية من الهجرة ، وختم بالحج فى السنة السادسة منها ، ثم نهاهم عن الصغائر بشىء من الرفق ، وتدرج بهم فى تحريم ما كان مستأصلا فيهم كالخمر. تدرجا حكيما حقق الغاية ، وأنقذهم من كابوسها فى النهاية وكان الاسلام فى انتهاج هذه الخطة المثلى أبعد نظراً ، وأهدى سبيلا وأنجع تشريعا ، وأنجح سياسة ، من تلكم الأمم المتمدينة المتحضرة التى أفلست فى تحريم الخمر على شعوبها أفظع إفلاس ، وفشلت أمر فشل .

أليس ذلك إعجازاً للاسلام فى سياسة الشعوب ، وتهذيب الجماعات ، وتربية الأمم ؟ بلى ، والتاريخ على ذلك من الشاهدين .

خامسها : تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين ، بسبب ما كان يقصه القرآن عليهم من وقت لآخـر — من قصص الأنبياء والمرسلين وما كان لهم ولأتباعهم مع الأعداء والمخالفين ، وما وعد الله به عباده الصالحين ، من النصر والأجر والتأييد والتمكين ، والآيات فى ذلك كثيرة حسبك منها قول الله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم . وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) (١)

---

(١) النور (٥٥)

وقد صدق الله وعده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، (فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين) (١) .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثانية بما انضوى تحتها فى قول الله تعالى فى سورة الإسراء : (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) (٢) .

كما يمكن أن يفسر بها قوله تعالى فى سورة الفرقان فى بيان أسرار التنجيم (ورتلناه ترتيلا) (٣) . باعتبار أن التنوين للتعظيم إشارة إلى المعانى المنطوية تحت هذا الترتيل .

الحكمة الثالثة :

مسايرة الحوادث والطوارىء فى تجددها وتفرقها ، فكلما جد منهم جديد ، نزل من القرآن ما يناسبه ، وفصل الله لهم من أحكامه ما يوافقه وتنتظم هذه الحكمة أموراً أربعة :

أولها : إجابة السائلين على أسئلتهم عند ما يوجهونها إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — سواء أكانت تلك الأسئلة لغرض التثبيت من رسالته، كما قال الله تعالى فى جواب سؤال أعدائه إياه : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) (٤) .

وقوله : (ويسألونك عن ذى القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا).(٥) إلى آخر الآيات فى هذا الموضوع من سورة الكهف . أم كانت لغرض معرفة حكم الله فى أمر من الأمور ، كقوله تعالى فى سورة البقرة : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (٦) . (ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير . وإن تخالطوهم فإخوانكم) . (٧)

---

(١) الانعام (٤٥) (٢) الإسراء (١٠٦)
(٣) الفرقان (٣٢) (٤) الاسراء (٨٥)
(٥) الكهف (٨٣) (٦) البقرة (٢١٩) (٧) البقرة (٢٢٠)

ولا ريب أن تلك الأسئلة كانت ترفع إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — في أوقات مختلفة وعلى نوبات متعددة . حتى كية أنهم سألوا ولا يزالون يسألون . فلا بدع أن ينزل الجواب عليها كذلك في أوقاتها المختلفة ، ونوباتها المتعددة .

ثانيها : مجاراة الأقضية والوقائع في حينها ببيان حكم الله عند حدوثها ووقوعها .

ومعلوم أن تلك الأقضية والوقائع لم تقع جملة ، بل وقعت تفصيلا وتدريجا ، فلا مناص إذن من فصل الله فيها بنزول القرآن على طبقتها تفصيلا وتدريجا . والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها قوله سبحانه في سورة النور : (إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) (١) إلى قوله سبحانه : (أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) وهن عشر آيات نزلن في حادث من أروع الحوادث : هو اتهام السيدة الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالافك ، وفيها دروس اجتماعية لاتزال تقرأ على الناس ، كأنها لاتزال تسجل براءة هذه الحصان الطاهرة من فوق سبع سموات .

ومن الأمثلة قوله تعالى في مفتتح سورة المجادلة : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) ٢) الى قوله تعالى (وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) . وهن ثلاث آيات نزلن عندما رفعت خولة بنت ثعلبة شكواها الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وجادلت الرسول بأن معها صبية صغارا إن ضمتهم الى زوجها ضاعوا ، وان ضمتهم اليها جاعوا . فنزلت هذه الآيات . (٢)

ثالثها : لفت أنظار المسلمين الى تصحيح أغلاطهم التي يخطئون فيها ، وإرشادهم الى شاكلة الصواب في الوقت نفسه . ولاريب أن تلك اغلاط كانت في أزمان متفرقة ، فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها متكافئا معها في زمانها اقرأ إن شئت قوله سبحانه في سورة آل عمران : (وإذ غدوت من أهلك تبوىء

---

(١) النور (١١)   (٢) المجادلة (١)

المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) (١) الى آيات كثيرة بعدها، وكلها نزلت في غزوة أحد إرشادا للمسلمين إلى مواضع أخطائهم فى هذا الموقف الرهيب والمأزق العصيب . وكذلك قوله تعالى فى سورة التوبة «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين . ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) (٢) وهى آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الاعجاب والاغترار بالكثرة ، وتلفت نظرهم الى مقدار تدارك الله لهم فى شدتهم والى وجوب أن يثوبوا الى رشدهم، ويتوبوا الى ربهم .

رابعها : كشف حال أعداء الله المنافقين ، وهتك أستارهم وسرائرهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، كما يأخذون منهم حذرهم فيأمنوا شرهم، اقرأ قوله تعالى فى سورة البقرة : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) (٣) الى قوله : (والله على كل شيء قدير) وهن ثلاث عشرة آية فضحت المنافقين، كما فضحتهم سورة التوبة فى كثير من الآيات ، وكما كشف القرآن أستارهم فى كثير من المناسبات .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثالثة بمضامينها الأربعة فى قول الله تعالى فى تلك الآية من سورة الفرقان : (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) (٤) .

الحكمة الرابعة :

الاشارة الى مصدر القرآن ، وأنه كلام الله وحده ، وأنه لايمكن أن يكون من كلام محمد — صلى الله عليه وسلم — ولا كلام مخلوق سواه .

فهو دقيق السبك متين الأسلوب ، قوى الاتصال، آخذ بعضه برقاب بعض فى سوره وآياته وجمله ويجرى الاعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه كأنه سبيكة واحدة ،

---

(١) آل عمران (١٢١) (٢) التوبة (٢٥ — ٢٧)
(٣) البقرة (٨) (٤) الفرقان (٣٣)

ولايكاد يوجد بين أجزائه تفكك ولا تخاذل كأنه حلقة مفرغة وعقد فريد يأخذ بالأبصار ، نظمت حروفه و كلماته ، و نسقت جمله وآياته . وجاء آخره مساويا لأوله ، وبدا أوله مواتيا لآخره .

وهنا نتساءل : كيف اتسق للقرآن هذا التأليف المعجز ؟ وكيف استقام له هذا التناسق المدهش ؟ على حين أنه لم ينزل جملة واحدة ، بل نزل آحادا مفرقة تفرق الوقائع والحوادث فى أكثر من عشرين عاما .

والجواب : أننا نلمح هنا سرا جديدا من أسرار الإعجاز ، ونشهد سمة فذة من سمات الربوبية ، ونقرأ دليلا ساطعا على مصدر القرآن ، وأنه كلام الواحد الديان (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (١) .

وإلا فحدثنى بربك ـ كيف يستطيع الخلق جميعا أن يأتوا بكتاب محكم الاتصال والترابط، متين النسج والسبك متآلف البدايات والنهايات مع خضوعه فى التأليف لعوامل خارجة عن مقدور البشر ، وهى وقائع الزمن وأحداثه التى يجىء كل جزء من أجزاء هذا الكتاب تبعا لها ، ومتحدثا عنها سببا بعد سبب ، وداعية إثر داعية ، مع اختلاف ما بين هذه الدواعى ، وتغاير ما بين تلك الأسباب ، ومع تراخى زمان هذا التأليف ، وتطاول آماد هذه النجوم ، إلى أكثر من عشرين عاما .!

لاريب أن هذا الانفصال الزمانى ، وذاك الاختلاف الملحوظ بين هاتيك الدواعى ، يستلزمان فى مجرى العادة التفكك والانحلال ، ولا يدعان مجالا للارتباط والاتصال بين نجوم هذا الكلام .

أما القرآن الكريم فقد خرق العادة فى هذه الناحية أيضا . نزل مفرقا منجما ، ولكنه تم مترابطا محكما ، وتفرقت نجومه تفرق الأسباب ، ولكن اجتمع نظمه اجتماع شمل الأحباب ، ولم يتكامل نزوله إلا بعد عشرين عاما ، ولكن تكامل انسجامه بداية وختاما .

أليس ذلك برهانا ساطعا على أنه كلام خالق القوى والقدر ، ومالك

---

(١) النساء (٨٢)

الأسباب والمسببات ، ومدبر الخلق والكائنات وقيوم الأرض والسموات ، العليم بما كان وما سيكون ، خبير بالزمان وما يحدث فيه من شئون ؟؟.

لاحظ فوق ما أسلفنا أن رسول الله — ﷺ — كان اذا نزلت عليه آية أو آيات قال « ضعوها فى مكان كذا » وهو بشر لا يدرى ما ستجيء به الأيام ، ولا يعلم ما سيكون فى مستقبل الزمان ، ولا يدرك ما سيحدث من الدواعى والأحداث عما سينزل من الله فيها .

وهكذا يمضى العمر الطويل والرسول على العهد ، يأتيه الوحى بالقرآن نجما بعد نجم ، واذا القرآن كله بعد هذا العمر الطويل يكمل ويتم ، وينتظم ويتآخى ويأتلف ويلتئم ، ولا يؤخذ عليه أدنى تخاذل ولا تفاوت ، بل يعجز الخلق جميعا بما فيه من انسجام ووحدة وترابط : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (١) وأنه يتبين لك سر هذا الاعجاز ، إذا ما علمت أن محاولة مثل هذا الاتساق ، والانسجام ، لن يمكن أن يأتى على هذا النمط الذى نزل به القرآن ولا على قريب من هذا النمط ، لا فى كلام الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولا كلام غيره من البلغاء وغير البلغاء .

خذ مثلا حديث النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو ما هو فى روعته وبلاغته وطهره وسموه لقد قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فى مناسبات مختلفة ، لدواع متباينة ، فى أزمان متطاولة ، فهل فى مكنتك ومكنة البشر معك ، أن ينظموا من من هذا السرد الشتيت وحده ، كتابا واحدا يصقله الاسترسال والوحدة ، من غير أن ينقصوا منه أو يزيدوا عليه أو يتصرفوا فيه ؟؟

ذلك لن يكون ، ولا يمكن أن يكون ، ومن حاول ذلك فإنما يحاول العبث ويخرج للناس بثوب مرقع ، و كلام ملفق ينقصه الترابط والانسجام ، وتعوزه الوحدة والاسترسال وتمجه الأسماع والأفهام .

---

(١) سورة هود (١)

إذن : فالقرآن الكريم ينطق نزوله منجما بأنه كلام الله وحده . وتلك حكمة جليلة الشأن ، تدل الخلق على الحق فى مصدر القرآن . (١)

(قل أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض إنه كان غفورا رحيما) (٢) .

•••••••••

(١) مناهل العرفان (١/ ٣٦-٥٧) الاتقان (١ — ١١٨ - ١٤٢) .
(٢) الفرقان (٦)

العبرة من نزول القرآن منجما

فى التربية والتعليم

والعبرة التى يمكن أن نستفيدها فى طرق التربية والتعليم ، هى مراعاة المستوى العلمى والاستعداد الذهنى لدى الطلاب ، وتنمية قدراتهم العقلية والنفسية ، والجسمية ، بما يوجهها وجهة سليمة نحو الخير والرشاد ، والمنهج الدراسى الذى يراعى فيه المستوى الذهنى للطلاب فى كل مرحلة من مراحل التعليم ، وبناء جزئيات العلوم على كلياتها ، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، وسلوك أسلوب الحوار والاستنتاج ،هو المنهج الذى يصل بالانسان إلى ماتهدف إليه نفسه ، من العلم والمعرفة .

والمدرس الذى يعطى طلابه القدرغير المناسب من المادة العلمية، فيثقل كاهلهم ويحملهم مالا يطيقون : حفظا وفهما ، أو يخاطبهم بما لا يدركون ، أولا يراعى حالتهم فى علاج ما يعرض لهم من شذوذ خلقى ، أو يفشو من عادات سيئة ، فيقسو ويتعسف بالقدر الذى لايطاق ،ولايسلك طريق الأناة والروية فى علاج مثل هذه الظواهر،المدرس الذى شأنه هكذا مدرس فاشل فى رسالته، ولايستطيع تحقيق الهدف الذى يرمى إليه .

والهدف الإلهى فى حكمة نزول القرآن منجما ، هو الأسوة الحسنة فى صياغة مناهج التعليم ، والأخذ بأمثل الطرق فى الأساليب التربوية .(١)

---

(١) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٦ - ١١٧ ط : منشورات العصر الحديث .

نزول القرآن على سبعة أحرف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم ، أن الله عز وجل أنزله على سبعة أحرف ، وهذه خاصية انفرد بها القرآن الكريم عن سائر الكتب السماوية .

ولا بد لنا فى هذا المقام من إيراد النصوص الواردة فى هذا المعنى ، ثم بيان المراد من هذه الأحرف .

أولا : الأحاديث الواردة فى هذا المعنى :

١ — روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ٠ « أقرأنى جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده (١) ، ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » زاد مسلم : قال ابن شهاب: بلغنى أن تلك السبعة فى الأمر الذى يكون واحدا لايختلف فى حلال ولا حرام » .

٢ — روى البخارى ومسلم أيضاً « واللفظ للبخارى » أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة ، لم يقرئنيها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكدت أساوره (٢) فى الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثم لببته (٣) بردائه ، فقلت: من أقرأك هذه السورة

(١) قوله « فلم أزل أستزيده » الخ : معناه لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله عز وجل الزيادة عن الحرف تخفيفا على الأمة ورحمة بها وتوسعة عليها . ويسأل جبريل ربه سبحانه فيزيده حتى انتهى الى سبعة أحرف .

(٢) قوله « فكدت أساوره فى الصلاة » معناه أواثبه وأقاتله ، أو آخذ برأسه .

(٣) قوله « تلببته بردائه » بباءين موحدتين الأولى مفتوحه مشددة والثانية ساكنة مخففة ومعناه جمعت عليه رداءه عند لبته لئلا يفلت منى .

وقال الامام النووى فى شرح مسلم معناه أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به مأخوذا من اللبة بفتح اللام وهو المنحر لأنه يقبض عليها ، وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الشدة فى أمر القرآن والعناية به والدفاع عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من رسول الله — صلى الله عليه وسلم. انتهى .

التى سمعتك تقـــرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ـ أقرأنى هذه السورة التى سمعتك تقرؤها : فانطلقت أقوده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، وأنت أقرأتنى سورة الفرقان ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أرسله ياعمر: اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرؤها . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ـ هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم— اقرأ ياعمر ، فقرأت القراءة التى أقرأنى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كذلك أنزلت » « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه » .

٣ ـ وروى مسلم بسنده عن أبى بن كعب قال : كنت فى المسجد ، فدخل رجل يصلى ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ ، فحسن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شأنهما ، فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا ، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا فقال لى : ياأبى ، أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه ، أن هون على أمتى ، فرد إلى الثانية . أقرأه على حرفين ، فرددت إليه أن هون على أمتى، فرد إلى الثالثة ، أقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت « اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم » أ هـ .

واعلم أن معنى قول أبى بن كعب ـ رضى الله عنه « فسقط فى نفسى من التكذيب الخ » أن الشيطان ألقى إليه من وساوس التكذيب ما شوش عليه حاله ، حين رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حسن القراءتين وصوبهما على ما بينهما من اختلاف وكانتا فى سورة النحل على مارواه الطبرى . وكان

الذى مر بخاطره وقتئذ أن هـذا الاختلاف فى القراءة ينافى أنه من عند الله ، لكنه كان خاطراً من الخواطر الرديئة التى لا تنال من نفس صاحبها منالا ، ولا تفتنها عن عقيدة ، ولا يكون لها أثر باق ولا عمل دائم .

ومن رحمـة الله بعباده أنه لا يؤاخذهم بهواجس النفوس وخلجات الضمائر العابرة ، ولكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم ، حين يفتح الإنسان للشبهة صدره، ويوجه إليها اختياره وكسبه ، ثم يعقد عليها فؤاده وقلبه .

قال القرطبى « فكأن هذا الخاطر (يشير إلى ما يسقط فى نفس أبى) من قبيل ما قال فيه النبى — صلى الله عليه وسلم — حين سألوه : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » رواه مسلم .

ومن هذا تعلم أن ماخطر لأبى بن كعب رضى الله عنه ، لايمس مقامه ولا يصادم إيمانه ، مادام قد دفعه بارشاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سريعاً كما فى الحديث ، وأى إنسان لا يستطيع أن يحمى نفسه خواطر السوء الهوجاء ، ورياح الهواجس الشنعاء ! إنمـا الواجب على المؤمن أن يحارب تلك الخواطر الرديئة بأسلحة العلم وتعاليم الشريعة ، ولا يستسلم لها ولا يسترسل معها . وعلينا أن نتعاون فى هذا الميدان كما فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — بأبى إذ ضرب فى صدره ، ليصرفه بشدة عن الاشتغال بهذا الخاطر ، ويلقنه مايصح أن يكون علاجاً لشبهته من أن القرآن أنزل على سبعة أحـرف ، تهويناً على أمته وتيسيراً لها ، ولقد نجح الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى هذا العلاج أيما نجاح ، حتى قال أبى نفسه : « ففضت عرقاً ، وكأنى أنظر الله عز وجل فرقاً » .

أضف إلى ما ذكرنا أن خصومة أبى بن كعب فى أمر اختلاف القراءة على هذا النحو ، إنما كانت من قبل أن يعلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فهو وقتئذ كان معذوراً بدليل أنه لما علم بذلك ، واطمأنت إليه نفسه ، عمل بما علم، وكان مرجعاً مهماً من مراجع القرآن على اختلاف رواياته » .

٤ — روى مسلم بسنده ، عن أبى بن كعب أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان عند أضاة بنى غفار « فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف . فقال : اسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك .

ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتى لا تطيق ذلك .

ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال : اسأل الله معافاته ومغفرته ، وأن أمتى لا تطيق ذلك .

ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا (١) .

و « أضاة بنى غفار » بفتح الهمزة فى أضاة وبكسر الغين فى غفار : مستنقع للماء كالغدير ، وكان بموضع من المدينة المنورة ينسب إلى بنى غفار ، لأنهم نزلوا عنده .

٥ — وروى الترمذى عن أبى بن كعب أيضا قال : لقى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جبريل عند أحجار المورة قال : فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لجبريل انى بعثت إلى أمة أميين (٢) . فيهم الشيخ الفانى، والعجوز الكبيرة ، والغلام . قال : « فمرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » .

---

(١) قوله « فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » قال الامام النووى فى شرح مسلم معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها ، وأنها لا تتجاوز . انتهى .

(٢) قوله : « أميين » جمع أمى وهومن لا يكتب ولا يقرأ . قال تعالى . (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوعليهم آياته . .) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب) يعنى أنهم على أصل ولادة أمهاتهم ، لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهم على جبلتهم الأولى وخلقتهم الأصلية ، يعنى أننى بعثت إلى أمة أميين فيهم هؤلاء المذكورون فلوكلفوا قراءة القرآن بطريقة واحدة لشق ذلك سبباً فى الإعراض عن القرآن والبعدعن تلاوته .

قال الترمذى : حسن صحيح . وفى لفظ . « فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ » وفى لفظ حذيفة « فقلت يا جبريل إنى أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل ، والمرأة ، والغلام والجارية والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابا قط قال : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

٦ — أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمر . إنما هى كذا وكذا ، فذكر ذلك للنبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « إن هـذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا » .

وفى القاموس المحيط : ماراه مماراة ومراء ، وامترى فيه وتمارى : شك. والمرية بالكسر والضم الشك والجدل .

٧ — روى الحاكم وابن حبان بسندهما عن ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سورة من آل حم ، فرحت للمسجد فقلت لرجل اقرأها . فاذا هو يقرؤها حروفاً ما أقرؤها . فقال أقرأنيها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فانطلقنا إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : —

« إنما أهلك من قبلكم الاختلاس » ثم أسر إلى على شيئا ، فقال على : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه » أهـ

٨ — وأخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود أيضا أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبى — صلى الله عليه وسلم — يقرأ حروفها ، قال : فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « كلاهما محسن ، فاقرأ » قال شعبة ، أحد رواة هذا الحديث : أكبر علمى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا » .

٩ـ روى الطبرى عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أقرأنى ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد بن ثابت وأقرأنيها أبى بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى إلى جنبه ، فقال على : « ليقرأ كل إنسان منكم كما علم، فإنه حسن جميل » .

٢ــ شواهد بارزة فى هذه الأحاديث :

الناظر فى هذه الأحاديث الشريفة وما ماثلها ، يستطيع أن يقيم منها شواهد بارزة ، تكون منارات هدى ، ومصادر إشعاع ونور ، ترشده إلى ما عسى أن يكون هو الحق والصواب فى بيان معنى الأحرف السبعة ، كما يستطيع أن يأخذ منها موازين ومقاييس يحاكم إليها كل ما شجر من هذا الخلاف البعيد ، فى هذا الموضوع الدقيق .

الشاهد الأول :

أن الحكمة فى نزول القرآن على الأحرف السبعة هو التيسير على الأمة الإسلامية كلها ، خصوصا الأمة العربية التى شوفهت بالقرآن فإنها كانت قبائل كثيرة ، وكان بينها اختلاف فى اللهجات ونبرات الأصوات ، وطريقة الأداء وشهرة بعض الألفاظ فى بعض المدلولات على رغم أنها كانت تجمعها العروبة ويوحد بينها اللسان العربى العام فلو أخذت كلها بقراءة القرآن على حرف واحد ، لشق ذلك عليها كما يشق على القاهرى منا أن يتكلم بلهجة الأسيوطى مثلا ، وإن جمع بيننا اللسان المصرى العام . وألفت بيننا الوطنية المصرية فى القطر الواحد ؛ وهذا الشاهد تجده ماثلا بوضوح بين الأحاديث السالفة فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى كل مرة من مرات الاستزادة « فرددت إليه أن هون على أمتى » وقوله : « أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك » ومن أنه صلى الله عليه وسلم لقى جبريل فقال : « ياجبريل إنى أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة ، والغلام والجارية ، والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابا قط » إلخ .

قال المحقق ابن الجزرى : « أما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف

على هذه الأمة ، ولإرادة اليسر بها . والتهوين عليها شرفا لها ، وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق ، حيث أتاه جبريل فقال : « إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ، فقال صلى الله عليه وسلم : أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتى لا تطيق ذلك ، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف » ثم قال « وكما ثبت أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد ، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم ، عربيهم وعجميهم ، وكان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى ، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة الى غيرها ، أو من حرف إلى آخر . بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج لاسيما الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتابا كما أشار إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع وما عسى أن يتكلف المتكلف وتأبى الطباع » .

فوائد أخرى لاختلاف القراءة وتعدد الحروف :

كل ما مر عليك فى الشاهد الأول تقرير لحكمة واحدة ، وفائدة واحدة ، من فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف التى نزل عليها القرآن الكريم وهى أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها الى الذهن . ونحيطك علما هنا بأن لهذا الاختلاف والتعدد فوائد أخرى .

منها جمع الأمة الاسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها ، وهو لسان قريش الذى نزل به القرآن الكريم ، والذى انتظم كثيرا من مختارات ألسنة القبائل العربية التى كانت تختلف إلى مكة فى موسم الحج وأسواق العرب المشهورة .

فكان القرشيون يستملحون ماشاءوا ، ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحدب ثم يصقلونه ويهذبونه ويدخلونه فى دائرة لغتهم المرنة ، التى أذعن جميع العرب لها بالزعامة وعقدوا لها راية الامامة.

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطفى ما شاء من لغات القبائل العربية ، على قسط سياسة القرشيين بل أوفق . ومن هنا صح أن يقال أنه نزل بلغة قريش ، لأن لغات العرب جماء تمثلت فى لسان القرشيين بهذا المعنى .

وكانت هذه حكمة إلهية سامية ، فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل فى وحدة الأمة، وخصوصا أول عهدهم بالتوثب والنهوض .

ومنها بيان حكم من الأحكام ، كقوله سبحانه : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)(١) قرأ سعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم) . بزيادة لفظ « من أم » (٢) فتبين بها أن المراد بالأخوة فى هذا الحكم الاخوة للام دون الأشقاء ومن كانوا لأب ، وهذا أمر مجمع عليه .

ومثل ذلك قوله سبحانه فى كفارة اليمين : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وجاء فى قراءة : « أو تحرير رقبة مؤمنة » بزيادة لفظ « مؤمنة » فتبين بها اشتراط الإيمان فى الرقيق الذى يعتق كفارة يمين . وهذا يؤيد مذهب الشافعى ومن نحا نحوه فى وجوب توافر ذلك الشرط .

ومنها الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، كقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) قرىء بالتخفيف والتشديد فى حرف الطاء من كلمة « يطهرن » ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة فى طهر النساء من المحيض لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة . ومجموع القراءتين يفيد أمرين :

---

(١) النساء (١٦) (٢) وهى من القراءات الشاذة .
(٣) البقرة (٢٢٢)

أحدهما : أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر . وذلك بانقطاع الحيض .

وثانيهما : أنها لا يقربها زوجها أيضاً إلا إن بالغت فى الطهر وذلك بالاغتسال فلا بد من الطهرين كليهما فى جواز قربان النساء . وهو مذهب الشافعى ومن وافقه أيضا .

ومنها الدلالة على حكمين شرعيين ولكن فى حالين مختلفين : كقوله تعالى فى بيان الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) قرىء بنصب لفظ « أرجلكم » وبجرها ، فالنصب يفيد طلب غسلها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « وجوهكم » المنصوب ، وهو مغسول . والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « رءوسكم » المجرور ، وهو ممسوح .

وقد بين الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف .

ومنها دفع توهم ما ليس مرادا كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٢) وقرىء « فامضوا إلى ذكر الله » .

فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة فى المشى إلى صلاة الجمعة ، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضى ليس من مدلوله السرعة .

ومنها بيان لفظ مبهم على البعض نحو قوله تعالى : (وتكون الجبال كالعهن المنفوش) (٣) وقرىء « كالصوف المنفوش » فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف .

ومنها تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس : نحو قوله تعالى فى وصف الجنة

---

(١) المائدة (٦) (٢) الجمعة (٩)
(٣) القارعة (٥)

وأهلها : (وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا) (١) جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام فى لفظ « وملكا كبيرا » وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام فى هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق فى عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة، لأنه سبحانه هو الملك وحده فى تلك الدار (لمن الملك اليوم ـ لله الواحد القهار) (٢) .

والخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات. وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يبتدىء من جمال هذا الايجاز ، وينتهى إلى كمال الإعجاز .

أضف إلى ذلك ما فى تنوع القراءات من البراهين الساطعة ، والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله ، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن هذه الاختلافات فى القراءة على كثرتها لا تؤدى إلى تناقض فى المقروء وتضاد ، ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا ، ويبين بعضه بعضا ، وشهد بعضه لبعض ، على نمط واحد فى علو الأسلوب والتعبير ، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم ، وذلك ـ من غير شك ـ يفيد تعدد الاعجاز بتعدد القراءات والحروف .

ومعنى هذا أن القرآن معجز إذا قرىء بهذه القراءة الأولى . ومعجز أيضا إذا قرىء بهذه القراءة الثانية ومعجز أيضا إذا قرىء بهذه القراءة الثالثة ، وهلم جرا .

ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف .

ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه أعظم فى اشتمال القرآن على مناح جمة فى الاعجاز وفى البيان ، على كل حرف ووجه. وبكل لهجة ولسان (ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حى عن بينة ، وإن الله لسميع عليم) (٣) .

---

(١) الانسان (٢٠) (٢) غافر (١٦)
(٣) الأنفال (٤٢)

الشاهد الثانى :

أن مرات استزادة الرسول للتيسير على أمته كانت ستا غير الحرف الذي أقرأه أمين الوحي عليه أول مرة فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها . تأمل حديث ابن عباس السابق وقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — فيه : أقرأني جبريل على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى بلغ سبعة أحرف ، وكذلك جاء في حديث لأبي بكر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال « فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة » ، يضاف إلى ذلك المراجعات الثابتة في الأحاديث الأخرى وإن كانت لم تبلغ ستا صراحة ، غير أن الحديث جاء بلفظ السبعة ، فيعلم من مجموع تلك الروايات ، أن المراد بلفظ سبعة حقيقة العدد المعروف في الآحاد بين الستة والثمانية .

الشاهد الثالث :

أن من قرأ حرفا من هذه الحروف أصاب شاكلة الصواب أيا كان ذلك الحرف ، كما يدل عليه فيما مضى قوله — صلى الله عليه وسلم — « فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » وقوله — صلى الله عليه وسلم — لكل من المختلفين في القراءة : « أصبت » وقوله — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عمرو بن العاص : « فأى ذلك قرأتم أصبتم » وعدم موافقته — صلى الله عليه وسلم — لعمر ، وأبي ، وابن مسعود وعمرو بن العاص ، على معارضة مخالفيهم بالطرق الآنفة في الأحاديث السالفة — ودفعه في صدر أبي حين استصعب عليه أن يقرأ هذا الاختلاف في القراءة ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهي البالغ عن منع أي أحد من القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة النازلة .

الشاهد الرابع :

أن القراءات كلها على اختلافها ، كلام الله ، لامدخل لبشر فيها . بل كلها نازلة من عنده تعالى ، مأخوذة بالتلقي عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة — رضوان الله عليهم — كانوا يرجعون فيما يقرءون إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأخذون عنه ، ويتلقون منه

كل حرف يقرءون عليه ، انظر قوله ـ صلى الله عليه وسلم — فى قراءة كل من المختلفين : « هكذا أنزلت » وقول المخالف لصاحبه « أقرأنيها رسول الله — صلى الله عليه وسلم » .

ثم أضف إلى ذلك أنه لو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمرادفه أو غير مرادفه لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله ، ولذهب الاعجاز ولما تحقق قوله سبحانه وتعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . ثم إن التبديل والتغيير مردود من أساسه بقوله سبحانه فى سورة يونس : (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم، قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون) (١) .

فاذا كان أفضل الخلق محمد ـ صلى الله عليه وسلم — قد تحرج من تبديل القرآن بهذا الاسلوب . فكيف يسوغ لأحد مهما كان أمره أن يبدل فيه ويغير بمرادف أو غير مرادف ؟ (سبحانك هذا بهتان عظيم) (١) .

الشاهد الخامس :

أنه لا يجوز منع أحد من القراءة بأى حرف من تلك الأحرف السبعة النازلة يدل على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «فلا تماروا فيه ، فان المراء فيه كفر » وعدم موافقته لعمر ، وأبى ، وابن مسعود ، وعمرو بن العاص ، على معارضة مخالفيهم بالطرق الآنفة فى الأحاديث السالفة ، ويدل على ذلك أيضاً دفعه فى صدر أبى حين استصعب عليه أن يقر هذا الاختلاف فى القراءة . ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهى البالغ عن منع أى أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة النازلة .

---

(١) يونس (١٥ — ١٦)
(٢) النور (١٦)

الشاهد السادس :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متحمسين فى الدفاع عن القرآن، مستبسلين فى المحافظة على التنزيل، متيقظين لكل من يحدث فيه حدثا ولو كان عن طريق الأداء واختلاف اللهجات مبالغين فى هذه اليقظة حتى ليأخذون فى هـذا الباب بالظنة وينالحون عن القرآن بكل غاية وهمة . وحسبك استدلالا على ذلك ما فعل عمر بصاحبه هشام بن حكيم ، على حين أن هشاما كان فى واقع الأمر على صواب فيما يقرأ . وأنه قال لعمر تسويغا لقراءته : أقرأنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكن عمر لم يقنع ، بل لببه وساقه إلى المحاكمة ، ولم يتركه حتى قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهشام بأنه أصاب . قل مثل ذلك فيما فعل أبى بن كعب بصاحبه ، وما كان من ابن مسعود وعمرو بن العاص وصاحبيهما . والأحاديث بين يديك عن كثب ، فارجع اليها ان أردت .

الشاهد السابع :

أنه لايجوز أن نجعل اختلاف القراءات معركة جدال ونزاع وشقاق ، ولا مثـار تردد وتشكيك وتكذيب . ولا سلاح عصبية وتنطع وجحود .

على حين أن نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كانت حكمته من الله التيسير والتخفيف والرحمة والتهوين على الأمة ، فما يكون لنا أن نجعل من هـذا اليسر عسرا ، ومن هذه الرحمة نقمة » . يرشد الى ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سبق « فلا تماروا فيه فان المراء فيه كفر » . وكذلك تغير وجهه الشريف عند اختلافهم مع قوله : « إنما أهلك من قبلـكم الاختلاف » وضربه فى صدر ابى بن كعب حين جال بخاطره حديث السوء فى هذا الموضوع الجليل .

الشاهد الثامن :

أن المراد بالأحرف فى الأحاديث السابقة وحدة فى الألفاظ وحدها لامحالة بدليل أن الخلاف الذى صورته لنا الروايات المذكورة كانت دائرة حول قراءة الألفاظ لاتفسير المعانى ، مثل قول عمر : « اذا هـو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم حكم الرسول أن يقرأ كل منهما ،

وقوله — صلى الله عليه وسلم —: « هكذا أنزلت » وقوله : « أى ذلك قرأتم فقد أصبتم » ونحو ذلك ، ولا ريب أن القراءة أداء الألفاظ ، لاشرح المعانى .

٣ — معنى نزول القرآن على سبعة أحرف :

يهمنا بعد الذى أسلفنا اليك أن نبين لك معنى الجملة الشريفة : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » فاليك .

أما لفظ القرآن فقد اشبعناه كلاما فى المبحث الأول . وأما الانزال فقد استوفيناه تحقيقا فى المبحث الثالث . وأما السبعة فقد علمت فى الشاهد الثانى من الشواهد الماضية ان المراد بها حقيقتها وهى العدد المعروف الآحاد بين الستة والثمانية وأما الأحرف فجمع حرف ، والحرف يطلق على معان كثيرة أتى عليها صاحب القاموس إذ يقول ما نصه : « الحرف من كل شىء طرفه وشفيره ، وحده ، ومن الجبل اعلاه المحدد وواحد حروف التهجى ، والناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة ، وسيل الماء وآرام سود ببلاد سليم » .

وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولافعل . « ومن الناس من يعبد الله على حرف » أى وجه وهو أن يعبده على السراء لاعلى الضراء . اوعلى شك او على غير طمأنينة من امره اى لا يدخل فى الدين متمكنا . ونزل القرآن على سبعة أحرف : سبع لغات من لغات العرب.

وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر . ولكن معناه أن هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن . اهـ بتصرف قليل. وهذه الاطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللفظى ، والمشترك اللفظى يراد به احد معانيه التى تعينها القرائن وتناسب المقام.

وأنسب المعانى بالمقام هنا فى إطلاقات لفظ الحرف انه الوجه بالمعنى الذى سنقصه عليك ، لا بالمعنى الذى ذهب إليه صاحب القاموس وغيره من أئمة اللغة أو غيرها فسيأتيك تفنيد هذه الآراء بعد .

ثم إن كلمة « على » فى قوله — صلى الله عليه وسلم — « أنزل القرآن على

سبعة أحرف » تشير إلى أن المسألة على هذا الشرط من التوسعة والتيسير ، أى أنزل القرآن موسعا فيه على القارىء أن يقرأ على سبعة أوجه ، يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال : أنزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة .

وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أوجه ، اذا لقال صلى الله عليه وسلم « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » بحذف لفظ « على » بل المراد ما علمت من أن هذا القرآن أنزل على هذا الشرط وهذه التوسعة ، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه ، مهما كثر ذلك التعدد والتنوع فى أداء اللفظ الواحد ، ومهما تعددت القراءات وطرقها فى الكلمة الواحدة فكلمة (مالك يوم الدين) (١) التى ورد أنها تقرأ بطرق تبلغ السبعة أو العشرة ، وكلمة « وعبد الطاغوت » التى ورد أنها تقرأ باثنتين وعشرين قراءة وكلمة « أف » التى أوصل الرمانى لغاتها إلى سبع وثلاثين لغة ، كل أولئك وأشباه أولئك لا يخرج التغاير فيه على كثرته عن وجوه سبعة .

٤ — الوجوه السبعة فى المذهب المختار :

بقى علينا ان نتساءل : ماهى تلك الوجوه السبعة التى لاتخرج القراءات عنها مهما كثرت وتنوعت فى الكلمة الواحدة ؟

هنا يتقدم الجدال والخلاف ، ويكثر القيل والقال .

والذى نختاره — بنور الله وتوفيقه — من بين تلك المذاهب والآراء هو ما ذهب إليه الامام أبو الفضل الرازى فى اللوائح اذ يقول :

الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف فى اختلاف :
(الأول) اختلاف الأسماء من إفراد ، وتثنية ، وجمع وتذكير ، وتأنيث .
(الثانى) اختلاف تصريف الأفعال من ماض ، ومضارع أوامر .
(الثالث) اختلاف وجوه الإعراب
(الرابع) الاختلاف بالنقص والزيادة .
(الخامس) الاختلاف بالتقديم والتأخير .

---
(١) الفاتحة (٤)

(السادس) الاختلاف بالإبـــدال .

(السابع) اختلاف اللغات « يريد اللهجات » كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والاظهار والادغام ، ونحو ذلك أهـ غير ان النقل كما ترى لم يشفع بتمثيل فيما عثرنا .

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه وهو اختلاف الأسماء : بقوله سبحانه: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) قرىء هكذا :« لأماناتهم» جمعا وقرىء لأمانتهم) بالإفراد .

ويمكن التمثيل للوجه الثانى وهو اختلاف تصريف الأفعال بقوله سبحانه (فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا) قرىء هكذا بنصب لفظ« ربنا »على أنه منادى وبلفظ « باعد » فعل أمر ، وبعبارة أنسب بالمقام « فعل دعاء » وقرىء هكذا «ربنا بعد »برفع «رب» على انه مبتدا وبلفظ « بعد » فعلا ماضيا مضعف العين جملته خبر .

ويمكن التمثيل للوجه الثالث ، وهو اختلاف وجوه الاعراب ، بقوله سبحانه (ولا يضار كاتب ولا شهيد)(١) قرىء بفتح الراء وضمها ، فالفتح على أن «لا» ناهية ، فالفعل مجزوم بعدها ، والفتحة الملحوظة فى الراء هى فتحة إدغام المثلين . أما الضم فعلى أن «لا» نافية ، فالفعل مرفوع بعدها .

ومثل هذا المثال ، قوله سبحانه (ذو العرش المجيد) (١) قرىء برفع لفظ « المجيد» وجره فالرفع على أنه نعت لكلمة «ذو» والجر على أنه نعت لكلمة «العرش» .

فلا فرق فى هذا الوجه بين أن يكون اختلاف وجوه الاعراب فى اسم او فعل كما رأيت . ويمكن التمثيل للوجه الرابع: وهو الاختلاف بالنقص والزيادة بقوله سبحانه (وما خلق الذكر والأنثى) قرىء أيضاً « الذكر والأنثى » بنقص كلمة «ما خلق» .

ويمكن التمثيل للوجه الخامس ـ وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير ـ بقوله

---

(١) البروج (١٥) (٢) سورة ق (١٩) وهي قراءة شاذة .

سبحانه (وانظر الى العظام كيف ننشزها)(١) بالزاى وقرىء «ننشرها» بالراء وكذلك قوله سبحانه (وطلح منضود) (٢) بالحاء، وقرىء «وطلع» بالعين فلا فرق فى هذا الوجه أيضا بين الاسم والفعل.

ويمكن التمثيل للوجه السابع – وهو اختلاف اللهجات – بقوله سبحانه: (وهل أتاك حديث موسى) تقرأ بالفتح والامالة فى أتى ولفظ موسى فلا فرق فى هذا الوجه أيضا، بين الاسم والفعل. والحرف مثلهما نحو (بلى قادرين) قرىء بالفتح والامالة فى لفظ بلى.

٥ – لماذا رجحت هذا المذهب ؟ :

وإنما رجحت هذا المذهب للأمور الآتية :

أحدها : أنه هو الذى تؤيده الأدلة فى الأحاديث العشرة الماضية وماشابهها.

ثانيها : أنه هو الراجح فى تلك الموازين التى أقمناها شواهد بارزة من تلك الأحاديث الواردة. فارجع وانظر إليها، ولا داعى لاعادتها. اما المذاهب الأخرى فسترى ان التوفيق أخطأها فى رعاية تلك الأدلة أو بعضها.

ثالثها : ان هذا المذهب يعتمد على الاستقراء التام لاختلاف القراءات وما ترجع إليه من الوجوه السبعة، بخلاف غيره فان استقراءه ناقص أو فى حكم الناقص. فكلمة أف التى أوصلها الرمانى إلى سبع وثلاثين لغة يمكن رد لغاتها جميعا إلى هذه الوجوه السبعة ولا تخرج عنها. وكذلك الاختلاف فى اللهجات – وهو اختلاف شكلى – يرد إليها ولا يخرج عنها بخلاف الآراء الأخرى فانه يتعذر او يتعسر الرجوع بالقراءات كلها إليها وليس من صواب الرأى أن يحصر النبى – صلى الله عليه وسلم – الأحرف التى نزل عليها القرآن فى سبعة ثم نترك نحن طرقا فى القراءات المروية عنه دون أن نردها إلى السبعة، لأن ذلك يلزمه احد خطرين:

---

(١) البقرة (٢٥٩)
(٢) الواقعة (٢٩)

« فاما ان تكون تلك الطرق المقروء بها غير نازلة ، وإما ان يكون هناك حرف نازل وراء السبعة الأحرف التى نزل عليها القرآن ، ويكون الحصر فى كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير صحيح . وكلا هذين خطأ عظيم وإثم كبير . (١) .

....

(١) مناهل العرفان (١/ ١٣٩ - ١٤٢) أبحاث فى قراءات القرآن للشيخ عبد الفتاح القاضى .

قراءات الأئمة السبعة

وصلتها بالأحرف السبعة

يظن الناس أن المراد بالأحرف السبعة الواردة فى الحديث هى قراءات الأئمة السبعة فقراءة نافع حرف من الأحرف السبعة ، وقراءة ابن كثير حرف آخر منها وهكذا باقى قراءات القراء السبعة . كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة وهذا الرأى باطل لأمور :

الأول : أن هذا الرأى يلزم عليه بقاء الأحرف السبعة وعدم ترك شيء منها وإباحة القراءة بها حتى اليوم . وهذا مخالف لإجماع الأمة على أن الأحرف السبعة نزلت فى أول الأمر للتيسير على الأمة . ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة .

الثانى : يترتب على هذا الرأى ألا يكون هناك أية فائدة فيما صنع الخليفة عثمان رضى الله عنه من كتابة المصاحف . وحمل الناس عليها وألا يكون هناك داع لاحراق غيرها من المصاحف .

الثالث : يلزم هذا الرأى أن تكون قراءات الأئمة السبعة قد استوعبت الأحرف السبعة . وحينئذ تكون قراءات غير السبعة مثل أبى جعفر ويعقوب ليست من الأحرف السبعة . وهذا خلاف الإجماع .

الرابع : أن كل إمام من الأئمة السبعة قد روى عنه رواة كثيرون روايات مختلفة وكلها تعتبر قراءة للامام فلو كانت الأحرف السبعة هى قراءات الأئمة السبعة لبلغت هذه الأحرف مالا يحصى من الكثرة تبعاً للكثرة من الروايات المختلفة عن كل إمام والواقع أن الأحرف محصورة فى العدد المذكور .

قال الإمام العلامة أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن

هى التى أريدت فى الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة . وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . أه

فالصواب : أن قراءات الأئمة السبعة ، بل العشر التى يقرأ الناس بها اليوم جزء من الأحرف السبعة التى أنزل بها القرآن وورد فيها حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وهى موافقة لآخر عرضة عرض فيها جبريل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلها ثابتة بطريق التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرج ابن أشته فى المصاحف وابن أبى شيبة فى الفضائل عن ابن سيرين قال : القراءة التى عرضت على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى العام الذى قبض فيه هى القراءة التى يقرؤها الناس اليوم .

وأخرج ابن أشته عن ابن سيرين أيضا قال : كان جبريل يعارض النبى – صلى الله عليه وسلم – كل سنة فى شهر رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فيرون أن قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة . انتهى من الإتقان .

وهذه القراءات العشر موافقة لخط المصاحف العثمانية التى وجهها عثمان إلى الأمصار ، وأجمع الصحابة عليها وعلى طرح كل ما خالفها . فلا تخرج قراءة من القراءات العشر عن جميع المصاحف المذكورة فلو خالفت قراءة منها مصحفا من هذه المصاحف وافقت غيره . فالمعتبر عدم مخالفتها جميع المصاحف .

وأما باقى الأحرف السبعة فنسخ بالعرضة الأخيرة . ولذلك لم يكتب فى المصاحف العثمانية إلا ما استقر فى هذه العرضة وثبت قرآنيته بالتواتر ولم ينسخ منه شىء . وترك منها جميع مانسخ (١)

كيف نسبت القراءات إلى هولاء الأئمة :

تلقى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم بقراءاته ورواياته ، فلم يضيعوا منه جملة ، ولم يغفلوا منه كلمة ، ولم يهملوا منه حرفا ،

---

(١) أبحاث فى قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .

بل ولا حركة، أو سكوناً أو قراءة، أو رواية. ونقله عن الصحابة التابعين على هذا الوجه من الإحكام والتحرير والاتقان والتجويد.

ثم إن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كرسوا حياتهم، وقصروا جهودهم على قراءة القرآن وإقرائه، وتعليمه وتلقينه، وعنوا العناية كل العناية بضبط ألفاظه، وتجويد كلماته، وتحرير قراءاته، وتحقيق رواياته. وكان ذلك شغلهم الشاغل، وغرضهم الهادف، حتى صاروا فى ذلك أئمة يقتدى بهم، ويرحل إليهم، ويؤخذ عنهم، ولتصديهم لذلك كله نسبت القراءة إليهم فقيل: قراءة: فلان كذا، وقراءة فلان كذا، فنسبة القراءة إليهم نسبة ملازمة ودوام، لا نسبة اختراع وابتداع.

ومن هؤلاء الذين انقطعوا للتعليم والتلقين: القـــراء العشرة وهم: نافع وأبو جعفر المدنيان، وأبو عمرو ويعقوب البصريان، وابن كثير المكى، وابن عامر الدمشقى، وعاصم وحمزة والكسائى الكوفيون، وخلف البغدادى.

وقد أجمع المسلمون على تواتر قراءات هؤلاء الأئمة الأعلام. فقد نقلتها عنهم الأمم المتعاقبة، والأجيال المتلاحقة، أمة بعد أمة، وجيلا إثر جيل إلى أن وصلت إلينا، ولن تزال الأمم تتعاهدها وترويها وتنقلها لمن بعدها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وكل ذلك مصداق لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١).

وسيجيء مزيد من التفصيل فى الجزء الثالث عند الكلام على علم القراءات.

---

(١) أبحاث فى قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى.

(٢) سورة الحجر (٩) وراجع: تاريخ القراء العشرة للشيخ القاضى.

أول ما نزل، وآخر ما نزل

من القرآن الكريم

مدار هذا البحث على النقل والتوقيف ، ولا مجال للعقل فيه إلا بالترجيح بين الأدلة ، أو الجمع بينها فيما ظاهره التعارض منها .

من فوائده :

١ — الإلمام بأول ما نزل وآخره ، تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات على موضوع واحد ، وكان الحكم فى إحدى هذه الآيات يغاير الحكم فى الأخرى .

٢ — معرفة تاريخ التشريع الإسلامى ، ومراقبة سيره التدريجى ، والوصول من وراء ذلك الى حكمة الإسلام وسياسته فى أخذه الناس بالهوادة والرفق ، والبعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف ، سواء فى ذلك هدم مامردوا عليه من باطل ، وبناء ما لم يحيطوا بعلمه من حق .

٣ — هى إظهار مدى العناية التى أحيط بها القرآن الكريم ، حتى عرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل ، كما عرف مكيه ومدنيه ، وسفريه وحضريه ، إلى غير ذلك . ولا ريب أن هذا مظهر من مظاهر الثقة به ، ودليل على سلامته من التغيير والتبديل (لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم)(١) .

وليس من غرضنا فى هذا الباب أن نتحدث عن أول ما نزل وآخر ما نزل فى كل تعليم من تعاليم الإسلام ، فتلك غاية بعيدة المدى ، ومجهود طويل جدير أن يفرد بالتأليف . وله مواضع أخرى يمكن طلبه منها ، إنما الميسور لنا أن نحدثك عن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق ، وآخر ما نزل منه على الاطلاق ، وهذا هو المقصود المهم .

---

(١) يونس (٦٤) .

أول ما نزل على الاطـــلاق :

ورد فى ذلك أقوال أربعة :—

« القول الأول » وهو أصحها : أنه صدر سورة « اقـرأ باسم ربك الذى خلق » إلى قوله سبحانه « علم الإنسان مالم يعلم »(١) ودليله ما يأتى :—

١ — روى البخارى ومسلم « واللفظ للبخارى » عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه «وهو التعبد» الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى . فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى . فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى الثالثة ، ثم أرسلنى فقال : (اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم) وفى بعض الروايات « حتى بلغ مالم يعلم » فرجع بها الى خديجة يرجف فؤاده » .. إلى آخر الحديث .

وفلق الصبح : ضياؤه . والتحنث المراد به التعبد ،وأصله ترك الحنث : لأن هذه الصيغة تدل على التجنب والتنحى عن مصادرها، ونظيره التهجد والتأثم ، والتحرج .

وغطنى بفتح الغين وتشديد الطاء المفتوحة أى ضمنى ضما شديدا حتى كان لى غطيط ، وهو صوت من حبست أنفاسه بما يشبه الخنق . والجهد بفتح الجيم يطلق على المشقة وعلى الوسع والطاقة ، وبضم الجيم يطلق على الوسع والطاقة لاغير ، وهما روايتان .

---

(١) العلق (١ — ٥) .

٢ — وصحح الحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى دلائله عن عائشة أيضاً رضى الله عنها أنها قالت : أول سورة نزلت من القرآن (اقرأ باسم ربك) .

٣ — وصحح الطبرانى فى الكبير بسنده عن أبى رجاء العطاردى قال : كان أبو موسى يقرئنا فيجلسنا حلقا وعليه ثوبان أبيضان ، فاذا تلا هذه السورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق) قال : هذه أول سورة نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم .

٤ — وردت آثار فى هذا المعنى أيضاً فى بعضها زيادة تعرفها من رواية الزهرى وهى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بحراء اذ أتى الملك بنمط من ديباج مكتوب فيه (اقرأ باسم ربك الذى خلق) إلى (مالم يعلم) ا.هـ. والنمط بفتح النون والميم هو الثياب ، والديباج هو الحرير .

« القول الثانى » أن أول مانزل إطلاقا : (يا أيها المدثر) واستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه الشيخان عن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت جابر بن عبدالله : أى القرآن أنزل قبل ؟ فقال : « يا أيها المدثر » فقلت أو « اقرأ باسم ربك » وفى رواية نبئت أنه « اقرأ باسم ربك الذى خلق » فقال : أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى جاورت بحراء ، فلما قضيت جوارى نزلت ، فاستبطنت الوادى » زاد فى رواية « فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى ، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو « يعنى جبريل »زادفىرواية «جالس على عرش بين السماء والأرض » فأخذتنى رجفة فأتيت خديجة ، فأمرتهم فدثرونى ، فأنزل الله : (يا أيها المدثر قم فأنذر) .

لكن هذه الرواية ليست نصا فيما نحن بسبيله من إثبات أول ما نزل من القرآن إطلاقا ، بل تحتمل أن تكون حديثا عما نزل بعد فترة الوحى ، وذلك هو الظاهر من روايه أخرى رواها الشيخان أيضا ، عن سلمة عن جابر أيضا ، فبينا أنا أمشى إذ سمعت صوتا من السماء ، فرفعت بصرى قبل السماء ، فإذا الملك الذى جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والأرض فجئثت حتى هويت إلى

الأرض : فجئت أهلي ، فقلت : زملوني فزملوني فأنزل الله تعالى : (يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر) (١) قال أبو سلمة : الرجز : الأوثان ا . هـ .

قلت : وجئثت على وزن فرحت معناه ثقل جسمي عن القيام ، وسببه فزع الرسول وخوفه عليه الصلاة والسلام .

فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابرا استند في كلامه على أن أول مانزل من القرآن هو المدثر ، إلى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ، وكأنه لم يسمع بما حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوحي قبل فترته ، ومن نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة اقرأ (كما روت عائشة) فاقتصر في إخباره على ما سمع ظانا أنه ليس هناك غيره ، اجتهادا منه ، غير أنه أخطأ في اجتهاده بشهادة الأدلة السابقة في القول الأول ، ومعلوم أن النص يقوم على الاجتهاد ، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، فبطل إذاً القول الثاني وثبت الأول .

القول الثالث :

أن أول مانزل هو سورة الفاتحة ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بمارواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة « إني اذا خلوت وحدي سمعت نداء ، فقد والله خشيت على نفسي أن يكون هذا أمرا » قالت : معاذ الله ، ما كان الله ليفعل بك ، إنك لتؤدي الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، فلما دخل أبو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت : اذهب مع محمد إلى ورقة فانطلقا فقصا عليه فقال : « إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يامحمد يامحمد ، فأنطلق هاربا في الأفق ، فقال : لاتفعل إذا أتاك فاثبت حتى تسمع مايقول . ثم ائتني فأخبرني فلما خلا ناداه : يامحمد قل : (بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله رب العالمين) حتى بلغ (ولا الضالين) ولكن هذا الحديث لايصلح للاحتجاج به على أولية ما نزل مطلقا ، وذلك من وجهين : .

---

(١) المدثر (١ — ٥)

أحدهما :

لايفهم من هذه الرواية ان الفاتحة التى سمعها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت فى فجر النبوة اول عهد بالوحى الجلى وهو فى غار حراء ، بل يفهم منها ان الفاتحة كانت بعد ذلك العهد ، وبعد ان اتى الرسول الى ورقة، وبعد ان سمع النداء من خلفه غير مرة ، وبعد ان اشار عليه ورقة ان يثبت عندهذا النداء حتى يسمع ما ياتى إليه ، وليس كلامنا فى هذا ، إنما هو فيما نزل أول مرة .

الثانى : أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحابى ، فلا يقوى على معارضة حديث عائشة السابق فى بدء الوحى ، وهو مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيطل اذاً هذا الرأى الثالث وثبت الأول أيضاً .

بيد أن صاحب الكشاف عزا هذا القول الثالث إلى أكثر المفسرين ، ولكن ابن حجر فنده فيما ذهب إليه من هذا العزو . وصرح بأن هذا القول لم يقل به إلا عدد أقل من القليل .

القول الرابع : أن أول ما نزل هو (بسم الله الرحمن الرحيم) واستدل قائلوه بما أخرجه الواحدى بسنده عن عكرمة والحسن قالا : أول ما نزل من القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم وأول سورة اقرأ) وهذا الاستدلال مردود من ناحيتين أيضا .

إحداهما : أن الحديث مرسل كسابقه فلا يناهض المرفوع .

الثانية : أن البسملة كانت بطبيعة الحال تنزل صدرا لكل سورة إلا ما استثنى ، إذن فهى نازلة من صدر سورة اقرأ ، فلا يستقيم اعتبار الأولية فى نزولها قولا مستقلا برأسه .

آخر ما نزل على الإطلاق :

اختلف العلماء فى تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق . واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فكان هذا من دواعى الاشتباه . وكثرة الخلاف على أقوال شتى :

الأول: أن آخر ما نزل قول الله تعالى فى سورة البقرة(واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) (١)

اخرجه النسائى من طريق عكرمة عن عباس ، كذلك اخرج ابن ابى حاتم قال : آخر ما نزل من القرآن كله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية . وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول .

الثانى : أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى فى سورة البقرة أيضا(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) (٢)

الثالث : أن آخر ما نزل آية الدين فى سورة البقرة أيضا وهى قوله سبحانه: (يا أيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فا كتبوه)إلى قوله سبحانه (والله بكل شىء عليم) (٣)

وهى أطول آية فى القرآن : أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب : « أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين » .

أخرج أبو عبيد فى الفضائل عن ابن شهاب قال: « آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين» .

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطى رضى الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها فى المصحف لأنها فى قصة واحدة ،فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح .

أقول : ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قول الله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا

---

(١) سورة البقرة (٢٨١)
(٢) البقرة (٢٧٨)
(٣) البقرة (٢٨٢)

يظلمون) (١) . وذلك لأمرين أحدهما : ما تحمل هذه الآية فى طياتها من الإشارة إلى ختام الوحى والدين ، بسبب ما تحث عليه من الاستعدادات ليوم المعاد ، وما تنوه به من الرجوع إلى الله . واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة فى سياقها .

ثانيهما : التنصيص فى رواية ابن أبى حاتم السابقة على أن النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله .

الرابع : أن آخر القرآن نزولا قول الله تعالى فى سورة آل عمران : (فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) (٢) الآية ودليل هذا القول ما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ام سلمة انها قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : (فاستجاب لهم ربهم أنى لاأضيع عمل عامل منكم) إلى آخرها : وذلك انها قالت : يا رسول الله ارى الله يذكر الرجال ولايذكر النساء فنزلت (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما) (٣) . ونزلت (إن المسلمين والمسلمات) (٤) ونزلت هذه الآية ، فهى آخر الثلاثة نزولا ، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل فى الرجال خاصة .

ومن السهل رد الاستدلال بهذا الخبر على آخر ما نزل مطلقا ، وذلك لما يصرح به الخبر نفسه من أن الآية المذكورة آخر الثلاثة نزولا وآخر ما نزل بالاضافة إلى ما ذكر فيه النساء ، أى فهى آخر مقيد لامطلق ، وليس كلامنا فيه .

الخامس : أن آية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

---

(١) البقرة (٢٨١)
(٢) آل عمران (١٩٥)
(٣) النساء (٣٢)
(٤) الأحزاب (٣٥)

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (١) واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء ولا يخفى عليك أن كلمة « وما نسخها شيء » تشير إلى ان المراد من كونها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدا ، لا آخر ما نزل مطلقا .

السادس : أن آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (٢) وهي خاتمة سورة النساء وأن آخر سورة نزلت سورة براءة ، واستند صاحب هذا الرأي إلى ما يرويه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه قال : آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وآخر سورة نزلت « براءة » ويمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر ما نزل في المواريث وأن السورة آخر ما نزل في شأن تشريع القتال والجهاد ، فكلاهما آخر إضافي لا حقيقي .

السابع : أن آخر ما نزل سورة المائدة ، واحتج صاحب هذا القول برواية للترمذي والحاكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها . ويمكن رده بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام ، فلم تنسخ فيها أحكام . وعليه فهي آخر مقيد كذلك .

الثامن : أن آخر ما نزل من سورة براءة :(لقد جاءكم رسول من أنفسكم) (٣) إلى آخر السورة . رواه الحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب .

ويمكن نقضه بأنها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مطلق ، ويؤيده ما قيل من أن هاتين الآيتين مكيتان بخلاف سائر السورة . ولعل قوله سبحانه :

---

(١) النساء (٩٣)
(٢) النساء (١٧٦) .
(٣) التوبة (١٢٨) .

(فإن تولوا فقل حسبي الله) الخ يشير إلى ذلك من حيث عدم الأمر فيه بالجهاد عند تولى الأعداء وإعراضهم .

التاسع : أن آخر مانزل هو آخر سورة الكهف : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) أخرجه جرير عن معاوية بن ابى سفيان . قال ابن كثير : « هذا أثر مشكل ولعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولاتغير حكمها بل هى مثبتة محكمة »اه وهويفيد أنهاآخر مقيدلامطلق؛

العاشر : أن آخر ما نزل هو سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) (١) ولكنك تستطيع أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤيده ما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت : « نعيت إلى نفسى » وكذلك فهم بعض كبار الصحابة . كما ورد أن عمر رضى الله عنه بكى حين سمعها وقال : « الكمال دليل الزوال »ويحتمل أيضاأنها آخر مانزل من السور فقط ، ويدل عليه رواية ابن عباس : آخر سورة نزلت من القرآن جميعا (إذا جاء نصر الله والفتح) .

تلك أقوال عشرة ، عرفتها وعرفت توجيهها ، ورأيت أن الذى تستريح إليه النفس منها هو أن آخر القرآن نزولا على الإطلاق قول الله فى سورة البقرة (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون)(٢) وأن ما سواها أواخر إضافية أو مقيدة بما علمت ، لكن القاضى أبا بكر فى الانتصار يذهب مذهبا آخر إذ يقول : « هذه الأقوال ليس فيها شىء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ فى اليوم الذى مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو » اه. وكأنه يشير إلى الجمع بين تلك الأقوال المتشعبة بأنها أواخر مقيدة بما سمع كل منهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهى طريقة مريحة ، غير أنها لاتلقى ضوءا على ما عسى أن يكون قد اختتم الله به كتابه الكريم .

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس
(٢) البقرة (٢٨١).

شبهة مشهورة

المشهور عند العلماء أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١)

فان هذه الآية صريحة فى أنها إعلام باكمال دين الله فى ذلك اليوم المشهود الذى نزلت فيه ، وهو يوم عرفة فى حجة الوداع بالسنة العاشرة من الهجرة .

والظاهر أن إكمال دينه لا يكون إلا باكمال نزول القرآن ، وإتمام جميع الفرائض والأحكام ، وهذا هو الذى جعل الجم الغفير من العلماء يعتقد أنها آخر ما نزل على الإطلاق .

والجواب :

أن هناك قرآناً نزل بعد هذه الآية حتى بأكثر من شهرين ، ولعلك لم تنس أن الآية (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) (٢) كانت آخر الآيات نزولا على الاطلاق ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال فقط ، وتلك قرينة تمنعنا أن نفهم إكمال نزول القرآن من كمال الدين فى آية المائدة المذكورة .

والأقرب أن يكون معنى إكمال الدين فيها يومئذ هو إنجاحه وإقراره وإظهاره على الدين ولو كره الكافرون.

---

(١) المائدة (٣) . (٢) البقرة (٢٨٢)

قال ابن جرير فى تفسير الآية المذكورة :

« الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهـم دينهم باقرارهم بالبلد الحرام ، وإجلاء المشركين عنه ، حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون » وأيد هذا التأويل بما رواه عن ابن عباس قال : « كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً » فلما نزلت سورة براءة نفى المشركون عن البيت ، وحج المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة (١) .

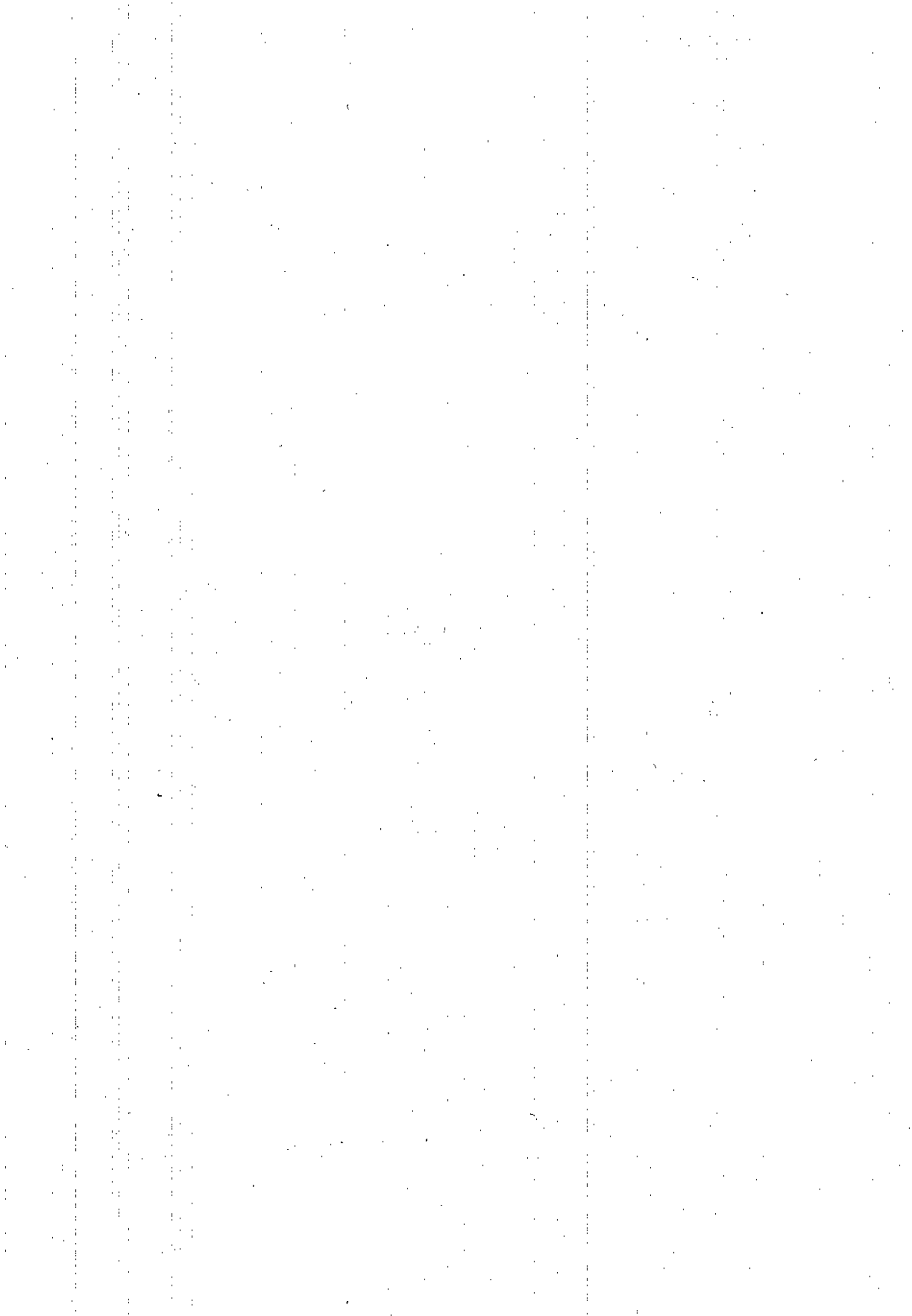
---

(١) مناهل العرفان (١/ ٩٥ -٩٦) .

الفصل الثالث

فى

أسباب النزول



الفصل الثالث
فى
أسباب النزول

القرآن الكريم قسمان : قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة ، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق ، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان ، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة وهو موضوع بحثنا الآن .

غير أننا لا نريد أن نستعرض جميع الآيات التى جاءت على أسباب ، فذلك شأو بعيد .

وقد انتدب له جماعة أفردوه بالتأليف ، منهم على بن المدينى شيخ البخارى ومنهم الواحدى والجعبرى وابن حجر ، ومنهم السيوطى الذى وضع فيه كتاباً حافلا محررا سماه « لباب النقول فى أسباب النزول » .

إنما غرضنا فى هذا البحث أن نحيطك علماً بأسباب النزول من أطرافه الأحد عشر ، وهى معنى سبب النزول ، وفوائد معرفة أسباب النزول ، وطريق هذه المعرفة ، والتعبيرات عن سبب النزول ، وحكم تعدد الأسباب والنازل واحد ، وتعدد النازل والسبب واحد ، والعموم والخصوص بين لفظ الشارع وسببه ، وتحقيق الخلاف فى عموم اللفظ وخصوص سببه وأدلة الجمهور فى ذلك ، وشبهات المخالفين وتفنيدها .

١ — معنى سبب النزول :

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه . والمعنى أنه حادثة وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية والآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة ، أو بجواب هذا السؤال . سواء أكانت تلك الحادثة خصومة دبت كالخلاف الذى شجر بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج ، بدسيسة من أعداء الله اليهود حتى تنادوا : السلاح ، ونزل بسببه تلك الآيات الحكيمة فى

سورة آل عمران من أول قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)(١) إلى آيات أخرى بعدها هي من أروع ما ينفر من الانقسام والشقاق ويرغب في المحبة والوحدة والاتفاق. أم كانت تلك الحادثة خطأً فاحشا ارتكب ، كذلك السكران الذي أم الناس في صلاته وهو في نشوته ، ثم قرأ السورة بعد الفاتحة فقال : (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وحذف لفظ (لا) من « لا أعبد » فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (٢) .

أم كانت تلك الحادثة تمنيا من التمنيات ، ورغبة من الرغبات ، كموافقات عمر رضي الله عنه حتى أفردها بعضهم بالتأليف . ومن أمثلتها ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر :

« وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب(٣).

واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن : «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن » فنزلت كذلك في سورة التحريم .

وسواء أكان ذلك السؤال المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتصل بأمر مضى نحو قوله تعالى في سورة الكهف : (ويسألونك عن ذي القرنين)(٤) الخ أم يتصل بحاضر نحو قوله تعالى في سورة الإسراء (ويسألونك عن الروح قل

---

(١) آل عمران (١٠٠) . (٢) النساء (٤٣) .

(٣) وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنو لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٤) الكهف (٨٣) .

الروح من أمر ربى ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) (١) . ام يتصل بمستقبل نحو قوله جل ذكره فى سورة النازعات : (يسألونك عن الساعة أيان مرساها)(٢) الخ . سواء وقع هذا النزول عقب سببه مباشرة ، أم تأخر عنه مدة لحكمة من الحكم ، كما حدث ذلك حين سألت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين . فقال صلى الله عليه وسلم «غداأخبركم ولم يستثن اى لم يقل « إن شاء الله » فابطأ عليه الوحى خمسة عشر يوما على ما رواه ابن اسحاق . وقيل ثلاثة أيام ، وقيل اربعين يوما ، حتى شق عليه ذلك ثم نزلت أجوبة تلك المقترحات ، يرشد الله تعالى رسوله إلى الاستثناء بالمشيئة ويقول له فى سورة الكهف : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت ، وقل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشدا)(٣)

ثم ان كلمة « أيام وقوعه » فى تعريف سبب النزول ، قيد لابد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التى تنزل ابتداء من غير سبب ، بينما هى تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة ، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها ، وهو كثير فى القرآن الكريم .

٢ــ فوائد معرفة أسباب النزول :

زعم بعض الناس أنه لافائدة للإلمام بأسباب النزول ، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخا للنزول أو جارية مجرى التاريخ ، وقد أخطأ فيما زعم ، فإن لأسباب النزول فوائد متعددة ، فمنها :

أولا ـــ معرفة حكمة الله تعالى على التعيين ، فيما شرعه بالتنزيل ، وفى ذلك نفع المؤمن ، أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه ، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التى نيطت بهذه الأحكام ، ومن أجلها جاء هذا التنزيل .

---

(١) الاسراء (٨٥)　　(٢) النازعات (٤٢)

(٣) الكهف (٢٢ – ٢٤)

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً ، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان ، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان ، وخصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد . وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه .

ثانياً — الاستعانة على فهم الآية ورفع الإشكال عنها ، حتى لقد قال الواحدى : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . ا . هـ .

ولنبين لك ذلك بأمثلة ثلاثة :

الأول : قال الله تعالى في سورة البقرة : (ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله — إن الله واسع عليم) (١) . فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن للإنسان أن يصلى إلى أى جهة شاء ، ولا يجب عليه أن يولى وجهه شطر البيت الحرام ، لا في سفر ولا في حضر ، لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في السفر خاصة ، أو فيمن صلى باجتهاد ، ثم بان له خطؤه ، تبين له أن هذا الظاهر غير مراد ، إنما المراد التخفيف على المسافر في صلاة النافلة ، أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت .

وقيل : عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا .

---

(١) البقرة (١١٥) .

المثال الثانى : روى فى الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى :(لا تحسبن الذين يفرحون بمـا أتوا ويحبون أن يحمدوا بمـا لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم)(١) .

وقال : لئن كان كل امرىء فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون . فبين ابن عباس أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه أى طلبوا منه أن يحمدهم على ما فعلوا . وهنالك زال الاشكال عنه ، وفهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده .

المثال الثالث : أشكل على عروة بن الزبير رضى الله عنه أن يفهم فرضية السعى بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)(٢) .

وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح ، ونفى الجناح لا يتفـق والفرضية فى رأيه ، وبقى فى إشكاله هذا حتى سأل خالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فأفهمته أن نفى الجناح هنا ليس نفيا للفرضية ، إنما هو نفى لمـا وقر فى أذهان المسلمين يومئذ من أن السعى بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له « إساف » وكان على المروة صنم يقال له « نائلة » وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما ، فلمـا ظهر الاسلام وكسرت الأصنام ، تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك ، فنزلت الآية ، كذلك كما جاء فى بعض الروايات .

لكن جاء فى رواية صحيح البخارى ما نصه : فقال « أى عروة » لهـا « أى لعائشة » أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن

---

(١) آل عمران (١٨٨) .
(٢) البقرة (١٥٨) .

يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئسما قلت يا ابن أختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت « لا جناح عليه ألا يطوف بهما » ولكنها أنزلت فى الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند « المشلل » ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة : فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة « وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »

ومعنى يهلون : يحجون . ومناة الطاغية اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو ابن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها . والمشلل بضم الميم ، واللام الأولى مشددة مفتوحة . اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ، وقديد بضم القاف قرية بين مكة والمدينة . وكلمة « سن » معناها فى هذا الحديث شرع أو فرض بدليل من السنة لا من الكتاب .

وهذه الرواية كما ترى — تدل على أن عروة فهم من جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أن الجناح منفى أيضاً عن عدم الطواف بهما ، وعلى ذلك تنتفى الفرضية ، وكأنه اعتمد فى فهمه هذا على أن نفى الجناح ، أكثر مايستعمل فى الأمر المباح . أما عائشة رضى الله عنها فقد فهمت أن فرضية السعى بين الصفا والمروة مستفادة من السنة ، وأن جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » لاتنافى تلك الفرضية كما فهم عروة إنما الذى ينفيها أن يقال « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وإنما توجه نفى الحرج فى الآية عن الطواف بين الصفا والمروة ، لأن هذا الحرج هو الذى كان واقرا فى أذهان الأنصار ، كما يدل عليه سبب نزول الآية الذى ذكرته السيدة عائشة .

ثالثاً — دفع توهم الحصر ، عما يفيد بظاهر الحصر : نحو قوله سبحانه فى سورة الأنعام (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون

ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير . فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به»(١)

ذهب الشافعى إلى أن الحصر فى هذه الآية غير مقصود ، واستعان على دفع توهمه ، بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله ، عنادا منهم ومحادة لله ورسوله ، فنزلت الآية بهذا الحصر الصورى مشادة لهم ، ومحادة من الله ورسوله ، لا قصدا إلى حقيقة الحصر .

نقل السبكى عن الشافعى أنه قال ما معناه : « إن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، فكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه. نازلا منزلة من يقول لك : لا تأكل اليوم حلاوة فتقول لا آكل اليوم إلا حلاوة، والغرض المضادة لا النفى والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال « لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » ولم يقصد حل ما وراءه ، إذ القصد إثبات التحريم ، لا إثبات الحل . اهـ .

قال إمام الحرمين : وهذا فى غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعى إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك فى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية ، اهـ .

رابعا : معرفة أن سبب النزول خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها .

وذلك كقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا . فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه . فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص، مع أنه لا يجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور ، ولهذا يقول الغزالى فى المستصفى:

ولذلك ـ يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ـ غلط أبو حنيفة رحمه الله فى إخراج الأمة المستفرشة من قوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » . والخبر إنما ورد فى وليدة زمعة إذ قال عبد ابن زمعة : هو

---

(١) الأنعام (١٤٥).

أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) فأثبت للأمة فراشا، وأبو حنيفة لم يبلغه السبب. فأخرج الأمة من العموم!. اهـ.

خامسا: معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البرىء ويبرأ المريب (مثلا) ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية (والذي قال لوالديه أف لكما)(٢) الخ. من سورة الأحقاف، وقالت «والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته» إلى آخر تلك القصة.

سادسا: تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي، في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة. كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها في الفكرة، وذلك هو قانون تداعي المعاني، المقرر في علم النفس.

٣ — طريق معرفة سبب النزول:

لاطريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح، روى الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «واتقوا الحديث إلا ما علمتم فإنه من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. ومن كذب على القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

ومن هنا لايحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها اهـ.

وعلى هذا فإن روى سبب النزول عن صحابي فهو مقبول، وإن لم يعزز

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. (الفتح الكبير ٣/٣٠٨).
(٢) الأحقاف (١٧).
(٣) حديث متواتر أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في سنده عن أنس رضي الله عنه، كما روي من عدة طرق أخرى صحيحة.

برواية أخرى تقويه ، وذلك لأن قول الصحابى فيما لامجال للاجتهاد فيه، حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابى قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبر لامرد له إلا السماع والنقل ، أو المشاهدة والرواية .

أما إذا روى سبب النزول بحديث مرسل ، أى سقط من سنده الصحابى وانتهى إلى التابعى ، فحكمه أنه لايقبل الا اذا صح واعتضد بمرسل آخر ، وكان الراوى له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير .

٤ — تعدد الأسباب والنازل واحد :

إذا جاءت روايتان فى نازل واحد من القرآن ، وذكرت كل من الروايتين سببا صريحا غير ما تذكره الأخرى ، نظر فيهما فإما أن تكون إحداهما صحيحة ، والأخرى غير صحيحة ، وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولكن لإحداهما مرجح دون الأخرى ، وإما أن تكون كلتاهما صحيحة، ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معا،فتلك صور أربع ، لكل منها حكم خاص نسوقه إليك.

أما الصورة الأولى : وهى ما صحت فيه إحدى الروايتين دون الأخرى فحكمها الاعتماد على الصحيحة فى بيان السبب ، ورد الأخرى غير الصحيحة، مثل ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب قال : « اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين » فأتته مرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله : (والضحى والليل إذا سجى ، ما ودعك ربك وما قلى) (١) وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن جروا دخل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فمات ، فمكث النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحى فقال : ياخولة ما حدث فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ جبريل لا يأتينى .

---

(١) الضحى (١ — ٣)

فقلت فى نفسى : لو هيأت البيت وكنسته ، فأهويت بالمكنسة تحت السرير ، فأخرجت الجرو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ترعد (١) لحيته ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة ، فأنزل الله : (والضحى) إلى قوله (فترضى) فنحن بين هاتين الروايتين نقدم الرواية الأولى فى بيان السبب لصحتها ، دون الثانية لأن فى إسنادها من لا يعرف . قال ابن حجر : قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة ، لكن سبب نزول الآية غريب ، وفى إسناده من لا يعرف ، فالمعتمد ما فى الصحيح .

وأما الصورة الثانية : — وهى صحة الروايتين كلتيهما ولإحداهما مرجح — فحكمها أن نأخذ فى بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة ، والمرجح أن تكون إحداهما أصح من الأخرى ، أو أن يكون راوى إحداهما مشاهدا القصة دون راوى الأخرى .

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود قال « كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب (٢) . فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : لو سألتموه ؟ فقالوا : حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : (قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) » (٣) وما أخرجه الترمذى وصححه عن ابن عباس قال : « قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا : اسألوه عن الروح فسألوه ، فأنزل الله : (ويسألونك عن الروح) الآية .

فهذا الخبر الثانى يدل على أنها بمكة ، وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه . أما الأول فصريح فى أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه . وهو أرجح من وجهين : أحدهما أنه رواية البخارى ، أما الثانى فإنه رواية الترمذى ومن المقرر أن ما رواه البخارى أصح مما رواه غيره . ثانيهما أن راوى الخبر

---

(١) ترعد : تضطرب

(٢) العسيب : جريد النخل .

(٣) الإسراء (٨٥)

الأول وهو ابن مسعود كان مشاهداً للقصة من أولها إلى آخرها كما تدل على ذلك الرواية الأولى . بخلاف الخبر الثاني فان رواية ابن عبـــاس لاتدل على أنه كان حاضر القصة ، ولاريب أن للمشاهدة قوة فى التحمل وفى الاستيثاق ليست لغير المشاهدة . ومن هنا أعملنا الرواية الأولى . وأهملنا الثانية .

وأما الصورة الثالثة : وهى ما استوت فيه الروايتان من الصحة ولامرجح لإحداهما ، ولـكن يمكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معاً ، لتقارب زمنيهما — فى هذه الصورة جاز أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه.

قال ابن حجر : « لامانع من تعدد الأسباب »

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « البينة أوحد فى ظهرك » . فقال يارسول الله ، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة . وفى رواية أنه قال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله تعالى ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم (١)) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) اهـ ، وهذه الآيات من سورة النور.

وأخرج الشيخان « واللفظ للبخارى » عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدى ، وكان بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه . أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله « وفى رواية مسلم » فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل وعابها . فقال عويمر : والله لاأنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاءه عويمر فقال : يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل

---

(١) سورة النور (٦)

الله القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فلاعنها » اهـ .

فهاتان الروايتان صحيحتان ، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى. ومن السهل أن نأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما ، على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية ، ثم قفاه عويمر قبل إجابته ، فسأل بواسطة عاصم مرة وبنفسه مرة أخرى فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معا ؛ ولاريب أن إعمال الروايتين بهذا الجمع أولى من إعمال إحداهما وإهمال الأخرى ، إذ لامانع يمنع الأخذ بهما على ذلك الوجه ، ثم لاجائز أن نردهما معا ، لأنهما صحيحتان ولا تعارض بينهما ، ولا جائز أيضا أن نأخذ بواحدة ونرد الأخرى ، لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، فتعين المصير إلى أن نأخذ بهما معا .

وإليه جنح النووى وسبقه إليه الخطيب فقال : « لعلهما اتفق لهما ذلك فى وقت واحد » اهـ .

ويمكن أن يفهم من الرواية الثانية أن آيات الملاعنة نزلت فى هلال أولا ثم جاء عويمر فأفتاه الرسول بالآيات التى نزلت فى هلال . قال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر « إن الله أنزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل فى قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

وأما الصورة الرابعة : — وهى استواء الروايتين فى الصحة ، دون مرجح لإحداهما ، ودون إمكان للأخذ بهما معا لبعد الزمان بين الأسباب — فحكمها أن نحمل الأمر على تكرار نزول الآية بعدد أسباب النزول التى تحدثت عنها هاتان الروايتان ، أو تلك الروايات — لأنه إعمال لكل رواية ، ولامانع من ذلك .

قال الزركشى فى البرهان : « وقد ينزل تعظيما لشأنه . وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه » . اهـ .

مثال ذلك : ما أخرجه البيهقى والبزار عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم

وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال : « لأمثلن بسبعين منهم مكانك » فنزل جبريل — والنبى صلى الله عليه وسلم واقف — بخواتيم سورة النحل ، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (١) إلى آخر السورة وهى ثلاث آيات .

وأخرج الترمذى والحاكم عن أبى بن كعب قال : (لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة ، فمثلوا به ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين (أى لنزيدن) عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله «[وإن عاقبتم » الآية.

فالرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت فى غزوة أحد ، الثانية أنها نزلت يوم فتح مكة . على حين أن بين غزوة أحد والفتح الأعظم بضع سنين، فبعد أن يكون نزول الآية كان مرة واحدة عقبهما معا . وإذن لا مناص لنا من القول بتعدد نزولها ، مرة فى أحد ومرة يوم الفتح . وقد ذهب البعض إلا أن سورة النحل كلها مكية ، وعليه فتكون خواتيمها المذكورة نزلت مرة بمكة قبل هاتين المرتين اللتين فى المدينة ، وتكون عدة مرات نزولها ثلاثا، وبعضهم يقول إن سورة النحل مكية ما عدا خواتيمها تلك فانها مدنية ، وعليه فعدة مرات نزولها اثنتان فقط.

٥ — تعدد النازل والسبب واحد :

قد يكون أمر واحد سببا لنزول آيتين أو آيات متعددة « على عكس ماسبق » ولا مانع من ذلك ، لأنه لا ينافى الحكمة فى إقناع الناس ، وهداية الخلق ، وبيان الحق عند الحاجة ، بل إنه قد يكون أبلغ فى الإقناع وأظهر فى البيان .

مثال السبب الواحد : تنزل فيه آيتان ، ما أخرجه ابن جرير الطبرى والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل شجرة فقال : إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعينى شيطان ، فإذا جاء فلا تكلموه « فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين ، فدعاه رسول الله صلى

---

(١) النحل (١٢٦)

الله عليه وسلم فقال : علام تشتمنى أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم . فأنزل الله : (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بمالم ينالوا . وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فإن يتوبوا يك خيرا لهم ، وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما فى الدنيا والآخرة ، ومالهم فى الأرض من ولى ولا نصير) (١)

وأخرج الحاكم وأحمد هذا الحديث بهذا اللفظ وقالا : فأنزل الله : (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون . استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) (٢)

ومثال السبب الواحد ينزل فيه أكثر من آيتين ما أخرجه الحاكم والترمذى عن أم سلمة أنها قالت: يارسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء فانزل الله : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا ، لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) (٣)

وأخرج الحاكم أيضا عنها أنها قالت : يارسول الله، تذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزلت : (إن المسلمين والمسلمات) (٤) ، وأنزلت (أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) .

وأخرج الحاكم أيضا أنها قالت : يغزو الرجال ولاتغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث .

فأنزل الله : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) (٥) وأنزل (إن المسلمين والمسلمات)

---

(١) التوبة (٧٤)
(٢) المجادلة (١٨ — ١٩)
(٣) آل عمران (١٩٥)
(٤) الأحزاب (٣٥)
(٥) النساء (٣٢) .

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

بعد أن انتهينا من بيان معنى سبب النزول ، وأمثلة ذلك ، وجب أن نبين آراء العلماء فى : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

وقبل أن نشرع فى ذكر مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم فى هذه المسألة يجب أن نبين أنواع الجواب مع السؤال المتفق عليه ، والمختلف فيه حتى ينحصر محل النزاع .

أنواع الجواب مع السؤال نوعان :

النوع الأول :

أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ، وهو ما توقفت إفادته على الاقتران بالسؤال بحيث إذا ذكر وحده لم يفد شيئا ، وهذا تابع للسؤال فى العموم وفى الخصوص على خلاف فى ذلك (١).

مثال تبعيته له فى العموم قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : «فلا إذن » (٢) .

فإن هذا الحديث عام فى جميع أفراد بيع الرطب بالتمر ، إلا ما خصه الدليل وهو بيع العرايا ، فقد روى رافع بن خديج ، وسهل بن أبى حثمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم «عن نهى بيع المزابنة ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم » (٣).

---

(١) الأحكام للآمدى (٢ / ٢١٨) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٥) .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٣ / ٧٦١) والنسائى فى كتاب البيوع وباب « اشتراء التمر بالرطب » (٧ / ٢٣٦) كما رواه مالك عن سعد بن أبى وقاص وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما فى سبل السلام (٣ / ٤٤ — ٥٥) .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، ورواية مسلم (٥ / ١٣) « باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا » أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.

فهذا الجواب غير مستقل بالإفادة بدون ذكر السؤال ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن لايفيد شيئا بدون اقترانه بالسؤال ، كما هو واضح .

ومثال تبعيته له فى الخصوص مالو قال النبى صلى الله عليه وسلم « يجزئك » لمن قال : توضأت بماء البحر . فان هذا الجواب غير مستقل بالإفادة أيضا،وهو خاص كالسؤال ، لوحدة السائل والمخاطب فى الفعلين فلا يصح وضوء غير السائل من ماء البحر إلا بدليل آخر كالقياس ، أو بالحديث الشريف . « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة »

وفى تيسير التحرير : وفى الخصوص قيل كذلك ، أى يساويه فى الخصوص أيضا اتفاقا ، قال المحقق التفتازانى فى حاشيته على الشرح العضدى : ظاهر الكلام أنه لانزاع فى كونه تابعا للسؤال فى العموم والخصوص ، حتى لو قيل: هل يجوز لى الوضوء بماء البحر ؟ فقال : نعم ، كان خاصا به ، إلا أن صريح كلام الآمدى والشارحين ، وبه تشعر عبارة المتن، أن الاتفاق إنما هوفى العموم وأما فى الخصوص فخلاف الشافعى رحمه الله حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز المتوضىء بماء البحر لكل أحد ، مصيرا منه إلى ترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم وإليه أشار بقوله :

وقد يعم الجواب فى الخصوص عند الشافعى رحمه الله، لترك الاستفصال،يعنى أن الراوى لما ترك التفصيل ، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدا به ، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع ، وإلا كان يجب عليه التفصيل .

وقيل : إنما ذكر الشافعى — رحمه الله — ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلا والظاهر الأول وهو كون غير المستقل تابعا للسؤال فى الخصوص ، ولا معنى للزوم العموم فى الجواب لترك الاستفصال إن قال به قائل (١) .

---

(١) تيسير التحرير للعلامة الشيخ محمد أمين (١/ ٢٦٣) ط الحلبى .

وما قاله بعض العلماء — كالآمدى — من أن عدم تعديه الحكم عن السائل كان لمعنى مختص به ، كاختصاص أبى بردة بن نيار بالجذعة من المعز حين قال : يارسول الله « إن عندى عناقا جذعا هى خير من شاتى لحم » فقال صلى الله عليه وسلم « تجزئك ، ولا تجزىء عن أحد بعدك » (١) .

وكاختصاص خزيمة بن ثابت الأنصارى بجعل شهادته وحده قائمة مقام الشهادتين (٢)

وما قاله هؤلاء فيه نظر لما يأتى :

أولا : أن عدم العموم فى قصة أبى بردة قد استفيد من نص الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ولا تجزىء عن أحد بعدك »

فالخصوصية فى هذا الحديث واضحة ولا غبار عليها .

ثانيا : وأما جعل شهادة خزيمة بشهادة اثنين فهذا قد استفيد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتنويه بشأنه ، فقد روى عنه ابنه عمارة أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربى فجحده سواء ، فشهد خزيمة بن ثابت للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا ؟ » : فقال : « صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد له خزيمة أو عليه فحسب » (٣) .

فاحتمال الخصوصية فى المثال الذى نحن بصدده — وهى التوضؤ بماء البحر احتمال قائم ، إلا أن النظير الذى تقدم باطل ، كما هو واضح .

ولو قيل : إن علة إجزاء مـاء البحر فى الوضوء عامة فى السائل وغيره ، فيثبت الحكم بطريق القياس على السائل بواسطة العلة المتعدية — وهى أن طهورية

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٦) والنسائى (٧/ ٢٢٢) ومسلم (٣/١٧٩) .
(٢) الأحكام للآمدى (٢/٢١٨) ط الحلبى .
(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٥/٢١٣ : ٢١٤) والبخارى .فتح البارى(٦-١٨)(٨-٣٩٨) (٩ / ١٢) وأبو داود(٣- ٣٠٨) .

ماء البحر بالنسبة لكل الناس واحدة – وليس بطريق النص ، لمعارضة العموم باحتمال الخصوصية أو بمثل قوله صلى الله عليه وسلم ، « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (١) ». لو قيل ذلك لكان أولى .

النوع الثانى : أن يكون الجواب مستقلا بنفسه ، وهو مالا تتوقف إفادته على الاقتران بالسؤال بل لو قيل بدونه لأفاد ، وله ثلاث أحوال :—

الحالة الأولى:

أن يكون الجواب مساويا للسؤال ،عموما وخصوصا ،فهذا يكون تابعا للسؤال فى العموم والخصوص ، وهذا محل اتفاق بين العلماء لمكان التكافؤ والتساوى بين السبب وما نزل فيه (٢).

مثال : تبعيته له فى العموم : ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له إنا نركب البحر على أرماث(٣) لنا ، ليس معنا من الماء العذب مايكفينا ؟

أفنتوضأ بماء البحر ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « البحر هو الطهور ماؤه .... (٤) ».

فهذا الجواب مساو للسؤال فى العموم .

---

(١) هذا الحديث كثيرا مايستدل به على الأصول وبالبحث لم أجده بلفظه قال العراقى : لاأصل له ، وأنكره الحافظان : المزى والذهبى ، ولكن فى سنن النسائى من أميمة بنت رقيقة رفعته «ما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة » ، رواه الترمذى بلفظ « إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » ثم قال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده باللفظين إلا أن معنى الحديث صحيح وله شواهد كثيرة .

(٢) الأحكام للامدى (٢ / ٣١٨) .

(٣) الأرماث . جمع رمث بالتحريك . خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب فى البحر . القاموس .

(٤) رواه ابن ماجة عن أبى هريرة وانظر الفتح الكبير (٢ / ٣)

ومثال تبعيته له فى الخصوص : سؤال الأعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم عن حكم وطئه لزوجته فى نهار رمضان ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم له : « اعتق رقبة » (١)

فالسؤال هنا خاص بحكم وطئه فى نهار رمضان ، والجواب خاص بالسائل أيضا ، وهذا الحديث دليل وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامدا .

وذكر النووى أنه إجماع ، معسرا كان أو موسرا ، فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية .

وثانيهما : لا تستقر فى ذمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أنها باقية عليه (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أخص من السؤال ، كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر » جوابا لمن قال : أفطرت فى نهار رمضان فماذا على ؟

فالسؤال هنا عام فى كل ما يحصل به الفطر ، سواء كان جماعا أو غيره ، والجواب خاص بحكم الفطر بالجماع ، فهو أخص من السؤال فلا يصح تعدية الحكم من محل التنصيص الذى هو الجماع إلى غيره من المفطرات إلا بدليل آخر ، لأن اللفظ لا عموم له ، وهذا هو مختار الآمدى حيث قال : وفى هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصا والجواب مساويا حيث إنه ههنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوة الحاجة إليه ، بخلاف تلك الصورة ، فانه طابق بجوابه سؤال السائل (٣) .

ولكن هل يجوز هذا الجواب أم لا ؟

---

(١) رواه البخارى وغيره ، وانظر سبل السلام ٢ / ٢٢٦)

(٢) المرجع السابق

(٣) الأحكام (٢ / ٣١٩) ط الحلبى .

فيــه رأيان :

الأول : أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع .

الرأى الثانى : أن ذلك جائز إذا أمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب، وهذا يتحقق بشروط ثلاثة ذكرها الأسنوى — نقلا عن الإمام الرازى فى المحصول — وهى :

١ — أن يكون فى المذكور تنبيه على مالم يذكر .

٢ — أن يكون السائل مجتهداً .

٣ — ألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد (١) .

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فالجواب جائز ، وإلا فلا يجوز ، لما فيه من تأخر البيان عن وقت الحاجة .

الحالة الثالثة : أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهو نوعان : —

النوع الأول : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، فى غير ذلك الحكم المسئول عنه، كسؤالهم لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن التوضؤ بماء البحر، وقوله — صلى الله عليه وسلم — فى الجواب عنه — «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

فالجواب هنا أعم من السؤال فى غير محل السؤال ، لأن المسئول عنه إنما هو التوضؤ ، والجــواب عام فى طهورية الماء، وفى حل الميتة ، وهى غير مسئول عنها .

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٣١) طصبيح .

وهذا لا خلاف بين العلماء فى عمومه بالنسبة لحل الميتة ؛ لأنه عام مبتدأ به ، ذكر فى غير معرض جواب ، إذ هو غير مسئول عنه ، وكل عام ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف فى عمومه عند القائلين بالعموم (١) .

النوع الثانى : أن يكون الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط ، كسؤاله — صلى الله عليه وسلم — عن الوضوء من ماء بئر بضاعة — وهى بئر تلقى فيها الحيض (٢) ولحوم الكلاب والنتن (٣) — فأجاب صلى الله عليه وسلم — بقوله :

« خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه »(٤)

فهذا الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط ، وهو ماء بئر بضاعة ، لأنه يعم ماء بئر بضاعة وغيره ، وفى الحديث عموم آخر فى لفظ « شىء » أى شىء مما ذكر وغيره ، أو مما ذكر فقط ، وغيره مسكوت عنه ؟

تحرير محل النزاع :

إذا وضحت أنواع الجواب مع السؤال . ووضح ماقيل فيها تحرر محل النّزاع بين العلماء ، وهو النوع الثانى من الحالة الثالثة ، وهو ما كان الجواب فيه أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط .

ومثله — فى الحكم — ما إذا وقعت حادثة ، فأجاب فيها الرسول — صلى الله عليه وسلم — بجواب عام ، كما روى أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقال — صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الأحكام للآمدى (٢ : ٢١٩)

(٢) الحيض . بكسر الحاء وفتح جمع حيضة بفتح الحاء وسكون الياء وهى : الخرقة التى تلف بها المرأة ، وقيل جمع حيضة بفتح الحاء ، كضيع ، جمع ضيعة ، وإن كان محفوظا .

(٣) النتن . مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أى الأشياء المنتنة .

(٤) رواه الترمذى فى باب (ماجاء فى الماء لا ينجسه شىء) (تحفة الأحوذى ٢٠٢/١) وأبو داود فى كتاب الطهارة باب (ماجاء فى بئر بضاعة ١٦/١) والنسائى فى كتاب المياه باب (ذكر بئر بضاعة (١٤١/١).

« أفلا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره» (١) .

فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

ومحل هذا كله مالم تقم قرينة على الخصوص أو العموم ، فإذا دلت القرينة على ذلك كان الحكم مقصورا على سببه فى الأول ، وعاما فى الثانى بلاخلاف .

مثال مادل فيه الدليل على الخصوص ماتقدم فى حديث أبى بردة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك » .

ومثال ما قامت فيه القرينة على العموم : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (٢)وسبب نزولها — على ماقيل — رجل سرق رداء صفوان (٣)

فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط ، ومثله قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٤) نزلت — كما قال المفسرون — فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله تعالى عنه — من عثمان ابن طلحة ، قهرا ، بأمر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها ، فصلى فيها ركعتين وخرج ، فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية ، فرده على إلى عثمان بلطف ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فتعجب عثمان من ذلك ، فقرأ له على — رضى الله عنه الآية ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم . فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة العموم (٥)

وحيث أتينا على بيان أنواع الجواب مع السؤال ، وتحرر محل النزاع وهو المعبر عنه بـ « الدليل العـــام المستقل بنفسه الوارد على سبب خاص » فلنشرع فى ذكر مذاهب علماء الأصول فى هذا الموضوع ، ودليل كل على ماذهب إليه .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب « جلود الميتة قبل أن تدبغ » (١٠٧/٣) كما رواه مالك فى الموطأ (٣٢٧/١) والنسائى(١٥١/٧) كتاب العقيقة باب« جلود الميتة » .

(٢) المائدة (٣٨) .

(٣) انظر القرطبى (ص ٢١٥٧) ط الشعب .

(٤) سورة النساء (٥٢) .

(٥) جلال الدين المحلى على جمع الجوامع (٢ - ٣٩) .

أقوال العلماء فى العام الوارد على سبب خاص :

القول الأول :

أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وهو رأى جمهور الشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقد اختاره الآمدى ، وفخر الدين الرازى ، والبيضاوى .

القول الثانى :

أن خصوص السبب يخصص العام ، ويجعله مرادا به هذا السبب بخصوصه ، ولا يعمل بالعام على عمومه ، وهذا القول لأبى ثور ، والدقاق ، والقفال ، والمزنى من الشافعية ، ونقل ذلك عن الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل — رضى الله تعالى عنهم (١) .

تحقيق مذهب الامام الشافعى :

وقد نقل الآمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهما أن الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول أن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، معتمدين على قول إمام الحرمين فى البرهـــان : أنه الذى صح عندى من مذهب الشافعى ، ونقله عنه فى المحصول الإمام فخر الدين الرازى (٢) .

ونص عبارة الآمدى : وأما إن كان من القسم الأول ، فمذهب أبو حنيفة والجم الغفير أنه عام ، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذى ورد عليه ، والمنقول عن الشافعى — رضى الله عنه — ومالك والمزنى ، وأبو ثور خلافه (٣) .

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/٢١٩) ، نهاية السول (٢/١٣٢) المستصفى (٢/٦٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ : ١٠٢) ط الكليات الأزهرية روضة الناظر للقدسى ص ١٢٢ .

(٢) نهاية السول (٢ : ١٣٢) ط صبيح .

(٣) الأحكام (٢ | ٢١٩) ط الحلبى .

وعبارة ابن الحاجب « مسألة : جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقاً والعام على سببه خاص بسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم — لما سئل عن بئر بضاعة — خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » أو بغير سؤال كما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، معتبر عمومه على الأكثر ونقل عن الشافعي (١) .

وأقول : أن هذه النسبة إلى الشافعي — رضى الله تعالى عنه — غير صحيحة ، مخالفة لما نص عليه في الأم حيث قال : في باب ما يقع به الطلاق ، « ولا يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ . . » ثم قال : « وإذا لم يصنع السبب شيئاً في نفسه لم يصنعه ما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل » (٢) .

فان ظاهر قوله : ولا يصنع السبب شيئا ، إنما يصنعه الألفاظ أن السبب غير مؤثر ، وإنما المؤثر اللفظ فقط ، ويؤيد هذا قوله ، « لم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم » ، فان معناه : أن السبب لا يمنع اللفظ عما اشتمل عليه من الحكم ، وهذا صريح في أن العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

وقد نص على ذلك الرافعي — أيضاً — في كتاب الأيمان حيث قال « العبرة عندنا باللفظ ، فيراعى عمومه وإن كان السبب خاصا ، وخصوصه وإن كان السبب عاما » (٣)

وقد ذكر ابن برهان في الوجيز نحو ما تقدم حيث قال « قالوا : فان كان اللفظ على عمومه فلماذا قدم الشافعي العموم العرى عن السبب على العموم الوارد

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص ١١٠ .

(٢) الأم (٥ / ٢٤١) ط الشعب .

(٣) التمهيد للأسنوى ص ١٢٤ ط مكة المكرمة .

على سبب ؟ قلنا : ما أورده من السبب وإن لم يكن مانعا من الاستدلال ومانعا من التعلق به ، فانه يوجب ضعفا ، فقدم العرى عن السبب لذلك(١) ٥

وقد بين الإمام الأسنوى ، وكذا الإمام ابن السبكى السبب الذى استند إليه هؤلاء العلماء فى نقلهم عن الإمام الشافعى — رضى الله تعالى عنه — بأنه يقول إن العبرة بخصوص السبب ، وذكر أن هذا مجرد توهم لاأساس له معتمدين على ماقاله الإمام فخر الدين الرازى فى كتابه « مناقب الشافعى » .

وحاصله : أن الشافعى يرى أن الأمة إذا اتخذها السيد فراشاله — أى أم ولد — ثم أتت منه بمولود ، وأقر السيد بالوطء فان الولد يلحقه : سواء أقر بالولد أولم يقر ٥ وحجته فى ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها : أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى عهد إلى فيه ، وقال عبد ابن زمعة: هو أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ٥ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : « هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال : لسودة بنت زمعة « احتجبى منه » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله عز وجل ، وكانت سودة زوجة للنبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

فالشافعى — رضى الله تعالى عنه — جعل الفراش الوارد فى الحديث على عمومه سواء كان لحرة ، أو أمة ، عملا بعموم اللفظ ٥ وأبو حنيفة — رضى الله تعالى عنه — جعل الفراش الوارد فى الحديث خاصا بالزوجة دون الأمة ، وقال إن ولد الأمة لايلحق السيد إلا إذا أقر به ٥ فاعترض عليه الشافعى ، بان الحديث ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة — فاثبات الحكم له أولى من غيره .

فهم من ذلك إمام الحرمين ، وتبعه الآمدى وابن الحاجب ، وغيرهم أن

---

(١) نهاية السول (٢ — ١٣٢)
(٢) حاشية عابدين (٥ — ٥٨١) .

الشافعي يقول بخصوص السبب، والواقع غير ذلك ، بل مرادالشافعي من هذا الاعتراض أن العام إذا ورد على سبب وهو الأمة دون الزوجة فكانت الأمة داخلة فى الفراش قطعا ، فكيف يسوغ لأبى حنيفة أن يخرجها عنه ؟ (١) .

وقد أجيب عن الإمام أبى حنيفة بأنه لم يطلع على ورود هذا الخبر فى ذلك السبب(٢) وقد أورد الحنفية اعتراضات على الاستدلال بالحديث المتقدم ، ذكرها الإمام فخر الدين الرازى فى كتابه « مناقب الشافعى » وأجاب عنها فقال :

الاعتراض الأول : قوله لعبد بن زمعة « هو لك » أى مملوك لك لأن اللام لام التمليك . كما يقال أن هذه الدار لك : أى ملكك ، وعلى هذا التقدير فالخبر حجة عليكم ، ويدل على صحة ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة « احتجبى منه » فانى أرى فيه شبها من آل أبى وقاص ، ولو كان هذا القضاء من النبى صلى الله عليه وسلم قضاء بكونه ابنا لزمعة لما أمرها بالاحتجاب عنه لأنه على هذا التقدير كان أخا لسودة ، ويقوى هذا أنه ورد فى بعض ألفاظ الحديث « هو لك عبد » أى بالتنوين .

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن اللام موضع اختصاص لا لاثبات الملك ، فان العرب تقول : لا أب لك والمراد نفى هذا الاختصاص لا نفى الملك ، فقوله عليه السلام « هو لك » معناه : اثبات اختصاص بينه وبينه ، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر .

الوجه الثانى : أن أحدا ما ادعى الملك ، بل هذا يدعى أنه أخوه ، والآخر يدعى أنه ابن أخيه ، والجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال ، فلما قال عليه السلام لعبد بن زمعة ، هو لك ، وجب أن يكون هذا تقريرا لما كان يدعيه ابن زمعة ، وهو إثبات الأخوة .

---

(١) نهاية السول (٢ / ١٣١ / ١٣٢ بتصرف) الابهاج (٢ / ١١٧) رفع الحاجب (١ / ٣٧٨) .
(٢) الأحكام للآمدى (٢ — ٢٢١) .

الوجه الثالث : أن الإمام محمد بن اسماعيل البخارى ، قال فى صحيحه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشركه فى الميراث وهذا نص فى إبطال كونه ملكا له .

الوجه الرابع : أن الرواية التى رويتموها عن أبى يوسف فى الأمالى وهو أنه قال : هو أخى ولد على فراش أبى ، وأقر به صريح فى إبطال المراد بقوله « هولك » إثبات أنه منسوخ .

وأما قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

الأول : أن رواية أبى يوسف صريحة فى إثبات الأخوة ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالاحتجاب ، فهذا السؤال — أيضا — وارد عليكم .

الثانى : أنه عليه السلام لما حكم بالأخوة على قوله « الولد للفراش » ثم رأى فيه مشابهة لآل أبى وقاص رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به « فحكم بالأخوة بناء على قوله الولد للفراش » وأمرها بالاحتجاب رعاية لحفظ الاحتياط ، والورع لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعتبة ، أو مراعاة للشبهين ، وإعمالا للدليلين ، فان الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من حسن الأحكام وأبينها وأصحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، فالزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية ، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها .

وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع ، وهذا فى الشريعة ، فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا إلا محض الفقه .

الاعتراض الثانى : أنكم رويتم أن عبد بن زمعة قال : « هو أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى » وفراش الأمة لا يصير فراشا عندنا

إلا بالدعوى ، فلما أقر بأنه ولد على فراش أبيه فقد أقر بأن أباه ادعاه ، فلا خلاف فيه ، فان زعمتم أنه ليس من ضرورة فراش الأمة الإقرار بالدعوى ، فهذا عين المتنازع فيه .

والجواب عنه : أن لفظة الفراش لفظة عربية ، وهذا اللفظ فى لغة العرب غير موضوع للدعوى ، فادخال الدعوى تحت هذا الاسم بغير اللغة ، وهو لا يجوز ، والدليل على ما قلناه ، مارواه أبو يوسف حيث قال : ولد على فراش أبى ، وأقر به ، ولو كان الإقرار داخلا فى الفراش لكان قوله « وأقر به » تكرارا من غير فائدة .

الاعتراض الثالث : أن أبا يوسف روى فى الأمالى أن عبد بن زمعة قال : يارسول الله هو أخى ولد على فراش أبى ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذا النسب .

والجواب على ذلك : بأن الرواية المذكورة فى الصحيح أولى ، على أنا نقول : نحن نتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « والولد للفراش » وهذا عام فى الصور كلها ، حصلت الدعوى أو لم تحصل (١) .

وقد وضح بما تقدم دفع الشبهة التى تعلق بها من ادعى أن الشافعى — رضى الله تعالى عنه — يقول أن العبرة بخصوص السبب ، مما لا يدع مجالا للشك .

وحيث قد فرغنا من تحقيق مذاهب العلماء فى هذه المسألة — وخاصة مذهب الإمام الشافعى — وجب أن نشرع فى ذكر أدلة كل فريق مع بيان المذهب المختار .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى :

---

(١) مناقب الإمام الشافعى للامام فخر الدين الرازى (٦٤ : ٦٥) ط المكتبة العلامية .

الدليل الأول :

أن المقتضى للعمل بالعام على عمومه موجود – وهو شمول اللفظ للسبب وغيره وضعا – والمانع منتف – إذ لا منافاة بين العموم المدلول للألفاظ وبين الخصوص المستفاد من السبب – ومتى وجد المقتضى وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه ، لوجود المقتضى السالم عن المعارض (١) .

الدليل الثانى :

أن الحجة إنما هى فى لفظ الشارع ، لا فى السؤال والسبب ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال ، حتى لو قال السائل : أيحل شرب الماء ، أو أكل الطعام والاصطياد ؟ فيقول : الأكل واجب ، الشرب مندوب ، والصيد حرام .

فيجب اتباع هذه الأحكام ، وإن كان فيه حظر ، ووجوب ، والسؤال وقع عن الإباحة فقط (٢) .

الدليل الثالث :

أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتبادر منه العموم عند الاطلاق ، وكل ما كان كذلك يبقى على عمـــومه ، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص باق على عمومه ، وهو المطلوب (٣) .

الدليل الرابع :

أن كثيرا من الآيات والأحاديث العامة وردت على أسباب خاصة ، ولم يزل

---

(١) الأحكام للآمدى (٢ : ٢١٩ : ٢٢٠) بتصرف

(٢) المستصفى (٢١٢) ط المكتبة التجارية .

(٣) شرح جمع الجوامع (٢–٢٨) بتصرف

أحد من الصحابة ، أو غيرهم ، ممن يحتج بكلامهم أنها مقصورة على تلك الأسباب، فيشبه أن يكون ذلك إجماعا على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، والأصل اطراد ذلك (١) .

قال ابن جرير الطبرى :

« حدثنى محمد ابن أبى معشر نجيح سمعت سعيدا المقبرى يذاكر محمد بن كعب القرظى فقال سعيد : إن فى بعض كتب الله « إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا لباس مسوك (٢) الضأن من اللين ، يجترون الدنيا بالدين . فقال : محمد بن كعب : هذا فى كتاب الله (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ...) (٣) الآية ! فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت . فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد (٤)

ولنضرب لذلك أمثلة :

١ — آيات الظهار : وهى قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ، وتشتكى إلى الله ..) (٥) نزلت فى خولة بنت ثعلبة ، امرأة أوس ابن الصامت. أخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت : (تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه وتشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى اذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها . .) وهو أوس بن الصامت (٦) .

---

(١) الأحكام (٢–٣٢٠) التلويح على التوضيح (٢–١٢١) ط محرم أفندى .
(٢) المسوك : جمع مسك وهو جلد الغنم وغيرها
(٣) سورة البقرة (٢٠٤)
(٤) تفسير الطبرى (٤–٣١) .
(٥) سورة المجادلة (١–٣)
(٦) أسباب النزول للسيوطى ص١٦٤ ط التحرير .

٢ — آيات اللعان : أخرج البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « البينة أو حد فى ظهرك » فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أوحد فى ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل فأنزل الله عليه (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (١) وقيل نزلت فى حق عويمر (٢) .

٣ — قوله صلى الله عليه وسلم حينما مر على شاة ميتة لميمونة فقال : « أفلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره » (٣) .

فإن هذا الحديث وإن كان واردا على سبب خاص إلا أنه عام فى جميع جلود الميتة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فطهر (٤) » فقد ثبت بهذه الأدلة صحة مذهب الجمهور وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

شبه المخالفين للجمهور :

تمسك المخالفون للجمهور — وهم القائلون بأن العبرة بخصوص السبب — بأدلة لم تخل من اعتراضات ستظهر فيما بعد وهى :

---

(١) النور (٦ — ٩).

(٢) أسباب النزول للسيوطى (١٢٢—١٢٣) ط التحرير.

(٣) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٢) والنسائى فى كتاب العقيقة باب جلود الميتة (١٥١/٧) .

(٤) رواه الترمذى (تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥) وابن ماجه ١١٩٣/٢) .

١ ـ الشبهة الأولى :

قالوا : لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ خاصة فينبغى أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسببات كما لو لم يرد على سبب (١) .

والجواب على ذلك : أنه لا خلاف فى أن كلامه بيان للواقعة ، لكن الكلام فى : هل البيان له خاصة ، أو له ولغيره ، واللفظ يعمه ويعم غيره ، وتناوله له مقطوع به ، وتناوله لغيره ظاهر ، فلا يجوز أن يسأل على شىء فيجيب عن غيره. نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره ويجوز أيضاً أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » (٢) وقد سأل عن القبلة ، وقال للخثعمية « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته » (٣) .

الشبهة الثانية : أن الرواة نقلوا أسباب النزول ، واهتموا بها وبتدوينها ولو أنها مقصورة على أسبابها لما كان لذكرها فائدة (٤) .

والجواب عن ذلك : بأنه لا وجه لجعل فائدة نقل الأسباب هى قصر العام على أفراد سببه ، فإن لأسباب النزول والإحاطة بها علما عن طريق نقل الرواة فوائد ومزايا جمة .

٣ ـ الدليل الثالث : أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة ، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة فلم أخرها إلى وقوع الواقعة (٥)

والجواب : لم قلتم : لا فائده فى تأخيره ، والله تعالى أعلم بفائدته .ولم طلبتم

---

(١) المستصفى ٢ /٦١ ط الأميرية .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ٣/ ٤٠٣٩ ومسلم ٣ :١٣٤ وأبو داود ١/ ٥٥٥ – ٥٥٦ ، (٣) رواه البخارى ٣ /١٨ وأبو داود ٣/ ١٣٧ والنسائى ٩٧ — ٢٢٧-٨ كما رواه الامام الشافعى فى اختلاف الحديث ٣٦٠ .٣٦٨ وفى المسند ٣٧ ، ٧٥

(٤) المستصفى ٢ــ٦١ ط الأميرية .

(٥) المستصفى ٢ / ٩١ ط الأميرية .

لأفعال الله فائدة ؟ بل لله تعالى أن ينشىء التكليف فى أى وقت يشاء ، ولا يسأل عما يفعل . ثم نقول : لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد ، داعية إلى الانقياد ، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير ، ثم نقول يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بماعز ، والظهار ، واللعان ، وقطع يد السارق بالأشخاص الذين ورد فيهم ، لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الإجماع (١) .

الدليل الرابع : أن اللفظ العام نص فى حق السبب إجماعا ، وكون اللفظ نصا فى محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره ، إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور ، فيجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب ألا يتناول محل السبب على وجه النص ، لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقا متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور والبعض على سبيل النص ، لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات نسبة واحدة ، ولما اتفقا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصا فيه ، ولم يجز تخصيصه ، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه ، وصار ذلك بمنزلة مالو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فأجاب السائل بلا ، أو نعم ، فإنه يختص — بالسائل وفاقا (٢) .

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم من تناول العام لمحل السبب نصا أن يكون تناوله لغيره كذلك ، لأن وروده بيانا لحكم السبب جعله نصا فيه ، ولو ثبت ذلك فى جميع مسميات العام لسلمت قطعيته فى الجميع ، لكنه لم يثبت الا فى السبب .

وقولهم « إن اللفظ العام إذا كان مستغرقا ، متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور ، والبعض على سبيل النص ممنوع ، لأنه ليس بلازم إذ لو اتحدت دلالته لما كان لخصوص السبب مزية » (٣) .

---

(١) المستصفى ٢ ، ٩١ ط الأميرية .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٩٣ — ١٩٤ ط دمشق .

(٣) مذكرة فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان فى تخريج الفروع على الأصول .

المذهب المختار:

وبما تقدم من استقامة أدلة الجمهور ، ورد أدلة المخالفين لهم يصبح مذهب الجمهور — وهم الذين يعتبرون عموم اللفظ ، لا خصوص السبب — قويا ، وهو المختار ، لما تقدم ، ولأن القول - بالخصوص فيه تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية من غير دليل ، والتفرقة بين المكلفين ، والله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (١) ويقول صلى الله عليه وسلم « ماقولى لمائة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة » .

والأصل تساوى الناس فى الأحكام ، إلا ما قام الدليل على إخراجه ، ولا دليل هنا إلا ماسبق لنا رده .

هل صورة السبب قطعية أو ظنية :

يتفرع على رأى من قال : إن العبرة بعموم اللفظ - وهم الجمهور - خلاف آخر ، وهو : هل صورة السبب داخلة فى العام قطعا أو ظنا ؟

يذهب الجمهور إلى أنها قطعية الدخول ، ولذلك لايجوز إخراجها من العام بأى مخصص من المخصصات واستدلوا على ذلك : بأن اللفظ العام ورد فيها ، فلو لم تكن داخلة قطعا للزم على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع ، ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد (٢) .

وذهب الشيخ تقى الدين السبكى وغيره إلى أنها ظنية ، قياسا على بقية أفراد العام ، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد .

ومثلوا لذلك بما لزم على قول أبى حنيفة — من أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر — من إخراج ولد أمة زمعة من حديث « الولد للفراش » كما تقدم (٣) .

---

(١) سورة سبأ (٢٨) .
(٢) شرح جمع الجوامع (٣٩/٢) بتصرف
(٣) المصدر السابق.

والجواب عن ذلك : بأن قياس صورة السبب على بقية أفراد العام قياس مع الفارق ، لأن دلالة العام على السبب أقوى من دلالته على غيره ، فإن دلالة العام على السبب من وجهين ، وعلى غيره من وجه واحد ، كما تقدم ذلك فى الرد على الدليل الثانى المخالفين للجمهور .

وأما ما لزم على قول أبى حنيفة ، فإن لازم المذهب ليس بمذهب على أنه قد أجيب عن أبى حنيفة بأنه لم يطلع على ورود الحديث فى ابن أمة زمعة ، ولو اطلع عليه لما أخرجها منه (١) .

ما يشبه السبب وليس منه :

قد يرد فى القرآن الكريم ما يشبه السبب الخاص مع اللفظ العام النازل فيه ، فيكون لهذا السبب أثر طيب فى تناول الآية العامة للمضمون الخاص فى الآية التى معها تنازلا يجعلها أسبق إلى الذهن من غيره ، وأبعد عن خروجه بالتخصيص إذا ورد مخصص لتلك الآية العامة ، كما فى قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) (٢) .

نزلت هذه الآية تشنيعا على بعض علماء اليهود ، مثل كعب بن الأشرف وغيره حينما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر ، حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ، فسألهم المشركون من أهدى سبيلا ، محمد وأصحابه أم نحن ؟ فقالوا : أنتم (٣) ، مع علمهم بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم من كتبهم ، فكان ذلك خيانة منهم ، وعدم أداء للأمانة ، ثم تلا هذه الآية آية أخرى تحث على أداء الأمانات ، وهى قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(٤) وهى عامة فى كل أمانة ، والسابقة خاصة بأمانة معينة وهى بيان

---

(١) المستصفى (٢/ ٦١) الأحكام للامدى (٢/ ٢٢١) .
(٢) النساء (٥١) (٣) أسباب النزول للسيوطى ص ٥٤ ط التحرير .
(٤) النساء (٥٨) .

صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالعام تال للخاص فى نسق القرآن الكريم ، إلا أنه متراخ عنه فى النزول بست سنين ، مدة ما بين بدر فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، والفتح فى رمضان من السنة الثامنة .

فقال الجمهور : إنه شبيه بالسبب الذى ورد العام فيه : فيكون قطعى الدخول . ولا يجوز إخراجه من العام .

وقال الإمام السبكى : إنها ظنية كصورة السبب ، وإنما قيل : ويقرب منها ، لأن العام لم يرد بسببها كما تقدم (١) .

هل الخلاف لفظى أو معنوى ؟

بعد بيان مذاهب العلماء ، وأدلتهم فى هذا الموضوع ينبغى أن أشير إلى ماقاله بعض العلماء من أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى ، لا طائل تحته ، وممن ذهب هذا المذهب الإمام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك الشيخ الزرقانى صاحب « مناهل العرفان » حيث قال : يجب أن نلاحظ أيضاً أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عند هؤلاء وهؤلاء إلى أفراد غير السبب ، يبدو أن الجمهور يقولون أنه يتناولهم بهذا النص نفسه ، وغير الجمهور يقولون أنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنص آخر كالحديث المعروف «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة» ثم قال : وإلى هذا المعنى يشير ابن تيمية بقوله : قد يجىء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت فى كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا كقولهم . إن آية الظهار نزلت فى امرأة قيس بن ثابت وأن آية الكلالة نزلت فى جابر بن عبد الله ، وأن آية قوله : (وأن احكم بينهم بما انزل الله) (٢) نزلت فى بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل فى قوم من المشركين بمكة أو فى قوم من اليهود والنصارى ، أو فى قوم من المؤمنين ، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فان هذا لايقوله مسلم ، ولا عاقل على الإطلاق .

---

(١) جمع الجوامع وشرحه (٢-٤٠ — ٤١) بتصرف .
(٢) المائدة (٤٩)

والناس وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ؟ لم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص المعين ، فتعم مايشبهه،ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التى لها سبب معين إن كانت أمرا أونهيا فهى متناولة لذلك الشخص ، ولغيره من كان بمنزلته (اهـ) (١)

وأقول : ما قاله ابن تيمية — نفسه — يدل على أن الخلاف معنوى حيث قال : ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، أى بل بدليل آخر كالقياس ، أو بنص آخر كالحديث المعروف « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » فان كونه ثابتا بالقياس » او بنص آخر كاف لإثبات أن الخلاف معنوى ، لاحتمال الخصوصية وعدم وجود العلة التعبديه .

هذا بالإضافة الى أن هناك خلافا حقيقيا فى الفروع الفقهيه المخرجة على هذه القاعدة ، مما يدل على وجود أثر فقهى لهذا الخلاف ، ولذا رأيت من تمام بحث هذه المسألة ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها حتى تتبين ثمرة هذا الخلاف :

فروع فقهية :

من الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة :

قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) (٢) .

روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال « جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم « فقالوا : كل مما قتلنا ، ولا تأكل مما قتل الله ، فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) » الآية (٣).

---

(١) مناهل العرفان (١ / ١١٩) .
(٢) الأنعام (١٢١) .
(٣) مسند أبى داود كتاب الأضاحى باب فى ذبائح أهل الكتاب (٣ / ١٠١)

وروى النسائى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال : خاصمهم المشركون (١) فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتموه أنتم أكلتموه، فقال الله سبحانه لهم ، لا تأكلوا فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها (٢) .

قال الزنجانى :

« إن الآية لا تمنع حل متروك التسمية عند الشافعى — رضى الله عنه — سواء تركها عمدا ، أو ناسيا ، تخصيصا للآية بمحل السبب — وهو الميتة ، فإن العرب كانوا يأكلونها ويجادلون بها للمسلمين بأكلهم مما أماتوه وامتناعهم عما أماته الله تعالى » فسمى الذبح باسم الله ، إذ العرب كانت تسمى الذبح بسملة ويدل على ذلك سياق الآية وما بعدها .

وقال أبو حنيفة — رضى الله عنه — لا يحل إذا تركها عامدا ، اتباعا لظاهر العموم ، وإخراج الناس منه كان لدليل مخصص ، كما فى سائر العمومات (ا هـ) (٣) .

هكذا قال الزنجانى — وهو مبنى على أن الشافعى يخصص العام — السبب، فيكون مقصوراً عليه — وهو غير مسلم له ، وقد تقدم تحقيق مذهب الإمام الشافعى فى ذلك أول البحث فلا نعيده ، وبقى أن نبين الوجهة التى يقصدها الإمام الشافعى فنقول : —

أن الشافعى يرى حل متروك التسمية ، عمدا أو نسيانا — كما قال الزنجانى ولكنه ليس وقوفا مع سبب النزول الدليل فى الآية نفسها بقطع النظر عن سببها .

ويحسن قبل الكلام على هذه الآية الكريمة أن نتعرض لمعنى الآية السابقة

---

(١) أى خاصم المؤمنين المشركون .
(٢) تفسير القرطبى ص ٢٥١٠ ط الشعب .
(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ط دمشق .

عليها ، وهى قوله تعالى (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين» (١) حتى ينحصر المراد بالمنهى عنه فى الآية التى نحن بصددها .

تقول هذه الآية لأولياء الشياطين ، وهم كفار قريش (٢) : أى غرض لكم فى ألا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ، دون ماذكر اسم الأصنام والآلهة ، والحال أن الله قد بين لكم ما حرم عليكم وما لم يحرم ، فى مثل قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (٣)

ولا يضر تأخر هذه الآية فى التلاوة ، لما هو معلوم من أن ترتيب التلاوة ليس هو ترتيب النزول غير أن ما تدعو إليه الضرورة من المحرمات فانه حلال فى حال الضرورة ، وإن كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة من الشرائع (٤) إذا وضح معنى هذه الآية ، وضح معنى الآية التى نحن بصددها ، فإن الآية الأولى نعت عليهم تركهم المذبوح الذى ذكر اسم الله تعالى عليه وتحريمه على أنفسهم دون غيره لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عندهم واحد من اثنين .

١ — ماذكر عليه اسم غير الله .

٢ — ما مات حتف أنفه .

وحيث انحصر الحلال عندهم فى هذين انحصر المراد بالمنهى عنه فى الآية التى هى محل

---

(١) الأنعام (١٢٠) .

(٢) قال عكرمة : المراد بالشياطين فى هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس ، وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير : الشياطين الجن وكفرة الجن ، أولياء قريش (القرطبى ص ٢٥١٣) .

(٣) الأنعام (١٤٥) .

(٤) تفسير القرطبى ص ٢٥٠٩ ط ، الشعب ، إرشاد العقل السليم لأبى السعود (٢٧٦/٢) طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الفخر الرازى (١٦٥/١٣-١٦٧) .

الكلام وهى قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فكأن الآية تقول لهم : ما تحلونه حرام وما تحرمونه على أنفسكم هو الحلال المستطاب .

وحيث وضح بالسياق ذلك وضح أن متروك التسمية عمدا ، أو نسيانا ليس متناولا لآية النهى لأن الحرام عند المسلمين أصبح محصوراً فى اثنين ، وهما ما مات حتف أنفه ، وما ذكر عليه اسم غير الله . وهذا المعنى تدل عليه الآية التى هى محل الشاهد نفسها :

فان قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) مشتمل على جملتين .

أولاهما : فعلية إنشائية .

وثانيتهما : اسمية خبرية .

والواو من قوله تعالى (وإنه لفسق) تحتمل ثلاثة أوجه .

أحدها — أنها عاطفة ، وهذا غير جائز ، لما يلزم عليه من عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية ، وهذا لا يناسب بلاغة القرآن الكريم ، فبعد أن يكون للعطف .

ثانيها : أنها حالية ، وعلى ذلك يكون النهى منصبا على متروك التسمية حال كونه فسقا ، ولا يكون كذلك إلا حيث ذكر غير الله ، كما فسر بذلك فى قوله تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) (١) .

ثالثها : أنها للاستئناف ، وهو إن كان سائغا عربية ومعنى إلا أن الظاهر أن الجملة قيد فى النهى ، فان الضمير فى قوله تعالى (وإنه لفسق) إما عائد إلى الأكل المفهوم من (ولا تأكلوا) لأن الفعل يدل على المصدر ، فالضمير عائد

---

(١) الأنعام (١٤٥) .

على هذا المصدر ، وإما عائد إلى «ما» فى قوله تعالى «مما» كأنه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فى نفسه فسقا على سبيل المبالغة .

وبما أن الفسق حكم ، والحكم لا يتعلق بالذوات ، وإنما يتعلق بفعل المكلف فيئول إلى الأول ، وهو أنه عائد على المصدر ، فيكون معنى الآية عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

والحال أن الأكل منه فسق ، ولا يكون فسقا تسقط به العدالة إجماعا إلا حيث فسر بواحد من أمرين: ما ذكر عليه اسم الصنم ، ومامات حتف أنفه (١)

قال الفخر الرازى، نقلا من الإمام الشافعى — رضى الله عنهما — وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذى ترك التسميه (٢) .قد يكون أكل متروك التسمية فسقا إلا حيث فسر بما ذكر ، سواء جعلت الواو للحال أو للاستئناف .

وكيف يغض الحنفية ، ومن معهم من المالكية والحنابلة ،النظر عن بقية الآية ؟

فما الذى يوحيه الشياطين إذا حملت الآية على متروك التسمية عمدا ، وما الذى يجادلون به المسلمين؟ وهل من المستطاب فهما أن نتمسك بعموم صدر الآية ونقطع النظر عما يدل عليه عجزها ؟ كيف والآية كلها فى موضوع واحد ، فتعين أن يكون الفسق بمعنى المحرم الذى بينت الآية الأخرى علته ، وهى قوله تعالى . (أو فسقا أهل لغير الله به) .

قال الفخر الرازى فى تفسيره : قال الشافعى — رحمه الله تعالى — هذا النهى مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ، ويدل عليه وجوه :

أحدها : قوله تعالى (وإنه لفسق) وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذى ترك التسمية.

---

(١) الفخر الرازى (١٣ / ١٦٧ : ١٦٩) .

(٢) المصدر السابق

وثانيها : قوله تعالى . (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) وهذه المناظرة إنما كانت فى مسألة الميتة .

وثالثها : قوله تعالى . (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب ، يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم آلهية الأوثان فقد رضيتم بآلهيتها ، وذلك يوجب الشرك .

قال الشافعى ، رحمه الله تعالى — فأول الآية وان كان عاما بحسب الصيغه إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ، ومما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فقد صار هذا النهى مخصوصا بما اذا كان هذا الأمر فسقا ، ثم طلبنا فى كتاب الله تعالى : أنه متى تصير فسقا ؟ فرأينا هذا الفسق مفسرا فى آية أخرى ، وهو قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ... الآية .

فصار الفسق فى هذه الآية مفسرا بما أهل به لغير الله . أ هـ (١) .

والذى يساعد على هذا مع ما تقدم .

قيام الأدلة الكثيرة على أن متروك التسمية عمدا أو سهوا يحل، فمن ذلك :

(١) الإجماع على حل ذبيحة أهل الكتاب ، لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)(٢) . فأحل ذبائحهم مع أنهم لم يسموا (٣) .

(٢) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) ٠٠ إلى أن قال(إلا ما ذكيتم)(٤) فاباح المذكى ولم يذكر التسمية ، فإن قيل لايكون مذكى إلا بالتسمية .

---

(١) تفسير الفخر الرازى (١٣ / ١٦٨)
(٢) المائدة (٥)
(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٦) ط الشعب
(٤) المائدة (٣)

قلنا ؛ الذكاة فى كلام العرب : الذبح ، وقد وجد (١).

٣ — روى البخارى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها — أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : « سموا أنتم وكلوا »(٢) قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر .

أوجه الدلالة منه :

أنهم فهموا أن التسمية لابد منها ، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم ، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروك عند الذبح إن لم تكن وجدت ، وهذا يدل على أنها غير شرط ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك فى نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ؟

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه « سموا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، كما نبه عليه الطيبى (٣) .

وفى رواية أبى داود : « وكانوا حديثى عهد بالجاهلية ... »وكذلك فى أول الإسلام ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفى الحديث نفسه ما يرده ؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل ، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا قد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصه حدثت

---

(١) القرطبى ص ٢٠٤٨ ط الشعب

(٢) البخارى كتاب التوحيد : (٩/ ١٤٦) .

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٤٦)

بالمدينة ؛ وأن الأعراب المشار إليهم هم بادية أهل المدينة (١) .

٤ — روى أبو داود في المراسيل من حديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون أحد التابعين الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان في الثقات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر » أنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ، وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : « إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله » (٢) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ماذهب إليه الإمام الشافعي — رضي الله عنه — وخلاصة نظره في ذلك :

ان المسلم شأنه ألا يذبح لغير الله ، وحيث كان كذلك فقد تمحضت ذبيحته لله ، وما طلبت عنده التسمية على وجه السنية إلا للإعراب عن ذلك .

فحيث استقر في النفس ففي استقراره كفاية في الحل .

ومن العجيب أن يدعي الحنفية أن ماذهب إليه الشافعي مخالف ، للاجماع ، قال صاحب الهداية —

وهذا القول من الشافعي — رحمه الله — مخالف للاجماع ؛ فانه لا خلاف فيمن كان قبله من حرمة متروك التسمية عامدا ؛ ومن ذهب مذهب علي وابن عباس — رضي الله عنهم — أنه يحل ، بخلاف متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ ، لكونه مخالفا للاجماع أ هـ (٣) .

---

(١) فتح الباري (٥/٢) .
(٢) تفسير ابن كثير (١٦٩/٢) .
(٣) مسالك الهداية (٥٠/٤) .

وما قالوه مردود من وجوه : —

أولا — لما تقدم من الأدلة التى لا مساغ من التسليم لصحتها .

ثانياً — مازعموه من مخالفته للاجماع لا حجة عليه ، بل الحجة تكذبه فما قاله الإمام الشافعى هو قول ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وأبى عياض ، وأبى رافع ، وطاووس ، وإبراهيم النخعى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقتادة ، وحكى عن الزهراوى عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها عمدا ونسيانا ، وعن ربيعة أيضا (١) .

فواضح بكل ما تقدم صحة مانقله الزنجانى عن الإمام الشافعى من أنه قصر الآية على السبب الذى نزلت فيه ، وهو الميتة .

وأما الإمام أبو حنيفة ، ومعه الإمام مالك ، والنووى ، وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل فيرون أن متروك التسمية عمدا لا يؤكل ، سواء تركها تهاونا أو غير تهاون ، أما ما تركت التسمية عليه نسيانا فهو حلال (٢) .

واستدلوا على ذلك :

أولا — بالآية التى تقدمت ، على ماسبق من توجيه وتعليل ، وقالوا : — لان النهى فى الآية دائر على أحد سببين :

١ — إهمال التسمية .

٢ — ذكر غير التسمية .

وإذن فلا يدخل على الأمرين النسيان ، لأن الناسى غير مكلف فلا يكون فعله فسقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣) .

---

(١) القرطبى (٢٠١١) ط الشعب

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه ابن ماجه بمعناه (كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى (١/ ٦٥٩) .
وانظر القرطبى ص ٢٠١١ ط الشعب .

ثانيا — ما روى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ، حدثنا الشعبي سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا آخر قد أخذ ، فلا أدرى أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك »(١) علل الحرمة بترك التسمية (٢) .

ثالثا — ما روى سعيد بن منصور عن راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » وهذا الحديث مرسل ، وفيه الأحوص بن حكيم ، وهو ليس بشىء ، وراشد بن سعد ضعيف (٣) .

وذهب أهل الظاهر إلى أن متروك التسمية عمدا أو نسيانا لا يحل ، أخذا بظاهر عموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الآية فعمم تعالى ولم يخصص (٤) .

وهم محجوجون بما تقدم من الأدلة التى سقناها ، سواء فى مذهب الشافعية أو غيرهم .

وقد نقل عن الإمام أحمد — رضى الله عنه — فى الرواية الأخرى عنه أنه يخصص الآية بمحل السبب وهو الميتة فقط .

فى المغنى لابن قدامة : وأما الذبيحة : فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر ، وتسقط بالسهو وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال : مالك والثورى ، وأبو حنيفة وإسحاق ، ثم قال : وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة فى عمد ولا سهو ، وبه قال الشافعى ، لما ذكرنا فى الصيد ، قال أحمد : إنما قال الله

---

(١) رواه البخارى ، فى كتاب الذبائح والصيد (٧ / ١١١) ومسلم فى كتاب الصيد (٦ — ٥٩) .
(٢) مسالك الهداية (٤ — ٥٠) .
(٣) المحلى لابن حزم (٨/١٠٩) .
(٤) المحلى لابن حزم (٧ / ١٠٨٩) .

تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعنى الميتة . وذكر ذلك عن ابن عباس(١) فقد ظهر من خلال البحث والمناقشة وجهة نظر كل فريق على ماذهب إليه فى فهم هذه الآية الكريمة (٢) . وظهرت ثمرة الخلاف بين من يخصص الآية بمحل السبب ، ومن لا يقصرها عليه .

المذهب الراجح :

على أنى أرى فى هذه المسألة اختيار ماذهب إليه الإمام الشافعى ومن معه ، لأن الغرض من التسمية إنما هو تقريب الذبيحة لله ، فإذا ما تحقق هذا الغرض أكلت الذبيحة سواء انضم إلى ذلك الذكر باللسان أو لا ، كما فى كثير من العبادات ، يقارن النية فيها التلفظ باللسان كما فى الصلاة والحج ، والصيام وغير ذلك ، ولا يضر فيها الاقتصار على النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » (٣) فليكن هذا مثلها .

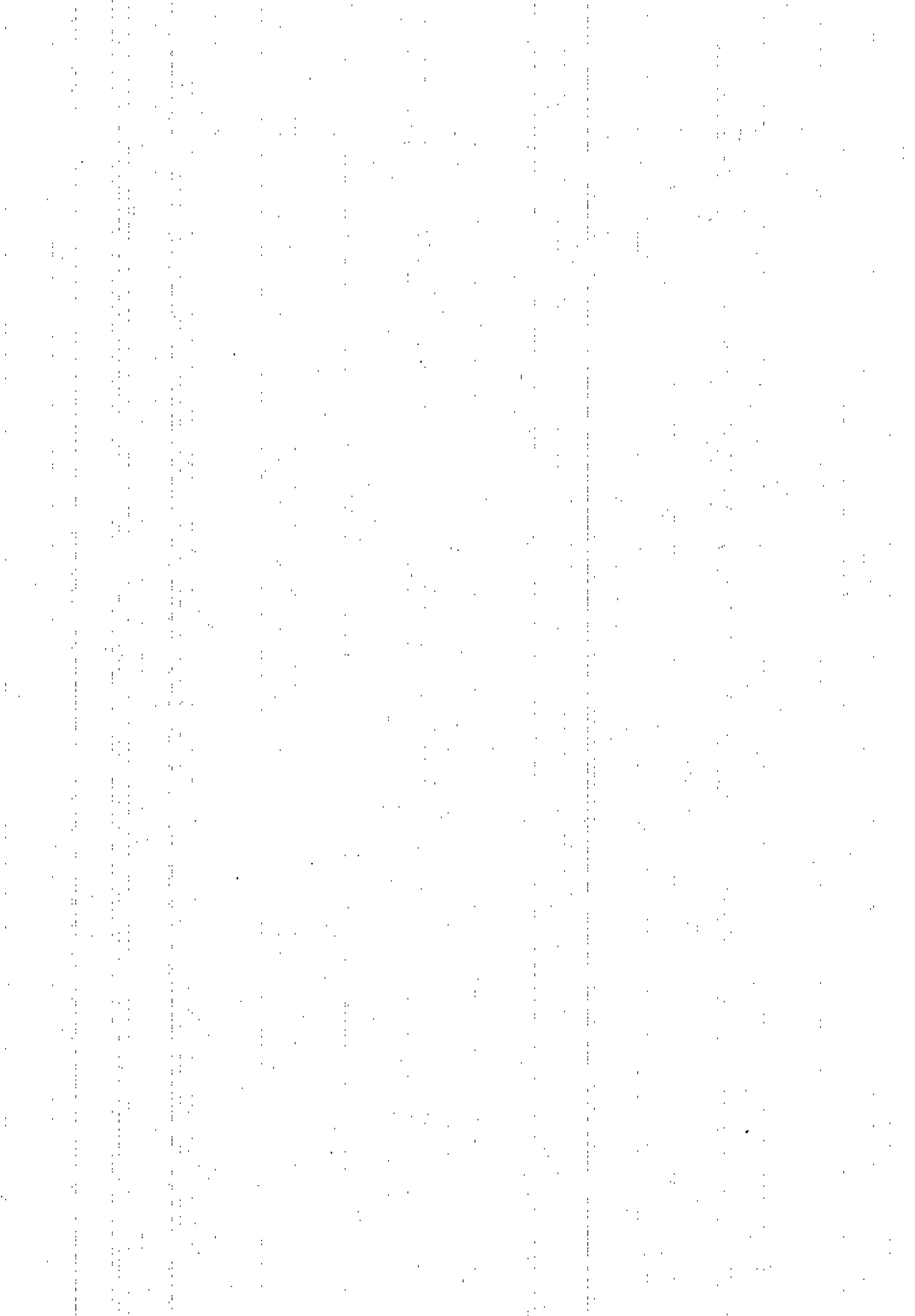
وإذا كان الشارع قد شدد فى ذكر التسمية عند الذبح أول الاسلام لتتميز ذبيحة المسلم عن غيرها حيث كان يوجد مشركون يقربون للاصنام . ويهلون بذبائحهم لغير الله : فلا أرى أن أسلك بالناس مسلك التشدد فنفتيهم بتحريم ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله تعالى عليها ، فإن فى نياتهم كفاية عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٩ — ٣٨٨) ط على يوسف .

(٢) راجع بقية المذاهب فى هذه المسألة فى تفسير القرطبى ص (٢٥١١ — ٢٥١٣)

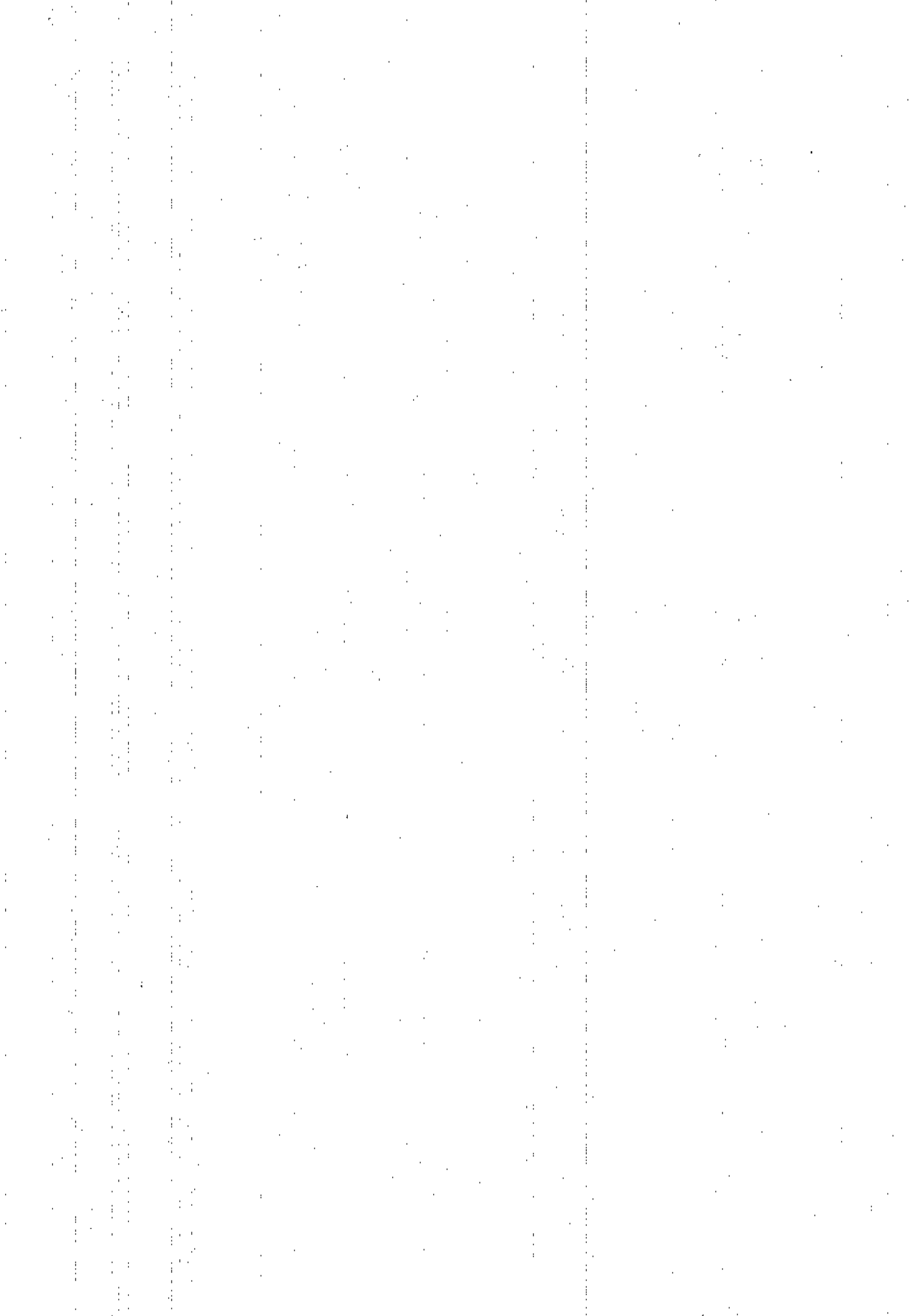
(٣) رواه البخارى فى كتاب الإيمان . باب « إنما الأعمال بالنية » (١ / ٢١ — ٢٢) كما رواه مسلم والنسائى وغيرهما .



الفصل الرابع

في

جمع القـــرآن وما يتعلق به



الفصل الرابع

فى جمع القرآن الكريم

يطلق الجمع ويراد به أحد معنيين :

المعنى الأول : الجمع بمعنى الحفظ فى الصدور .

المعنى الثانى : الجمع بمعنى كتابته وجمعه فى صحائف مجتمعة تضم جميع سور القرآن الكريم .

١ — الجمع بمعنى الحفظ فى الصدور :

وقد تحقق ذلك بحفظ الرسول — صلى الله عليه وسلم — له ، وقد كان — صلى الله عليه وسلم — يترقب نزول الوحى ، ومن شدة حرصه عليه كان يسرع فى القراءة وتحريك لسانه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحى ، حتى طمأنه الله عز وجل ، ووعده بحفظه عليه وعدم ضياعه ، فقال تعـالى : (لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه) (١) .

عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة فكان يحرك به لسانه وشفتيه مخافة أن ينفلت منه ، يريد أن يحفظه فأنزل الله : (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال : يقول : إن علينا أن نجمعه فى صدرك ثم نقرأه (فإذا قرأناه) يقول : إذا أنزلناه عليك (فاتبع قرآنه) فاستمع له وأنصت (ثم إن علينا بيانه) أن نبينه بلسانك . فكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق . وفى لفظ : استمع فإذا ذهب قرأه كما وعد الله » (٢) .

---

(١) سورة القيامة (١٦—١٩) .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أول الحفاظ للقرآن الكريم : كما كان هناك من الصحابة من يحفظ القرآن فى حياته — صلى الله عليه وسلم ، كالخلفاء الأربعة وطلحة وسعد بن أبى وقاص وحذيفة بن اليمان ، وسالم مولى أبى حذيفة وأبى هريرة وابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن السائب ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، ومجمع بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، رضى الله عنهم جميعاً .

أخرج البخارى عن قتادة قال : « سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله — ﷺ — فقال : بأربعة ، كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت : من أبو زيد ؟ قال . أحد عمومتى . وروى من طريق ثابت عن أنس كذلك قال : « مات النبى — صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وأبو زيد » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم ـ يقول : خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبى ابن كعب » (٢) .

وذكر هذا العدد لا يعنى الحصر ، فإن النصوص الواردة فى كتب السنن والسير تدل على أن الصحابة — رضى الله عنهم ـ كانوا يتنافسون فى حفظ القرآن ، وتحفيظه لأولادهم وأزواجهم ، ويرددونه فى صلواتهم وفى جوف الليل .

عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لو رأيتنى البارحة وأنا أستمع لقراءتك ؟ لقد أعطيت مزماراً من مزامير داود » (٣) وفى رواية لمسلم بزيادة : « فقلت لو علمت والله يا رسول الله أنك تسمع لقراءتى لحبرته لك تحبيراً »

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، يحث صحابته على تعلم القرآن الكريم واستظهاره ، ويختار لهم من يعلمهم ، فعن عبادة بن الصامت قال : « كان الرجل إذا هاجر دفعه النبى صلى الله عليه وسلم – إلى رجل منا يعلمه القرآن ، وكان يسمع لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجة بتلاوة القرآن ، حتى أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا .

ولعل النص على هؤلاء المذكورين إنما كان لأنهم حفظوا القرآن كله وعرضوه على النبي – صلى الله عليه وسلم أما غيرهم من حفظة القرآن وهم كثيرون فلم يتوافر فيهم هذه الأمور ، ولا سيما أن الصحابة تفرقوا فى الأمصار ، وحفظ بعضهم من بعض ، ويكفى دليلا على ذلك أن الذين قتلوا فى بئر معونة من الصحابة الذين يقرءون القرآن كانوا سبعين رجلا كما فى الصحيح .

ومن هذا كله يتبين لنا أن حفظة القرآن الكريم فى عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – كانوا عددا كثيرا ، فإن الاعتماد على الحفظ فى النقل من خصائص الأمة الإسلامية .

قال الإمام ابن الجذلى : « إن الاعتماد فى نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة » (١) .

٢ – الجمع بمعنى الكتابة :

أما جمع القرآن بمعنى كتابته فقد مر بمراحل ثلاث :

١ – فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد كان القرآن ينزل على النبى – صلى الله عليه وسلم – فيحفظه ، ويبلغه للناس ، ويأمر كتاب الوحى بكتابته ، ويدلهم على موضع المكتوب من سورته ،

---

(١) راجع الإتقان للسيوطى (١ / ٧٢) مناهل العرفان للزرقانى (١ / ٢٣٤) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٨ – ١٢٣ .

فيقول لهم ضعوا هذه السورة بجانب تلك السورة ، وضعوا هذه الآية بإزاء تلك الآية ، حتى تتفق الكتابة فى السطور مع ماهو محفوظ فى الصدور .

وكانوا يكتبون ذلك فى العسب ، واللخاف ، والرقاع ، وقطع الأديم ، وعظام الأكتاف ، والأضلاع (١) .

والذين اشتهروا بكتابة القرآن الكريم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وأبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وثابت بن قيس ، وغير هؤلاء من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

ولم يلحق الرسول — صلى الله عليه وسلم — بالرفيق الأعلى إلا والقرآن مكتوب كله على هذا النمط ، غير أنه لم يكن مجموعا فى مكان واحد .

وإنما لم يأمر — صلى الله عليه وسلم — بجمع القرآن فى مصحف واحد لأمرين :

الأول : أن اهتمام الصحابة إنما كان موجها الى حفظ القرآن واستظهاره لا بكتابته وجمعه .

الثانى : ما كان يترقبه الرسول — صلى الله عليه وسلم — من ورود زيادة أو نزول ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته — صلى الله عليه وسلم — ألهم الله تعالى الخلفاء الراشدين أن يجمعوه فى مكان واحد ، وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فى قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٢) .

---

(١) العسب : جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون على الطرف العريض منه ، واللخاف : جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهى الحجارة الرقاق . والرقاع : جمع رقعة وتكون من جلد أو ورق أو غير ذلك ، قطع الأديم . أى الجلد . عظام الأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض فى كتف الحيوان . الأضلاع : جمع ضلع وهو عظم الجنبين .

(٢) سورة الحجر (٩)

(٢) جمع القرآن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه :

لما تولى أبو بكر الخلافة بعد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — واجهته أحداث جسام ، من بينها ردة بعض العرب ، وامتناعهم من دفع الزكاة ، فجهز الجيوش لقتالهم ، وكانت وقعة اليمامة سنة اثنتى عشرة للهجرة واستشهد فى هذه الغزوة سبعون قارئاً من الصحابة ، فهال ذلك عمر بن الخطاب ، وأشار على أبى بكر بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع ، فقال له أبو بكر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وظل عمر يراده ، حتى شرح الله صدره ، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعرض عليه الأمر فامتنع أول الأمر ، وقال : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يزل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر ، فأخذ يجمع القرآن من المحفوظ فى الصدور ، ومن المكتوب لدى الصحابة ، ولما انتهى من جمع تلك الصحف بقيت عند أبى بكر حتى وفاته سنة ثلاث عشرة للهجرة ، ثم نقلت بعده إلى عمر بن الخطاب ، وظلت عنده حتى مات ، ثم نقلت إلى السيدة حفصة ابنته صدرا من خلافة عثمان رضى الله عنه حتى طلبها منها عند جمعه للقرآن كما سيأتى :

عن زيد بن ثابت — رضى الله عنه قال — : « أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فاذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : أن عمر أتانى فقال : إن القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أريد أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله الخير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه . فو الله لو كلفونى

(١) استحر : أى كثر واشتد

نقل جبل من الجبال ما كان أثقل مما أمرنى به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى ، لم أجدها مع غيره « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر » (١) .

فهذا يدل على مدى عناية الصحابة بالتوثق من لفظ القرآن الكريم حتى اشترطوا أن يتفق المحفوظ فى صدور الصحابة مع ما هو مكتوب فى السطور .

وقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : « ووجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى لم أجدها مع غيره » لا يعنى أنها ليست متواترة ، وإنما المراد أنه لم يجدها مكتوبة عند غيره ، مع أن الكثيرين من الصحابة كانوا يحفظونها ، حتى زيد نفسه كان يحفظها .

ومنذ أن جمع أبو بكر القرآن على هذه الصورة نشأت التسمية للقرآن الكريم بالمصحف .

عن على — رضى الله عنه — قال : « أعظم الناس أجراً فى المصاحف أبو بكر — رحمة الله على أبى بكر — هو أول من جمع كتاب الله » .

(٣) جمع القرآن فى عهد عثمان رضى الله عنه :

سبق أن قلنا : أن القرآن جمع كله فى عهد الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه ، وظلت هذه الصحف عنده حتى انتقلت إلى عمر بن الخطاب فى خلافته

---

(١) أخرجه البخارى .

ثم إلى السيدة حفصة أم المؤمنين — رضى الله عنها — ليكون مصوناً محفوظاً يرجع إليه عند الحاجة .

بقيت تلك الصحف عند السيدة حفصة حتى خلافة عثمان — رضى الله عنه — فلما اتسعت الفتوحات فى زمن عثمان ، واستجد العمران وتفرق المسلمون فى الأمصار والأقطار ، ونبتت ناشئة جديدة ، كانت بحاجة إلى دراسة القرآن .

طال عهد الناس بالرسول والوحى والتنزيل ، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الاسلام ، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فأهل الشام يقرءون بقراءة أبى بن كعب ، وأهل الكوفة يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، وغيرهم يقرأ بقراءة أبى موسى الأشعرى ، فكان بينهم اختلاف فى حروف الأداء ووجوه القراءة ، بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع فى قراءة القرآن أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، بل كان الشقاق أشد ، لبعد عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول بينهم يطمئنون إلى حكمه ويرجعون جميعاً إلى رأيه .

واستفحل الداء حتى كفر بعضهم بعضاً ، وكادت تكون فتنة فى الأرض وفساد كبير ، ولم يقف هذا الطغيان عند حد ، بل كاد يلفح بناره جميع البلاد الإسلامية حتى الحجاز والمدينة ، وأصاب الصغار والكبار على السواء .

أخرج ابن أبى داود فى المصاحف من طريق أبى قلابة أنه قال : « لما كانت خلافة عثمان ، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان ، فخطب فقال : « أنتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافاً »

وصدق عثمان ، فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافاً من المدينة والحجاز وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار إذا جمعتهم المجامع ،

أو التقوا على جهاد أعدائهم ، يعجبون من ذلك ، وكانوا يمعنـــون فى التعجب والانكار كلما سمعوا زيادة فى اختلاف طرق أداء القرآن، وتأدى بهم التعجب إلى الشك والمداجاة ثم إلى التأثيم والملاحاة ، وتيقظت الفتنة التى كادت تطيح فيها الرءوس ، وتسفك الدماء وتقود المسلمين إلى مثل اختلاف اليهود والنصارى فى كتابهم ، كما قال حذيفة لعثمان فى الحديث الآتى قريبا .

أضف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن الكريم لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار ، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها ، حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون . إنما كان كل صحابى فى إقليم ، يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التى نزل عليها القرآن . ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد .

لهذه الأسباب والأحداث ، رأى عثمان بثاقب رأيه ، وصادق نظره ، أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع ، وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء ، فجمع أعلام الصحابة وذوى البصر منهم ، وأجال الرأى بينه وبينهم فى علاج هذه الفتنة ، ووضع حد لذلك الاختلاف ، وحسم مادة هذا النزاع فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسل منها إلى الأمصار وأن يؤمر الناس باحراق كل ما عداها ، وألا يعتمدوا سواها ، وبذلك يرأب الصدع ويجبر الكسر ، وتعتبر تلك المصاحف العثمانية الرسمية نورهم الهادى فى ظلام هذا الاختلاف ، ومصباحهم الكشاف فى ليل تلك الفتنة ، وحكمهم العدل فى ذاك النزاع والمراء ، وشفاؤهم الناجع من مصيبة ذلك الداء .

تنفيذ عثمان لقرار الجمع :

وشرع عثمان فى تنفيذ هذا القرار الحكيم ، حول أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة ، فعهد فى نسخ المصاحف إلى أربعة من الصحابة وثقات الحفاظ ، وهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهؤلاء الثلاثة الأخيرون من قريش .

وأرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، فبعثت إليه بالصحف التى عندها ، وهى الصحف التى جمع القرآن فيها على عهد أبى بكر رضى الله عنه. وأخذت لجنة الأربعة هؤلاء فى نسخها .

وجاء فى بعض الروايات أن الذين ندبوا لنسخ المصاحف كانوا اثنى عشر رجلا وما كانوا يكتبون شيئا إلا بعد أن يعرض على الصحابة ، ويقروا أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قرأ على هذا النحو الذى نجده الآن فى المصاحف .

دستور عثمان فى كتابة المصاحف :

ومما تواضع عليه هؤلاء الصحابه أنهم كانوا لا يكتبون فى هذه المصاحف إلا ما تحققوا أنه قرآن ، وعلموا أنه قد استقر فى العرضة الأخيرة ، وما أيقنوا صحته عن النبى — صلى الله عليه وسلم — مما لم ينسخ ، وتركوا ما سوى ذلك نحو قراءة « فامضوا إلى ذكر الله » بدل كلمة « فاسعوا » ونحو « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » بزيادة كلمة « صالحة » إلى غير ذلك ، وإنما كتبوا مصاحف متعددة ، لأن عثمان رضى الله عنه قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين وهى الأخرى متعددة ، وكتبوها متفاوتة فى إثبات وحذف وبدل وغيرها ، لأنه رضى الله عنه قصد اشتمالها على الأحرف السبعة . وجعلوها خالية من النقط والشكل ، تحقيقا لهذا الاحتمال أيضا . فكانت بعض الكلمات يقرأ رسمها بأكثر من وجه عند تجردها من النقط والشكل نحو « فتبينوا » من قوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فإنها تصلح أن تقرأ : « فتثبتوا » عند خلوها من النقط والشكل وهى قراءة أخرى ، وكذلك كلمة « ننشرها » من قوله تعالى « وانظر إلى العظام كيف ننشرها » فإن تجردها من النقط والشكل كما ترى يجعلها صالحة عندهم أن يقرءوها « ننشزها » بالزاى ، وهى قراءة واردة أيضاً وكذلك كلمة « أف » التى ورد أنها تقرأ بسبعة وثلاثين وجها .

أما الكلمات التى لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضا ، فانهم كانوا يرسمونها فى بعض المصاحف برسم يدل على قراءة وفى بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية ، كقراءة

« وصى » بالتضعيف (وأوصى) بالهمز ؛ وهما قراءتان فى قوله تعالى : «ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب » وكذلك قراءة « تحتها الأنهار » وقراءة « من تحتها الأنهار » بزيادة لفظ « من » فى قوله تعالى فى سورة التوبة «لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار » وهما قراءتان أيضا .

وصفوة القول : أن اللفظ الذى لا تختلف فيه وجوه القراءات، كانوا يرسمونه بصورة واحدة لا محالة . أما الذى تختلف فيه وجوه القراءات ، فإن كان لا يمكن رسمه فى الخط محتملا لتلك الوجوه كلها ، فإنهم يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه فى مصحف ، ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى فى مصحف آخر ، وكانوا يتحاشون أن يكتبوه بالرسمين فى مصحف واحد خشية أن يتوهم أن اللفظ نزل مكررا بالوجهين فى قراءة واحدة ، وليس كذلك بل هما قراءتان نزل اللفظ فى إحداهما بوجه واحد ، وفى الثانية بوجه آخر من غير تكرار فى واحدة منهما .

وكذلك كانوا يتحاشون أن يكتبوا هذا اللفظ فى مصحف واحد برسمين : أحدهما فى الأصل والآخر فى الحاشية ، لئلا يتوهم أن الثانى تصحيح للأول . أضف إلى ذلك أن كتابة أحدهما فى الأصل والآخر فى الحاشية دون العكس تحكم ، أو ترجيح بلا مرجح وذلك نحو كلمة (وصى) بالتضعيف (وأوصى) بالهمز كما سبق .

أما اللفظ الذى تختلف فيه القراءات ، ويدل عليه الرسم بصورة واحدة ، تحتمل هذا الاختلاف ، ويساعدهم عليه ترك الاعجام والشكل نحو « فتبينوا » وننشرها كما سلف بيانه ، فتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين، شبيهة بدلالة المشترك اللفظى على كلا المعنيين المعقولين . والذى دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة فى رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع وجوه قراءاته ، وبكافة حروفه التى نزل عليها ، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الاحاطة بالقرآن على وجوهه كلها ، حتى لا يقال : أنهم أسقطوا شيئا من قراءاته ، أو منعوا أحدا من القراءة بأى حرف شاء ، على حين أنها كلها منقولة نقلا متواترا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم يقول : « فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا » وكان من الدستور الذى وضعه عثمان رضى الله عنه لهم فى هذا الجمع أيضا أنه قال لهؤلاء القرشيين : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وفى ذلك يروى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها إليك — فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » اهـ

• تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة :

بعد أن أتم عثمان نسخ المصاحف بالصورة السابقة ، عمل على إرسالها وإنفاذها إلى الأقطار ، وأمر أن يحرق كل ما عداها مما يخالفها ، سواء أكانت صحفا أم مصاحف وذلك ليقطع عرق النزاع من ناحية ، وليحمل المسلمين على الجادة فى كتاب الله من ناحية أخرى ، فلا يأخذوا إلا بتلك المصاحف التى توافر فيها من المزايا ما لم يتوافر فى غيرها .

وهذه المزايا هى :

١ — الاقتصار على ما يثبت بالتواتر ، دون ما كانت روايته آحاداً .

٢ — إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر فى العرضة الأخيرة .

٣ — ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن بخلاف صحف أبى بكر رضى الله عنه فقد كانت مرتبة الآيات دون السور .

٤ — كتابتها بطريقة كانت تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التى نزل عليها القرآن ، على ما مر بك من عدم إعجامها وشكلها ، ومن توزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم الواحد .

٥ — تجريدها من كل ما ليس قرآنا كالذى كان يكتبه بعض الصحابة فى مصاحفهم الخاصة شرحا لمعنى ، أو بيانا لناسخ ومنسوخ ، أو نحو ذلك .

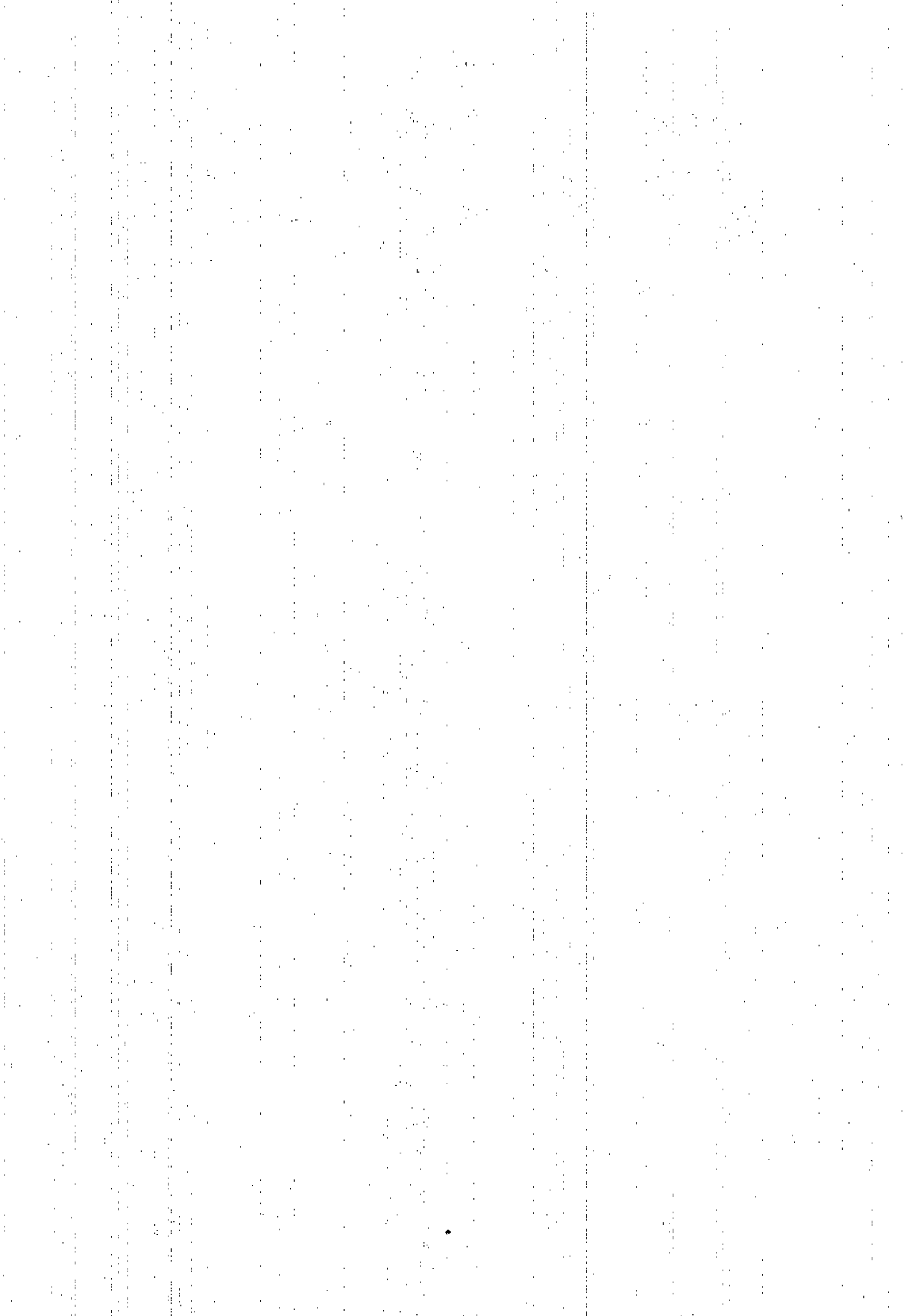
وقد استجاب الصحابة لعثمان ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذى نقل عنه أنه أنكر أولا مصاحف عثمان وأنه أبى أن يحرق مصحفه ، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة ، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية ، واجتماع الأمة عليها ، وتوحيد الكلمة بها .

وبعدئذ طهر الجو الإسلامى من أوبئة الشقاق والنزاع ، وأصبح مصحف ابن مسعود ، ومصحف أبى بن كعب ، ومصحف عائشة ومصحف على ، ومصحف سالم مولى أبى حذيفة ، وأصبحت كلها وأمثالها فى خبر كان ، مغسولة بالماء أو محروقة بالنيران (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) .

ورضى الله عن عثمان : فقد أرضى بذلك العمل الجليل ربه ، وحافظ على القرآن ، وجمع كلمة الأمة ، وأغلق باب الفتنة ، ولا يبرح المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم .

ولن يقدح فى عمله هذا أنه أحرق المصاحف والصحف المخالفة للمصاحف العثمانية ، فقد علمت وجهة نظره فى ذلك ، على أنه ما فعل من هـذا الأمر الجلل إلا بعد أن استشار الصحابة ، واكتسب موافقتهم : بل وظفر بمعاونتهم وتأييدهم فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك (١) .

(١) مناهل العرفان (١/ ٢٤٨—٢٤٦) .



المصاحف العثمانية التي أرسلت إلى الأمصار

لما أمر سيدنا عثمان - رضى الله عنه - بكتابة المصاحف أرسل منها عددا إلى الأقطار الإسلامية ، أرسلها إلى مكة ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، واليمن ، وأبقى بالمدينة مصحفاً ، كما أبقى لنفسه هو مصحفاً خاصا وهو الذى يقال له المصحف الإمام .

ترتيب سور القرآن

تمهيد :

معنى السورة والآية والكلمة والحرف :

معنى السورة فى كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها ، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة
ترى كل ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك . وقيل : سميت بذلك لشرفها وارتفاعها ، كما يقال لما ارتفع من الأرض سور . وقيل سميت بذلك لأن قارئها يشرف على مالم يكن عنده كسور البناء ، كله بغير همز . وقيل سميت بذلك ، لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سؤر ، وجاء فى أسآر الناس أى بقاياهم ، فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمز ثم خففت فأبدلت واوا لانضمام ماقبلها .

وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة : سورة ، وجمع سورة سور بفتح الواو .

وأما الآية فهى علامة ، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، تقول العرب : بينى وبين فلان آية ، أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : (إن آية ملكه) (١).

---

(١) البقرة (٢٤٨).

وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال : خرج القوم بآ يأتهم أى بجماعتهم .

وأما الكلمة فهى الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أى الحروف ، وأطوال الكلم فى كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف ، نحو قــوله : (ليستخلفنهم (١) و (أنلزمكموها) (٢) وشبههما، فأماقوله : (فأسقيناكموه)(٣) فهى عشرة أحرف فى الرسم وأحد عشر فى اللفظ . وأقصرهن ما كان على حرفين نحو : ما ولا ولك وله ، وما أشبه ذلك . ومن حروف المعانى ما هو على كلمة واحدة ، مثل همزة الاستفهام وواو العطف ، إلا أنه لا ينطق به مفردا . وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى (والفجر) . (والضحى) . (والعصر) وكذلك (ألم) و (ألمص) و (طه) و (يس) و (حم) فى قول الكوفيين ، وذلك فى فواتح السور فاما فى أوساطها فلا . قال أبو عمرو الدانى : ولا أعلم كلمة هى وحدها آية إلا قوله فى الرحمن (مدهامتان) (٤) لا غير ، وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان وذلك فى قوله : (حم عسق)على قول الكوفيين لا غير . وقد تكون الكلمة فى غير هذا : الآية التامة ، والكلام القائم بنفسه وإن كان أكثر أو أقل ، قال الله عز وجل (وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا) (٥) قيل إنما يعنى بالكلمة ها هنا قوله تبــارك وتعالى : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض) (٦) إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل : (وألزمهم كلمة التقوى) (٧) .

قال مجاهد : لا إله إلا الله . وقال النبي — صلى الله عليه وسلم — « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » (٨) .

---

(١) النور (٥٥)
(٢) هود (٢٨)
(٣) الحجر (٢٢)
(٤) الرحمن (٦٤)
(٥) الأعراف (١٣٧)
(٦) القصص (٥)
(٧) الفتح (٢٦)
(٨) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (الترغيب والترهيب ٢/٤٢٠)

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز .

قال أبو عمرو الدانى : فان قيل : فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء فى الفواتح على حرف واحد نحو (ص) و (ق) و (ن) حرفا أو كلمة ؟ قلت : كلمة لا حرفا ، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه . ولا ينفرد وحده فى الصورة ولا ينفصل مما يختلط به ، وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها . فلذلك سميت كلاما لا حروفاً .

قال أبو عمرو : وقد يكون الحرف فى غير هذا المذهب والوجه ، قال الله عز وجل : (ومن الناس من يعبد الله على حرف) (١) أى على وجه ومذهب ، ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٢) أى سبعة أوجه من اللغات ، والله أعلم (٣) .

ترتيب السور :

اختلف العلماء فى ترتيب السور ، هل هو بتوقيف من النبى - صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة ، بعد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفى والقطع بذلك .

فذهب جماعة إلى الثانى ، منهم مالك والقاضى أبو بكر فى أحد قوليه وجزم به ابن فارس .

ومما استدل به لذلك : اختلاف مصاحف السلف فى ترتيب السور ، فمنهم من رتبها على النزول ، وهو مصحف على ، كان أوله « اقرأ » ثم البواقى على ترتيب نزول المكى ثم المدنى ثم كان أول مصحف ابن مسعود « البقرة » ثم

---

(١) الحج (١١)
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وانظر تفسير القرطبى ص ٣٦ ط الشعب .
(٣) انظر تفسير القرطبى ص ٥٧ وما بعدها ط الشعب .

« النساء » ثم « آل عمران » على اختلاف شديد ، وكذا مصحف أبي بن كعب وغيره على ما هو مبين فى الاتقان (١)

وفى المصاحف لابن أشته بسنده ، عن عثمان أنه أمرهم أن يتابعوا الطول (٢) .

وذهب جماعة إلى الأول ، منهم : القاضى أبو بكر فى أحد قوليه ، وخلائق قال أبو بكر بن الأنبارى : أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا جملة ثم فرقه فى بضع وعشرين سنة ، فكانت السورة تنزل لأمر ، والآية جوابا لمستخبر ، ويوقف جبريل النبي — صلى الله عليه وسلم — على مواضع الآية والسورة ، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، كان عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن (٣) .

وقال الكرمانى فى البرهان : ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى فى اللوح المحفوظ ، وهو على هذا الترتيب ، وكان يعرض النبي — صلى الله عليه وسلم — على جبريل ما اجتمع لديه منه وعرضه — صلى الله عليه وسلم — فى السنة التى توفى فيها مرتين (٤) وكذا قال الطيبى وقال ابن الحصار (٥) : ترتيب

---

(١) انظر هذا الخلاف فى المصاحف فى الجامع لأحكام القرآن القرطبى . (١/٥١) والاتقان (١/ ٢٦١) . وفيه أن ابن فارس يجزم بترتيب الطول والمئين والمفصل بالتوقيف ، أما وضع كل مجموعة تلو الأخرى فمن فعل الصحابة .

(٢) انظر الاتقان (١/٢١٦) من طريق اسماعيل بن عياش إلى أبى محمد القرشى واسماعيل فيه كلام (الضعفاء من اسمه اسماعيل) وابن أشته هو محمد بن عبد الله بن أشته أحد العلماء بالعربية والقراءات آنفا فى المصاحف وشواذ القراءات توفى سنة ٣٠٦ (طبقات القراء : ١٨٤/٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ — ٦٠) وأسرار التكرار فى القرآن ص ٢٣ . والاتقان ١ — ٢١٧ .

(٤) الكرمانى : محمود بن حمزة بن نصر وكتابه (البرهان) المنشور باسم (أسرار التكرار فى القرآن) بدار الاعتصام بالقاهرة . انظر (ص٢٣)

(٥) ابن الحصار هو محمد بن محمد بن ابراهيم الخزرجى الأشبيلى ، له مؤلفات منها أصول الفقه ، والناسخ والمنسوخ : توفى سنة ٦١١ هـ (التكملة لابن الأبار ٦٨٦)

السور ، ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي ، وقال البيهقي في المدخل : كان القرآن على عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — مرتبا سوره وآياته على هذا الترتيب ، إلا الأنفال وبراءة لحديث الآتي فيها .

ومال ابن عطية إلى أن كثيرا من السور كان قد علم ترتيبها في حياته ﷺ كالسبع الطوال ، والحواميم ، والمفصل ، وأن ما سوى ذلك يمكن فرض الأمر فيه إلى الأمة بعده

وقال أبو جعفر بن الزبير : الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية ، ويبقى منها القليل يمكن أن يجري فيه الخلاف ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — « اقرأوا الزهراوين وآل عمران » . رواه مسلم (١) . وكحديث سعيد ابن خالد أنه — صلى الله عليه وسلم — صلى بالسبع الطوال في ركعة ، وأنه كان يجمع المفصل في ركعة أخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، وأنه صلى الله عليه وسلم — كان إذا أوى إلى فراشه قرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين. أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل القرآن مطولا عن أبي أمامة الباهلي ٢/٩١٣ وأبوداود . ١/٨٨، ٨٩ مختصراً ، والهيثمي في مجمع الزوائد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء ٢ / ٢٧٢ وعزاه إلى أبي يعلى .

(٢) حديث السبع الطوال . أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٦٢ بلفظ « من أخذ السبع الطوال فهو خير » وعزاه للبزار وأحمد . وأخرج في رواية أخرى ٢ / ٢٧٤ أنه قرأ السبع الطوال في ليلة . وحديث (كان يقرأ المفصل في ركعة) أخرجه مسلم في فضائل القرآن ٢/ ٢٠٤ عن عبد الله بن مسعود مطولا وفيه (عشرون سورة من المفصل في ركعة) والبخاري في التفسير ٦/ ٢٤٠ وفيه ثماني عشرة سورة من المفصل .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير عن عائشة ٦-٢٢٣ والترمذي في التفسير ٩-٤٧ ، ٣٤٨ بتحفة الأحوذي. وفيه أنه كان يجمع يديه وينفث فيهما ويقرأ ويمسح بهما ما استطاع من جسده.

وفيه عن ابن مسعود أنه قال فى بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء « إنهن من العتاق الأول وهن من تلادى » (١) وقال أبو جعفر النحاس : المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لحديث « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الانجيل المثانى وفضلت بالمفصل » أخرجه أحمد وغيره (٢) قال : فهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبى — صلى الله عليه وسلم . وأنه من هذا الوقت هكذا.

وقال الحافظ ابن حجر : ترتيب معظم السور توقيفى . لحديث أحمد وأبى داود عن أوس الثقفى قال : كنت فى وفد ثقيف ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « طرأ على حزبى من القرآن ، فأردت ألا أخرج حتى أقضيه ، قال أوس : فسألنا أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل ، من (ق) حتى نختم (٣) .

قال : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه فى المصحف الآن كان على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : لترتيب وضع السور فى المصحف أسباب تدل على أنه توقيفى صادر من حكيم .

الأول : بحسب الحروف ، كما فى الحواميم ، وذوات (ألر) .

الثانى : لموافقة آخر السورة لأول ما بعدها . كآخر الحمد لله فى المعنى وأول البقرة .

---

(١) أخرجه البخارى فى التفسير ٦ / ١٨٩ العتاق : اللاتى نزلن قديما بمكة ، والتلاد القديم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ / ١٢٤ عن واثلة بن الأسقع والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٧/٧ وعزاه الطبرى أيضا عن واثلة وأبى أمامة .

(٣) أخرجه أبوداود : ١٤٠/١ وفيه « وحزب المفصل وحده » والإمام أحمد فى المسند ٥ / ٢٢ والحديث مضطرب فى الأصل وصححناه من أبى داود .

الثالث : الوزن فى اللفظة . كآخر (تبت وأول الاخلاص) :

الرابع : لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى ، كالضحى وألم نشرح . وقال بعضهم إذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته فى غاية المناسبة لما ختمت به السورة التى قبلها ، ثم يخفى تارة ، ويظهر أخرى .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ربيعة أنه سئل : لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلها بضع وثمانون سورة بمكة ، وإنما نزلتا بالمدينة . فقال ، قدمتا ، وألف القرآن على علم ممن ألفه .

وقد اجتمعوا على علمهم بذلك . فهذا مما ينتهى إليه ولا يسأل عنه (١) .

فإن قلت ، فما عندك فى ذلك ؟

قلت : الذى عندى أولا : تحديد محل الخلاف ، وأنه خاص بترتيب السور للأقسام الأربعة ، وأما نفس الأقسام الأربعة ، من تقديم الطوال . ثم المئين ، ثم المثانى ثم المفصل ، فهذا ينبغى أن يقطع بأنه توقيفى ، وأن يدعى فيه الاجماع ، وإن لم أر من سبقنى إلى ذلك . وإنما دعانى إلى هذا أمران :

أحدهما : ما تقدم من الأحاديث قريبا ، وحديث ابن عباس الآتى فى الأنفال .

والثانى : أن المصاحف التى وقع فيها الاختلاف فى الترتيب اتفقت على ذلك، فإن مصحف أبى بن كعب وابن مسعود كلاهما قدمت فيه الطوال ، ثم المثانى ، ثم المفصل ، كمصحف عثمان ، وإنما اختلفا فى ترتيب سور كل قسم كما بينت فى الإتقان (٢) .

فإذا تحرر ذلك ، ونظرنا إلى محل الخلاف ، فالمختار عندى فى ذلك ، ما قاله

---

(١) نقل القرطبى فى تفسيره ١/٦٠ هذا الخبر ، وعزاه إلى ابن وهب فى جامعه والنص مضطرب فى الأصل ، وقومناه من القرطبى .

(٢) الاتقان ١ / ٢٢٢ — ٢٢٤ نقلا عن ابن أشته فى المصاحف من رواية أبى جعفر الكوفى وجرير بن عبد الواحد .

البيهقي وهو ، أن ترتيب كل السور توقيفي ، سوى الأنفال وبراءة .

ومما يدل على ذلك ويؤيده ، توالي الحواميم ، وذوات (ألر) والفصل بين المسبحات ، وتقديم (طس) على القصص ، مفصولا بها بين النظيرتين (طسم الشعراء وطسم القصص) في المطلع والطول ، وكذا الفصل بين الانفطار والانشقاق بالمطففين وهما نظيرتان في المطلع والمقصد ، وهما أطول منها فلولا أنه توقيفي لحكمة لتوالت ، وأخرت « طس » عن القصص وأخرت (المطففين) أو قدمت ، ولم يفصل بين (ألر) و (ألمر) .

وليس هنا شيء أعارض به سوى اختلاف مصحف أبي وابن مسعود ، ولو كان توقيفيا لم يقع فيهما اختلاف ، كما لم يقع في (ترتيب) الآيات وقد من الله على بجواب لذلك نفيس ، وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيرا الفظ ، حتى لسور كاملة ، وآيات كثيرة ، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني هو الذي استقر في العرضة الأخيرة ، كالقراءات التي في مصحفه ولم يبلغ ذلك أبيا وابن مسعود ، كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني ، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورة الحفد ، والخلع . وهما منسوختان (١) .

فالحاصل أن ترتيب كل المصاحف بتوقيف . واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات العثمانية ، ورتب أولئك على ما كان عندهم . ولم يبلغهم ما استقر . كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات المنسوخة وغير المنسوخة وهؤلاء لم يبلغهم النسخ (٢) .

---

(١) الاتقان : ٢٣٣/١ ، ٢٣٥ عن ابن أشته في المصاحف وهما سورتا القنوت في الوتر ، قال الحسين بن المنادى في كتابه الناسخ والمنسوخ ، ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورة القنوت في الوتر ، وتسمى بسورتي الخلع والحفد . الاتقان ٨٥/٣ وهي اللهم إنا نستعينك ونستغفرك نثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك » «اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» وانظر : (مجمع الزوائد ١٢٠/٩)

(٢) انظر أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطي ص (٦٨—٧٣)

ترتيب الآيات :

أما ترتيب الآيات فى سورها على النحو الذى هى عليه فى المصاحف فقد انعقد الإجماع على أن ذلك كان بتوقيف من النبى — صلى الله عليه وسلم — عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله .

ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عدتم إلى الأنفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ووضعتموها فى السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه شىء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل فى المدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يبين لنا أنها منها ؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ووضعتهما فى السبع الطوال .

ومنها ما أخرجه أحمد باسناد حسن ، عن عثمان بن أبى العاص ، قال : كنت جالساً عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ شخص ببصره ، ثم صوبه ثم قال :

« أتانى جبريل ، فأمرنى أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » (١) إلى آخرها » .

---

(١) سورة النحل (٩٠) .

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا . . .) (١) . قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها : قال : يابن أخى ، لا أغير شيئاً منه من مكانه .

ومنها مارواه مسلم عن عمر ، قال : ما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن أصبعه فى صدرى وقال : « تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء » (٢) .

فترتيب الآيات على ماهى فى المصحف إنما بتوقيف من رسول الله ﷺ ، ولا مجال فى ذلك للاجتهاد .

---

(١) سورة البقرة (٢٣٤)

(٢) الاتقان (١/١٧٢ - ١٧٣)

الحكمة فى جعل القرآن سوراً

قال الإمام السيوطى :

قيل: الحكمة فى تسوير القرآن سوراً تحقيق كون السورة بمجردها معجزة وآية من آيات الله . والإشارة الى أن كل سورة نمط مستقل،فسورة يوسف تترجم عن قصته ، وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وأسرارهم إلى غيرذلك. وسورت السور طوالا وأوساطاً وقصاراً ، تنبيها على أن الطول ليس من شرط الاعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات ، وهى معجزة إعجاز سورة البقرة .

ثم ظهرت لذلك حكمة فى التعليم وتدريج الأطفال من السور القصار الى ما فوقها ، تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه .

قال الزركشى فى البرهان : فان قلت : فهلا كانت الكتب السالفة كذلك ؟ فالجواب أنها لم تكن كذلك لوجهين :

أحدهما : أنها لم تكن معجزات من جهة النظم والترتيب ، والآخر أنها لم تيسر للحفظ ، لكن ذكر الزمخشرى ما يخالفه ، فقال فى الكشاف : الفائدة فى تفصيل القرآن وتقطيعه سوراً كثيرة ، وكذلك أنزل الله التوراة والإنجيل والزبور ، وما أوحاه إلى أنبيائه ، مسوره ، وبوبه المصنفون فى كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم ، منها أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع وأصناف ، كان أحسن وأفخم من أن يكون باباً واحداً ، ومنها أن القارىء إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ، ثم أخذ فى آخر ، كان أنشط له ، وأبعث على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله المسافر إذا قطع ميلا أو فرسخاً وانتهى إلى رأس برية ، نفس ذلك عنه ، ونشط للسير ، ومن ثم جزىء القرآن أجزاء وأخماساً . ومنها أن الحافظ إذا حذق السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها ، فيعظم عنده حفظه ، ومنه حديث أنس :

« كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا » ومن ثم كانت القراءة في الصلاة بسورة أفضل ؟

ومنها التفصيل بسبب تلاحق الأشكال والنظائر ملاءمة بعضها البعض . وبذلك تتلاحق المعاني وتنظم إلى غير ذلك من الفوائد » انتهى .

وما ذكر الزمخشري من تسوير سائر الكتب هو الصحيح أو الصواب ، فقد أخرج ابن أبي حاتم ، عن قتادة ، قال : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة ، كلها مواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود . وذكروا أن في الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال (١).

---

(١) الإتقان (١٨٦/١ — ١٨٧)

عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه

عدد السور :

أما عدد سور القرآن فمائة وأربع عشرة سورة ، أولها الفاتحة وآخرها الناس وهذا هو رأى جمهور العلماء ، وقد حكى بعض العلماء فيه الاجماع .

وقيل : وثلاث عشرة ، بجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة ، كما أخرجه أبو الشيخ بن حبان ، وفى مصحف ابن مسعود مائة واثنتا عشرة سورة لأنه لم يكتب المعوذتين ، وفى مصحف أبى ست عشرة ، لأنه كتب فى آخره سورة الحفد والخلع يعنى القنوت ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. إلى آخره. وأخرج البيهقى أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (١) نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . وقال ابن جريج : « حكمة البسملة أنها سورتان فى مصحف بعض الصحابة » .

وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى إسحاق قال : أمنا أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بخراسان . فقرأ بهاتين السورتين إنا نستعينك ونستغفرك » وأخرج البيهقى وأبو داود فى مراسيله عن خالد بن أبى عمران . أن جبريل نزل بذلك على النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو فى الصلاة ، مع قوله : « ليس لك فى الأمر شىء) لما قنت يدعو على مضر – انتهى .

---

(١) نحفد : أى نسرع

عدد الآيات والكلمات والحروف

وأما عدد الآيات فان صدر الأمة وأئمة السلف من العلماء والقراء كانوا ذوى عناية شديدة فى باب القرآن وعلمه ، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا بحثوا عنه ، حتى الآيات والكلمات والحروف ، فانهم حصروها وعدوها . وبين القراء فى ذلك اختلاف : لكنه لفظى لا حقيقى .

مثال ذلك أن قراء الكوفة عدوا قوله ، والقرآن ذى الذكر . آية . والباقون لم يعدوها آية ، وقراء الكوفة عدوا (قال فالحق والحق أقول) آية والباقون لم يعدوها آية ، بل جعلوا آخر الآية (فى غرة وشقاق) (ولأ ملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) وهكذا عد أهل مكة والمدينة والكوفة والشام آخر الآية (والشياطين كل بناء وغواص) وأهل البصرة جعلوا آخرها (وآخرين مقرنين فى الأصفاد) .

ولا شك أن ما هذا سبيله اختلاف فى التسمية لا اختلاف فى القرآن ، ومن هنا صار عند بعضهم آيات القرآن أكثر وعند بعضهم أقل ، لا أن بعضهم يزيد فيه ، وبعضهم ينقص ، فان الزيادة والنقصان فى القرآن كفر ونفاق ، على أنه غير مقدور البشر ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

فإذا علمت هذه القاعدة فى الآيات ، فكذلك الأمر فى الكلمات والحروف فان بعض القراء عد (فى السماء) و (فى الأرض) و (فى خلق) وأمثالها كلمتين على أن « فى » كلمة « والسماء » كلمة وبعضهم عدها كلمة واحدة فمن ذلك حصل الاختلاف ، لأن من عد (فى السماء) وأمثاله كلمتين كانت كلمات القرآن عنده أكثر .

وعلى ضوء ذلك فان عدد آى القرآن عند أهل الكوفة ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية ، وعدد الكلمات سبع وسبعون ألفا وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة ، وأما عدد الحروف فقد عدها بعضهم فقال ثلاثمائة وثلاث وعشرون ألفا وستمائة وواحد وسبعون حرفا ،

فوائد معرفه عدد الآيات

لمعرفة عدد الآيات فوائد عظيمة :

١ — منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة ، فانه يجب عليه بدلها سبع مرات .

٢ — ومنها اعتبارها فى الخطبة ، فانه يجب فيها قراءة آية كاملة ، ولا يكفى شطرها إن لم تكن طويلة ، وكذا الطويلة على ما أطلقه الجمهور ، وهاهنا بحث، وهو أن ما اختلف فى كونه آخر آية ، هل تكفى القراءة به فى الخطبة ؟ محل نظر ، ولم أر من ذكره .

٣ — ومنها اعتبارها فى السورة التى تقرأ فى الصلاة ، أو ما يقوم مقامها فى الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة .

٤ — ومنها اعتبارها فى قراءة قيام الليل ، كما فى أحاديث : « من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين » ، و « من قرأ بخمسين آية فى ليلة كتب من القانتين » و « من قرأ بمائتى آية كتب من الفائزين » و « من قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الأجر » و « ومن قرأ بخمسمائة وسبعمائة وألف آية .؟ » أخرجها الدارمى فى مسنده مفرقة .

٥ — ومنها اعتبارها فى الوقف عليها كما سيأتى :

قال الهذلى فى كامله : اعلم أن قوماً جهلوا العدد وما فيه من الفوائد ، حتى قال الزعفرانى: العدد ليس بعلم ، وإنما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه قال : ليس كذلك ففيه من الفوائد ، معرفة الوقف ولأن الإجماع انعقد على أن الصلاة لا تصح بنصف آية . وقال جمع من العلماء : تجزىء بآية ، وآخرون لابد من سبع ، والإعجاز لا يقع بدون آية ، فالعدد فائدة عظيمة فى ذلك . ا — هـ(١)

---

(١) الإتقان (١٩٦/١) .

ترتيب نزول السور المدنية والمكيه

أولا : السور المكية :

اتفقوا على أن أول ما نزل من السور المكية سورة « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ثم سورة ن والقلم وما يسطرون ، ثم سورة المزمل ، ثم سورة المدثر ، ثم سورة تبت ، ثم إذا الشمس كورت ، ثم سبح اسم ربك الأعلى ، ثم والليل إذا يغشى ، ثم والفجر ، ثم والضحى ، ثم ألم نشرح . وزعمت الشيعة أنهما واحدة ، ثم والعصر ، ثم والعاديات ، ثم الكوثر ، ثم ألهاكم ، ثم أرأيت ، ثم الكافرون ، ثم ألم تر كيف فعل ، ثم الفلق ، ثم الناس ، ثم قل هو الله أحد ، ثم والنجم ، ثم عبس ، ثم القدر ، ثم والشمس وضحاها ، ثم البروج ، ثم والتين ، ثم لإيلاف ، ثم القارعة ، ثم لا أقسم بيوم القيامة ، ثم ويل لكل همزة لمزة ، ثم والمرسلات ، ثم ق والقرآن ، ثم لا أقسم بهذا البلد ، ثم والسماء والطارق ، ثم اقتربت الساعة ، ثم ص ، ثم الأعراف ، ثم قل أوحى ، ثم يس ، ثم الفرقان ، ثم الملائكة ، ثم مريم ، ثم طه ، ثم الواقعة ، ثم الشعراء ، ثم النمل ، ثم القصص ، ثم الاسراء ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم يوسف ، ثم الحجر ، ثم الانعام ، ثم الصافات ، ثم لقمان ، ثم سبأ ، ثم الزمر ، ثم المؤمن ، ثم حم السجدة ، ثم حم عسق ، ثم الزخرف ثم الدخان ، ثم الجاثية ثم الاحقاف ، ثم الذاريات ، ثم الغاشية ، ثم الكهف ، ثم النحل ، ثم سورة نوح ، ثم سورة إبراهيم ، ثم سورة الأنبياء ، ثم قد أفلح المؤمنون ، ثم ألم السجدة ، ثم الطور ، ثم تبارك الملك ، ثم الحاقة ، ثم سأل سائل ثم عم يتساءلون ، ثم النازعات ، ثم إذا السماء انفطرت ، ثم إذا السماء انشقت ، ثم الروم ، ثم العنكبوت ، ثم المطففين .

فهذه خمس وثمانون سورة نزلت بمكة .

ثانيا : السور المدنية :

وأول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ، ثم سورة الانفال ، ثم سورة آل عمران ،

ثم الأحزاب ، ثم الممتحنة ، ثم النساء، ثم إذا زلزلت ، ثم الحديد ، ثم سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم الرعد ، ثم الرحمن، ثم هل أتى على الإنسان، ثم الطلاق ثم لم يكن، ثم الحشر ، ثم إذا جاء نصر الله ، ثم النور، ثم الحج ، ثم المنافقون ثم المجادلة ، ثم الحجرات، ثم التحريم ، ثم الجمعة، ثم التغابن ، ثم الصف ثم الفتح ، ثم التوبة، ثم المائدة (١)

وعلى هذا تكون « الفاتحة » هي السورة الوحيدة المختلف فيها، وقيل : أنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ، على أن هناك من يعد سورا غيرها مختلفا فيها ، وهي مسألة تتوقف على النقل الصحيح (٢) .

---

(١) بصائر ذوى التمييز للفيروزابادى (٧٧/١ : ٩٩) نقلا عن الماوردى وأبي القاسم النيسابوري في تفسيرهما .

(٢) انظر الاتقان للسيوطي (٢٨/١)

أقسام سور القرآن

إلى الطول(١) والمئين والمثانى والمفصل

تنقسم سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام :

١ — الطول .

٢ — المئين .

٣ — المثانى .

٤ — المفصل .

ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود الطيالسى بسنده إلى قتادة ، وأخرجه أبو عبيدة بسنده عن واثلة بن الأسقع عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : أعطيت السبع الطول مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثانى مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل .

فالسبع الطول أولها البقرة بالإجماع لأنها أطول سورة فى القرآن ، واختلف فى آخرها - فذهب جماعة إلى أن آخرها براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة - ولذلك لم يضعوا بينهما البسملة لأنهما نزلتا جميعا فى مغازى رسول الله ﷺ . وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير أن السبع الطول هى : البقرة ، وآل عمران . والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ، والمئون ، ما ولى السبع الطول ، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها ، وهى من يونس ، أو من أول هود إلى آخر السجدة .

والمثانى ما ولى المئين ، قال السيوطى : لأنها ثنتها أى كانت بعدها ، فهى لها ثوان ، والمئون لها أوائل ، وقال الفراء : هى السور التى آيها أقل من مائة

---

(١) الطول بضم الطاء المشددة مع فتح الواو جمع طولى كالكبر جمع كبرى ، وحكى فى الطول كسر الطاء ولكنه قليل .

آية لأنها تثنى أكثر مما تثنى الطول والمئون ، وقال فى جمال القراء : هى السور التى ثنيت فيها القصص ، انتهى من الاتقان . وقد تسمى سور القرآن كلها مثانى ومنه قوله تعالى (كتابا متشابها مثانى) ، وقوله (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) (١) وإنما سمى القرآن كله مثانى لأن الانبياء والقصص تثنى فيه ، ويقال أن المثانى فى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) هى سورة الفاتحة سميت بذلك لأنها تثنى وتكرر فى كل صلاة ، والمثانى من أول الاحزاب إلى أول « ق » أو أول الحجرات .

والمفصل ما يلى المثانى من قصار السور ، سمى مفصلا لكثرة الفصول التى بين السور بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ فيه ، ولهذا يسمى أيضا المحكم .

فقد روى البخارى عن سعيد بن جبير أنه قال : إن الذى تدعونه المفصل هو المحكم ، ولا خلاف بين العلماء أن آخره سورة الناس ، واختلف فى أوله على أقوال كثيرة . فقيل أوله سورة «ق» .

قال الزركشى : وهو الصحيح عند أهل الأثر انتهى ، وصح عن الإمام النووى أن أوله سورة الحجرات ، وقيل غير ذلك .

والمفصل أقسام ثلاثة : طوال ، وأوساط ، وقصار .

«طواله من أول «ق» أو الحجرات إلى سورة النبأ ، وأوساطه من أول النبا إلى سورة الضحى . وقصاره من أول والضحى إلى آخر القرآن الكريم ، وهذا أحسن ماقيل فيه » (٢) .

---

(١) الحجر (٨٧)

(٢) البرهان فى علوم القرآن (١/٢٤٤) تاريخ المصحف للشيخ عبد الفتاح القاضى من ١٢١-١٣٠ .

أسماء السور توقيفية

الجمهور من العلماء على أن أسماء سور القرآن توقيفية عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولا مجال فيها للاجتهاد .

ومما يدل لذلك ماأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، قال : كان المشركون يقولون : سورة البقرة وسورة العنكبوت ، يستهزئون بها فنزل (إنا كفيناك المستهزئين) (١) .

وقد كره بعضهم أن يقال سورة كذا ، لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله » ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله ، وإسناده ضعيف ، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع .

وقال البيهقي : إنما يعرف موقوفا على ابن عمر . ثم أخرجه عنه بسند صحيح وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم .

وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ومن ثم لم يكرهه الجمهور .

قال — صلى الله عليه وسلم — « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه » أخرجه الشيخان . والآيتان من قوله تعالى (آمن الرسول) إلى آخر السورة .

وقال — صلى الله عليه وسلم — « اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران » فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان تحاجان عن أصحابهما » — الحديث أخرجه مسلم .

وقال — صلى الله عليه وسلم « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » رواه مسلم .

---

(١) سورة الحجر (١٥) .

وهناك سور سميت بأكثر من اسم مثل :

١ — الفاتحة سميت بأسماء متعددة — بعضها توقيفي وبعضها ليس كذلك فأما الأسماء التوقيفية فهي :

فاتحة الكتاب ، فاتحة القرآن ، أم الكتاب ، أم القرآن ، السبع المثاني القرآن العظيم، الصلاة ، الكنز ، الرقية ، الشفاء ، الشافية .

وأما الأسماء غير التوقيفية فهي : الواقية ، الكافية ، الأساس ، النور، سورة الحمد ، سورة الشكر ، سورة الحمد الأولى ، سورة الحمد القصوى، سورة الدعاء. سورة السؤال ، سورة تعليم المسألة ، سورة المناجاة ، سورة التفويض .

٢ — البقرة ، تسمى أيضا سنام القرآن والزهراء .

٣ — آل عمران ، تسمى الزهراء أيضا .

٤ — المائدة ، تسمى أيضا العقود ، المنقذة .

قال السيوطي في التحبير : وقد يوضع اسم واحد لجملة من السور كالزهراوين للبقرة وآل عمران ، والسبع الطول للبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس كما روى عن سعيد بن جبير ومجاهد ، والمفصل ، والأصح أنه من الحجرات إلى آخر القرآن ، وسمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، والمعوذات للإخلاص والفلق والناس اهـ (١) .

حكم الترتيب في القراءة

إن الترتيب بين سور القرآن الكريم في التلاوة ليس بواجب شرعا ، إنما هو مندوب إليه ، تعظيما لنسق القرآن الكريم وترتيبه .

قال الإمام النووي في « التبيان » ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي يليها ، ودليل هذا : أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغي أن يحافظ

---

(١) الاتقان (١/١٥٠) تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبدالفتاح القاضي ص١٢٣—١٢٧

عليها ، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ فى الركعة الأولى سورة « السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » وصلاة العيد يقرأ فى الأولى سورة « ق » وفى الثانية « اقتربت الساعة » وركعتى الفجر يقرأ فى الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحد » .

وروى ابن أبى داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه فى المصحف ، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوساً ، فقال : ذلك منكوس القلب .

ويجوز ترك هذا الترتيب عند تعليم الصبيان ، بأن يبدأ الصبى الحفظ من أول سورة الناس ، ثم الاخلاص ، وهكذا فان هذا ليس من باب : قراءة القرآن معكوساً ، وإنما هو من قبيل تسهيل الحفظ عليهم .

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها ، بأن يبدأ بآخر آية فى السورة ، ثم يقرأ الآية التى قبلها ، ثم التى قبلها ، حتى يختم بأول آية فى السورة ، كما كان جماعة يفعلون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها — فان ذلك يحرم فعله ، لأنه يذهب ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وأما ما يفعله بعض القراء اليوم من الانتقال من سورة إلى سورة وانتقاء بعض الآيات من السور المتعددة ، بأن يقرأ بعض آيات من من سورة معينة ، ثم ينتقل إلى سورة أخرى لينتقى منها آيات أخرى توافق مزاجه ونغمات صوته فان هذا شىء من البدع الضالة التى يجب تقديس القرآن الكريم عنها ، فهى تذهب بناحية هامة من نواحى إعجاز القرآن الكريم ، وهى : إحكام نسجه ، وتناسق نظمه ، وتعانق جمله وكلماته ، ثم هى تشوش على السامع وتوقعه فى حيرة ولبس ، وتحول دون فهمه لكتاب الله تعالى والانتفاع به .

أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هـــذه السورة ، فقال له : « اقرأ السورة على وجهها » وفى رواية : « إذا قرأت سورة فأنفذها » أى اقرأها كما أنزلها الله تعالى ولا تترك من آياتها شيئاً .

وقال ابن سيرين : « تأليف الله خير من تأليفكم » .

وقال أيضاً : حينما سئل عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ من أخرى : « ليتق الله أحدكم أن يأثم إثمـا كبيرا وهو لا يشعر » .

فليعلم كل قارىء للقرآن الكريم أنه إنما يتكلم مع الله عز وجل فليكن متأدبا مع الله تبارك وتعالى حتى ينال الثواب الذى أعده الله له (١).

---

(١) انظر القرطبى ص ٢٥ ط : الشعب .

الرسم العثمانى

ووجوب اتباعه فى المصاحف

لقد كانت للمصاحف التى كتبها سيدنا عثمان — رضى الله عنه — التى أرسلها إلى الأمصار مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التى بيناها فيما سبق وكانت مجردة من النقط والشكل لتكون محتملة لما تواترت قرآنيته، واستقر فى العرضة الأخيرة، ولم تنسخ تلاوته.

وظلت هذه المصاحف حقبة من الزمن هكذا حتى كثرت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت راية الإسلام كثير من بلاد الأعاجم، فاختلط اللسان الأعجمى باللسان العربى وفشا اللحن على الألسنة كلها عربية وأعجمية وكادت العجمية تطغى على الفصحى.

وكان هؤلاء الأعاجم يعسر عليهم التمييز بين كلمات القرآن الكريم وحروفه، لأنها كما عرفت غير منقوطة ولا مشكولة فخشى أمراء المؤمنين وولاتهم أن يفضى ذلك إلى اللحن فى كتاب الله تعالى وتحريف كلمه عن مواضعه — فعملوا على تلافى ذلك — وإزالة أسبابه.

وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة الكتاب العزيز من اللحن وحفظه من التحريف.

معنى النقط والشكل

أما النقط فله معنيان:

الأول: ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شدة، أو مد أو نحو ذلك، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعراب.

والمعنى الثانى: ما يدل على ذوات الحروف، ويميز بين معجمها ومهملها؛ كالنقطة الموضوعة على الباء من أسفلها، وعلى الجيم كذلك، والنقطتين الموضوعتين على التاء من أعلاها وهكذا، فالنقطة التى على الباء قد ميزتها عما يشاركها فى رسمها من التاء، والثاء، والنقطة التى على الجيم قد ميزتها عن الحاء وهكذا، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعجام.

والشكل : معناه مايدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد أو نحو ذلك ، ويرادفه الضبط ، وعلى هذا يكون المعنى الأول للنقط مساويا لمعنى الشكل والضبط .

واختلف فى أول من وضع النقط على عدة آراء :

والصحيح أن أول من وضعه « أبو الأسود الدؤلى » بأمر زياد بن أبى زياد والى البصرة فى خلافة معاوية بن أبى سفيان .

وسبب وضعه أن معاوية بعث إلى زياد يطلب منه إرسال ولده عبيد الله ابن زياد فلما قدم عليه وكلمه معاوية وجده يلحن فى الكلام فرده إلى أبيه وبعث إليه كتاباً يلومه فيه على وقوع ابنه فى اللحن . فبعث زياد إلى أبى الأسود وقال له إن الأعاجم قد أفسدوا لغة العرب فلو وضعت شيئاً يصحح الناس به كلامهم ويعربون به كلام الله .

فامتنع أبو الأسود فأجلس زياد رجلا فى طريق أبى الأسود وقال له إذا مر بك أبو الأسود فاقرأ شيئاً من كتاب الله وتعمد اللحن فيه ، فلما مر أبو الأسود قرأ الرجل (إن الله برىء من المشركين ورسوله) بجر لام ورسوله . فقال أبو الأسود معاذ الله أن يتبرأ الله من رسوله . ثم رجع إلى زياد وقال له قد أجبتك إلى طلبك ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن . فاختار رجلا من قبيلة عبد القيس وقيل من قريش وقال له خذ المصحف ومداداً يخالف لونه لون المصحف فإذا فتحت شفتى فانقط فوق الحرف نقطة وإذا ضممتهما فانقط أمامه وإذا كسرتهما فانقط تحته نقطة وإذا أتبعته غنة أى تنوينا فانقط نقطتين حتى أتى على آخر المصحف .

وعن أبى الأسود أخذ العلماء النقط وأدخلوا عليه بعض التحسين إلى أن جاء عصر الدولة العباسية وظهر العالم الجليل « الخليل بن أحمد » البصرى فأخذ نقط أبى الأسود وأدخل عليه تحسيناً فجعل علامة الفتح ألفاً صغيراً مبطوحة لأن الفتحة إذا أشبعت تولد منها ألف وعلامة الضم واوا صغيرة لأن الضمة إذا اشبعت تولد منها واو، وعلامة الكسرة ياء صغيرة لأن الكسرة إذا أشبعت تولد منها ياء

وهو المسمى الآن بالشكل وزاد على ذلك فجعل علامة للتشديد وهى رأس سين وعلامة للسكون وهى رأس خاء وأخرى للهمز وعلامة للاختلاس والإشمام.

نقط الإعجام :

وهو عبارة عن النقط التى تميز الحروف بعضها من بعض ، وسبب وضعها أنه لما كثرت الفتوحات الإسلامية وكثر الداخلون فى الإسلام من الأعاجم كثر تبعاً لذلك التحريف فى العرب وخيف على القرآن الكريم أن يمتد إليه بعض التحريف أمر عبد الملك بن مروان أن يعمل الحجاج بن يوسف على ألا يصل التحريف إلى حمى القرآن الكريم . فاختار الحجاج لذلك المهمة « نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر » وكانا من أبرز العلماء وقتئذ فى فنون القراءات وتوجيهها وعلوم اللغة العربية وأسرارها فوضعا ذلك النقط لتمييز بعض الحرف عن بعضها وقد جعلا هذا النقط بلون مداد المصحف ليتميز عن نقط أبى الأسود .

ومن ذلك يعلم أن نقط الإعراب متقدم على نقط الإعجام لتقـــدم زمن زياد وأبى الأسود على زمن الحجاج ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر . والشكل متأخر على النقط بعنييه لتأخر زمن الخليل على زمن أبى الأسود ونصر بن عاصم ويحيى ابن يعمر .

وضع الأجزاء والأحزاب والأرباع :

وأما وضع أسماء السور فى المصاحف وتقسيمها إلى أعشار ، وأرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب ، فمن عمل المتأخرين ، وأول من أمر به المأمون العباس ، وقيل أن الذى فعله هو الحجاج الثقفى أخذا من عمل الصحابة فى وضع أسماء السور وباجتهاد منه فى هذا التقسيم ، ولذلك نجد ابتداء الربع فى وسط قصة مثلا ، ومن هنا نستطيـع أن نحـكم بأن اتباع هذا التقسيم ليس بلازم ، ولا حرج فى مخالفته ، بل ينبغى للقارىء أن يختم قراءته عند تمام الكلام . سواء كان فى آخر قصة أو آخر الربـع السابق كما فى قوله تعالى (والمحصنات من النساء) فانها متعلقة بآية المحرمات من النساء فلو وقفنا على آخر الربـع لأدى ذلك إلى عدم

تمام الكلام . ومثل ذلك كثير، ويبدو أن هذا التقسيم إنما كان لهدف تسهيل الحفظ على قارىء القرآن الكريم، وخاصة فى السور الطوال . والله أعلم (١) .

نتيجة هذا التقسيم :

وكانت نتيجة هذا التقسيم أن أصبح القرآن الكريم يشتمل على :

عدد أجزائه ٣٠ جزءاً — الجزء حزبان .

عدد أحزابه ٦٠ حزبا — والحزب ٤ أرباع .

عدد أرباعه ٢٤٠ ربعاً .

عدد آياته ٦٢٣٦ آية .

عدد آياته المكية ٤٤٧٥ آية .

عدد آياته المدنية ١٧٦١ آية .

ابتداء نزول هو ليلة ١٧ من شهر رمضان :

مدة النزول فى مكة ١٣ يوماً ٥ أشهر ١٢ سنة .

مدة النزول فى المدينة ٩ أيام ٩ أشهر ٩ سنوات .

انتهاء النزول هو قرب وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم .

ما يجب على كاتب المصحف وناشره :

يجب على من أراد كتابة المصحف أن يلتزم بالرسم العثمانى، ولا يجوز كتابته على القواعد الإملائية الحديثة، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف والخلف.

والأدلة على ذلك :

أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان له كتاب يكتبون الوحى، وقد كتبوا القرآن كله بهذا الرسم، وأقرهم الرسول على كتابته، وانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وقد كتب القران كله على هذه الكيفية المخصوصة ولم يحدث فيها تغيير ولا تبديل .

(١) انظر القرطبى ص ٥١ . ط . الشعب .

ثم تولى الخــلافة أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — فأمر بكتابة القرآن كله فى المصحف على هذه الهيئة ، ثم جاء عثمان — رضى الله عنه — فنسخت المصاحف العثمانية بأمره من صحف أبى بكر على هذا الرسم أيضا، ووزع عثمان هذه المصاحف على الأمصار لتكون إماما للمسلمين ، وأقر أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عمل أبى بكر وعثمان فى المصاحف ، ولم ينكر أحد منهم عليهما شيئا ، بل ظفر كل منهما بإقرار جميع الصحابة لعملهما ، واستمر المصحف مكتوبا بهذا الرسم فى عهد بقية الصحابة والتابعين وتابعى التابعــين والأئمة المجتهدين فى عصورهم المختلفة ولم يثبت أن أحداً من هؤلاء جميعا حدثته نفسه بتغيير هجاء المصاحف ورسمها الذى كتبت عليه أولا وكتابتها برسم آخر يساير الرسم المحدث الذى حدث فى عهد ازدهار التأليف فى البصرة والكوفة ، بل ظل الرسم القديم قائما مستقلا بنفسه بعيدا عن التأثر بالرسم الحادث ؛ نعم ظل الرسم القديم منظورا إليه بعين التقديس والإكبار فى سائر العصور المختلفة، والأزمنة المتفاوتة مع أنه قد وجد فى هذه العصور المختلفة أناس يقرءون القرآن ولا يحفظونه ، وهم فى الوقت نفسه لا يعرفون من الرسم إلا هذا الرسم المحدث الذى وضعت قواعده فى عصر التأليف والتدوين وشاع استعمال هذه القواعد بين الناس فى كتابة غير القرآن .

روى الإمام السخاوى أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة سئل : أرأيت من استكتب مصحفا أرأيت أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى ؟

قال السخاوى ، والذى ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى ، ولا شك أن هذا هو الأحرى ، إذ فى خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما فى الطبقة الأولى ، انتهى .

وقال الإمام أبو عمرو الدانى : لا مخالف لمالك من علماء هذه الأمة .

وقال الدانى أيضا : سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو ، والياء والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه شىء من ذلك ، قال : لا ، قال

أبو عمرو : يعنى الواو والياء والألف الزائدات فى الرسم ، المعـدومات فى اللفظ نحو « لا أذبحنه » و « بأييد » و « أولوا ... وهكذا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : تحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو ، أو ألف أو ياء ، أو غير ذلك .

وقال صاحب المدخل : ويتعين على كاتب المصحف أن يترك ما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان من نسخ المصحف على غير المرسوم الذى اجتمعت عليه الأمة . انتهى .

والخلاصة أنه يجب كتابة المصحف بالرسم العثمانى لما يأتى :

١ — للأدلة التى سقناها .

٢ — أن قواعد الهجاء والإملاء الحديثة عرضة للتغيير والتنقيح فى كل عصر وفى كل جيل — فلو أخضعنا رسم القرآن لهذه القـواعد لأصبح القرآن عرضة للتغيير والتبديل وحيطتنا للكتاب العزيز ، وتقديسنا له يضطرنا إلى أن نجعله بمنأى من هذه التغييرات فى رسمه وكتابته ،

٣ — أن تغيير الرسم العثمانى ربما يكون مدعاة — من قريب أو من بعيد — إلى التغيير فى جوهر الألفاظ والكلمات القرآنية ، ولا شك أن فى ذلك القضاء على أصـل الدين وأساس الشريعة ، وسد الذرائع — مهما كانت بعيدة — أصل من أصول الشريعة الإسلامية التى تبنى عليها الأحكام .

وتظهر الحكمة فى المحافظة على الرسم العثمانى جلية فيما يأتى :

١ — منها الدلالة على الأصل فى الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفا باعتبار أصلها فى نحو إيتاىء ذى القربى وسأوريكم ولا أوضعوا وككتابة الصلاة والزكاة والحياة بالواو بدل الألف .

٢ — ومنها النص على بعض اللغات الفصيحة ككتابة هاء التأنيث بتاء مجرورة على لغة طىء وكحذف ياء المضارع لغير جازم من يوم يأت لا تكلم نفس على لغة هذيل .

٣ ـ ومنها إفادة المعانى المختلفة بالقطع والوصل فى بعض الكلمات نحو أم من يكون عليهم وكيلا، وأمن يمشى سويا، فإن المقطوعة تفيد معنى بل دون الموصولة .

٤ ـ ومنها أخذ القراءات المختلفة بين اللفظ المرسوم برسم واحد نحو وما يخدعون إلا أنفسهم، وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته، فلو كتبت الاولى وما يخدعون لفاتت قراءة الإفراد فحذفت الألف ورسمت التاء مجرورة لإفادة ما ذكر .

٥ ـ ومنها عدم الاهتداء على تلاوته على حقه إلا بموقف شأن كل علم نفيس يتحفظ عليه .

٦ ـ ومنها عدم تجهيل الناس باوليتهم وكيفية ابتداء كتابهم فلهذه الفوائد يجب بقاؤه على رسمه ولا يجوز تغييره لانه ينجم عن تغييره مضار لا يمكن إتلافيها :

(ا) منها ضياع القراءات المتواترة بضياع شرط القرآن أو بالحقيق ضياع القرآن الذى هو أساس الدين .

(ب) ومنها ضياع لغات العرب الفصحى لعدم الاستدلال عليها من أصدق الحديث بضياع رسمه الدال عليها .

(ح) ومنها تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه الأصلى التوقيفى .

(د) ومنها جواز هدم كيان كثير من العلوم قياسا على هدم كيان علم رسم القرآن بدعوى سهولة تناوله للعموم .

(ه) ومنها محو الدين بمحو رسم أصله الأساسى وقانونه الأكبر .

هذه بعض مضار تغيير رسم المصحف فهل يجرؤ مسلم فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان على تغيير حرف منه عما كتب عليه فى زمن الصحابة الذين تلقوه من فى

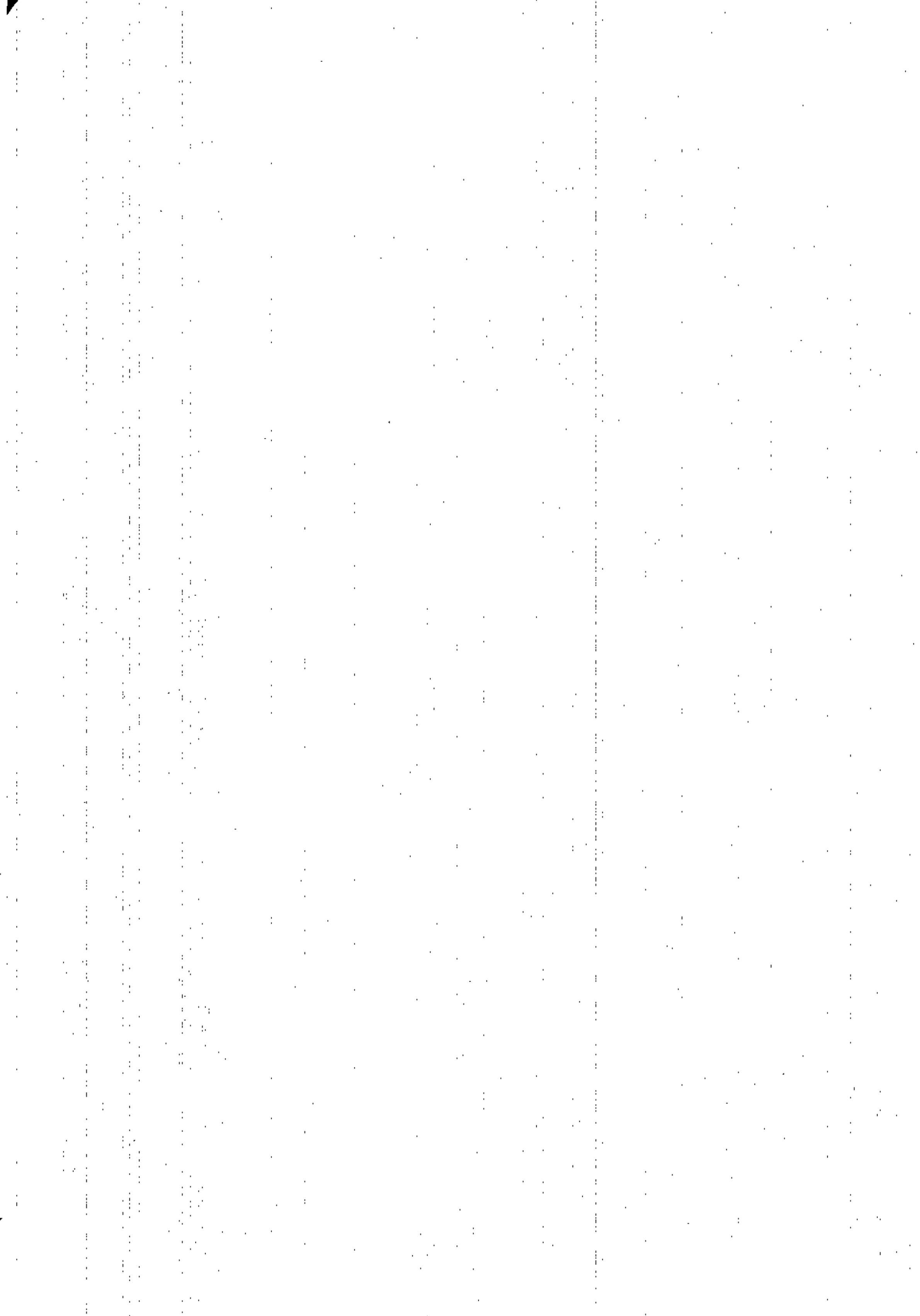
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوه له ولأنفسهم فى حضرته ونقلوه ثم نشر لللأمة بعده بإجماع منهم وهم أو ذاك فوق مئات الألوف. لاأظن أحدا يتجرأ على تغيير رسم المصحف أو يعين عليه إلا إذا كان مارقا من الدين، كما أنى أعتقد أنه لا يتمكن من ذلك أحد أيا كان تصديقا لقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)

(١) الحجر (٩) وانظر : حل المشكلات ص ١٤ — ١٦ .

الفصل الخامس

فى

المكى والمدنى



الفصل الخامس

فى

المكى والمدنى

من القرآن الكريم

مما هو معلوم أن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدى ثلاث وعشرين سنة تقريباً . فبعضه نزل فى مكة والبعض الآخر نزل فى المدينة بعد الهجرة ، أو أثناءها ، أو فى مكة بعد الفتح .

فما هو القرآن المسمى بالمكى وما هو المسمى بالمدنى .

وللعلماء فى ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

أن المكى ما نزل بمكة ، سواء نزل بمكة نفسها ، أم نزل فى مكان قريب منها كمنى وعرفات والحديبية ، لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، وسواء كان نزوله قبل الهجرة أم بعدها . والمدنى ما نزل فى المدينة نفسها أم فى مكان قريب منها كبدر وأحد وغيرهما، وعلى هذا الرأى يكون المعتبر فى التقسيم مكان النزول، وعليه أيضاً يكون ما نزل فى غير مكة والمدينة وضواحيها كالذى نزل فى سفر من الأسفار قسما مستقلا لا يطلق عليه مكى ولا مدنى .

الرأى الثانى :

أن المكى ما نزل فى شأن أهل مكة ، سواء نزل فى مكة نفسها . أم فى مكان قريب منها — أم نزل فى المدينة نفسها، أم فى سفر من الأسفار ، وسواء نزل قبل الهجرة أم بعدها . والمدنى ما لم ينزل فى شأن المكيين ومن على شاكلتهم من عبدة الأصنام . وعلى هذا المذهب يكون العبرة فى التقسيم بالمخاطبين .

الرأى الثالث :

وهو أشهر الآراء وأضبطها — أن المكى مانزل قبل هجرة النبى — صلى الله عليه وسلم — إلى المدينة سواء نزل فى مكة نفسها أم فى ناحية قريبة منها ، أو بعيدة عنها .

والمدنى مانزل بعد هـذه الهجرة سواء نزل بالمدينة أم بغيرها من البلدان وإن كانت مكة أو ما جاورها ، أم نزل فى سفر من الأسفار ، وعلى هذا الرأى يكون المعتبر فى التقسيم زمن النزول وهاك أمثلة توضح لك هذا الرأى :

١ — سورة الأنبياء : مكية على جميع الآراء ، أما على الرأيين الأول والثالث فلأنها نزلت بمكة قبل الهجرة وأما على الرأى الثانى فلأنها تضمنت بيان موقف أهل مكة من الدعوة المحمدية ، وإصرارهم على الكفر والعناد ، مع وضوح الأدلة الدالة على صدق هذه الدعوة . وعلى كل ماجاء به محمد — صلى الله عليه وسلم — من عند الله تعالى .

٢ — قوله تعالى فى سورة الزخرف ..(.. وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)فهذه الآية على المذهب الأول ليست مكية لأنها لم تنزل فى مكة ولا فى ضاحية من ضواحيها ، وليست مدنية لأنها لم تنزل فى المدينة ولا فى ضاحية من ضواحيها ، بل نزلت ليلة الإسراء ببيت المقدس .

وقد سبق فى تقرير هذا المذهب أن مانزل فى سفر لايطلق عليه مكى ولا مدنى بل هو قسم مستقل بنفسه . وأما على الرأى الثانى فهى مكية لأنها بينت أن الله تعالى لم يبح فى شريعة من الشرائع السابقة عبادة غيره من الأوثان ففيها تقريع لأهل مكة على عبادتهم هذه الأوثان التى لم يأذن الله بها على لسان أى رسول .

وأما على الرأى الثالث فهى مكية أيضا لأنها نزلت قبل الهجرة .

٣ — سورة التوبة : مدنية على جميع الآراء . أما على الرأيين الأول والثالث فلأنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة ، وأما على الرأى الثانى فلأنها لم تنزل فى شأن أهل مكة ، بل نزلت فى شأن المنافقين فى المدينة ، وكشف أستارهم ، ولإبراز ما أضمروه فى قلوبهم من كفر وحسد .

٤ — سورة النصر (إذا جاء نصر الله والفتح) إلخ . . . فهـذه السورة مكية على الرأى الأول لأنهـا نزلت بمـكة عام الفتح . أو نزلت بمنى عام حجة الوداع على اختلاف الروايات فى ذلك وهى مدنية على الرأيين الثانى والثالث . لأنها على الرأى الثانى لم تنزل فى شأن أهل مكة وعلى الرأى الثالث نزلت بعد الهجرة (١) .

الخصائص العامة للقرآن المكى والمدنى :

سبق أن بينا أن القرآن الـكريم مكى ومدنى ولـكل منهما خصائص ومميزات تميز بينهما :

العصر المكى :

تتميز الآيات التى أنزلت فى مكة بما يأتى :

حيث الشكل — بقصرها — فى الجملة عن الآيات المدنية وهذا أغلب لا مطرد ، فجزء عم ، وهو الجزء الثلاثون من المصحف أغلبه مكى ، وإذا أنت تلوته رأيت قصر آياته وتعدد فواصله ، نعم هناك ايات مكية طويلة نوعا ما كسورة الأنعام وأكثرها مكى وآياتها طويلة نوعا ما فانها تقع فى تسعة أرباع ونصف الربع ، ومع ذلك فلم تتجاوز آياتها ١٦٥ آية ، ومثلها سورة النحل ، فإنها تقع فى ستة أرباع وهى مكية إلا الآيات الثلاث الأخـيرة منها ، والسورة كلها آياتها ١٢٨ آية .

والحـكمة فى ذلك — والله أعلم — أن القوم — فى مكة لعنادهم — فى حاجة إلى ما يقرع آذانهم ويثير انتباههم ، وهـذا يدعو إلى كثرة الفواصل ، وهذا المعنى يدركه الخطباء ، بينما المحاضر العلمى لا يعنيه هذا بل يعنى بوحدة الموضوع .

(١) راجع فى هذا ، من علوم القرآن لفضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضى ص (٧ـ ١٠)

وثانيا : من ناحية الشكل — أيضا — أنك واجد فى الآيات المكية ألفاظا كثيرة لا يعرف معناها إلا المتعمقون فى اللغة العربية المتمرسون على أساليبها ، ولعل الحكمة فى ذلك أن أهل مكة كانوا أكثر العرب اختلاطا بالقبائل العربية الضاربة فى شبه الجزيرة ، فان مجامع العرب ، ومواسم احتشادهم كانت فى مكة كموسم الحج أو حولها كبدر وعكاظ وذى المجاز ، فكان أهل مكة أقدر الناس على تذوق الأساليب العربية على اختلاف لهجاتها . ولهذا كانت لغة قريش — وهم أهل مكة — هى اللغة المختارة عند العرب وتعتبر — عند العرب — كلغة قومية اللهم إلا القبائل الضاربة فى أطراف الجزيرة — فقد كانت لهم لهجاتهم الخاصة التى لم تتأثر بلغة قريش إلا بعد الإسلام قارن بين ما فى جزء قدسمع وهو كله مدنى وبين جزء عم ، وأكثره — كما قلنا — مكى ، ثم انظر إلى الكلمات التى تحتاج فيها إلى مراجعة المعاجم فى كل منهما ، فانك ستجد أن ذلك كثير فى الجزء الأخير .

ثالثا : من ناحية الموضوع — أن الآيات والسور المنزلة فى مكة تعنى بالعقيدة وما يتصل بالإيمان بوجود الله تعالى ، وإثبات صفاته ووجوب توحيده بالعبادة دون غيره ، وتجد فى الآيات المكية نعيا على المشركين الذين يعتقدون وجود الله ولكنهم يشركون به غيره ، كما أنك تجد فيها الدعوة إلى وجوب الإيمان بالملائكة واليوم الآخر ، وفيها كذلك إقامة البرهان على صدق الرسول ، وأن هذا القرآن ليس من صنعه (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون ؛ بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون) (١) ، (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف أن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ؛ قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون) (٢) .

وهذا فى المكى كثير جدا ، والتحدى بالقرآن وقع كثيرا فى مكة لعناد

---

(١) العنكبوت (٤٨ — ٤٩) (٢) يونس (١٥ — ١٦) .

أهلها ووقع قليلا فى المدينة لقلة المعاندين ، ولعل وجود التحدى فى المدينة وهى دار السلام لإشعار العالمين ، أن التحدى بالقرآن الكريم باق إلى يوم القيامة ، لقوم الحجة على الجميع أن هذا الكتاب من عند الله تعـــالى وأن إعجازه خالد خلود السموات والأرض ، آمن الناس أو كفروا .

وبالجملة فانك تجد أصول الدين وعقائدها فى السور المكية .

رابعا : يكثر — فى المكى — الدعوة إلى أصول مكارم الأخلاق التى اتفقت عليها الشرائع السماوية وأقرتها الفطر السليمة ؛ كالنهى عن الفواحش ماظهر منها وما بطن وذلك لأن الاسلام لا يرضى من متبعيه أن يعتقدوا عقائده ، فحسب ، بل لا بد أن يكونوا على خلق عظيم ، وسجايا كريمة ليكونوا مثلا طيبة حتى يقتدى بهم غيرهم فليس كمكارم الأخلاق دعاية لدين جديد أو فكرة جديدة .

اقرأ إن شئت ما قصه الله تعالى من وصية لقمان لابنه فى سورة لقمان من الآية ١٢ إلى ١٩ واقرأ — كذلك — وصف عبـاد الرحمن فى سورة الفرقان من الآية ٦٣ إلى آخر السورة فكلها مكية إلا ثلاث آيات هى ٦٨-٦٩-٧٠ قيل أنها مدنية .

خامسا : تجد أكثر القصص فى القرآن الكريم فى السور المكية وذلك لأن القصص فى القرآن تهدف إلى تسلية الرسول الكريم حتى لاتذهب نفسه حسرات على معاندة قومه ، فيقص الله عليه أخبار الأنبياء السابقين ليثبت فؤاده وفؤاد اتباعه القليلين لأن مشيئة الله تعالى أن ينصر رسوله وأتباعه (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) (١) .

ومن أهداف القصص فى القرآن تحذير المعاندين من عاقبة عنادهم بضرب الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم المعاندة .

اقرأ سورة الشعراء ، وأكثرها مكى ؛ فستجد فيها قصة موسى — عليه السلام —

---

(١) سورة غافر (٥١)

مع فرعون وقومه وقصة إبراهيم — عليه السلام — مع أبيه وقومه، ثم قصة نوح عليه السلام — مع قومه، ثم قصة عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة مع أنبيائهم، وقد ختمت كل قصة من هذه القصص بالآيتين: (إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين، وإن ربك لهو العزيز الرحيم) (١).

وفى هاتين الآيتين إنذار شديد وتحذير من انتقام الله العزيز الذى لا يغلب، الرحيم الذى يقبل توبة التائبين لا عن خوف منهم أو خشية من قوتهم ومكانتهم.

واقرأ كذلك — سورة القمر — وأكثرها مكى — وفيها قصص مجمل لنوح وهود وصالح عليهم الصلاة والسلام — مع أقوامهم وكيف كانت عاقبتهم، وقد أتبعت كل قصة بالآيتين التاليتين: (فكيف كان عذابى ونذر، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (٢).

ثم ذكر فيها قصة لوط — عليه السلام — مع قومه، وأعقبها بقوله: (فذوقوا عذابى ونذر، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (٣).

ثم تحدثت السورة عن فرعون وتكذيبه النذير. وأتبع هذا القصص كله بقوله — جل شأنه — (أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر) (٤).

وإذا أنت تتبعت القصص فى القرآن الكريم وجدت أكثره يهدف إما إلى تسلية الرسول وأتباعه أو تحذير أعدائه.

وهناك هدف آخر من أهداف القصص القرآنى، وهو جعل هذا القصص حجة على أن هذا القرآن من عند الله، فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدرس تاريخاً ولم يجلس إلى معلم قط، ثم يأتى بهذا القصص الذى قامت البراهين على صدقه فكان هذا دليلا على أنه من عند الله، ففى سورة هود بعد أن قص الله قصة نوح

---

(١) الشعراء (٨ – ٩)
(٢) القمر (١٦ – ١٧)
(٣) القمر (٣٩ — ٤٠)
(٤) القمر (٤٣)

بتفصيل لم يرد فى سورة أخرى أعقب هذه القصة بقوله جل شأنه : (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هـذا فاصبر إن العاقبة للمتقين) (١) .

وفى سورة يوسف — وأكثرها — مكى — والقصة كلها مكية — بعد أن قص الله خبر يوسف عليه السلام « مع إخوته — وكيف كانت عاقبة أمره أعقب ذلك بقوله جل شأنه مخاطباً رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون) (٢) »

وهذا المعنى كثير فى القرآن الكريم ، وفى السور المكية بالذات .

هذا ، وإن هذه الأهداف من القصص القرآنى أنسب للمجتمع المكى العنيد فى خصومته الشديد فى عداوته .

سادساً : يقل — فى العصر المكى — التشريع العملى سواء كان راجعاً إلى العبادات أو المعاملات ، لأن الدعوة حينئذ فى حاجة إلى تثبيت أصولها وإرساء قواعدها وسنمر مروراً سريعاً على التشريعات المكية العملية ، وقد نعود — إن شاء الله — إلى نوع التفصيل عند الكلام على التدرج فى التشريع .

فما شرع — فى مكة ونزل فيه القرآن — وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهنالك آيات كثيرة مكية تدل على ذلك ؛ إلا أن الزكاة المفروضة فى مكة كانت من باب التعاون على البر ووجوب مساعدة السائل والمحروم ،وأما الزكاة بنظامها المعروف فهذا كان بالمدينة ، وسنتناول ذلك تفصيلا فيما بعد ،ومن ذلك — أيضاً حرمة التطفيف فى الكيل والوزن : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (٣) .

ومن التشريعات العملية المكية مايتصل بالذبائح والقرابين، وذلك لاتصالها

---

(١) هود (٤٩) (٢) يوسف (١٠٢)

(٣) المطففين (١—٣) وهى كما قيل آخر سورة نزلت بمكة .

بالعقيدة ، وقد فصلت سورة الأنعام كثيرا من هذه الأحكام ، وأغلب السورة مكى ، والآيات التى تعرضت لهذه الأحكام من المكى وإليك بعض هذه الآيات التى فيها من التفصيل فى هذا الموضوع بالذات .

يقول الله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ، إن ربك هو أعلم بالمعتدين) (١) فالآية الأولى فيها إباحة أكل الذبيحة التى ذكر عليها اسم الله ، وربط ذلك بالإيمان ألا يحرم الإنسان إلا ما حرم الله ، وهذا يؤيد ماذهبنا إليه من أن يراد هذا الحكم فى التشريع المكى لارتباط بالعقيدة .

والآية الثانية فيها استفهام إنكارى لتحريم ما أحل الله من أكل الذبيحة التى ذكر عليها اسمه — تعالى — بعد أن فصل لهم ما حرم عليهم فى قوله تعالى فى هذه السورة أيضاً (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً (٢) أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل (٣) لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (٤) .

ولا يضر تأخر هذه الآية فى التلاوة ، فقد سبق أن عرفت أن القرآن نزل منجماً ، وترتيب التلاوة ليس ترتيب النزول ، والظاهر من الآية ١٢٩ أنها نزلت بعد الآية ١٤٥ .

وسبب نزول الآيتين الأوليين كما قال الواحدى أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال — عليه الصلاة والسلام — الله تعالى — قتلها ، قالوا : تزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال ، وما قتل الصقر والكلب حلال ، وما قتله الله حرام فنزلت هذه الآية (٥) .

---

(١) الأنعام (١١٨ ، ١١٩) (٢) مسفوحاً : أى سائلا

(٣) الاهلال : فى اللغة رفع الصوت والمراد به ذكر غير اسم الله على الذبيحة .

(٤) الأنعام (١٤٥) (٥) يراجع الألوسى (٨ / ١٣)

وفى الآية الثانية : بيان لأخلاق كثير من الناس أنهم يضلون باهوائهم بغير علم ، فيحرمون ما لايتفق مع أهوائهم ، ويحلون مااتفق مع هذا الهوى .

وفى هذه السورة — أيضاً — قوله تعالى : (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) (١) .

ففى هذه الآية — وهى مكية أيضاً — نهى عن تحريم مالم يذكر اسم الله تعالى عليه ، والحال أن هذا فسق ، وأن مجادلتهم فى أمر الميتة وغيرها إنما هو من وحى الشياطين ومن الوهم واتباع الهوى .

هذا ،وفى سورة الأنعام أحكام أخرى عملية ، كانكار قتل الأولاد وتفضيل الأبناء على البنات فى المأكل ، ولكن لما كان وراء هذه الأعمال عقائد كفرية تعرضت لها هذه السورة المكية — تراجع الآيات من ١٣٦ — ١٤٠ وفى هذه السورة المذكورة — أيضاً — حكم عملى لايرجع إلى العقيدة ، ولكنه يرجع إلى وجوب التعاون على البر والتقوى، وهو وجوب زكاة الزروع والثمار وذلك فى قوله تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين) (٢) .

وقد سبق أن قلنا : أن مبدأ الزكاة كان بمكة، ولما كانت الآية قد سيقت لبيان نعمة الله وقدرته فى الزروع والثمار ناسب أن يبين لهم أن هذه النعمة تستحق الشكر وذلك بايتاء حقها يوم حصادها ، والمقصود الأول هو الامتنان كما يدل عليه سياق السورة من مبدئها ولحاقها حتى نهايتها .

---

(١) الأنعام (١٢١)
(٢) الأنعام (١٤١)

العصر المدنى للتنزيل وخصائصه :

بعد هجرة الرسول الأكرم إلى المدينة أصبح لجماعة المسلمين دولة تعلو فيها كلمة الحق ، وكان لهذه الدولة حاجة ملحة إلى التنظيم السياسى والاجتماعى ومست الحاجة إلى وضع نظم ثابتة تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بأسرته ، وعلاقته بمجتمعه الذى يعيش فيه ، كما دعت الحاجة إلى تنظيم علاقة المسلمين بمخالفيهم فى الدين . وبدأت الآيات تترى تبين كل ما يحتاجه المجتمع من تشريعات بعضها بنصوص قطعية فى دلالتها على مقصود الشارع بحيث لا يختلف اثنان يعرفان اللغة العربية فى فهم مدلول النص .

وهذا النوع يسمى قطعى الدلالة : والأمثلة عليه كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال : آيات المواريث فى سورة النساء : تراجع الآيات ١١-١٢-١٧٦ .

وآيات المحرمات من النساء فإن أكثرها قطعى الدلالة — أيضاً — تراجع الآيات ٢٢-٢٣-٢٤ من سورة النساء أيضا .

هذا ومن رحمة الله بعباده ، وتوسعته عليهم ، ولكى يعملوا عقولهم أنزل آيات لبيان بعض الأحكام تحتمل أكثر من معنى ، وتسمى هذه الآيات ظنية الدلالة ، وكلف عباده أن يجتهدوا فى فهمها ، وتقبل منهم العمل بما تصل إليه عقولهم ، وجعل للمصيب أجرين وللمخطىء فى اجتهاده أجرا واحدا ، وهذا اللون كثير — أيضا — كقوله تعالى فى شأن المطلقات (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١) .

وإنما كانت هذه الآية ظنية لأن لفظ القرء ورد فى اللغة بمعنيين . أولهما : الطهر ، وثانيهما الحيض ، وعلى المجتهد أن يعمل فكره فى اختيار أى المعنيين أقرب إلى مقصود الشارع . وسأحاول بمشيئة الله أن أبين لك مميزات السور والآيات المدنية ، وهذه المميزات ترجع كذلك إلى الشكل والموضوع .

---

(١) البقرة (٢٢٨)

أما ما يرجع إلى الشكل فهو :

١ — طول الآيات المدنية ، وهذا فى غالب الجملة ، وقد بينت الحكمة فيما تقدم .

٢ — قلة الألفاظ التى يحتاج فهمها إلى المعاجم ، وقد بينت الحكمة — كذلك فيما تقدم .

٣ — أن كل آيه يبدأ الخطاب فيها بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) فهى مدنية قطعا ؛ فقد أصبح المؤمنون — فى مجتمعهم الجديد — جماعة لها من القوة والمكانة مايدعو إلى تشريفهم بنداء الله لهم بصفة الإيمان .

وبهذه المناسبة ، فقد قال بعض العلماء : أن كل آية بدئت بـ (يأيها الناس) فهى مكية ، ومابدئت بـ (ياأيها الذين آمنوا) فهى مدنية ، وباستقراء القرآن نستطيع أن نقول : أن الشق الثانى صحيح ، وأما الشق الأول فغير مسلم ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك أغلبى ، وإليك آيات مدنية قطعا وهى مبدوءة بـ (ياأيها الناس) .

الأولى قوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) ، الثانية قوله جل شأنه : (ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) .(٢) .

الثالثة قوله عز من قائل : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) (٣) .

الرابعة قوله تعالى : (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا) (٤) .

الخامسة قوله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم

---

(١) البقرة (٢١) . (٢) البقرة (١٨٦) (٣) النساء (١)
(٤) النساء (١٢٣)

فآمنوا خيراً لكم ، وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما) (١) :

السادسة قوله تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا) (٢) .

السابعة قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)(٣) .

ولا أعتقد أن الخطاب : بـ (يا أيها الناس) في السور المكية يزيد عن هذا العدد إلا قليلا .

فهناك آية في سورة الأعراف ١٥٨ وفي يونس الآية ٥٧ - ١٠٤ - ١٠٨ وفي سورة الحج ثلاث آيات هي ١ - ٥ - ٧٣ وفي سورة فاطر ثلاث آيات أيضاً هي الآيات ٣-٥-١٥ .

والمتتبع الآيات المبدوءة بـ (يا أيها الناس) يجدها تدعو إلى الإيمان بالله ، كما تدعو إلى أمر تقره الفطر السليمة كلها من غير حاجة إلى سبق إيمان ، اقرأ الآيات المذكورة آنفا ، وهي مدنية ثم اقرأ الآيات المكية التي أشرت إليها ، فستجدها كلها لا تخرج عما قررته آنفا ، بينما الآيات التي بدئت بـ (يا أيها الذين آمنوا) تطلب أمورا لا بد أن يسبقها إيمان .

وأما المميزات المعنوية فهي ما يأتي :

١ — تفصيل الكثير من الأحكام العملية كتنظيم الأسرة ، وهو ما يعرف الآن « بالأحوال الشخصية » وما يتصل بذلك من المواريث والوصايا وأغلب هذه الآيات في سورة البقرة والنساء والأحزاب والطلاق ، وقليل من هذه الأحكام

---

(١) النساء (١٧٠)
(٢) النساء (١٧٤)
(٣) الحجرات (١٣)

فى سورة المائدة والنور والمجادلة ، وقد عالجت الآيات المدنية بعض الأحكام التى تتصل بالمعاملات المالية ووضعت الخطوط الرئيسية لأسس المعاملة بين الناس ونصت على بعض الأحكام بأسلوب قطعى الدلالة كتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل أو عن غير تراض منهم .

وبالجملة فإن العصر المدنى فيه كثير من التشريعات القرآنية التى تنظم الحياة فى دولة أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس .

وكذلك نجد فى المدنى كل ما يتصل بالتشريع الجنائى .

٢ — عرض التنزيل — فى المدينة — لبيان النفاق ، وفضح المنافقين ، وهذا اللون من التنزيل لا نجده فى مكة لأن أهلها كانوا أعداء معلنين، ولم يظهر إلا فى المدينة من قوم مرضى الأخلاق خافوا من سطوة المسلمين ، فقد أصبحت لهم شوكة ، ولم تكن عند هؤلاء الشجاعة — كأهل مكة — أن يجهروا برأيهم ورأوا أن الدولة تتسع أركانها كل يوم فطلبوا المغانم باظهار الاسلام وأبطنوا الكفر حقدا وحسداً .

ولما كان هؤلاء أخطر على الدولة الناشئة من أعدائها المجاهرين كثرت الآيات فيهم تكشف خباياهم وتحذر من شرهم ، وفى سورة البقرة وآل عمران والنساء والأنفال والتوبة آيات كثيرة فى شأنهم ، وهناك سورة سميت باسمهم (المنافقون) .

فاذا وجدت حديثا فى القرآن عن النفاق أو المنافقين ، فاعلم أنه مدنى يقيناً .

٣ — محاورة أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة يجاور قوما من المشركين عبدة الأوثان أو الذين لا يعرفون لهم إلها ويقولون : (ما يهلكنا إلا الدهر) وقلما كان التنزيل يتعرض لأهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بقدر ما يتصل بتصحيح عقيدة المشركين .

مثال ذلك : ماورد فى سورة مريم — وأكثرها مكى — من قصة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام — وقد نزلت هذه القصة — فى مكة — ولم يكن بها أحد من النصارى — يومئذ — إلا قلة قليلة جدا لا يؤبه بهم ولا يكاد أحـــد يشعر بوجودهم ، وردت لقطع أطماع بعض المشركين الذين قالوا أن الملائكة بنات الله ، تشبها بالنصارى الذين قالوا : أن المسيح ابن الله . فقص عليهم قصة عيسى منذ حملت به أمه حينما نفخ فيها الملك من روح القدس إلى أن وضعته ، ثم أتت به قومها تحمله ، وبرأ الله مريم من فرية اليهود الذين لا يعرف عنهم التاريخ قديما وحديثاً إلا الافـــتراء على أكرم الناس من الأنبياء والمرسلين والأطهار من الرجال والنساء ، ثم ختمت قصة عيسى مع أمه — عليهما الصلاة والسلام — بالمغزى الذى سيقت له ، وهو تصحيح عقيدة المشركين — ومن تشبهوا بهم بقوله تعالى : (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ، ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ، وإن الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) (١) .

ومثال آخر فى سورة طه — وأكثرها — مكى — وتـكاد قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه ، ومع بنى إسرائيل تستوعب السورة .

نزلت فى مكة تسلية للرسول الأكرم حتى لا تذهب نفسه حسرات من عناء قومه ، فقص الله عليه قصة موسى وما لاقاه من فرعـــون ، وما لاقاه من بنى اسرائيل الذين أنقذهم الله على يده ، كأنه يقول له : ما كنت بدعا من الرسل (ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا)(٢). ولهذا افتتحت سورة طه بقوله تعالى (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ،إلا تذكرة لمن يخشى ،تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلى ،الرحمن على العرش استوى له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى وإن تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى . الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، وهل أتاك حديث موسى» (٣) . فأنت ترى أن الله مهد للقصة بأنها للتسلية فما أنزل عليه القرآن ليشقى بالحسرة ، وإنما هو تذكرة وعبرة .

---

(١) سورة مريم (٢٥ ، ٢٦)
(٢) سورة الروم (٤٨)
(٣) سورة طه (١ ، ٩)

هذا وقد ختمت القصة — فى هذه السورة — بما يؤكد هذا المعنى بقوله جل شأنه : (كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا. من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا ، خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا) (١) .

وأنت لو تتبعت السور المكية لوجدت أن الحديث فيها عن اليهود والنصارى ليس جدلا مباشرا معهم ، وإنما هو تصحيح لعقيدة المشركين أو تسلية للرسول — صلى الله عليه وسلم — وأتباعه ، أو تحذير للمشركين من عنادهم .

هذا شأن الوحى المنزل : (القرآن الكريم) فى مكة مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ولكن بعد الهجرة أخذ الحديث عن اليهود والنصارى لونا جديداً فقد كان فى المدينة وحولها أقوام من اليهود، ثم اتصل المسلمون بنصارى نجران وتغلب والقبائل العربية المتنصرة التى كانت فى شمال الجزيرة للتاخمين الروم ، فحصل احتكاك فى المعاملة ثم مجادلة فى العقيدة ثم خلاف فى الرأى أدى إلى وقوع صدام بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، وكان لا بد من أن يكون لذلك صدى فى كتاب الله لأنه — كما قلنا أولا — نزل منجماً بحسب الحوادث والنوازل ، وبهذا نرى السور المدنية كثيرة الحديث عن اليهود وعنادهم وسوء أدبهم مع الله تعالى ، فان المشركين — ولم يكن لهم سابق هداية لم يسيئوا الأدب مع الله كما أساء اليهود الأدب معه ، فالمشركون كانوا إذا سئلوا عن خالق السموات والأرض قالوا : إنه الله ، وكانوا يعللون عبادتهم للأوثان بأنها تقربهم إلى الله زلفى .

أما اليهود فقد قالوا كما حدثنا الله عنهم : «إن الله فقير ونحن أغنياء» وقالوا ، أخزاهم الله : « يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

وترى أسلوب مجادلة النصارى أسلوبا علمياً حول إبطال عقيدة التثليث وبنوة المسيح لله تعالى ، وادعاء ألوهيته ، وإبطال عقيدة الصلب .

---

(١) سورة طه (٩٩-١٠٠)

وأكثر هذا الحديث عن اليهود والنصارى فى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة .

٤ — من مميزات السور والآيات المدنية : الحديث عن الغزوات ومايتصل بها من أحداث . وهذا منطق ، لأن القتال إنما شرع فى المدينة للدفاع عن العقيدة ورد طغيان الأعداء الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وليس من الحق والعدل أن يخرج قوم من ديارهم ، وتصادر أموالهم ويضطهد ضعفاؤهم ثم يقف المظلومون مكتوفى الأيدى يتلقون الطعنات ثم لا يدافعون عن أنفسهم بعد أن صارت لهم شوكة وعزة . تراجع سورة آل عمران ففيها حديث عن غزوة أحد ، وسورة الأنفال وفيها الحديث عن غزوة بدر الكبرى وسورة التوبة وفيها حديث عن غزوة العسرة ، وهى غزوة تبوك ، وسورة الأحزاب وفيها غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب ، وفيها كذلك حديث عن غزوة بنى قريظة (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) (١) وسورة الحشر ففيها حديث عن غزوة بنى النضير .

هذه جملة المميزات بين التنزيل المكى والتنزيل المدنى .

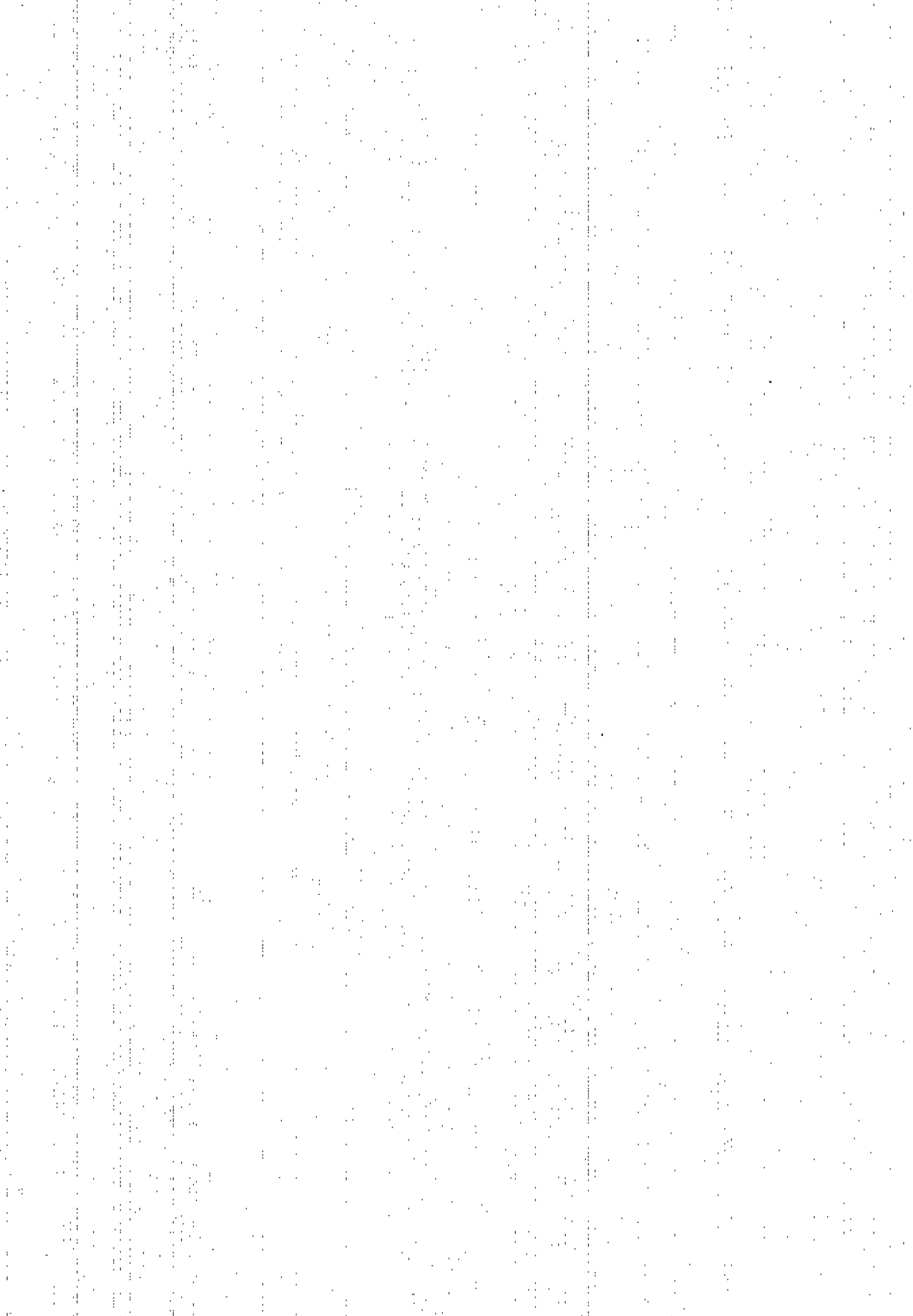
---

(١) سورة الأحزاب (٢٦)

الفصل السادس

فى

فضل تلاوة القرآن الكريم



الفصل السادس

فى

فضل تلاوة القرآن الكريم

من خصائص القرآن الكريم أن تلاوته عبادة يثاب عليها الإنسان ، وينال بها الأجر من الله عز وجل ، وهذه الخاصية ليست لغيره من الكتب السابقة .

قال الله تعالى : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور) (١) وفى هذه الآية الكريمة إشادة بالتالين لكتاب الله تعالى ، وبيان لعظيم أجرهم ، وكريم جزائهم ، وليس المراد بالتلاوة مجرد المرور بالكلمات وترديدها على الأفواه من غير فكر ولا روية ، وإنما المراد التلاوة التى يصحبها التمعن والتدبر الذى ينشأ عنه الإدراك والتأثر ، ولا شك أن التأثر يفضى بالقارىء لا محالة إلى العمل بمقتضى قراءته ، ولذلك أتبع الله القراءة بإقامة الصلاة ، وبالإنفاق سرا وعلانية من فضل الله ثم برجاء القارئين — بسبب ذلك — تجارة لن تبور . فهم يعرفون أن ما عند الله فيها خير مما ينفقـــون ، ويتاجرون تجارة كاسبة ، مضمونة الربح ، يعاملون الله وحده ، وهى أربح معاملة ، ويتاجرون بها تجارة تؤدى إلى توفيتهم أجرهم ، وزيادتهم من فضل الله تعالى ، إنه غفور شكور ، يغفر التقصير ويشكر الأداء ، وشكره تعالى كناية عن رضاه تعالى عن هؤلاء ، وحسن جزائهم عنده .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى

---

(١) فاطر (٢٩ — ٣٠).

عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » أخرجه مسلم .

والكربة هى الشدة التى توقع صاحبها فى الكرب ، ومعنى تنفيسها تفريجها وإزالتها ، وقوله « فى بيت من بيوت الله » ليس البيت قيدا فإذا اجتمعوا فى مكان آخر غير المسجد كان لهم هذا الفضل أيضا ، فالتقييد ببيت الله خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

فالاجتماع للتلاوة فى أى مكان يترتب عليه هذا الفضل وإن كان الاجتماع للتلاوة والمدارسة فى المسجد أفضل من الاجتماع فى أى مكان آخر لما فى المسجد من مزايا وخصائص لا توجد فى غيره .

والمراد بالسكينة طمأنينة النفس ، وانشراح الصدر ، وهدوء الضمير .

قال الإمام النووى : وفى الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما تيسر من علم ، أو معاونة ، أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة ، أو غير ذلك ، وفيه فضل السعة على المسلمين ، وفضل إنظار المعسر ، وفضل المشى فى طلب العلم . انتهى .

وعن أبى ذر قال : قلت : يارسول الله أوصنى ، قال : عليك بتقوى الله تعالى فإنها رأس الأمر كله ، قلت : يارسول الله زدنى ، قال : عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء . أخرجه ابن حبان .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله أهلين من الناس ، قيل من هم يارسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته . أخرجه أحمد .

وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » رواه مسلم .

وعن النعمان بن بشير عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: أفضل عبادة امتى تلاوة القرآن . أخرجه البيهقى .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله . أخرجه الديلمى .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله — صلى الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، أما إنى لا أقول « ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها . رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .

والمراد بصاحب القرآن فى الحديث من يلازمه بتلاوته والعمل بما فيه .

ومعنى ارتق: اصعد فى درجات الجنة « ورتل » أى القراءة، وترتيل القراءة هو التأنى فيها ، وتبيين حروفها وحركاتها ، قال الخطابى : جاء فى الأثر أن عدد آى القرآن على قدر ماكنت تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءا منها كان رقيه الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة . انتهى .

والأثر الذى أشار إليه الخطابى رواه البيهقى عن عائشة مرفوعا « عدد درج الجنة عدد آى القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة »

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى — صلى الله عليه وسلم قال : يجىء القرآن يوم القيامة فيقول يارب حلة فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول يارب

زده فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول يارب أرض عنـــه فيرضى عنه ، فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن تميم الداري عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها . فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل : اقرأ وارق بكل آية درجة ، فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ، ثم يقال له : أتدري ماذا في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد ، وفي يده اليسرى النعيم . أخرجه الطبراني .

وعن عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر الله ، وصغر ما عظم الله . وليس ينبغي لحـــامل القرآن أن يسفه ، أو يغضب فيمن يغضب ، أو يحقد فيمن يحقد ولكن يعفو ويصفح لفضل القرآن . أخرجه الطبراني .

وكان الإمام أبو عبد الرحمن السلمي إذا ختم عليه أحد الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ، ووضع يده على رأسه وقال له : ياهذا اتق الله فما أعرف أحدا خيراً منك إن عملت بما علمت .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقـــرأ ثم جالت أيضاً . قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى . فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رســـول الله : بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي ، فقال صلى الله عليه وسلم « اقرأ ابن حضير » فقرأت ثم جالت أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ ابن حضير » فانصرفت ، وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم . رواه البخارى ومسلم .

وقوله « مربدى » هو بكسر الميم وفتح الباء الموضع الذى ترتبط فيه الإبل. وقوله جالت فرسه أى وثبت واضطربت ، والظلة السحابة ، والسرج : المصابيح .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له : اقرأ ابن حضير : معناه كان ينبغى أن تستمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة .

قال النووى : وفى الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، وفيه فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة ، وحضور الملائكة ، وفيه فضيلة استماع القرآن الكريم . انتهى .

وعن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » (١) .

قال النووى : وفى الحديث فضيلة حافظ القرآن ، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد ، وفيه الحض على حفظ القرآن ، ودوام تلاوته والعمل بما فيه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتشفع فيه وهو عليه شاق له أجران » رواه مسلم .

الماهر هو الحاذق الكامل فى الحفظ الذى لا يتوقف ، ولا تشق عليه القراءة

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

لجودة حفظه وإتقانه والسفرة الملائكة ، جمع سافر .

قال ابن الأنبارى : سموا بذلك لنزولهم بالوحى وما يقع به الصلاة تشبيها بالسفير الذى يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفة : سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وبين أنبيائه أى ينزلون برسالات الله تعالى إلى الأنبياء وهو بمعنى الأول. وقيل : السفرة الكتبة من الملائكة ويسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشيء ، ويقال أسفر عن الشيء بينه ووضحه .

والبررة : المطيعون . قال المهلب . ومعنى كون الماهر بالقرآن مع السفرة أنه معهم فى الحفظ فى درجة واحدة ، وقال القاضى عياض : ويحتمل أن يكون معهم فى منازلهم فى الآخرة ، أى يكون رفيقا لهم فيها لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المعنى عامل بعملهم كما يقال : معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب ، كما قال لوط عليه السلام (ونجنى ومن معى من المؤمنين) (١) وجاء أن من تعلم القرآن من صغره وعمل به خالطه الله تعالى بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة . انتهى .

وقوله : ويتتعتع فيه . قال القرطبى : التتعتع التردد فى الكلام عيا وصعوبة فالمعنى يتردد فيه لقلة حفظه ، والأجران أحدهما فى تلاوته ، والثانى فى تعبه ومشقته ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله لأنه قد كان القرآن متتعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة .

قال القاضى عياض : وليس المعنى أنه أكثر أجراً من الماهر . بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة ، وله أجور كثيرة ، وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله تعالى بمن اعتنى به حتى مهر فيه . انتهى .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا حسد إلا فى اثنتين . رجل آتاه الله القرآن الكريم فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » رواه البخارى ومسلم .

---

(١) الشعراء (١١٩) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل علمه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل .

ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل » رواه البخارى .

وقوله : لا حسد إلا فى اثنتين ؛ المراد بالحسد هنا الغبطة وهى أن تتمنى مثل ما لغيرك . وآناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما . ومعنى فهو يهلكه فى الحق ينفقه فى الطاعات .

قال فى شرح المشكاة : أثبت الحسد لإرادة المبالغة فى تحصيل النعمتين الخطيرتين يعنى ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يتحرى ويجتهد فى تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت آية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا فى امرىء بلغ من العلياء كل مكان .

قال ابن كثير : ومضمون هذين الحديثين أن صاحب القرآن فى غبطة ، وهى حسن الحال فينبغى أن يكون شديد الاغتباط بما هو فيه ويستحب تغبيطه بذلك غبطه يغبطه بالكسر غبطا إذا تمنى مثل ما هو فيه من النعمة ، وهذا بخلاف الحسد المذموم ، وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه سواء حصلت هذه النعمة للحاسد أم لا ، وهذا مذموم شرعا ومهلك وهو أول معاصى إبليس حين حسد آدم على ما منحه الله تعالى من الكرامة والاعظام . والحسد الشرعى الممدوح هو تمنى حال مثل حال ذلك الذى هو على حال سارة .

ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين » فذكر النعمة القاصرة ، وهى تلاوة القرآن آناء الليل والنهار ، والنعمة المتعدية وهى إنفاق المال بالليل والنهار كما قال تعالى : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور) (١) .

---

(١) فاطر (٢٩) .

ويدل على أن المراد بالحسد فى الحديث الغبطة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنافس بينكم إلا فى اثنتين : رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ويتبع مافيه فيقول رجل : لو أن الله أعطانى مثل ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق ، فيقول رجل لو أن الله أعطانى مثل ما أعطى فلانا فأتصدق به ، انتهى.

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه البخارى .

وفى هذا الحديث بيان فضل تعليم القرآن ، والترغيب فيه . وقد سئل سفيان الثورى عن الرجل يغزو أحب اليك أو يقرأ القرآن ؟ فقال يقرأ القرآن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن فى مسجد الكوفة أربعين سنة بسبب سماعه لهذا الحديث : يقول ذلك الذى أقعدنى مقعدى هذا .

قال ابن كثير : والغرض أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسل ، وهم الكملة فى أنفسهم المكملون فى أنفسهم لغيرهم وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدى ، وهذا بخلاف صفة الكفار الذين لاينتفعون ولايتركون أحداً ينتفع ، كما قال تعالى فى حقهم : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم) (١) .

وقال تعالى : (وهم ينهون عنه وينأون عنه)(٢) يعنى أنهم ينهون الناس عن إتباع القرآن مع نأيهم وبعدهم عنه أيضاً ، فجمعوا بين التكذيب والصد كما قال تعالى : (فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها)(٣) فهذا شأن شرار الكفار كما أن شأن الأخيار الأحرار الأبرار أن يتكملوا فى أنفسهم وأن يسعوا فى تكميل غيرهم كما فى هذا الحديث ، وفى قوله تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله

---

(١) سورة محمد عليه الصلاة والسلام (١)
(٢) الأنعام (٢٦)   (٣) الأنعام (١٥٧) .

وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين) (١) فجمع بين الدعوة إلى الله — سواء أكان بالأذان أم بغيره من أنواع الدعوة إلى الله من تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يبتغى به وجه الله تعالى ، وعمل هو فى نفسه صالحا أو قال قولا صالحاً أيضاً فلا أحد أحسن حالا من هذا « انتهى » .

وعن أبى هريرة أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق » (٢) .

قال القرطبى : قال العلماء : تعليم القرآن أفضل الأعمال لأن فيه إعانة على الدين فهو كتلقين الكافر الشهادة ليسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

والجوف : القلب . والخرب بفتح الخاء وكسر الراء الخراب .قال الطيبى . أطلق الجوف وأريد به القلب ، إطلاقاً لاسم المحل على الحال . وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى : (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان فى الجوف يكون عامراً مزينا بحسب قلة مافيه وكثرته ، وإذا خلا عما لابد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير فى آلاء الله تعالى ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الأثاث والتجمل . انتهى .

وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب السماء لخمسة : نزول الغيث ، وقراءة القرآن ، ولقاء الزحف ، والأذان ، والدعاء » .رواه الطبرانى فى الأوسط .

---

(١) فصلت (٢٢) .
(٢) رواه السلفى فى البلدانيات (لطائف الاشارات ١/١٢١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد » قالوا : يارسول الله ، فما جلاؤها ؟ قال تلاوة القرآن » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمـــان .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله قراءة القرآن عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين » وفى رواية زيادة ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، رواه الترمذى .

قال القرطبى : فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من قرأ القرآن واشتغل به عن الدعاء أعطاه الله تعالى أفضل سؤال سأله أحد من خلقه ، انتهى .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال صلى الله عليه وسلم « من شغله قراءة القرآن عن دعائى ومسألتى أعطيته أفضل ثواب الشاكرين » اخرجه البزار وغيره .

وروى الطبرانى بسنده عن كعب الأحبار أنه قال ، ثلاث من عمل بواحدة منهن دخـل الجنة ، رجل شهد بأساً من بأس المسلمين فصبر حتى قتل او فتح على المسلمين .

ورجل قعد فى حلقة فقرأ عليهم القرآن فحمدوا ربهم عز وجل ثم دعوه سبحانه على أثر ذلك ، فيقول للملائكة : علام اجتمع هؤلاء — وهو أعلم بهم ولكن يريد أن يكونوا شهداء فيقولون : أى رب أنت أعلم فيقول : إنى أعلم ولكن انبئونى بعلمكم فيقولون : يسألونك أن تدخلهم الجنة وتزحزحهم عن النار . فيقول : اشهدكم أنه قد أوجبت لهم الجنة وزحزحتهم عن النار « ورجل قام من دفئه ومن فراشه وأهله أن يكرن قام من عند امرأته فى ليلة قرة — أى باردة — فان كان جنباً اغتسل ، وإن لم يكن جنباً توضأ وأحسن وضوءه فقام فقرأ ودعا ربه عز وجل ، فيقول الله للملائكة ، ماأقام عبدى من دفئه وفراشه فيقولون : يارب خوفته عذابك ، ورغبته فى رحمتك وهو يستجير من عذابك ويرجو رحمتك فيقول ، أشهدكم انى قد أجرته مما يخاف وأوجبت له مايرجو .

قال القرطبي : ومثل هـذا لا يقال من جهة الرأى فهو مرفوع وقد ثبت معناه فى غير ما حديث مرفوعا والحمد لله ا . هـ .

وعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله من كلامه ، وما تقرب إليه المتقربون بأحب إليه من كلامه » .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليبشر » رواه الدارمى .

قال القرطبى : يقال مأدبة بضم الدال ، ومأدبة بفتحها ، فمن قال بالضم أراد الصنيع من الطعام يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس لإكرامهم فشبه القرآن — وهو معقول بشىء محسوس وهو صنيع يصنعه الله لعباده لهم فيه خير ونفع ، ومن قال بالفتح فانه يذهب به الأدب يجعله مفعلة من الأدب .

ويحتج بحـديثه الآخر : إن القرآن مـأدبة الله عز وجل فتعلموا من مأدبته . انتهى .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أشراف أمتى حملة القرآن وأصحاب الليل » أخرجه الطبرانى والمراد بأصحاب الليل القائمون بالأسحار بالصلاة ، والتهجد ، والذكر ، والتبتل .

وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد ، يقول الصـيام : منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان » أخرجه وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وعن أبى موسى الأشعرى قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالى فيه ، والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط » رواه أبو داود ، والغالى فيه هو الذى

يتغالى ويتنطع فى أحكامه، ويبالغ ويسرف فى العمل به، وهو فى ذلك مخالف لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه حيث يقول إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فان المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهراً أبقى، والجافى عنه هو المجانب لأحكامه والعمل بما فيه، والمقسط هو العادل.

وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من أن تصلى مائة ركعة» أخرجه ابن ماجة.

وعن معاذ الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذى عمل بهذا». أخرجه أبو داود.

وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار» أخرجه الترمذى.

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات مع الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة» رواه أبو نصر فى الإبانة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الثواب الذى ادخره الله تعالى لقراء القرآن لا يحصل عليه منهم إلا من عمل بالقرآن، فائتمر بأوامره وانتهى عن نواهيه، ولذلك روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من شر الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شىء منه. رواه النسائى.

وقال ابن مسعود ليس حفظ القرآن بحفظ حروفه ولكن بإقامة حدوده.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأتى القرآن إلى الذى حمله فأطاعه فى صدره حسنة فيأخذ بيده حتى يأتى ربه عز وجل فيصير رحيما من دونه فيقول: أى ربى حفظته إياى فخير حامل، حفظ حدودى، وعمل بطاعتى واجتنب معصيتى فلا يزال يقذف

دونه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، قال فيأخذ بيده لايدعه يسقيه بكأس الخلد ، ويتوجه تاج الملك ، قال : ويأتى صاحبه الذى حمله ولم يعمل به فيأخذ بيده حتى يأتى ربه عز وجل فيصير له خصيما فيقول : يارب حملته إياى فشر حامل ، ضيع حدودى ، وترك فرائضى واجتنب طاعتى ، وعمل بمعصيتى ، فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، فيأخذ بيده فلا يدعه حتى يكبه على منخره فى نار جهنم » أخرجه البزار وغيره .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار » أخرجه ابن حبان ، ومعنى ماحل : مجادل ، وفى حديث مسلم : والقرآن حجة لك أو عليك يعنى إن عملت به كان حجة لك وإن لم تعمل به ، كان حجة عليك .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه ، حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفرة الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن له حجة »(١) .

---

(١) القرطبى ص ٤ — ٨ ط الشعب : تحفة الأحوذى (١٨٧/٨) مع القرآن الكريم للشيخ الحصرى .

مراتب القراءة

ومراتب القراءة أربعة :

١ – التحقيق .

٢ – الحدر .

٣ – التدوير .

٤ – الترتيل .

أما التحقيق :

فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقاً إذا بلغت يقينه ، ومعناه المبالغة فى الاتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ،فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه ، والوصول إلى نهاية شأنه ، وهو عندهم عبارة عن إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، وتحقيق الهمز ، وإتمام الحركات ، واعتماد الإظهار والتشديدات وتوفية الغنات ، وتفكيك الحروف ، وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف ولا يكون غالباً معه قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه فالتحقيق يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراء بغاية الترتيل ، وهو الذى يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى الإفراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتطنين النونات بالمبالغة فى الغنات كما روينا عن حمزة الذى هو إمام المحققين أنه قال لبعض من سمعه يبالغ فى ذلك :

أما علمت أن ما كان فوق الجعودة فهو قطط وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة ، وهو نوع من الترتيل وهذا النوع من القراءة وهو التحقيق ، هو مذهب حمزة وورش من غير طريق الأصبهانى عنه عن

الكسائى والأعشى عن أبى بكر وبعض طرق الأشنانى عن حفص وبعض المصريين عن الحلوانى عن هشام وأكثر العراقيين عن الأخفش عن ابن ذكوان ثم قال :

قرأت القرآن كله على الأمام أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المصرى التحقيق وقرأ هو على محمد بن أحمد المعدل التحقيق ، وقرأ على على بن شجاع التحقيق وقرأ على الشاطبى التحقيق ، وقرأ على بن هذيل التحقيق ، وقرأ على أبى داد التحقيق ، وقرأ على أبى عمرو الدانى التحقيق ، وقرأ على فارس بن أحمد التحقيق ، وقرأ على عمرو بن عراك التحقيق ، وقرأ على حمدان بن عوف التحقيق ، وقرأ على إسماعيل النحاس التحقيق ، وقرأ على الأزرق التحقيق ، وقرأ على ورش التحقيق ، وأخبره أنه قرأ على نافع التحقيق ، قال وأخبرنى نافع أنه قرأ على الخمسة التحقيق ، وأخبرة الخمسة أنهم قرؤوا على عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة التحقيق، وأخبرهم عبدالله أنه قرأ على أبى بن كعب التحقيق قال وأخبرنى أبى أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم على التحقيق ، قال الحافظ أبو عمرو الدانى هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد ، وقال فى كتاب التجريد بعد إسناده هذا الحديث : هذا الخبر الوارد بتوقيف قراءة التحقيق من الأخبار الغريبة والسنن العزيزة لاتوجد روايته إلا عند المكثرين الباحثين ولايكتب إلا على الحفاظ الماهرين وهو أصل كبير فى وجوب استعمال قراءة التحقيق ، وتعلم الاتقان والتجويد ، لاتصال سنده ، وعدالة نقلته ، ولاأعلمه يأتى متصلا إلا من هذا الوجه .

وقال بعد إيراده له فى جامع البيان هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد، والخمسة الذين أشار اليهم نافع هم : أبو جعفر يزيد بن القعقاع .

ويزيد بن رومان ، وشيبة بن نصاح ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومسلم بن جندب . كما سماهم محمد بن اسحاق المسيبى عن أبيه عن نافع .

الحدر :

وأما الحدر : فهو مصدر من حدر بالفتح يحدر بالضم إذا أسرع فهو من الحدور الذي هو الهبوط . لأن الاسراع من لازمه بخلاف الصعود فهو عندهم عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما صحت به الرواية ، ووردت به القراءة مع إيثار الوصل ، وإقامة الاعراب ومراعاة تقويم اللفظ وتمكن الحروف وهو عندهم ضد التحقيق فالحدر يكون لتكثير الحسنات فى القراءة ، وحوز فضيلة التلاوة ، وليحترز فيه عن بتر حروف المد ، وذهاب صوت الغنة ، والاختلاس أكثر الحركات ، وعن التفريط إلى غاية لاتصح بها القراءة ، ولاتوصف بها التلاوة ، ولايخرج عن حد الترتيل .

ففى صحيح البخارى « أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : قرأت المفصل الليلة فى ركعة، فقال : هذا كهذ الشعر » الحديث ، قلت : وهذا النوع وهو الحدر : مذهب ابن كثير وأبى جعفر وسائر من قصر المنفصل كأبى عمرو ويعقوب وقالون والأصبهانى عن ورش فى الأشهر عنهم وكالولى عن حفص وكأكثر العراقيين عن الحلوانى عن هشام .

وأما التدوير :

فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة ممن روى مد المنفصل ولم يبلغ فيه إلى الإشباع وهو مذهب سائر القراءة وصح عن جميع الأئمة — وهو المختار عند أكثر أهل الأداء .

قال ابن مسعود رضى الله عنه . لاتنثروه — يعنى القرآن — نثر الدقل ولاتهذوه هذ الشعر . الحديث سيأتى بتمامه .

الترتيل :

وأما الترتيل فهو مصدر من رتل فلان كلامه اذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجلة وهو الذى نزل به القرآن .

قال الله تعالى : (ورتلناه ترتيلا)(١) روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

وقد أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا)(٢) قال ابن عباس : بينه ، وقال مجاهد : تأن فيه ، وقال الضحاك : أنبذه حرفا حرفاً . يقول تعالى : تلبث فى قراءته وتمهل فيها . وافصل الحرف من الحرف الذى بعده . ولم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتى أكده بالمصدر اهتماما به وتعظيما له ليكون ذلك عونا على تدبر القرآن وتفهمه . وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقرأ ، ففى جامع الترمذى وغيره عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى أصبح (إن تعذبهم فإنهم عبادك)(٣) رواه النسائى وابن ماجه ، وفى صحيح البخارى عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كانت مدا ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . فالتحقيق داخل فى الترتيل كما قدمنا والله أعلم .

وقد اختلف فى الأفضل ، هل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة فذهب بعضهم الى أن كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة . والحسنة بعشر أمثالها » الحديث ، رواه الترمذى وصححه ورواه غيره : بكل حرف عشر حسنات ، وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

---

(١) الفرقان (٣٢) . (٢) المزمل (٤) .
(٣) المائدة (١١٨) .

والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها لأن المقصود من القرآن فهمه والتفقه فيه، والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه.

وقد جاء ذلك منصوصا عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم. وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة والآخر البقرة وآل عمران فى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد. فقال: الذى قرأ البقرة وحدها أفضل، ولذلك كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة إلى الصباح كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا عملا.

وهذا هو المقصود من التلاوة والله أعلم.

اداب تلاوة القرآن الكريم

من المعروف أن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، الذى نزل به الأمين جبريل عليه السلام على قلب خير البشر سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — ومن هنا كانت له منزلة خاصة وآداب يجب مراعاتها عند التلاوة ، ونستطيع أن نجمل هذه الآداب فى الأمور الآتية : —

١ — الوضوء قبله : —

يستحب الوضوء لقراءة القرآن ، لأنه أفضل الأذكار ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يذكر الله إلا على طهر ، كما ثبت فى بعض الأحاديث — قال إمام الحرمين : ولا تكره القراءة للمحدث ، لأنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث ، قال فى شرح المهذب : وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها .

وأما الجنب ، والحائض والنفساء فتحرم عليهم القراءة ، نعم يجوز لهم النظر وإمراره على القلب ، وأما متنجس الفم فتكره له القراءة ، وقيل : تحرم كمس المصحف باليد النجسة ، وأما مس المصحف بغير حائل فيحرم على الجنب والحائض والنفساء ، أما حملهم له فى حقيبة ، أو كيس من غير ملامسة فجوزه الجمهور سلفا وخلفاً وشذ بعض العلماء فأجاز مسه للجنب والحائض ، وطعن فى الأحاديث الواردة فى ذلك بأنها لم يصح منها شىء ، وقد رد عليه بعض الأئمة بأن أكثرها صحاح ، فمن ذلك ما رواه الدار قطنى بسنده عن النبى — صلى الله عليه وسلم « ولا يمس القرآن إلا طاهر » ومنها قصة فاطمة بنت الخطاب مع أخيها عمر رضى الله عنه قبل أن يسلم ، حين طلب منها الصحيفة التى فيها قرآن فأبت وقالت له : إنك نجس ولا يمسه إلا المطهرون .... رواها الدار قطنى وأصحاب السير(١) .

---

(١) عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى جـ ٣ ص ٨٥ — ٨٩ .

٢ — القراءة فى مكان نظيف :

تسن القراءة فى مكان نظيف ، وأفضله المسجد ، وكره قوم القراءة فى الحمام والطريق ، قال النووى : ومذهبنا أنه لاتكره فيهما قال : وكرهها الشعبى فى الحش(١) وبيت الرحا وهى تدور قال : وهو مقتضى مذهبنا .

ولعل مراد الشعبى بالكراهة التحريمية فالأليق بمقام القرآن حرمة ذلك .

٣ — استقبال القبلة :

يستحب لقارىء القرآن أن يجلس مستقبلا القبلة ، متخشعاً ، متحلياً بالسكينة والوقار ، مطرقاً رأسه كما هو شأن الخاشع المتذلل بين يدى ربه عز وجل .

كما يسن أن يستاك تعظيما للقرآن الكريم ، وتطهيرا لفمه لأنه وسيلة النطق به والمعبر الذى تخرج منه ، وقد روى ابن ماجه عن على موقوفاً ، والبزار بسند عنه ، مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك » : قال السيوطى ، ولوقطع القراءة وعاد من قرب استحب التعوذ ، وإعادة السواك .

٤ — التعوذ قبله :

يسن التعوذ قبل القراءة ، قال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)(٢) أى أردت القراءة ، وذهب قوم إلى وجوبها لظاهر الأمر . قال الإمام النووى ، فلو مر على قوم سلم عليهم ،وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوذ كان حسناً .

وصفته المختارة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكان جماعة من السلف يزيدون السميع العليم ،وعن حمزةالقارىء ، أستعيذ ونستعيذ واستعذت واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن .

---

(١) الحش : مكان قضاء الحاجة فلذلك نزه القرآن عن أن يقرأ فيه .

(٢) سورة النحل (٩٨)

وعن حميد بن قيس : أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر ، وعن أبي السمال : أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى ، وعن قوم : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، وعن آخرين : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ، وفيها ألفاظ أخر ... قال الحلوانى فى جامعه : ليس للاستعاذة حد ينتهى إليه من شاء زاد ، ومن شاء نقص .

وفى النشر لابن الجزرى : المختار عند أئمة القراءة ، الجهر بها ، وقيل يسر مطلقاً ، وقيل ، فيما عدا الفاتحة ، قال : وقد أطلقوا اختيار الجهر بها وقيده أبو شامة بقيد لابد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعه، قال لأن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية ، وتكبيرات العيدين (١) » أقول : والشىء اذا صار شعارا من شعارات الإسلام ، فالأفضل إعلانه ، ومن فوائد الجهر أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شىء ، واذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن يفوته من المقروء شىء .

واختلف المتأخرون فى المراد بإخفائها ، فالجمهور على أن المراد به الإسرار فلابد من التلفظ ، وإسماع نفسه ، وقيل : الكتمان بأن يذكرها بقلبه بلا تلفظ .

وإذا قطع القراءة إعراضاً ، أو لكلام أجنبى ، ولو برد السلام ، استأنفها فان كان يتعلق بالقراءة فلا ، قال ابن الجزرى : وهل هى سنة كفاية أو عين بحيث لو قرأ جماعة جملة فهل يكفى استعاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أم لا ؟ لم أطلع فيه على نص ، والظاهر الثانى ، لأن المقصود اعتصام القارىء ، والتجاؤه إلى الله ، واعتصامه به من شر الشيطان فلا يكفى تعوذ واحد عن الآخرين .

● — قراءة البسملة :

على القارىء أن يحافظ على قراءة البسملة ، أول كل سورة غير براءة : لأن أكثر العلماء على أنها آية فاذا أخل بها كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين فان قرأ من أثناء سورة استحب له أيضاً قراءتها، نص عليه الشافعى فيما نقله العبادى.

---

(١) لطائف الإشارات للقسطلانى (١ / ٣٠٦)

قال الفراء : ويتأكد ذلك عند قراءة نحو « إليه يرد علم الساعة » «وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ... » لما فى ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان ، قال ابن الجزرى : والابتداء بالآى وسط براءة قل من تعرض له ، وقد صرح بالبسملة فيه أبو الحسن ورد عليه الجعبرى .

٦ — تدبر القرآن وتفهمه :

تسن القراءة بالتدبر ، والتفهم ، فهو المقصود الأعظم ، والمطلوب الأهم وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب ، قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ، وليتذكر أولو الألباب ،) (١) وقال : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٢) وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكير فى معنى مايلفظ به فيعرف معنى كل آية . ويتأمل الأوامر والنواهى : ويعتقد قبول ذلك . فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر . واذا مر بآية رحمة استبشر وسأل واذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ ، أو تنزيه نزه وعظم . أودعاء تضرع وطلب. أخرج مسلم عن حذيفة قال : «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها ، ثم النساء فقرأها ، ثم آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذامر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » .

وروى أبو داود . والنسائى . وغيرهما عن عوف بن مالك قال : قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقام . فقرأ سورة البقرة . لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ .

« وأخرج أبو داود . والترمذى حديث : من قرأ « والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل : بلى(٣) . وأنا على ذلك من الشاهدين » .

---

(١) سورة ص (٢٩)

(٢) سورة محمد (٢٤)

(٣) « بلى » حرف يجاب به النفى . وهى تنفى النفى فيصير ما بعدها مثبتا فصار الكلام بعد الاثبات « الله أحكم الحاكمين » ثم يزيد الأمر توكيدا بأنه على هذه القضية من الشاهدين .

ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى آخرها «(١)» أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » فليقل : « بلى » ومن قرأ « والمرسلات » فبلغ « فبأى حديث بعده يؤمنون » فليقل : آمنا بالله .

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى » قال ، « سبحان ربى الأعلى » .

وأخرج الترمذى : والحاكم عن جابر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة فقرأ عليهم سورة « الرحمن » من أولها إلى آخرها فسكتوا ، فقال « لقد قرأتها على الجن ، فكانوا أحسن مردودا منكم ، كنت كلما أتيت على قوله « فبأى آلاء ربكما تكذبان » قالوا : « ولا بشىء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد » وأخرج أبو داود وغيره عن وائل بن حجر قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « ولا الضالين » فقال « أمين »(٢) يمد بها صوته » ، وأخرجه الطبرانى بلفظ «قال : آمين ثلاث مرات » وأخرجه البيهقى بلفظ قال « رب اغفر لى آمين » وأخرجه أبو عبيد عن أبى ميسرة أن جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين ، وأخرج عن معاذ ابن جبل أنه كان اذا ختم سورة البقرة قال : آمين « وهى بالاجماع ليست من القرآن .

قال النووى ، ومن الآداب إذا قرأ نحو « وقالت اليهود عزير ابن الله (١)» «وقالت اليهود يد الله مغلولة»(٣) أن يخفض بها صوته . كذا كان النخعى يفعل .

وينبغى أن يراعى هذه الآداب فى الآيات التى عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل (عبس وتولى . أن جاءه الأعمى) ومثل : (وقالوا يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون) .

---

(١) آمين . اسم فعل أمر معناها استجب . (٢) التوبة (٣٠)
(٣) المائدة (٦٤)

ولا بأس بتكرير الآية وترديدها .

روى النسائي وغيره عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى أصبح : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) (١) .

ويستحب البكاء عند قراءة القرآن ، والتباكي لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، قال تعالى : (ويخرون للأذقان يبكون ، ويزيدهم خشوعا)(٢) .
وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود — رضي الله عنه — القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله تعالى : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا(٣)) وفيه « فاذا عيناه تذرفان » أي تجريان بالدموع ، قيل : إنما بكى رسول الله رحمة بأمته ، وشفقة عليهم ، لأنه علم أنه لا بد أنه يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيما ، فقد يفضي إلى تعذيبهم ، وقيل : لأنه تمثيل أهوال يوم القيامة ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له البكاء .

وقيل : بكى فرحا بهذه المنزلة العالية التي لم يعطها أحد من الأنبياء(٤) .

وفي شعب الإيمان للبيهقي عن سعد بن مالك مرفوعا : إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة(٥) فإذا قرأتموه فابكوا ، فان لم تبكوا ، فتباكوا .

وفي مرسل عبد الملك بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني قارىء عليكم سورة ، فمن بكى فله الجنة ، فإن لم تبكوا فتباكوا » .

وفي مسند أبي يعلى حديث « اقرءوا القرآن بالحزن ، فإنه نزل بالحزن » وعند الطبراني « أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن » :

---

(١) المائدة رقم ١١٨ .
(٢) الاسراء (١٠٩)
(٣) النساء (٤١) .
(٤) راجع : تفسير القرطبي (٥/١٩٧) ط دار الكتب المصرية .
(٥) أي : نزل في ظروف قاسية كانت مثار أحزان وآلام وشدائد .

قال النووى فى شرح المهذب ، وطريقة تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعد الشديد ، والمواثيق والعهود ، ثم يفكر فى تقصيره فيها ، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء ، فليبك على فقد ذلك ، فإنه من المصائب ، قال الإمام الغزالى : والبكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين ، وشعار الصالحين .

وقد كان أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — بكاء بالقرآن ، لا يملك عينيه عند القراءة .

٧ — تحسين الصوت بالقراءة :

يحسن تحسين الصوت بقراءة القرآن وتزيينها ، فى الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعرى ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد سمعه يقرأ القرآن فأعجبه ، فقال له : « لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » والمقصود داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى . والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق على الصوت الحسن للمشابهة .

وروى ابن حبان وغيره : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » وأخرج البزار وغيره حديث « حسن الصوت زينة القرآن » وفيه أحاديث صحيحة كثيرة . فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج إلى حد التمطيط .

القراءة بالألحان :

قال الإمام النووى : وأما القراءة بالألحان فنص الشافعى فى المختصر أنه لا بأس بها . وعن رواية الربيع أنها مكروهة فقال أصحابه : ليس الأمر على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين.. فان لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ، وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان اذا انتهت الى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم . وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى « الرعاية » وقال الغزالى وصاحب الذخيرة : من لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب وإلا فلا .

والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب ، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح : ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم مالم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم يجز ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام ، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن يراعى الأداء ، فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك فى أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ، واجتناب الممنوع من حرمة الأداء (١) .

وقد ورد فى هذا المعنى حديث مرفوع إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — حيث قال : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها (٢) وإياكم ولحون أهل الكتابين (٣) وأهل الفسق فإنه سيجىء أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب من يعجبهم شأنهم »(٤) .

ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها ، وذلك لحديث أبى موسى الذى ذكرناه آنفا ، ففى رواية مسلم فى صحيحه وغيره أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال لأبى موسى « لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة » فقال أبو موسى : « أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا » أى لزينته ، وحسنته تحسينا .

ولا بأس باجتماع الجماعة فى القراءة ولا بإدارتها ، وهى أن يقرأ بعض الجماعة مقداراً من القرآن الكريم ، ثم يليه الآخر وهكذا ، كما يفعل فيما يسمى بالمقارىء .

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٤٨–٤٤٩ .

(٢) أى طريقهتم فى الترنم و الأداء .

(٣) يعنى كما يفعل اليهود والنصارى فى قراءة كتبهم فإنها إلى الغناء والترنم أقرب منها إلى تحسين الصوت وحسن الأداء ، وإلى التعمية والخفاء أقرب منها إلى الظهور والوضوح .

(٤) أخرجه الطبرانى و البيهقى .

ويستحب قراءته بالتفخيم لحديث الحاكم « نزل القرآن بالتفخيم » قال الحليمي : ومعناه أن يقرأه على قراءة الرجال ، ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء .

٨ — القراءة من المصحف أفضل أم من الحفظ ؟

قال السيوطي : القراءة في المصحف أفضل من القراءة من الحفظ، لأن النظر في المصحف عبادة ، وقال النووي : هكذا قال أصحابنا . والسلف أيضا ، ولم أر فيه خلافا . ثم قال : ولو قيل أنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه ، وتدبره في حالتي القراءة فيه ، ومن الحفظ ، ويختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه .

٩ — عدم قطع القراءة :

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد . وعلل ذلك الحليمي بأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره ، وأيده البيهقي بما روى في الصحيح : « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه » ويكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي فإن اضطر إلى مكالمة أحد أو إلى أي عمل فليختم القراءة . فإذا فرغ تعوذ وبدأ من حيث انتهى .

١٠ — القراءة حسب ترتيب المصحف :

الأفضل أن يقرأ القارىء على ترتيب المصحف ، لأن هذا الترتيب ارتضاه الصحابة والسلف الصالح — رضوان الله عليهم — .

قال في شرح المهذب : لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع كصلاة صبح يوم الجمعة بسورة السجدة وسورة الإنسان ونظائر ذلك ، فلو فرق السور ، أو عكسها جاز ، ولكن قد ترك الأفضل .

وقال أيضا : أما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه لأنه

يذهب بعض أنواع الإعجاز – يعنى التناسب البلاغى بين الآيات ، ويزيل حكمة الترتيب .

وقال السيوطى : وفيه أثر عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً ، قال : ذلك منكوس القلب .

وأما خلط سورة بسورة فان تركه من الآداب ، لما أخرجه أبو عبيدة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ، فقال يا بلال : « مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة » ، قال : خلطت الطيب بالطيب . فقال : « اقرأ السورة على وجهها » أو قال « على نحوها » ، مرسل صحيح . وأخرجه أبو عبيدة عن وجه آخر عن عمر بن عفرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا قرأت السورة فأنفذها » .

وقال حدثنا معاذ عن ابن عوف قال : سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ فى غيرها . قال : ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر .

وأخرج عن ابن مسعود قال : إذا ابتدأت فى سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلى « قل هو الله أحد » فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول حتى تختمها .

وأخرج عن ابن أبى الهزيل قال : كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها : قال أبو عبيد : الأمر عندنا على قراءة الآيات المختلفة ، كما أنكر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على بلال ، وكما أنكره ابن سيرين على من سأله .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فوجهته أن يبتدىء الرجل فى السورة يريد إتمامها ، ثم يبدو له شىء فيتركها ويبدأ فى سورة أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة

وهو يريد التنقل من آية إلى آية ، وترك التأليف لآى القرآن ، فانما يفعله من لا علم له لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك .

وقد نقل القاضى أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة .

قال البيهقى ، وأحسن مايحتج به أن يقال أن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي — صلى الله عليه وسلم — ، وأخذه عن جبريل ، فالأولى للقارىء أن يقرأ على التأليف المنقول ، وقد قال ابن سيرين « تأليف الله خير من تأليفكم » .

١١ — حسن الاستماع :

يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك الكلام والحديث مع الغير واللفظ عند القراءة ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١).

وظاهر الأمر الوجوب ، وإلى هذا ذهب بعض السلف والعلماء ، وجمهور العلماء على أنه سنة وليس بواجب فى غير الصلاة ؛ وذلك لأن الآية نزلت فى استماع المأموم عند قراءة الإمام ، منهم من عمم ذلك فى الجهرية والسرية ، ومنهم من لم يفرق بين السرية والجهرية ، فأوجب القراءة فى الأولى دون الثانية. ومنهم من لم يفرق بينهما وأوجب القراءة فيهما ، والمراد بالاستماع التأمل والتفكير فيه .

ولما كان الاستماع قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يحول بين المتكلم وبين فهم ما يسمع ؛ عقب الله سبحانه ذلك بالأمر بالإنصات وهو عدم الكلام .

---

(١) سورة الأعراف (٢٠٤)

وكذلك الإنصات قد يكون مع الاستماع أى التدبر فيما يسمع والتفكر فيه ، وقد يكون مع عدم الاستماع كأن يكون مفكراً فى أمر آخر ، فمن ثم جمع الله سبحانه بينهما لأن المراد الإنصات ، مع التدبر والتفكر . فلا يغنى أحدهما عن الآخر ، وقيل المراد بالاستماع الإجابة والعمل ، فعلى سامع القرآن أن ينصت ثم يكون العلم والعمل .

وبالجملة فان الإصغاء والاستماع عند قراءة القرآن من الآداب التى ينبغى مراعاتها على كل مسلم تجاه القرآن الذى هو كلام رب العالمين .

١٢ — السجود عند قراءة آية سجدة :

يسن السجود عند قراءة آية من آيات السجدة فى القرآن الكريم أو سماعها ، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء على اختلاف بينهم فى أعداد هذه الآيات التى يسجد عندها ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب السجود للتلاوة والواجب عنده فوق السنة ، ودون الفرض .

وآيات السجدة ذكرت فى خمسة عشر موضعا وهى : فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وفى الحج سجدتان ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وص ، وحم فصلت ، والنجم و « إذا السماء انشقت » و « العلق » .

وقد اختلفت أقوال العلماء فى مواضع السجود من هذه السور :

فذهب الإمام أحمد إلى السجود فى هذه المواضع الخمسة عشر ، وذهب الإمام أبو حنيفة وآخرون إلى السجود فى أربعة عشر موضعاً فعدها كلها إلا سجدة الحج الثانية ، واعتبر سجدة ص من عزائم السجود .

وذهب الإمام الشافعى وطائفة إلى السجود فى أربعة عشر موضعا أيضاً غير أنه عد آيتى الحج وترك آية (ص) وقالوا إنها سجدة شكر وليست من عزائم السجود .

وذهب الإمام مالك وآخرون إلى السجود فى أحد عشر موضعاً فأسقط سجدات المفصل — النجم ، والانشقاق ، واقرأ — وسجدة (ص) . ومواضع السجدات معروفة ومشار إليها فى معظم المصاحف إن لم يكن كلها واختلفوا فى

موضع سجدة (حم فصلت) فقـال مالك وطائفة من السلف هي عقب قوله تعالى : (إن كنتم إياه تعبدون) : وقال أبو حنيفة والشافعي — رحمهما الله — والجمهور أنها عقب قوله تعالى (وهم لا يسئمون) وسجود التلاوة واجبا كان أم سنة — على القارىء ، والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى (١) .

١٣ — اختيار الأوقات المباركة :

يستحب اختيار الأوقات المباركة لقراءة القرآن الكريم ، وأفضلها ما كان فى الصلاة ثم الليل ، ثم نصفه الأخير . وأفضل النهار بعـد الصبح كما تستحب القراءة فى الأيام المباركة ، عرفة ، ثم الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ومن الأعشار العشر الأخيرة من رمضان ، والعشر الأول من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان والمختار لابتدائه ليلة الجمعة ، وختامه ليلة الخميس ؛ فقد روى ابن أبى داود عن عثمان بن عفان أنه كان يفعل ذلك ، والأفضل الختم أول النهار ، أو أول الليل لما رواه الدارمى بسند حسن عن سعد بن أبى وقاص قال : « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى الصبح ، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى » قال فى الإحياء ويكون الختم أول النهار فى ركعتى الفجر وأول الليل فى ركعتى سنة المغرب ، وعن ابن المبارك يستحب الختم فى الشتاء أول الليل ، وفى الصيف أول النهار ، وهى آراء على سبيل الاستحباب لا على سبيل الالزام ؛ ولا أدرى ماوجه تفرقة ابن المبارك بين الشتاء والصيف .

ويسن صوم يوم الختم ، أخرجه ابن أبى داود عن جماعة من التابعين ، ويستحب أن يحضر أهله وأصدقاؤه ، أخرج الطبرانى عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ، ودعا .

وأخرج ابن أبى داود عن الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلى مجاهد، وعنده ابن أبى أمامة وقالا : إنا أرسلنا إليك ، لأنا أردنا أن نختم القرآن ، ويقال : عنده تنزل الرحمة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص (٧٤ — ٧٧) .

١٤ — التكبير عند قراءة السور القصار من القرآن :

من السنة التكبير عند قراءة السور القصار من القرآن الكريم ، لما روى أن الوحى تأخر عن رسول الله ﷺ فقال المشركون زورا وكذبا - : ان محمداً قد ودعه ربه وقلاه وأبغضه . فنزل تكذيباً لهم ، وردا لمفترياتهم قـوله تعالى «والضحى والليل إذا سجى » إلى آخر السورة ؛ فلما فرغ جبريل من قراءة هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم « الله أكبر » شكرا لله تعالى على ماأولاه من نزول الوحى عليه بعد انقطاعه ، ومن الرد على إفك الكافرين ومزاعمهم وفرحا وسرورا بالنعم التى عددها الله تعالى عليه فى هذه السورة وخصوصا هذا الوعد الكريم الذى تضمنه قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يختم تعظيما لله تعالى واستصحابا للشكر ، وابتهاجا بختم القرآن العظيم .

قال : البزى قال لى الإمام الشافعى : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الفتح فارس بن أحمد : إن التكبير سنة مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، وروى عن البزى أنه قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على اسماعيل بن عبدالله المكى . فلما بلغت والضحى قال لى : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، فانى قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال لى : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبى بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

وقد اتفق الحفاظ على أن حديث التكبير لم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا البزى ، وأما غيره فرواه موقوفا على ابن عباس ومجاهد ، وهذا الحكم عام داخل الصلاة وخارجها ، قال الأهوازى : والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة يستعملونه فى قراءتهم ودروسهم وصلاتهم .

وروى السخاوى عن أبى محمد الحسن بن محمد القرشى بن عبد الله القرشى

أنه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمة والضحى إلى آخر القرآن فى الصلاة فلما سلم إذا بالإمام أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى قد صلى وراءه ، قال : فلما أبصرنى الإمام الشافعى قال لى أحسنت وأصبت السنة ، والأحسن أن يكون التكبير فى الصلاة سرا مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصيغة المختارة للتكبير « الله أكبر » .

وذهب بعض العلماء إلى زيادة التهليل قبل التكبير فيقول القارىء : « لا إله إلا الله والله أكبر » .

كما روى عن بعض العلماء زيادة التحميد بعد التكبير فيقال : « لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد » .

وأجمع أهل الأداء على أن التكبير ثابت عن البزى أحد رواة ابن كثير ، واختلفوا فيه عن « قنبل » الراوى الثانى عن ابن كثير ، وهذا هو المروى من طريق التيسير لأبى عمر الدانى والشاطبية ، كما صح تكبيره عن جميع القراء من غير طريق التيسير والشاطبية ، لأنه لا يعدو أن يكون ذكرا وتعظيما لله تبارك وتعالى . والله أعلم (١) .

١٥ — الدعاء بعد الختم :

يسن الدعاء عقب ختم القرآن الكريم وذلك لحديث الطبرانى ، وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعا « من ختم القرآن فله دعوة مستجابة » وفى شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفر ربه ، فقد طلب الخير مكانه » .

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى النشر لابن الجزرى (٢/٤٠٥ — ٤٣٩) البدور الظاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضى ص ٣٤٨ — ٣٥٥ .

١٦ — البدء فى الختمة الثانية مباشرة .

يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقب الختم مباشرة لحديث الترمذى وغيره مرفوعا « أحب الأعمال الى الله الحل المرتحل ، الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما أحل ارتحل » .

وأخرج الدارمى بسند حسن عن ابن عباس عن أبى بن كعب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ « قل أعوذ برب الناس » افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة إلى « وأولئك هم المفلحون » ثم دعا بدعاء الختمة ، ثم قام وقد جرى عمل الناس أنهم اذا وصلوا الى سورة الإخلاص كرروها ثلاثا ، وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه منع من تكريرها عند الختم .

ولعل وجهة نظر الإمام أن لايظن ظان أنها نزلت هكذا مكررة ، وقال بعضهم : الحكمة فيه ماورد أنها تعدل ثلث القرآن (١) والله اعلم .

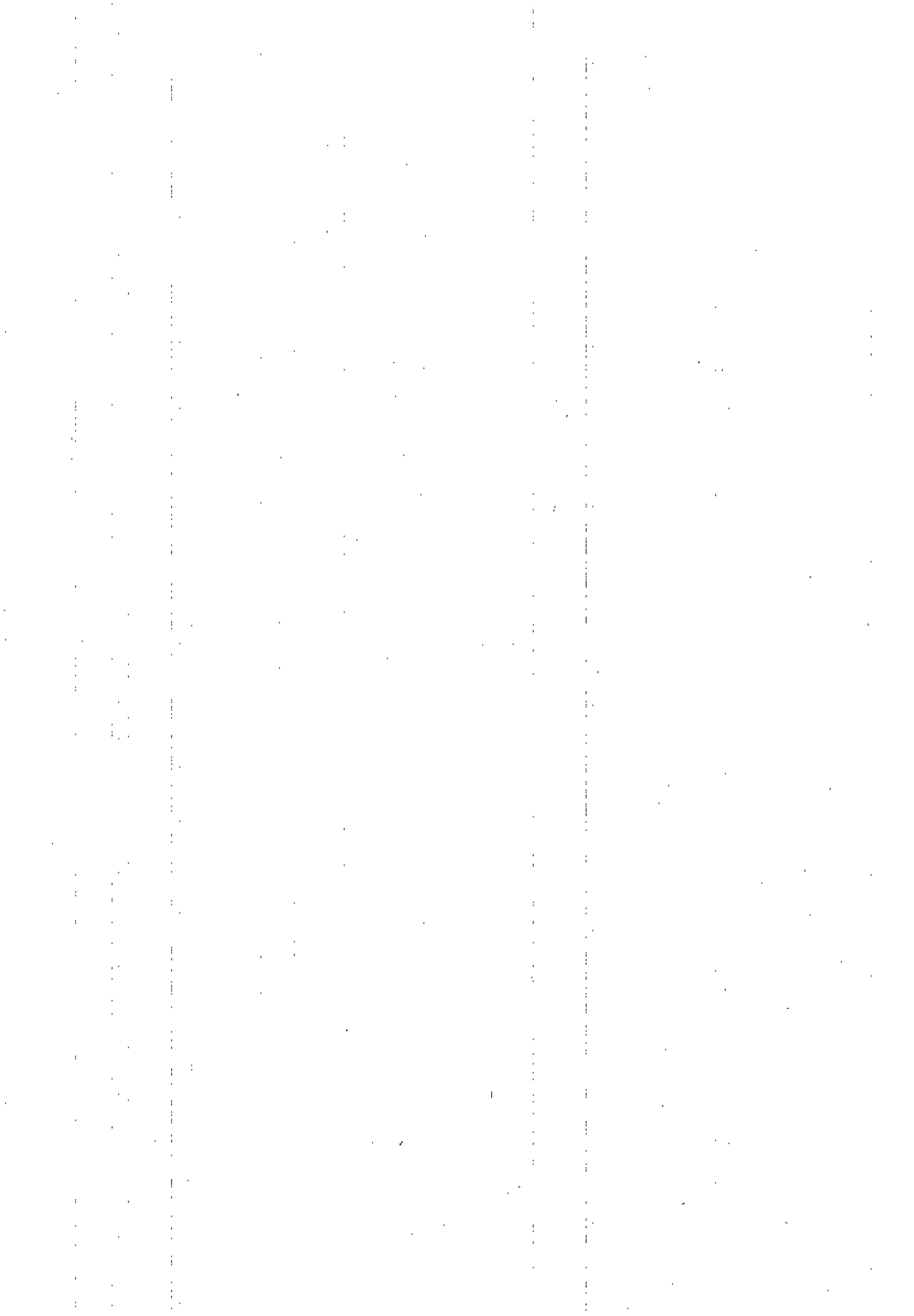
---

(١) رواه البخارى . وانظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبة ص ٤٣٩ وما بعدها .

الفصل السابع

في

إعجاز القرآن الكريم



من إعجاز القرآن الكريم

تمهيـــد :

معنى المعجزة :

المعجزة : هى الأمر الخارق للعادة المقترن بالتحدى ، السالم عن المعارضة ، الدال على صدق مدعى النبوة ، لتكون إلزاما للمعاندين المكابرين وتثبيتا لقلوب أهل ملته الملبين لدعوته ، والمصدقين لنبوته فيزدادوا بذلك إيمانا مع إيمانهم وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها .

شروط المعجزة :

الشرط الأول ، أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى. وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت فى زمان يصح فيه مجىء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذى ادعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر .

الشرط الثانى : هو أن تخرق العادة ، وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : آيتى مجىء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هى عليه فى حين دعواه ، ودعواه فى دلالتها على نبوته كدعوى غيره ، فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه ، والذى يستشهد به الرسول عليه الصلاة والسلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدقى أن يخرق الله العادة من أجل دعواى عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا ثعبانا ، ويشق الحجر وتخرج من وسطه ناقة ، أو ينبع الماء من بين أصابعى كما ينبعه من العين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات

التى ينفرد بها جبار الأرض والسماوات ، فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه العزيز ، وقال : صدق ، أنا بعثته .

ومثال هذه المسألة — ولله ورسوله المثل الأعلى — ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو بمرأى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصدقنى بفعل من أفعاله وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقى ، فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما ادعاه على . فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو ، وخرق به العادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعنا ، وقال : صدق عبدى فى دعوى الرسالة وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

الشرط الثالث : هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ، فيقول : آيتى أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها : تزلزلى ، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع : هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة : آيتى بنبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدى أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وليس هو نبيا ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه .

وكذلك ما يروى أن مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراد المتنبىء الكذاب .

الشرط الخامس : من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به للمستشهد به على النبوة على هذا

الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا ، وخرج عن كونه معجزا ،ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى سبحانه : (فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين) (١) وقال : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)(٢) كأنه يقول : إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه ، فاذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدى الصادقين ، وهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والأمور الجسام ، ما هو معروف مشهور فإنا نقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان ، وقد قام الدليل العقلى على أن بعثة بعض الخلق إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة ، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضاً على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات ، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئا أو يشبه بشيء ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

ولقد اعتنى العلماء من قديم الزمان بالتأليف فى إعجاز القرآن الكريم ومن أشهر هذه المؤلفات :

١ — إعجاز القرآن لأبى عبيدة المتوفى عام ٢٠٧ هـ ولعل الذى دعاه إلى تأليفه هو الرد على بعض المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن فصاحة القرآن الكريم غير معجزة بنفسها .

٢ — نظم القرآن لإمام العربية الجاحظ المتوفى عام ٢٥٥ هـ وقد كشف

---

(١) الطور (٣٤) . (٢) هود (١٣) .

فيه الجاحظ عن أسرار إعجاز القرآن الكريم بأسلوبه البليغ وبيانه الفصيح المأثور .

٣ — إعجاز القرآن فى نظمه وتأليفه لأبى عبد الله محمد بن يزيد الواسطى المتوفى عام ٣٠٦ هـ ، وقد شرحه عبد القاهر الجرجانى شرحا كبيرا سماه المعتضد وشرحا آخر أصغر منه .

٤ — نظم القرآن لابن الأخشيد ، وكذلك لابن أبى داود المتوفى سنة ٣١٦ هـ .

٥ — كتاب إعجاز القرآن للرمانى المتوفى عام ٣٨٣ هـ ، وكذلك للامام الخطابى المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، وكذلك للامام القاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى المتوفى عام ٤٠٣ هـ .

٦ — دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجانى المتوفى ٤٧١ هـ .

٧ — كما ألف فى الإعجاز فخر الدين الرازى المتوفى عام ٦٠٦ هـ ، وابن أبى الأصبع المتوفى عام ٦٥٤ هـ ، والزملكانى المتوفى عام ٧٢٧ هـ ، والرافعى المتوفى عام ١٩٣٧ م .

ولقد شهد ببلاغة القرآن الكريم وإعجازه أساطين البلاغة وعلماء البيان ، سواء كان منهم المسلمون وغيرهم ، حتى قال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع القرآن من الرسول : والله ما فيكم رجل أعلم بالشعر منى ولا برجزه ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذى نقول شيئا من هذا ، ووالله إن لقوله الذى يقول حلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وأنه ليعلو ولا يعلى عليه .

وعلى نهج الجاحظ سار عبد القاهر الجرجانى صاحب دلائل الاعجاز الذى دافع عن إعجاز القرآن الكريم ورجعه الى خصائص النظم العربى ودقائقه وما تجدد بالقرآن من عظم المزية ، وباهر الفضل والعجيب من الوصف حتى أعجز الخلق قاطبة ، وحتى لم ير لسان ، ولم يبين بيان ولم يساعد مكان . وكما يقول عبد القاهر أيضا : « أعجزتهم مزايا ظهرت لهم فى نظمه ، وخصائص

صادفوها فى سياق لفظه ، وبدائع راعتهم من مبادى آيه ومقاطعها ، ومجارى ألفاظها ومواقعها، وفى مضرب كل مثل ومساق كل خبر ، وبهرهم أنهم تأملوه سورة سورة وعشرا عشرا وآية آية ، فلم يجدوا فى الجميع كلمة ينبو مكانها بل وجدوا اتساقا بهر العقول وأعجز الجمهور » .

أما القاضى الباقلانى فقد أحصى جملة وجوه إعجاز القرآن فى ثلاثة : ما فى القرآن من الإخبار عن الغيب مما لا يقدر عليه البشر ، ولا سبيل لهم اليه ، وما فيه من أخبار الأمم القديمة ، مع أمية الرسول الظاهرة ، ونظم القرآن الكريم وعجيب تأليفه ، وتناهيه فى البلاغة الى الحد الذى يعلم عجز الخلق عنه ، وقد شرح الباقلانى وجوه الإعجاز فى نظم القرآن الكريم ، وتحدث عن التحدى والاعجاز وكل ما يتصل بهذا الباب ، فى كتابه المشهور « إعجاز القرآن الكريم » الذى قال فيه ابن العربى لم يصنف كتاب مثله .

وتحدث القاضى عياض فى كتابه « الشفاء » عن إعجاز القرآن الكريم ورجعه الى وجوه أربعة . أولها : حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته ، ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة ، وثانيها صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها .

وثالثها : ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات .

ورابعها : ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة ، والأمم البائدة ، والشرائع الداثرة .

ومن العلماء من يذكر من وجوه الإعجاز ، جدة القرآن على التلاوة ، وجمعه لعلوم ومعارف لم يحط بها أحد من علماء الأمم ، وما حواه من أخبار الأولى والآخرة ومشاكلة بعض أجزائه بعضا ، وحسن ائتلاف أنواعها والتئام أقسامها ، وحسن التخلص من قصة إلى أخرى ، والخروج من باب الى غيره . ومنهم من يرجع الإعجاز الى خلو القرآن الكريم من التناقض واشتماله على المعانى الدقيقة . ومنهم من يقول : إن وجه الإعجاز ما تضمنه القرآن من المزايا

الظاهرة والبدائع الرائعة فى الفواتح والمقاصد والخواتم فى كل سورة وفى مبادىء الآيات وفواصلها .

وقد عرض السيوطى فى كتابه « الاتقان » لإعجاز القرآن الكريم ، وذكر بعضا من آراء العلماء فيه . ورجع الإمام الرازى الإعجاز إلى الفصاحة وغرابة الأسلوب ، والسلامة من جميع العيوب . ورجعه الإمام الزملكانى إلى تأليفه الخاص به . وقال ابن حازم فى « منهاج البلغاء » : « وجه الاعجاز فى القرآن من حيث استمرت الفصاحة والبلاغة فيه من جميع أنحائها فى جميعه استمرارا لايوجد له فترة ولايقدر عليه أحد من البشر » وقال الإمام الخطابى : ذهب الأكثرون من علماء النظر إلى أن وجه الأعجاز فى القرآن من جهة البلاغة ، لكن صعب عليهم تفصيلها وصغوا فيه إلى حكم الذوق ، ثم قال : حتى لاترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولاترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه ، وأما معانيه فكل ذى لب يشهد له بالتقدم فى أبوابه ، والترقى إلى أعلى درجاته .

إلى ماسوى ذلك من الآراء فى إعجاز القرآن الكريم التى تشعبت كلها ثم تلاقت فى موجة فى بحر لجى زاخر ، هو دون القرآن الكريم فى روعته وجلاله ودون إعجازه العظيم فى سره وسحره وعظمته . ولقد مضى القدماء فى بحثهم عن الإعجاز ، ثم لم يستطيعوا الوصول إلى غايات الاعجاز . وأعاد المحدثون الكلام فيه وإن كانوا لم يرجعوا بطائل ، فبعض جعل وجوه الإعجاز فيما يشتمل عليه القرآن من قوة روحية خارقة ومن أحداث التاريخ المجهولة ومن الأسلوب المنطقى والأسلوب العلمى وآخرون يرددون الآراء القديمة شارحين أو ناقدين .

وهذا كله على أى حال صور من ثقافات العلماء وعقلياتهم : وملكاتهم ونزعاتهم فى فهم أسرار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه ، ونحن نعود بالقارىء إلى فطرته الأدبية وحدها ، فنطالبها بالفهم والنقد والحكم فى قضية الإعجاز .

فقد نزل على محمد صلوات الله عليه كتاب من عند الله . هو أعظم دستور عرف فى شرائع الإنسانية وأروع كتاب أثر فى تاريخ البلاغة الأدبية ، ودعا العرب إلى الإيمان برسالته ، وهم فى ذلك يحتج عليهم بالقرآن ، ويدعوهم صباح مساء إلى أن يعارضوه إن كان كاذباً ، بسورة واحدة أو بآيات يسيرة . وكلما ازداد تحديا لهم ازدادوا عجزا وخزيا ، مع طول باعهم فى فن البيان ، ومع أنهم كانوا أكثر مايكون خطيبا وشاعرا وبليغاً ، ثم مضت الأجيال ، والعلماء والأدباء والبلغاء والنقاد والمؤلفون فى كل عصر يعترفون باعجازه ويقرون بقصورهم عن بلوغ منزلته فى البلاغة والفصاحة والبيان . ولاتزال الفطر الأدبية الخالصة تهتز اهتزاز الإعجاب والإكبار ، كلما سمعت آية من آياته ، أو سورة من سوره . ولاتزال الموازنة بينه وبين ماسواه من الآثار الأدبية والدينية والعقلية مستحيلة ممتنعة لبعد ما بينه وبين سواه من الآثار كبعد ما بين السماء والأرض ، فهل ذلك إلا لأنه كتاب الله الحكيم ، ومعجزة محمد الباهرة ، ودليل على إعجازه وأنه من عند الله .

وبعد فإننا قبل أن نختم هذا البحث نقول : أن أظهر أسرار إعجاز القرآن الكريم يتجلى فيما يلى :

١ — بلاغة القرآن النادرة التى لايحيط بها وصف ، ولايستطيع أن يكشف خصائصها باحث ، ويكفيك أن علوم البلاغة والنقد والإعجاز قد وضعت للكشف عن مظاهر هذه البلاغة وأسرارها ، ثم هى الآن ، وبعد مضى أكثر من عشرة قرون من الزمان ، لاتزال فى أول الغاية ، على أن بلاغة القرآن أوسع مدى من البحث عن استعاراته وكناياته وتشبيهاته وأمثاله ، وحكمه وإيجازه ومجازه ، فهى تشمل كل خصائص الفن الأدبى والبيانى فى القرآن الكريم .

٢ — روعة القرآن وجدته ، وأخذه بالأفئدة والأسماع والمشاعر والعواطف والنفوس .

٣ — عظمة تصويره للحياة الإنسانية فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها وللنفس

البشرية فى سلمها وحربها ولهوها وجدها ، وأملها وألمها ، وكفرها وإيمانها ، وللمثل العليا فى الحياة المهذبة الكريمة التى يعمل لها الإنسان وتسير الإنسانية لشاطئها الأمين .

٤ — سمو الروح فى القرآن الكريم ، فهو ليس كتاب قصص أو تسلية أو أدب أو حكمة أو فلسفة أو تاريخ أو اجتماع . وإنما هو خلاصة لكل ما فى الحياة من ثقافة وحقائق . ويزيد على ذلك بأنه منهج كامل للحياة الروحية والاجتماعية والبشرية الكاملة الصحيحة السليمة ، وما أجدرنا أن نقول : إنه كتاب الإنسانية كافـــة .

٥ — جلال أثره الأدبى فى لغة العرب وأدبهم وفى حياتهم ؛ وفى حياة المسلمين والعالم .

٦ — خلوده على مر الأيام والأمكنة والعصور ، وعجز الناس عن معارضته مع أنه تحدى ولا يزال يتحدى الناس كافة ، ومع ما يشتمل عليه من تاريخ العالم من أفذاذ المفكرين والأدباء والبلغاء .

٧ — بساطة أسلوب القرآن الكريم ووضوحه وجماله وقوته وجزالته وعذوبته .

٨ — شرف معانيه ، وسمو حكمته ، وجلال دعوته ، وصدق حجته ، وعمق منزعه ، وعلو تصويره .

٩ — والدليل الأخير على الإعجاز هو عظمة أغراضه ومقاصده ، ورفعة مراميه ومناحيه ، وعبقرية غاياته ورسالته ، وتوجيهه البشرية كافة إلى حياة جديدة فيها الأمل والسعادة ، والأمن والسلام ، والخير المطلق ، والإخاء والحق والعدالة ، والحرية والمساواة بين الناس ، وصدق الله العظيم حين يقول : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)(١) .

---

(١) مفتتح سورة الفرقان . انظر : الاسلام ومبادئه الخالدة لفضيلة الإمام الشيخ محمد مأمون الشناوى شيخ الأزهر السابق ، جمع وترتيب الدكتور : محمد عبد المنعم خفاجى ص ٩٣ — ١٠٢

ويمكن إجمال إعجاز القرآن الكريم فيما يلى :

١ — فصاحة ألفاظه الجامعة لكل شرائطها .

٢ — بلاغته بالمعنى المشهور ، أى موافقة الكلام لمقتضى الحال ، ومناسبات المقام أو الذوقية المعنوية .

٣ — مسحة البداوة ، أى عذوبة العبارات الممثلة لسذاجة البداوة مع اشتمالها على بسائط الحضارة .

٤ — توفر المحاسن الطبيعية فوق المحاسن البديعية .

٥ — إيجاز بالغ حد الإعجاز بدون أن يخل بالمقصود .

٦ — إطناب غير ممل فى مكرراته .

٧ — سمو المعنى وعلو المرمى فى قصد الكمال الأسمى .

٨ — طلاوة أساليبه الفطرية ومقاطعه المبهجة وأوزانه المتنوعة .

٩ — فواصله الحسنى وأسجاعه الفطرية .

١٠ — أنباؤه الغيبية وأخباره عن كوامن الزمان وخفايا الأمور .

١١ — أسرار علمية لم تهتد العقول إليها بعد عصر القرآن إلا بمعونة الأدوات الدقيقة ، والآلات الرقيقة المستحدثة .

١٢ — غوامض أحوال المجتمع ، وآداب أخلاقية تهذب الأفراد ، وتصلح شئون العائلات .

١٣ — قوانين حكيمة فى فقه تشريعى فوق ما فى التوراة والإنجيل وكتب الشرائع الأخرى .

١٤ — سلامته من التعارض والتناقض والاختلاف .

١٥ — خلوصه من تنافر الحروف وتنافى المقاصد .

١٦ — ظهوره على لسان بدوى أمى لم يعرف الدراسة ، ولا ألف محاضرة العلماء ، ولا جاب الممالك سائحا مستكملا .

١٧ — طراوته فى كل زمن وكونه غضا طريا كلما تلى وأينما تلى .

١٨ — اشتماله على السهل الممتنع الذى يعد فى الشعر مـــلاك الإعجاز والتفوق النهائى .

١٩ — قوة عبارته لتحمل الوجوه وتشابه المعانى .

٢٠ — قصصه الحلوة وكشوفه التاريخية من حوادث القرون الخالية .

٢١ — أمثاله الحسنى التى تجعل المعقول محسوساً وتجعل الغائب عن الذهن حاضراً لديه .

٢٢ — معارفه الإلهية كأحسن كتاب فى علم اللاهوت ، وكشف أسرار عالم الملكوت ، وأوسع سفر من مراحل المبدأ والمعاد .

٢٣ — تعاليمه العسكرية ومناهجه فى سبيل الصلح وفنون الحرب .

٢٤ — خطاباته البديعية وطرق إقناعه الفذة .

٢٥ — سلامته من الخرافات والأباطيل التى من شأنها إجهاز العلم عليها كلما تكاملت أصوله وفروعه .

٢٦ — قوة الحجة وتفوق للنطق .

٢٧ — اشتماله على المرمـــوز فى فواتح السور ، ودهشة الفكر حولها وحول غيرها .

٢٨ — جلباته الروحية الخلابة للألباب ، الساحرة للعقول ، الفتانة للنفوس .

٢٩ — تضمنه لأسس تشريعية إنسانية صالحة لكل زمان ومكان(١) .

---

(١) رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٤٠ — ١٤٣ ط وزارة الأوقاف .

الإعجاز القرآنى والحقائق العلمية :

إن حقائق الكون ، وهى من خلق الله عز وجل ، لا تتعارض مع القرآن الكريم ، اذ أن الكون من خلق الله ، والقرآن الكريم هو كلام الله عز وجل الذى جاء لينظم علاقة الإنسان بخالقه وبالكون الذى يعيش فيه .

والناس أمام الإعجاز القرآنى وعلاقته بالحقائق العلمية فريقان :

أحدهما : يحاول إخضاع الحقائق العلمية للقرآن الكريم .

والفريق الثانى : ينكر ذلك ، ونحن نقول لهم : إن الذين منعوا مجانبون الصواب ، والذين غالوا مجانبون للصواب أيضاً ، لأننا قد قلنا أولا : إن القرآن كلام الله ، والكون خلق الله ، وحقائق الكون الموجودة فيه والتى خلقها الله لابد أن تنسجم مع كلام الله ، فلا يكون هناك تضارب ، فان حصل ما ظاهره التضارب ، فإما أنك فهمت حقيقة قرآنية ، وهى ليست حقيقة قرآنية ، وليس هذا المراد من الحقيقة القرآنية ، وإما أنك أتيت بشىء ليس حقيقة علمية ، وقلت هو حقيقة علمية ، لكن إذا تأكدنا أن هذه حقيقة قرآنية ، وهذا هو الفرق — وهذه حقيقة علمية فلابد أن يلتقوا ، لأن قائل القرآن هو خالق الكون . إلا أن الناس لا يفطنون إلى أهمية تحديد ما هو العلم ؟

لا يقال : علم .. إلا إذا كانت قضية ، وأنت تجزم بها ، وهى واقعة ، وعليها دليل ، بغير ذلك لا يكون علم ، والعلم من أجل اكتشاف حقائق الكون مفهوم أنه يبدأ بالملاحظة ، ثم النظرية ، ثم الحقيقة العلمية ، فلا يقال حقيقة علمية ، إلا فى نهاية المطاف بأن تسلم ، وكل الجزئيات تنطبق على هذه الحقيقة ، ولا تشذ عنها حقيقة . فاذا جئت لتخضع القرآن لملاحظة علمية نقول لك هذا غلط ، لأنه من الجائز ألا تنجح الملاحظة بالتجربة ، وإذا جئت لتخضع القرآن لتجربة علمية ، نقول أيضا هذا غلط ، لأنه من الجائز ألا تنفع التجربة ، واذا أردت أن تخضع القرآن للنظرية ، نقول لك هذا غلط أيضا لأن النظرية يمكن أن تخطىء لكن اذا وصلت الى حقيقة علمية نقول لك .. إن لم يكن فى القرآن ما يؤيدها ، فليس فيه قطعا ما يعارضها .

فاذا نظرت إلى الفلكيين ، والناس الذين يحسبون دورة الأرض ودورة الشمس والقمر و . . . و . . . إلى آخره ، ونجدهم يقولون أن الساعة كذا فى يوم كذا ، يحدث خسوف أو يحدث كسوف فى منطقة كذا ، حتى نتابع هذا الذى قالوه ، ونجد الأمر كما حسبوه وأكدوه ، فهذا دليل على أن المقدمات سليمة ، لو كانت المقدمات فيها غلطة واحدة لكانت النتائج تأتى مضطربة ، فلما كانت النتائج سليمة ، فتلك حقيقة علمية ، فمثلا لو قالوا أن الأرض كرة ، ودورتها حول نفسها تستغرق كذا ، ودورتها حول الشمس تستغرق كذا وحول القمر تستغرق كذا ، فى الوقت الفلانى تكون الشمس إما بين الأرض والقمر فيحدث كذا ، أو القمر بين الشمس والأرض فيحدث كذا . ما دامت هذه المقدمات والنتائج تأتى طبق الأصل ، فلابد أن يكون هذا الكلام مبنيا على حقيقة علمية ، نستطيع أن نجادل فيه ، لكن حين يأتى شخص ويقول لى . . أنهم قد وصلوا إلى القمر ، وربنا ، قد ذكرها فى القرآن فأقول له كيف هذا ؟ يقول . . . قال : (يا معشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض ، فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)(١) .

وهذا هو سلطان العلم . . فأقول له : ما دخل طلوع القمر هذا بالسماء ؟ إن القمر ليس إلا ضاحية من ضواحى الأرض ، وما القمر بالنسبة للسماء ؟ أين بعد الشمس ؟ وأن القمر لا يبعد ثانيتين ضوئيتين ، أما الشمس فثمانى دقائق ضوئية ، وهناك كواكب أخرى بيننا وبينها ألف سنة ضوئية ، وأخرى بيننا وبينها مليون سنة ضوئية ، فأين السماء وأقطار السماء من أين جاءت ؟ فأنت فى ضاحية الأرض فى القمر ، ثم اذا كان سلطان العلم كما يقال فكيف يقول الله بعد ذلك : (يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران)(٢) .

ما دام السلطان الذى جاء هو العلم ، وسننفذ فلماذا يقول (يرسل عليكما

---

(١) الرحمن (٣٣) (٢) الرحمن (٣٠)

شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران) وهل أنا المتحدى فقط ، أم الجن أيضاً داخل فى التحدى ، الجن لأنه يقول (يا معشر الجن والإنس) يخاطب الاثنين والجن بنص القرآن كانوا يقعدون من السماء مقاعد للسمع ، فهم واصلون إلى مدى بعيد ومع ذلك متحدين، إذن لا يصح أن نقول أن القرآن أشار إلى ذلك إذاً فما معنى : « إلا بسلطان » نقول« إلا بسلطان » هذه آتية لغرض واحد — وهذا أيضاً أداء بيانى — حتى لا يعمل مغمز فى أى قضية من قضايا الدين ، وحتى لا تعارض قضايا الدين، لقد أسرى الله بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وعرج به إلى السماء ، فلو أن « إلا بسلطان » هذه لم تأت هنا لقال قائل : « ولا . . . محمد . . لم يعرج به إلى السماء » . لماذا ، لأن الله يقول (يا معشر الجن والانس ، إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا . .لا تنفذون) وقد تحدى ، لكن قول الله . . . (إلا بسلطان) . . . أى بسلطان منه ، فهو الذى يخضع القوانين ، وهو الذى يخرج محمدا من هذا النطاق إلى السماء ، فاذن (إلا بسلطان) هذه آتية حتى لا يكذب محمد فى أنه صعد الى السماء . . . إن لم تكن هذه الآية فقد كان من الممكن أن يقول إنسان « . . . لا ، إن القرآن يمنعه » .

إذاً فالذين يزعمون أن القرآن قد يلتقى ببعض الحقائق العلمية ، نقول لهم . لا ، لكن حققوا أولا أنها حقيقة علمية ، فاذا وصلت مسألة إلى مرتبة الحقيقة العلمية فالقرآن لا يعارضها ، بل يمكن أن يؤيدها .

والقرآن لم يجىء كتاب علم بمعنى أنه لم يأت ليعلمنى الكيمياء ولا ليعلمنى الجغرافيا ، إنما يمس حقائق الكون الموجودة بما يؤدى إلى مصداق قول الله : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم)(١) .

ولا يمكن أن يرينا الآيات فى الآفاق وفى أنفسنا ، إلا إذا اكتشفنا حقائق

---

(١) فصلت (٥٣)

علمية ، ثم وجدنا قرآننا يؤيدها ، أى يمن على الحقيقة على أنها حقيقة ، وهذا غير أن يعلمها لنا ، فتعليمها نشاط ذهنى لكن إذا وصلت إليها نجد القرآن ما أن يؤيدها أو لا يعارضها ، وهذا ما يجب أن نلتفت إليه فى بحث القرآن من ناحية الحقائق العلمية(١) .

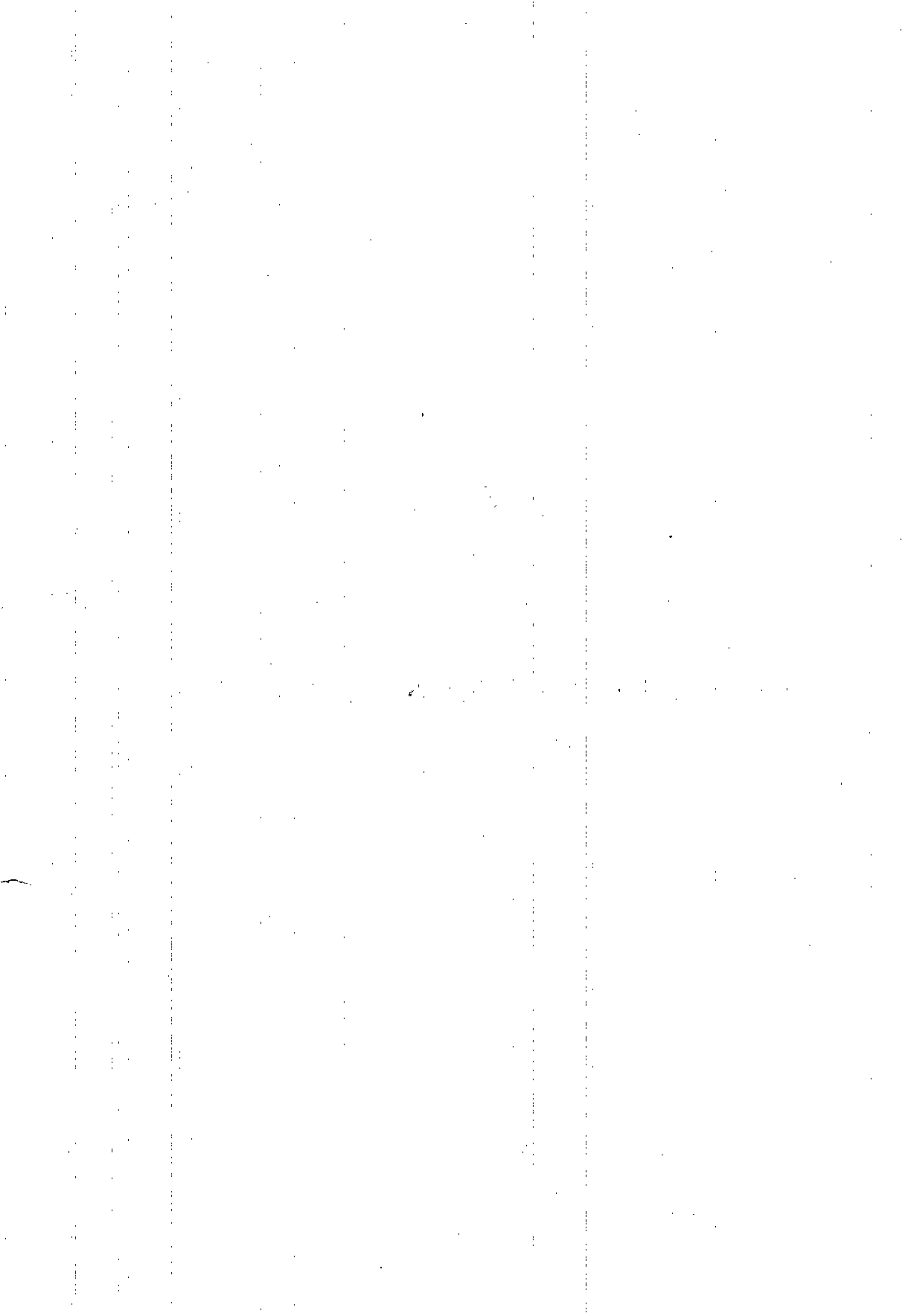
---

(١) إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (١١٨ – ١٥٢) ببعض التصرف .

الفصل الثامن

فى

ترجمة القرآن الكريم ، وموقف العلماء منها قديما وحديثا



ترجمة القرآن الكريم

وموقف العلماء منها قديما وحديثا

لا نزاع فى أن القرآن كلام الله عز وجل المنزل على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربى مبين ، وقد بين الله ذلك فى قوله تعالى : (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)(١) .

وقال تعالى : (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون)(٢) .

وقال تعالى : (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى)(٣) .

كما قال تعالى : (وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين)(٤) .

فالقرآن بلفظه ومعناه عربى من عند الله عز وجل ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان .

ولما كان القرآن الكريم كتابا عالميا ، بمعنى أنه رسالة رب العالمين الخاتمة إلى جميع خلقه على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم ، حتى إلى الجن أيضاً .

فهل إذا تعذر على البعض قراءة القرآن بلغة العرب ، التى نزل بها يجوز ترجمته لهؤلاء .

هذا هو السؤال الذى يدور على ألسنة الجميع ، وخاض فيه الكثيرون ، بين محق ومبطل .

---

(١) يوسف (٢)　　(٢) فصلت (٣)

(٣) فصلت (٤٤)　　(٤) الشعراء (١٩٢ — ١٩٥) .

أقسام الترجمة :

تنقسم الترجمة إلى قسمين : ترجمة حرفية وترجمة تفسيرية :

فالترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه .

وبعض الناس يسمى هذه الترجمة ترجمة لفظية وبعضهم يسميها مساوية .

والترجمة التفسيرية هي التي لاتراعى فيها تلك المحاكاة ، أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ،ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة المعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها تجعلها تشبه التفسير ، وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد .

فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها وإحلالها محلها ، وإن أدى ذلك إلى إخفاء المعنى المراد من الأصل ، بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفا واستحسانا .

أما المترجم ترجمة تفسيرية ، فانه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبغه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى ، موافقاً لمراد صاحب الأصل ، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره في موضعه .

ولنضرب مثالا للترجمة بنوعيها على فرض إمكانها في آي القرآن الكريم : قال الله تعالى :

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)(١) .

فإنك إذا أردت ترجمة حرفية ، أتيت بكلام من لغة الترجمة ، يدل على النهي

---

(١) الاسراء (٢٩) .

عن ربط اليد فى العنق وعن مدها غاية المد ، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتى بأداة النهى أولا ، يليها الفعل المنهى عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله وهكذا . . . ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج فى أسلوب غير معروف ولا مألوف فى تفهيم المترجم لهم ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير. بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذى صيغ به هذا النهى ويقولون: ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد ؟ !

وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلما ، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع .

أما إذا أردت ترجمة هذا النظم الكريم ترجمة تفسيرية ، فإنك بعد أن تفهم المراد وهو النهى عن التقتير والتبذير فى أبشع صورة منفرة منها ، تعمد إلى هذه الترجمة فتأتى منها بعبارة تدل على هذا النهى المراد ، فى أسلوب يترك فى نفس المترجم لهم أكبر الأثر فى استبشاع التقتير والتبذير . ولا عليك من عدم رعاية الأصل فى نظمه وترتيبه اللفظى .

وإنما قلنا عند عرض هذا المثال : « على فرض إمكانها » لما ستعرفه بعد من استحالة الترجمة بهذا المعنى العرفى فى القرآن الكريم . والمثال لا يشترط صحته كما هو معلوم .

ما لا بد منه فى الترجمة مطلقا :

لا بد لتحقيق معنى الترجمة مطلقا حرفية كانت أو تفسيرية ، من أمور أربعة : —

(أولها) : معرفة المترجم لأوضاع اللغتين : لغة الأصل ولغة الترجمة .

(ثانيها) : معرفته لأساليبهما وخصائصهما .

(ثالثها) : وفاء الترجمة بجميع معانى الأصل ، ومقاصده على وجه مطمئن .

(رابعها) : أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل ، بحيث يمكن أن

يستغنى بها عنه ، وأن تحل محله ، كأنه لا أصل هناك ولا فرع . وسيأتى بيان ذلك فى الفروق بين الترجمة والتفسير .

ما لا بد منه فى الترجمة الحرفية :

ثم إن الترجمة الحرفية تتوقف بعد هذه الأربعة على أمرين آخرين :

(أحدهما) : وجود مفردات فى لغة الترجمة مساوية للمفردات التى تألف منها الأصل حتى يمكن أن يحل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل ، كما هو ملحوظ فى معنى الترجمة الحرفية .

(ثانيهما) : تشابه اللغتين فى الضمائر المستترة ، والروابط التى تربط المفردات لتأليف التركيب ، سواء فى هذا التشابه ذوات الروابط وأمكنتها ، وإنما اشترطنا هذا التشابه ، لأن محاكاة هذه الترجمة لأصلها فى ترتيبه تقتضيه .

ثم إن هذين الشرطين عسيران ، وثانيهما أعسر من الأول فهيهات أن تجد فى لغة الترجمة مفردات مساوية لجميع مفردات الأصل. ثم هيهات هيهات أن تظفر بالتشابه بين اللغتين المنقول منها والمنقول إليها فى الضمائر المستترة وفى دوام الروابط بين المفردات لتأليف المركبات .

ومن أجل هذه العزة والندرة قال بعضهم : إن الترجمة الحرفية مستحيلة . وقال آخرون : إنها ممكنة فى بعض الكلام دون بعض ، ولقد علمت أنها بعد هذه الصعوبات يكتنفها الغموض وخفاء المعنى المقصود كما مر فى المثال السابق . أما الترجمة التفسيرية فميسورة فيما لا يعجز عنه البشر ، والمعانى المرادة من الأصل واضحة فيها غالبا .

ولهذا اعتمدوا عليها فى الترجمات الزمنية ، وفضلها المشتغلون بالترجمات على قسيمتها الترجمة الحرفية .

فروق بين الترجمة والتفسير :

ومهما تكن الترجمة حرفية أو تفسيرية فإنها غير التفسير مطلقا ، سواء أكان

تفسيرا بلغة الأصل ، أم تفسيرا بغير لغة الأصل . وقد أشرنا إلى ذلك إجمالا فى شرح تعريف الترجمة آنفا . ولكن كثيرا من الكاتبين اشتبه عليهم الأمر ، فحسبوا أن الترجمة التفسيرية هى التفسير بغير لغة الأصل ، أو هى ترجمة تفسير الأصل .

ثم رتبوا على ذلك أن خلعوا حكمها على ترجمة الأصل نفسه ، وكان لهذا اللبس والاشتباه مدخل فى النزاع والخلاف . لهذا نستبيح لأنفسنا أن نقف هنا وقفة طويلة ، نرسم فيها فروقا أربعة لا فرقا واحدا بين هذين المشتبهين فى نظرهم .

(الفارق الأول) أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها وحلولها محله . ولا كذلك التفسير ، فإنه قائم أبدا على الارتباط بأصله ، بأن يؤتى مثلا بالمفرد أو المركب ، ثم يشرح هذا المفرد أو المركب شرحا متصلا به اتصالا يشبه اتصال المبتدأ بخبره إن لم يكن إياه ، ثم ينتقل إلى جزء آخر مفرد أو جملة ، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته ، بحيث لا يمكن تجريد التفسير وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقا ، ولو جرد لتفكك الكلام وصار لغوا أو أشبه باللغو ، فلا يؤدى معنى سليما ، فضلا عن أنه يحل فى جملته وتفصيله محل أصله .

(الفارق الثانى): أن الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد ، أما التفسير فيجوز بل قد يجب فيه الاستطراد ، وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها حاكية له ، فمن الأمانة أن تساويه بدقة من غير زيادة ولا نقص حتى لو كان فى الأصل خطأ لوجب أن يكون الخطأ عينه فى الترجمة ، بخلاف التفسير فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله وتوضيح له ، وقد يقتضى هذا البيان والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى فى الاستطراد ، توجيها لشرحه ، أو تنويرا لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم إلى استطراده . ويظهر ذلك فى شرح الألفاظ اللغوية خصوصا إذا أريد بها غير ما وضعت له ، وفى المواضع التى يتوقف فهمها أو الإقتناع بها على ذكر مصطلحات أو سوق أدلة أو بيان حكمة .

وهذا هو السر فى أن أكثر تفاسير القرآن الكريم تشتمل على استطرادات متنوعة ، فى علوم اللغة ، وفى العقائد ، وفى الفقه وأصوله ، وفى أسباب النزول ، وفى الناسخ والمنسوخ ، وفى العلوم الكونية والاجتماعية ، وغير ذلك .

ومن ألوان هذا الاستطراد ، تنبيهه على خطأ الأصل إذا أخطأ ، كما نلاحظ ذلك فى شروح الكتب العلمية ، ويستحيل أن تجد مثل هذا فى الترجمة ، وإلا كان خروجا عن واجب الأمانة والدقة فيها .

(الفارق الثالث) : أن الترجمة تتضمن عرفا دعوى الوفاء بجميع معانى الأصل ومقاصده ، ولا كذلك التفسير ، فانه قائم على الإيضاح كما قلنا ، سواء أكان هذا الإيضاح بطريق إجمالى أو تفصيلى متناولا كافة المعانى والمقاصد أو مقتصرا على بعضها دون بعض ، طوعا للظروف التى يخضع لها المفسر ومن يفسر لهم .

والدليل على هذا الفارق ، هو حكم العرف العام الذى تتحدث الآن بلسانه وإليك مثلا من أمثاله :

رجل عثر فى مخلفات أبيه على مخطوطتين بلغة أجنبية وهو غير عالم بهذا اللسان الأجنبى ، فدفعهما إلى خبير باللغات يستفسره عنهما . وإذا الخبير يجيبه قائلا : إن الصحيفة الأولى خطاب تافه من معوز أجنبى يستجدى أباك فيه ويستعينه ، أما الثانية فوثيقة بدين كبير لأبيك على أجنبى . هناك مزق الرجل خطاب الاستجداء ولم يحفل به ، أما الوثيقة فاعتد بها وطلب من هذا المتمكن فى اللغات أن يترجمها له ، ليقاضى المدين أمام محكمة لغتها لغة الترجمة .

أليس معنى هذا أن التفسير لم يكفه ؟ بدليل أنه طلب الترجمة من المترجم ، علما بأنها هى التى تفى بكل ما تضمنته تلك الوثيقة وبكل ما يقصد منها ، فلا تضعف له بها حجة ، ولا يضيع عليه حق ؟

ثم ألست ترى فى هذا المثال أيضا أن العرف يحكم بأن التفسير لا يشترط أن يعرض لجميع التفاصيل ، بل يكفى فيه بيان المضمون ، على حين أنه يرى الترجمة صورة مطابقة لأصلها ، وافية بكافة معانيه ومقاصده ؟

(الفارق الرابـــع) أن الترجمة تتضمن عرفا دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعانى والمقاصد التى نقلها المترجم ، هى مدلول كلام الأصل وأنها مرادة لصاحب الأصل منه .

ولا كذلك التفسير ، بل المفسر تارة يدعى الاطمئنان ، وذلك إذا توافرت لديه أدلته .

وتارة لا يدعيه ، وذلك عندما تعوزه تلك الأدلة . ثم هو طورا يصرح بالاحتمال ويذكر وجوها محتملة مرجحا بعضها على بعض ، وطورا يسكت عن التصريح أوعن الترجيح،وقد يبلغ به الأمر أن يعلن عجزه عن فهم كلمة أو جملة ويقول : رب الكلام أعلم بمراده . على نحو ما نحفظه لكثير من المفسرين إذا عرضوا لمتشابهات القرآن ولفواتح السور المعروفة .

ودليلنا على أن الترجمة تتضمن دعوى الاطمئنان إلى ما حوت من معان ومقاصد، هو شهادة العرف العام أيضاً بذلك ، وجريان عمل الناس جميعا فى الترجمات على هذا الاعتبار . فهم يحلونها محل أصولها إذا شاءوا ، ويستغنون بها عن تلك الأصول .

بل قد ينسون هذه الأصول جملة ، ويغيب عنهم أن الترجمات ترجمات فيحذفون لفظ ترجمة من الاسم ، ويطلقون عليها اسم الأصل نفسه ، كأنما الترجمة أصل ، أو كأنه لا أصل هناك ولا فرع .

وإن كنت فى ريب فاسأل ما بين أيدينا من ترجمات عربية لطائفة من كتبهم التى يقدسونها ، ويطلقون على بعضها اسم توراة ، وعلى بعضها اسم إنجيل ، وما هما بالتوراة ولا بالإنجيل ، إنما هما ترجمتان عربيتان لأصلين عبريين (١) باعترافهم ، ولكنهم أسقطوا وأسقط العرف العام معهم لفظ ترجمة من العنوانين الاثنين . وما ذاك الا لما وقر فى النفوس من أن الترجمة صورة مطابقة للاصل

---

(١) صوابه : (غير عربيين) وذلك لأن إنجيل مرقس ولوقا ويوحنا أصلها يونانى ، أما إنجيل متى فأصله عبرى .

مطمئنة إلى أنها تؤدى جميع مؤداه ، لا فرق بينهما إلا فى القشرة اللفظية . وقل مثل ذلك فيما تعرفه من ترجمات للقوانين والوثائق الدولية والشخصية ، ومن ترجمات الكتب العلمية والفنية والأدبية ، وهى كثيرة غنية عن التنويه والتمثيل .

يقال كل هذا فى الترجمات ، ولا يمكن أن يقال مثله فى التفسير ، فإننا ما سمعنا ولا سمع الدهر أن كلمة تفسير أسقطت من عنوان كتاب من كتبه : بل المعروف عكس ذلك فكثيرا ما يسقط فى الاستعمال اسم الأصل المفسر على حين أن لفظ التفسير لا يسقط بحال ، ويدل على هذا تلك الإطلاقات الشائعة : تفسير البيضاوى ، تفسير النسفى ، تفسير الجلالين ، وما أشبهها من تفسيرات القرآن الكريم . ألم يكف بهذا سندا على أن التفسير مراعى فيه أنه بيان لا يمكن أن يقوم مقام المبين ، ولا أن يدعى فيه الاطمئنان إلى أنه واف بجميع أغراضه ومعانيـــه .

الترجمة والتفسير الإجمالى بغير لغة الأصل :

بيد أن هناك دقيقة نرشدك إليها ، هى أن التفسير بغير لغة الأصل يشبه الترجمة التفسيرية شبها قريبا إذا كان هذا التفسير إجماليا قائما على اختيار معنى واحد من المعانى المحتملة .

ولعل هذا التشابه هو الذى أوقع بعضهم فى الاشتباه ودعوى الاتحاد بين الترجمة التفسيرية وترجمة التفسير ، أو التفسير بغير لغة الأصل . ولكن النظر الصحيح لا يزال يقضى بوجود الفوارق الأربعة السابقة بين هذين النوعين أيضا فالمفسر يقتضيه واجب البيان ألا يسوق المعنى الإجمالى المختار من بين عدة معان محتملة حتى يوجه هذا الاختيار ، وهذا التوجيه محقق للاستطراد الزائد على مدلول الأصل . ثم إن صنيعه هذا سيشعر القارىء أن للأصل معان أخرى قد يكون هذا الذى اختير من بينها غير سديد ، وقد يتوقف المفسر جملة ويعلن عجزه إذا ما أشكل عليه المعنى ورأى أن يلوذ بالصمت . وهذا محقق لعدم الوفاء بجميع معانى الأصل ولعدم الاطمئنان الذى نوهنا به . ثم إن صيغة هذا

التفسير لابد من أن ترتبط بالأصل ولو بالإشارة والتلويح ، فيقال معنى هذه الآية أو الجملة هو كذا . . أو يقال معنى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا . . .

وذلك محقق لعدم استقلال الصيغة بخلاف الترجمة فى ذلك كله .

فإن افترضت أن هذا المفسر سيترك وجه الاختيار وسيقطع الصلة قطعا بين التفسير وأصله ، أجبناك بأن هذا التصرف فى الحقيقة لا تفسير ولا ترجمة بل هو ذبذبة خرج بها الكلام عما يجب فى التفسير وفى الترجمة جميعا . لأنه لم يشرح ولم يبين حتى يكون مفسرا كما يجب ، ولم يصور معانى الأصل ومقاصده كلها حتى يكون مترجما كما يجب ، فان أدى ذلك إلى الناس بعنوان أنه ترجمة للأصل ، فإما أن يكون صادرا فى هذا الأداء عن قصور أو عن تقصير . فإن كان عن قصور فهو العجز والجهالة ، وإن كان عن تقصير فهو تضليل للناس وإيهام لهم أن ما أتاه ترجمة ، وما هو بترجمة . وتلك خيانة لهم ولما زعم ترجمته ، والله لايهدى كيد الخائنين(١) .

الترجمة الحرفية غير جائزة :

أما الترجمة الحرفية ، بمعنى إبدال لفظ بلفظ آخر من القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائزة للأدلة الآتية :

١ — قال الله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله الآية)(٢) .

فإن الله تعالى حكى فى هذه الآية أن الذين لا يرجون لقاء الله قالوا لمن يتلو عليهم هذه الآيات وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائت بقرآن غير هذا)

أشاروا بهذا إلى القرآن المشتمل على تلك الآيات لما يتلى تقطيعا قصدا إلى إخراج

---

(١) مناهل العرفان (٢-٢٧ وما بعدها) .
(٢) يونس (١٥) .

الكل من البين أى ائت بكتاب آخر نقرؤه ليس فيه ما نستبعده من البعث وتوابعه أو ما نكرهه من ذم آلهتنا والوعيد على عبادتها ، أو بدله بأن تجعل مكان الآية المشتملة على العذاب آية أخرى مشتملة على الرحمة . وأن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول (ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى الى) أى ما يصح لى ولا يسوغ تبديله من تلقاء نفسى أى من جهتى ومن عندى إن أتبع أى ما أتبع إلا ما يوحى إلى من غير تبديل له فى شىء أصلا . فالنبى أمر أن يقصر حاله عليه الصلاة والسلام على اتباع ما يوحى .

فكأنه قال: ما أفعل شيئا إلا اتباع ما يوحى إلى (إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) فبين بذلك أنه لم يكن القرآن من عنده بل هو من عند الله بطريق الوحى ولذلك سمى تبديله من تلقاء نفسه عصيانا عظيما سببا لعذاب عظيم فقال : (إنى أخاف . . الآية) فهو تعليل لمضمون ما قبله من امتناع التبديل والاقتصار منه صلى الله عليه وسلم على اتباع الوحى ، أى إنى أخاف إن عصيته بتعاطى التبديل والاعراض عن الوحى عذاب يوم عظيم هو يوم القيامة ، وفيه دلالة على أن من يقترح تبديل القرآن بأى لفظ كان غير الألفاظ الموحى بها على النبى صلى الله عليه وسلم يستوجب هذا التعظيم لأن اقتراح فعل ما يوجب العذاب يستوجب العذاب أيضا وإن كان عذاب التبديل أشد . وربما يخطر على البال أن تقييد التبديل بقوله سبحانه وتعالى حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه يشعر بأن ذلك مقدور له صلى الله عليه وسلم ولكن لا يفعله بغير إذنه تعالى مع أن التبديل الذى أشاروا إليه أولا غير مقدور له صلى الله عليه وسلم وأن المعرضين يعلمون استحالة ذلك لكن اقترحوه لما مر من أنهم يريدون قرآنا مبدلا .

وقد رد الله عليهم بقوله تعالى : (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) (١) وقال تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل

---

(١) الحاقة (٣٨—٤٣) .

لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (١) فانظر كيف أن الله سبحانه وتعالى أقسم بما أقسم به أن القرآن لقول رسول كريم .

والأكثر أن المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل وجعله قول رسول باعتبار أن قول الرسول هو قول المرسل فهو قول الله يبلغه رسوله عنه سبحانه وتعالى فإن الرسول لا يقول عن نفسه وليس هو بقول شاعر فاثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم رسول لا شاعر ونفى الايمان عمن يقول إنه شاعر بقوله : (قليلا ما تؤمنون) فحمل صاحب الكشاف القلة على النفى أى لا يؤمنون ألبتة (وما هو بقول كاهن) كما تدعون (قليلا ما تذكرون) فنفى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كاهن وأن قوله من جنس كلام الكهنة .

ولما كان عدم مشابهة القرآن للشعر أمرا بينا لا ينكره إلا معاند فلا عذر لمدعيها فى ترك الإيمان عبر بقوله (قليلا ما تؤمنون) فنفى عنهم الإيمان بخلاف مباينته للكهانة فإنها تتوقف على تذكر أحواله صلى الله عليه وسلم ومعانى القرآن المنافية لطرق الكهانة ومعانى أقوالهم ولذلك نفى التذكر مع نفى الكهانة فقال (قليلا ماتذكرون) الآية (٢) فقد نفى بهذه الآية وما قبلها مشابهة القرآن للشعر والكهانة وأثبت ما هو الواقع قال : (تنزيل من رب العالمين)(٣) أى هو تنزيل نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم .وقال لبيان ذلك وأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يبدل منه شيئا (ولو تقول علينا) الآية(٤) أى لو افترى علينا بعض الأقاويل المفتراة (لأخذنا منه باليمين)(٥) أى لأمسكناه باليمين أى بيمينه (ثم لقطعنا منه الوتين) (٦) أى وتينه كما قال ابن عباس نياط القلب الذى إذا انقطع مات صاحبه فى الحال أو عرق آخر متى انقطع مات صاحبه.

---

(١) الحاقة (٤٤—٤٦) .
(٢) الحاقة (٤٢) .
(٣) الحاقة (٤٣) .
(٤) الحاقة (٤٤) .
(٥) الحاقة (٤٥) .
(٦) الحاقة (٤٦) .

كما قال غير ابن عباس (فما منكم من أحد عنه حاجزين)(١) أى فما منكم أيها الناس (من أحد) عن النبى صلى الله عليه وسلم مانعين (وإنا لنعلم أن منكم مكذبين) (٢) أى منهم من يكذبون القرآن .

ومن هذا نعلم أيضا أن القرآن ليس بشعر ولا يشبه الشعر وليس قول كاهن ولا يشبه قول الكهان ولا هو من أساطير الأولين .

وقد أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن أسلم فوجدته قد سبقنى إلى المسجد فوقفت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أعجب من تأليف القرآن وقلت هذا والله شاعر فقال (وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون)(٣) فقلت كاهن فقال (ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين) الآيات فوقع الاسلام فى قلبى كل موقع . فهو صلى الله عليه وسلم منزه عن أن يكون من الشعراء كما قال تعالى أيضا : (والشعراء يتبعهم الغاوون)(٤) .

فبطل زعم الكفرة أن القرآن من قبيل الشعر والمتبادر منه الكلام المنظوم المقفى ولذلك قال كثير من المفسرين أنهم رموه صلى الله عليه وسلم بكونه آتيا بكلام منظوم مقفى حتى تأولوا عليه ما جاء فى القرآن مما يكون موزونا بأدنى تصرف كقوله سبحانه :

(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله)(٥) وبهذا الاعتبار يكون شطرا من الطويل ، وكقوله : (إن قارون كان من قوم موسى)(٦) ويكون من الخفيف وقوله (فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم)(٧) ويكون من البسيط ، وكقوله : (ألا بعدا لعاد قوم هود) (٨) ويكون من الوافر ، وكقوله (صلوا عليه وسلموا

---

(١) الحاقة (٤٧)
(٢) الحاقة (٤٩)
(٣) الحاقة (٤١) .
(٤) الشعراء (٢٢٤) .
(٥) الانعام (١٥١) .
(٦) القصص (٧٦) .
(٧) الأحقاف (٢٥) .
(٨) هود (٦٠) .

تسليما)(١) ويكون من الكامل إلى غير ذلك مما خرجوه من الآيات على سائر البحور وقد استخرجوا منه ما يشبه البيت التام كقوله تعالى : (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين)(٢) وكقوله : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(٣) على أن الحق أن العرب لم يرموا النبي بالشعر ولا قصدوا بقولهم قول شاعر هذا المقصد فيما رموه به صلى الله عليه وسلم إذ لا يخفى على أغبياء العجم فضلا عن أذكياء العرب أن القرآن الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على أساليب الشعر وهم ما قالوا فيه صلى الله عليه وسلم شاعرا إلا لما جاءهم بالقرآن ، واستخراج ما ذكر ونحوه منه ليس إلا بمزيد فصاحته وسلامته ولم يؤت به بقصد النظم ولو اعتبر فى كون الكلام شعرا إمكان استخراج كلام منظوم لكان كثير من الأطفال شعراء فان كثيرا من كلامهم يمكن فيه ذلك ، والظاهر أنهم انما قصدوا منه صلى الله عليه وسلم وحاشاه ثم حاشاه بأنه يأتى بكلام مخيل لا حقيقة له ولما كان ذلك غالبا فى الشعراء الذين يأتون بالمنظوم من الكلام عبروا عنه صلى الله عليه وسلم بشاعر وعما جاء به بالشعر وبذلك بطل أيضاً ما تشدق به بعض العصريين من اشتمال القرآن على الشعر . وقد قال تعالى ردا على من زعم أن القرآن إفك وأساطير الأولين فقال : (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا)(٤) .

أى قالوا إن هذا إلا كذب معروف عن وجهه افتراه أى اخترعه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عليه وأعانه على افترائه واختراعه أو على الإفك قوم آخرون يعنون اليهود بأن يلقوا عليه صلى الله عليه وسلم أخبار الأمم الدارسة وهو صلى الله عليه وسلم يعبر عنها بعبارته (فقد جاءوا) أى الذين كفروا وقالوا ماذكر (ظلما وزورا) أى جاءوا بما قالوا ظلما عظيما لا يقدر قدره حيث جعلوا الحق البحت الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إفكا مفترى من قبل

---

(١) الاحزاب (٥٦).
(٢) التوبة (١٤) .
(٣) ال عمران (٩٢) .
(٤) الفرقان (٤) .

البشر مع أنه من جهـــة نظمه الرائق وطرازه الفائق بحيث لو اجتمعت الانس والجن على مباراته لعجزوا عن الاتيـان بمثل آية من آياته ، ومن جهة اشتماله على الحكم الخفية والأحكام المتبعة للسعـــادات الدنيوية والأخروية وللامور الغيبية والعلوم العمرانية والكونية بحيث لاتناله عقول البشر ولاتحيط بهالقوى والقدر وقوله (وزورا) أي كـذبا عظيما حيث قالوا مالا احتمال فيه للصدق أصلا. وقالوا أساطير الأولين أي أنهم بعد ماجعلوا الحق لامحيد عنه إفكا مختلقا بإعانة البشر بينوا على زعمهـــم الفـاسد كيف هي تلك الاعانه وقالوا هي أساطير الأولين (اكتتبها فهي تمـــلى عليه بكرة وأصيلا) (١) وأساطير الأولين هي أحاديثهم المسطورة التي لايعول عليها أو كذبهم و باطلهم. والأساطير في القـاموس أنه جمع أسطار وأساطير بكسرهما وأسطور وبالهـاء في الكل وقيل جمع أسطار بفتح الهمزة جمع سطر كسبب وأسباب، وأصل السطر بمعنى الخط فرد الله عليهم ذلك كله وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل (أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض إنه كان غفورا رحيما) (٢) أي ليس ذلك كما تزعمون بل هو أمر سماوي أنزله الله تعالى الذي لايعزب عنه شيء من الأشيـاء وأودع فيه من فنون الحكم والأسرار على وجه بديع لاتحوم حوله الأفهام حيث أعجزكم بفصاحته وبلاغته وأخبركم بمغيبات مستقبلة وأمور مكنونة لايهتدى اليها ولايوقف عليها إلا بتوفيق الله العليم الخبـير ولذلك وصف الله نفسه العلية بالاحاطة بكل شيء علمـا ماخفي وماظهر للايذان بانطواء ماأنزله على أسرار مطوية عن عقول البشر مع مافيـه من التعويض بمجازاتهم على جناياتهم المحكية التي هي من جملة معلوماته تعالى ونبه بقوله تعالى : (إنه كان غفورا رحيما) (٣) على أن هؤلاء استوجبوا العذاب على ماهم عليــه من الجنـايات المحكية لكن أخر ذلك عنهم لانه سبحانه أزلا وأبدا مستمر على المغفرة والرحمة للمستتبعين للتأخير كأنه قال أنه جل وعـــلا متصف بالمغفرة والرحمة على الاستمرار فلذلك لايعجل عقوبتكم على ماأنتم عليه من كمال استحبابه إياه وغاية قدرته سبحانه عليه ولولا ذلك لصب الله عليكم العذاب صبا وقال تعالى : (وما علمناه الشعر وماينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) (٤)

---

(١) الفرقان (٥)

(٢) الفرقان (٦) .

(٣) الفرقان (٦) .

(٤) يس (٦٩) .

الآيات ، أي وماعلمنا محمدا صلى الله عليه وسلم بتعليم الكتاب المشتمل على هذا البيان والتلخيص فى أمر المبدأ والمعاد الشعر الذى لايخفى على من به أدنى مسكة أن هذا الكتاب الحكيم المتضمن لجميع المنافع الدينية والدنيوية على أسلوب ألجم كل منطيق ، مباين للشعر . وأين الثرى من الثريا ، أما لفظا فلعدم وزنه وتقفيته وأما معنى فلان الشعر تخيلات مرغبة أو منفرة أو نحوذلك وهو مقر الأكاذيب.

ولذا قيل أعذبه أكذبه ، والقرآن حكم وعقائد وشرائع ومواعظ . والمراد من نفى تعليمه صلى الله عليه وسلم الكتاب والشعر نفى أن يكون القرآن شعرا على سبيل الكتابة لأن ماعلمه الله هو القرآن اذا لم يكن المعلم شاعرا ألبتة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ليس بشاعر إدماجا وهذا رد لما كانوا يقولونه من أن القرآن شعر والنبي صلى الله عليه وسلم شاعر ، وغرضهم من ذلك أن ماجاء به صلى الله عليه وسلم من القرآن افتراء وتخيل وحاشاه ثم حاشاه (ومايبنغى له) (١) أى لايليق ولايصلح له صلى الله عليه وسلم الشعر لأنه يدعو الى تغيير المعنى لمراعاة اللفظ والوزن ولأن أحسنه مافيه المبالغة والمجازفة والإغراء فى الوصف وأكثر تحسين ماليس بحسن وتقبيح ماليس بقبيح وكل ذلك يستدعى الكذب أو يحاكيه الكذب وجل وتعالى جناب الشارع عن ذلك وهــذا الوجه هو الذى اختاره ابن عطية حيث جعــل العلة فى نفى الشعر عنه مافى قول الشعر من التخيل والتزويق للقول .

قال الألوسى : وهو الذى ينبغى أن يعول عليه . كما أن الصحيح أنه تعالى لم يعط الرسول صلى الله عليه وسلم القدرة على الشعر تنزيها لقدره ورفعة لشأنه عن أن يتعلم مايمكن أن يصلح لشىء مما ذكر (إن هو الا ذكر) أى ما القرآن إلا عظة للعالمين (وقــرآن مبين) أى كتاب سماوى ظاهره أنه ليس من كلام البشر لما فيه من الإعجاز الذى ألقم من تصدى لمعارضته الحجر (لينذر) أى القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد الثانى قراءة نافع وابن عامر لتنذر بتاء الخطاب (لينذر من كان حيا) (٢) أى عاقلا كما أخرج ذلك ابن جرير والبيهقى

---

(١) يس (٦٩) .

(٢) يس (٧٠) .

(ويحق القول) (١) أى تجب كلمة العذاب (على الكافرين) الموصوفين بهذا الاسم المصرين على الكفر ، وكأنه جىء بقوله سبحانه لينذر قوما ما أنذر آباؤهم (٢) ولو نظرت الى هذا التخلص من حديث المعاد الى حديث القرآن والانذار العجيب من حسن موقعه و بذلك بطل تشدق الملحدين فى هذا العصر من قولهم أنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته فى غير الصلاة مطلقا مع العجز من غير اللغة العربية التى بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية ونحو ذلك مما ألحدوا به فى هذا الزمان كما بطل ما تشدق به أسلافهم فى الإلحاد فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وما بعده بأن ما فى القرآن أسطورة ، ورد الله عليهم بما فيه الكفاية . (ومن أصدق من الله قيلا) .

هل تصح القراءة بالترجمة :

وحيث علم مما قدمناه أن مسمى القرآن الذى هو حقيقة اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن علماء أصول الفقه مجمعون على ذلك وأن الفقهاء إنما يبحثون عن فعل المكلف الذى هو القراءة لذلك القرآن تعلم أن المعول عليه والحق الذى لا يلتفت إلا اليه هو أن المفروض قراءته فى الصلاة انما هو اللفظ العربى الذى نطقت به آيات الله المتعددة التى لا تقبل التأويل . ولذلك رجع الإمام أبو حنيفة عن قوله بجواز القراءة فى الصلاة بغير الألفاظ العربية المنزلة المنقولة تواترا للقادر على ذلك ، وأن العاجز يكون كالأمى الذى لا يحسن قراءة أصلا فتصح صلاته بدون أن يقرأ بغير العربية على الصحيح عند أبى حنيفة كما هو قول صاحبيه لعجزه عن اللفظ العربى المنقول تواترا ولأن قدرته على غير العربى كالعدم ، ومنع ذلك غيرهم من العلماء الأئمة وذلك لما ذكرنا ولأن ما ذكروه دليلا له من قوله تعالى (وإنه لفى زبر الأولين) (٣) لا يصلح أن يكون دليلا .

---

(١) يس (٧٠) .
(٢) يس (٦) .
(٣) الشعراء (١٩) .

أولا : لأن الآية محتملة لأن يكون معناه أن ذكر القرآن لفى الكتب المتقدمة بعود الضمير للقرآن وأن الكلام على حذف مضاف .

ثانياً : أن معناه لفي الكتب المتقدمة وهو باعتبار الأغلب فان التوحيد وما يتعلق بالذات والصفات وكثيرا من المواعظ والقصص مسطور فى الكتب السابقة فلا يضر أن منه ما ليس فى تلك الكتب كقصة الإفك وقصة زيد وزينب وما تضمنه صدر سورة التحريم وغير ذلك ، فالكلام على هذا على تقدير مضاف أيضاً أى أن أكثره لفى زبر الأولين .

وما اشتهر عن أبي حنيفة مبنى على هذا ومع احتمال الآية لما ذكر لاتصلح دليلا ولذلك قال فى الهداية ، وأما الكلام فى القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء »

وقال الكمال يعنى بالنص قوله تعالى : (قرآنا عربيا غير ذى عوج)(١) وغيره فالفرض قراءة القرآن وهو عربى . فالفرض هو العربى . أ هـ »

قلت : أشار صاحب الهداية بقوله كالإيماء إلى القياس الذى استدل به الإمام وصاحباه من أن الإيماء بالركوع ليس بركوع ومع ذلك عند العجز قام مقام الركوع ، والإيماء بالسجود قام مقام السجود مع أنه ليس بسجود لما فى الإيماء من الخضوع فى الجملة . فكذلك اللفظ غير العربى وإن لم يكن قرآنا لكن عند العجز عن لفظ القرآن العربى قام مقام اللفظ العربى لما فيه من الدلالة فى الجملة على معنى اللفظ العربى ، وبهذا اتضح لك أن الألفاظ غير العربية لا تسمى قرآنا باتفاق . وغير الإمام وصاحبيه يقولون أن القصد من قراءة اللفظ العربى هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصاً وأن القياس لايجرى فى الإبدال . ولذلك قال صاحب الفتح : والحق أن قرآنا منكرا لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروء أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى فى عرف الشارع وإن أطلق على المعنى المجرد والقائم بالذات أيضا للنافى

---

(١) الزمر (٢٨) .

للسكوت والآفة والمطلوب بقوله : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)(١) الثانى .

وما قيل : لم لا يكون النظم مقصودا للاعجاز وحالة الصلاة المقصودة من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها؟ قلنا إن هذا معارضة النص بالمعنى أى بالقياس ، ولا شك أن النص طلب قراءة ما تيسر من القرآن فيكون المطلوب فى الصلاة القراءة بالنظم العربى .

وهذا التعليل الذى يجيز القراءة بغير العربية لا قيمة له أمام النص ولا يبعد أن يتعلق جواز الصلاة فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم الآتى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى .

فلهذا كان الحق رجوع الإمام الى قولهما فى المسألة ولذلك كان الصحيح أن العاجز عن قراءة القرآن باللفظ العربى المنزل لو كان قادرا على غير العربية كالأمى يجوز له ألا يقرأ شيئا فى الصلاة كما نقله الشرنبلالى فى رسالته النفحة القدسية ..

على أنك قد علمت أن المسمى بالقرآن هو اللفظ والمعنى معا ، أى « المدلول » إن تقرر هذا تبين أن لفظ القرآن فى اصطلاح الشارع إنما هو النظم العربى لا غير وأما إطلاقه على العجمى فهو بالمعنى اللغوى .

ومتى وجد لفظ فى كلام الشارع وجب حمله على المعنى الذى اصطلح عليه لأنه هو المعنى الحقيقى عنده .

ألا ترى أن المراد من القرآن فى قوله : (الرحمن علم القرآن)(٢) وكل ما جاء فى كتاب الله بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربى لأنه المعروف فى اصطلاح التخاطب الشرعى وهذا دليل قطعى الثبوت ونص فى الدلالة على ما ذكر فلا يعارضه أخبار الآحاد التى جاءت فى قصة سلمان الفارسى وغيرها ، وإذ ذكرت فى المبسوط وغيره من كتب الفقه فالنص القرآنى مقدم عليها لتواتره فسقط الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته .

---

(١) المزمل (٢٠) .
(٢) الرحمن (١-٢) .

على أن العجز عن قراءة القرآن لا يجعل غير القرآن قرآنا كما صرح به ابن قدامة فى كتاب المغنى من أئمة الحنابلة والعناية على الهداية .

ألا ترى أن العجز عن الماء لا يجعل الصعيد الطاهر ماء . وأما ماقيل من أنه يجوز مس المحدث ماكتب بغير العربية فذلك ليس لكونه صار قرآنا بل هو لكونه يشبه أن يكون قرآنا . ومع ذلك فهناك قول أنه يجوز ولا مانع منه .

وبالجملة فالقرآن كما قال فى الكشف على الكشاف إن كان هو المنزل للاعجاز الخ مايذكر فى معناه فلا شك أن الترجمة ليست القرآن ، وإن كان هو المعنى القائم بصاحبه فلاشك أنه غير ممكن القراءة ، فإن قيل هو المعنى المعبر عنه بأى لغة كانت قلنا لاشك فى اختلاف الأسامى باختلاف اللغات ، وكما لا يسمى القرآن بالتوراة لاتسمى التوراة بالقرآن فالأسماء لخصوص العبارات فيها مدخل لأنها مجرد المعنى المشترك أ هـ .

وأما ماقيل أن قوله تعالى (ولو جعلناه قرآنا أعجميا) (١) يستلزم تسميته قرآنا لو كان أعجميا لخصوص أن للعبارة العربية مدخلا فى تسميته قرآنا فقد علمت أن ذلك فى المنكر لا فى المعرف باللام لأن الحق أن قرآنا منكرا لم يمهد فيه نقله من المعنى اللغوى فيتناول كل مقروء الخ ماتقدم وأما المعرف باللام فقد عرف فيه النقل الخ ماتقدم .

القسم الثانى — الترجمة التفسيرية :

اعلم أن الترجمة التفسيرية بأن يكتب القرآن بلفظه العربى المنزل ثم يكتب تفسيره بجانبه فهذا جائز بأى لغة كانت عربية أو غير عربية ، وقد تقدم أن الكمال بن الهمام قال : فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز .

---

(١) فصلت (٤٤) .

وقال إمام الحرمين فى البرهان كما نقله العطار فى حواشيه على جمع الجوامع عند الكلام على مسألة نقل الحديث بالمعنى للعارف ما نصه (١) :

إنا على قطع نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن تمتثل أوامره وكان لايبغى من ألفاظه غير ذلك ،والذى يوضح ماقلناه أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاللعرب ولايتأتى اتصال أوامره إلى معظم خليقة الله تعالى إلا بالترجمة. ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال اللفظ فى لغة محل ألفاظ أقرب الى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة ، فان استدل من منع ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها) (٢) قلنا هذا أولا من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض فى محل القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى . أ هـ .

فأنت ترى أن إمام الحرمين نص على جواز الترجمة فى الكتاب والسنة وأن الحديث الذى توهم فيه المعارضة إما آحاد فلا يصلح للمعارضة أو أنه لايعارض لأن من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى كما سمع .

ومراد إمام الحرمين الترجمة التفسيرية والتبليغ بالمعنى لأن الترجمة الحرفية غير ممكنة فى كل الكلام حتى فى كلام البشر ، بل يكون إبدال كلمة فى لغة بكلمة أخرى فى لغة أخرى وذلك لايمكن أن يؤدى به الغرض المقصود من الترجمة فليس بترجمة ، وعلى كل حال فاتصال المعنى بطريق الترجمة مقطوع بجوازه كما قال تعالى : (وما أرسلنا) قال أبو السعود أى فى الأمم الخالية من قبلك(من رسول إلا بلسان قومه) (٣) متكلما بلغة من أرسل إليهم من الأمم المتفقة على لغة سواء بعث فيهم أو لا (ليبين لهم) ماأمروا به فيتلقوه منـــه بيسر وسرعة ويعملوا بموجبه من غير ما حاجة الى الترجمة .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٠٤،٢) ط المكتبة التجارية الكبرى .

(٢) رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل .

(٣) سورة ابراهيم (٤) .

وحيث لم يمكن مراعاة هذه القاعدة فى شأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته للثقلين كافة على اختلاف لغاتهم وكان تعدد نظم الكتاب المنزل إليه حسب تعدد ألسنة الأمم أدعى إلى التنازع واختلاف الكلمة وتطرق أيدى التحريف مع أن استقلال بعض من ذلك بالإعجاز دون غيره مؤد لقدح القادحين واتفاق الجميع فيه أمر قريب من الإلجاء وحصر البيان والتفسير اقتضت الحكمة اتحاد النظم المنبىء عن العزة وجلالة الشأن المستتبع لفوائد غنية عن البيان، على أن الحاجة إلى الترجمة تتضاعف عند التعدد إذ لا بد لكل أمة من معرفة توافق الكل وتجاوبه حذو القذة بالقذة من غير مخالفة ولو فى خاصة قذة وإنما يتم ذلك بمن يترجم عن الكل واحدا كان أو متعددا وفيه من التعذر ما يتاخم الامتناع ثم لما كان أشرف الأقوام وأولاهم بدعوته صلى الله عليه وسلم قومه الذين بعث فيهم ولغتهم أفضل اللغات نزل الكتاب المبين بلسان عربى مبين وانتشرت أحكامه فيما بين الأمم أجمعين أ هـ .

المقصود منه كما قال الألوسى: وهو من الحسن بمكان: وحاصل هذا بيان الحكمة فى أنه مع تعدد الأمم الذين بعث إليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتعدد لغتهم بحيث تكاد تخرج عن الحصر وأن القرآن نزل بلغة العرب خاصة وحاصلها أن سنة الله فى معجزات الرسل لكون الدار دار ابتلاء أن تكون معجزة كل رسول من جنس ما علم واشتهر فى قومه فموسى جاء بمعجزة العصا واليد البيضاء وغير ذلك من الآيات تشبه بظاهرها السحر وكان هو الفاشى الكثير فى أمة موسى عليه السلام . وكذلك عيسى عليه السلام أرسل بآيات هى إبراء الأكمه والأبرص ونحو ذلك لأن الطب كان هو الغالب على قومه .

كذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث والغالب التفاخر بين العرب بفصاحة القول وبلاغة المنطق وحسن الأسلوب ، فلذلك تحداهم ، بمعجزة هى القرآن فإنه أعجز جميع العرب مع رقيهم فى الفصاحة والبلاغة وحسن البيان والبراعة كما نطق القرآن بذلك، فى آيات تقدم ذكرها ، وحينئذ لا يمكن إفهام القرآن لغير العرب إلا بالترجمة التفسيرية مع المحافظة على اللفظ المعجز العربى إبقاء للمعجزة إلى أن تنتهى هذه الدار ، وحيث كان التبليغ فرض كفاية كانت الترجمة والتفسير

مطلقا فرض كفاية لأن الترجمة معناها التفسير لغة وذلك أن من المعلوم أن الله إنما خاطب الناس بما يفهمونه وكذلك أرسل كل رسول بلسان قومه لأنه لا تكليف إلا بالعلم وأنزل كتابه على لغتهم فالقرآن إنما نزل بلسان عربى فى زمن أفصح العرب وأبلغهم وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه ، أما دقائق باطنه فانما كانت بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الأكثر كسؤالهم لما نزل قوله : (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)(١) فقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فسر النبى صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك واستدل عليه بقوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم)(٢) . ولسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال : ذلك العرض .

وقصة عدى بن حاتم فى الخيط الأبيض والخيط الأسود وغير ذلك مما سألوه ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر قصورا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن معاشر الأمة الإسلامية أشد الناس احتياجا إلى التفسير ، ومعلوم أن تفسير بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض .

قال الجوينى : علم التفسير علم عسير يسير ، أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع منه ولا يمكن الوصول إليه بخلاف الأمثال والأشعار من البشر ونحوها فإن الانسان يمكنه علمه إذا تكلم بأن يسمع منه أو ممن سمع منه .

وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر إلا فى آيات قلائل ، فالعلم بالمراد يستنبط بامارات ودلائل ، والحكمة فى ذلك أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده فى كتابه فلم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتنصيص على المراد بجميع آياته ومما لاشك فيه أن تفسير القرآن بألفاظ عربية هى عبارة عن ترجمة لمعناه غاية الأمر أنها باللفظ

---

(١) الأنعام (٨١) . (٢) لقمان (١٣) .

العربى وهى بلا شك ليست بقرآن ، كذلك تبليغ القرآن لغير العرب إنما يكون ببيان معناه بلغتهم وهى ليست من القرآن فى شىء أيضا ، وبذلك كان التفسير فرضا لأنه من باب التبليغ .

قال فى الإتقان بعد ذكر نحو ما تقدم : وقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفاية وأجل الفروض الشرعية ، وقد علمت أن الترجمة بمعنى التفسير لغة لكن للمفسر شروط وآداب ، قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن فما أجمل منه فى مكان فقد فسر فى مكان آخر ، وما اختصر فى موضع فقد بسط فى آخر .

وقد ألف ابن الجوزى كتابا فيما أجمل فى القرآن وما بين فى موضع آخر وأشرت إلى أمثلة منه فى شرح المجمل ، فان أعياه ذلك طلبه من السنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له ، وقد قال الشافعى رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)(١) فى آيات أخر .

وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه »(٢) يعنى السنة فان لم يجده فى السنة رجع الى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن وشواهد الأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، وقد قال الحاكم فى المستدرك : فان تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل له حكم المرفوع .

وقد قال أبو طالب الطبرى فى أوائل تفسيره « القول فى آداب المفسر » اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولا ولزوم سنة الدين فان من كان مغموصا عليه فى دينه لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لا يؤتمن فى الدين على الإخبار عن عالمه فكيف يؤتمن فى الإخبار عن أسرار الله تعالى ولأنه لا يؤمن لن كان متهما بالإلحاد أن يبغى الفتنة ويغرى الناس بلينه وخداعه كدأب الباطنية

---

(١) النساء (١٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن المقداد بن معد يكرب .

وغلاة الرافضة ، وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على كل مايوافق بدعته كشأن القدرية فإن أحدهم يصنف الكتاب تفسيرا ومقصوده منه صد الناس عن اتباع السلف ولزوم طرق الهدى ، ويجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم وعمن عاصرهم ، ويجتنب المحدثات وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل نحو أن يتكلم عن الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد فيدخل منها ما يدخل فى الجميع فلا تنافى بين القرآن وطريق السلف إلى آخر ما ذكروه من شروط للمفسر وآدابه مما بسط فى الاتقان للسيوطى والبرهان للزركشى (١) .

(١) حجة الله على خلقه للشيخ محمد بخيت المطيعى (٣١-٥٧ د.

(حكم قراءة الترجمة والصلاة بها)

مذهب الشافعية:

١ – قال في المجموع (١) : « مذهبنا – أي الشافعية – أنه لاتجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها – فان أتى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا ، وبه قال جماهير العلماء ، منهم مالك وأحمد وأبو داود » .

٢ – وقال الزركشي في البحر المحيط : « لاتجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها ، بل تجب قراءته على الهيئة التي يتعلق بها الإعجاز ، لتقصير الترجمة عنه ، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن .

٣ – وجاء في حاشية المستفيدين (٢) : من جهل الفاتحة لايجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى : (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) (٣) والعجمي ليس كذلك ، وللتعبد بألفاظ القرآن .

٤ – وجاء في الإتقان للسيوطي : « لاتجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ، ولم يبح له إيحاؤه بالمعنى » .

مذهب المالكية :

١ – جاء في حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمالكية (٤) « لاتجوز قراءة القرآن بغير العربية بل لايجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمرادفه من العربية ، فان عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها

(١) (٣/ ٣٧٩) .
(٢) (١ /٥٣) .
(٣) يوسف (٢) .
(٤) (١/٢٣٢ – ٢٣٦) .

فان أمكنه الائتمام ولم يأتم بطلت صلاته . وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية وقالوا : على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه فى ذلك ، ويجهد نفسه فى تعلمها ومازاد عليها إلا أن يحول الميت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر » .

٢ — وجاء فى المدونة(١): «سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالأعجمية وهو لايعرف العربية ماقول مالك فيه ؟ فقال : سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال : أما يقرأ ؟ أما يصلى ؟ إنكارا لذلك ، أى ليتكلم بالعربية لا بالعجمية .

قال : وما يدريه الذى قال ، أهو كما قال ؟ أى الذى حلف به أنه هو الله مايدريه أنه هو أم لا ، قال : مالك : « أكره أن يدعو الرجل بالعجمية فى الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره العجمى أن يحلف بالعجمى ويستثقله »

قال ابن القاسم : وأخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، وقال : إنها خب أى خبث وغش »

مذهب الحنابلة :

١ — قال فى المغنى : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظ عربى سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن . ثم قال «فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته » .

٢ — وقال ابن حزم الحنبلى فى كتابه المحلى(٢) : من قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن فى صلاته مترجما بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التى أنزل الله تعالى عامدا لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك بطلت صلاته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : (قرآنا عربيا) (٣) وغير العربى

---

(١) (٦٢/١) .

(٢) (٢٥٤/٢) .

(٣) الزخرف (٣) .

ليس عربيا ، فليس قرآنا ، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال : (يحرفون الكلم عن مواضعه) (١) .

ومن كان لايحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولاشيئا من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذى افترض عليه ، كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله » .

مذهب الحنفيــة :

اختلفت أقوال الحنفية فى هذا المقام . واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام ونحن نختصر لك الطريق بايراد كلة فيها تلخيص الموضوع ، وتوفيق بين النقول اقتطفناها من مجلة الأزهر (٢) بقلم عالم كبير من علماء الأحناف اذ جاء فيها باختصار وتصرف مايلى : أجمع الأئمــة على أنه لايجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع ، لأن قراءته بغيرها من قبيــل التصرف فى قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه . بل بما يوجب الركاكة .

وأما القراءة فى الصلاة بغير العربية ، فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكن لو فرض وقرأ المصلى بغير العربية ، أتصح صلاته أم تفسد ؟

ذكر الحنفية فى كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولا : اذا قرأ المصلى بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة . ثم رجع عن ذلك وقال : متى كان قادرا على العربيــة ففرضه قراءة النظم العربى . ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها مع قدرته عليها ، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا » .

---

(١) المائده (١٣) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) (٣٢ — ٣ ، ٦٦ — ٦٧ من المجلد الثالث) .

ورواية رجوع الإمام هذه تعزى الى أقطاب فى المذهب . منهم نوح بن مريم وهو من أصحاب أبى حنيفة ، ومنهم على بن الجعد ، وهو من أصحاب أبى يوسف ومنهم أبو بكر الرازى ،وهو شيخ علماء الحنفية فى عصره بالقرن الرابع .

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله ، لايعد ذلك المرجوع عنه قولا له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب ، وحينئذ لايكون فى مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية فى الصلاة للقادر عليها ،فلا يصح التمسك به ، ولا النظر اليه ، لاسيما أن إجماع الأئمة ـ ومنهم أبو حنيفة ـ صريح فى أن القرآن اسم اللفظ المخصوص الدال على المعنى ، لا المعنى وحده .

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمى ، فى أنه لاقراءة عليه .

ولكن اذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى ، فان كان مايؤديه قصة أو أمرا أو نهيا فسدت صلاته ، لأنه متكلم بكلام وليس ذكرا .

وإن كان مايؤديه ذكرا أو تنزيها لاتفسد صلاته ، لأن الذكر بأى لسان لايفسد الصلاة لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة . فقد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعا على كل حال .

(توجيهات وتعليقات)

جاء فى كلام بعض الأئمة وأقطاب علماء الأمة ، ما أوقع بعض كبار الباحثين فى اشتباه .

لذلك نرى إتماما للبحث ، وتمحيصا للحقيقة . أن نسوق نماذج من هذا الكلام . ثم نتبعه بما نعتقده توجيها لها ، أو تعليقا عليها .

١ — كلمة للامام الشافعى

جاء فى كتاب الأم للشافعى رحمه الله ، تحت عنوان : « إمامة الأعجمى »(١) ما نصه : وإذا ائتموا به ، فإن أقاما معا أم القرآن ، ولحن أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمى فى شىء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم ، إذا أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاما غير القراءات فسدت صلاته » أ هـ .

قالوا فى بيان مراد الشافعى من كلمته هذه : « مراده أن الإمام والمؤتم إذا حسنا قراءة الفاتحة ، ثم لحن أو نطق أحدهما بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية فى شىء من القرآن غير الفاتحة . لا تبطل صلاتهما ، والمراد من الأعجمية اللهجة ، ومن اللسان اللغة ، كما هو استعماله فى هذه المواطن فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمى بعد قراءة المفروض عنده — وهو الفاتحة — لا يبطل الصلاة ، وهو موافق للحنفية فى هذا » أ هـ .

ونقول توجيها لكلام الشافعى ، وتأييدا لما ذهبنا إليه : قد أسلفنا الكلام فى مذهب الحنفية فلا نعيده . أما الذى ذكروه من أن هذا هو مراد الشافعى — رحمه الله — فسلم ، بيد أنه يحتاج إلى تكملة لابد منها ، وهى أن عدم بطلان الصلاة فى هذه الصورة ، مشروط بأن تقصد القراءة ، أما إذا كان المقصود

---

(١) الأم (١٤٧/١) .

كلاما غير القراءة فانها تبطل ثم إن منشأ عدم البطلان ليس هو جواز قراءة غير الفاتحة بالأعجمية كما فهموا ، إنما منشؤه ، أن هذه القراءة بالأعجمية وقعت فى غير ركن وفى غير واجب للصلاة ، لما هو مقرر فى مذهب الشافعية من أن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس واجبا فى الصلاة بحال ، وهذا لا ينافى أن القراءة بالأعجمية محرمة كما سبق فى نصوص الشافعية بين يديك ، وكما عرف من كلام الشافعى نفسه ، وقد أسلفناه قريبا ، ولهذه المسألة نظائر ، منها الصلاة فى الأرض المغصوبة ، فإنها محرمة ، ومع حرمتها فإنها صحيحة ، ويؤيد حرمة القراءة بالأعجمية أن الشافعى فى كلامه هنـــا قد سوى بين اللحن والقراءة بالأعجمية ونظمها فى سلك واحد مع ما هو معلوم من أن اللحن فى القرآن حرام باجماع المسلمين .

٢ — كلمة للمحقق الشاطبي

قال الشاطبي — وهو من أعلام المالكية في كتابه الموافقات (١) تحت عنوان : (منع ترجمة القرآن) ما نصه : « للغة العرب من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهي الدلالة الأصلية ، والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهي الدلالة التابعة ، فالجهة الأولى هي التي تشترك فيها الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ، ولا تختص بأمة دون أخرى ، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام ، تأتى له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية ، وحكاية كلامهم ، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فإن كل خبر يقتضي في هذه الحالة أمورا خادمة لذلك الاخبار ، بحسب الخبر والمخبر عنه والمخبر به ، ونفس الاخبار في الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والإطناب وغير ذلك ، وبعد أن مثل الشاطبي لهذا بنحو ما مثلنا سابقا قال أ هـ . بهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن ، لأنه يتأتى مساق القصة في بعض السور على وجه ، وفي بعضها على وجه آخر ، وفي ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا ما تقرر فيه من الاخبار ، لا بحسب النوع الأول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ، ونص عليه في بعض ، وذلك أيضا لوجه اقتضاء الحال والوقت ، (وما كان ربك نسيا)(٢) .

---

(١) انظر الموافقات (٢ / ٤٤ — ٤٥) .

(٢) مريم (٦٤) .

ثم قال : « إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير (أى الدلالة التابعة) أن يترجم كلاما من الكلام العربى بكلام العجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربى ، إلا مع فرض استواء اللسانين فى استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه . فإذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يتجه أحدهما إلى الآخر ، وإثبات مثل هذا بوجه عسير » .

« وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة فى القرآن ، يعنى على هذا الوجه الثانى فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الاسلام فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى » أ هـ ما أردنا نقله بتصرف طفيف .

قالوا : هذا كلام مدلل وبحث موجه من عالم جليل محقق ، وأصول نظار مدقق وهو ينطق بجواز ترجمة القرآن مع الدليل والبرهان .

ونحن نقول : إن كلام الشاطبى صريح فى أن الممكن هو نقل المعانى الأصلية للقرآن دون التابعة وعلى هذا فاطلاقه لفظ ترجمة القرآن على ما أدى تلك المعانى الأصلية وحدها إطلاق لغوى محض لا نخالف فيه ، بل ندعو إليه ونشجع عليه ، مع التحفظات التى بسطناها فيما سلف .

أما الترجمة الحرفية — وفيها يساق الحديث — فان الشاطبى لا يريدها قطعا ، ولا يذهب إلى القول بها لا فى القرآن ولا فى غير القرآن من النصوص الأدبية : ولنا على ذلك أدلة خمسة نسوقها إليك .

أولها : أنه قال فى لغة الواثق تلك الكلمة الصريحة :إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربى بكلام العجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربى .

ثانيها : أنه نقل فى كلمته المذكورة عن ابن قتيبة أنه نفى إمكان الترجمة فى القرآن على هذا الوجه الثانى . ثم أقره على هذا النفى بهذا التوجيه .

ثالثها : أنه مالكي المذهب . والمالكية من أشد الناس تحرجا من الترجمة على ما علمت من نصوصهم السابقة .

رابعها : أنه تردد أثناء بحثه في الترجمة ترددا يدل على أنه لم يقطع برأى يخالف مذهبه، إنما هو مجرد بحث فحسب ، أما الحكم فسلم ، على حد قولهم : البحث وارد والحكم مسلم. والدليل على تردده ما جاء في الجزء الثاني من كتابه الموافقات(١) إذ يقول :—

« إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى جهتين ، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذى تستفاد منه الأحكام : هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين ، أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه ، وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد ، ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر ، ثم قال : قد تبين تعارض الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين استفادة الأحكام منها ، لكن بقى فيها نظر آخر : ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي ، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، فيكون لها اعتبار في الشرعية ، فلا تكون الجهة الثانية خالية من الدلالة جملة ، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا » انتهى مختصرا .

أرأيت هذا التردد كله ، ثم رأيت كيف أخطأه التوفيق في أن يجزم كما جزمنا باستفادة أنواع الهدايات الإسلامية ، من جهة المعاني الثانوية للقرآن الكريم ، على نحو ما فصلناه تفصيلا ، ومثلنا له تمثيلا ، والكمال لله وحده .

خامسها : أنه قال في الجزء الثاني من كتاب الموافقات(٢) أيضا : « إن القرآن أنزل بلسان العرب ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ... ثم قال : « فمن أراد تفهمه من جهة لسان العرب يفهمه ، ولا سبيل إلى تفهمه من غير هذه الجهة » .

---

(١) كتاب الموافقات (٢/ ٦٣) . (٢) ص ٤٢ .

وذلك برهان يدل على أن ترجمة القرآن فى نظره ، لا يمكن أن تفى بهداياته ومقاصده ، وأن طالب فهمه لا طريق له إلا أن ينتقل هو إلى القرآن ولغته ، فيدرسه على ضوء ما تقرر من قواعد هذه اللغة وأساليبها ، ولا سبيل إلى هذه الدراسة طبعا إلا بحذق هذه اللغة وعلومها .

وجاء فى كتاب المستصفى(١) للغزالى ما نصه : « ويدل على جوازه (أى جواز رواية الحديث بالمعنى للمسلم) الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم .

فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها « فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكذلك كان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم ، وهذا لأنا نعلم ألا تعبد فى اللفظ ؛ وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ » . أهـ

قالوا : إن هذه العبارة بعمومها تتناول القرآن والسنة ، لأنهما أساس الشرع فترجمتها إذن جائزة ، والكتاب كالسنة فى الجواز .

ونحن نقول : إن عبارة الغزالى هذه تأبى هذا الاستنتاج من وجوه :

أولها : ما حكاه من الإجماع فى هذا المقام ، ومعلوم أن الإجماع لم ينعقد أبدا على جواز ترجمة القرآن ، بل كاد ينعقد على عدم الجواز كما مر بك قريبا .

ثانيها : أن سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ساقهم الغزالى هنا مساق الاستدلال ، لم يترجموا القرآن للأعاجم ، ولو ترجموه لنقل تواترا ، لأنه مما تتوافر الدواعى على نقله وتواتره ، إنما كانوا يترجمون تعاليم الإسلام وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الغزالى نفسه .

---

(١) (١٦٩/١) .

ثالثها : أن الغزالى فى عبارته المسطورة ، قد صرح بأن ما تعبدنا الله فيه باللفظ لا تجوز روايته بالمعنى ، وعلى هذا لا يجوز أن يترجم بالأولى .

ولا ريب أن القرآن الكريم متعبد بلفظه إجماعا ، فلا يجوز أن يرى بالمعنى ولا أن يترجم أبدا .

رابعها : أن عبارة الغزالى فى كتابه الوجيز(١) موافقة بالنص لما جاء فى كتب الشافعية ، إذ يقول « لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها . ولا تجزىء الترجمة للعاجز عن العربية » .

وعبارته فى كتاب إلجام العوام(٢) يذهب فيها مذهب المتشددين ، فيقول بوجوب إبقاء أسماء الله وصفاته والمتشابه من الحديث على ماهى عليه وعدم النطق بها وبألفاظ القرآن بغير العربية .

موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم

منذ بضع سنوات اتجه الأزهر اتجاها قويا إلى بحث موضوع ترجمة القرآن الكريم وانتهى الأمر بعد طول النقاش والحوار إلى أن قررت مشيخته الجليلة ترجمة تفسيره وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجالات وزارة المعارف لوضع تفسير عربى دقيق للقرآن ، تمهيدا لترجمته ترجمة دقيقة بوساطة لجنة فنية مختارة ، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة العلامة الباحث مفتى مصر الأكبر ، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستورا تلتزمه فى عملها العظيم ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية فى الأقطار الأخرى لتستطلعهم آراءهم فى هذا الدستور ، رغبة منها فى أن يخرج هذا التفسير العربى فى صورة ما أجمع عليه الأئمة .

---

(١) (ص ٢٦ — ٢٧) .
(٢) (١٤ — ١٧) .

وبما أن هذا الدستور قد حوى من ألوان الحيطة والحذر ما يتفق وجلال الغاية ، فإننا نعرض عليك هنا ، مواده وقواعده ، لتضيفها أنت إلى ما أبديناه من التحفظات السابقة .

وها هى تلك القواعد كما جاءت فى مجلة الأزهر(١) .

١ — أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية إلا ما استدعاه فهم الآية :

٢ — ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية ، فلا يذكر مثلا التفسير العلمى للرعد والبرق عند آية فيها رعد وبرق ، ولا رأى الفلكيين فى السماء والنجوم عند آية فيها سماء ونجوم ، إنما تفسر الآية بما يدل عليه اللفظ العربى ويوضع موضع العبرة والهداية فيها .

٣ — إذا مست الحاجة إلى التوسع فى تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة فى حاشية التفسير .

٤ — ألا تخضع اللجنة إلا لما تدل عليه الآية الكريمة ، فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها ولا تتعسف فى تأويل آيات المعجزات وأمور الآخرة ونحو ذلك :

٥ — أن يفسر القرآن بقراءة حفص — ولا يتعرض لتفسير قراءة أخرى إلا عند الحاجة إليها .

٦ — أن يجتنب التكلف فى ربط الآيات والسور بعضها ببعض .

---

(١) (ص ٦٤٨ — ٦٤٩ من المجلد السابع) .

٧ — أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث ، وأعان على فهم الآية .

٨ — عند التفسير تذكر الآية كاملة أو الآيات اذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحـــد ، ثم تحرر معانى الكلمات فى دقة ، ثم تفسر معانى الآية أو الآيات مسلسلة فى عبارة واضحة قوية،ويوضع سبب النزول والربط ومايؤخذ من الآيات فى الوضع المناسب .

٩ — ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات .

١٠— يوضـع فى أوائـل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها فى السورة أمكية هى أم مدنية ؟ وماذا فى السورة المكية من آيات مدنية والعـــكس .

١١— توضع للتفسير مقدمة فى التعريف بالقرآن وبيان مسلكه فى كل ما يحتويه من فنون ، كالدعوة إلى الله ، وكالتشريع ، والقصص والجدل ، ونحو ذلك ، كما يذكر فيها منهج اللجنة فى تفسيرها .

طريقـة التفسير :

ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التى تتبعها فى تفسير معانى القرآن الكريم ، ننشرها فيما يلى :—

١ — تبحث أسباب النزول والتفسير بالمـــأثور ، فتفحص مروياتها وتنقد ويدون الصحيح منها بالتفسير ، مع بيان وجه قـوة القوى ، وضعف الضعيف من ذلك .

٢ — تبحث مفردات القرآن الكريم بحثا لغويا ، وخصائص التركيب القرآنية بحثا بلاغيا ، وتدون .

٣ — تبحث آراء المفسرين بالرأى والتفسير بالمأثور ، ويختار ما تفسر الآية به ، مع بيان وجه رد المردود وقبول المقبول .

٤ — وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفيا ما نص على استيفائه فى الفقرة الثانية من القواعد السابقة ، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لأفهام جمهرة المتعلمين خال من الإغراب والصنعة(١) .

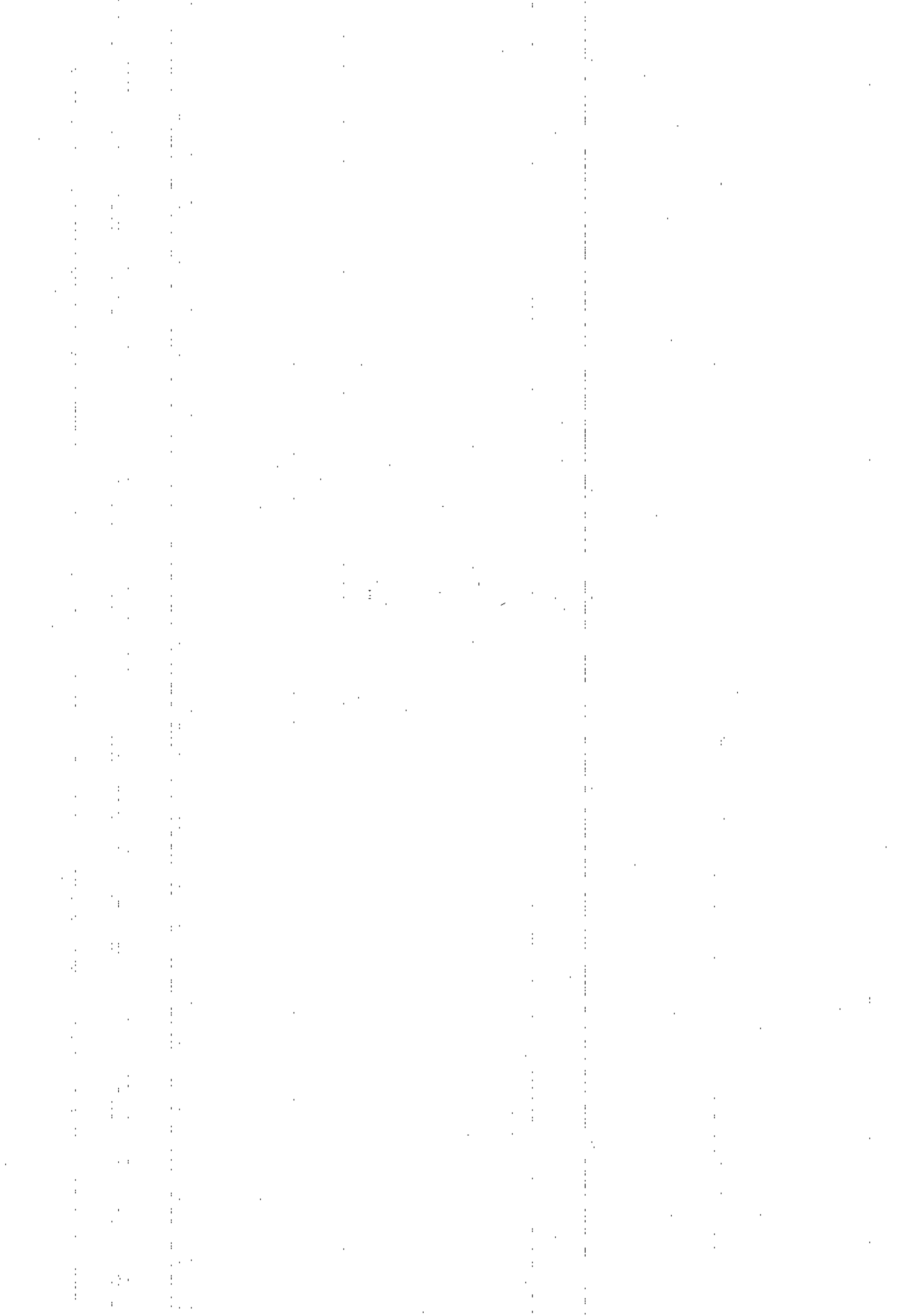
---

(١) مناهل العرفان (٢/ ٥٦ — ٦٨) .

الفصل التاسع

فى

النسخ فى القرآن الكريم



تعريف النسخ (١)

أولا : فى اللغة :

أما النسخ فى اللغة ، فانه يطلق على معان تدور بين النقل والابطال و الازالة فيقولون نسخ زيد الكتاب اذا نقله عن معارضة أى مقابلة — ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى .

ويقولون : نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله .

ويقولون نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

ويختلفون فى هـــذه المعانى ، أيها على سبيل الحـقيقة ، وأيها على سبيل المجـــاز ؟

وفى مقاييس اللغة يقول : النون والسين والحاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف فى قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شىء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شىء إلى شىء (٢) .

وفى أساس البلاغة يقول : (نسخت كتابى من كتاب فلان: نقلته. ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب)(٣) .

وفى لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والازالة ينقل عن ابن الأعرابى أن المسخ تبديل الشىء من الشىء ، وهو غيره ... ثم يقول : والنسخ نقل الشىء من مكان إلى مكان وهو هو . ثم يحكى عن الفراء وأبى سعيد : مسخه الله قردا، نسخه قردا . ثم يقول : والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته

---

(١) انظر قضايا النسخ فى كتابنا (نظرية النسخ فى الشرائع السماوية)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٣٨)

(٣) أساس البلاغة (٢ / ٤٣٨)

وللمعنى أذهبت الظل وحلت محله (١) .

النسخ عند الأصوليين والمؤلفين فى الناسخ والمنسوخ :

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند الأصوليين والمؤلفين فى الناسخ والمنسوخ وجدنا اتجاهات مختلفة :

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين : أحدهما : نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ، ونظير هذا (فينسخ الله مايلقى الشيطان) (٢) .

والآخر : من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وفى هذا الناسخ والمنسوخ (٣) .

لكن أبو محمد مكى بن أبى طالب القرطبى ينكر على أبى جعفر النحاس إجازة أن يكون النسخ فى القرآن الكريم بمعنى النقل ، ويقول : (إن الناسخ فى القرآن لايأتى بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتى بلفظ آخر وحكم آخر) وهومأخذ لايمنع من وروده على أبى جعفر مااعتذر به عنه ابن هلال حين قال : (إن مادة النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل ، فى قوله تعالى (إنا نستنسخ ماكنتم تعملون) وأن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول الخط والهجاء منها ، وذلك أن قول أبى جعفر (وعلى هذا الناسخ والمنسوخ) صريح فى أنه يريد المعنى الذى اصطلح عليه الأصليون ، ولا يريدها ما اعتذر به ابن هلال .

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : اعلم أن النسخ فى كلام العرب هو الرفع للشىء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ (٤) .

---

(١) لسان العرب الجزء الرابع باب الخاء فصل النون .
(٢) الحج (٥٢)
(٣) الناسخ والمنسوخ النحاس ص ٧
(٤) انظر كتابه ص ٥ ط الحلبى

ولو ذهبنا نستقصى اختلاف وجهات النظر فى تعريف النسخ لطال بنا المقام فلنقصر إلى تعريفه عند الأصوليين .

تانياً : النسخ فى اصطلاح الأصوليين :

وكما اختلف أهل اللغة فى تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون فى تعريفه اختلافاً كثيراً ، وقد أورد البيضاوى من هذه التعريفات تعريفين :

أحدهما : للاستاذ أبى اسحق الاسفراييني ورجحه وهو :

(بيان انتهاء حكم شرعى متراخ عنه) .

شرح التعريف :

معنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغيا عند الله تعالى بغاية ينتهى اليها فاذا جاءت تلك الغـاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء .

(فالبيان) جنس فى التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيـان المجمل أو العام أو المطلق وقوله : (انتهاء الحكم) قيد أول مخرج لبيان الابتداء كبيان المجمل وبيان العام وهـو المخصص سواء كان المخصص مقارنا أو متراخيا .

وقوله (شرعى) قيد ثان مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلى وهو البراءة الأصلية فان بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لايسمى نسخا ، فشرعية صوم رمضان مثلا بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم ومثل ذلك لايعتبر نسخا وقول الأستاذ بيان انتهاء حكم شرعى صادق بأن يـكون الحكم الشرعى الذى بين انتهاؤه ثابتا بالأوامر أو الأخبار أو بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقوله (بطريق شرعى) قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلى كبيان الانتهاء بالموت مثلا أو بالجنون أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما فان

ذلك لا يكون نسخا ، وإنما عبر بلفظ طريق دون حكم شرعى ليعم النسخ ببدل وبلا بدل ولو قال بحكم شرعى لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتى فى النوعين كما سيأتى ، وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله والرسول والفعل من الرسول أو التقرير وقوله (متراخ عنه) قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لا بد أن يكون النسخ فيه متأخرا عن المنسوخ .

الفرق بين النسخ والتخصيص (١)

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فان النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد ، الأمر الذى أدى إلى أن بعض العلماء أنكر وقوع النسخ فى الشريعة ، وسماه تخصيصاً ومنهم من أدخل صورا من التخصيص فى باب النسخ .

ومن هنا جاء الخلاف فى عدد المنسوخ .

وهذه هى الفروق التى تميز النسخ من التخصيص :

١ — إن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هى المخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز ، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان . ويظهر ذلك جليا فيما إذا قال الشارع مثلا : افعلوا كذا أبدا ، ثم نسخه بعد زمن قصير فانه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير

---

(١) عرف التخصيص بتعريفات متعددة ، فعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله (هو قصر العام على بعض أفراده) وعرفه البيضاوى بقوله : (هو اخراج بعض ماتناوله اللفظ) وهو مروى عن أبى الحسين البصرى من المعتزلة ، كما عرفه بعض الحنفية بقوله (قصر اللفظ مطلقا على بعض مسماه) وليس بين هذه التعريفات فرق كبير .

دون ذلك ، بل هو مازال كما كان مستعملا فى جميع الأزمان نصاً ، بدليل قوله (أبدا) غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه . أيا كان ذلك النص وأيا كان ناسخه .

فإن سأل سائل : ماحكمة تأبيد النص لفظا بينما هو مؤقت فى علم الله أزلا ؟ أجبناه بأن حكمته ابتلاء الله لعباده : أيرضخون لحكمه مع تأبيده عليهم هذا التأبيد الظاهرى أم لا ؟

فاذا ميز الله الخبيث من الطيب ، وللطمئن إلى حكمه من المتمرد عليه،جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه .

٢ — أن حكم ماخرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا ، بخلاف ما خرج بالنسخ فانه كان مرادا من المنسوخ لفظا .

٣ — أن التخصيص لايتأتى أن يأتى على الأمر لمأمور واحد ولا على النهى لمنهى واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لغيره ، ومن الاحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم .

٤ — أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام ، ويبقى على شىء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض . أما التخصيص فلا يبطل حجيةالعام أبدا ، بل العمل به قائم فيما بقى من أفراد بعد تخصيصه .

٥ — أن النسخ لايكون الا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فانه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل ، فقول الله سبحانه : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) .

---

(١) المائدة (٣٨)

قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع إلا فى ربع دينار » (١) .

وهذا قوله سبحانه : (تدمر كل شىء بأمر ربها) (٢) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض ، وعدم تدمير الريح لهما .

وهذا قوله تعالى : (إن الله على كل شىء قدير) (٣) قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين .

الحكمة فى النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانونا لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان — طويلة أو قصيرة — أنه لا يحقق ما وضع من أجله ، ولا يكفل ما جد من مصالح لشعبها فتضع قانونا آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالته من الحقوق والواجبات — يمكن أن يقال أن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم ، وأصبح هو القانون بدلا منه .

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة فى قانونها لم تعد محققة للمصلحة التى ينطق بها : مصلحة الشعب الذى وضع القانون لحمايته ، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر منها على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة فى ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا يمكن أن يقال أن مادة قد نسخت مادة ، أى حلت محلها بعد أن ألغتها ، دون أن

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم : ابن كثير ٣ / ١٠١) ط . الشعب .

(٢) الأحقاف (٢٥)

(٣) البقرة (٦)

يكون لذلك أثر فى صلاح القانون ، وفى قيامه ووجوب الاحتكام اليــه كما دعت الحــال :

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، وبين مواد كل منها وقعا بين الشرائع السماوية ، وفى كل شريعة منها على حدة .

وكما نتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية، يجب أن نتقبله ولا نستنكره، عندما ينقل الينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

نعم يجب أن ننتبه إلى فارق بين النسخ فى القوانين الوضعية والنسخ فى الشرائع السماوية ، فاننا حين نضع القوانين التى مصيرها إلى النسخ لامحالة — لا نستطيع أن نعرف مـــدة العمل بهذه القوانين ، ولا ماسيحل محلها حين تلغى ولا حقيقة الفرق بين المتقـــدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ . أما حين يشرع الله عز وجل لقوم من خلقه ، أولهم جميعـــاً، فانه يعلم يقينا — وهو يشرع — ماسيبقى من الأحكام وماسينسخ ، ويعلم الحكم الـذى سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذى سيتم فيه هذا كله . فاذا كانت الشريعة مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ، وعـلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها : الكلية والجزئية ، وعلم مابين الشريعتين من اختلاف فى الأحكام الفرعية العملية — وهى التى تقبل النسخ دون غيرها — ومن اتفاق كامل أو يكاد فى الكليات ، والأصول والأخلاق ، ومبادىء العقيدة وأحكامها .

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو حكما فى شريعة ، انما يكشف لنا بهذا النسخ عن شىء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيـان ، ولايعنى ، بـأى حال ، وصف الله — سبحانه — بالبداء (١) .

---

(١) البداء : عبارة عن ظهور الشىء بعد خفائه ، ومنه بدا لنا سور المدينة وبدا لنا الأمر الفلانى ، أى ظهر بعد خفائه ، انظر : (النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١ / ١٩)

فالحكمة فى نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتمهدها بما يرقيها ويمحصها .

وبيان ذلك أن الأمة الاسلامية فى بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته ، كانت تعانى فترة انتقال شاق ، بل كان أشق مايكون عليها فى ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا ماهو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالاسلام ، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ، ومات الاسلام فى مهده ، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذى لايطيقه الانسان .

ومن هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشى على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة فى دعوتهم ، متدرجة لهم إلى الكمال رويدا رويدا ، صاعدة بهم فى مدارج الرقى شيئاً فشيئاً .

منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم ، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر ونجح الاسلام نجاحاً لم يعرف مثله فى سرعته وامتزاج النفوس به ، ونهضة البشرية بسببه .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ ، كموقف الاسلام فى محوه ونبله من الخمر فى عرب الجاهلية بالأمس ، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة ، بل على أنها أمارة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة .

فقل لى — بربك — هل كان معقولا أن ينجح الاسلام فى فطامهم عنها ، لولم يتألفهم ويتلطف بهم ، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر ، كأنه يشاركهم فى شعورهم ، وإلى حد أنه أبى أن يحرمها عليهم فى وقت استمدت فيه بعض الأفكار

لتسمع كلمة تحريمه ، حين سألوه صلى الله عليه وسلم : (يسألونك عن الخمر والميسر)

أما الحكمة فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه، فالتخفيف على الناس ترفيها عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم . وفى ذلك إغراء لهم على المبالغة فى شكره وتمجيده ، وتحبيب لهم فيه وفى دينه .

وأما الحكمة فى نسخ الحكم بمساويه فى صعوبته أو سهولته ، فالابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ليميز الله الخبيث من الطيب .

يبقى الكلام فى حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وفى حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجيل تلك الظاهرة لحكمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبى الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .

يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكمته تظهر فى كل آية بما يناسبها وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة فى مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك أنه صح فى الرواية عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالا : كان فيما أنزل من القرآن : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) . أى كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقى حكمها معمولا به إلى اليوم ؟

والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتطلخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات .

حتى إذا ماتقرر هذا الحكم فى النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هى الإشارة إلى بشاعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل ، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لايقع ، كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها (١) :

قال الجلال السيوطى :

وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شىء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحى ؟

قال : وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب : كأين تعدسورة الأحزاب؟ قلت اثنين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت وما آية الرجم ؟ قال : (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)(٢) .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فقال عمر:

---

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن (٢ / ٩١ — ٩٣)
(٢) الاتقان (٣—٧٢) .

لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أ كتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد ، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر فى شرح المنهاج :

فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها ، فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

قلت : وخطر لى فى ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فى الصحف وإن كان حكمها باقيا ، لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود وفيه الاشارة الى ندب الستر(١) .

النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا إلا ما نقل عن أبى مسلم الأصفهانى(٢) فى أحد النقلين عنه أنه غير واقع ويؤول ما يراه الجمهور نسخا بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخا .

والصحيح فى النقل عنه : أنه واقع بين الشرائع ولكنه غير واقع فى الشريعة الواحدة ، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور فى أن النسخ واقع ، وإنما قلنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنه هو الذى يتفق مع ما أجمع

(١) الإتقان (٣/٧٦)

(٢) هو : محمد بن بحر الاصفهانى ، مفسر نحوى ، كاتب بليغ ، متكلم معتزلى ، له فى تفسير القرآن (جامع التأويل لمحكم التنزيل) فى أربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، ولد سنة ٢٥٤ هـ. وتوفى سنة ٣٢٢ وهو غير الجاحظ ، خلافا لما ذكره الاسنوى فى نهاية السول (٢/١٤٩) وانظر ترجمته فى معجم الأدباء (١٨/٣٥) بغية الوعاة (١/٥٩) الفهرست (٢٠٢).

عليه المسلمون من أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة، ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع . أما اليهود فقد انقسموا الى فرق ثلاث ، فرقه الشمعونية وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلا وسمعا ، وفرقة العيسوية وترى أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هى خاصة ببنى إسماعيل، وفرقة العنانية : وهذه الفرقة تقول أن النسخ جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعا: وبذلك تكون المذاهب فى النسخ خمسة بيانها كالآتى :

١ — جائز عقلا واقع سمعا فى الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأى جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهانى .

٢ — جائز عقلا واقع سمعا بين الشرائع المختلفة وغير واقع فى شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأى أبى مسلم الأصفهانى .

٣ — محال عقلا وسمعاً وهو رأى الشمعونية من اليهود .

٤ — جائز عقلا وغير واقع سمعاً وهو رأى العنانية .

٥ — جائز عقلا وواقع سمعا ، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لشريعة موسى وهو رأى العيسوية .

أدلة المذاهب :

استدل الجمهور على الجواز بدليلين :

الدليل الأول : أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وذلك لأن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصالحهم، فان قلنا بالأول كما تقول المعتزله فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ، كما تختلف باختلاف الأزمان ، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلا فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح فى الزمن الواحد ،

ومايكون مصلحة فى زمن قد يكون غير مصلحة فى زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشرب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له فى زمن مرضه غير مصلحة له فى زمن صحته، ومادامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى فى شرعيتها مصالح العباد، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرا لابد منه لا أن يكون محالا .

وإن قلنا بالثانى وهو أن الأحكام لايراعى فى شرعيتها مصالح العباد فظاهر أيضا أن النسخ لايترتب عليه محال، لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى والله يفعل مايشاء ويحكم مايريد .

فظهر أن النسخ فى الحالتين لايترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزا عقلا لأن شأن الجائز العقلى ذلك .

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز، بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالا، وبذلك لم تتم الكم الصغرى فى الدليل .

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها، أو يكون قد شرع لا لمصلحة فان كان الأول فقد يكون تحقق البداء وهو الظهور بعد الخفاء وذلك باطل على الله تعالى لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى .

وإن كان الثانى كان عبثا والعبث من الشارع محال .

ويجاب عن ذلك بأن هناك قسما ثالثا قد تركتموه فلنا أن نختاره وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثانى لمصلحة علمها أزلا ولم تخف عليه أصلا ولكن وقتها إنما يجىء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث .

الدليل الثانى :

وهو مسوق فى وجه اليهود المحيلين له عقلا والقائلين بأن شريعة محمد عليه السلام خاصة بالعرب من بنى اسماعيل .

وحاصل هذاالدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك فيكون صادقاً فيما يقوله عن ربه تعالى وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : (ماننسخ من آيــة أو ننسها ، نأت بخير منهــا أو مثلها) (١) ومعنى الآية : إن ننسخ نأت ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائزعقلا لا فيما هو محال .

فكانت الآية دالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية لا دلالة فيها على الجــواز لأن إنما تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لايتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالا مثل قوله تعالى (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الاسنوى جوابا عن ذلك يتلخص فى أن الآية مع قطع النظرعن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون ، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن اليهود عابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا إن محمدا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه فأنزل الله تعالى رداً عليهم (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢) .

يقول: إذا نظرنا إلى ذلك كان فى الآية دليل على الجوازلأنها ردت عليهم فى شيء عابوه قد وقع فعلا .

واستدلوا على الوقوع بمــا يأتى :

أولا : أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجبا ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه

(١ ، ٢) سورة البقرة (١٠٦)

إلى البيت الحرام. وتقديم الصدقة بين يدى الرسول كان واجبا بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه) (١) ثم نسخ بقوله تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة) (٢) .

ثانيا : أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه ، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كما ثبت فى التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقا .

وكذلك ورد فى التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان (يانوح إنى قد جعلت كل دابة حية مأ كلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماعدا الدم فلا تأكلوه ثم حرم على ذريته كثيراً من الدواب فى شريعة موسى) وحكى القرآن ذلك فقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) (٣) الآية .

ولاشك أن تحريم الشىء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة .

وبذلك يكون النسخ واقعا بين الشرائع المختلفة وفى ذلك رد على الشمعونية والعنانية .

موقف اليهود من النسخ :

يتفق اليهود على شىء واحد : هو أن الشريعة الاسلامية لم تنسخ شريعتهم ولكنهم يفترقون فيما عدا هذه القضية ثلاث فرق ، لكل منها موقفها الخاص من النسخ :

---

(١) سورة المجادلة (١٢)

(٢) سورة المجادلة (١٣)

(٣) سورة الأنعام (١٤٦)

الفرقة الأولى : الشمعونية :

والشمعونية : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، تقرر أن النسخ لايجوز عقلا، ولم يقع سمعا .

الفرقة الثانية : العنانية :

العنانية : نسبة إلى عنان بن داود (١) ، ترى أنه لابأس بالنص فى حكم العقل ، لكنه لم يقع .

الفرقة الثالثة : العيسوية :

العيسوية : نسبة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى (٢) تذهب إلى أن النسخ جائز فى حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلا لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام ، لأن رسالة محمد كانت خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس .

---

(١) هو رأس الجالوت ، تخالف فرقته سائر اليهود فى السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام فى مواعظه وإشاراته ، ويقولون أنه لم يخالف التوراة ألبتة ، بل قررها ودعا الناس اليها . وهو من بنى اسرائيل المتعبدين بالتوراة ، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام إلا أنهم لايقولون بنبوته ورسالته (انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول) .

(٢) قيل أن اسمه عوفيد ألوهيم ، أى عابد الله . كان فى زمن المنصور وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية ، مروان بن محمد . فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطا بعود آس ، وقال أقيموا فى هذا الخط ، فليس ينالكم عدو بسلاح . فكان الأعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم=

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء وأن مادرج عليه المؤلفون فى تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه ، فقد رأينا كيف تجيزه العنانية عقلا ، وكيف لاينكر العيسوية وقوعه ، ولو أن بينه و بين البداء عندهم تلازما — كما يقال فى تصوير موقفهم منه — ماأجازه فرقتان من فرقهم الثلاث عقلا ، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع .

فلنقرر الحقيقة التى حاول اليهود — بجميع فرقهم — أن يموهوها على عادتهم إذن . ولنكشف القناع عن وجه هذه الحقيقة ، ليتضح الهدف الذى رموا إليه بمذاهبهم فى النسخ ، على مابينهم من خلاف :

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم ، ولكنه وسيلة فحسب . أما الغاية فهى إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، على الإطلاق : فان أعجزهم إدراك هذه الغاية — فلا أقل من إنكار أنهم مطالبون بتصديقه ، واتباعه فيما جاء به .

وقد كان الشمعونية أشدهم غلوا فى هذا ، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلا ، ليحكموا باستحالة وقوعه ، وهؤلاء هم الذين ربطوا بينه و بين البداء واعتبروهما متلازمين .

= خوفاً من طلسم أو عزيمة ربما وضعها ، ثم إن أباعيسى خرج من الخط وحده على فرسه . فقاتل وقتل من المسلمين كثيرا ، وذهب إلى أصحاب موسى ابن عمران الذين هم وراء النهر المرسل ، ليسمعهم كلام الله ، وقيل أنه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه .

وقد كان يزعم أنه نبى . وأنه رسول المسيح المنتظر ، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحدا بعد واحد ، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بنى اسرائيل من أيدى الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم . وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين . وهو رسوله فهو أفضل الكل أيضاً . وكما خالف اليهود فى هذا — خالفهم فى كثير من أحكام التوراة (انظر الملل والنحل ١ / ١٦٦ — ١٦٧) .

ثم كان العنانية مغالطين ، منكرين للواقع ، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لايرى استحالته وهؤلاء — كما هو الواقع — لايذهبون إلى ماذهب إليه الشمعونية من استلزام النسخ للبداء .

أما العيسوية فلم يرتبوا على وقوع النسخ مستحيلا عقليا ، ولم ينكروا وقوعه لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك فقرروا أن شريعة الاسلام لم تنسخ شريعتهم ، لسبب غير هذا كله، هو أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا هم بها .

وهؤلاء لا يربطون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد كما يتبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه ، مع تنزيههم الله عز وجل عن البداء كسائر اليهود .

ويقتضينا المنطق ونحن بصدد الرد على اليهود — أن نبدأ بمناقشة الشمعونية، ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلا ويحكمون بأنه لم يقع ، فاذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلى ، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع فى شريعتهم ، وفى الشرائع السابقة لها — فرغنا بذلك من أمرهم ومن أمر العنانية أيضا ، لأن إثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذى يقوم على إنكار وقوعـــه .

أما العيسوية فيجىء الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك وسنرى كيف يبطل الدليل الذى استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قويا على عموم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ودوامها ، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ، لأنها خاتمة الشرائع ، ونبيها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

شبه الشمعونية :

إن الشمعونية — كما تقدم يرون استحالة النسخ عقلا ، فاذا أبطلنا ما أثاروه

من شبه على الجواز العقلى، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع فى شريعتهم وفى الشرائع السابقة عليهم كان ذلك ردا على العنانية الذين ينكرون وقوع النسخ .

وهذه هى الشبه التى تعلقوا بها :

الشبهة الأولى :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما من أحكامه لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له كانت خافية عليه . وإما لغير حكمة . وكل هذين باطل . أما الأول فلأنه يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على علام الغيوب ، وأما الثانى فلأنه يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم اللطيف الخبير . والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى بالأدلة العقلية والنقلية . فما أدى إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه ، مبنى على حكمة كانت معلومة له أولا ، ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبدا ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه . فاذا نسخ حكما بحكم ولم يخل هذا الحكم الثانى من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، هى مصلحة جديدة للعباد فى الحكم الجديد ، أو هى غير ذلك وسبحان من أحاط بكل شىء علما . وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثا .

ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تغافلوا عن هذا ، حتى جاء الترديد فى شبهتهم ناقصا لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى ولو استوفوه لقالوه ... : النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية ، أو لحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه أو لغير حكمة . وأكبر الظن أنهم لم يفطنوا إلى هذا ، ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنتهم له لاخترنا الشق الثانى من هذا الترديد ، ثم أيدنا بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا .

الشبهة الثانية :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما بحكم ، للزم على ذلك أحد باطلين : جهله جل وعلا ، وتحصيل الحاصل. وبيان ذلك أن الله تعالى إما أن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد . وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فان كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر ، انقلب علمه جهلا والجهل عليه تعالى محال . وان كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه عند ذلك الوقت ، ورد عليه أن المؤقت ينتهى بمجرد انتهاء وقته ، فانهاؤه بالنسخ تحصيل للحاصل ، وهو باطل .

والجواب على ذلك : أن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لامؤبد : ولكنه علم بجانب ذلك أن تأقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر كالتقييد فى دليل الحكم الأول ، وإذن فعلمه بانتهائه بالناسخ لايمنع النسخ بل يوجبه ، وورود الناسخ محقق لما فى علمه لامخالف له .

شأنه تعالى فى الأسباب ومسبباتها ، وقد تعلق علمه بها كلها . ولاتنس ماقررناه ثمة من أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله ، رفع بالنسبة إلينا .

الشبهة الثالثة :

يقولون : لو جاز النسخ للزم أحد باطلين : تحصيل الحاصل ، أو ما هو فى معناه . ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهى عندها أو يكون قد أبده نصا : فان كان قد غياه بغاية فانه ينتهى بمجرد وجود هذه الغاية ، وإذن لاسبيل إلى انتهائه بالنسخ ، وإلا لزم تحصيل الحاصل . وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأبيده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأبيد ، لزم المحال من وجوه ثلاثة :

أولها : التناقض ، لأن التأبيد يقتضى بقاء الحكم . ولا ريب أن النسخ ينافيه .

ثانيها : تعذر إفادة التأبيد من الله للناس ، لأن كل نص يمكن أن يفيده تبطل إفادته باحتمال نسخه . وذلك يفضى إلى القول بعجز الله وعيه عن بيان التأبيد

لعباده فيما أبده لهم ، تعالى الله عن ذلك .

ثالثها : استلزم ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ .

والجواب عن هذه الشبهة :

أولا : بأن حصر الحكم المنسوخ فى هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع ، غير صحيح ، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا ، بل يجىء من التأقيت وعن التأبيد كليهما . وعليه فلا يستلزم طرو النسخ عليه شيئا من المحالات التى ذكروها . وإطلاق هذا الحكم كاف فى صحة نسخه ، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص .

ثانيا : أن ماذكره من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضا ، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة :

(أولها) أن استدلالهم بأنه يؤدى إلى التناقض ، مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بألا يرد ناسخ ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت . وإذن فمجىء الناسخ لا يفضى إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

(ثانيها) أن استدلالهم بأنه يؤدى إلى أن يتعذر على الله بيان التأبيد لعباده ، مدفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأبيد ، وهو مايشعر به كل واحد منا، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وماأتصل به من تأقيت أو تأبيد ، وطرو الناسخ احتمال مرجوح : واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع . كما يؤيده العقل والشرع .

(ثالثها) أن جواز نسخ الشريعة الاسلامية إن لزمنا معاشر القائلين بالنسخ — فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلى لا شرعى ، بدليل أننا نتكلم فى الجواز العقلى لا الشرعى . أما نسخ الشريعة الاسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من

المحالات الظاهرة ، لتضافر الأدلة على أن الاسلام دين عام خالد . ولا يضير المحال في حكم الشرع ، أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل .

الشبهة الرابعة :

يقولون : أن النسخ يستلزم اجتماع الضدين ، واجتماعهما محال . بيان ذلك أن الأمر بالشيء يقتضي أنه حسن وطاعة ومحبوب لله ، والنهي عنه يقتضي أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى : فلو أمر الله بالشيء ثم نهى عنه ، أو نهى عن الشيء ثم أمر به ، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذي تعلق به الأمر والنهي .

والجواب على هذه الشبهة أن الحسن والقبح وما اتصل بهما ، ليست من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيه لا تتغير . بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسنا وطاعة ومحبوبا لله ما دام مأمورا به من الله ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحا ومعصية ومكروها له تعالى ما دام منهيا عنه منه تعالى . والقائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة ، يقرون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وبهذا التوجيه ينتفي اجتماع الضدين لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسنا ، غير الوقت الذي يكون فيه ذلك الفعل قبيحا ، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد .

شبه المنكرين للنسخ سمعا

إن من المنكرين للنسخ سمعا الشمعونية والعنانية ، والنصارى ، والعيسوية وابن مسلم الأصفهانى، وهذه هى شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها :

١ — شبهة العنانية والشمعونية :

يقولون أن التوراة التى أنزلها الله على موسى ، لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها «هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض» وجاء فيها أيضاً « الزموا يوم السبت أبدا » وذلك يفيد امتناع النسخ لأن نسخ شىء من أحكام التوراة ولا سيما تعظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من عنده تعالى .

والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة :

أولها : أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصورا بينا ، لأن قصارى ما تقتضيه — إن سلمت — هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أخرى : أما تناسخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه . بل يبعد أن ينكر اليهود انتساخ شرائع الاسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى. فكان المنظور أن تجىء دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم بحيث تتكافأ ودليلهم الذى زعموه أو أن يجىء دليلهم الذى زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التى ادعوها .

ثانيا : أن لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة فى أيديهم حتى يصح استدلالهم بها . بل الأدلة متضافرة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها فى خبر كان .

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة بأيدى السامريين تزيد فى عمر الدنيا نحوا من ألف سنة على ما جاء فى نسخة العنانيين وأن نسخة النصارى تزيد ألفا وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء فى بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحا أدرك جميع آبائه إلى آدم ، وأنه أدرك من عهد آدم نحوا من مائتى سنة ، وجاء فى بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحا أدرك من عمر إبراهيم ثمانيا وخمسين سنة ، وكل هذا باطل تاريخيا .

ومنها أن نسخ التوراة التى بأيديهم تحكى عن الله وعن أنبيائه وملائكته أمورا ينكرها العقل ، ويمجها الطبع ، ويتأذى بها السمع مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادرا عن نفس بشرية مؤمنة طاهرة فضلا عن أن ينسب إلى ولى فضلا عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

من ذلك أن الله ندم على ارسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه وأن يعقوب صارعه جل الله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطا شرب الخمر حتى ثمل وزنى بابنتيه .

ومنه أن هارون هو الذى اتخذ العجل لبنى إسرائيل ودعاهم إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضا على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ، ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بنى اسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الاصنام وقتلوا أنبياءهم شر تقتيل . ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة ، لا تبقى لأى واحد منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة . ولا تجعل لهذه النسخ التى زعموا أنها التوراة أقل شىء من القيمة أو الصحة ، ما داموا هم رواتها وحفاظها ، وما دامت هى لم تعرف إلا عن طريقهم وبرواتهم .

ثالثها : أن هذا التواتر لذى خلعوه على التوراة لا يسلم لهم أيضا لأنها لوكانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم ، ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التى يؤمن بها ولا يجحدها ، بل يجهر بأنه جاء مصداقا لها ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الايمان بها .

ولكن ذلك لم يكن ولو كان لنقل واشتهر . بل الذى نقل واشتهر هو أن كثيرا من أحبار اليهود وعلمائهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ، قد ألقوا القياد لرسول الله مؤمنين، ودانوا لشريعته مسلمين ، واعترفوا بأنه الرسول الذى بشرت به التوراة والانجيل .

رابعها : أن لفظ التأبيد الذى اعتمدوا عليه فيما نقلوه ، لا يصلح حجة لهم ، لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته ، من ذلك ما جاء فى البقرة التى أمروا بذبحها : (هذه سنة لكم أبدا) وما جاء فى القربان (قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما) مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم ، على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأبيد كما ترى .

خامسها : أن نسخ الحكم المؤبد لفظا جائز على الصحيح ، كما أشرنا إلى ذلك قبلا . فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضا ، وشبهة التناقض تندفع بأن التأبيد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فاذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأبيد ، وتبين أنه كان مجرد تأبيد لفظى للابتلاء والاختبار فتأمل .

٢ — شبهة النصارى :

يقولون : أن المسيح عليه السلام قال : « السماء والأرض تزولان ، وكلامى لا يزول » وهذا يدل على امتناع النسخ سمعا .

والجواب على هذه الشبهة :

أولا : بأنا لا نسلم أن الكتاب الذى بأيديهم هو الإنجيل الذى نزل على عيسى ، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، يبين فيها حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته ، والأماكن التى تنقل فيها ، والآيات التى ظهرت على يديه ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالى حادث الصلب . وعلى رغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه ، كما أعياهم اتصال السند وسلامته من الشذوذ والعلة . بل ثبت علميا تناقض نسخ هذه القصة التى أسموها الإنجيل ، مما يدل على أنها

ليست ولو كانت من عند الله ما أتاها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . وصدق الله في قوله عن القرآن : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .

ثانيا : أن سياق هذه الكلمة في إنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأييد تنبؤاته ، وتأكيد أنها ستقع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نفيا ولا إثباتا وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمور مستقبلة ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تشبثوا بها : « السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول » ولا ريب أن لسياق الكلام تأثيره في المراد منه . وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل وقالوا : أن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم تصريحه بما يخالفها . من ذلك أنه قال لأصحابه — كما جاء في إنجيل متى — : « الى طريق أمم لا تمضوا ، ومدينة للسامريين لا تدخلوا . بل اذهبوا بالحرب إلى خراف بيت إسرائيل الضالة » .

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل . ثم قال مرة أخرى — كما جاء في إنجيل مرقص .

« اذهبو إلى العالم أجمع ، واكرزوا بالإنجيل للخليقة » فالقول الثاني ناسخ للأول .

ثالثا : أن هذه الجملة على تسليم صحتها وصحة روايتها وكتابها الذي جاءت فيه . لا تدل على امتناع النسخ مطلقا . إنما تدل على امتناع نسخ شيء من شريعة المسيح فقط فشبهتهم على ما فيها قاصرة قصورا بينا عن مدعاهم .

٣ شبهة العيسوية :

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبي عيسى الأصفهاني : لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة . ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته ، لأن ذلك يؤدي إلى انتساخ شريعة إسرائيل بشريعته ، وشريعة إسرائيل مؤبدة ،

بدليل ما جاء فى التوراة من مثل : « هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض » وإنما هو رسول الله إلى العرب خاصة .

وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبقهم ، أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وشبهتهم التى ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه ، ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون أن تتناسخ الشرائع سمعا ، فيما عدا هذه الصورة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن دليلهم الذى زعموه ، هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم ، ولقد أشبعناه تزييفا وتوهينا ، بالوجوه الستة التى أسلفناها آنفا فالدفع هنا هو عين الدفع هناك ، فيما عدا الوجه الأول .

ثانيهما : أن اعترافهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به فى التوراة ، يقضى عليهم لا محالة أن يصدقوه فى كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشرائع قبله ، حتى شريعة موسى نفسه ، الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم بخصوصه : « لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى» . أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقوه فى عموم دعواه ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم ، (يجادلونك فى الحق بعد ما تبين ، كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) .

٤ — شبهة أبى مسلم :

النقل عن أبى مسلم مضطرب ، فمن قائل : أنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق . ومن قائل أنه ينكر وقوعه فى شريعة واحدة . ومن قائل : أنه ينكر وقوعه فى القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن . وأبعد الروايات عن الرجل هى الرواية الأولى ، لأنه لا يعقل أن مسلما فضلا عن عالم كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة . اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية

فقط . فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخا ، يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ، قال التاج السبكى : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نحن نسخا ، لكنه يتحاشى أن يسميه باسمه . ويسميه تخصيصا أ هـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (١) .

وشبهته فى الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبدا . والنسخ فيه إبطال لحكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمور أربعة :

أولها أنه لو كان معنى الباطل فى الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليله قاصرا عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة فإنه وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك العمل فى القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل فى الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل ، وأحكامه مسايرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأى حال ، (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون)(٢) (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل)(٣) .

ولعلك تدرك معى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه ، منها إلى نفيه وامتناعه ، لأن النسخ — كما قررنا — تصرف إلهى حكيم ، تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة .

---

(١) فصلت (٤٢)　　　(٢) الحجر (٩)
(٣) الاسراء (١٠٥)

ثالثها : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظى لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله ، فى تحمسه لرأى قائم على تحاشى لفظ اختاره — جلت حكمته — ودافع عن معناه بمثل قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)(١) ، وهل بعد اختيار الله اختيار ؟ وهل بعد تعبير القرآن ؟ (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)(٢) .

رابعها : أن هناك فروقا بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناها فيما سبق ، فارجع اليها إن شئت ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب اليه . جنبنا الله الشطط وطريق العوج(٣) .

نسخ بعض القرآن ببعضه :

لا خلاف بين العلماء فى أن القرآن الكريم جميعه لا يجوز نسخه لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأبيد ، ومن حيث اشتماله على أحكام الشريعة ذاتا أو استدلالا كحجية السنة والاجماع والقياس يكون رفعه رفعا لتلك الشريعة ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع ، والناس لا يتركون بغير شريعـــة .

ولكنهم اختلفوا فى نسخ بعضه فأجازه الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهانى .

استدل الجمهور على مدعاهم بالوقوع فقالوا :

أولا : أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج)(٤) ثم نسخ بتربصها أربعة أشهر وعشرا فقط لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم

---

(١) سورة البقرة (١٠٦)   (٢) سورة البقرة (٣٢)

(٣) انظر مناهل العرفان (٢ / ٤ — ١٠٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازى (٣ / ٢٥٦) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٣/٤٨ : ٥٨) الأحكام للامدى(٣/١٠٦ : ١١٥) تهذيب الاسنوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل (٢/١٥٣ : ١٥٥) .

(٤) سورة البقرة (٢٤٠) .

ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١) وكل من الآيتين قرآن .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن النسخ يقتضى عدم العمل بالحكم المنسوخ أصلا .

وعدة المتوفى عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما اذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخا وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن عدة المتوفى عنها زوجها بالسنة غير معمول به أصلا ، ما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة حلت للزواج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل .

فالمعتبر فى العدة وضع الحمل فقط ولا عبرة بالسنة .

وقالوا ثانيا : إن تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول كان واجبا بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)(٢) ثم بقوله تعالى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة)(٣) .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروعا لعلة هى تمييز المنافق من غيره فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة فزال المعلول، وزوال المعلول لزوال علته ليس نسخا .

وأجاب الجمهور عن ذلك،أولا : لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التمييز بين المنافق وغيره ، فإن ذلك يقضى بأن من يتصدق فهو مؤمن ، ومن لم يتصدق فهو منافق مع أنه ثبت أن الذى تصدق هو على بن أبى طالب فقط فهل ليس مؤمنا إلا على بن أبى طالب ؟

---

(١) سورة البقرة (٢٣٤)
(٢) سورة المجادلة (١٢)
(٣) سورة المجادلة (١٣)

وأجاب الإمام الرازى عن ذلك بأنه يجوز أن يكون عدم التصدق من الصحابة غير على منشؤه عدم إرادة المناجاة فلا يحكم عليه بالنفاق لأن شرط تقديم الصدقة الذى يحصل به التمييز إرادة المناجاة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط .

وعندى أن ذلك بعيد فان الصحابة كانوا يحرصون على مناجاة الرسول والاتصال به فلا يصح أن يقال أن عدم التقديم منشؤه عدم ارادة المناجاة .

وأجاب الجمهور ثانيا : بأننا سلمنا أن التمييز هو العلة ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلولها ، فان الصحابة رضى الله عنهم ما زالوا غير مميزين للمنافق حتى وفاة الرسول عليه السلام ، ولا يصح أن يقال أن التمييز إنما كان للرسول صلى الله عليه وسلم لا للصحابة لأن الرسول عليه السلام كان يعرف المنافقين بأعيانهم ، ولذلك سماهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان كما دلت على ذلك الأحاديث .

وأجاب الجمهور ثالثا : وهذا الجواب للبيضاوى تبع فيه صاحب الحاصل والتحصيل، بأن النسخ هو رفع الحكم ومادمت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ وكون الرفع لزوال العلة أو لشىء آخر لا يفيد فى عدم النسخ ففى كلامك اعتراف بالنسخ الذى ندعيه .

أقسام الناسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتا بالكتاب ، وقد يكون ثابتا بالسنة وقد يكون ثابتا بالقياس ، فنسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد لا خلاف فى جوازه بين القائلين بجواز النسخ ، وإنما الخلاف بينهم فيما يأتى :

١ — نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

٢ — نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب .

٣ — نسخ المتواتر « سواء كان قرآنا أو سنة » بالآحاد .

المسألة الأولى فى نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وقال الشافعى رضى الله عنه : لايجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله . وليس له فى هذه المسألة إلا هذا القول .

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع .

أولا : أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)(١) .

ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث »(٢) .

دليل الإمام الشافعى :

استدل الإمام الشافعى على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدليلين :

الدليل الأول — قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)(٣) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه ، والذى يأتى به سبحانه ، هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة .

---

(١) سورة البقرة (١٨٠)

(٢) أخرجه الامام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى . كما أخرجه الامام الشافعى عن سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد فى الأم (٤/ ٢٧) وفى الرسالة ص ١٤٠ .

(٣) سورة البقرة (١٠٦)

وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلا له والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلا له ، فلا تكون السنة بدلا عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله : (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) ؟

فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان الناسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى)(١) .

غاية الأمر أن القرآن معجزة ويتعبد بتلاوته ، والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية في الحكم لا في اللفظ ، ولا شك الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ .

فإذا كان الآتي بالسنة هو الله الذي بيده كل شيء ، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

الدليل الثاني للشافعي : قوله تعالى لنبيه عليه السلام (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)(٢) ووجه الاستدلال من الآية ، أن المراد من الذكر السنة ، وما نزل للناس ، هو القرآن .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن (ما) للعموم ، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن الناسخ رفع لا بيان وذلك خلاف ما تدعيه الآية .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، وما دام النسخ بياناً ، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب ، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيده الآية .

---

(١) سورة النجم (٣ ، ٤)　　　(٢) سورة النحل (٤٤)

ويبدو لى أن الراجح فى هذه المسألة هو مذهب الإمام الشافعى ، حيث إن كل الأمثلة التى استدل بها الجمهور إنما هى من قبيل التخصيص، لا النسخ، والجمهور قد مثلوا بها فى التخصيص ، فكيف يجمع بينهما ؟

المسألة الثانية فى نسخ السنة بالكتاب :

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب ، ونقل عن الشافعى فى فى ذلك قولان : أحدهما الجواز وثانيهما عدم الجواز (١) .

الأدلــــة

استدل الجمهور على الجواز بالواقع :

أولا : كان التوجه إلى بيت المقدس واجبا ، وليس فى القرآن ما يدل على الوجوب ، فكان ثابتا بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)(٢) .

ثانيا : كانت المباشرة ليلا بعد النوم حراما ، وليس فى القرآن ما يفيد حرمتها ، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة ، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)(٣) .

ونوقش ذلك من قبل الشافعى .

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتا بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخا للقرآن بالقرآن ، ويجوز أن يكون ثابتا بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) فإن العلماء يقولون : أن البيان مراد من المبين وإلا لم يصح

---

(١) انظر الرسالة فقرة (٣٢٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر حيث قال : وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله اليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته (صلعم) . أ هـ .

(٢) سورة البقرة (١٤٤)

(٣) سورة البقرة (١٨٧)

أن يكون بيانا له ، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مرادا من قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) فيكون ثابتا بالكتاب . فنسخه بالكتاب بعد يجعل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن تجويز كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بقرآن نسخت تلاوته يؤدى إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ ، ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ ، وذلك منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين .

والقول بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) غير ظاهر فان أقصى ما تدل عليه الآية التزاما ، هو التوجه الى أى جهة من الجهات . أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة عليه .

وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى يقال : أنه إذا نسخ بالكتاب كان الكلام من نسخ الكتاب بالكتاب ، لا من نسخ السنة بالكتاب .

دليل الشافعى :

استدل الشافعى على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)(١) .

ووجه الاستدلال : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فيكون الكتاب مبينا بها ، ويكون متوقفا عليها ، ضرورة أن المبين متوقف على المبين ، فلو جعل الكتاب ناسخا للسنة لكان الكتاب مبينا لها ، والسنة مبينة به — لأن النسخ بيان — وذلك يقضى بأن السنة متوقفة على الكتاب ، وقد قلنا أن الكتاب هو المتوقف على السنة ، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل : فامتنع أن يكون الكتاب ناسخا للسنة وهو المدعى .

---

(١) سورة النحل (٤٥) .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى فى شأن القرآن (تبيانا لكل شىء) والسنة شىء من الأشياء ، فكان القرآن مبينا لها .

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض ، وعند التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدليلين معا ، وبذلك ترجع إلى مايدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقا .

الثانى : أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع ، وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان ، فلا يصح الاستدلال بها هنا .

المسألة الثالثة فى نسخ المتواتر بالآحاد :

الكاتبون فى هذه المسألة مختلفون فى محل النزاع فيها ، فجمهورهم كالإمام الرازى وصاحب الحاصل والتحصيل والآمدى ، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعى ، أى الوقوع ، وأما الجواز العقلى فقدر متفق عليه بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلا نسخ المتواتر بالآحاد : وقليل من الكاتبين كابن الحاجب والبيضاوى والكمال بن الهمام : ذهبوا إلى أن الخلاف جار فى الجواز العقلى كما هو جار فى الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : أن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلا ، ومنهم من يقول بجوازه عقلا .

والقائلون بالجواز مختلفون فى الوقوع ، فمنهم من قال ، وقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ومنهم من قال بعدم الوقوع .

رأى الاسنوى فى التوفيق بين الكاتبين :

قال الاسنوى : إن من جعل الجواز العقلى محل خلاف ليس له ما يعضده

إلا ما نقله ابن برهان فى الوجيز من قوله : نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل .

ويبعد أن يكون هؤلاء الكاتبون قد اطلعوا على هذا لما نقل ، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهبا لهم : لأن المعروف عن هؤلاء الكاتبين أمثال البيضاوى وابن الحاجب ، أنهم مع الجمهور ولا يشذون عنهم فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مرادا بها ظاهرها ، ويكون معنى قولهم « لا ينسخ المتواتر بالآحاد » أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد بل نعمل بالمتواتر دائما وإن كان متقدما نظرا لقوته ، ولا يعمل بالآحاد وإن تأخر نظرا لضعفه .

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ويكون الجواز العقلى ليس محل خلاف .

والذى حمل الاسنوى على هذا التوفيق ، هو أن الدليل الذى استدلوا به على عدم الجواز ضعيف .

ذلك لأنهم استدلوا على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع ، والآحاد ظنى ، والقاطع لا يرفع بالظنى وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة :

١ — أن الحكم فى المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام .

٢ — أن المتواتر قطعى من جهة الثبوت ، ظنى من جهة الدلالة . والآحاد قطعى من جهة الدلالة ، ظنى من جهة الثبوت ، ففى كل جهة ضعف وجهة قوة ، فهما متعادلان ، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجيحه بالتأخير ، وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة .

٣ — أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراده بعد العمل ، يكون ذلك نسخا لا تخصيصا ، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد مع أن العام قد يكون قرآنا فيكون متواترا .

وقالوا فى توجيه ذلك : أن العام ظنى الدلالة قطعى الثبوت ، والخاص قطعى الدلالة ظنى الثبوت ، فبينهما تعادل وتكافؤ . ولا شك أن هذا بعينه يجرى فى نسخ المتواتر بالآحاد ، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع .

ومما تقدم يعلم أن الجواز العقلى متفق عليه ، وأن الخلاف فى الوقوع . فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، وقال داود الظاهرى وجماعة أنه قد وقع .

الأدلـــة

استدل الجمهور على عدم الوقوع بأننا قد استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواترا قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

أدلة المجيزين والرد عليها :

واستدل داود ومن معه على الوقوع بما يأتى :

١ — قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (١) فقد دلت هذه الآية على أن المحرم من المطعومات محصور فى الميتة والدم ولحم الخنزير ، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية ، ولكن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)(٢) .

والنهى يفيد التحريم ، فاقتضى هذا أن أكل كل ذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير حرام ، وهذا رفع للاباحة السابقة ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

والحديث ليس متواترا وإنما هو خبر آحاد ، وعلى ذلك يكون المتواتر قد

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥) .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الذبائح باب أكل كل ذى ناب (٧ / ١٢٤) والنسائى فى كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع (٧ / ١٧٧) .

نسخ بالآحاد فثبت ما تدعيه . ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين :

١ — لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال بل نقول : إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية ، إنما هي الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير ، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى .

وإنما قلنا أن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل ، لأن الفعل في قوله (لا أجد) حقيقة في الحال فيحمل الكلام عليه لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

وإذا كان النسخ منعدما هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور .

٢ — سلمنا حصر التحريم في المذكورات في الآية ، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ ، لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا لأنها ليست حكما شرعيا والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ .

وإذا كان النسخ متعذرا ها هنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور .

واستدل أهل الظاهر على الوقوع ثانيا :

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم لأنهم مكثوا يصلون إلى مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهرا ، ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد ، فقد روى الطبراني عن تاويلة بنت مسلم قالت : صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد « إيلياء » أي بيت المقدس ، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام . فحدثني

رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » ؟

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا في صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام ، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت ، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر ، فثبت ما ندعيه .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم ، ولا نسلم أن خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجردا عن تلك القرائن ، لجواز أن يكون قد انضم اليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعهم لضجة الخلق ، وترقبهم تغير القبلة وتحولها إلى البيت الحرام في أي زمن من الأزمنة (١) .

أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن ، يتنوع إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

١ — أما نسخ الحكم والتلاوة جميعا ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل على وقوعه سمعا ما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »(٢). وهو حديث صحيح .

ولقد بين العلماء المراد من قول عائشة رضى الله عنها « وهن مما يتلى من القرآن » أي من القرآن المنسوخ إذ لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر للامام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، نهاية السول (٢/ ١٥٨) المستصفى (١/ ١٢٤) ، الأحكام (٣/ ١٣٩) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ٧٢ وما بعدها) تهذيب الأسنوى (٢/ ١٦٨) .

(٢) أخرجه الامام مسلم . كتاب الرضاع (٤/ ١٦٧) .

وإذا كان هذا الحديث موقوفا على عائشة رضى الله عنها فان له حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، بل لا بد فيه من توقيف ، وأنت خبير بأن جملة : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لهـا وجود فى المصحف حتى تتلى . وليس العمل بمـا تفيده من الحكم باقيا . وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحـكم جميعـا .

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ، لأن الوقوع أول دليل على الجواز .

وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعا ، كأبى مسلم وأمثاله .

٢ — وأما نسخ الحـكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة : منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)(١) منسوخة بقوله سبحانه : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ؟ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)(٢) .

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحـكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(٣) منسوخ بقوله سبحانه : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٤) على معنى أن حكم تلك منسوخ بحـكم هذه ، مع بقاء التلاوة فى كلتيهما كما ترى .

فقد روى أنه حينما أنزل الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) كان من شاء صام ومن أطعم مسكينا أجزأ ذلك عنه ، حتى أنزل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأوجب الله الصيام على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام .

---

(١) سورة المجادلة (١٢)
(٢) سورة المجادلة (١٣)
(٣) سورة البقرة (١٨٤)
(٤) سورة البقرة (١٨٥)

٣ — وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا : « كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » أ هـ. وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ .

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبي بن كعب أنه قال : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر ، مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ ».

ويدل على وقوعه أيضا ، ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة ، وأنها نسيت إلا آية منها ، وهي : (لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب)(١) .

أي أن هذه الآية بقيت على أنها حديث ، وليست قرآنا .

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى ، ثبت جوازهما ، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر . وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأبي مسلم ومن لف لفه ؟ (٢) .

وبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة ، فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلا .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ، الجامع الصغير (١ / ١٢١)

(٢) وممن ذهب هذا المذهب أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروى عن عمر بن الخطاب الذي سقناه آنفا ... قال أبو جعفر : (وإسناد الحديث صحيح ، إلا إن حكمه ليس حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة) والدليل على هذا أنه قال : (ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته) وهو مردود بما ذكرناه .

وانظر : الإحكام (٣/١٤٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/٧٢ وما بعدها تهذيب الأسنوي (٢/١٦٣) .

ويمكنك أن تفحم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل الجواز العقلى الصرف لهذين النوعين «فتقول أن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها ، وجواز الصلاة بها ، وحرمتها على الجنب فى قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما ، فى أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعى يتعلق بالنص الكريم . وقد تقتضى المصلحة نسخ الجميع ، وقد تقتضى نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكما ، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكما ، ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة . وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الآخرين .

أركان النسخ

١ — الناسخ .

٢ — المنسوخ .

٣ — المنسوخ به .

٤ — المنسوخ عنه .

فالناسخ : هو الله تعالى فى الحقيقة ، وقد يسمى الدليل ناسخا فيكون مجازا فيه .

والمنسوخ : هو الحكم الذى رفع أو الذى انتهى العمل به .

والمنسوخ به : هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول . ومثله قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمنسوخ عنه : هو المكلف الذى رفع عنه التكليف بالحكم(١) :

---

(١) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، ص ٤ ، ٥ والمستصفى للغزالى (١/١٢١-١٢٢)

شروط النسخ

أما شروط النسخ ، فنها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها :

١ — أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ، لأن الأمور العقلية التى مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .

٢ — أن يكون النسخ بخطاب شرعى لا بموت المكلف، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

٣ — أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة فى الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» . فان الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها مؤقت ، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصوص نسخا لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ .

٤ — أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ (١) .

الشروط المختلف فيها:

الشروط المختلف فيها كثيرة نذكر منها :

١ — أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة ، أو أقوى منه ، لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوى .

٢ — أن يكون ناسخ القرآن قرآنا ، وناسخ السنة سنة .

٣ — أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .

٤ — أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ، مقابلة الأمر للنهى ، والمضيق للموسع .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم، هامش الجلالين ص ٩٨، ٩٩ مناهل العرفان (٢/ ٧٦) الأحكام للامدى (٢/ ١٠٥ — ١٠٦) .

٥ — أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
٦ — أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه .
٧ — أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
والراجح أنه لا داعى لهذا الشروط (١) .

النسخ ببدل وبدون بدل

اختلف العلماء فى النسخ ، هل لابد فيه من بدل ؛ أو يجوز نسخه بلا بدل، فى المسألة مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور ، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل .
الثانى : وهو محكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل .

فقد أثر عنه أنه قال : (وليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض آخر) (٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

أولهما : يدل على الجواز العقلى: وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة فى أفعال الله تعالى ؛ أو يقال بذلك : فإن كان الأول ، فرجوع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، وإن كان الثانى فلا يمتنع فى العقل أن تكون المصلحة فى نسخ الحكم دون بدله .

---

(١) الأحكام للامدى (٣/١٠٦) مناهل العرفان (٢، ٧٦) .
(١) الرسالة ص ١٩٩ بتحقيق الشيخ شاكر .

ثانيهما : ما يدل على الجواز الشرعي ، وهو أن ذلك مما وقع في الشرع ، كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها ، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ، ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر في الليل ، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي ، وكل ذلك من غير بدل ، إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل ، والوقوع في الشرع من أدل الدلائل على الجواز الشرعي(١)

دليل المخالفين :

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر ، وهو محكي عن الإمام الشافعي — إلى أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (مانفسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ...) .

فالآية تفيد أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وهذا الاستدلال مردود بما يأتي :

أولا : بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين ، وفيهما وقوع مثل ذلك فكيف ينكر ما وقع :

وأما استدلالهم بالآية فردود ، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فهمنا بمقتضى حكمته سبحانه ، ورعاية لمصلحة العباد أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ (٢) .

التحقيق في المسألة :

وأرى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، مرجعه الخلاف في المراد بالبدل ، فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعي الناسخ للدليل السابق ، والمخالفون لعلهم يقصدون بالبدل مطلق البدل ، وهو يشمل البراءة الأصلية ،

---

(١) الأحكام للآمدي (٣ ، ١٢٥)

(٢) راجع الأحكام للآمدي (٣— ١٢٥—١٢٦) أصول الفقه للشيخ زهير(٣ / ٦٤) مناهل العرفان (٢—١١٦)

وهو بدل أيضا ، لأنه حاشا لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكيم .

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي ، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعا النسخ بلا بدل ، والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلا وإن كان غير واقع . وبذلك يكون النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد ، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة(١) .

نسخ الحكم ببدل أخف أو مساو أو أثقل

النسخ يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ — النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ .

٢ — النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ .

٣ — النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ .

مثال النوع الأول :

نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك ، اذ قال سبحانه : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)(٢) .

مثال النوع الثاني :

نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه :

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ٦٥) بتصرف .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

(قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)(١) .

وهذان النوعان لاخلاف فى جوازهما عقلا ووقوعهما سمعا عند القائلين بالنسخ كافة .

مثال النوع الثالث :

النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ .

وفى هذا النوع خلاف بين العلماء .

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلا وسمعا ، كالنوعين السابقين، ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الوقوع السمعى ، وهو أدل دليل على الجواز العقلى كما علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها . ومنها أن الله تعالى نسخ ما فرض من مسألة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (٢) . ومنها أن حد الزانى كان فى فجر الاسلام لايعدو التعنيف والحبس فى البيوت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفى فى حق البكر ، والرجم فى حق الثيب . ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء ، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية ، ثم نسخ سبحانه هـذا التخيير بتعيين الصوم على هـذا الصحيح المقيم (٣) .

---

(١) سورة البقرة (١٤٤)   (٢) سورة البقرة (٢١٦)

(٣) راجع : الأحكام للامدى (٣/١٢٦) الابهاج(٢/١٥٤)الأحكام لابن حزم(٤/٤٦٦)

النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد :

الفعل الذى يتعلق به الحكم إما أن يكون مؤقتا بوقت عينه الشارع له أو غير مؤقت به .

فان كان مؤقتا بوقت ، فإما أن يدخل وقته ولا يزال باقيا أو ينتهى ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف أو لا يدخل الوقت .

وإن كان غير مؤقت بوقت ، فإما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور .

تحرير محل النزاع :

١ — نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته .

٢ — نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضى من الزمن ما يسع الفعل سواء شرع فى الفعل أو لم يشرع فيه .

٣ — نسخ الفعل الذى لم يؤقت بوقت إذا طلب من المكلف على الفور ولم يتمكن من الفعل .

وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكن من الفعل .

محل الوفاق :

١ — نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضى من الزمن ما يسع ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق على الجواز .

٢ — نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق ، إلا أن ابن الحاجب قال إن المتفق عليه هو عدم الجواز ، لأنه لا فائدة فى النسخ حينئذ ، والآمدى قال أن المتفق عليه هو جواز النسخ والفائدة تظهر فى أنه

لا يطالب بالقضاء إذا قلنا أن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو كان القضاء مصرحا به عند طلب الأداء .

والحق ما قاله الآمدى .

مما تقدم يعلم أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل .
أما بعد التمكن منه فليس محلا للنزاع .

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصرا على الوجوب بل يجرى فيه وفى غيره من باقى الأحكام خلافا لظاهر عبارة البيضاوى .

وحاصل المسألة أن جمهور الأشاعرة ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفى وبعض الحنفية كالكرخى قالوا أن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلا . ولكل وجهة فيما يقول .

دليل الأشاعرة :

استدل الأشاعرة على مدعاهم بأنه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع .

دليل الاستثنائية :

أولا : أن الله تعالى فرض على نبيه محمد عليه السلام ، وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، ليلة المعراج ولكنه نسخ منها خمسا وأربعين صلاة وأبقى خمسة ، وكان ذلك فى الليلة نفسها قبل أن يتمكن الرسول والأمة من الفعل لعدم دخول وقت الفعل . فدل ذلك على الجواز .

نوقش هذا بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد وهو باطل .

لأنه يجعل الخطاب الأول خاليا من الفائدة التى يصح أن تقصد منه وهى العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل وذلك عبث والعبث من الشارع محال .

ويجاب عن ذلك بأن الرسول عليه السلام فرد من أفراد المكلفين وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم والاعتقاد فالنسخ بعد ذلك ليس نسخا قبل العلم بل هو نسخ بعده .

ثانيا : بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من الذبح فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيكون جائزا .

أما إنه أمر بالذبح فلأمور ثلاثة :

الأول : قوله تعالى حكاية عن الذبيح (يا أبت افعل ما تؤمر) جوابا لقول أبيه (يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى) فان قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمرا بالذبح صدر لابراهيم وإلا لما قال له : افعل ما تؤمر ، فان معناه افعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضى .

الثانى : قوله تعالى فى شأن الذبيح (إن هذا لهو البلاء المبين) فلو لم يكن الذبح مأمورا به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدية والحبل لم يكن هناك بلاء فضلا عن أن يكون البلاء مبينا فان المقدمات مما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأمونة .

الثالث : (وفديناه بذبح عظيم) فإن الفداء هو البدل والذى يصلح أن يكون الفداء بدلا عنه هو الذبح مأمورا به .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل لكان ذلك تقصيرا من إبراهيم عليه السلام ، فان تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء فان المعروف عنهم المبادرة الى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس . بل ولو كان وجوبه موسعا عليهم .

نوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا :

أولا : لا نسلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح وإنما رأى فى المنام أنه يذبح ولده فظن أنه مأمور بالذبح وانبنى على هذا الظن قول ولده يا أبت افعل

ما تؤمر ، يعنى ما ظننته أمرا وقوله تعالى : (إن هذا لهو البلاء المبين) وقوله : (وفديناه بذبح عظيم) .

وأجيب عن ذلك بأن ظن الأنبياء لايخطىء ، ولو كان منشؤه الرؤيا لأن رؤيا الأنبياء وحى صادق فتى ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحا وكان الأمر بالذبح حقا لا كذب فيه ، ونوقش الدليل ثانيا من قبل المعتزلة فقالوا :

سلمنا أن إبراهيم أمر بالذبح ولكن لا نسلم أنه لم يذبح بل الواقع أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل الله ماذبحه وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم ما فى قدرته وامتثل ما أمر به من إمرار السكين على العنق وحزها، أما إزهاق الروح فليس مقدورا له فلا يكلف به .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء لأن الفداء بدل والبدل إنما يحتاج إليه عند عدم الاتيان بالمبدل منه . لكن الله تعالى قال فى شأن ذلك (وفديناه بذبح عظيم) .

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل

وثانيهما : أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل ما فصله لنقل هذا بطريق التواتر لأن مثله مما تتوافر الدواعى على نقله ، فلما لم ينقل بهذا الطريق علم أنه لم يقع

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التمكن محال بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك يكون محالا فالنسخ قبل التمكن محال .

دليل الصغرى أولا : أن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة فيه ، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به فاذا لم يحصله المكلف

لكونه نسخ قبل أن يتمكن من الإتيان به لم تتحقق فائدة الخطاب الأول فيكون عبثا والعبث من الشارع محال .

وثانيا : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الفعل الواحد حسنا وقبيحا وفى ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال .

وأجيب عن الأول :

بأنا لا نسلم حصر الفائدة فى الإتيان بالمكلف به بل نقول الفائدة من الخطاب ، إما حصول المكلف به إذا لم ينسخ وكان مقدورا المكلف ، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل ، أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتثال والأخذ فى الأسباب ليثاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتثال فيقع عليه إثم الإضرار .

وأجيب عن الثانى :

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا فى الفعل فى وقت واحد ، بل الوقت الذى حصل فيه الحسن ، وهو وقت الخطاب الأول غير الوقت الذى حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال (١) .

---

(١) انظر الإحكام (٣/١١٥) المستصفى للغزالى (١/١١٢) ط ـ بولاق .
نهاية السول والابهاج (٢/١٥١) تهذيب الأسنوى (٢/١٥٨) .

طرق معرفة النسخ

النسخ يقتضي أن يكون هناك دليلان متعارضان تعارضا حقيقيا ، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل ، وحينئذ فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا الآخر ، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ .

وطرق معرفة ذلك قسمان : أحدهما متفق عليه وهو :

١ - أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما ، نحو قوله تعالى : أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (١) .

وذلك بعد قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ...) (٢) ؟

وكما في قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) (٣) .

فانها قد نسخت حكم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ...) الآية .

وكقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا » (٤) .

---

(١) سورة المجادلة (١٣)
(٢) سورة المجادلة (١٢)
(٣) سورة الأنفال (٦٦)
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس ابن مالك « الجامع الصغير » (١ / ٢٧)

٢ — أن ينعقد إجماع الأمـــة في عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع (١)

قال ابن الحصار : إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا . قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ، ليعرف المتقدم والمتأخر (٢) .

٣ — أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السبق على الآخر ، أو التراخي عنه ، وكأن يقول : هـــذه الآية نزلت بعد تلك الآية أو قبلها ، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا .

أما قول الصحابي : هذا ناسخ ، وذلك منسوخ فلا يكون ذلك دليلا على النسخ لجـــواز أن يكون ذلك صادرا عن اجتهاد منه ، وقد يكون مخطئا في اجتهاده .

وكذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على الطرق الآتية :

١ — اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس حجة .

٢ — قول المفسر : هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس بدليل (٣)

قال الإمام ابن حزم :

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : (وما أرسلنا من رسول

---

(١) النووي على شرح مسلم (١—٢٧) (٢) الإتقان (٣ : ٧١)

(٣) القرطبي ص ٦٥٤ ط : الشعب ، الاتقان للسيوطي (٣ — ٧١) ط ، المشهد الحسيني .

إلا ليطاع بإذن الله) وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن ، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما ، أو حديث عام ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام .

وكل ما يثبت بيقين لا يبطل بالظنون ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه (١)

٣ — ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤ — أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوى للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير ، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة على زمن مضى ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٥ — أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ — أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا على حديث من انقطعت صحبته .

---

(١) الأحكام لابن حزم (٤-٨٣-٨٤)

٧ – أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق ، والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها ؛ مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء مما مست النار » فانه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بايجاب الوضوء مما مست النار ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد (١).

وأما القسم الثاني : وهو المختلف فيه فنه :

١ – قول الراوي « كان الحكم كذا ثم نسخ » فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمجتهد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر .

أما الحنفية فانهم يثبتون النسخ بذلك : لأن إطلاق الراوي العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر بأنه عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم .فقبل قول الراوي فيه .

٢ – كون أحد النصين المتعارضين مثبتا في المصحف بعد النص الآخر ،فإن البعض يرى أن المتأخر في الإثبات ناسخ للمتقدم .

والجمهور من العلماء على خلاف ذلك ؛ لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس على ترتيب النزول . بل قد يكون المتقدم في الترتيب متأخراً في النزول ، كما في آيتي عدة المتوفى عنها زوجها ، فان الآية الناسخة متقـــدمة في المصحف على الآية المنسوخة .

٣ – كون الراوي لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سنا من الراوي الآخر أو متأخراً في الإسلام عنه .

فان البعض يرى أن الحديث الذي رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام

---

(١) الأحكام للامدي (٣–١٦٥) الإتقان (٣ / ٧١ –٧٢).

يكون ناسخا للحديث الآخر ، لأن الظاهر أنه متأخر فى الزمن عن الحديث الآخر .

والجمهور لا يرى ذلك ، لجواز أن يكون الأصغر سنا قد روى عمن هو أكبر منه ، وأن يكون المتأخر إسلاما قد روى عمن تقدمه فى الإسلام .

٤ — كون أحد النصين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية ، والآخر مخالفاً لها ، فالبعض يرى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيدا فائدة جديدة . وهى رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذى شرع بعدها . ولو جعل متقدما على النص الآخر لم يكن مفيدا فائدة جديدة لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله .

ومتى جعل الموافق متأخرا كان ناسخا للنص المتقدم .

وجمهور العلماء لم يقل بذلك : لأن جعل أحد النصين بعينه متقدما ، والآخر متأخراً ليس أولى من العكس ، لعدم وجود المرجح .

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح على الآخر بجعله مفيداً فائدة جديدة كذلك — وهى أن الشرع جاء موافقا للعقل وغير مخالف له — وتلك فائدة جليلة (١)

ما يدخله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه « رفع حكم شرعى بدليل شرعى » كما تقدم يفيد فى وضوح أن النسخ لا يكون إلا فى الأحكام وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ ، لكن فى خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق ، أصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة ، فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه جمهور العلماء .

---

(١) الأحكام للآمدى (٣ — ١٦٥) .

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لاتقبل التغير والتبديل ، فبديهى ألا يتعلق بها نسخ .

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله فى شرعها ، ومصلحة الناس فى التخلق بها أمر ظاهر لايتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم ، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة فى رفعها بالنسخ .

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدى إلى كذب الشارع فى أحد خبريه : الناسخ أو المنسوخ ، وهو محال عقلا ونقلا .

أما عقلا فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه تعالى محال . . . وأما نقلا فمثل قوله سبحانه : (ومن أصدق من الله حديثاً) (١) (ومن أصدق من الله قيلا)(٢) .

نعم : إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان : إحداهما: أن تنزل الآية مخبرة عن شىء ثم تنسخ تلاوتها فقط والأخرى أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شىء ثم ينهانا أن نتحدث به .

وأما الخبر الذى ليس محضا بأن كان فى معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهى متصلين بأحكام نوعية عملية ، فلا نزاع فى جواز نسخه والنسخ به ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى: (تزرعون سبع سنين دأبا)(٣) فإن معناه : ازرعوا .

---

(١) سورة النساء (٨٧)

(٢) سورة النساء (١٢٢) .

(٣) سورة يوسف (٤٧)

ومثال الخبر بمعنى النهى قوله سبحانه : (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك) (٤) فإن معناه لاتنكحوا مشركة ولا زانية « بفتح التاء » ولا تنكحوهما « بضم التاء » لكن على بعض وجوه الاحتمالات دون بعض .

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن فروعها هى ما تعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هى كمياتها وكيفياتها ، وأما أصولها فهى ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف .

واعلم أن ماقررناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العملية دون سواها ، هو الرأى السائد الذى ترتاح إليه النفس ويؤيده الدليل ، وقد نازع فى ذلك قوم لاوجه لهم ، فلنضرب عن كلامهم صفحا :

وليس كل خلاف جاء معتبرا　　　إلا خلاف له حظ من النظر

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لاتناسخ بينها فيما بيناه من الأمور التى لا يتناولها النسخ . بل هى متحدة فى العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات وفى صدق الأخبار المحضة فيها صدقا لايقبل النسخ والنقض .

وإن شئت أدلة فهاك مايأتى من القرآن الكريم .

١ — (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (١) .

٢ — (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (٢) .

٣ — (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

---

(١) سورة النور (٣)
(٢) سورة الشورى (١٣)　　(٣) سورة الأنبياء (٢٥)

لعلكم تتقون) (١) .

٤ — (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميـــق) (٢) .

٥ — (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) (٣) .

٦ — (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص) (٤) .

٧ — (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) (٥) .

٨ — (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) (٦) .

٩ — (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) (٧) .

١٠ — (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يابنى لا تشرك بالله) (٨) إلى آخر ما جاء فى قصة لقمان (٩) .

قال القرطبى عند تفسير قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) فكان المعنى : أوصيناك يا محمد و نوحاً ، دينا واحدا ، يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة . وهى التوحيد ، والصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والتقرب إلى

---

(١) سورة البقرة (١٨٣)
(٢) سورة الحج (٢٧)
(٣) سورة المائدة (٢٧)
(٤) سورة المائده (٤٥)
(٥) سورة القصص (٢٧)
(٦) سورة آل عمران (٩٣)
(٧) سورة النساء (١٦١)
(٨) سورة لقمان (١٣)
(٩) انظر مناهل العرفان (٢/١٠٧—١١٠)

الله بصالح الأعمال ، والزلفى إليه بما يرد القلب والجارحة إليه ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وتحريم الكفر والقتل والزنا . أ هـ .

متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين ؟

اتفق الأصوليون على أن حكم الناسخ لايثبت فى حق المكلفين قبل أن يبلغه جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ، لأن ثبوت الحكم فرع العلم به ولو أحد منهم ، ولم يتحقق ذلك .

واختلفوا فى ثبوته لهم بعد تبليغ جبريل له وقبل أن يبلغه الرسول عليه السلام للأمة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لايثبت حكمه قبل التبليغ واختار هذا المذهب الآمدى وابن الحاجب .

وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزمه مايأتى :

١ — ارتفاع الحكم السابق وعدم الخروج به عن العهدة .

٢ — لزوم الإتيان بالفعل الذى تعلق به الحكم اللاحق ، وحصول الثواب إذا فعله المكلف والعقاب إذا تركه .

وهذه اللوازم كلها منتفية ونفى اللازم يدل على نفى الملزوم .

أما أن الحكم الأول لم يرتفع ، فلأن المكلف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب بفعله ويأثم بتركه مادام لم يبلغه الناسخ ، وذلك أمر مجمع عليه . وأما الإتيان بالفعل الثانى فغير لازم ودليله :

أولا : قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)(١) وقوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) (٢) فان الله تعالى نفى التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم ، وهذا متحقق معنا ، لأن الأمة لم تبلغ الناسخ .

ثانياً : أنه لو أتى بالفعل الثانى على وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه الناسخ كان آثما ، ولم يخرج به عن العهدة ولو كان مخاطباً به لما أثم ولخرج عن العهدة به.

واستدل أصحاب المذهب الثانى :

أولا : بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به على علم واحد منهم : كما إذا بلغ لواحد منهم ولم يعلمه الباقى ، فان الحكم يثبت فى حق الجميع اتفاقاً .

ورد ذلك : بوجود الفارق : فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد التمكن من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد؛ أما عند عدم التبليغ فلم يوجد التمكن المذكور.

ثانياً : بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ : فرفعه إما أن يكون بعلم المكلف ، وذلك باطل اتفاقاً لأن العلم لادخل له فى ثبوت النسخ وإما أن يكون بالنسخ وهو الظاهر ،ولاشك أن النسخ متحقق قبل علم المكلف فيكون الحكم المنسوخ مرتفعاً عنه ، ويثبت الناسخ فى حقه وهو المدعى .

ورد ذلك : بأن الرفع بالنسخ مشروط بعلم المكلف ، والمشروط لايتحقق بدون شروطه (٣) .

---

(١) سورة الإسراء (١٥)　　(٢) سورة القصص (٥٩)

(٣) انظر المستصفى (٧٨/٢) ، الاحكام (١٥٣/٣) ، تيسير التحرير (٢١٦/٣)

موقف العلماء من قضايا النسخ

قال الشيخ الزرقاني(١):

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون ، بين مقصر ، ومقتصد ، وغال . فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقا سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه .

والمقتصدون : هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة ، فلم ينفوه إطلاقا كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ، ولم يتوسعوا فيه جزافا كالغالين ، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، مع معرفة المتقدم منها والمتأخر .

والغالون هم الذين تزايدوا ، فأدخلوا في النسخ ما ليس فيه ، بناء على شبه ساقطة ، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ، وهبة الله ابن سلامة وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم فإنهم ألفوا كتبا في النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ ، اشتباها منهم وغلطا . ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان المجمل ، وتقييد المطلق ونحوها .

منشأ غلط المتزيدين تفصيلا

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة :

أولها : ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه ، من المنسوخ ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/١٤٩–١٥١)

المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة . بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسباب ، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال فى أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد فى أيام قوتهم وكثرتهم لوجود القوة والكثرة ، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وأن انتفاء الحكم لا نتفاء علته لا يعد نسخا ، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم . وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم .

ثانيا : توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الاسلام فيه حكما بحكم كابطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق فى ثلاث وعدد الزوجات فى أربع ، بعد أن لم يكونا محصورين ، مع أن هذا ليس نسخا لأن النسخ رفع حكم شرعى — وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الاسلام فيه البراءة الأصلية وهى حكم عقلى لا شرعى .

ثالثا : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كالآيات التى خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه : (والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا)(١) ومثل قوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (٢) .

رابعا : اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، فى مثل قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)(٣) فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)(٤) مع أنه ليس ناسخا له ، وإنما هو بيان لما ليس بظلم وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم .

---

(١) سورة الشعراء (٢٢٧)
(٢) سورة البقرة (١٠٩)
(٣) سورة النساء (٦)
(٤) سورة النساء (١٠)

خامسا : توهم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض فى الواقع وذلك مثل قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم)(١) وقوله : (ومما رزقناهم ينفقون)(٢) فان بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة . لتوهمه أنها تعارض كلا منهما . على حين أنه لا تعارض ولا تنافى ، لأنه يصح حمل الانفاق فى كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام . . ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلا عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقى لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا .

---

(١) سورة المنافقون (١٠)　　(٢) سورة البقرة (٣)

تحقيق للإمام السيوطى

فى بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه عن الشيخ الزرقانى من اختلاف العلماء فى قضايا النسخ واشتباه النسخ بالتخصيص فى بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف العلماء فى حصر قضايا النسخ فى القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين وبيانها كالآتى :

فهى عند أبى عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية .

وعند أبى جعفر النحاس ١٣٤ قضية .

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية .

وعند عبد القاهر البغدادى ٦٦ قضية .

وعند ابن بركات ١٧٠ قضية .

وعند ابن الجوزى ٢٤٧ قضية .

وهكذا يختلف العلماء فى عدد قضايا النسخ تبعا لاختلاف مداركهم ونظرتهم إلى معنى النسخ ، ولكن الإمام السيوطى يحسم هذا الأمر ، ويقسم هذه القضايا تقسيما منطقيا فيبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه ، حتى ينزل بهذه القضايا إلى عشرين قضية ، ولنفاسة هذا التحقيق ننقله بنصه .

قال فى الإتقان :

النسخ فى القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه معا ، قالت عائشة : كان فيما أنزل : «عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله — صلى

الله عليه وسلم — وهن مما يقرأ من القرآن » رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها « وهن مما يقرأ » فان ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك(١) .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضا ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعرى : نزلت ثم رفعت .

وقال مكى : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضا غير متلو ، ولا أعلم له نظيرا . أ هـ .

الضرب الثانى : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذى فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جدا ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فان المحققين منهم كالقاضى أبى بكر بن العربى بين ذلك وأتقنه .

والذى أقوله : أن الذى أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ فى شىء ولا من التخصيص ، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون)(٢) ، و (أنفقوا مما رزقناكم)(٣)

ونحو ذلك ، قالوا أنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فانها خبر فى معرض الثناء عليهم بالانفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالانفاق على الأهل وبالانفاق فى الأمور المندوبة كالاعانة والاضافة ، وليس فى الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك . وكذا قوله تعالى :(أليس الله بأحكم الحاكمين)(٤) وقيل : أنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ، لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدا ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

---

(١) سبق أن بينا أن المراد من ذلك « وهن مما يقرأ » من القرآن المنسوخ حيث لانسخ بعد وفاة رسول الله — صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأنفال (٣) (٣) سورة البقرة (٢٢٤)

(٤) سورة التين (٨) .

وقوله تعالى فى البقرة : (وقولوا للناس حسنا)(١) عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بنى إسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا نسخ فيه ، وقس على ذلك .

وقسم هو من قسم المنسوخ ، وقد اعتنى ابن العربى بتحريره فأجاد كقوله : (إن الإنسان لفى خسر ، إلا الذين آمنوا) (٢) (والشعراء يتبعهم الغاوون إلا الذين آمنوا) (٣) ، (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (٤) وغير ذلك من الآيات التى خصت باستثناء أو غاية . وقد أخطأ من أدخلها فى المنسوخ .

ومنه قوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٥) ، قيل أنه نسخ بقوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) (٦) وإنما هو مخصوص به .

وقسم رفع ما كان عليه الأمر فى الجاهلية أو فى شرائع من قبلنا أو فى أول الإسلام ولم ينزل فى القرآن . كابطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق فى الثلاث ، وهذا إدخاله فى قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذى رجحه مكى وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لو عد فى الناسخ لعد جميع القرآن منه . إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . انتهى .

نعم ، النوع الأخير منه ، وهو رافع ما كان فى أول الإسلام ، إدخاله أوجه من القسمين قبله .

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التى أوردها المكثرون الجم الغفير مع

---

(١) سوره البقرة (٨٣)

(٢) سورة العصر (٣ ، ٢)

(٣) سورة الشعراء (٢٢٤-٢٢٧)

(٤) سورة البقرة (١٠٩)

(٥) سورة البقرة (٢٢١)

(٦) سورة المائدة (٥)

آيات الصفح والعفو . إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير ، وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف . وهأنذا أورده هنا محرراً .

فمن البقرة :

قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت . .)(١) الآية منسوخة قيل بآية المواريث . وقيل : بحديث « ألا لا وصية لوارث » وقيل : بالإجماع، حكاه ابن العربي .

قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية)(٢) قيل منسوخة بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٣) قيل : محكمة ولا مقدرة .

وقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) (٤) ناسخة لقوله : (كما كتب على الذين من قبلكم) (٥) لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحكى قولا آخر أنه نسخ لما كان بالسنة .

قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام) (٦) الآية منسوخة بقوله : (وقاتلوا المشركين كافة . .) (٧) الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء ابن ميسرة .

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ، . .) (٨) إلى قوله : (متاعاً إلى الحول) (٩) منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا ، والوصية منسوخة بالميراث

---

(١) البقرة (١٨٠)
(٢) البقرة (١٨٤)
(٣) البقرة (١٨٥)
(٤) البقرة (١٨٧)
(٥) البقرة (١٨٣)
(٦) البقرة (٢١٧)
(٧) سورة التوبة (٣٦)
(٨) سورة البقرة (٢٣٤)
(٩) سورة البقرة (٢٤٠)

والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث « ولا سكنى » . وقوله تعالى (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (١) منسوخة بقوله بعده (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (٢) .

ومن آل عمران :

قوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) (٣) قيل أنهمنسوخ بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) (٤) وقيل لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوىالنسخ غير هذه الآية .

ومن النساء .

قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (٥) منسوخة بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (٦) .

قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة ٠٠٠٠) (٧) الآية ، قيلمنسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس فى العمل بها .

قوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة ...) (٨) الآية منسوخة بآية النور .

ومن المائدة :

قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) (٩) منسوخة بإباحة القتال فيه ، قوله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (١٠) منسوخة بقوله : (وأن

---

(١) سورة البقرة (٢٨٤) (٢) سورة البقرة (٢٨٦)
(٣) سورة آل عمران (١٠٢) (٤) سورة التغابن (٦)
(٥) سورة النساء (٣٣) (٦) سورة الأنفال (٧٥)
(٧) سورة النساء (٨) (٨) سورة النساء (١٥)
(٩) سورة المائدة (٢) (١٠) سورة المائد (٤٢)

أحكم بينهم بما أنزل الله) (١) .

وقوله تعالى : (أو آخران من غيركم) (٢) منسوخ بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٣) .

ومن الأنفال :

قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون ...) (٤) الآية منسوخة بالآية بعدها .

ومن براءة :

قوله : (انفروا خفافاً وثقالا) (٥) منسوخة بآيات العذر . وهي قوله (ليس على الأعمى حرج ...) (٦) الآية، وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ..) (٧) الآيتين ، وبقوله : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) (٨) .

ومن النور :

قوله تعالى : (الزانى لاينكح إلا زانية ...) (٩) الآية ، منسوخة بقوله (وأنكحوا الأيامى منكم) (١٠) .

قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ...) (١١) الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس فى العمل بها .

---

(١) سورة المائدة (٤٩) (٢) سورة المائدة (١٠٦)
(٣) سورة الطلاق (٢) (٤) سورة الأنفال (٦٥)
(٥) سورة التوبة (٤١) (٦) سورة النور (٦١)
(٧) سورة التوبة (٩١) (٨) سورة التوبة (١٢٢)
(٩) سورة النور (٣) (١٠) سورة النور (٣٢)
(١١) سورة النور (٥٨)

ومن الأحزاب :

قوله تعالى : (لايحل لك النساء ٠٠٠) (١) منسوخة بقوله (إنا أحللنا لك أزواجك ٠٠٠) (٢) الآية .

ومن المجادلة :

قوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا ٠٠٠) (٣) الآية منسوخة بالآية بعدها.

ومن الممتحنة :

قوله تعالى (فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا)(٤) قيل منسوخ بآيةالسيف ، وقيل بآيةالغنيمة وقيل محكم .

ومن المزمل :

قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلا)(٥) قيل: منسوخ بآخر السورة ،ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف فى بعضها ، لايصح دعوى النسخ فى غيرها ، والأصح فى آية الاستئذان والقسمة الإحكام ، فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) ، على رأى ابن عباس أنها منسوخة بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ٠٠٠) (٧)الآية فتمت عشرون .

---

(١) سورة الأحزاب (٥٢) (٢) سورة الأحزاب (٣٢)
(٣) سورة المجادلة (١٢) (٤) سورة الممتحنة (١١)
(٥) سورة المزمل (٢) (٦) سورة البقرة (١١٥)
(٧) سورة البقرة (١٠٩)

كلمة أخيرة لمنكرى النسخ

بعد أن جلنا بك حول موضوع النسخ فى القرآن الكريم ، وذكرنا آراء العلماء وأدلتهم فى ذلك ، لم يبق أمامنا إلا أن نقول كلمة أخيرة للذين ينكرون وقوع النسخ فى القرآن الكريم علهم يراجعون أنفسهم ، ويبعدون عن بلبلة أفكار المسلمين وتشكيكهم فى كتاب الله تعالى الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

نقول لهم : إن إنكاركم لوقوع النسخ فى القرآن الكريم إنكار لشىء واقع محسوس ، فأنتم بذلك تخالفون صريح النص القرآنى والسنة النبوية الصحيحة، والمنطق السليم وإجماع المسلمين .

أما مخالفة النص القرآنى فيكفى أن نشير فيه إلى آيتين من القرآن الكريم تعتبران أصلا ونصا فى الموضوع .

الآية الأولى : قوله تعالى فى سورة البقرة : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) (١) .

وقبل أن نذكر خلاصة كلام المحققين فى تفسيرها يجب أن نورد سبب نزول هذه الآية ، فان ذلك يعين على فهم المقصود منها .

قال الإمام القرطبى — عند تفسير هذه الآية — سبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة ، وطعنوا فى الإسلام بذلك وقالوا أن محمداً يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه، ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غداً فما هـذا القرآن إلا من كلام محمد ، يقوله من تلقاء نفسه ، ولهذا يناقض بعضه بعضاً ، فأنزل الله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا

---

(١) سورة البقرة (١٠٦)

إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لايعلمون) (١) وأنزل (مانفسخ من آية) الآية (٢)

معنى لفظ آية :

جمهور المفسرين على أن المراد من الآية هنا هي الآية القرآنية ، وإذا تتبعنا ورود ذلك في القرآن الكريم نجد مايؤيد هذا المسلك ، قال الله تعالى (ألر . كتاب أحكمت آياته) (٣) وقال تعالى : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها) (٤) وقال تعالى : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) (٥) وقال تعالى (بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم) (٦) إلى غير ذلك من الآيات التى تنص على أن المراد بلفظ « آية » هى الآية القرآنية .

وذهب بعضهم إلى أنها الآية الكونية ، أو المعجزة التى يؤيد الله بها أنبياءه ، لكن هذا المعنى لايتفق وسياق الآية الكريمة ، كما أنه مخالف لما ورد فى سبب نزول هذه الآية ، وممن قال بذلك : الإمام الحسن الماوردى وجار الله الزمخشرى مع أنه من المعتزلة والإمام الرازى ، مع أنه من أئمة المفسرين بالرأى :

وأبو عبد الله القرطبى . وأبو حيان الغرناطى ، والحافظ الدمشقى ، وأبو الحسن برهان الدين ، والنيسابورى وشهاب الدين الألوسى وغيرهم مما يكادون يحصون عدداً من كبار علماء رجال التفسير .

وفى تفسير الخازن : الصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتى بعده وهو المراد بقوله تعالى : (مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) لأن الآية إذا أطلقت فالمراد بها آيات

---

(١) سورة النحل (١٠١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢/٦١) وانظر روح المعانى للألوسى (١/٣٥١)

(٣) مفتتح سورة هود (٤) سورة لقمان (٧)

(٥) سورة الأنفال (٢) (٦) سورة العنكبوت (٤٩)

القرآن لأنه هو المعهود عندنا) (١) .

ثم قال : النسخ فى القرآن على وجوه :

أحدها : مارفع حكمه وتلاوته كما روى عن أبى أمامة بن سهل أن قوما من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فغدوا إلى النبى ﷺ فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها . أخرجه البغوى بغير سند .

وقيل أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكما.

الوجه الثانى : مارفع تلاوته وبقى حكمه مثل آية الرجم . روى عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه آية الرجم فقرآناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخرجه مسلم والبخارى نحوه .

والوجه الثالث : مارفع حكمه وثبت خطه وتلاوته وهو كثير فى القرآن مثل آية الوصية للأقربين نسخت بآية الميراث عند الشافعى وبالسنة عند غيره وآية عدة الوفاة بالحول نسخت بآية أربعة أشهر وعشرا وآية القتال وهى قوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسخت بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية . ومثل هذا كثير فى القرآن (٢) .

---

(١) لباب التأويل فى معانى التنزيل (١/ ٩٣)

(٢) لباب التأويل فى معانى التنزيل (١/ ٩٤) وانظر روح المعانى (١/ ٣٥١ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٢)

وقال الإمام الألوسى الناسخ إذا كان ناسخاً للحكم سواء كان ناسخاً للتلاوة أو لا، لا بد أن يكون مشتملا على مصلحة خلا عنها الحكم السابق لما أن الأحكام إنما تنوعت للمصالح وتبدلها منوط بتبدلها بحسب الأوقات فيكون الناسخ خيرا منه فى النفع سواء كان خيراً منه فى الثواب أو مثلا له أو لاثواب فيه أصلا، كما إذا كان الناسخ مشتملا على الإباحة أو عدم الحكم وإذا كان ناسخاً للتلاوة فقط لا يتصور الخيرية فى النفع لعدم تبدل الحكم السابق والمصلحة فهو إما خير منه فى الثواب أو مثل له، وكذا الحال فى الإنساء فإن المنسى إذا كان مشتملا على حكم يكون المأتى به خيراً فى النفع سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقا، أو لخلوه عن ذلك الحكم واشتماله على حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم للنسى مع جواز خيريته فى الثواب ومماثلة أيام خلوه عنه، وإذا لم يكن مشتملا على حكم فالمأتى به بعده إما خير الثواب أو مثل له، والحاصل أن المماثلة فى النفع لا تتصور، لأنه على تقدير تبدل حالها. أهـ (١).

أما الآية الثانية التى تدل على ثبوت النسخ ووقوعه فى القرآن الكريم فهى قوله تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون • قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين). (٢)

سبب نزول الآية :

وسبب نزولها على مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية فيها لين، تقول قريش والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه اليوم يأمرهم بأمر، وغداً ينهاهم عنه؟ ماهو إلا مفتر، فأنزل الله تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية) الآية» ووجه الدلالة فيها، أن التبديل يتألف من رفع الأصل وإثبات البدل وذلك هو النسخ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما، والمراد بالآية هنا — الآية القرآنية — كما هو المتبادر منها عند الإطلاق، ويدل عليه قوله تعالى: (والله أعلم بما ينزل).

---

(١) روح المعانى (١/٣٥٣)   (٢) سورة النحل (١٠١-١٠٢)

وروى ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن مجاهد فى معنى (بدلنا آية) نسخناها ورفعناها وأثبتنا غيرها ، وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة قوله : (وإذا بدلنا آية مكان آية) هو قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها) . وذكر السيوطى صاحب كتاب الدر المنثور فى قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية) قال السدى : هذا فى الناسخ والمنسوخ قال : إذا نسخنا آية وجئنا بغيرها قالوا : ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته أنت تفترى على الله ، فقال الله تعالى : (والله أعلم بما ينزل) .

وقال الإمام القرطبي فى تفسيرها : وإذا نسخنا حكم آية ، فأبدلنا مكانه حكم أخرى . والله أعلم بالذى هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه ، قال المشركون بالله المكذبون رسوله ، قالوا لرسوله : إنما أنت مفتر . أى تكذب وتخرص بتقول الباطل على الله. فقال الله تعالى : بل أكثر هؤلاء القائلين لك يامحمد أنت مفتر جهال بأن الذى تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه . لا يعلمون حكمته ولا حقيقته ولا صحته (١) .

وقال الإمام الزمخشرى : والله تعالى ينسخ الشرائع لأنها مصالح وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم وخلافه مصلحة . والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد فيثبت مايشاء وينسخ مايشاء بحكمته وهذا معنى قوله تعالى : (والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) . وجدوا مدخلا للطعن فطعنوا وذلك لجهلهم وبعدهم عن العلم بالنسخ والمنسوخ ، وكانوا يقولون : إن محمدا يسخر من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا فيأتيهم بما هو أهون ، ولقد افتروا فقد كان ينسخ الأشق بالأهون ، والأهون بالأشق ، والأهون بالأهون ، والأشق بالأشق. لأن الغرض المصلحة لا الهوان والمشقة . فإن قلت : هل فى ذكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ بمثله ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس ؟ .

---

(١) المصدر السابق

قلت : فيه أن قرآنا ينسخ بمثله وليس فيه نفى نسخه بغيره ، على أن السنة المتواترة مثل القرآن فى إيجاب العلم فنسخه بها كنسخه بمثله .

وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح نسخ القرآن بها . وفى قوله « ينزل ونزله » وما فيها من التنزيل شيئاً فشيئاً على حسب الحوادث والمصالح إشارة إلى أن التبديل من باب المصالح كالتنزيل ، وأن ترك النسخ بمنزلة إنزاله دفعة واحدة فى خروجه عن الحكمة (١) .

فهذه الآية دليل واضح على أن الله تعالى نسخ بعض الأحكام الثابتة فى شريعته الاسلامية ، وأثبت أحكاماً غيرها ، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة ثم نزل بنواسخها بعد ذلك . ولما ظهر هذا التبديل فى الأحكام . وذلك التغيير فى آيات القرآن ، اتهم المشركون رسول الله ﷺ بالكذب وقالوا : (إنما أنت مفتر) مختلق ، يتقول الآيات من عند نفسه ، ويؤلفها من فكره ، ثم يدعى زورا أنها قد نزلت عليه من عند الله تعالى . فبادرت الآية الكريمة بالاشارة إلى أن هذا التبديل الذى يحدث ، إنما هو من عند الله عز وجل ، وليس من عند محمد صلوات الله وسلامه عليه كما زعموا ، وأن هذا التبديل فى الآيات (أى النسخ) إنما وقع فى القرآن لحكمة عظيمة يعلمها الله منذ الأزل ، ولم يقع عبثاً بقول محمد عليه الصلاة والسلام . ولم يكن سخرية بأصحابه الأجلاء ، كما زعم الأغبياء الجهلاء .

والآية حينما تسجل هذا الموقف المشين الذى وقفه المشركون من رسول الله ﷺ فى مكة ، إنما تسجله بقصد الرد على مفترياتهم ، ببيان خطأ ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ ، فهى تذكر فى صدرها أن الله هو الذى يبدل آية مكان آية (وإذا بدلنا) فأسند التبديل إلى ذاته الشريفة . وتذكر أن الله عالم بهذا التبديل وأنه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، ثم تذكر اتهامهم الرسول ﷺ بالافتراء — زورا وبهتانا ، وحقداً وحسداً — وتنبعها بما يثبت جهلهم وخطأ فهمهم وأنهم المفترون عليه ، وتبين الآية السبب فى هذا الخطأ ، وذلك الاتهام الباطل بقوله تعالى :

---

(١) تفسير الكشاف (٢ / ٤٢٨)

(بل أكثرهم لايعلمون) . ثم ينزل الله تعالى آية ثانية بعدها يأمر فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه بأن يواجههم بهذا الرد المفحم وهو — أن التنزيل وحي سماوى نزل بالحق من لدن حكيم حميد (قل نزله روح القدس ...) .

وتبين الآية حكمة هذا النسخ وغايته من تثبيت للمؤمنين وهداية للمسلمين وبشارة للموحدين ، وهي قوله تعالى : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ، وهدى وبشرى للمسلمين)(١) .

ثم ينزل الله بعدها آية ثالثة تبين حكاية دعواهم الباطلة : هي أن الذي يلقن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويعلمه الوحي إنما هو بشر من عندهم ، وهذه فرية ثانية مثل سابقتها ، لكن بطلان هذه الفرية وكذبها واضح لايحتاج إلى دليل فان الذي ينسبون إليه أنه معلم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أجنبي أعجمي لايحسن العربية ، والقرآن الذي جاء به رسول الله لسان عربي مبين ، بل هو في أعلى درجات البلاغة والفصاحة والاعجاز ، حتى عجزت العرب جميعاً عن الإتيان بآية مثله ، وهم أصحاب الفصاحة والبيان .

فكيف يصدر هذا القرآن عن مثل ذلك الأعجمي ؟ فيقول تعالى : (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين) (٢)

روى مسلم بن عبد الله الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم قينا بمكة ، وكان اسمه بلعام ، وكان أعجمي اللسان ، وكان المشركون يرون رسول الله يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا إنما يعلمه بلعام فأنزل الله هذه الآية . وقد علمه النبي الاسلام وحسن إسلامه (٣) .

وإذا رجعنا إلى الآيتين السابقتين لهذه الآية نجد أن معناها ينطبق على هذا

---

(١) سورة النحل (١٠٢) (٢) سورة النحل (١٠٣)

(٣) تفسير الطبرى (١١٩/١٤)

الفهم الذى تدل عليه الآية من وقوع النسخ فى آيات الله تعالى ، وبعض أحكامه فان الآية الأولى تفيد نفى سلطان الشيطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم وهو نكرة وقع فى سياق النفى فيعم .

والثانية تفيد حصر هذا السلطان فى الذين يتخذونه ولياً فيطيعونه ويشركون بالله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) (١) .

ومن مظاهر طاعتهم للشيطان ونتائجها الوخيمة هذا الاتهام لمحمد ﷺ بالافتراء إذا نسخ الله آية من كتابه بأخرى غيرها . بعد أن حذره من كيد الشيطان ومكره بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن الكريم (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ثم تأتى الآية التى معنا فتفيد ما حدث منهم نتيجة لسلطان الشيطان عليهم واستيلائه على عقولهم وأفكارهم ، وماذا عسى أن تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ وباطلا وجهلا ؟ فسرعان ما يرمون أصدق الخلق وأوثقهم بالافتراء وغفلوا أن هناك واقعاً كله صدق وحق وحكمة ، ذلك الذى حدث هو النسخ فى كتابه الحكيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لحكمة اقتضته وإن كنا نحن نجهلها أحيانا ، غير أن الله تعالى يعلمها منذ الأزل .

فقد تبين أن الثلاث آيات التى تقدمتها مرتبطة كل الارتباط بمعناها ، وكذلك الآيتان اللتان بعدها مرتبطة بها أوثق الارتباط — فالحق أن آية التبديل التى معنا تشهد بما لا يتطرق إليه الشك بوقوع النسخ فى القرآن الكريم بالفعل ، ولا تدل على جوازه فقط . بل إنها من أقوى الأدلة على وقوعه . كما نص على ذلك كبار العلماء فى التفسير وعلوم القرآن الكريم (٢) .

---

(١) سورة النحل (٩٨ — ١٠٠)

(٢) فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على العريض ص ٨٦—٨٩

وأما مخالفة المنكرين للمنطق السليم :

فمما لاشك فيه أن الله تبارك وتعالى قد ربى الأمة الاسلامية في ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية لاتتم لغيرها بواسطة العوامل الاجتماعية الا في قرون عديدة ولهذا كانت تتنزل عليها الأحكام بحسب قابليتها ، ومتى ارتفعت قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم ، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء فانك لو نظرت في الكائنات الحية من أول الخلية النباتية إلى أرقى الأشجار ، ومن أول رتبة من رتب الحيوان إلى الانسان ، لرأيت أن النسخ ناموس طبيعي محسوس في الأمور المادية والأدبية معاً . فان انتقال الخلية الانسانية إلى جنين ثم إلى طفل ثم إلى يافع ثم إلى شاب ثم إلى كهل ثم إلى شيخ ثم تأملت مايتبع كل دور من هذه الأدوار من الأحوال الناسخة للاحوال التي قبلها ، لرأيت بأجلى دليل أن التبديل في الكائنات ناموس طبيعي محقق ، وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات فكيف يستنكر نسخ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة وهي في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى ، هل يرى إنسان له مسكة من عقل ، أن من الحكمة تكليف العرب وهم في مبدأ أمرهم بما يلزم أن يتصفوا به ، وهم في نهاية الرقى الانساني وغاية الكمال البشرى .

وإذا كان هذا يصح ، وجب أن تكلف الشرائع الأطفال بما تكلف به الرجال وهذا لم يقل به عقل في الوجود .. وإذا كان هذا لايقول به عاقل في الوجود فكيف يجوز على الله أن يكلف الأمة وهي في طور طفوليتها بما لا تتحمله إلا في دور شبوبيتها وكهولتها (١)

فالنسخ يتمشى مع العقل البشري ، وأنه لامعارضة بينهما أصلا ، فان الشرائع السماوية ماهى إلا كالقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للناس ، وأن هذه القوانين تبدل وتغير حسب مقتضيات الزمن والتقدم البشرى .

---

(١) انظر : المحاسن للقاسمي — ط الحلبي .

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم المصلحة حسب علمه الأزلى الذى أحاط بكل شىء علما ، فهو سبحانه حينما ينسخ شريعة يكشف لنا بذلك عن هذا العلم الأزلى الذى يدل على أن ما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم ، وهذا لا يدل على الجهل فى حق الله سبحانه وتعالى .

فمثل الشريعة كمثل الطبيب الحاذق ، يعطى كل مريض ما يصلح له ، وقد يغير له الدواء تدريجيا تمشيا مع حال المريض (١)

وأما مخالفة المنكرين للنسخ للاجماع :

فإن جميع المفسرين الذين يحتج بكلامهم يقررون أنه لم ينازع فى جواز نسخ بعض القرآن الكريم ببعضه إلا أبو مسلم الأصفهانى الذى تقدم الكلام عنه أثناء حكاية مذاهب العلماء فى النسخ .

وكذلك علماء الأصول ومن أولهم الإمام الشافعى رضى الله عنه الذى وضع اللبنة الأولى لعلم الأصول بتأليف كتابه المسمى « الرسالة » كان من بين ماحوته هذه الرسالة تحريره لمدلول النسخ ، وبيان ماهو نسخ مما ليس بنسخ ، وذكر الحكمة فيه ، وبين أن مذهبه أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ثم دعم ذلك بذكر أمثلة تثبت وقوع النسخ فى القرآن الكريم (٢) .

---

(١) انظر النسخ فى الشرائع السماوية ص ٢٠٥ — ٢٠٦ .

(٢) انظر الرسالة للامام الشافعى ص١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، المستصفى للإمام الغزالى (١ / ١٢٤) ، الإحكام للآمدى (٢/ ١٣٦) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ٧٢ وما بعدها) تهذيب الاسناوى (٢ / ١٦٨) ، نظرية النسخ فى الشرائع السماوية ص ١٠٩ وما بعدها . وسائر الكتب المؤلفة فى علم أصول الفقه .

وإذا كان المفسرون وعلماء الأصول قد عالجوا قضايا النسخ فى أثناء كتبهم فان هناك العديد من العلماء فى العصور المختلفة قد ألفوا كتبا خاصة ببيان النسخ فى القرآن الكريم ، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما أشارت له كتب التراجم والتاريخ ، وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن السنة النبوية الصحيحة ومنطق العقل السليم ، وإجماع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وحتى يكون القارىء المسلم على بينة من هـــذه الدعوى فاننا سنذكر هنا ما وقفنا عليه من الكتب المؤلفة فى هذا الفن حسب ترتيبها الزمنى معتمدين فى نقلنا هذا على أوثق المراجع وأقوى الأدلة .

المصنفون فى النسخ فى القرآن الكريم :

١ — ابن قتادة السدوسى :

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، توفى سنة ١١٨هـ كان من المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه .(١)

٢ — ابن شهاب الزهرى :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، توفى سنة ١٢٤ هـ . كتابه الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام أبى عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمى ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤ تفسير) ويقع هذا الكتاب فى ١٤ لوحة مصورة ، وهى مكتوبة بخط قديم ، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ ، وليس على النسخة ولا فى فهرس الدار بيان النسخة التى صورت عنها ، وأين هى ، وهناك نسخة تحت رقم (١٠٨٧) منقولة عن المصورة بخط ناسخى الدار ، لكن فيها تحريفات كثيرة (٢) .

---

(١) الطبقات لابن سعد . بيروت (٧/٢٣٩—٢٢١)، المعارف لابن قتيبة (٢٣٤) .
(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٠٢)، تاريخ الاسلام (٥/١٣٦)، البداية والنهاية (٩/٣٤٠ — ٣٤٨) .

٣ ـ عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى :

توفى سنة ١٣٥ هـ . له كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله (١) .

٤ ـ ابن الكلبى :

هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلبى ، أبو النضر الكوفى . توفى سنة ١٤٦ هـ .

ذكر كتابه فى الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة فى آخر كتابه ، كما ذكره ابن النديم فى الفهرست (٢)

٥ ـ مقاتل بن سليمان :

هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى الخراسانى . توفى سنة ١٥٠ هـ . ذكره ابن سلامة فى آخر كتابه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم (٣) .

٦ ـ الحسين بن واقد :

هو أبو على ، الحسين بن واقد المروزى . توفى سنة ١٥٩ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه وإن كنا لم نعثر على كتابه ، إلا أن ابن الجزرى فى كتابه كان ينقل عنه كثيرا (٤) .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبى (٢/١٩٨ ـ ١٩٩) ، التهذيب لابن حجر (٧/٢١٢ ـ ٢١٥)

(٢) الفهرست (١٤٥) وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، المعارف لابن قتيبة (٢٣٣) الكامل لابن الأثير (٥/٢١٤)

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٣٧) . التهذيب (١٠/٢٧٩ـ٢٨٥) تاريخ بغداد (١٣/١٦٠ـ١٦٩) ، الفهرست لابن النديم (١٧٩) .

(٤) الفهرست لابن النديم (٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٣ـ٣٧٤) .

٧ ـ عبد الرحمن بن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ، مولاهم ، المدنى ، كان يروى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم ، وأبى حازم سلمة بن دينار . توفى سنة ١٨٢ هـ (١) .

٨ ـ أبو نصر البصرى :

هو عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف ، أبو نصر البصرى ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين فى نواسخ القرآن ومنسوخه . كما أن كتب نواسخ القرآن تنقل كثيرا عنه (٢) .

٩ ـ ابن حجاج الأعور :

هو محمد بن حجاج بن محمد الأعور ، وهو شيخ من شيوخ أبى عبيد القاسم ابن سلام ، وأبى عبد الله أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، ويحى بن يحيى وأبى معمر الهذلى ، وأبى خيثمة ، والذهلى ، وابن المنادى . والدورى .

توفى سنة ٢٠٦ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه ، الا أننا لم نعثر على كتابه فلعله قد فقد (٣) .

١٠ ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام :

هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، توفى سنة ٢٢٤ هـ وقيل سنة ٢٢٥هـ.

---

(١) الفهرست لابن النديم (٣٧، ٢٣٥) ، تهذيب التهذيب (٦/١٧٧ـ١٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤١٣) .

(٢) تاريخ بغداد (١١/٢١ـ٢٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٠١ـ٣١٠) تهذيب التهذيب (٦/٤٥٠ـ٤٥٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/٢٣٦ـ٢٣٩) ، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٥ـ٢٠٥) .

ذكره ابن النديم فى الفهرست من المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ لكتاب الله — روى عن اسماعيل بن عياش ، واسماعيل بن جعفر ، وجرير بن عبدالحميد ، وحفص بن غياث ، ويحي القطان ، وابن المبارك ووكيع ، ويزيد ابن هارون (١) .

١١ — جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى المتكلم :

توفى سنة ٢٣٥ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من الذين صنفوا فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

١٢ — أبو الحارث المروزى :

هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يؤنس بن إبراهيم البغدادى ، مروزى الأصل ، فضله ابن معين على سريج بن النعمان . توفى سنة ٢٣٦ هـ .

ذكره ابن النديم من المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٣).

١٣ — الإمام أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى ، صاحب المذهب المعروف ، والمحدث الحجة ، الذى ذاع صيته فى الآفاق وملأ الدنيا علما . توفى سنة ٢٤١ هـ . وله من المؤلفات الكثيرة

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٠٣ — ٤١٦) ، تهذيب التهذيب (٥/٣١٥—١٨) .

الفهرست ومراتب النحويين (١٥٠— ١٥٢)

(٢) الفهرست (٦٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/٢١٩—٢٢١) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٥٧—٤٥٩) الفهرست (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

من أشهرها : المسند فى الحديث ، كما أن له كتبا أخرى من بينها تفسير القرآن الكريم وناسخ القرآن ومنسوخه التى رواها عنه ابنه عبد الله وإن كان هـذا الكتاب من الكتب المفقودة ، فان ابن الجوزى قد نقل عنه كثيرا منها (١).

١٤ — السجستانى :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) توفى سنة ٢٧٥ هـ .

ذكره ابن النـديم فى الفهرست ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

١٥ — ابن الحربى :

هو الحافظ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى ، البغدادى ، أحد الأعلام . توفى سنة ٢٨٥ هـ .(٣).

١٦ — ابن ماعز البصرى :

هو الحافظ المسند ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى . توفى سنة ٢٩٢ هـ .(٤).

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٧٢ — ٧٦) ، تاريخ بغداد (٤/٤٢٢ — ٤٢٣) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١٥٢ــ١٥٤) تهذيب بن عساكر (٦/٢٤٤)، تاريخ بغداد (٧/٥٥ــ ٥٩). طبقات الحنابلة (١١٨) .

(٣) الفهرست لابن النديم (٢٣١)فوات الوفيات (١/٥ــ٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/١٤٧ــ١٤٨) ، تاريخ بغداد (٦/٣٦ــ٤٠).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/١٧٦ــ١٧٧) ، تاريخ بغداد (٦/١٢٠ — ١٢٤) ، معجم البلدان (٧/٢١٩) .

١٧ — ابن الحـــلاج :

هو الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور بابن الحلاج الزاهد . توفى سنة ٣٠٩ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من بين المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه . (١)

١٨ — أبو داود السجستانى :

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى أبو بكر بن أبى داود توفى سنة ٢١٦ هـ .

ذكر كتابه الناسخ والمنسوخ كل من الخطيب والذهبى (٢)

١٩ — أبو عبد الله الزبيرى :

هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى ، أبو عبد الله ، فقيه شافعى ، توفى سنة ٣١٧ هـ . (٣)

٢٠ — عبد الله بن حزم :

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد

---

(١) الفهرست (٢٨٢ — ٢٨٦) لسان الميزان (٧ / ٣٤٧) ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٦) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٩٨ — ٣٠٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٤٣) ، تاريخ ابن عساكر (٧/ ٤٣٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٤٨١) ، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩) ، طبقات الشافعية لابن السبكى (٢/ ٢٢٤ — ٢٢٥) .

مسلمة الأنصارى ، يكنى أبا عبد الله . توفى سنة ٣٢٠ هـ (١) . له كتاب يسمى (معرفة الناسخ والمنسوخ) (٢).

فبعد الافتتاحية يسوق آثارا فى ضرورة الناسخ والمنسوخ وأن معرفته لازمة لكل مجتهد ، ثم بين تعريف النسخ لغة واصطلاحا ، وذكر شرائطه ، كما عقد فصلا تحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، وفصلا آخر فى أن النسخ إنما يقع فى الأمر والنهى ولا يجوز أن يقع فى الأخبار المحضة .

كما تحدث فى فصل ثالث عن أنواع النسخ ، فذكر أنها ثلاثة : نسخ الخط والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط .

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التى لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، ثم السور التى دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ ثم السور التى دخلها الناسخ والمنسوخ معاً .

٢١ — أبو بكر الشيبانى الجعد :

هو محمد بن عثمان بن مسبح ، أبو بكر الشيبانى ، المعروف بالجعد . توفى سنة ٣٢٢ هـ (٣) .

ذكره ابن النديم فى الفهرست ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه . فقد صنف كتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن ، فحدث به أبو بكر ابن على بن جعفر بن سلم عنه .

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة (رقم٨) . ولم نعثر على ترجمة له فى غير هذا الكتاب .

(٢) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٣) تاريخ بغداد (٤٧/٣) ، معجم الأدباء (١٨/ ٢٥٠ — ٢٥١) ، الفهرست ٠٦٤ كشف الظنون (٢/ ٥٨٠) .

٢٢ — ابن الأنبارى :

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، المشهور بابن الأنبارى . توفى سنة ٣٢٨ (١) .

ذكر كتابه فى ناسخ القرآن ومنسوخه كل من الزركشى والسيوطى .

٢٣ — ابن المنادى :

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين المعروف بابن المنادى . توفى سنة ٣٣٦ هـ (٢) :

٢٤ — ابن النحاس :

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المعروف بابن النحاس . توفى سنة ٣٣٨ هـ (٣)

وكتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم وهو رواية أبى بكر محمد ابن على بن أحمد الإدفوى النحوى (طبع مصر عام ١٣٥٧هـ) وانظر منهجه فى مقدمة كتابه عند تحقيقنا له .

٢٥ — البردعى :

هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعى (١) ، توفى سنة ٣٥٠هـ ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٥٧) . غاية النهاية (٢/٢٣٠)، طبقات الحنابلة (٢/٦٩) تاريخ بغداد (٣/١٨١) :

(٢) تاريخ بغداد (٤ / ٦٩١ — ٧٠٠) ، مناقب الإمام أحمد ٥١١ ، طبقات الحنابلة ٢٩١ ، الفهرست ٦٤ ، البداية والنهاية (١١/٢١٩) .

(٣) نزهة الألباء (٣٦٣—٣٦٥) ، أنباء الرواة (١/١٠١) ، تاريخ بغداد (٢/٢٠١— ٢٠٥) .

(٤) الفهرست (٢٤٤) .

٢٦ - البلوطى :

هو منذر بن سعد البلوطى ، القاضى ، أبو الحكم ، نحوى أندلسى ، توفى سنة ٣٥٥ هـ (١) .

ذكره القفطى وياقوت الحموى ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن، ومنسوخه.

٢٧ - ابن محمد النيسابورى :

هو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابورى المقرى . توفى سنة ٣٦٨هـ.

ذكره صاحب ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

٢٨ - المرزبانى السيرافى :

هو القاضى أبو سعيد النحوى ، الحسن بن عبد الله بن المرزبانى السيرافى . توفى سنة ٣٦٨ هـ . (٣)

٢٩ - ابن سلامة :

هو أبو القاسم ، هبة الله ابن سلامة ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ (٤) .

وكتابه : « الناسخ والمنسوخ » مطبوع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

---

(١) معجم الأدباء (١٩ / ١٧٤-١٨٥) ، نفح الطيب (١ / ٣٤٥-٣٥٢) تاريخ علماء الأندلس (٢ / ١٦-١٨).

(٢) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥)

(٣) تاريخ بغداد (٧ / ٣٤١-٣٤٢)، نزهة الألباء (٢٠٥- ٢٠٦) ، معجم الأدباء (٨ / ١٤٥، ٢٣٢) ، الفهرست ص ٩٩ .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (١٤ / ١٧) تذكرة الحفاظ للذهبى (١٠٥١) طبقات المفسرين للسيوطى ص ٤٢ .

٣٠ – عبد القاهر البغدادى :

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى. توفى سنة ٤٢٩ هـ.(١)
وكتابه مصور بمعهد المخطوطات العربية وهو يقع فى سبع وسبعين ورقة وقد رواه عن عبد القاهر الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزى .

وهذا الكتاب من أجل الكتب التى صنفت فى الناسخ والمنسوخ وقد قسم كتابه إلى ثمانية أبواب .

الباب الأول : فى معنى النسخ .
الباب الثانى : فى بيان شروط النسخ وأحكامه .
الباب الثالث : فى تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءتها .
الباب الرابع : فى بيان الآيات التى أجمعوا على نسخها .
الباب الخامس : فى بيان الآيات التى اختلفوا فى نسخها .
الباب السادس : فى بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا فى ناسخه .
الباب السابع : فى بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .
الباب الثامن : فى بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه .

٣١ – مكى بن أبى طالب : المتوفى بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ . (٢)

له فى الناسخ والمنسوخ كتابان أحدهما كبير فى ثلاثة أجزاء باسم «الإيضاح» والثانى صغير باسم « الايجاز » فى جزء واحد ، أما الأول فمخطوط فى مكتبات

---

(١) انظر ترجمة : معجم الأدباء (١٩/١٦٧ – ١٧١) طبقات القراء (٢/٣٠٩–٣١٠) أنباء الرواة (٣/٣١٣–٣١٩) .

(٢) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١ / ٢٩٨) طبقات السبكى (٣/٢٣٨) فوات الوفيات (١/٢٩٨) الأعلام للزركلى (٤/١٧٣) ..

القرويين بفاس وشهيد على بالآستانة وصنعاء باليمن ، وأما الايجاز فلم يشر أحد إلى مكانه فيما قرأت .

۳۲ ـ التجيبي :

هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (١) .

۳۳ — ابن هلال :

هو : محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله السعيدى الصقلى المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ (٢) . صنف فى الناسخ والمنسوخ كتابا سمى (الايجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٥ — تفسير) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أقوال كل عالم فى علمه راسخ.

٣٤ — ابن عبد الله الأشبيلى :

هو أبو بكر بن العربى محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلى المالكى القاضى الحافظ الذى بلغ رتبة الاجتهاد فى الدين . توفى سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٧ هـ (٣) .

لقد عده الزركشي والسيوطى ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبي أنه أسقط كثيرا من قضايا النسخ بتحريره لمدلوله ؟

---

(١) انظر فى ترجمته : معجم الأدباء (١١ / ٢٤٦—٢٥٢)، الوافى بالوفيات (٥ / قسم أول — طبقات المفسرين للداودى) .

(٢) بغية الوعاة (٢٤) ، حسن المحاضرة (١ / ٢٢٨)، شذرات الذهب (٤ / ٦٤)

(٣) الاتقان (٢ / ٢٨) ، البرهان (١ / ١١، ٢ / ٣٣) ، الموافقات (٣ / ١٤) .

٣٥ — الحازمى :

هو الحافظ : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، الشهير بالحازمى توفى سنة ٥٨٤ هـ.

له كتاب « الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » مطبوع بحيدر آباد سنة ١٣١٩ هـ .

٣٦ — ابن الجوزى :

هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن على بن محمـــد على ؛ الفقيه الحنبـــلى الملقب بجمال الدين ، إمام عصره والحجة فى الحديث . توفى سنة ٥٩٧ هـ (١) .

وكتابه نواسخ القرآن يسمى « رسوخ الأحبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار » مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما أن له كتابا آخر مختصرا عن الراسخ مخطوط ضمن مجموعه تحت رقم (١٤٨ تفسير التيمورية) .

أما الكتاب « ناسخ القرآن » لأبى الفرج بن الجوزى ، فان منهجه كنهج ابن سلامة ، حيث عرض الآيات التى ورد فيها النسخ حسب ترتيب المصحف إلا أنه يمتاز بعرض الأحاديث مدعومة بأسانيدها ، وقد ضمن كتابه ثمانية أبواب أو تزيد ، عالج فيها قضية النسخ .

ففى الباب الأول تحدث عن جواز النسخ ، والفرق بينه وبين البداء ، كل ذلك بالأدلة القوية والمناقشة والترجيح .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٣١) وفيات الأعيان ترجمة٣٤٣ فى(٢/٣٢١ –٣٢٣) مرآة الزمان (٨/٤٨١)

وفى الباب الثانى : بين أن الأمة أجمعت على وجود النسخ فى القرآن .

أما الباب الثالث : فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغة وشرعاً .

وفى الباب الرابع : ذكر الشروط المتفق عليها للنسخ .

وفى الباب الخامس : ذكر الشروط المختلف فيها .

أما الباب السادس : فقد عقده لبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

أما الباب السابع : فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ

أما الباب الثامن : فقد عقده لذكر السور التى تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنها .

٣٧ — ابن الحصار :

هو أبو الحسن على بن محمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى الأصل الفاسى المنشأ المعروف بابن الحصار ، توفى سنة ٦١١ هـ (١)

٣٨ — يحيى بن عبد الله عبد الملك الواسطى الشافعى ، توفى سنة ٧٣٨ هـ (٢)

٣٩ — شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الأبشيطى المصرى ، توفى سنة ٨٨٣ هـ

ذكره صاحب إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٣)

٤٠ — الكرمى :

هو مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسى الحنبلى ، توفى سنة ١٠٣٣ هـ

---

(١) الاتقان (١/٢١١/٤٠ : ٤٤) حسن المحاضرة (١/١٨٨ وما بعدها)

(٢) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥)

(٣) المرجع السابق

وكتابه « قلائد المرجان » مخطوط بخزانة دار الكتب فى القاهرة يقع فى ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم (٢٣٠٥١ب) ومنهجه فى كتاب الناسخ والمنسوخ لا يختلف عن منهج ابن سلامة من ايراد القضايا المتعددة التى ادعى فيها النسخ دون مسوغ ولا مقتضى (١)

٤١ - الأجهورى :

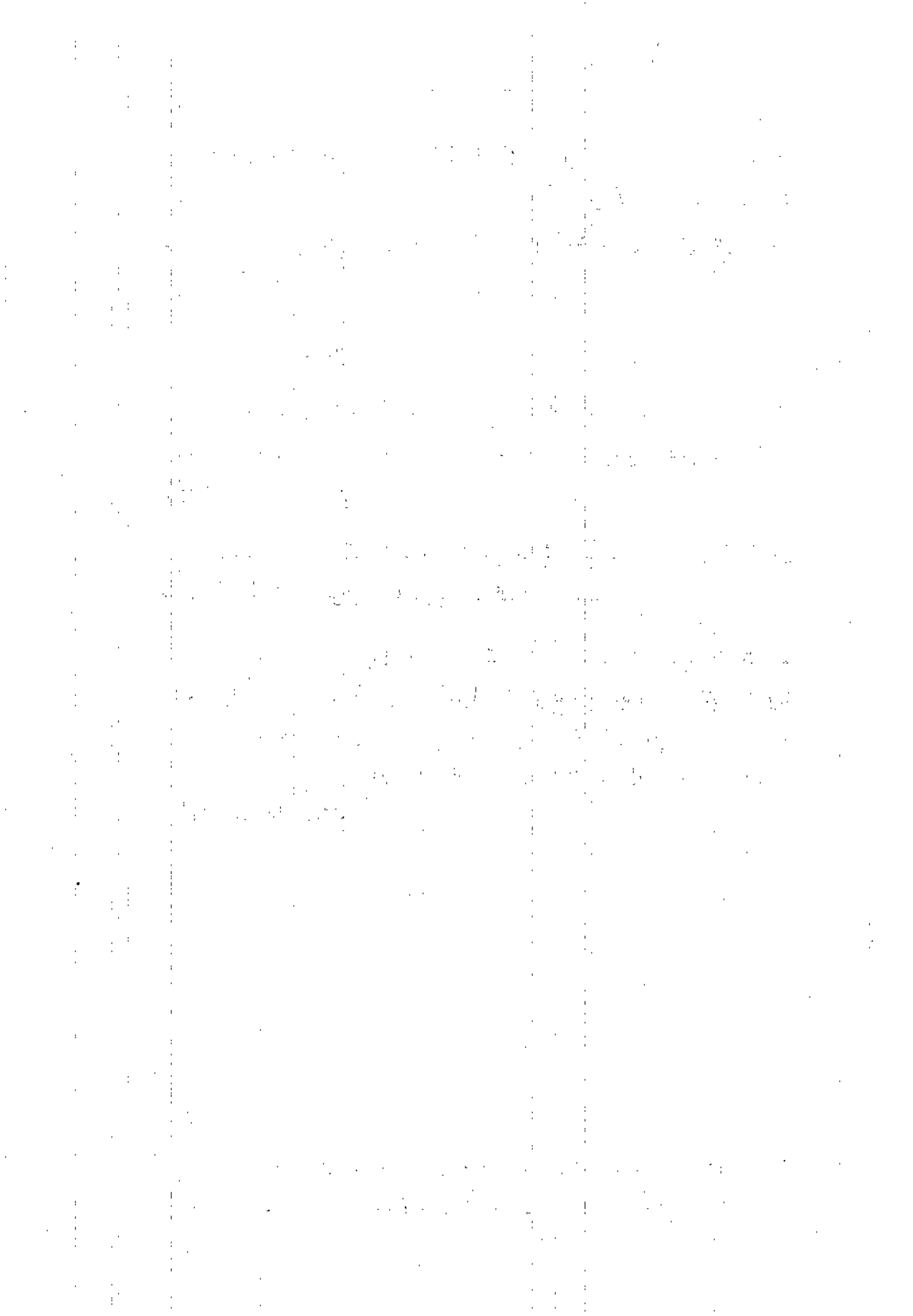
هو عطية الله بن عطية البرهانى الشافعى الفقيه الفاضل الضرير ، توفى سنة ١١٩٠ هـ والأجهورى نسبة إلى أجهور قرية بقرى القليوبية بمصر ، ومنهجه لا يختلف أيضا عن منهج ابن سلامة كما تقدم فى كتاب الكرمى (٢)

هذا بالإضافة إلى الذين ألفوا فى النسخ حديثاً وهم كثيرون ، ولولا الخوف من الإطالة لقمنا بحصرهم جميعا ، وبينا مسلك كل واحد منهم .

فما علينا - بعد هذا البيان - إلا أن نقول للذين ينكرون النسخ تريثوا ، واعرضوا أنفسكم مرة أخرى على القرآن الكريم ، وتدبروا ما كتبه علماؤنا فى العصور المختلفة واستفيدوا منهم ، فاننا جميعا عالة عليهم ، وليست هنـــاك غضاضة فى الرجوع إلى الحق ، فان الرجوع إلى الحق فضيلة (والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)

---

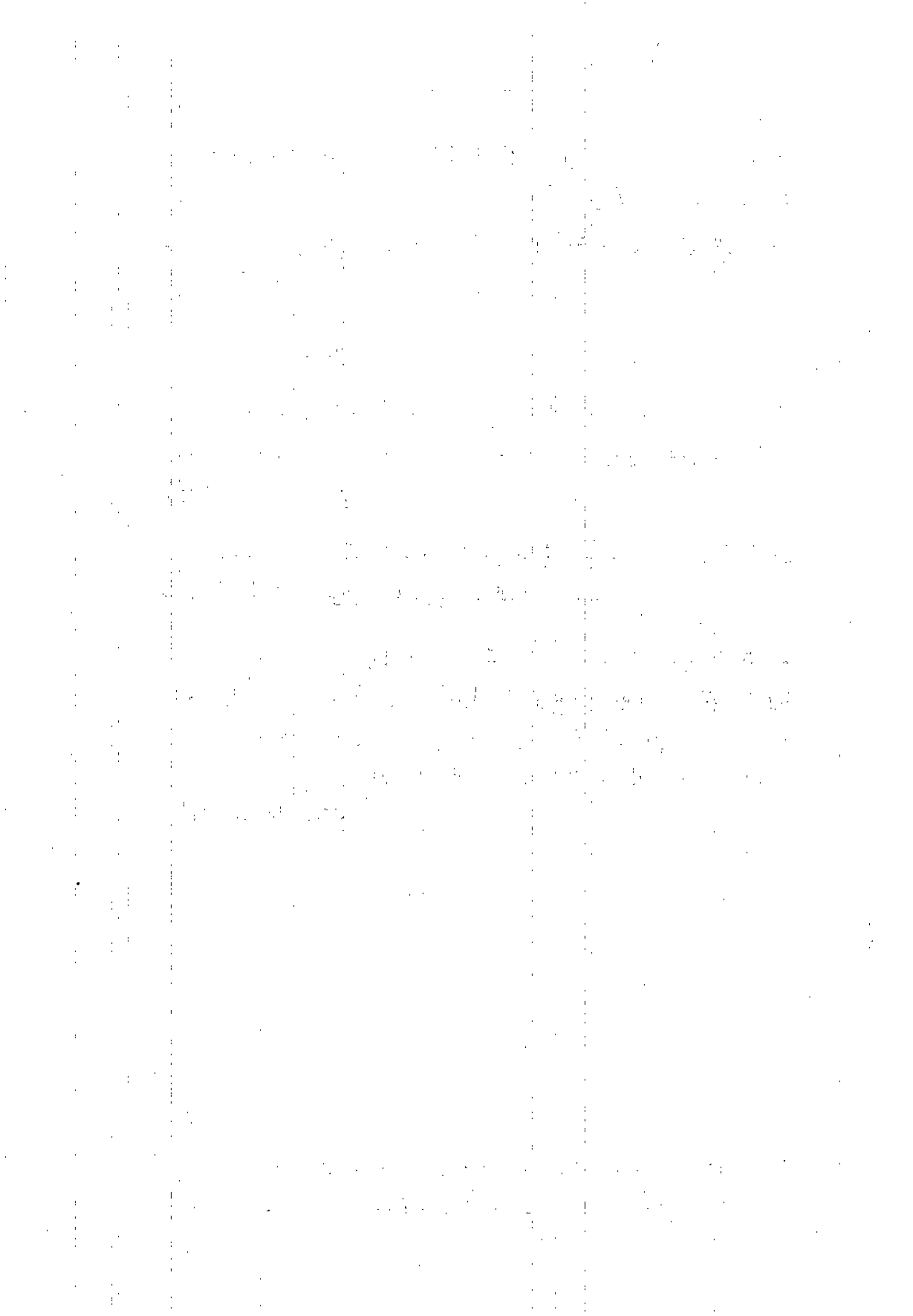
(١) خلاصة الأثر (٤/٢٥٨) روض البشر (٢٤٤) مجلة المنهل (٧/٤٣٦)
(٢) سلك الدرر (٣/٢٦٥ - ٢٧٣) خطط المبارك (٨/٢٤)



الفصل العاشر

فى

قضايا مختلفة



المحكم والمتشابه

المحكم لغة : مأخوذ من حكمت الدابة وأحكمت بمعنى منعت .

والحكم : هو الفصل بين الشيئين ، فالحكم يميز بين الحق والباطل .

أما الحكمة : فهي التي تمنع صاحبها عما لا يليق . وإحكام الشيء إتقانه . فالمحكم المتقن .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى بأن القرآن كله محكم أي الكلام متقن فصيح يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب ، قال تعالى : (آلر . كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (١) .

المتشابه لغة : مأخوذ من التشابه وهو أن يشبه أحد الشيئين الآخر .

والشبهة : هي أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى بأن القرآن كله متشابه ، أي في تماثله وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها مثاني) (٢) .

الإحكام الخاص والتشابه الخاص (٣) :

هنالك إحكام خاص وتشابه خاص ذكرهما الله في قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين

---

(١) سورة هود (٢٥١) (٢) سورة الزمر (٢٣)

(٣) راجع تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٣٤٥ ، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٢٨١ وكذلك مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢١٦

فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) (١) .

من خلال تفسير هذه الآية كثرت آراء العلماء حول تفسير كل من المحكم والمتشابه ولكن آراءهم تؤول فى النهاية حول أن المحكم هو الذى يدل معناه بوضوح لاخفاء فيه أما المتشابه فهو الذى يخلو من الدلالة الراجحة على معناه . فالمحكم يغنينا عن البحث عنه لأن قراءتنا له كافية لإفهامنا المراد منه أما خفاء المتشابه فهو يشغلنا لكى نعرفه ثم نجتنبه فلا نتبعه كالذين فى قلوبهم زيغ .

فبالرجوع إلى الآية القرآنية (هن أم الكتاب) أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه .

(منه آيات محكمات) فهى حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم الباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

(فيتبعون ما تشابه منه) أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه .

أما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه حجة عليهم ولهذا قال تعالى (ابتغاء الفتنة) أى أنهم يحتجون على بدعتهم لا لهم .

(ابتغاء تأويله) أى تحريفه على ما يريدون . قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبدالله بن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ، قالت قرأ رسول الله ﷺ « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات ... إلى قوله أولو الألباب » .

فقال : « إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » (٢)

---

(١) سورة آل عمران (٧) .

(٢) تفسير ابن كثير — الجزء الأول ص ٣٤٥ ط : عيسى الحلبى .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي — ﷺ — في قوله تعالى « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه » قال هم الخوارج .

رأى العلماء في المتشابه (١) :

إن أكثر العلماء يرون أن المتشابه لايعلم تأويله إلا الله فهم يوجبون الوقوف على اسم الجلالة في الآية السابقة من سورة آل عمران « أما الراسخون في العلم فقد انتهى علمهم بتأويل القرآن « آمنا به كل من عند ربنا » لكن أبا الحسن الأشعري كان يرى أن الوقوف في الآية على « الراسخون في العلم » فهم « يعلمون المتشابه» ووافق أبا الحسن الأشعري في هذا الرأي أبو إسحاق الشيرازي وانتصر له فقال « ليس شيء استأثر الله بعلمه ، بل وقف العلماء عليه ، لأن الله أورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لايعرفون معناه لشاركوا العامة » (٢) .

أما رأى الراغب الأصفهاني فلقد قسم المتشابه من حيث الوقوف على معناه إلى أضرب : ضرب لاسبيل إلى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك، وضرب للانسان أسباب إلى معرفته كالألفاظ الغريبة ، وضرب متردد بين الأمرين يختص به بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم . وهو المشار إليه بقوله ﷺ « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (٣) .

فبهذا فإن رأى الراغب معتدل لأن ذات الله وحقائق صفاته لا يعلمها إلا هو . مصداقا لقوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير) (٤) .

---

(١) راجع مباحث في علوم القرآن ص٢٨٢ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ص ٢٨٢

(٣) مباحث في علوم القرآن ص ٢٨٣

(٤) سورة لقمان (٣٤)

ومن أمثلة تلك الآيات التي تتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: (الرحمن على العرش استوى) (١)

مذاهب العلماء في متشابه الصفات (٢) :

للعلماء في متشابه الصفات مذهبان :

المذهب الأول : مذهب السلف :

وهو الإيمان بهذه المتشابهات وتفويض معرفتها إلى الله تعالى .

المذهب الثاني : مذهب الخلف :

وهو حمل اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله .

فالأدلة من القرآن الكريم لتوضيح المذهبين :

قال الله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) (٣) (وجاء ربك والملك صفا صفا) (٤) (وهو القاهر فوق عباده) (٥) (ويبقى وجه ربك) (٦) فالسلف ينزهون الله عن هذه الظواهر المستحيلة عليه ويؤمنون بها بالغيب كما ذكرها الله .

أما الخلف فهم يحملون اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله فمثلا يحملون الاستواء على مجيء أمره . وفي الآية الثالثة فوقيته على العلو لا في جهة .

---

(١) سورة طه (٥)

(٢) راجع مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح . ص ٢٨١ : ٢٨٦

(٣) سورة طه (٥)　　(٤) سورة الفجر (٢٢)

(٥) سورة الأنعام (٦١)　　(٦) سورة الرحمن (٢٧)

الحكمة فى اشتمال القرآن على المتشابه وعدم اقتصاره على المحكم وحده :

وذلك من أجل أن يكون حافزا للمؤمنين على الاشتغال بالعلوم الكثيرة التى تجعلهم قادرين على فهم الآيات المتشابهات فى القرآن الكريم فيتخلصون من آثارها ولا يصبحون كالذين فى قلوبهم زيغ وضلالة .

وكذلك من أجل قراءة القرآن بتدبر وخشوع ، فاهمين لإعجازه وبلاغته وحكمه .

المطلق والمقيد

الأحكام الشرعية ترد تارة بلفظ مطلق، لا يتقيد بصفة أو شرط، وترد تارة أخرى مقيدة بقيد زائد على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط، وإطلاق اللفظ مرة وتقييده أخرى من البيان العربي؛ وهو مايعرف فى كتاب الله المعجز «بمطلق القرآن ومقيده»

تعريف المطلق والمقيد :

والمطلق : هو مادل على الحقيقة، وأكثر مواضعه النكرة فى الإثبات كلفظ «رقبة» فى مثل «فتحرير رقبة» فإنه يتناول عتق إنسان مملوك — وهو شائع فى جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء — وهو نكرة فى الاثبات، لأن المعنى : فعليه تحرير رقبة، وكقوله عليه الصلاة والسلام «لانكاح إلا بولى» رواه أحمد والأربعة . وهو مطلق فى جنس الأولياء سواء كان رشيدا أو غير رشيد . ولهذا عرفه بعض الأصوليين بأنه عبارة عن النكرة فى سياق الإثبات؛ فقولنا «نكرة» احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين، وقولنا «فى سياق الإثبات» احتراز عن النكرة فى سياق النفى فإنها تعم جميع ماهو من جنسها .

أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منها :

وللمطلق والمقيد صور عقلية نذكر منها الأقسام الواقعة فيما يلى :

١ — أن يتحد السبب والحكم : كالصيام فى كفارة اليمين، جاء مطلقاً فى القراءة المتواترة بالمصحف (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)(١) ومقيدا بالتتابع فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات

---

(١) سورة المائدة (٨٩) .

فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين ولهذا قال قوم بالتتابع (١) ، وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتواترة وإن كانت مشهورة ليست حجة ، فليس هنا مقيد حتى يحمل عليه المطلق .

٢ — أن يتحد السبب ويختلف الحكم : كالأيدى فى الوضوء والتيمم : قيد غسل الأيدى فى الوضوء بأنه إلى المرافق ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)(٢) وأطلق المسح فى التيمم قال تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٣) فقيل لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم . ونقل الغزالى عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد هنا لاتحاد السبب وإن اختلف الحكم .

٣ — أن يختلف السبب ويتحد الحكم : وفى هذا صورتان :

الأولى : أن يكون التقييد واحدا . كعتق الرقبة فى الكفارة ، ورد اشتراط الإيمان فى الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة فى كفارة القتل الخطأ ، قال تعالى (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (٤) وأطلقت فى كفارة الظهار ، قال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)(٥) . وفى كفارة اليمين ، قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) (٦) فقال جماعة منهم المالكية وكثير من الشافعية يحمل المطلق على المقيد من غير دليل ، فلا تجزىء الرقبة الكافرة فى كفارة الظهار واليمين ، وقال اخرون — وهو مذهب الأحناف — لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، فيجوز إعتاق الكافرة فى كفارة الظهار واليمين .

---

(١) وبه قال أبو حنيفة والثورى وهو أحد قولى الشافعى .

(٢) سورة المائدة (٦)   (٣) سورة المائدة (٦)

(٤) سورة النساء (٩٢)   (٥) سورة المجادلة (٣)

(٦) سورة المائدة (٨٩)

وحجة أصحاب الرأي الأول أن كلام الله تعالى متحد في ذاته ، لاتعدد فيه، فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، كان ذلك تنصيصاً على اشتراطه في كفارة الظهار ، ولهذا حمل قوله تعالى : (والذاكرات) على قوله في أول الآية (والذاكرين الله كثيراً) (١) من غير دليل خارج ، أي والذاكرات الله كثيرا والعرب من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالقيد وطلبا للايجاز والاختصار وقد قال تعالى : (عن اليمين وعن الشمال قعيد)(٢) والمراد: « عن اليمين قعيد» ولكن حذف لدلالة الثاني عليه (٣) ».

وأما حجة أصحاب أبي حنيفة فانهم قالوا : أن حمل (والذاكرات) على (والذاكرين الله كثيرا) ولا استقلال له بنفسه ، فوجب رده إلى ماهو معطوف عليه ومشارك له في حكمه ، ومثله العطف في قوله تعالى : (عن اليمين وعن الشمال قعيد) وإذا امتنع التقييد من غير دليل ، فلا بد من دليل ، ولانص من كتاب أو سنة يدل على ذلك . والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان ، مما هو داخل تحت اللفظ المطلق ، فيكون نسخا ، ونسخ النص لايكون بالقياس .

ويجاب عن ذلك من أصحاب الرأي الأول بأننا لانسلم أنه يلزم من قياس المطلق على المقيد نسخ النص المطلق ، بل تقييده ببعض مسمياته ، فتقييد « الرقبة » بأن تكون مؤمنة ، فيكون الإيمان شرطاً في الخروج عن العهدة » كما أنكم تشترطون فيها صفة السلامة ولم يدل على ذلك نص من كتاب أو سنة ».

الثانية : أن يكون التقييد مختلفاً ، كالكفارة بالصوم ، قيد الصوم بالتتابع في كفارة القتل ، قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله)(٤) وجاء تقييده بالتفريق في صوم المتمتع بالحج . قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) (٥) ثم جاء الصوم مطلقا دون تقييد بالتتابع أو التفريق في كفارة اليمين قال تعالى :(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)(٦)

---

(١) سورة الأحزاب (٣٥) (٢) سورة ق (١٧)
(٣) انظر الأحكام للآمدي ٣/٥ والبرهان للزركشي ٢/١٦
(٤) سورة المجادلة (٣) (٥) سورة البقرة (١٨٦)
(٦) سورة المائدة (٨٩)

وفي قضاء رمضان قال تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١) فالمطلق في هذا لا يحمل على المقيد . لأن القيد مختلف . فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح :

٤ — أن يختلف السبب ويختلف الحكم : كاليد في الوضوء » والسرقة . قيدت في الوضوء إلى المرافق وأطلقت في السرقة . قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٢) فلا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف سبباً وحكما وليس في هذا شيء من التعارض . قال صاحب البرهان (٣) : « إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه ، وإلا فلا ، والمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييد لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب ، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر ، فان لم يكن له أصل يرد اليه إلا ذلك المقيد وجب تقييده به ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر (٤) » .

---

(١) سورة البقرة (١٨٤)   (٢) سورة المائدة (٣٨)

(٣) البرهان : ٢/١٥

(٤) راجع مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢٤٥-٢٤٩

المجمل والمبين

تعريف المجمل :

المجمل : هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه ، ويتوقف إدراكه على بيان من الشارع نفسه .

أنواع المجمل :

المجمل ثلاثة أنواع :

١ — ما لا يفهم معناه لغة بسبب غرابة اللفظ مثل كلمة (هلوعا) فى قوله تعالى :(إن الإنسان خلق هلوعا. إذامسه الشر جزوعاوإذا مسه الخيرمنوعا)(١)

٢ — ما أريد منه معنى غير معناه اللغوى الذى وضع له اللفظ ، كالصلاة والصوم والزكاة ، والربا ، وغير ذلك من الألفاظ الاصطلاحية التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية لتدل على معان خاصة لا تدرك إلا ببيان من الرسول — صلى الله عليه وسلم .

٣ — اللفظ المشترك الذى وضع لمعان متعددة والمراد منها واحد ، لم يمكن تعينه لعدم القرينة المرجحة لأحد هذه المعانى .

مثال ذلك ما إذا أوصى شخص لمواليه بوصية ، وله موال أعلون ، وهم المعتقون — بكسر التاء — وموال أسفلون — وهم المعتقون بفتح التاء — فلا يتبين المراد إلا ببيان الموصى نفسه ، فلو مات دون بيان بطلت الوصية (٢) .

---

(١) سورة المعارج)(١٩ — ٢١)

(٢) راجع سلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله ص ٢٣٠ ، أصول الفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٨٧ .

حكم العمل بالمجمل :

أما حكم العمل بالمجمل فانه يجب اعتقاد أنه حق ، والتوقف فى تعيين المراد منه حتى يرد البيان من الشارع ، فاذا ورد البيان من الشارع صار المجمل بهذا مفسرا ومبينا ، غير محتمل التأويل ، ومن ذلك بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهيئات الصلاة والصوم والزكاة ومناسك الحج والعمرة ، وفى ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وخذوا عنى مناسككم ».

أما إذا كان البيان بدليل ظنى فى ثبوته أو فى دلالته ، أو فيهما معا ، فانه لا يكفى لازالة الاجمال الذى فى الدليل ، وبذلك يكون الشارع قد فتح الطريق أمام المجتهدين للتأويل بالبيان والنظر ، مثال ذلك « مسح الرأس فى الوضوء » جاء مجملا فى مقدار ما يمسح وقد بينه ماروى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح ناصيته ، لكن هذا الخبر ظنى غير قاطع ، ولا مانع للتأويل ولهذا كان موضع نظر الفقهاء واجتهادهم :

وإن لم يفد البيان الظن احتاج إلى النظر فى الاحتمالات الممكنة ثم التأمل فى استخراج المراد منها فيكون مشكلا ، وبعد الاستخراج يكون مؤولا ، ومثال ذلك لفظ « الربا » فقد ورد فى القرآن الكريم مجملا ، فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) (١) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

وقد ورد فى السنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال فى بيان الربا : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يد ابيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد ابيد » فان هذا الخبر ظنى ، ومن هنا فقداختلف الفقهاء فى معرفة مايكون فيه الربا عن طريق العلة ، فبعضهم قصر الربا على

---

(١) سورة ال عمران (١٣٠)
(٢) سورة البقره (٢٧٥)

هذه الأنواع الستة وقوفا مع النص ، وبعضهم أجراه فى كل ما ماثلها ، فهما منه أن هذا النص إنما هو للتنبيه على أصول الأشياء ليقاس عليها غيرها ، وخاصة أن الحديث ليس فيه حصر (١) .

تعريف المبين :

المبين يقابل المجمل ، فهو الذى اتضحت دلالته ، بأن يكون مستغنيا عن البيان ، أو أن يكون محتاجا إلى البيان ثم بين . والمبين : قد يكون فعلا وقد يكون قولا ، والقول إما مفرد وإما مركب .

فالمبين نوعان :

١ — مبين بذاته ، وهو ما كانت الصيغة دالة على الحكم بنفسها ، كلفظ « مائة » فى قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان العدد لفظ خاص لايحتمل التأويل ، لا بالزيادة ولا بالنقصان .

٢ — مبين بغيره ، وهو ما كانت الصيغة فيه مجملة ، وجاء الشرع بدليل تفصيلى أزال ما فيها من إجمال . مثال ذلك قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

فهذه الألفاظ كلها وردت مجملة ، حتى بينها الرسول ــ صلى الله عليه وسلم بيانا تفصيليا ، إذ هى من وظيفته ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (٢).

---

(١) انظر شرح المنار ص ٣٦٥ — ٣٦٧ ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٨٧ — ٢٨٨ .

(٢) سورة النحل (٤٤)

حكم العمل بالمبين :

يجب العمل بما دلت عليه الصيغة بيانا نافيا لأى احتمال، مع وجوب الاعتقاد بوجوبه، مع احتمال النسخ، واحتمال النسخ قائم حال حياته — صلى الله عليه وسلم — أما بعد انتهاء الرسالة ولحقه — صلى الله عليه وسلم — بالرفيق الأعلى فلا نسخ (١) .

(١) راجع : المرآة على المرقاة للأزميرى ص ١٠٤ ، أصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

العام والخاص

الأحكام الشرعية ترد مرة بلفظ عام، ومرة بلفظ خاص، ولكل منهما تعريف وأحكام تخصه .

تعريف العام :

العام لغة : الشامل ، يقال : عم القوم البشر أى شملهم ، واصطلاحا هو اللفظ الذى يستغرق الصالح له من غير حصر ، ومعنى استغراقه : تناوله له وصدقه عليه دفعة واحدة ، وهذا القيد يخرج النكرة فى الإثبات ، سواء كانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين ، أو مجموعة كرجال ، أو اسم عدد كعشرة .

كما خرج به المطلق لأنه لايدل على شىء من الأفراد وإنما يدل على الحقيقـــة .

ويدخل فى تعريف العام المشترك المستعمل فى أحد معانيه ، كما يدخل فيه المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد كما فى لفظ (العين) فإنها تطلق على العين التى يستقى منها الماء ، وعلى العين بمعنى الجاسوس وغير ذلك .

ألفاظ العموم :

وللعموم ألفاظ كثيرة منها :

١ — الأسماء الموصولة كما فى قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) (١) وكقوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن)(٢) .

٢ — أسماء الشرط : نحو « من ، ما ، حيثما » كما فى قوله تعالى (وماتفعلوا

---

(١) النساء (١٠)   (٢)البقرة (٢٥٥)

من خير يعلمه) (١) .

٣ – أسماء الاستفهام :

مثل : متى ، من ، كقوله تعالى : (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه)(٢).

٤ – النكرة فى سياق النفى أو الشرط المستعمل فى موقع النفى . مثل :إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق .

٥ – الجمع المعرف بأل الاستغراقية كما فى قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون) أو بالإضافة مثل قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) (٣) .

وهناك ألفاظ أخرى اختلف فى دلالتها على العموم ، كالمفرد المعرف بـأل الاستغراقية ، والمفرد المضاف لمعرفة وغيرها مما تكفل ببيانه كتب الأصول .

تعريف الخاص :

مما سبق فى تعريف العام يؤخذ تعريف الخاص ، وهو ما لا يستغرق الصالح له من غير حصر ، أو هو مالا يدل على متعدد .

تعريف التخصيص :

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده كما فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٤) فان لفظ المطلقات عام خصص بالمدخول بها وأخرج منه غير المدخول بها بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)(٥).

---

(١) البقرة (١٩٧) (٢) البقرة (٢٥٥)
(٣) سورة النساء (١١) (٤) سورة البقرة (٢٢٨)
(٥) سورة الأحزاب (٤٩)

أقسام المخصص :

والمخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل ، فالمتصل خمسة أنواع : الاستثناء المتصل ، الشرط ، الصفة ، الغاية ، بدل البعض من الكل .

وأما المخصص المنفصل فهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أنواع : العقلي ، والحسي والدليل السمعي من القرآن أو السنة . وأمثلة ذلك ، والأحكام المتعلقة به محلها كتب الأصول والله أعلم ؟

أمثال القرآن الكريم

من الأمور المأثورة ، والملموسة في القرآن الكريم ضرب الأمثلة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وكان ذلك محل اعتراض المشركين ، حين ضرب الله عز وجل المثل بالعنكبوت في قوله تعالى : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون)(١). وقالوا : الله أجل و أعلى من أن يضرب الأمثال ، لأن هذه الأشياء لايليق ذكرها بكلام الفصحاء ، فاشتمال القرآن عليها يقدح في فصاحته ، فضلا عن كونه معجزا .

وأجاب الله عز وجل على هؤلاء بقوله تعالى : (إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ....) (٢) فبين سبحانه أن صغر هذه الأشياء لايقدح في فصاحة القرآن الكريم ، لأنها اشتملت على حكم بالغة ، منها زيادة إيمان المؤمنين ، وتوثيق ثقتهم بالله عز وجل ، وكذلك إضلال الكافرين حيث لم يذعنوا لما جاء به الرسول — صلى الله عليه وسلم — من عند الله عز وجل بعد أن تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا ، فكان عليهم أن يسلموا بأن هذا القرآن إنما هو كلام رب العالمين ، ولادخل لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيه إلا من حيث تبليغه إليهم (وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى) (٣) .

تعريف المثل :

المثل يطلق ويراد به الحال والشأن ، كما في قوله تعالى (ولله المثل الأعلى)(٤)

---

(١) العنكبوت (٤١) — (٢) البقرة (٢٦)

(٣) النجم (٣–٦) — (٤) النحل (٦٠)

ويطلق ويراد به الصفة الغريبة كما فى قوله تعالى : (مثل الجنة التى وعد المتقون) (١) .

كما يطلق ويراد به القصة كما فى قوله تعالى : (واضرب لهم مثلا رجلين) (٢) أى اذكر لهم قصة رجلين .

والضابط للمثل أيا كان نوعه أنه إبراز للمعنى فى صورة حسية تكون ذات أثر طيب فى الإقناع والافهام ، فما هى إلا تشبيه شىء بشىء فى حكمه ، وتقريب المعقول من المحسوس ، وأكثرها يجىء على طريقة التشبيه كما فى قوله تعالى (إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) (٣) .

وقد يجىء التشبيه ضمنا كما فى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ...) (٤) .

أنواع المثل فى القرآن الكريم :

الأمثال فى القرآن الكريم ثلاثة أنواع :

١ — الأمثال الصريحة : وهى ماصرح فيها بلفظ المثل أو مايدل على التشبيه وهى كثيرة فى القرآن الكريم ، كما فى قوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) (٥) .

---

(١) الرعد (٢٥)
(٢) الكهف (٣٢)
(٣) سورة يونس عليه السلام (٢٤)
(٤) سورة الحجرات (١٢)
(٥) سورة البقرة (٢٦١)

٢ — الأمثال الكامنة : وهى التى لم يصرح فيها بلفظ التمثيل ، ولكنها تدل على معان رائعة فى إيجاز ، ويكون لها وقعها إذا نقلت إلى مايشبهها ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (١) وكما فى قوله تعالى : (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) (٢) فكل من الآيتين إنما جيء به لتقرير أمر مهم وهو الاعتدال والتوسط فى الأمور فخير الأمور أوساطها .

٣ - الأمثال المرسلة : وهى عبارة عن الجمل التى تأتى أرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه ، لكنها جارية مجرى الأمثال : وهى فى القرآن الكريم كثيرة كما فى قوله تعالى : (لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون) (٣) (ولايحيق المكر السيء إلا بأهله) (٤) (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (٥) (لمثل هذا فليعمل العاملون) (٦) .

فوائد الأمثال فى القرآن :

مما لاشك فيه أن ضرب الأمثال فى القرآن الكريم يستفاد منه أمور كثيرة منها :

١ — فمنها التذكير والوعظ ، والحث على فعل الخير ، والزجر عن فعل الشر ، والترغيب فى الأعمال الخيرة ، والترهيب من كل ما لا يرضى الله ورسوله .

٢ — إبراز المعنى المعقول فى صورة المحسوس ، فتتقبله النفس ، لأن للمعانى المعقولة لاتستقر فى الذهن إلا إذا صيغت فى صورة حسية تقرب المعنى إلى الأذهان .

---

(١) سورة الفرقان (٦٧)
(٢) سورة الاسراء (٢٩)
(٣) سورة الأنعام (٦٧)
(٤) فاطر (٤٣)
(٥) الرحمن (١١)
(٦) الصافات (٦١)

٣ — كما أن فى ضرب الأمثال كشفا الحقائق وعرض الغائب فى معرض الحاضر المشاهد كما فى قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (١) وبالجملة فإن لضرب الأمثال فى القرآن الكريم شأنا ليس بالخفى فى إبراز خفيات الأمور، ورفع الأستار عن الحقائق، وإبراز المتخيل فى صورة المحقق، والمتوهم فى معرض المتيقن والغائب كأنه شاهد.

وصدق الله العظيم إذ يقول: (ولقد ضربنا الناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون) (٢).

وقال تعالى: (وتلك الأمثال نضربها الناس وما يعقلها إلا العالمون).

---

(١) البقرة (٢٧٥) (٢) سورة الزمر (٢٧)

القسم فى القرآن الكريم

١ — معنى القسم :

القسم : بفتحتين — بمعنى اليمين ، وجمع قسم بكسر فسكون بمعنى جزء الشىء المقسم إلى أجزاء وأقسام . وفعل الأول لازم بزنة أفعل ومصدره بزنة إفعال بكسر الهمزة تقول : أقسم إقساما ، أما القسم بفتحتين فهو اسم مصدر ، أو هو المعنى الحاصل بالمصدر . وفعـــل الثانى متعد بزنة فعل بفتحتين وقسم بالتشديد بزنة فعل .

ويقول الراغب أن القسم بمعنى اليمين أصله من القسامة وهى أيمـان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليـل دون البينة فيحلفون خمسين يمينا تقسم عليهم،ثم صار اسما لكل حلف. فكأنه كان فى الأصل تقسيم أيمان ثم صار يستعمل فى نفس الحلف والأيمان . فيقال قسم بمعنى حلف وأقسم بمعنى حلف . قال تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم)(١) .

وقال : (أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة)(٢) وقال : (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) (٣) وقال : (فلا أقسم برب المشارق والمغارب)(٤) .

وقال : (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) (٥) وقال : (وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين)(٦) وقال (كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين)(٧)

---

(١) فاطر (٤٢)
(٢) الأعراف (٤٩) .
(٣) القيامة (١—٢)
(٤) المعارج (٤٠) .
(٥) القلم (١٧) .
(٦) الأعراف (٢٠) .
(٧) الحجر (٩٠) .

وقال : (قالوا تقاسموا بالله لنبيته وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون)(١) .

٢ — أما الحلف : فأصله المحالفة والمعاهدة والتعاهد بين القوم ، وعند حصول التحالف والتعاهد بين الناس يقع توكيدها بالأيمان . فصاروا يطلقون الحلف ويريدون اليمين نفسه، قال تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم)(٢) . وقال : (يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين)(٣) .

وقال : (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون)(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)(٥) .

٣ — أما اليمين : فمأخوذ من أن المتحالفين والمتعاهدين قد يضع كل منهم يمينه في يمين الآخر فصار الحلف يسمى يمينا مجازا قال تعالى :

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)(٦) .

وهكذا نجد أن المعنى في كل من القسم واليمين والحلف راجع إلى معنى التوكيد والتقوية في الكلام ، بل إن السيوطي نقل عن بعض العلماء أنهم جعلوا مثل قوله تعالى : (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)(٧) قسما وإن كان فيه إخبار بشهادة لأنه لما جاء توكيدا للخبر سمى قسما . وقال : وقد قيل ما معنى القسم منه تعالى ؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار ومن غير قسم وإن كان لأجل الكافرين فلا يفيد ، وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عادتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمرا .

---

(١) النمل (٤٩) .
(٢) القلم (١٠-١١) .
(٣) التوبة (٦٢) .
(٤) التوبة (٥٦) .
(٥) البخاري (٨/١٦٤) باب لا تحلفوا بآبائكم .
(٦) المائدة (٨٩) .
(٧) المنافقون (١) .

وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم لكمال الحجة وتأكيدها ، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالشهادة وإما بالقسم فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا يبقى لهم حجة فقال: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) (١) . وقال : (قل إي وربي إنه الحق)(٢) . وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون، فورب السماء والأرض إنه لحق) (٣) . صرخ وقال : من ذا الذي أغضب الجليل حتى ألجأه إلى اليمين .

أركان القسم في القرآن :

للقسم أركان أربعة : مقسم ، ومقسم به ، ومقسم عليه ، وأداة القسم .

أما المقسم فهو الله سبحانه وتعالى ، وأما المقسم به فهو ذات الله تعالى أوصفة من صفاته ، أو فعل من أفعاله أو كائن من الكائنات هو مظهر لقدرته وأثر من آثار عظمته. والمقسم عليه هو اثبات وحدانيته تعالى في الذات والصفات والأفعال ، أو إثبات حقيقة الرسالة وما جاءت به من عقد كاثبات حقية القرآن، أو اليوم الآخر وما فيه من أهوال وأمور جسام . وأما الأداة فهي الباء وينوب عنها كثيرا حرف الواو ويدخل على الظاهر دون المضمر. وحرف التاء ويدخل على لفظ الجلالة . وقد تحذف الأداة مع فعل القسم والمقسم به ويدل على ذلك اللام المتلقى بها القسم وذلك كثير جدا في القرآن الكريم .

وقد أقسم الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع هي : فورب السماء والأرض ، قل بلى وربي لتبعثن ، فوربك لنحشرنهم والشياطين ، فوربك لنسألنهم أجمعين ، فلا وربك لا يؤمنون . فلا أقسم برب المشارق والمغارب ، والباقي كله قسم بمخلوقاته .

أنواع القسم :

ينقسم القسم الوارد في القرآن إلى نوعين : ظاهر ومضمر .

---

(١) آل عمران (١٨) . (٢) يونس (٥٢) .
(٣) الذاريات (٢٢—٢٣) .

١ - الظاهر :

ماظهرت أركانه أو أغلبها وهو الأعم الأغلب فى القرآن الكريم وقد جاء على أنحاء مختلفة وأشكال متنوعة فتارة يتعدد المقسم به مع انفراد المقسم عليه كما فى قوله تعالى : (والطور وكتاب مسطور فى رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور إن عذاب ربك لواقع) (١) وتارة يتعدد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما فى قوله تعالى : (والضحى والليل إذا سجى ماودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى)(٢).

وتارة ينفرد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما فى قوله تعالى : (والنجم إذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) (٣) :
وقد صرح بالجواب فى كثير من السور وفى بعضها لم يصرح به كما فى قوله تعالى : (والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل فى ذلك قسم لذى حجر) (٤) . وفى هذا الذى لم يصرح فيه بالجواب نجد فى الكلام مايدل عليه . ففى آيات سور الفجر هذه الجواب محذوف لأن الاستفهام فى قوله :(هل فى ذلك قسم) . لايصلح جواباً للقسم . والذى يدل على الجواب هو قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك بعاد)(٥) فتقدير الجواب المحذوف حينئذ لنحاسبن ولينزلن بكم ما نزل بأسلافكم » .

٢ - المضمر : مادل عليه مضمون الكلام نحو قوله تعالى : لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ...) (٦) فلفظ القسم وأداته غير موجودين فى الكلام . ولكن علماء التفسير واللغة يقدرون فى الكلام قسما مضمراً ويقولون (والله لتبلون) ويجعلون نون التوكيد قرينة على ذلك .

---

(١) الطور (١-٧) .
(٢ الضحى (١-٥) .
(٣) النجم (١-٤) .
(٤) الفجر (١-٥) .
(٥) الفجر (٦) .
(٦) آل عمران (١٨٦) .

وهذا النوع قليل فى القرآن الكريم والأول هو الغالب والكثير كما ذكرنا ومن هذا النوع الثانى قوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) (١) .

وقوله : (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) (٢) وغير ذلك .

مشكلات القسم :

سبق أن ذكرنا أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بنفسه فى القرآن فى سبعة مواضع ، وجميع الإقسام فى غير هذه المواضع بمخلوقاته سبحانه وقد يشكل هذا على البعض فيقول : كيف يقسم بالخلق ، وقد ورد النهى عن القسم بغير الله؟ وفى الإجابة عن هذا يقول السيوطى : —

قلنا أجيب عنه بأوجه :

أحدها :

أنه على حذف مضاف أى ورب التين ورب الشمس وكذا الباق .

الثانى :

أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على مايعرفونه .

الثالث :

أن الإقسام إنما يكون بما يعظمه المقسم أو يجله وهو فوقه ، والله تعالى ليس شيء فوقه ، فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته لأنها تدل على بارئها وصانعها وقال ابن أبى الأصبع فى أسرار الفواتح : القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل ، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل .

---

(١) الحجر (٨٧) .
(٢) الحجر (٩٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن الله يقسم بما يشاء من خلقه وليس لأحد أن يقسم إلا بالله . وقال العلماء : أقسم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله « لعمرك ... » لتعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه . أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : ماخلق الله ولاذرأولا برأ نفسا أكرم عليه من محمد ﷺ وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) (١) . وقال أبو القاسم القشيري : القسم بالشيء لايخرج عن وجهين إما الفضيلة أو المنفعة ، فالفضيلة. كقوله : (وطور سينين وهذا البلد الأمين)(٢) والمنفعة نحو « والتين والزيتون » وقال غيره : أقسم الله تعالى بثلاثة أشياء ، بذاته كالآيات السابقة . وبفعله نحو : (والسماء ومابناها والأرض وماطحاها ونفس وما سواها) (٣) . او بمفعوله (والنجم إذا هوى) ،(والطور وكتاب مسطور) أ هـ

إذن فليس على ورود القسم في القرآن إشكال لأنه أسلوب من أساليب تقوية الكلام وتوكيده عند العرب ، وقد جرى القرآن على سننهم في هذا ، كما لايوجد إشكال في المقسم عليه لأنه لايعدو أن يكون من أصول الأيمان التي يجب على الخلق معرفتها ، فهو تارة يكون على التوحيد كما في أول سورة الصافات ،وتارة على حقية القرآن كما في قوله : (فلا أقسم بمواقع النجوم .... إنه لقرآن كريم) وكما في أول سورة الزخرف والدخان .

وتارة على أن محمداً رسول الله كما في أول سورة يس . وتارة على نفي صفة ذميمة عن الرسول ﷺ كما في أول سورة النجم ، والقلم ، وتارة يكون على الجزاء والوعد والوعيد كما في أول سورة الذاريات والطور والمرسلات . وهكذا،

فالإشكال إنما هو في المقسم به كيف يكون غير الله تعالى ؟وقد رأينا الاجابات

---

(١) الحجر (٧٢) .
(٢) التين (٢-٣)
(٣) الشمس (٥-٧) .

التي ساقها السيوطي على ذلك . ولمسنا أن الغرض من القسم تعظيم المقسم به غالباً :

ولله أن يعظم ماشاء من خلقه ومن شاء فجميع خلقه في الدلالة على أحكام الصنع وإبداعه سواء ، وفي الدلالة على عظمة خالقه ، ولايتوهم من إقسام الله بخلقه غير هذا .

أما نحن فيتوهم منا تعظيم غير الله تعالى ولهذا نهينا عن القسم بغيره سبحانه .
ولايبقى من الإشكال إلا ماورد في الصحيح من أن النبي ﷺ قال لأحد الصحابة « وأبيك » ، والإجابة عن هذا أنه لتقوية الكلام فقط ولم يقصد منه تعظيم أبي الصحابي . فما جاء على هذا النحو من أحد الناس ولم يقصد منه تعظيم غير الله تعالى لايكون مرتكبا لكفر ،ويؤيده ماوردفي صحيح البخاري من أن النبي ﷺ قال : « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . ولم ينسبه إلى الكفر » (١) .

أما ماقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للصحابي قبل النهي فغير قوي إذ لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم غير الله في جاهلية أو إسلام .

وما أشكل على بعض الناس من أمر القسم مارأوه من تصدره أحياناً بحرف النفي الذي يوهم أن المراد نفي القسم مع أن المراد الحقيقي هو القسم كقوله تعالى :

(لاأقسم بيوم القيامه. ولا أقسم بالنفس اللوامة) (٢) ، (فلا أقسم بما تبصرون)(٣) ، (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (٤)

---

(١) البخاري (٧/١٦٦) باب من حلف بملة سوى الاسلام .
(٢) القيامة (١ــ٢) . (٣) الحاقة (٣٨) .
(٤) النساء (٦٥)

(فلا أقسم بمواقع النجوم ..) (١) ونحو ذلك من الآيات :

وفى الإجابة عن ذلك يقال :

١ — إن حرف النفى زائد والتقدير : أقسم بيوم القيامة ، أقسم بما تبصرون ، وربك لايؤمنون ، وهكذا فى البواقى التى من هذا القبيل .

٢ — أنها نفى لمحذوف يقتضى المقام نفيه ورده والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون فى أمر البعث أقسم بيوم القيامة . لاشبهة فى أن القرآن حق . أقسم بما تبصرون ومالا تبصرون إنه لقول رسول كريم ، وماهو بقول شاعر قليلا ماتؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون ، تنزيل من رب العالمين) (لا إيمان لمن لم يرض بحكمك وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) .

٣ — أنها لنفس الحاجة إلى القسم حقيقة ، وقد يجىء الكلام على هذا النحو لادعاء أن الأمر المراد إثباته ليس فى حاجة إلى قسم لشدة ثبوته ووضوح أمره كما يقول الرجل لصاحبه : أنا لا أحلف لك على كذا . يقصد أنه لظهور أمره ووضوحه ليس فى حاجة إلى قسم .

ومن نفى الحاجة إلى القسم إياتى التأكيد والتقرير — الذى هو الغرض من القسم لأنه يجعل المقام فى غنى بالثقة واليقين عن الأقسام .

وأولى الإجابات بالقبول القول الثالث إذا أن القول بزيادتها فيه أنها تزاد لتأكيد النفى فى الأساليب العربية ، والأساليب القرآنية التى وردت فيها هنا يراد منها إثبات شىء معين بالقسم وتأكيد هذا الشىء ، فكيف يؤكد الشىء بتأكيد نفيه ؟!

---

(١) الواقعة (٧٥) .

وكذلك لا يتجه القول بأنها نفى لمحذوف يقتضيه المقام . لأن ذلك يقتضى القراءة على وجوب الفصل بين « لا » و « أقسم » لكمال الانقطاع بين الجملتين .

وكل القراءات على الوصل (١) .

(١) انظر الاتقان (٤٦/٢ — ٥١) .

حفظ الله القرآن الكريم

من التبديل والتحريف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظه ، من أن يناله التبديل أو التحريف ، لما سبق فى علم الله الأزلى أن هذا الكتاب هو الدستور الدائم الذى فيه صلاح أمور العباد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وتظهر هذه الخاصية حينما تقرن قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١) .

بقوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

حيث جعل سبحانه حفظ التوراة موكولا إلى الربانيين والأحبار ، ولذا نالها التحريف والتبديل ، لأن الله عز وجل أراد لها عدم البقاء .

أما القرآن الكريم فهو باق محفوظ لا يندثر ولا يتبدل ، ولا يلتبس بالباطل ولا يمسه التحريف وهو يقودهم إلى الحق برعاية الله وحفظه ، كانوا يريدون الحق ، وإن كانوا يطلبون الملائكة للتثبت . . إن الله لا يريد أن ينزل عليهم الملائكة ، لأنه أراد بهم الخير فنزل لهم الذكر المحفوظ ، لا ملائكة الهلاك والتدمير .

وننظر نحن اليوم من وراء القرون إلى وعدالله الحق بحفظ هذا الذكر

---

(١) سورة الحجر (٦)   (٢) المائدة (٤٤)

فنرى فيه المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب — إلى جانب غيرها من الشواهد الكثيرة — ونرى أن الأحوال والظروف والملابسات والعوامل التى تقلبت على هذا الكتاب فى خلال هذه القرون ما كان يمكن أن تتركه مصونا محفوظا لا تتبدل فيه كلمة ، ولا تحرف فيه جملة ، لولا أن هناك قدرة خارجة عن إرادة البشر ، أكبر من الأحوال والظروف والملابسات والعوامل ، تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل ، وتصونه من العبث والتحريف .

لقد جاء على هذا القرآن زمان فى أيام الفتن الأولى كثرت فيه الفرق ، وكثر النزاع ، وطمت فيه الفتن وتماوجت فيه الأحداث. وراحت كل فرقة تبحث لها عن سند فى هذا القرآن وفى حديث رسول الله ﷺ ودخل فى هذه الفتن وساقها أعداء الدين الأصلاء من اليهود — خاصة — ثم من « القوميين » دعاة « القومية » الذين تسموا بالشعوبيين ؟

ولقد أدخلت هذه الفرق على حديث رسول الله ﷺ ما احتاج إلى جهد عشرات العلماء الأتقياء الأذكياء عشرات من السنين لتحرير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل عليها من كيد أولئك الكائدين لهذا الدين .

كما استطاعت هذه الفرق فى تلك الفتن أن تؤول معانى النصوص القرآنية وأن تحاول أن تلوى هذه النصوص لتشهد لها بما تريد تقريره من الأحكام والاتجاهات ولكنها عجزت جميعا . وفى أشد أوقات الفتن حلوكة واضطرابا أن تحدث حدثا واحدا فى نصوص هذا الكتاب المحفوظ ، وبقيت نصوصه كما أنزلها الله ، حجة باقية على كل محرف وكل مؤول ، وحجة باقية كذلك على ربانية هذا الذكر المحفوظ .

ثم جاء على المسلمين زمان — ما نزال نعانيه — ضعفوا فيه عن حماية أنفسهم وعن حماية عقيدتهم وعن حماية نظامهم ، وعن حماية أرضهم ، وعن حماية أعراضهم وأموالهم وأخلاقهم ، وعن حماية عقولهم وإدراكهم وغير عليهم أعداؤهم الغالبون كل معروف عندهم ، وأحلوا مكانه كل منكر فيهم . كل منكر من العقائد والتصورات

ومن القيم والموازين ، ومن الأخلاق والعادات ، ومن الأنظمة ، والقوانين ..
وزينوا لهم الانحلال والفساد والتوقح والتعرى من كل خصائص (الانسان)
وردهم إلى حياة كحياة الحيوان . . وأحيانا إلى حياة يشمئز منها الحيوان . .
ووضعوا لهم ذلك الشر كله تحت عنوانات براقة من التقدم والتطور والعلمانية
والعلمية والانطلاق والتحرر وتحطيم الأغلال والثورية والتجديد إلى آخر تلك
الشعارات والعناوين — (وأصبح « المسلمون » بالأسماء وحدها مسلمين ليس
لهم من هذا الدين قليل ولا كثير ، وباتوا غثاء كغثاء السيل لا يمنع ولا يدفع
ولا يصلح لشيء إلا أن يكون وقودا للنار — وهو وقود هزيل) .

ولكن أعداء هذا الدين — بعد هذا كله — لم يستطيعوا تبديل نصوص
هذا الكتاب ولا تحريفها ، ولم يكونوا فى هـذا من الزاهدين ، فقد كانوا
أحرص الناس على بلوغ هذا الهدف لو كان يبلغ ، وعلى نيل هذه الأمنية لو
كانت تنال .

ولقد بذل أعداء هذا الدين — وفى مقدمتهم اليهود — رصيدهم من تجارب
أربعة آلاف سنة أو تزيد فى الكيد لدين الله ، وقدروا على أشياء كثيرة . .
قدروا على الدس فى سنة رسول الله ﷺ وعلى تاريخ الأمة المسلمة وقدروا على
تزوير الأحداث ودس الأشخاص فى جسم المجتمع المسلم ليؤدوا الأدوار التى
يعجزون عن أدائها وهم سافرون .

وقدروا على تحطيم الدول والمجتمعات والأنظمة والقوانين .

وقدروا على تقديم عملائهم الخونة فى صورة الأبطال الأمجاد ليقوموا لهم
بأعمال الهدم والتدمير فى أجسام المجتمعات الإسلامية على مدار القرون ، وبخاصة
فى العصر الحديث .

ولكنهم لم يقدروا على شيء واحد . والظروف الظاهرية كلها مهيأة له .
إحداث شيء فى هذا الكتاب المحفوظ ، الذى لا حماية له من أهله المنتسبين إليه ،
وهم بعد أن نبذوه وراء ظهورهم غثاء كغثاء السيل لا يدفع ولا يمنع ، فلولا هذا

مرة أخرى على ربانية هذا الكتاب ، وشهدت هذه المعجزة الباهرة بأنه حقا تنزيل من عزيز حكيم .

لقد كان هذا الوعد على زمن رسول الله ﷺ مجرد وعد أما هو اليوم — من وراء كل تلك الأحداث الضخام ، ومن وراء تلك القرون الطوال — فهو للمعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب والتي لا يماري فيها إلا عنيد جهول .

« إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » صدق الله العظيم

وفى تفسير القرطبي :

أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبد الله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن على بن خلف بن معزوز الكومى التلمسانى قال :

قرىء على الشيخة العالمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينورى وذلك بمنزلها بدار السلام فى آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وخمسمائة ، قيل لها : أخبركم الشيخ الأجل العامل ، نقيب النقباء ، أبو الفوارس طراد بن محمد الزينى قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسعين وأربعمائة ، أخبرنا على بن عبد الله بن ابراهيم ، حدثنا أبو على عيسى محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المعروف بالطومارى حدثنا الحسين بن فهم قال : سمعت يحيى بن أكثم يقول : كان المأمون — وهو أمير إذ ذاك — مجلس نظر ، فدخل فى جملة الناس رجل يهودى حسن الثوب ، حسن الوجه طيب الرائحة ، قال فتكلم فأحسن الكلام والعبارة ، قال فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلى ؟ قال : نعم ، قال له : أسلم حتى أفعل بك وأصنع ، ووعده . فقال : دينى ودين آبائى ؟ . وانصرف ، قال : فلما كان بعد سنة جاء مسلما ، قال : فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : ألست صاحبنا بالأمس ؟ قال له : بلى .

قال : فما كان سبب إسلامك ؟

قال . انصرفت من حضرتك فأحببت أن امتحن هذه الأديان ، وأنت ترانى

حسن الخط ، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الكنيسة فاشتريت منى ، وعدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها البيعة (١) فاشتريت منى ، وعدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها ، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا بسبب سلامى .

قال يحيى ابن أكثم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لى مصداق هذا فى كتاب الله عز وجل ، قال قلت : فى أى موضع ؟ قال فى قول الله تبارك وتعالى فى التوراة والإنجيل : (بما استحفظوا من كتاب الله) (٢) فجعل حفظه إليهم فضاع ، وقال عز وجل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٣) فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع (٤) .

---

(١) البيعة : أى الكنيسة .

(٢) سورة المائدة (٤٤)

(٣) سورة الحجر (٩)

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٦٢١ - ٣٦٢٢) ط : الشعب • فى ظلال القرآن (٢١٢٧/٤ — ٢١٢٩) الفخر الرازى (٣٧٧/٥) ، ارشاد العقل السليم (٨٩٦/٣) ط : السعادة .

مراجع الجزء الأول

١ — القرآن الكريم :

٢ — أبحاث فى قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .

٣ — إحياء علوم الدين — للامام الغزالى .

٤ — الابهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى .

٥ — الاتحافات السنية فى الأحاديث القدسية .

٦ — الاتقان فى علوم القرآن للامام جلال الدين السيوطى .

٧ — الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور محمد اسماعيل .

٨ — الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى .

٩ — الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .

١٠ — أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن على :

١١ — أحكام القرآن لابن العربى .

١٢ — أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ محمود الحصرى .

١٣ — ارشاد العقل السليم لأبى السعود .

١٤ — إرشاد الفحول للشوكانى .

١٥ — الارشادات الجلية للدكتور محمد محيسن :

١٦ — أسباب النزول للسيوطى .

١٧ — أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطى .

١٨ — الأشباه والنظائر للسيوطى .

١٩ — الاصابة فى تمييز الصحابة للامام ابن حجر .

٢٠ — أصول السرخسى : أبى بكر محمد بن أحمد .

٢١ — أصول الفقه للشيخ عبد الغنى عبد الخالق وآخرين .

٢٢ــ أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .
٢٣ــ أصول الفقه للدكتور : محمد أبو النور زهير .
٢٤ــ أصول الفقه للخضرى .
٢٥ــ أصول القانون — للشيخ السنهورى .
٢٦ــ أصول التربية الاسلامية — الدكتور محمد منير مرسى .
٢٧ــ الإضاءة في بيان أصول القراءة للشيخ الضباع .
٢٨ــ إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .
٢٩ــ اعلام الثقافة العربية ونوابغ الفكر الاسلامى — محمد عطية الابراشى، أبو الفتوح الشنوانى .
٣٠ــ الأم للامام الشافعى محمد بن ادريس .
٣١ــ البرهان فى علوم القرآن للامام الزركشى .
٣٢ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد .
٣٣ــ بصائر ذوى التمييز للفيروزابادى .
٣٤ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام أحمد بن على بن حجر .
٣٥ــ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر .
٣٦ــ تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبد الفتاح القاضى .
٣٧ــ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى .
٣٨ــ تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .
٣٩ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .
٤٠ــ التربية الاسلامية — أصولها وتطورها فى البلاد العربية — للدكتور محمد منير مرسى .
٤١ــ التشريع الاسلامى : مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد اسماعيل
٤٢ــ التشريع الربانى والقانون الوضعى لابى الأعلى المودودى .

٤٣ — تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير .

٤٤ — تفسير المنار للشيخ رشيد رضا.

٤٥ — التفسير الكبير لفخر الدين الرازى .

٤٦ — التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى .

٤٧ — تهذيب شرح الاسنوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل .

٤٨ — تيسير التحرير للعلامة للشيخ محمد أمين .

٤٩ — جامع البيان فى تأويل آى القرآن للامام جعفر بن محمد بن جرير الطبرى .

٥٠ — جامع بيان العلم وفضله للامام ابن عبد البر .

٥١ — جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى .

٥٢ — الجامع لاحكام القرآن للامام القرطبى .

٥٣ — الجامع الصغير للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى .

٥٤ — حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار .

٥٥ — حاشية البيانى على شرح المحلى جلال الدين محمد بن أحمد .

٥٦ — حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .

٥٧ — خصائص التصور الاسلامى — سيد قطب .

٥٨ — خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال .

٥٩ — دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة .

٦٠ — الدين الخالص : للشيخ محمود خطاب السبكى .

٦١ — الرسالة للامام الشافعى : بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٦٢ — رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالى .

٦٣ — روضة الناظر لابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

٦٤ — روح المعانى للآلوسى : تصوير بيروت .

٦٥ — رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ـ للامام النووى .

٦٦ — سنن أبى داود .

٦٧ — سنن ابن ماجه .

٦٨ — سنن النسائى .

٦٩ — سنن البيهقى .

٧٠ — سنن الترمذى .

٧١ — سنن الدارقطنى .

٧٢ — شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمى .

٧٣ — شرح السنة للامام البغوى .

٧٤ — شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك .

٧٥ — شرح معانى الآثار للطحاوى .

٧٦ — شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

٧٧ —

٧٨ — شريعة الإسلام — للدكتور يوسف القرضاوى .

٧٩ — صحيح الامام البخارى .

٨٠ — صحيح الامام مسلم بشرح النووى .

٨١ — صحيح ابن حبان

٨٢ — صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل — عبد الفتاح أبو غـدة .

٨٣ — ضحى الاسلام ـ أحمد أمين .

٨٤ — الطرق الحكمية لابن القيم .

٨٥ — ظهر الاسلام ـ أحمد أمين .

٨٦ — العقل عند العرب ـ قدرى حافظ طوقان .

٨٧ — العلم شعار الثورة الثقافية ، محمد عطية الابراشى .

٨٨ — العمدة فى تجويد القرآن الكريم للشيخ محمود على بسة .

٨٩ — علوم الحديث لابن الصلاح .

٩٠ — عون المعبود فى شرح سنن أبى داود .

٩١ — الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .

٩٢ — فتح البارى لابن حجر .

٩٣ — فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على العريض .

٩٤ — فجر الاسلام — أحمد أمين .

٩٥ — فتح القدير — للشوكانى .

٩٦ — الفروق الفقهية للقرافى .

٩٧ — فقه الاسلام — حسن أحمد الخطيب .

٩٨ — فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب .

٩٩ — قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للامام عز الدين بن عبد السلام .

١٠٠ — القياس فى الشرع الاسلامى لابن تيمية وابن القيم .

١٠١ — كتاب المصاحف للسجستانى .

١٠٢ — الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى .

١٠٣ — كيف يتلى القرآن الكريم للشيخ عامر عثمان .

١٠٤ — لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن .

١٠٥ — لسان العرب لابن منظور .

١٠٦ — لطائف الاشارات لفنون القراءات للقسطلانى .

١٠٧ — مختار الصحاح للرازى .

١٠٨ — مختصر لابن الحاجب عثمان بن عمر .

١٠٩ — المدخل للفقه الإسلامى : للدكتور محمد سلام مدكور .

١١٠ — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الكريم زيدان .

١١١ — مذكرة فضيلة للشيخ جاد الرب رمضان فى تخريج الفروع على الأصول .

١١٢ — مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

١١٣ — مسند الامام الشافعى محمد بن ادريس .

١١٤ — مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين .

١١٥ — المستفى للامام محمد بن محمد الغزالى .

١١٦ — المستدرك للحاكم .

١١٧ — مشكل الآثار للطحاوى .

١١٨ — المصباح المنير للفيومى .

١١٩ — مصطلح الحديث للشيخ الشهاوى .

١٢٠ — المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى محمد بن على الطيب .

١٢١ — معراج المنهاج للجزرى — محمد بن يوسف بن عبد الله .

١٢٢ — مع القرآن الكريم للشيخ الحصرى .

١٢٣ — مع القرآن الكريم للدكتور شعبان محمد إسماعيل .

١٢٤ — معالم الثقافة الاسلامية — الدكتور عبد الكريم عثمان .

١٢٥ — معجم الطبرانى .

١٢٦ — المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسى .

١٢٧ — مغنى المحتاج للامام محمد الشربينى الخطيب .

١٢٨ — معجم الطبرانى .

١٢٩ — مكانة السنة فى الاسلام للدكتور محمد أبو زهرة .

١٣٠ — مناقب الامام الشافعى للامام فخر الدين الرازى .

١٣١ — مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ الزرقانى .

١٣٢ — المنهل الحديث فى شرح الحديث . للدكتور موسى شاهين لاشين .

١٣٣ — من توجيهات الاسلام - الشيخ محمود شلتوت .

١٣٤ — الموضوعات لابن الجوزى — عبد الرحمن بن على .

١٣٥ — الموافقات للامام الشاطبى . بتحقيق الشيخ شاكر .

١٣٦ — الموطأ للامام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للامام السيوطى .

١٣٧ — المعجزة الكبرى — القرآن — للشيخ محمد أبو زهرة .

١٣٨ — النبأ العظيم للدكتور دراز .

١٣٩ — النشر فى القراءات العشر للامام ابن الجزرى .

١٤٠ — نظرية النسخ فى الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد اسماعيل .

١٤١ — نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للاسنوى .

١٤٢ — نهاية القول المفيد فى أحكام التجويد للشيخ محمد مكى نصر .

١٤٣ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للامام محمد بن على الشوكانى .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٥	تمهيد
٦	مكانة العلم فى الإسلام
١٦	آداب العلم والتعلم
٢٠	فضل العلماء
٢٧	من خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها .
٦١	صلاحيتها لكل زمان ومكان
٦٣	شبهات مزعومة
٧٥	الفضل ما شهدت به الأعداء
٧٩	الباب الأول . مدخل لدراسة القرآن الكريم
٨٣	الفصل الأول : فى معنى الوحى وأقسامه
٩٣	الفرق بين الحديث القدسى والقرآن الكريم
١٠٧	الفصل الثانى : فى تنزلات القرآن الكريم
١٢٥	نزول القرآن منجما والحكمة فى ذلك
١٣٧	نزول القرآن على سبعة أحرف :
١٥٨	أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم
١٦٩	الفصل الثالث : فى أسباب النزول .
٢١٩	الفصل الرابع : فى جمع القرآن وما يتعلق به
٢٣٥	المصاحف العثمانية التى أرسلت إلى الأمصار .
٢٣٦	ترتيب سور القرآن الكريم
٢٦٧	الفصل الخامس : فى المكى والمدنى من القرآن الكريم
٢٨٥	الفصل السادس : فى فضل تلاوة القرآن الكريم

الصفحة	الموضوع
٣٢١	الفصل السابع : فى إعجاز القرآن الكريم .
٣٣٧	الفصل الثامن : فى ترجمة القرآن الكريم وموقف العلماء منها قديما وحديثا
٣٦٧	توجيهات وتعليقات
٣٧٧	الفصل التاسع : النسخ فى القرآن الكريم
٤٤٢	موقف العلماء من قضايا النسخ
٤٧٧	الفصل العاشر : قضايا مختلفة
٤٧٩	المحكم والمتشابه
٤٨٤	المطلق والمقيد
٤٨٨	المجمل والمبين
٤٩٢	العام والخاص
٤٩٥	أمثال القرآن الكريم
٤٩٩	القسم فى القرآن الكريم
٥٠٨	حفظ الله القرآن الكريم من التبديل والتحريف
٥١٣	مراجع الكتاب
٥٢١	الفهرس

المدخل
لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية

تأليف

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

الجزء الثاني

دار الأنصار
مكتبة . طباعة . نشر . توزيع
٨١ شارع البستان . ناصية ش الجمهورية
أمام قسم عابدين - ت ٩٣١٥٨١

طُبِعَ بمطبعة الحلبي
٨ درب الصفيرة شرقي متفرع من شارع الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل لدراسة العلوم الإسلامية

وفيه عدة فصول

الفصل الأول : فى تقسيم العلوم . .

الفصل الثانى : فى علم القراءات . .

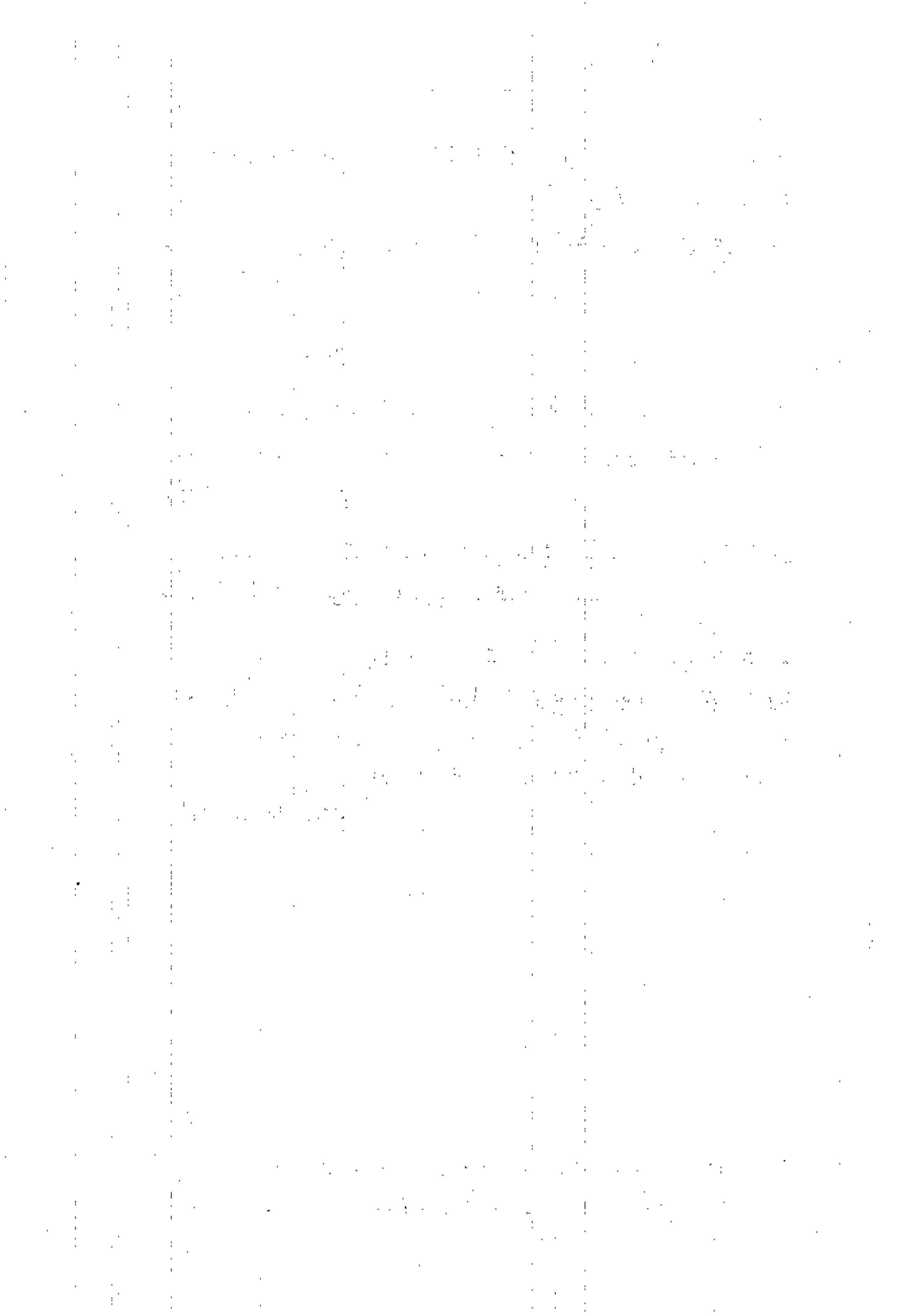
الفصل الثالث : فى علم التفسير . .

الفصل الرابع : فى علم الحديث . .

الفصل الخامس : فى علم الفقه . .

الفصل السادس : فى علم أصول الفقه . .

الفصل السابع : فى علم التوحيد . .



الباب الأول

المدخل لدراسة السنة

وفيه عدة فصول

الفصل الأول : فى تعريف السنة . .

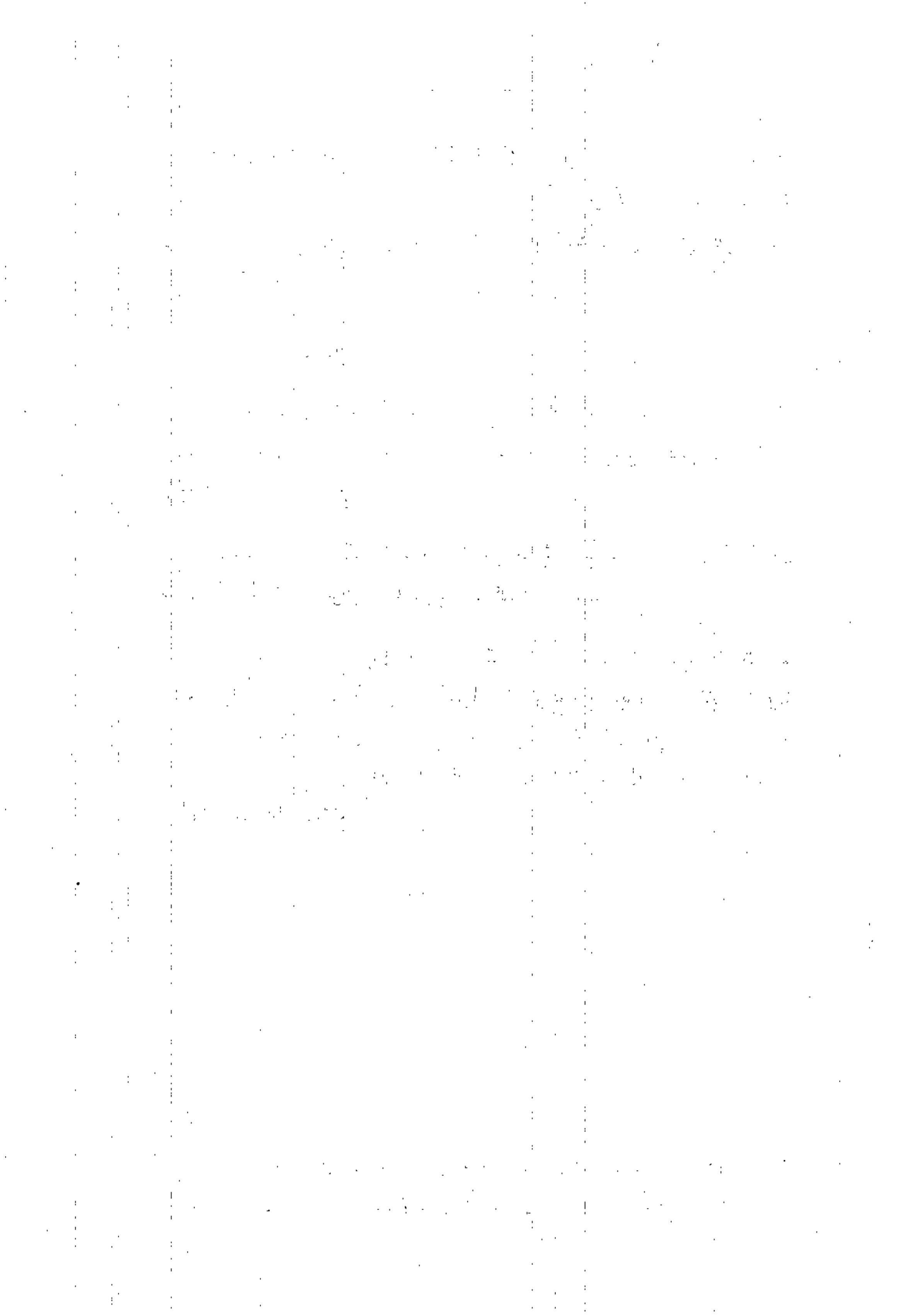
الفصل الثانى : فى حجية السنة . .

الفصل الثالث : فى الأدوار التى مر بها علم الحديث . .

الفصل الرابع : فى أقسام الحديث ودرجاته . .

الفصل الخامس : فى الوضع فى الحديث وأسبابه . .

الفصل السادس : فى تراجم أشهر رواة الحديث . .



الفصل الأول

فى تقسيم العلوم

تمهيد :

لقد سبق أن بينا فى المقدمة أن الإسلام قد عنى بالعلم أتم العناية ، وحث على تحصيله بكل وسيلة ، ولم يفرق المسلمون بين علم وعلم ، بل حاولوا الاستفادة من كل العلوم التى عليها مدار سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة ، حتى إن الرسول ﷺ كان يحث أصحابه على تعلم اللغات الأجنبية حين كان يبعثهم دعاة إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية ، فنصح زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود ، لأنه لا يأمن جانبهم . وكان ﷺ يحث الرجال على تعليم أهليهم وذويهم .

فعن أبى بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مولاه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران »[1] .

كما كان الصحابة رضى الله عنهم حريصين على الاستماع من رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخارى : (٣٠/١) .

والأخذ عنه ، حتى كان الواحد منهم إذا لم يستطع حضور مجلس العلم أناب عنه صديقاً له ، ثم تعلم منه ما تلقاه من رسول الله ﷺ .

روى عن عمر رضى الله عنه قال : « كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد ـ وهى من عوالى المدينة ـ وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك »(١) .

ولم ينفرد الرسول وأصحابه بنشر الدعوة ، وتعليم الناس فى المدينة ، بل كان يرسل ﷺ رسله ودعاته إلى الجهات النائية من شبه الجزيرة العربية ، ليعلموا الناس ، ويوضحوا لهم الطريق إلى ربهم ، ويقرئوهم القرآن الكريم .

ولقد استفاد الكثيرون من الصحابة من صحبتهم لرسول الله ﷺ حيث كانوا أول من تلقى أصول الدعوة المحمدية من رسول الله ﷺ وعاشوا مع المعلم الأول ، وقائد الإنسانية إلى الخير والرشاد ، فنبغ منهم العديد فى مجالات العلم والمعرفة ، وسياسة الأمة والقضاء ونظم الحرب وعلاقات الدول وغير ذلك . فنبغ فى القضاء « علىّ ـ كرم الله وجهه » حتى كان إذا أشكل الأمر على أحد يقول : « قضية ولا أبا حسن لها » كما نبغ « معاذ بن جبل » فى العلم بالحلال والحرام و « زيد بن ثابت » فى تقسيم المواريث ، والأنصبة فى الغنائم ، وما إليها و « أبى بن كعب » فى قراءة القرآن .

روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علىّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام

---

(١) أخرجه البخارى : (٢٧/١) .

معاذ ، وأفرضهم زيد بن ثابت[1] ، وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »[2] .

وقد تفرق هؤلاء العلماء من الصحابة فى الأمصار الإسلامية ، فنشروا فيها العلم ، والتف حولهم تلاميذ أخذوا عنهم وقاموا بنشر العلم بين الناس .

وكانت عناية المسلمين فى صدر الإسلام مقصورة على العلوم الدينية . وهى القرآن وتفسيره ، والحديث وروايته ، واستنباط الأحكام الفقهية ، والفتاوى الشرعية فيما يجد من مشاكل وما يعرض من أحداث ، لذلك كانت العلوم المنتشرة فى عهد بنى أمية هى العلوم المتصلة بالدين .

بخلاف ما كانت عليه الحال فى أيام العباسيين الذين اشتغلوا بالعلوم العقلية : كالطب والفلسفة ، والرياضيات وغيرها[3] .

تقسيم العلوم :

ظهرت فى الدولة الإسلامية عوامل متعددة كان لها أثر كبير فى تكوين المجتمع الإسلامى ، وأهم هذه العوامل :

(١) التوسع فى الفتوحات الإسلامية إلى أقصى السند شرقاً ، وإلى أقصى المغرب والأندلس غرباً .

(ب) اختلاط العرب بغيرهم من الأمم ، كالفرس ، والروم ، والهنود ، والصين وغيرهم .

---

(١) أى أعلمهم بعلم الفرائض وهى المواريث .
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٠/٣٣) .
(٣) تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن (٤٩٤/١ ــ ٤٩٦) .

ونتيجة لهذين السببين دخلت في الإسلام علوم جديدة إلى جانب العلوم الدينيـة .

وقد أخذ المسلمون من هذه العلوم بحظ وافر ، حُبًّا في المعرفة ، وتطلعاً إلى الاستفادة من هذا الكون الفسيح .

أقسام العلوم عند ابن خلدون :

وقد قسم العلامة ابن خلدون هذه العلوم إلى قسمين :

١ — علوم آلية : كالنحو ، واللغة ، والمنطق والفلسفة ، والحساب ، والجغرافية .

٢ — علوم مقصودة بالذات : كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، كما قسمها بعض العلماء إلى قسمين آخرين :

أقسام العلوم عند بعض العلماء :

(أ) العلوم النقلية وتشمل : علم القراءات ، التفسير ، الحديث ، الفقه ، علم الكلام ، النحو ، اللغة ، الأدب .

(ب) العلوم العقلية : وتشمل الطب ، والكيمياء ، والفلسفة ، والرياضيات والفلك والنجوم ، والموسيقى والسحر ، والتاريخ والجغرافية .

وبناء على ذلك نشأ نوعان من العلماء :

الأول : هم الذين يغلب على ثقافتهم النقل والاستيعاب ، ويسمون أهل علم .

الثـانى : أهل عقل ، وهم الذين يغلب على ثقافتهم الابتداع والاستنباط .

ذكر ابن خلكان : أن الخليل بن أحمد اجتمع بابن المقفع وتحدثا فى شتى المسائل ، فلما افترقا قيل للخليل :

كيف رأيت ابن المقفع ؟

فقال : رأيت رجلا علمه أكثر من عقله .

وقيل لابن المقفع : كيف رأيت الخليل ؟

قال : رأيت رجلا عقله أكثر من علمه[١] .

فابن المقفع قد غلب على ثقافته النقل والترجمة ، والتأثر بآراء غيره من العلماء على حين أنه قد غلب على ثقافة الخليل بن أحمد الابتكار ، والإبداع .

لذلك كان هو أول من فرع قواعد النحو ، وصنف المعاجم ، وأول من تكلم فى علم العروض[٢] .

ومهما كان هذا الاختلاف فى تقسيم العلوم ، فإن الذى يعنينا هنا هو : أن نلقى الضوء على بعض العلوم الإسلامية على قدر حاجتنا ، وهى العلوم التى تدرس فى قسم الدراسات الإسلامية ، ونترك الحديث عن العلوم الأخرى للأقسام المتخصصة .

---

(١) وفيات الاعيان (١٧٣/١) .

(٢) راجع : تاريخ الاسلام للدكتور / حسن ابراهيم ج ٢ ص ٣٢٣ — ٣٢٤ .

بين الكتاب والسنة :

لا خلاف بين المسلمين فى أن القرآن الكريم أساس الإسلام ، ولباب دعوته ، ومناط شرائعه ، وأنه الينبوع الأول لشتى تعاليمه فى أحوال المعاش والمعاد جميعاً وأنه برهان النبوة ، ودليل صدقها ، ومعجزتها الكبرى ، وأنه مجلى الوحى الأعلى ،وملتقى الحقائق السماوية التى تنزلت من عند الله خالصة من كل شائبة ، مبرأة من كل لَبس .

وأنه بهذا القرآن أصبح الرسول ﷺ مبلغاً من عند الله ، ومبيناً عن مراده ، وقد انتقل هو به انتقالا نفسيًّا عالياً ، وصعد به فى مراقى الكمال البشرى إلى أوج بعيد . . .

فكانت كل آية تهبط عليه نوراً يتألق به باطنه ، وكشفاً تشرب به بصيرته . . .

ومن آثار علمه بالقرآن وتأثره به : نطقه بالسنن الراشدة والأحاديث الهادية فكانت هى الأخرى حكما ينتفع بها الناس ، وهدى يشدهم إلى الصراط المستقيم . وقد امتن الله عليه بهذا الوحى المبارك فقال :

(وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكمَةَ وَعلّمكَ ما لمْ تكُنْ تعلمُ وكانَ فضلُ اللهِ عليكَ عظِيماً)[١] . ومع احترامنا للحشد الكبير من السنن المروية عن الرسول ، وحفاوتنا بالدراسات الحسنة التى تناولتها فى القديم والحديث ،

---

(١) سورة النساء (١١٣) .

فنحن نلفت النظر أن للسنة منزلة ثانوية بعد القرآن نفسه ، وأن العالم الأصيل بالإسلام إنما تقوم ثروته العلمية أولا بمدى فقهه فى الكتاب العزيز ، وبصره بمعانيه ومغازيه ، ولمحه لدلالته القريبة والبعيدة .

وأن الصورة المتقنة للإسلام إنما تعرف أبعادها وملامحها البارزة مع القرآن أولا ، ثم يجىء دور السنة فى الإيضاح والتفصيل بعد أن تمهدت الحدود ، وعرفت الضوابط .

ولذلك نحن نرفض أن يشتغل بالسنة رجل فقير بالقرآن ، ونرفض أن يستخرج أحكامها رجل قصير الباع فى فقه الكتاب واستظهار أحكامه .

فإن ذلك قلب للأوضاع ، ومزلقة للخطأ فى تصور حقائق الدين ، وفى ترتيب صغراها وكبراها . . . ! وقد أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم هو الأصل الأول فى التشريع وأن السنة تجىء من بعده فى المرتبة .

١ — ذلك أن هذه السنن من أقوال وأفعال وأحكام وتقريرات إنما تنبنى على الدعائم الممهدة من كلام الله جل شأنه ، وتمتد فى اتجاهها وترتكز عليها ، فهى أشبه بالتوابع الفلكية مع أمهاتها من الكواكب الكبرى .

٢ — أن السنة اعتبرت أدلة شرعية بشهادة القرآن لها ، فهى تستمد قوتها كمصدر للأحكام من أمر القرآن بذلك فى مثل قوله عز وجل :

(وأَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسُولَ)[١] (مَنْ يُطِعِ الرسُولَ فقدْ أطاعَ اللهَ)[٢] .

وبهذا احتج ابن مسعود عندما جادلته امرأة فى حديثه عن لعن النساء

---

(١) المائدة (٩٢) (٢) النساء (٨٠) .

المتبرجات بتزوير الخلقة ، زاعمة أن ذلك ليس فى القرآن .

فقد روى البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة فى ذلك — أى اعترضته — فقال : « وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ، وهو فى كتاب الله » قال الله تعالى : (وما آتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكمْ عنهُ فانتهُوا)(١) .

٣ — ثم إن القرآن يقينى الثبوت ، فهو متواتر جملة وتفصيلا .

أما السنة فإن منها المتواتر ، وأكثرها أخبار آحاد .

وروايات الآحاد تفيد الظن العلمى لا القطع الجازم . والأحكام الشرعية المهمة تعتمد على اليقينيات لا الظنيات .

٤ — ومن المسلم به أن القرآن الكريم وصل إلينا كاملا ، لم ينقص منه حرف واحد ، تظاهرت الكتابة والحفظ من أول يوم على صيانته فى ضبط لم يؤثر البتة عن كتاب فى الأولين والآخرين ، أما السنن فقد تأخر تدوينها ، والتحق بها ما ليس منها ، فاجتهد الأئمة فى غربلتها ، ونقد طرقها ومتونها ، واختلفت أنظارهم فى ذلك بين التصحيح والتضعيف والقبول والرد .

ولا شك أنهم وضعوا قواعد للنقد العلمى تستحق كل احترام وجردوا تراث النبوة مما قد يعلق به من أوهام .

بيد أن جملة السنن التى وصلت إلينا بعد ذلك الجهد لا يمكن القطع بأنها كل ما قاله رسول الله ، وأن الرواة أحصوا فى سجلاتهم كلام النبى كله لم يفتهم

---

(١) الحشر (٧) .

منه شيء وذلك على عكس القرآن ، فإن ثبوته كله يجعل هيمنته على مصادر التشريع لا تقبل جدلا .

ومعاذ الله أن نغمط السنن حقها ، فهي ضميمة إلى القرآن لابد منها .

ونحن نعلم أن معالجة التطبيق العملي للمبادىء والأسس العامة تتطلب فيضاً من التفصيلات والتفريعات المنوعة . وقد قامت السنة بهذه الوظيفة بالنسبة إلى القرآن وعندما نلقى نظرة عجلى على مجتمعنا مثلا ، نرى هذه التعليمات الفرعية تملأ كل أفق .

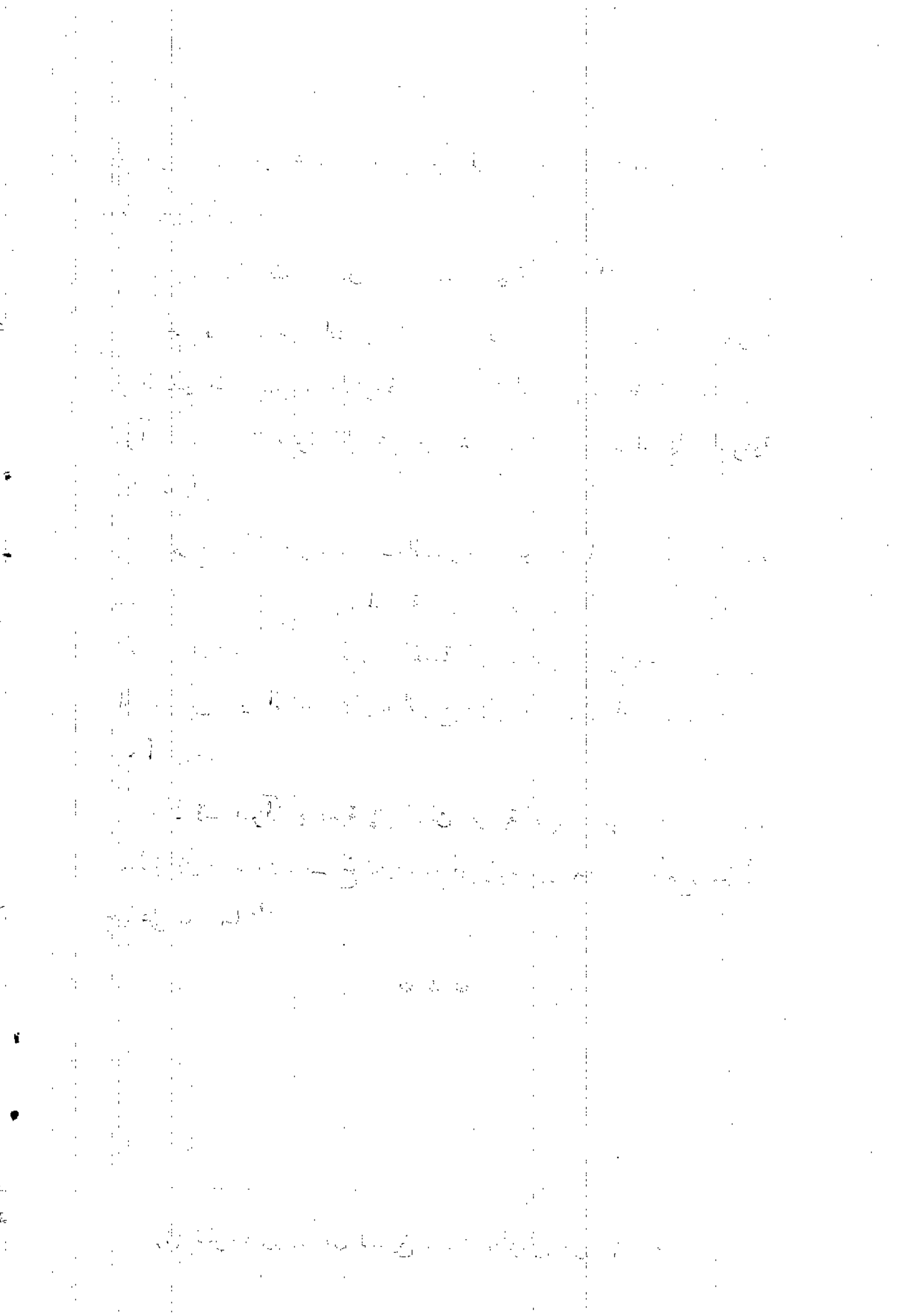
فاللوائح الداخلية والتشريعات التجارية والمدنية والجنائية والاقتصادية تقوم بعملها الخطير فى تنظيم الحياة العملية ، وهو عمل لايمكن تجاهله ، ولكن لايمكن الذهاب به فوق قدره بالنسبة إلى الدستور المشرف على كل شيء والمهيمن على تقعيد القواعد واتجاه الفروع ، بل الذى تبطل القوانين إذا جافت نصه أو روحه .

وكذلك القرآن بالنسبة إلى السنن المروية كلها ، إنها تسير فى هداه ، وتنطلق إلى مداه ، وما يسوغ لفقيه مسلم أن يفهم غير هذا ، ولا لمجتمع مسلم أن يحيا على غير هذا [1] .

* * *

---

(١) نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٦٤ .



الفصل الأول

فى تعريف السنة

أولا : السنة فى اللغة :

السنة فى اللغة هى الطريقة المستقيمة ، والسيرة المستمرة ، حسنة كانت أو سيئة ، قيل لأنها مأخوذة من قولهم : سن الماء إذا والى صبه .

وفى اللسان[1] : سن عليه الماء صبه وقيل أرسله إرسالا لينا ... وسن الماء على وجهه أى صبه عليه صبًّا سهلا . قال الجوهرى : سننت الماء على وجهى أى أرسلته إرسالا من غير تفريق . . . وفى حديث بول الأعرابى فى المسجد « فدعا بدلو من ماء فسنه عليه » أى صبه ، والسن الصب فى سهولة .

فشبهت العرب الطريقة المتبعة ، والسيرة المستمرة بالماء المصبوب ، فإنه لتوالى أجزائه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد .

ومن هذا المعنى قول خالد بن عتبة الهذلى :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنةً يسيرها

وبهذا الإطلاق اللغوى جاءت كلمة السنة فى القرآن الكريم ، قال تعالى : « (وما منَعَ الناسَ أن يُؤمِنوا إذْ جاءهُمُ الهدَى ويستَغفِروا ربَّهم إلّا أن تأتِيَهمُ سنةُ الأولين)[2] .

---

(١) لسان العرب (٩٢/١٧) (٢) سورة الكهف (٥٥) .

وقال تعالى : (سنةَ مَن قدْ أرسلْنا قبلَكَ مِن رسُلِنا ولا تجِدُ لسنتِنا تحْوِيلا)[١] .

وقال تعالى : (ولَن تجِد لسنةِ اللهِ تبْديلاً)[٢] .

وجاءت أيضاً فى السنة النبوية بهذا المعنى : قال الشاطبى[٣] روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « من سنة سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا » وأخرجه الترمذى وصححه وحسنه عن جرير بن عبد الله .

ومنها أيضا ما رواه البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبرا وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال : فمن ؟ ؟ »[٤] .

ثانيا : السنة عند علماء الأصول :

هى ما نقل عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس قرآنا . والقول . ويسمى عند علماء الأصول بالحديث أو الخبر ، كما أن الإشارة المفهمة والهم المصحوب بالقرائن يلحقان بالفعل .

وقال بعض العلماء : يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال ، باعتبار أن الأقوال من أفعال اللسان ، وكذلك التقرير لأنه فعل ، كما أن الهم فعل القلب والإشارة المفهمة فعل الجوارح .

---

(١) سورة الاسراء (٧٧) .
(٢) سورة الفتح (٢٣) .
(٣) الاعتصام (٢٣١/١) .
(٤) فتح البارى (٢٣٥/١٣)

وهو فهم يمكن أن يقال ، وإن كان يعارضه أن العرف يفرق عادة بين الأقوال وبين التقريرات والأفعال . ويؤيده قول الله تعالى : (كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقولُوا مالاَ تَفعلُون)[1] منذ تخلف القول عن الفعل ، وبهذا اختلف في التسمية .

وتعريف علماء الأصول للسنة بذلك التعريف ، لأن موضوع علم الأصول عندهم الدليل ومنه السنة التي هي عبارة عن الأقوال التي هي الأحاديث والأفعال والتقريرات التي كانت طريقته في الدين بالبيان وأمرنا باتباعها . ومن هذا يقول الأصولي : هذا الحكم ثابت بالسنة ، أي دليله السنة لا غيره من الأدلة .

ومثال السنة القولية :

التي دعا بها الرسول ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه روى ابن عبد البر[2] بسنده عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره ، فرب حامل فقه ليس بفقيه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومحة ولاة الأمور ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

ومثال السنة الفعلية :

ما نقل بالتواتر العملي من صلاة الرسول وكيفية حجه ، وغير ذلك من العبادات التي واظب عليها فأفادت الإيجاب بالفعل الذي نقل إلينا بالتواتر العملي الذي يفيد العلم الضروري ولا يمنع الأداء بالفعل ورود المنقول القولية

(١) الصف (٣) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٩/١) .

أيضاً فيا فعله ، كقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » بل قلما يوجد له عليه الصلاة والسلام فعل ، إلا كان له مع الفعل قول ، كما سأبين ذلك فى مبحث « وسائل البيان » .

ومثال التقرير :

إقراره عليه الصلاة والسلام لفعل وقع أمامه مع شروط فى ذلك الفعل أو الفاعل ، ومنه إقراره عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصحابة فى أداء صلاة العصر يوم « غزوة بنى قريظة » إذ قال لهم يومئذ : « لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » ففهم جماعة منهم أن النهى على حقيقته . فلم يصلوا العصر فى وقته ، وفهم جماعة أخرى منهم أن المقصود منه الإسراع وعدم التوانى فى الغزو والهجوم ، فصلوها فى وقتها ، ولما بلغ الرسول ﷺ ما فهمه كل فريق من النهى أقرها ولم ينكر على أحدهما .

روى البخارى[1] بسنده عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ يوم الأحزاب « لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة - فأدرك بعضهم العصر فى الطريق - فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى - لم يرد منا ذلك - فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم[2] .

ثالثا : السنة فى اصطلاح الفقهاء :

كما أن لعلماء الأصول تعريفا خاصا للسنة على حسب موضوع علمهم كان للفقهاء تعريف خاص بهم على حسب علم الفقه عندهم أيضا .

(١) فتح البارى (٢٨٦/٧) كما رواه ابن عبد البر بسنده عن ابن عمر فى جامع بيان العلم وفضله (٢٦٥٢) .

(٢) راجع الآيات البينات لابن قاسم العبادى (١٦٧/٣) .

ولما كان موضوع علم الفقه : الحكم الشرعى ، فقد عرفوا السنة : بما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض ، كسنن الصلاة والوضوء يترجح جانب فعلها بالحث عليها ، وليس فى دليل ترجيح فعلها مايحرم تركها . أى أن الفاعل لها يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها ، فهم إن قالوا : هذا الأمر سنة فإنما يقولون باعتبار أن الفعل له صفة شرعية طلبها الشارع من المكلفين طلباً غير جازم . أى ليس فرضا ولا واجباً عند الحنفية ، ولا واجباً عند غيرهم كما هو مقرر فى المذاهب .

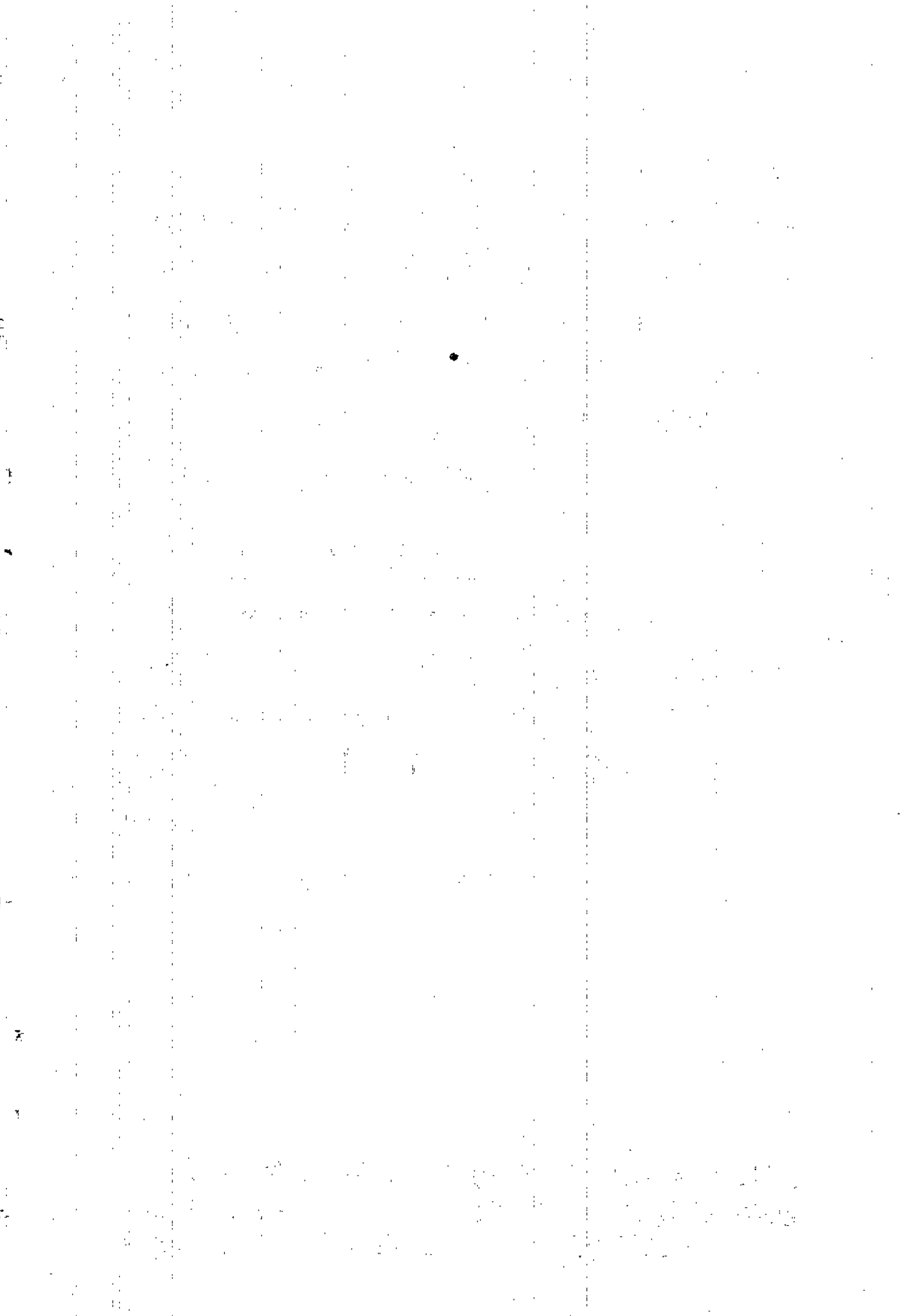
رابعاً : السنة فى اصطلاح المحدثين :

هى كل ما أثر عن النبى ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وهيآته وصفاته الخلقية وشمائله ، وكل مانسب إلى الرسول ﷺ قبل الرسالة أو بعدها ، سواء أثبتت حكما شرعيا ، أم لم تثبت وذلك لأن موضوع علمهم : إثبات كل مايتصل بالرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو غير ذلك من كل مانقل عن الرسول ﷺ[1] .

* * *

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ متولى حماده وانظر التعريفات للجرجانى ص ١٠٢ ، الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص ١٨ ـ ٢٢ الطبعة الأولى .



الفصل الثانى

فى حجية السنة

لقد سبق أن بينا أن السنه هى المصدر الثانى للتشريع - بعد القرآن الكريم . ولقد دل على ذلك القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع المسلمين .

أولا : من القرآن الكريم :

لقد تظاهرت آيات القرآن الكريم على الأمر بطاعة الرسول ﷺ - والاقتداء به فى أقواله وأفعاله وبينت أن طاعته ﷺ - من طاعة الله عز وجل ، ومن هذه الآيات :

١ - قوله تعالى : (وأَطِيعُوا اللهَ والرسولَ لعلكم تُرحمونَ)[١].

٢ - قال تعالى : (قلْ إن كنتُم تُحبونَ اللهَ فاتبعونِى يُحبِبْكمُ اللهَ ويغفرْ لكُم ذنوبَكُم واللهُ غفورٌ رحيمٌ - قُل أطِيعُوا اللهَ والرسولَ فإن تولّوا فإنّ اللهَ لا يُحب الكافرينَ)[٢].

٣ - (فلاَ وربِّك لايُؤمنونَ حتّى يحكّموكَ فيما شجرَ بينهُم ثُم لا يجدُوا فى أنفسِهم حرَجاً مما قضيْتَ ويسلّموا تسليماً)[٣].

٤ - مَن يُطِعِ الرسُولَ فقدْ أطاعَ اللهَ . . . .)[٤].

٥ - (يأيهَا الذينَ آمنُوا أطِيعوا اللهَ وأطيعُوا الرسولَ وأولِى الأمرِ

---

(١) آل عمران (١٣٢) (٢) آل عمران (٣١ - ٣٢) .

(٣) سورة النساء (٦٥) (٤) سورة النساء (٨٠) .

منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول . . .)[١].

قال ميمون بن مهران : الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه فى حياته ، وإلى سنته بعد وفاته .

٦ ـ (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)[٢].

٧ ـ (وأطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسُولَ واحذَرُوا)[٣].

٨ ـ (يا أيهَا الذينَ آمنُوا استَجيبُوا للهِ وللرسُولِ إذا دعاكُمْ لِما يُحيِيكُم)[٤].

٩ ـ (إنمَا كان قوْلَ المؤمنِينَ إذَا دُعُوا إلى اللهِ ورسُولِهِ لِيحْكمَ بينهُم أن يقُولُوا سمِعْنا وأطَعْنا)[٥].

١٠ ـ (وأقيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ وأطِيعوا الرسولَ لعلكُم تُرحَمونَ)[٦].

١١ ـ (لا تجعَلُوا دعاءَ الرسُولِ بينَكم كدُعاء بعضِكُمْ بعضاً قدْ يعلَمُ اللهُ الذينَ يتسَلَّلون منكمْ لِواذاً فليحْذرِ الذينَ يُخالِفُون عنْ أمرِه أن تُصيبَهم فِتنةٌ أو يُصيبهُم عذابٌ أليمٌ)[٧].

١٢ ـ إنما المُؤمِنونَ الذينَ آمنُوا باللهِ ورسُوله وإذَا كانُوا معهُ عَلَى أمرٍ جامعٍ لمْ يذهبُوا حتى يستَأذِنوهُ)[٨].

(١) سورة النساء (٥٩) (٢) سورة النساء (١٤) .
(٣) سورة المائدة (٩٢) . (٤) سورة الأنفال (٢٤) .
(٥) سورة النور (٥١) (٦) سورة النور (٥٦) .
(٧) سورة النور (٦٣) (٨) سورة النور (٦٢) .

١٣ ـ (وما كانَ لمؤمنٍ ولاَ مُؤمنةٍ إذَا قضَى اللهُ ورسولُه أمْراً أن يكُونَ لهمُ الخِيرَةَ مِن أمْرِهِم ومن يعصِ اللهَ ورسولَه فقدْ ضلَّ ضلالاً مُبيناً)[1].

١٤ ـ (لقد كانَ لكُم فى رسُولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ لِمن كانَ يرجُوا اللهَ واليومَ الآخِرَ وذكرَ اللهَ كثِيرا)[2].

١٥ ـ (يا أيهَا الذينَ آمنُوا لاتُقدمُوا بينَ يدَيِ اللهِ ورسُولِهِ)[3].

١٦ ـ (وَمَا ينطِقُ عنِ الهوَى . إن هُوَ إلا وحىٌ يُوحَى)[4].

١٧ ـ (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوه وما نهَاكم عنهُ فانتَهُوا)[5].

من هذه الآيات المتقدمة وغيرها كثير جداً ترى أيها القارىء أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بطاعة رسوله وحثهم على متابعته ، وألزمهم الائتمار بأمره ، والانتهاء عما نهاهم عنه وعلمهم أن طاعة الرسول طاعة الله ، وأن أتباعه سبب فى محبة الله ، كما حذرهم من مخالفة أمره ، وتوعدهم على عصيانه . وقد فسر الإمام الشافعى رضى الله عنه الحكمة فى قوله تعالى : (واذْكُرْنَ ما يُتلَى فى بيُوتكُنَّ مِن آياتِ اللهِ وَالحِكْمةِ)[6] بأنها السنة .

١٨ ـ (لقدْ منَّ اللهُ على المؤمِنينَ إذ بعثَ فيهِم رسُولاً مِن أنفسِهِم يتلُو عليهِمْ آياتِهِ ويزكيهِمْ ويعلّمهم الكتابَ والحِكْمَةَ)[7].

١٩ ـ (هوَ الذى بعثَ فى الأُمّيينَ رسولاً منهُم يتلُو عليهِمْ آياتِهِ

---

(١) سورة الأحزاب (٣٦) . (٢) سورة الأحزاب (٢١) .
(٣) سورة الحجرات (١) . (٤) سورة النجم (٣ـ٤) .
(٥) سورة الحشر (٧) . (٦) سورة الأحزاب (٣٤) .
(٧) سورة آل عمران (١٦٤) .

ويزكيهمْ ويعلمهُمُ الـكتابَ والحِـكمةَ)[1].

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « سمعت من أرضى من أهل العـــلم بالقرآن يقول : الحـكمة سنة رسول الله ﷺ[2] ».

ثانيا : من السنة :

وكما دل القرآن الـكريم على حجية السنة النبوية ، ووجوب اتباعها ، فقد دلت السنة أيضاً على ذالك ، ومن هذه الأحاديث التى تدل عن أن سنته ﷺ واجبة الاتباع ما يأتى :

١ ـ عن مالك أنه بلغه أن النبى ﷺ ـ قال : « تركت فيـكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما . كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ » .

٢ ـ عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشيًّا فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . أخرجه أبو داود والترمذى .

٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن المقدام بن معديكرب ، عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال : « ألا إنى أوتيت الـكتاب ومثله ، معه ، يوشك

---

(١) سورة الجمعة (٢) . (٢) الرســالة (٧٨ ــ ٧٩) .

رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »[1].

قال الإمام الخطابى : « أوتيت الكتاب ومثله معه » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن معناه أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى ، وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ، ويزيد عليه ويشرح ما فى الكتاب . فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله « يوشك رجل شبعان » الحديث . . . يحذر بها القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له من القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وأراد بقوله : « متكىء على أريكته » أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه ا . هـ[2].

٤ ـ وفى حديث العرباض بن سارية مرفوعاً : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ »[3].

---

(١) الأريكة : السرير فى الحجلة ، وقيل ، هو كل ما اتكىء عليه . القرى : الضيافة .

(٢) تفسير القرطبى (١/٣٨) .

(٣) رواه ابو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

٥ ـ وروى الحاكم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ ـ خطب فى حجة الوداع فقال: إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولـكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم فاحذروا، إنى تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه »[١].

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ على الاحتجاج بالسنة والعمل بها فكان الواحد منهم إذا عرض له أمر طلب حكمه فى كتاب الله تعالى، فإن لم يجده طلبه فى السنة، فإن لم يجده اجتهد فى حدود القرآن والسنة الشريفة.

وقد استفادوا ذلك من بيان الرسول ﷺ ـ حين أقر معاذا ـ رضى الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن قال له: « بم تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ ـ فى صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله[٢].

قال الإمام الشوكانى :

« إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى دين الإسلام »[٣].

وقد فهم الصحابة رجوع جميع ماجاءت به السنة إلى القرآن من قوله تعالى:

---

(١) روى مثله الامام مالك فى الموطأ .

(٢) أخرجه الترمذى، وأبو داود، واحمد بن حنبل، والبيهقى والدارقطنى .

(٣) ارشاد الفحول ص ٣٣ .

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب: ماهذا ؟ فقال عبدالله . ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ، وفى كتاب الله قالت والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته فقال : والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله تعالى : (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نَهاكُمْ عنه فانتَهُوا) .

وهذه الآية تعتبر أصلا لكل ماجاءت به السنة مما لم يرد له فى القرآن ذكر وعلى هذا الدرب والطريق الواضح سار من جاء بعد الصحابة من أئمة العلم والدين ، روى عن الإمام الشافعي - رضى الله تعالى عنه - أنه كان جالساً فى المسجد الحرام يحدث الناس فقال لاتسألونى عن شىء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله فقال رجل : فما تقول فى المحرِم إذا قتل الزنبور ؟ فقال : لاشىء عليه فقال الرجل : أين هذا من كتاب الله ؟ فقال : (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهَاكُمُ عنهُ فانتَهُوا) [(١)] ثم ذكر إسناداً إلى سيدنا عمر أنه قال « للمحرِم قتل الزنبور » .

وذكر ابن عبد البر فى كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد : « أنه رأى محرما عليه ثيابه ، فقال ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى ، قال : فقرأ (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوه وما نهَاكم عنهُ فانتَهُوا)[(٢)].

فثبت بما تقدم أن السنة حجة تثبت بها الأحكام الشرعية ، سواء جاء بها

---

(١) سورة الحشر (٧) .

(٢) دفاع عن السنة للدكتور محمد محمد أبو شهبة ص ١٦ — ١٧ .

القرآن الكريم مجملة وبينتها السنة ، كما فى تفصيل أحكام الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج وغير ذلك .

أو كانت مطلقة وقيدتها السنة كما فى بيان المراد من اليد فى قوله تعالى : (والسارقُ والسارِقةُ فاقطَعُوا أيدِيَهُما)[١] . وأنها اليد اليمنى ، وأن القطع من الكوع لا من المرفق .

كما ترد السنة مخصصة للعام من القرآن الكريم ، كما فى الحديث الذى بين أن المراد من الظلم فى قوله تعالى : (الذينَ آمنُوا ولمْ يلبِسُوا إيمانَهم بظُلمٍ)[٢] الشرك ، فإن بعض الصحابة رضى الله عنهم فهم منها العموم حتى قال : أينا لم يظلم ، فقال النبى ﷺ : « ليس بذاك إنما هو الشرك » .

روى البخارى عن عبد الله رضى الله عنه قال : « لما نزلت : (الذينَ آمنُوا ولَمْ يلبِسُوا إيمَانَهُم بظلمٍ) قلنا : يا رسول الله أيُّنا لا يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون : لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك ، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه « يا بُنَى لا تُشْرِكْ بالله إنَ الشرْكَ لظلمٌ عظِيمٌ »[٣] .

وقد ذكر السيوطى أمثلة كثيرة لتخصيص الكتاب بالسنة فقال : « ومن أمثلة ماخصص بالحديث قوله تعالى : (وأحلّ اللهُ البيْعَ) خص منه البيوع الفاسدة ، وهى كثيرة بالسنة : وحرم الربا ، خص منه العرايا بالسنة . وآيات المواريث خصص منها القاتل والمخالف فى الدين بالسنة ، وآية تحريم الميتة خص منها الجراد بالسنة . وآية (ثلاثةَ قُروء) خص منها الأمة بالسنة وقوله ماء طهور خص منه المتغير بالسنة وقوله : (والسارِقُ والسارِقةُ فاقطَعُوا) خص منه من سرق دون ربع دينار بالسنة »[٤] .

---

(١) المائدة (٣٨) . (٢٣) سورة الأنعام (٨٢) .
(٣) فتح البارى (١/٦٥ : ٦٦ ، ٦/٢٤٩) .
(٤) الاتقان فى علوم القرآن (١/٤٣ ومابعدها) ط المشهد الحسينى .

وكما تجيء السنة مبينة لآيات القرآن الكريم ، كما سبق تأتى كذلك دالة على أمور سكت عنها القرآن الكريم ، كتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها وغير ذلك من الأحكام الثابتة بالسنة المستقلة .

قال الإمام الشوكانى :

اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ـ ﷺ أنه قال : « ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه » أى أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن أ هـ[1] .

عن الحسن بن جابر قال : سمعت المقداد بن معديكرب يقول : حرم رسول الله ﷺ ـ أشياء يوم خيبر ثم قال « يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وإن ماحرم رسول الله ﷺ ـ مثل ما حرم الله عز وجل » .

عن أشعث بن شعبة المصيصى قال حدثنا أرطاة بن المنذر قال سمعت حكيم ابن عمير يحدث عن العرباض بن سارية أن النبى ﷺ ـ نزل خيبر ومعه من معه من أصحابه ، ومكر صاحب خيبر مكرن مارداً ـ فأقبل إلى النبى ﷺ ـ فقال يامحمد : إنكم تذبحون حمرنا وتأكلون بقرنا وتضربون نساءنا، وتدخلون بيوتنا، فغضب النبى ﷺ ـ فقال يا ابن عوف : « قم فاركب فرسك فناد فى الناس :

---

(١) ارشاد الفحول ص ٣٣ .

ألا إن الجنة لاتحل إلا لمؤمن ، وإن اجتمعوا إلى الصلاة فاجتمعوا – فصلى بهم النبي ﷺ – ثم قام فقال: «يحسب امرؤ قد شبع وبطن وهو متكىء على أريكته لايظن أن لله حراما إلا في القرآن ، وإني والله قد حرمت ونهيت ووعظت بأشياء أنها لمثل القرآن أو أكثر ، لا أحل من السباع كل ذي ناب ، ولا الحمر الأهلية ولا أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا أكل أموالهم إلا ماطابوا به نفسا ولا ضرب نسائهم إذا أعطوا الذي عليهم .

عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لاندري ، ماوجدنا في كتاب الله اتبعنا » .

ولفظ الحميدي : أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي قال حدثنا علي بن أحمد بن النضر قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة ابن بدر ، وأخبرنا الحسن بن أبي بكر قال أخبرنا عبدالله بن إسحاق الخراساني قال حدثنا أبو علي الحسين بن أحمد السراج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن سهم الأنطاكي قال : حدثنا أبو إسحق الفزاري عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ « لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما أدري ماهذا ، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه » واللفظ لابن الفضل .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لعل أحدكم أن يأتيه حديث من حديثي وهو متكىء على أريكته فيقول ، دعونا من هذا ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

وفى رواية عن جابر أيضاً ألا عسى رجل أن يبلغه عنى حديث وهو متكئ على أريكته فيقول لا أدرى ما هذا ، عليكم بالقرآن ، فمن بلغه عنى حديث فكذب به أو كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أصحاب الحشايا يكذبونى عسى أحدكم يتكئ على فراشه يأكل مما أفاء الله عليه ، فيؤتى بحدث عنى الأحاديث يقول لا أرب لى فيها ، عندنا كتاب الله ، ما نهاكم عنه فانتهوا ، وما أمركم به فاتبعوه » .

عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال : قال عمر رضى الله تعالى عنه : « إن الله تعالى بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ - ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان يقول رجل : والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ، فإن الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » .

عن حسان بن عطية قال : « كان جبرائيل ينزل على رسول الله ﷺ - بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن » .

عن الهيثم بن عمران قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول : ينبغى لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما نحفظ القرآن لأن الله تعالى يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه »[1] .

---

(١) أخرج هذه الآثار الحافظ ابو بكر احمد بن على البغدادى فى كتابه الكفاية فى علم الرواية (٤٠ — ٤٤) .

قال الشافعى رضى الله تعالى عنه :

« وضع الله جل ثناؤه رسوله ﷺ — من دينه وفرضه وكتابه — الموضع الذى أبان « جل ثناؤه » أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته ، وحرم من معصيته . وأبان فضيلته بما قرر : من الإيمان برسوله مع الإيمان به .

فقال تبارك وتعالى : (آمِنُوا باللهِ ورسُولِه) وقال تعالى : (إنما المُؤمِنونَ الذينَ آمنُوا باللهِ ورسُولِه وإذَا كانُوا معهُ عَلَى أمرٍ جَامعٍ لم يذْهبُوا حتى يستأذِنوهُ) فجعل دليل ابتداء الإيمان — الذى ما سواه تبع له — الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ — فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله ﷺ — لم يقع عليه اسم كال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله عليه السلام معه » .

وقال الشافعى رحمه الله :

« وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ — فقال فى كتابه : (ربَّنا وابعَثْ فيهِمْ رسُولاً منهُم يتْلُو عليهِم آياتِك ويُعلِّمُهم الكِتابَ والحِكمةَ ويُزكيهِم إنكَ أنتَ العَزيزُ الحكيمُ) .

وقال تعالى : (لقدْ منَّ اللهُ عَلَى المُؤمِنينَ إذ بعثَ فِيهِمْ رسُولاً مِن أنفُسهِم يتْلُو عليهِم آياتِهِ ويزكيهِمْ ويعلِّمُهم الكِتابَ والحكمَةَ وإن كانُوا مِن قبلُ لفِى ضلالٍ مبينٍ) وقال تعالى (واذكُرْن مايُتلَى فِى بُيوتكُنَّ مِن آياتِ اللهِ وَالحِكمَةِ) .

وذكر غيرها من الآيات التى وردت فى معناها . قال : فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ . وهذا يشبه ما قال « والله أعلم » بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله عز وجل منته على خلقه بتعليمهم

الكتاب والحكمة . فلم يجز « والله أعلم » أن تعد الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ - وحتم على الناس اتباع أمره .

فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ، إلا لكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ - مبينة عن الله ما أراد دليلا على خاصة وعامة ، ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ .

ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله عز وجل طاعة رسول الله ﷺ - منها :

قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[1] فقال بعض أهل العلم: أولى الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ وهكذا أخبرنا والله أعلم ، وهو يشبه ما قال والله أعلم : أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضا طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله ﷺ - بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ - فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ - لا طاعة مطلقة ، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم .

قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله) يعني إن اختلفتم في شيء وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر لأنه يقول : (فإن تنازعتم في شيء) يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ، (فردوه إلى الله والرسول) يعني والله أعلم - إلى ما قاله الله والرسول إن عرفتموه ، وإن لم تعرفوه سألتم

---

(١) سورة النساء (٥٩) .

سول الله ﷺ ـ عنه إذا وصلتم إليه ، أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض لا منازعة لكم فيه : لقول الله عز وجل : (وما كانَ لِمُؤمِنٍ ولاَ مُؤمنةٍ إذا قضَى اللهُ ورسولهُ أمْراً أن يكُونَ لهمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمرِهِمْ)[1] ومن تنازع ممن ـ بعد عن رسول الله ﷺ ـ رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ ـ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصًّا فيهما ، ولا فى واحد منهما ـ ردوه قياساً على أحدهما .

وقال تعالى : (فلاَ وربِّك لا يُؤمِنونَ حتَى يُحكِّموكَ فيمَا شجَر بينَهُم)[2].

قال الشافعى : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ فى رجل خاصم الزبير رضى الله عنه فى أرض ، فقضى النبى ﷺ ـ بها للزبير رضى الله عنه وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ ـ لا حكما منصوصا فى القرآن، وقال عز وجل: (وإذَا دُعُوا إلى اللهِ ورسُولِهِ لِيحكُم بيْنهُم إذا فرِيقٌ منهُم مُعرِضُون)[3] والآيات بعدها .

فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ـ ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله ، وإذا سلموا لحكم النبى ﷺ ، فإنما سلموا لفرض الله ، وبسط الكلام فيه .

قال الشافعى : رضى الله عنه :

« وشهد له ـ جل ثناؤه ـ باستمساكه بأمره به ، والهدى فى نفسه وهداية من اتبعه فقال : (وكذلِكَ أوْحيْنَا إليكَ رُوحاً مِن أمرِنَا ما كُنتَ تدْرِى

---

(١) الأحزاب (٣٦) (٢) النســاء (٦٥) .
(٣) النــور (٤٨) .

ما الكِتابُ ولاَ الإيمانُ ولكِن جعَلْناهُ نوراً نَهْدِي بِهِ مَن نَشَاءُ مِن عِبادِنا وإنَّك لتَهدِي إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ. صِرَاطِ اللهِ الذي لهُ ما فِي السمَوات ومَا فِي الأرضِ ألَا إلى اللهِ تَصيرُ الأُمورُ)[1].

وذكر معها غيرها . ثم قال فى شهادته له : إنه يهدى إلى صراط الله — وفيما وصف — من فرض طاعته — ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ، فما سن رسول الله ﷺ — فيما ليس لله فيه حكم — فحكم الله سنته »[2].

* * *

---

(١) الشـورى (٥٢ — ٥٣) .

(٢) احكام القرآن للامام الشافعى ص ٢٧ : ٣١ تصوير بيروت .

حجية خبر الآحاد [1]

لما كان أكثر الأحاديث القدسية واردة بطريق الآحاد ، كان لابد من الاستدلال على حجية خبر الواحد ، فالجمهور من العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قامت على ذلك الأدلة من الكتاب وعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يحتج بهم إلى يومنا هذا .

أولا : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (يا أيُّهَا الذِينَ آمنُوا إن جاءكُمْ فاسقٌ بنبإٍ فتبيَّنُوا أن تُصِيبُوا قوماً بجهالَةٍ فتُصبِحُوا عَلَى مَا فعلْتُم نَادِمينَ)[2] .

قال القرطبي :

في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق . ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها[3] .

---

(١) خبر الواحد هو ما عدا المتواتر ، فالحديث ينقسم بحسب طريقة الى متواتر وآحاد ، والمتواتر قسمان ، لفظي ومعنوى ، فاللفظي : ما اتفق الجماعة المذكورة عليه في اللفظ والمعنى .

والمعنوى : ما اختلفت روايته في اللفظ والمعنى ، مع وجود معنى كلى متفق عليه في روايته .

والخبر الآحاد : هو ما رواه من لم يبلغ حد التواتر ومنه المشهور ويسمى المستفيض — ويسمى أيضا بالشائع عند الامامية .

وخبر الآحاد ، وهو المقابل للمواتر ، ينقسم بالنسبة لتوفر شروط القبول فيه وعدمها الى مقبول ومردود ، وكل منهما انواع كثيرة .

انظر تفصيل ذلك في كتب الأصول ، وفي المختصر من مصطلحات اهل الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص ١١ وما بعدها .

(٢) الحجرات (٦) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ص ٦١٣٢ ط الشعب .

وقال تعالى : (فلولا نفرَ مِن كلِّ فِرقةٍ مِنهُم طَائِفةٌ لِيتفقَّهُوا فِي الدينِ ولينذِرُوا قومَهم إذا رَجعُوا إليهِمْ لعلَّهُم يحذرُونَ)[١] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

١ — الفرقة : هى الثلاثة من أى نوع . والطائفة : هى الواحد أو الاثنان والمراد بهما فى الآية معناها المذكور .

٢ — الإنذار فى الآية : مراد منه الخبر المخوف مطلقاً ، سواء كان فتوى أو رواية ، لأنه عام ولا مخصص له .

٣ — لعل لفظ معناه الترجى : والترجى هو توقع حصول الشىء مع عدم العلم به ، وعدم القدرة على إيجاده ، وهذا المعنى يستحيل على الله تعالى لأنه عالم بكل شىء وقادر على كل شىء .

وبذلك يكون اللفظ ليس مراداً منه حقيقته ، بل المراد به لازم الترجى وهو الطلب .

والمراد من الطلب : الطلب على سبيل الحتم والوجوب ، لأن الحذر فى الآية معناه خوف العقاب « وخوف العقاب » إنما يتحقق عند وجود المقتضى للعقاب ، والمقتضى للعقاب فى الآية هو ترك الواجب وهو الإنذار .

٤ — الضميران فى قوله : (ليتفقهوا) ، (ولينذروا) راجعان إلى الطائفة المتفقهة والمنذرة .

ومما تقدم يتبين أن الله تعالى أوجب الحذر وعدم الإقدام على مايوجب العقاب بقول الطائفة المتفقهة ـ والطائفة واحد أو اثنان ـ فكان خبر الواحد واجب القبول ، وهو المدعى[٢] .

---

(١) التوبة (١٢٢) .

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (١٣٩/٣ : ١٤٠) وانظر تفسير القرطبى ص (٣١٢٢) .

ثانياً : من السنة :

روى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ـ ثلاث لا يغل[1] عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[2] .

قال الإمام الشافعي :

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها ، والأمر في واحد ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا[3] .

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد لجميع الصدقات ، وتبليغ أحكام الدين ، وإبرام العهود أو حلها وهذا كله يدل على حجية خبر الواحد .

فقد بعث قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وابن نويرة إلى عشائرهم ، لعلمه بصدقهم عندهم .

---

(١) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما ، فالأول من الغل وهو الحقد والثاني من الاغلال وهو الخيانة والمراد ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك .

(٢) رواه الامام الشافعي ، والبيهقي في المدخل ، كما رواه احمد والترمذي وابو داود .

(٣) الرسالة ص ٤٠١ : ٤٠٣ بتحقيق الشيخ شاكر .

وقدم عليهم وفد البحرين، فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه، ويعلمهم مافرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذ، ومكانه منهم وصدقه.

وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه.

ولم يكن لأحد عندنا فى أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول يذكر أنه علينا.

ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق: إلا لما وصفت، من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه.

وفى شبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله: فقد بَعثَ بعْث مؤتة، فولاه زيد بن حارثة وقال: « فإن أصيب فجعفر، فإن أصيب فابن رواحة، وبعث ابن أنيس سرية وحده.

وبعث أمراء سراياه، وكلهم حاكم فيما بعثه فيه، لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله.

وكذلك كل والى بعثه أو صاحب سرية.

ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر.

وبعث فى دهر واحد اثنى عشر رسولا، إلى اثنى عشر ملكا، يدعوهم إلى الإسلام – ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، ولم يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.

وقد تحرى فيهم ما تحرى فى أمرائه: من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التى هو فيها معروف.

ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبى بعثه،

ليستبرىء شكه فى خبر الرسول ، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه .

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى ، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقاً عند من بعثه إليه.

وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو .

ولو شك فى كتابه ، بتغيير فى الكتاب ، أو حال تدل على تهمة ، من غفلة رسول حمل الكتاب - كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه ، حتى ينفذ ما ثبت عنده من أمر رسول الله .

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم ، وما أجمع المسلمون عليه : من أن يكون الخليفة واحداً ، والقاضى واحداً ، وكذلك الإمام .

فاستخلفوا أبا بكر ، ثم استخلف أبو بكر عمر ، ثم عمر أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان .

قال : والولاة من القضاة وغيرهم يقضون فتنفذ أحكامهم، ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخبار عنهم[١] .

ثالثاً : إجماع الصحابة :

فقد تواتر عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - فى وقائع كثيرة من العمل بخبر الواحد ، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنهم كثيراً ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله ﷺ فمن ذلك :

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص ٤١٥ : ٤٢٠ .

١ — روى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله شىء ولا علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس : فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء وما القضاء الذى بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها .

٢ — عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة قال: لم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

٣ — عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سفيان — وهى أخت أبى سعيد الخدرى — أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى خدرة فإن زوجها خرج فى طلب عبيد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى رسول الله ﷺ فدعيت له ، فقال رسول الله ﷺ كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التى

ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .

٤ — عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : كنت إذا سمعت من النبى ﷺ حديثاً نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى غيرى عن النبى ﷺ لم أرض حتى يحلف لى أنه سمعه من النبى ﷺ وحدثنى أبو بكر — وصدق أبو بكر — أن النبى ﷺ قال : ما من إنسان يصيب ذنباً فيتوضأ ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له .

٥ — عن عبد الله بن حنين أنه قال : قال رجل من أهل العراق لعبد الله ابن عمر : أن ابن عباس قال وهو علينا أمير : « من أعطى بدينار مائة دينار فليأخذها » ، فقال ابن عمر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر « الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل لا زيادة فيه وما زاد فهو ربا » فقال ابن عمر : فإن كنت فى شك فسل أبى سعيد الخدرى عن ذلك ، فانطلق فسأل أبا سعيد فقيل لابن عباس : ما قال ابن عمر وأبو سعيد ، فاستغفر ابن عباس الله ، وقال : هذا رأى رأيته .

٦ — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع ، فحدث أن رافع ابن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليه وأنا معه فسأله فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها .

٧ — قال الشافعى وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى

فى القبلة إلا بما تقوم عليهم به الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عز وجل عليه فى تحويل القبلة ، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ سماعاً من رسول الله ﷺ ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد ، إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبى ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة .

قال الشافعى رحمه الله : « ولم يكونوا ليفعلوه » إن شاء الله تعالى بخبر واحد إلا من علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم فى دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلة ، وهو فرض مما لا يجوز ، لقال لهم إن شاء الله تعالى ، قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم منى ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عنى ، وقال الشافعى : وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر والياً على الحج فى سنة تسع وحضر الحج من أهل بلدان مختلفين ، وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبعث على بن أبى طالب فى تلك السنة ، فقرأ عليهم فى مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براء ، ونبذ إلى قوم على سواء ، وجعل لقوم مدداً ، ونهاهم عن أمور فكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج ، وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي : « وفرق النبي ﷺ عمالا على نواح عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها . فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم لعلمه بصدقهم عندهم »[1] .

* * *

(١) اخرج هذه الآثار الحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه « الكفاية في علم الرواية » ص ٦٦ — ٧٢ .

طعون حول السنة

ظهرت جماعات مارقة عن الدين تنكر حجية السنة ، إما جملة وتفصيلا ، وإما بإنكارها جاءت به زائداً عن القرآن الكريم ، وخاصة السنة التي ثبتت بطريق الآحاد .

وهذه هي أهم مزاعمهم الباطلة والرد عليها(١) .

المنكرون للسنة جملة وتفصيلا

يقول هؤلاء المبطلون إننا لا نأخذ إلا بما صرح به القرآن الكريم ، وندع ما عداه ، والقصد بذلك هو ترك العمل بالسنة الشريفة ، وأهم الشبه التي تمسكوا بها هي :

١ — ما فهموه من قوله تعالى : (ونَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ)(٢) .

وقوله : (ما فَرَّطْنا في الكِتَابِ مِن شيءٍ)(٣) .

قالوا : إن الكتاب حوى علم كل شيء ، وفيه تبيان لكل شيء بمقتضى هاتين الآيتين .

والجواب عن ذلك :

من أن المراد من قوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عليْكَ الكِتابَ . . .) الخ .

هو أن القرآن الكريم بيان لأمور الدين إما بطريق النص . وإما بطريق

---

(١) قد استعنا في هذه الردود بما كتبه فضيلة الدكتور / محمد محمد أبو زهرة في كتابه دفاع عن السنة .

(٢) النحل (٨٩) .   (٣) الأنعام (٣٨) .

الإحالة على السنة ، وإلا لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[1] .

وهذا المعنى بعينه هو المراد من قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) . وقد أمرنا القرآن بامتثال ما جاءنا عن الرسول ﷺ من أمر أو نهي قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[2] .

٢ ـ قالوا لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها كما أمر بكتابة القرآن ، لكنه لم يأمر بذلك بل نهى عن كتابة السنة وأمر بمحو ما كتب منها . وذلك لأنها ليست بحجة في الدين ، وقد استندوا في ذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري عن مسلم أن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

والجواب على ذلك أن نقول :

نعم ثبت نهيه ﷺ عن كتابة الحديث أول الأمر خوف التباسه بالقرآن الكريم ولا سيما وقد كان القرآن ينزل منجما آية آية وسورة سورة . فمن الجائز جدًّا أن يلتبس الأمر على كثير من الناس ، فيضعوا الحديث موضع الآية ، وفي هذا خطر عظيم ، لاسيما إذا علمت أن الكتابة في هذا الوقت كانت على قطع متفرقة من الجلد والحجارة والعظام وما أشبه ذلك .

كما أن نهيه ﷺ عن كتابة الحديث كان للمحافظة على ملكات الصحابة في الحفظ فقد كانوا يعولون عليه دون الكتابة فلو أنهم كتبوا اضاعت ملكاتهم .

---

(١) النحل (٤٤) .

(٢) الحشر (٧) .

أضف إلى هذا أن الكتابة لم تكن شائعة فيهم ولم يكونوا قد أتقنوها حتى تحل محل الحفظ ، وما كان من الكتابة عندهم فى أفراد قلائل انحصرت جهودهم فى كتابة القرآن والرسائل النبوية إلى الملوك وغيرهم .

فلو أنهم كلفوا مع ذلك كتابة السنن لوقع الناس فى حرج عظيم .

على أنه قد جاء الإذن منه ﷺ بالكتابة وأباحها فقال : « اكتبوا لأبى شاه » يعنى خطبته يوم فتح مكة ، كما أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص فى كتابة الحديث .

هذا وقد وفق العلماء بين نهيه ﷺ عن الكتابة وإذنه فيها بأمور كثيرة منها :

(أ) أن النهى كان خاصًّا بوقت نزول القرآن خشية التباسه بالحديث .

(ب) والإذن بالكتابة كان فى غير ذلك الوقت — أو لغير ذلك من الدواعى مما سبقت الإشارة إليه .

والذى نستظهره هو أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كان الإذن فى كتابة السنن ويدل لذلك أمور :

(أ) منها ما رواه البخارى عن ابن عباس « لما اشتد بالنبى ﷺ وجعه قال : ائتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فقدم النبى ﷺ أن يكتب لأصحابه كتاباً وهو لا يهم إلا بحق ، وهذا منه ﷺ نسخ للنهى السابق .

(ب) ومنها ما رواه أحمد والبيهقى فى المدخل والعقيلى من طرق مختلفة : أن أبا هريرة قال : « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له » .

فاستئذان عبد الله بن عمرو من النبى فى كتابه الحديث يدل على أن الكتابة كان منهيًا عنها أول الأمر . ثم أذن فيها لعبدالله وغيره لأنه لا خصوصية لعبدالله ابن عمرو على غيره ، وإذن لم يلتحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها .

على أن حديث النهى عن كتابة السنن الذى استندوا إليه فى عدم حجية السنة ، جاء الأمر فيها بالتحديث . فقال ﷺ : « وحدثوا عنى ولا حرج » . فلو أن السنة ليست بحجة لما أمر النبى ﷺ بالتحديث عنه . لأنه يكون أمراً بتحصيل ماهو عبث . وهو ﷺ لا يأمر بالعبث ، فحيث أنه قد أمر بالتحديث فما ذلك إلا لأن السنة حجة فى الدين .

كما أنه لم تتعين الكتابة طريقاً لصيانة السنة بل هناك ملكات الصحابة فى الحفظ تقوم مقام الكتابة بل أكثر ، فإنهم كانوا لا يعولون إلا على الحفظ ، ويعيبون الكتابة ، ويقولون لأتباعهم : احفظوا عنا كما كنا نحفظ عن رسول الله ﷺ ، فلو أن السنة لم تكتب أصلا على عهد النبى ﷺ وأصحابه لما كان ذلك مؤدياً لعدم الثقة بها لأن صدور الصحابة كانت أوعية لصيانتها ، ودرعا واقية لها لقد كان للصحابة ملكات للحفظ لم يبلغ شأوها أمة من الأمم .

وقد استمر الأمر على هذا النهج من حفظ السنن فى الصدور إلى أن ظهرت بوادر الضعف على هذه الملكات فأسرع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى إصدار أوامره لولاته فى الأمصار المختلفة بكتابة السنن ومن هذا الوقت تعاون الحفظ والكتابة بصورة رسمية إلى أن جاء عصر التدوين ودونت العلوم وكانت للسنة الحظ الأكبر من اهتمام العلماء بتدوينها ، ثم تتابع العلماء على جمع الأحاديث وتمحيصها فى كل عصر ، حتى وصلت إلينا ، وقد تميز منها الأصيل المقبول من

الدخيل المردود . فى موسوعات زاخرة بالحديث تنم عن قوة جبارة ، وتعطينا ثروة هائلة فى الفقه الإسلامى .

٣ ـ زعم الرافضة أن الصحابة جميعاً ماعدا آل بيت على كرم الله وجهه ليسوا بعدول لأن أبا بكر وعمر اغتصبا الخلافة من على وأيدهما فى ذلك سائر الصحابة فكانوا جميعاً ظلمة فساقا ولا تقبل رواية الفاسق .

والجواب :

أن أصل هذه الطائفة من المجوس الذين أكل قلوبهم الحقد على الإسلام الذى فتح بلادهم عنوة ، فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر ، ليناوا من هذه الدولة الإسلامية وتظاهروا بحب على رضى الله عنه وآل بيته ، وزعموا فيهم المزاعم الباطلة ، والتى منها أن الخلافة كانت حقًّا لعلى بن أبى طالب بوصية من رسول الله ﷺ ، وقد اغتصبها منه الشيخان ووافقهما سائر الصحابة على ذلك .

وهذا زعم لا أصل له إلا فى أذهان هؤلاء ، فقد بايع على وآل بيته أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة ، فلو أن الخلافة كانت حقًّا لعلى لما سكت عن حقه ، ولما سكت سائر الصحابة على ذلك ، لأنهم كانوا لا يسكتون على ماهو أقل خطرا من ذلك من أمور الدين ، بل كانوا يراجعون الخلفاء فى كل صغير وكبير ، ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم ، فلو أنهم علموا بهذه الوصية لراجعوا أبا بكر وعمر فى ذلك ، ولما سكتوا أبداً وهم الشجعان ، وإنما الذى حصل أنهم أجمعوا وفيهم آل البيت على بيعة الشيخين وعثمان من بعدهم .

ويظهر أن أمر الوصية من النبى ﷺ ـ لعلى بالخلافة كان شائعاً على ألسنة هؤلاء القوم فى زمن على بن أبى طالب حتى إنه اضطر إلى تكذيب هذه الشائعة فقد روى البخارى فى كتاب العلم وغيره عن أبى جحيفة الصحابى أنه قال : قلت

لعلى : « هل عندكم كتاب ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو مافى هذه الصحيفة ؟ قال :قلت وما فى هذه الصحيفة ؟ قال العقل . وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، فأنت ترى أبا جحيفة يسأل عليا عن شىء خصهم به رسول الله ﷺ ـ من أسرار الوحى . وما سأل هذا السؤال إلا أنه سمع حديثاً يدور حول وصية النبى ﷺ ـ لعلى بالخلافة ، وقد نفى على رضى الله عنه ذلك نفياً باتًّا وأقسم على ذلك .

٤ ـ قالوا : إن الأحاديث المنسوبة إلى النبى ﷺ ـ فيها الضعيف الذى لم يثبت عنه ، والموضوع الذى هو مكذوب عليه . الأمـــر الذى يرفع الثقة بالأحاديث جميعها حيث لايمكن لنا معرفة ما يعتمد عليها منها ومالا يعتمد .

والجواب على ذلك :

أن هذه شبهة ساقطة ، إذ من المعلوم أن علماء الإسلام الموثوق بهم فى رواية الحديث ومعرفة تراجم الرواة ؛ لم يدعوا شيئاً من الأحاديث ألا وبينوا منزلته من القبول والرد حتى أفردوا لذلك فناً خاصًّا يسمى « مصطلح الحديث » ألفوا فيه الكتب والرسائل وكذلك فعلوا فى تاريخ الرواة ، وأفردوا لذلك فنًّا أسموه فن الجرح والتعديل .

فأى حجة بعد ذلك تصرفنا عن الاحتجاج بالسنة ؟ ؟ .

هذه أخبار الناس ، وأحاديثهم . يوجد منها الصادق والكاذب ، أفيسوغ لنا أن نتركها جملة بحجة أن فيها الكاذب ؟ ! . أم الواجب علينا أن نبحث عن الأخبار الكاذبة حتى نعرفها ونردها ، ولا نعتمد عليها ، ونبحث عن الأخبار الصادقة حتى نعرفها ، ونأخذ بها ؟ وهكذا فعل علماء المسلمين بالأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ ـ فإنهم بحثوا ودققوا عنها ، حتى وقفوا على ماصح نقله عن

النبى ﷺ ـ فنهوا على ثبوته واعتمدوا عليه ، ووقفوا على ما كان بخلافه فلم يعولوا عليه ولكن ردوه وزيفوه .

أما تشبثهم بقولهم من أين لنا الوقوف على قيمة كل حديث ودرجته من الصحة أو الضعف فجوابه أن علماء الدين قد بينوا كل ذلك ووضحوه .

فما عليكم إن أردتم الحق ونشدتم الصواب إلا أن تتواضعوا لهم وترجعوا فى أمر دينكم إلى أقوالهم ، وهم إن شاء الله يبينون لكم الطيب من الخبيث ، إنكم إن فعلتم ذلك تكونوا قد أرضيتم ربكم بامتثال أمره (فاسْألُوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لاَتعْلَمُونَ)[1].

٥ ـ قالوا : إن بعض الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ ـ يتناقض مع الدليل العقلى القاطع ، والاكتشافات العلمية الحديثة ، ولا مخلص من ذلك على زعمهم إلا بالاقتصار على القرآن ، وإهمال الأحاديث النبوية .

والجواب :

أن نقول : إن القاعدة فى الشريعة الإسلامية ـ على ماقرره علماء الإسلام ـ أنه يجب علينا معشر المسلمين الأخذ بظواهر القرآن والحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ـ مالم يقم دليل عقلى قاطع ينافى ظاهر شيء من ذلك ، فإن قام دليل عقلى قاطع ينافى ظاهر حديث أو آية كان علينا أن نؤول هذا الظاهر ونرجع به إلى معنى محتمل يحصل به التوفيق بين ذلك النص ، وبين الدليل العقلى القاطع ، وليس فى القرآن ولا فى الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ ـ شيء مايخالف ظاهره الدليل العقلى القاطع إلا ويمكن تأويل ظاهره ، والتوفيق بينه وبين ذلك الدليل .

---

(١) سورة الأنبياء (٧) .

أما النصوص التى لاتقبل التأويل ومعانيها متعينة فلا شىء منها يخالف الدليل العقلى القاطع، ولا يمكن أن يقام دليل عقلى على مخالفتها .

فكان الأولى لهم من قولهم بترك الأخذ بالأحاديث لهذه الشبهة الواهية أن يسألوا علماء الدين عن تطبيق كل حديث منها وجدوا ظاهره مخالفاً فى نظرهم للدليل العقلى القاطع، وهم يبينون لهم التوفيق بينهما على أقوم طريق ويظهر لهم أن الدين الإسلامى لاشىء من نصوصه مخالف للعقل فى واقع الأمر، وإنما يتخيل المخالفة ظاهراً من قصر فهمه، وقل علمه .

٦ ـ زعمت طائفة من الطاعنين فى السنة أنه لايجب العمل بالحديث إلا بعد عرضه على كتاب الله فإن وافقه قبل، وإن خالفه لايعمل به ، وسندهم فى ذلك حديث ينسبونه إلى النبى ﷺ هو : « ماأتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هدانى الله »[1] .

والجواب :

أن هذا الحديث الذى استندوا إليه ذكر أئمة الحديث أنه مكذوب وضعته الزنادقة والخوارج . قال الحافظ ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله مانصه :

« أمر الله بطاعة نبيه ﷺ واتباعه أمراً مطلقاً مجملا لم يقيد بشىء كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ قال عبد الرحمن بن مهدى :

الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث[2] ثم قال : وألفاظ هذا الحديث

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٣ . (٢) المرجع السابق .

لاتصح عنه ﷺ ـ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك . . . قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً له ، لأنا لم نجد في كتاب الله أنه لايقبل من حديث رسول الله ﷺ ـ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال » اهـ[1].

قال الإمام الشافعى : هذا الحديث رواه رجل مجهول وهو منقطع ، ولم يروه أحد يثبت حديثه ، وقال البيهقى فى كتاب المدخل إلى دلائل النبوة : الحديث الذى روى فى عرض الحديث على القرآن باطل لايصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن[2].

وفى عون المعبود : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال : إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه ـ فإنه حديث باطل لا أصل له »[3].

ونقل العلامة الفتنى عن الخطابى أنه قال : وضعته الزنادقة[4].

فثبت بما تقدم أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم ، وإن ما تعلق به بعض الملحدين وضعاف الإيمان إنما هو وهم وخيال لا أساس له ، والمقصود منه إنما هو التشكيك فى حقيقة هذا الدين الذى أعزنا الله به ، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس وصدق الله العظيم إذ يقــــول : (ولاَ يزالُون يُقاتِلُونكم حتَّى يردُّوكُم عَن دِينكُم إنِ استْطَاعُوا . . .)[5] .

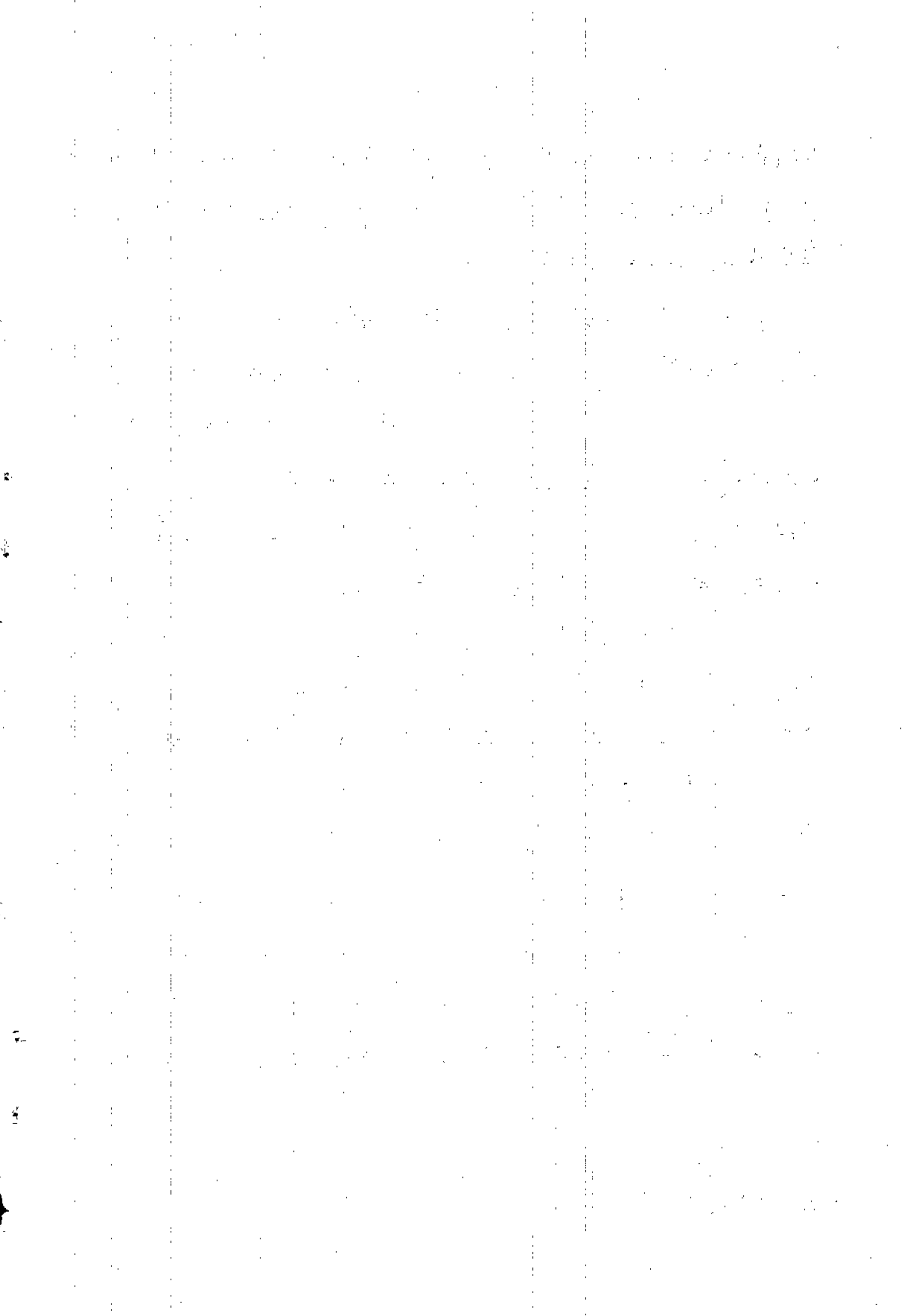
---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٣ ــ ٢٣٤ .

(٢) الرسالة ٢٢٤ ــ ٢٢٥ بتحقيق الشيخ احمد شاكر .

(٣) عون المعبود (٤/٣٢٩) . (٤) تذكرة الموضوعات ص ٢٨ .

(٥) سورة البقرة (٢١٧) .



الفصل الثالث

فى الأدوار التى مر بها علم الحديث

الدور الأول : دور النشوء ، ويبدأ من صدر عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول ، حيث طرأت التطورات السابقة الذكر .

الدور الثانى : اكتمال وجود كل أنواع الحديث واحداً إثر الآخر ، ووضع قواعد يتداولها العلماء من غير تدوين وذلك فى القرن الثانى من الهجرة .

الدور الثالث : دور تدوين علوم الحديث مفردة ، نوعا نوعا ، من القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع . وفيه ابتدأ تدوين علوم الحديث كفن خاص يجمع الأصول كلها وتعرض العلماء للكلام فى فنون العلم فى كتب رواية الحديث بمناسبة كلامهم على الأحاديث . كما فى جامع الترمذى .

ووجدت فى هذا الدور أبحاث تضم مجموعة من قواعد هذا العلم كانت باكورة تدوين فن علوم الحديث أو مصطلح الحديث واشتهر أن أول من دون فى « المصطلح » الحسن بن خلاد الرامهرمزى « سنة ٣٦٠ هـ » فى كتاب « المحدث الفاضل بين الراوى والواعى » لكن نرجح أن هناك تآليف سابقة عليه وأول ما وصلنا مما يصلح أن يكون تآليف فى « علوم الحديث » . كتاب « العلل » فى آخر « جامع الترمذى » .

وهو وإن جعله ختاما للكتاب ، فقد أفرده بالتحديث وحمله عنه العلماء جزءا مستقلا لما اشتمل عليه من الفوائد الجليلة فى علوم الحديث ، مثل الجرح

والتعديل ، طبقات الرواة ، تعريف الحديث الحسن ، تعريف الحديث الغريب وغير ذلك من قواعد لا يستغنى عنها دارس للسنة .

الدور الرابع . دور التآليف الواسعة من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع ، وكانت الاصطلاحات قد تحددت واستقرت . واستوفى العلماء الكلام فى متون الأحاديث والرجال ، وعلل الأسانيد ، فأكب علماء هذا الدور يبينون منهج القوم فى عملهم ، ويكتبون فى ذلك مؤلفات كبيرة أولها فى هذا الدور ، « المحدث الفاصل » الذى ألفه الرامهرمزى ، ثم جاء بعده الحاكم النيسابورى « ٤٠٥ هـ » فوضع كتابه « معرفة علوم الحديث » وذكر فيه خمسين نوعا ، لكنه لم يهذب كتابه على الوجه الكامل ، ثم جاء الخطيب البغدادى « ٤٦٣ هـ » فوضع كتابين جامعين لكثير من أنواع الأحاديث : كتاب « الكفاية فى قوانين الرواية » وكتاب « الجامع لآداب الراوى وأخلاق السامع » ووضع فى كل نوع من أنواع علوم الحديث تأليفاً جامعاً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » .

الدور الخامس : دور اكتمال التصنيف فى « علوم الحديث » من القرن السابع إلى القرن العاشر ، وفيه بلغ فن التصنيف لهذا العلم كماله التام ، فوضعت تصانيف استوفت أنواع هذا العلم ، وجمعت إلى ذلك تهذيب العبارات وتحرير المسائل بدقة .

بدأ ذلك على يد الإمام أبى عمرو بن الصلاح فى كتابه « علوم الحديث » واقتفى أثره الأئمة من بعده ، وكانوا فى رتبة الاجتهاد غير مقلدين . مثل النووى « ٦٧٦ هـ » والعراقى « ٨٠٦ هـ » وابن حجر « ٨٥٢ هـ » .

الدور السادس : عصر الركود والجمود ، دون اجتهاد فى مسائل العلم ، ولا ابتكار فى التصنيف ، وقد امتد ذلك إلى مطلع القرن الهجرى الحالى .

الدور السابع : دور اليقظة والتنبه ، فى العصر الحديث من مطلع القرن الهجرى الحالى إلى وقتنا هذا وفيه تنبهت الأمة للأخطار نتيجة اتصال الغرب بالشرق ، والصدام العنيف العسكرى والفكرى ، وقد ظهرت دسائس وأثيرت شبهات حول السنة اقتضت تأليف أبحاث حولها ، كما اقتضى الحال تحديد طريقة التدوين فى علوم الحديث .

فظهر كتاب « قواعد التحديث » لجمال الدين القاسمى ، وكتاب « مفتاح السنة » أو « تاريخ فنون الحديث » لعبد العزيز الخولى ، وكتاب « السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى » للدكتور مصطفى السباعى رحمه الله ، «والحديث والمحدثون » للشيخ محمد محمد أبى زهرة ، وكتاب « أبو هريرة فى الميزان » و « المنهج الحديث فى علوم الحديث » كلاهما لشيخنا العلامة الجامع لأنواع العلوم . محمد محمد السماحى . وغير ذلك من التآليف الكثيرة ، نرجو المولى تعالى أن يوفقنا للسير على منهج العلماء العاملين الصالحين[1] .

* * *

---

(١) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ١٨ — ٢٠ ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

أشهر الكتب والمؤلفين فى الحديث

أولا : فى القرن الثانى :

ينبغى أن نلقى الضوء على أشهر كتب الحديث وطرق تأليفها فى القرون المختلفة .

أولا : فى القرن الثانى الهجرى :

١ — الإمام مالك ـ صاحب الموطأ[1] :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى : نسبة إلى ذى أصبح قبيلة من اليمن ، قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها ، وجده الأعلى أبو عامر ، صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ إلا بدراً ، وقيل : إنه تابعى مخضرم ، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره ، ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وطلب العلم على علمائها . وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى ، وشيخه فى الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس ، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه ، روى عنه أنه قال : ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لى سبعون شيخاً من أهل العلم أنى مرضاة لذلك . وقد ذاع صيته فى جميع

---

(١) راجع ترجمته فى : الديباج المذهب (١٧ — ٣٠) ، الوفيات (٤٣٩/١) ، تهذيب التهذيب (٥/١٠) ، وصفة الصفوة (٩٩/٢) ، حلية الأولياء (٣١٦/٦) ذيل المذيل (١٠٦) ، الانتقاء (٤٧/١) ، الخميس (٣٣٢/٢) ، الشريف بابن خلدون (٢٩٧ — ٣٠٥) ، اللباب (٨٦/٣) ، معجم المطبوعات (١٦٠٩) ، الأعلام (١٢٨/٦) .

الأقطار وطبقت شهرته الآفاق . فارتحل الناس إليه من كل فج . وكانوا يزدحمون على بابه ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم ، ومكث يفتى الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة واتفقوا على إمامته ، وجلالته ، ودينه ، وورعه ، ووقوفه مع السنة ، قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . وقال ابن مهدى : ما رأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك . وقال حماد بن سلمة : لو قيل لى : اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالك لذلك موضعاً وأهلا . وقال الليث بن سعد : مالك عالم تقى . علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام . وكان ذاهيبة ، لايتكلم فى مجلسه أحد قال الواقدى : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم ، وكان رجلا نبيهاً نبيلا ليس فى مجلسه شىء من المراء ، واللغط ولا رفع صوت ، إذا سئل عن شىء فأجاب سائله لم يقل : من أين رأيت هذا ؟

وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل ، ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب فقيل له فى ذلك فقال : أوقر به حديث رسول الله ﷺ . وإذا رفع أحد صوته فى مجلسه قال : قال الله تعالى : (يا أَيُّها الذِينَ آمنُوا لَا ترفَعُوا أصوَاتَكُمْ فَوقَ صوْتِ النبِيِّ)[1] .

فمن رفع صوته عند حديث النبى فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ[2] .

---

(١) سورة الحجرات (٢) .

(٢) راجع كتابنا : التشريع الاسلامى ص ٢٤٤ — ٢٤٦ .

الموطأ ومكانته العلمية :

قال الشافعى: أصح الكتب بعد كتاب الله، موطأ مالك[1] وقال الدهلوى فى حجة الله البالغة : إن الطبقة الأولى من كتب الحديث منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب : الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم ، والثانية : سنن أبى داود والترمذى والنسائى ، والثالثة : مسانيد ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم وفى زمانهما وبعدها ، جمعت بين الصحيح والحسن ، والضعيف ، والمعروف ، والغريب ، والشاذ ، والمنكر ،والخطأ والصواب ،والثابت والمقلوب ، وعلى الطبقة الثانية اعتماد المحدثين .

ونقل السيوطى فى تنوير الحوالك عن القاضى أبى بكر بن العربى: أن الموطأ هو الأصل الأول، والبخارى هو الأصل الثانى وأن مالكا روى مائة ألف حديث اختار منها فى الموطأ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة « أى السنة العملية » حتى رجعت إلى ٥٠٠ حديث ـ أى الحديث المسند ـ[2] ورواية ابن شهاب، ثم لم يزل يعرضه على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى ٥٠٠ حديث .

---

(١) هناك روايات أخرى منها : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . لا أعلم كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ، ما على الأرض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك . ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح (ص ٩ ج ١ شرح الزرقانى على الموطأ) .

(٢) « المسند » مرفوع صحابى بسنده ظاهر الاتصال ، « والمرسل » ما سقط من سنده الصحابى بأن يرويه التابعى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة ، « والموقوف » ما اضيف الى الصحابى قولا وفعلا او نحوه متصلا كان أو منقطعا ، « والمرفوع » هو ما أخبر فيه الصحابى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وقال الأبهرى أبو بكر :

« جملة مافى موطأ مالك من الآثار عن النبى ﷺ عن الصحابة والتابعين ١٧٢٠ حديثا المسند منها ٦٠٠ والمرسل ٢٢٢ ، والموقوف ٦١٣ ، ومن أقوال التابعين ٢٨٥ ، وقال السيوطى فى تقريبه نقلا عن ابن حزم : أحصيت ما فى الموطأ وما فى حديث سفيان بن عيينة فوجدت فى كل واحد منهما من السنن ٥٠٠ ونيفاً و ٣٠٠ مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها » .

وقال بعض العلماء :

إن مالكا أول من ألف فى الصحيح غير أنه لم يقتصر فى كتابه عليه ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح .

اختلاف رواياته

روى عن مالك روايات مختلفة تختلف فى ترتيب الأبواب ، وتختلف فى عدد الأحاديث حتى بلغت هذه الروايات عشرين نسخة . وبعضهم قال : إنها ثلاثون [1] .

وقال الشيخ عبد العزيز الدهلوى [2] فى كتابه « بستان المحدثين » : إن نسخ الموطأ التى توجد فى بلاد العرب فى هذه الأيام متعددة منها ١٦ نسخة كل نسخة عن راو خاص .

---

(١) ذكر مثل ذلك الزرقانى فى شرحه على الموطأ (١/٧) .
(٢) الدهلوى سنة ١١٣٩ هـ .

وقال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعى :

الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر ومعناها متقارب والمستعمل منها أربعة : موطأ يحيى بن يحيى وموطأ ابن بكر وموطأ أبى مصعب وموطأ ابن وهب ثم ضعف استعمال الآخرين .

وبين الروايات اختلاف كبير فى تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب . قال ابن حزم: فى رواية أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث .

وقال السيوطى : فى رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة عن سائر الموطآت . وقد حلل الدكتور أحمد أمين سبب هذا الاختلاف فقال :

إن مالكا لم ينته من نسخة يؤلفها ويقف عندها بل قد كان دائم التغيير فيها ، كما روينا من أنه كان دائم المراجعة للأحاديث وحذف ما لم تثبت صحته منها .

فالذين سمعوا الموطأ سمعوه من مالك فى أزمان مختلفة ، فكان من ذلك الاختلاف فى النسخ وقد بقى من هذه النسخ بين أيدينا رواية يحيى بن يحيى الليثى وهى التى شرحها الزرقانى ورواية محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وفيها أشياء كثيرة ليست فى رواية يحيى وهو يمزج ما روى عن مالك بآرائه فكثيراً ما يقول قال « ومحمد »[1] .

سبب وزمن تأليفه

ألف الموطأ فى أواخر عهد المنصور وكان ذلك فى سنة ١٤٨ هـ ، وكان سبب ذلك كما روى الشافعى أن أبا جعفر المنصور بعث إلى مالك لما قدم المدينة

---

(١) ضحى الاسلام (٢/٢١٥) .

وقال له: « إن الناس قد اختلفوا فى الطرق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه فوضع « الموطأ » ، وفى رواية لغير الشافعى أنه قال له مع ذلك : اجتنب فيه شواذ ابن عباس وتشددات ابن عمر ورخص ابن مسعود ، فقال له مالك : ما ينبغى يا أمير المؤمنين أن نحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب [(١)] .

وقد كان المنصور كما بينا من قبل معنيا بأمر الحديث ودراسته ـ وقد أخرج ابن عبد البر أن أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ـ من ذكر ما أجمع عليه أهل المدينة . عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون المتوفى سنة ١٦٤ هـ ، ونظر فيه مالك قبل أن يضع موطأه .

ثانياً : فى القرن الثالث الهجرى :

١ — الإمام أحمد بن حنبل :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، ويلتقى نسبه مع النبى فى جده الأعلى نزار ، ولد فى بغداد عام ١٦٤ هـ ، وتوفى بها عام ٢٤١ هـ . وقد مات أبوه وتولت أمه تربيته وهو فى هذه النشأة يشبه شيخه الإمام الشافعى فى رفعة النسب واليتم وكفاف العيش ، وقد كان لنشأته فى بغداد بلد العلم والعلماء أثر عظيم فى ثقافته ، فبعد أن حفظ القرآن أخذ يتردد وهو فى الرابعة عشرة من عمره على الديوان يتمرن على التحرير والكتابة ، ووجهته أسرته إلى تحصيل العلم فاقتطف من ثماره قطوفاً يانعة من علوم الدين واللغة والرياضة والفلسفة والتصوف وتفرغ للحديث ، ورحل فى سبيل تحمل وجمع الحديث المراحل البعيدة ، فرحل إلى

---

(١) من هذا الكتاب

الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، وقد مكنت له هذه الرحلات من الحصول على أكبر قدر مستطاع من رواية الحديث ولقاء الشيوخ المحدثين ، وكان غاية في الورع والزهد ضليعاً في العربية والفقه ، ومن أمراء المؤمنين في الحديث ، ومن المنفردين بمعرفة آثار الصحابة والتابعين مع الضبط في علمه والورع في فتاويه .

وكان ابن حنبل عالماً جليلا يؤمن بالقول المأثور : « لا يزال الرجل عالماً ما دام يطلب العلم فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل » ولما بلغ الأربعين جلس للتحدث والفتيا ، وكان حريصاً على اتباع السنة المطهرة لايحيد عنها قيد أنملة في أعماله وأقواله، وفي خلافة المأمون ظهرت فتنة خلق القرآن، وهل هو قديم أم حديث؟ وقد كان العلماء يبتلون بإبداء الرأى في ذلك، ولذلك دعا المأمون أحمد بن حنبل لإبداء رأيه فامتنع ، فكان يساق مكبلا بالأغلال وتلهبه السياط وهو على رأيه من الصمت ، وبقى الإمام ابن حنبل يقاسى هذه المحنة زمن المأمون ومن خلفه إلى أن رجع الخلفاء عن هذه الفتنة ، وكان الناس يوصونه بمبدأ التقية بأن يعلن غير ما يبطن ، ولكنه رفض أن يكون ظاهره غير باطنه .

وللإمام أحمد بن حنبل مؤلفات كثيرة في التاريخ والتفسير والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة وكتاب الزهد وغيرها ، وأجل هذه المؤلفات وأبقاها على الزمان كتابه المسند في الحديث ، وهو الكتاب الذى جمعت فيه أحاديث كل صحابى على حدة من غير نظر إلى وحدة الموضوع . وقد انتقى الإمام مسنده من ألوف الأحاديث التى كان يحفظها ويرويها . ويعتبر مسند ابن حنبل أجمع كتاب في السنة ، وبه ثمانية عشر مسنداً ، ويشمل أربعين ألف حديث مسند ، المكرر منها نحو عشرة آلاف ، وقد مات الإمام ابن حنبل قبل أن يهذبه .

وكان فى أول أمره يحضر مجلس القاضى أبى يوسف ، ثم أخذ عن الشافعى الحديث والفقه والأنساب القرشية ، وذهب إلى اليمن ليسمع من عبد الرزاق ، ودخل الكوفة والبصرة والجزيرة ومكة والمدينة والشام وقابل شيوخها . وروى عن بشر بن المفضل الرقاشى وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وسليمان ابن داود الطيالسى وغيرهم ، وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود ووكيع ابن الجراح ويحيى بن آدم وعلى بن المدينى وفيهم شيوخه وأقرانه وتلامذته .

وقد قام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بترتيب مسند ابن حنبل وفهرسته تسهيلا وتيسيراً للاستفادة منه[1] .

٢ ـ الإمام بقى بن مخلد الأندلسى (٢٠١ ـ ٢٧٦ هـ) :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد ، نشأ فى قرطبة بالأندلس تلك البلاد التى فتحها المسلمون فى العقد الأخير من القرن الأول الهجرى وصارت من أهم المراكز الإسلامية التى ازدهرت فيها العلوم والمعارف ونافست بغداد فى مكانتها العلمية والحضارية ، وقد قاسى الإمام بقى فى مستهل حياته شظف العيش ، وكان مولعاً بطلب العلم فأخذ يرتحل إلى مختلف الأقطار مشياً على قدميه فذهب إلى مصر وسمع الحديث من يحيى بن بكير محدث مصر ، كما استمع إلى مالك والليث ، ورحل إلى العراق وتلقى الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ، كما توجه إلى الشام والحجاز وغيرها للاجتماع بالعلماء والأخذ عنهم ، وقد هيأت له رحلاته العديدة اللقاء مع أكثر من ٢٣٤ شيخاً زودوه بمعلوماتهم الغزيرة ، وعاد إلى وطنه ينشر فيه ما حصله من المعارف المتنوعة وبخاصة الحديث الشريف.

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٤) .

وكان الإمام بقى بن مخلد عابداً مجتهداً زاهداً لا نظير له فى تقواه، وقد ساهم فى خدمة مجتمعه ودينه، فكان يخرج مع الغزاة المجاهدين ضد أعداء الإسلام وكان ذلك شأن كثير من علماء المسلمين الذين يعتبرون الجهاد فريضة يعدون أنفسهم لها بالتدريب على حمل السلاح للقتال فى سبيل الله، وهو من كبار الحفاظ الذين نشروا الحديث وعلومه فى وطنه، وقد جمع إلى حفظ الحديث الإلمام بالفقه وبلغ فيه مرتبة الاجتهاد والاستقلال فى الفكر من غير تقليد لأحد.

وللإمام بقى بن مخلد مؤلفات كثيرة من أشهرها المسند الكبير الذى روى فيه عن ألف وستمائة صحابى، ورتب حديث كل صحابى على أبواب الفقه، فهو مسند مصنف جاء جامعاً بين طريقتين : طريقة المسانيد وطريقة التأليف على الأبواب، وقد ذكر الإمام الذهبى فى مذكراته أن الإمام بقى بن مخلد قال : « غرست للمسلمين غرساً بالأندلس لايقلع إلا بخروج الدجال » ورحم الله الإمام المجاهد الذى ما كان يدرى أن الأهواء والفتن ستحدث الفرقة بين المسلمين حتى تمكن منهم أعداؤهم، ونكلوا بهم وشردوهم أيما تشريد، وبذلك طويت تلك الصحائف المشرقة فى تاريخ الإسلام فى الأندلس.

٣ ـ الإمام أبو عبد الله البخارى(١).

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، ويكنى أبو عبد الله ولد فى بخارى عام ١٩٤ هـ وكان جده مجوسيًّا على دين قومه، وأما أبوه إسماعيل فكان عالماً جليلا جمع إلى العلم الورع والتقوى، فنشأ البخارى فى بيت علم ودين، فلا عجب أن ورث الخلال الكريمة من منبته، ولد عام ١٩٤ هـ ومات أبوه وهو صغير فكفلته أمه وأحسنت تربيته، وقد تولته عناية الله منذ صغره

(١) راجع فى ترجمته : تقريب التهذيب (٢/١٤٦).

فردت إليه بصره بعد ما أصيب فى عينيه ، ورزقه الله قلباً واعياً ، وحافظة قوية وعقلا منيراً ، وشغف منذ حداثته بحفظ الحديث ، ونال منه حظاً كبيراً وهو دون العاشرة من عمره ، ولما تقدم فى السن كتب عن أكثر من ألف شيخ ، وبلغت محفوظاته من الأحاديث مائة ألف من صحاح الأحاديث ومائتى ألف من غير الصحيح .

وكان البخارى ضعيف البنية متوسط القامة تميل بشرته إلى السمرة ، ونشأ عزيز النفس عفيف اليد يتجمل ويتحمل ولا يريق ماء وجهه حتى فى أشد حالات العسرة ، فيعالج الجوع ومرارته بأكل الحشائش ، ويعانى الصبر الشديد إلى أن تنفرج كربته ، وفى عام ٢١٠ هـ خرج هو وأمه وأخوه من بلدته بخارى[1] إلى مكة للحج ، وكان يومئذ فى حوالى السادسة عشرة من عمره ، ثم ذهب إلى المدينة المنورة ومكث بالحجاز نحو عام استوعب خلاله ما فى جعبة محدثى الحجاز وعلمائه، ثم انطلق بعد ذلك فى سياحاته التى شملت معظم الأقطار الإسلامية ، وأقام فى كل بلد نزل به للاتصال بعلمائه ، والأخذ عنهم على اختلاف طبقاتهم ، ويقول عن نفسه : إنه كتب عن ألف وثمانين عالماً من رواة الحديث .

ولم يكن الإمام البخارى حافظاً للحديث فقط بل كان من كبار المتفقهين ومن خيار المجتهدين الذين يلمون بكتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ، وكان يقرن الرواية بالدراية ، ويشفع نصيبه من الحفظ بالفهم والنقد حتى يتمكن من معرفة الزائف من الصحيح من الأحاديث ، وقد ساعده على ذلك أنه كان آية فى الذكاء والفطنة وسرعة البديهة وسيلان الذهن وكان أسلوبه العلمى فى دراسته

---

(١) بخارى احدى كبريات مدن تركستان الغربية وهو الاقليم المعروف بما وراء النهر .

للحديث أنه يقارن أصول المتون ويزن بعضها ببعض بميزان صادق دقيق ، ويحيط بأحوال الرواة ليعرف العدل والمجروح منهم والصحيح من الفاسد من الأسانيد ، وقد تضاعف رصيده من علوم الدراية ومصطلح الحديث بقدر ماتجدد له من مصادرها المختلفة من كثرة ترحاله ومقابلاته مع مختلف طبقات الشيوخ ، وقد اختط لنفسه خطة فريدة فى جمع الأحاديث فكان إذا سمع حديثاً من رجل لم يتركه إلا بعد التأكد من شخصه واسمه والتعرف على أحواله والتثبت من صحة نقله ، وبهذه الخطة اتسعت مدارك البخارى فى فقه الحديث وعلومه ، وارتفعت معارفه إلى درجة ظهر فيها امتيازه وتفوقه على غيره من أئمة الحديث وقد اعترف له شيوخه وأقرانه بالفضل وجعلوه صاحب لواء الحديث وأمير المؤمنين فى علوم الحديث .

وقد اشتغل البخارى بالتأليف فى وقت مبكر من حياته ويقول فى ذلك عن نفسه : « لما بلغت الثامنة عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين ، ثم صنفت كتاب التاريخ وأنا فى المدينة » كما يقول أيضاً : « وأقمت بالبصرة خمس سنين معى كتبى أصنف وأحج ، وأرجع من مكة إلى البصرة أتابع التأليف » وكان رضى الله عنه شديد الأناة فى تأليف كتبه ولا يتعجل إخراجها قبل أن يطمئن إلى سلامتها وصحتها .

وكان العلماء المؤلفون قبل البخارى لايقصرون مؤلفاتهم على الأحاديث الصحيحة وحدها بل كانوا يجمعون بين الصحيح والحسن والضعيف تاركين التعرف عليها إلى فطنة القارئين ومقدرتهم على التميز بين المقبول والمردود منها إلى أن جاء البخارى فرأى أن يخص الصحيح من الحديث بالجمع ، فألف كتابه الصحيح وسماه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه « وهو كتاب يعتبر بلا نزاع فى مقدمة كتب الصحاح الستة » ويقول البخارى عن تأليف هذا الكتاب : « صنفت كتاب الجامع الصحيح فى المسجد الحرام ، وما أدخلت فيه حديثاً إلا استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيينت صحته » وقد استغرق تأليف هذا الجامع الصحيح ست عشرة سنة كان البخارى خلالها يحرر ويدقق وينتقى ويجمع منها ماهو على شرطه » . ويقــــول أيضاً : « صنفت هذا الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة بينى وبين الله سبحانه وتعالى » وبذلك اجتمع لهذا الكتاب من دواعى التوفيق إلى الحق والصواب مالم يجتمع لغيره ، فلا عجب أن أجمع أئمة العلم على صحته وتلقته الأمة الإسلامية بالقبول ، واستحق أن يطلق عليه أنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل » .

ويقول الإمام الترمذى فى البخارى : « لم أر فى العلل والرجال أعلم من البخارى » ويقول عنه ابن خزيمة : «مارأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخارى » وجاء إليه يوماً مسلم بن الحجاج فقبله بين عينيه وقال : «دعنى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله » وقد روى الإمام البخارى عن الضحاك بن مخلد ومكى بن إبراهيم وعبد الله بن موسى وعبد القدوس بن الحجاج ومحمــد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم ، وروى عنه كثيرون منهم : الإمام الترمذى والإمام مسلم والنسائى وإبراهيم بن إسحاق وغيرهم ، وقد توفى البخارى عام ٢٥٦ هـ : فى قرية من قرى سمرقند تسمى خرتنك .

شروح البخارى :

ولصحيح البخارى شروح كثيرة منها المطبوع ومنها المخطوط أوفاها وأفضلها شرح ابن حجر العسقلانى المسمى « فتح البارى » ، ولذلك روى : « لاهجرة بعد الفتح » أى لاهجرة لطالب الحديث بعد ظهور « فتح البارى » .

٤ ـ الإمام مسلم بن الحجاج :

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيرى [١] نسباً ، وموطنه نيسابور إحدى بلدان خراسان ولد عام ٢٠٦هـ وهو أحد الأئمة الأعلام الذين خلد الزمان ذكرهم وقد بدأ سماعه للحديث والرغبة فى حفظه فى الثانية عشرة من عمره ، ثم أولع بالارتحال إلى مختلف الأقطار الإسلامية طلباً للعلم من شيوخه فرحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها والتقى فى رحلاته بكثير من العلماء الأجلاء وأخذ عنهم ففى خراسان تلقى عن يحيى بن يحيى وغيره ، وفى بلدة الرى تلقى عن محمد بن مهران وآخرين ، وفى العراق تلقى عن الإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن سلمة وغيرهما ، وفى الحجاز تلقى عن سعد ابن منصور وغيره ، وفى مصر تلقى عن عمرو بن سواد ، ثم إنه قدم إلى بغداد مراراً وتلقى عن علمائها ومحدثيها . ولما قدم الإمام البخارى إلى نيسابور أكثر الإمام مسلم من التردد عليه لمعرفته بفضله ومكانته وتلقى عنه الحديث .

وللإمام مسلم مؤلفات عدة منها كتاب الجامع الصحيح والمسند الصحيح وكتاب الأسماء والكنى وكتاب أوهام المحدثين وكتاب أولاد الصحابة

---

(١) نسبة الى قشير قبيلة عربية معروفة .

وغيرها ، وأجل كتبه قدراً وأعمها نفعاً كتابه الجامع الصحيح الذى يعتبر مع صحيح البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وقد بالغ الإمام مسلم البحث والتحرى عن الرجال والتمحيص للمرويات والموازنة بينها حتى جاء صحيحه على الهيئة الكاملة التى ينشدها ، وقد انتقى كتابه من آلاف الروايات المسموعة ، وروى عنه أنه قال : « صنفت كتابى من ثلاثمائة ألف حديث ، وقد مكثت وبعض تلاميذى يكتبون ويحررون خمس عشرة سنة ، ولما فرغ من تأليفه عرضه على كبار العلماء بالحديث زيادة فى الاطمئنان إلى صحة كل ما جاء فيه . توفى رحمه الله تعالى سنة ٢٦١ هجرية .

٥ ـ الإمام أبو داود السجستانى :

هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى ، ولد عام ٢٠٢ هـ فى إقليم سجستان المتاخم لشمال غربى الهند ، وقد نشأ من صغره محبًّا للعلم والعلماء ، ولما كبر وبلغ مبلغ الرجال صار يرتحل إلى الأقطار الإسلامية التى كانت حافلة بالعلماء والرواة ، ويجلس إليهم ويتلقى عنهم ، وقد ساعده هذا الارتحال ولقاء الشيوخ والعلماء على الحصول على أكبر قسط من الأحاديث التى أخذ يدققها ويمحصها وأودع خلاصتها فى كتابه « السنن » .

وكان الإمام أبو داود من العلماء العاملين ومن العباد الورعين ، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة وعلى رأسهم شيخه أحمد بن حنبل ، ومن مناقبه أنه كان يعتز بكرامة العلم والعلماء ، ومما يدل على ذلك ما روى عنه من أن الأمير أبا أحمد الموفق حاكم البصرة ذهب إلى أبى داود فى داره ، فقال له أبو داود :

ما الذى جاء بالأمير فى بيتى ؟ فقال له : خلال ثلاث ، فقال ماهى ؟ قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلاب العلم من أقطار الأرض فتعمر بك ، فإنها قد خربت ، وانقطع الناس عنها لما جرى من مجىء الزنج إليها ، فقال : هذه واحدة ، هات الثانية قال : وتروى لأولادى كتاب السنن ، فقال : نعم ، هات الثالثة ، قال وتفرد لهم مجلساً للرواية ، فإن أولاد الخلفاء لايقعدون مع العامة ، فقال أبو داود : أما هذه فلا سبيل إليها ، لأن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء ، فكان أبناء الخلفاء يحضرون بعد ذلك ويقعدون مع الناس للاستماع فى مكان خاص بهم .

وقال العلامة ابن القيم : « ولما كان كتاب السنن لأبى داود السجستانى ابن الأشعث رحمه الله ـ من الإسلام بالوضع الذى خصه الله به بحيث صار حكما بين أهل الإسلام ، وفصلا فى موارد النزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء إلى أن قال : وجعلت كتابه أفضل زاد » ، وقد توفى عام ٢٧٥ هـ ، وترك من بعده ابنه أبا بكر عبد الله الذى صار إماما جليلا ، وقيل عنه إنه كان أحفظ من أبيه .

٦ ـ الإمام الترمذى :(١)

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى أحد الأئمة الأعلام الذين يقتدى بهم ويرحل إليهم فى طلب الحديث ،

---

(١) الترمذى : نسبة الى ترمذ ، مدينة قديمة على طرف نهر « بلخ » الذى يقال له جيحون . تقريب التهذيب (١٩٨/٢) .

ولد سنة ٢٠٩ هـ فى مدينة ترمذ الواقعة على طرف نهر بلخ المعروف باسم جيحون، وقد شغف منذ حداثته بطلب العلم . ورحل فى سبيله المراحل الطويلة ، وفى هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وأشياخ الحديث وأخذ عنهم ، وبعد ذلك عاش بقية عمره يسمع ويكتب ويذاكر ويناظر ويؤلف ويصنف إلى أن كف بصره فى آخر عمره وبقى ضريراً سنين ، ثم توفى ودفن فى مدينة ترمذ عام ٢٧٩ هـ .

وكان أبو عيسى الترمذى مشهوداً له بالحفظ والصلاح والتقوى مع الثقة والأمانة والضبط وقد جمع إلى حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله التبحر فى الفقه وله فيه باع طويل ، ومن يطلع على كتابه « الجامع » يدرك مبلغ علمه بالمذاهب الفقهية وحسن تصرفه فى عرض مسائلها بخبرة وحكمة ، وكتابه المعروف « بجامع الترمذى » أو « سنن الترمذى » من أجل كتبه وأنفعها ، ويعتبر أحد الكتب الستة الصحاح ، ولما ألفه عرضه على علماء عصره فحاز رضاهم ، وقد روى عنه أنه قال: جميع ما فى هذا الكتاب هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، وقد قيل فى وصف « جامع الترمذى » إنه أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تكرارا ، وفيه ماليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل وفى آخر كتاب العلل قد جمع فوائد حسنة لايخفى قدرها على من وقف عليها .

٧ ـ الإمام النسائى (١):

هو أبو عبد الرحمن بن على بن شعيب بن على بن سنان بن بحر الخراسانى صاحب السنن وغيرها من الكتب القيمة ، كان إمام أهل عصره فى الحديث

(١) راجع فى ترجمته : وفيات الأعيان (١/ ٢١) البداية والنهاية (١١/ ١٢٣) تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤١) .

ولد فى بلدة نساء إحدى بلدان خراسان سنة ٢١٥ هـ ، ولما بلغ الخامسة عشرة ارتحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر والجزيرة والتقى بعلماء هذه الأقطار وتلقى عنهم حتى حمل علومهم وبرع فيها وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلوم الإسناد ، وقد طاب له المقام بمصر فاستوطنها ، وقبل وفاته بعام خرج إلى دمشق وهناك مات فى حادث أصابه ، وكان النسائى حسن الوجه يضرب لونه إلى الحمرة وكان مجتهدا فى العبادة ليلا ونهاراً ومواظباً على الحج والجهاد ، وكان إلى جانب حفظه للحديث ومعرفته بالعلل والرجال فقيها ضليعاً ، وكان شديد التحرى عن الرجال ومن المتشددين فى قبول الروايات ، وله مؤلفات كثيرة أهمها كتاب « السنن الكبرى » وهو مرتب على الأبواب الفقهية كبقية كتب السنن .

٨ ـ الإمام ابن ماجه[1] :

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعى القزوينى صاحب السنن وغيرها من الكتب المعتبرة ، ولد عام ٢٠٩ هـ ، وقد نشأ محباً للعلم والمعرفة شغوفا بالحديث وروايته ، وقد ارتحل فى سبيل الحديث وجمعه وطوف بالبلاد فارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر والكوفة والبصرة وغيرها من الأقطار والأمصار ، ولقى كثيراً من شيوخ الحديث وذاكرهم وأخذ عنهم وسمع من أصحاب مالك والليث حتى غدا من أئمة هذا العلم النبوى الشريف ، وقد قال الحافظ بن كثير فى وصفه : « محمد بن يزيد بن ماجة صاحب كتاب السنن المشهورة وهى دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة فى الأصول والفروع ، وأجل كتب ابن ماجه وأبقاها على الزمان « كتاب السنن » وقد

---

(١) راجع فى ترجمته : وفيات الأعيان (٤٨٤/١) تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩) تذكرة الحفاظ (١٨٩/٢) .

رتبه على الكتب والأبواب وقد ذكر أن كتبه اثنان وثلاثون كتاباً وجملة أبوابه ألف وخمسمائة باب ، وجملة مافيه أربعة آلاف حديث ، وسنن ابن ماجة فيها الصحيح والحسن والضعيف بل والمنكر والموضوع ، وهى لذلك متخلفة عن كتب السنن الأخرى .

٩ ـ الإمام الطبرى[1]:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبرى نسبة إلى طبرستان إقليم من بلاد العجم ، ولد عام ٢٢٤هـ . وكان الإمام الطبرى مليح الوجه مديد القامة فصيح اللسان زاهداً قانعاً بما تركه له أبوه من ضيعة بطبرستان ينفق من مواردها على نفسه وأهله وطلابه ، ولا يقبل هدايا من أحد من العظماء وكانت حياته خالصة للعلم والعمل الدائب فى البحث والتأليف ، وظل أربعين سنة من عمره يكتب كل يوم أربعين ورقة ، وقد اتخذ مسلك من سبقه من الترحال إلى مختلف الأقطار لمقابلة الشيوخ وأئمة العلم ، وقد استوطن بغداد وبقى بها إلى حين وفاته .

كان ابن جرير دائرة معارف فى التفسير والحديث والفقه والأصول والقراءات والتاريخ ، وقد رماه الحاقدون عليه بالرفض بل وبالإلحاد ، وقال ابن كثير دفاعاً عنه : « وحاشاه من ذلك كله بل كان أحد أئمة الإسلام علماً وعملا بكتاب الله وسنة رسوله » ولعل السبب فى هذه الفرية أنه ألف فى فضائل سيدنا على بن أبى طالب ، ولكن شتان بين ذكر الفضائل والرفض .

---

(١) راجع فى ترجمته : ارشاد الأريب (٦/٤٢٣) تذكرة الحفاظ (٢/٣٥١) البداية والنهاية (١١/١٤٥) مفتاح السعادة (١/٢٠٥ ، ٤١٥) .

مؤلفاته :

وللإمام الطبرى العديد من المؤلفات التى لايستغنى عنها ، من أهمها :

١ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن .

٢ ـ تهذيب الآثار .

٣ ـ تاريخ الأمم والملوك .

وفاته :

توفى رحمه الله تعالى عام ٣١٠ هجرية .

ثالثاً ـ فى القرن الرابع الهجرى :

سبق أن ذكرنا أنه بدأت فى القرن الثانى الهجرى حركة علمية لجمع الأحاديث والتأليف فيها ، ولكن لم يحفظ التاريخ لنا من مؤلفات هذا القرن فى الحديث سوى « موطأ مالك » فلما جاء القرن الثالث اتسعت حركة الجمع والتأليف وبرزت ولمعت طائفة من خيرة الأئمة الأعلام الذين أبدعوا فى التأليف والتصنيف على أسس من القواعد والأصول المبتكرة التى لم يسبقهم إليها أحد من علماء عصرهم ، وصار للحديث بفضل جهود هؤلاء العلماء علوم ومصطلحات وقواعد مقررة ، ومن أجل ذلك اعتبر القرن الثالث بحق أخصب القرون فى التأليف إنتاجاً ، وأشدها فى التحرى والضبط تدقيقاً ، وأصحها وأصدقها مرجعاً وكتاباً ، واعتبر عام الثلاثمائة الهجرى حدًّا فاصلا بين الأئمة الأعلام أمراء المؤمنين فى الحديث وبين من جاءوا بعدهم ولم يبلغوا شأوهم فى التصحيح والتصنيف وابتكار القواعد الضابطة المحققة .

ولما جاء القرن الرابع الهجرى ظهرت طائفة من أهل الحديث سارت على

نهج علماء القرن الثالث لكنهم لم يأتوا بشيء جديد فى الجمع والتمحيص والابتكار وانصرفت همم بعضهم إلى تراث القرن الثالث يدرسونه بإمعان، ويهذبونه ويجمعون ما تفرق من أبوابه، ويوضحون ما فيه من صعب أو غريب، كما أن منهم من حاولوا تبسيطه وتقريبه بتأليف المختصرات التى حذفت الأسانيد واقتصرت على أبواب دون أخرى، وأهم ما قاموا به من الأعمال المفيدة والقيمة أنهم عنوا عناية فائقة بشرح متون الأحاديث شرحاً جيداً وبيان ما اشتملت عليه من حكم وأحكام وأخلاق وآداب ومواعظ، كما عنوا بإيضاح ما فى متون الأحاديث من بلاغة وفصاحة ومعان وقواعد ونحو وصرف ولغة واشتقاق، وخلقوا فى هذا المجال شروحاً قيمة ذات فوائد كثيرة سهلت على الناس فهم معانى الأحاديث وأسرار بلاغتها وحكمتها، وقد خص علماء ذلك القرن صحيحى البخارى ومسلم بأكبر قسط من البيان والتفسير والإيضاح وإلقاء الأضواء الساطعة عليهما على اعتبار أنهما أصح كتب الحديث النبوى الشريف بالإجماع.

ومن العلماء البارزين فى القرن الرابع والذين ألفوا كتباً فى الحديث، ولكن دون مستوى من سبقهم:

١ — قاسم بن أصيغ الأندلسى (المتوفى عام ٣٤٠ هـ) وله مؤلفات، منها كتاب المنتقى فى الآثار.

٢ — ابن السكن البغدادى (المتوفى عام ٣٥٣ هـ) وأهم مؤلفاته «الصحيح المنتقى».

٣ — ابن حبان البستى (المتوفى عام ٣٥٤ هـ) ومن مؤلفاته «التقاسيم والأنواع».

٤ — الضياء المقدسى (المتوفى عام ٦٤٣ هـ) ومن مؤلفاته كتاب

« المختارة » وقد كان لكل من هؤلاء العلماء حياة حافلة بالجد والاجتهاد والارتحال فى طلب العلم والأخذ عن كبار الشيوخ ، وعرف عن كل منهم الحفظ والضبط وتأليف المصنفات فى الحديث والتاريخ وغيرها من العلوم .

ومن العلوم الحديثة التى اشتغل بها علماء القرن الرابع وبرعوا فيها ، وصارت لهم فيها مؤلفات ومراجع قيمة (علم العلل) وهو من أصعب علوم الحديث وأدقها ولا يلم بها إلا من رزقه الله حفظاً واسعاً وفهماً ثاقباً ودراية تامة بالرواة ، وملكة قوية تلهم صاحبها التمييز بين الصحيح من الأحاديث والمعلول ، وعلل الحديث عبارة عن أسباب خفيفة غامضة مثل وصل منقطع أو رفع موقوف أو إدخال سند فى سند أو متن فى متن ونحو ذلك ، ومن أجل الكتب فى هذا العلم « كتاب العلل » لعلى بن المدينى و« كتاب العلل » لخلال (المتوفى عام ٣١١) كما ألف فى هذا العلم وغيره ابن أبى حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى .

ومن آثار القرن الرابع الهجرى فى علوم الحديث التأليف على المعاجم أى ترتيب مادة الكتب المؤلفة من أسماء الصحابة والشيوخ والبلدان والقبائل على حروف المعجم ، وأشهر أصحاب المعاجم أبو القاسم الطبرانى (المتوفى عام ٣٦٠ هـ) فقد ألف معاجمه الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير .

وقد ألف علماء القرن الرابع المستدركات جمع مستدرك وهو ما يتلافى فيه المؤلف النقص الذى فات المؤلف فى كتابه على شرحه ، فيحصى المستدرك ، ومثل ذلك ما فعل الدارقطنى والحاكم وأبو عبد الله وأبو ذر الهروى فى استدراكاتهم على صحيحى البخارى ومسلم .

ومما ظهر فى القرن الرابع التأليف على المستخرجات جمع مستخرج ، والاستخراج فى اللغة الاستنباط ، وفى اصطلاح المحدثين أن يعمد حافظ ثقة إلى

كتب الحديث المشهورة فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب إلى أن يلتقى معه فى شيخه أو فيمن فوقه ، ومن فوائد المستخرجات علو الإسناد والزيادة فى قدر الأحاديث الصحيحة وتكثير الطرق ليزداد الحديث قوة ، وأشهر من ألف على المستخرجات مستخرج أبى بكر الإسماعيلى على البخارى ، ومستخرج أبى عوانة على مسلم ، ومستخرج أبى على الطوسى على الترمذى .

وظهر فى هذا القرن التأليف على نظام الأبواب وهو التصنيف فى هذه المؤلفات على حسب أبواب الحديث المصطلح عليها وهى ثمانية : باب العقائد وباب الأحكام وباب الرقاق وباب آداب الطعام والشراب وباب التفسير والتاريخ والسير وباب السفر والقيام والقعود ، ويسمى « باب الشمائل » وباب الفتن . وأخيراً المناقب . وأشهر من ألف فى ذلك البيهقى المتوفى عام ٤٥٨ هـ[١] .

☆ ☆ ☆

---

(١) راجع : الحديث النبوى والمحدثون للأستاذ محمد ابراهيم ص ١٤٨ — ١٥٨ ، علوم الحديث للامام ابن الصلاح .

الصحابة والتابعون
وطبقات الرواة

قبل الكلام عن طبقات الصحابة والتابعين مع اختلاف مراتبهم يجب أن نعرف من هو الصحابى ، وقد جرى الاصطلاح على أن الصحابى هو كل من لقى النبى ﷺ مؤمناً به ومات وهو مسلم،فاللقاء ولو ساعة من نهار لابد منه،ويرى بعض العلماء من شروط الصحبة للنبى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ طول العشرة وكثرة المجالسة والاستماع إليه ﷺ والأخذ عنه مدة لاتقل عن سنة أو سنتين مع الاشتراك فى غزوة أو غزوتين ، ويتوسع أهل الحديث فيما بعد ويطلقون اسم صحابى على كل من روى عنه حديثاً أو خبراً أو من رآه مرة واحدة ، وذلك لشرف منزلته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ واكتساب كل من رآه شرف لقب صحابى،وفى القرآن والسنة إشارة إلى فضل الصحابة وعدالتهم فإنه سبحانه يقول : (كُنتُم خيرَ أمةٍ أُخرِجتْ لِلناسِ)(١) . وقوله تعالى : (وكذَلِكَ جعلْناكُمْ أمةً وَسَطاً لِتكُونُوا شُهدَاءَ عَلَى الناسِ)(٢) .

وقد اكتفى ابن سعد فى طبقاته بتقسيم الصحابة إلى خمس طبقات ، بينما توسع غيره ، وجعلها اثنتى عشرة طبقة تبعاً للسبق فى الإسلام والهجرة وحضور المشاهد ، وإليك هذا التقسيم للطبقات :

١ — السابقون بالإسلام ممن آمن بمكة .

٢ — أصحاب دار الندوة الذين أسلموا بعد إسلام عمر .

---

(١) سورة آل عمران (١١٠) .

(٢) سورة البقرة (١٤٣) .

٣ — من هاجر إلى الحبشة فى السنة الخامسة من البعثة .

٤ — أهل العقبة الأولى وفيهم اثنا عشر من الأنصار .

٥ — أهل العقبة الثانية وكانوا سبعين .

٦ — المهاجرون الذين وصلوا إلى المدينة قبل أن يدخلها النبى .

٧ — أهل بدر وعدتهم بضعة وثلاثمائة رجل .

٨ — من هاجر بين بدر والحديبية .

٩ — الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة .

١٠ — المهاجرون قبل فتح مكة ومنهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

١١ — الذين أسلموا فى فتح مكة .

١٢ — الصبيان الذين رأوا النبى يوم فتح مكة وحجة الوداع .

تعريف التابعى :

عرف أهل الحديث التابعى بأنه من لقى صحابيًا مؤمنًا بالنبى ﷺ وطالت معه صحبته ومات على الإيمان ، وقد شهد الكتاب والسنة بفضل طبقة التابعين فقال تعالى (والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِن المهاجِرِينَ وَالأنصارِ والذِينَ اتَّبعوهُم بإِحسَانٍ رضِيَ اللهُ عنهُم ورضُوا عنه)[1] .

وآخر طبقات التابعين من لقى آخر الصحابة وآخرهم من لقى أبا الطفيل بمكة والسائب بالمدينة وأبا أمامة بالشام وعبيد الله بن أبى أوفى بالكوفة وأنس بن مالك بالبصرة .

---

(١) التوبة (١٠٠).

تعريف تابع التابعى :

وأما تابع التابعين فهو الذى لقى مؤمناً بالنبى ﷺ ومات على الإسلام ، وقد عدوا من هذه الطبقات الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعى، أما أبو حنيفة فهو على الأرجح من التابعين ، وأما الإمام أحمد بن حنبل فيعتبر من الطبقة التى تلى أتباع التابعين لأن وفاته كانت سنة ٢٤١ هـ . مع أن عصر أتباع التابعين ينتهى بعام عشرين بعد المئتين .

وتتناول كتب الطبقات الكلام عن الصحابة والتعريف بأسمائهم وأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم والأماكن التى نزلوا فيها والغزوات التى شهدوها وتاريخ وفاتهم ، ومن أهم المراجع التى صنفت فى هذا العلم كتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعد ، وهو محمد بن سعد بن منيع الزهرى ولد بالبصرة عام ١٦٨ هـ . ولذلك نسب إليها ثم رحل إلى المدينة والكوفة وبغداد ، وقد لقى بالمدينة وهى دار السنة مشاهير رجال الرواية وأخذ عنهم ، وفى بغداد لازم المؤرخ الكبير محمد بن عمر بن واقد الواقدى صاحب الطبقات والمغازى ، وظل يكتب له حتى عرف باسم « كاتب الواقدى » وقد استفاد ابن سعد من علوم أستاذه الواقدى كثيراً ، وألف كتابه « الطبقات الكبرى » الذى يدل على علمه الغزير ، وحافظته القوية واتصاله الوثيق بمنابع الرواية ومصادر التاريخ فى عصره . وقد راعى بن سعد فى طبقاته عنصر الزمان فكانت السابقة إلى الإسلام هى نقطة الانطلاق الزمانى فى ترتيبه طبقات الصحابة من المهاجرين إلى الحبشة أولا ثم عن البدريين[1] أو من أسلم قبل فتح مكة ثم غيرهم حسب أزمانهم ، كما أنه راعى

---

(١) البدريين : هم الذين حضروا موقعة بدر .

عنصر المكان فترجم للصحابة حسب الأمصار التى حلوا فيها فجمع على حدة من كانوا بالمدينة أو مكة أو الطائف أو اليمن أو اليمامة ، ومن نزلوا بالكوفة أو البصرة ، ومن فضلوا الإقامة بالشام أو مصر ، وقد جعل ابن سعد الصحابة خمس طبقات :

١ ـ طبقة المهاجرين البدريين .

٢ ـ طبقة الأنصار البدريين .

٣ ـ طبقة الذين أسلموا قديماً ممن هاجروا إلى الحبشة أو شهدوا غزوة أحد.

٤ ـ من أسلم قبل فتح مكة .

٥ ـ من أسلم بعد فتح مكة .

وقد كانت لثقافة المصنفين لكتب الطبقات أثر فى أعمالهم فابن سعد كان مهتما بالأخبار والأنساب لذلك فهو ينقل عن الأخباريين المؤرخين والنسابين كثيراً ، فجاء كتابه فى الطبقات متضمناً مادة غزيرة فى الأخبار والنسب وفى المعلومات المفصلة عن تراجم الرجال وبيان مكانتهم فى العلم ودرجتهم فى الورع مما له أثر فى الاطمئنان إليهم وتوثيقهم ، وبالتالى قبول مروياتهم .

* * *

الفصل الرابع

فى أقسام الحديث ودرجاته

لقد قسم المحدثون الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

١ ـ الصحيح : أما الصحيح فهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ - أو إلى منتهاه من صحابى أو من دونه ولا يكون شاذاً ولا مردوداً ولا معللا بعلة قادحة[1] واحترزوا باتصال السند عن انقطاع سلسلته فإن سقط منه الصحابى كان مرسلا ، وهو عند جمهور المحدثين غير محتج به ، ونازل عن مرتبة الصحيح وفيه خلاف بين الفقهاء .

٢ ـ الحسن : اختلف العلماء فى تعريف الحسن لأنه كما قال الشيخ ابن الصلاح : لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف فى نظر الناظر لا فى نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبى لشىء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عنه عبارته ، ثم اختار التعبير عنه بقوله : « الحديث الحسن قسمان : « أحدهما » الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر .

(الثانى) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح فى الحفظ والإتقان ولا يعد ماينفرد به منكراً ولا يكون المتن شاذاً ولا معللا[2] .

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٦ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٢٨ .

هذا ولم يكن قدماء المحدثين فى القرن الأول والثانى قد اصطلحوا على تسمية قسم من الأحاديث بهذا الاسم « الحسن » وإنما حدث بعد ذلك فى عصر أحمد والبخارى ، ثم اشتهر بعد ذلك .

٣ ـ الضعيف : وهو القسم الثالث من أنواع الحديث عندهم ، وهو مالم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن ، وقد سموه باعتبار منشأ الضعف فيه إما فى سنده ، أو فى متنه .

فمن أنواعه (المرسل) وهو ما رفعه التابعى إلى النبى ﷺ من غير ذكر الصحابى . وفى حجيته خلاف بين الفقهاء ، أما المحدثون فقد اتفقت آراؤهم على ألا يعمل به ، قال الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه : « إن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وقال الشيخ الحافظ أبوعمرو بن الصلاح : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه فى تصانيفهم » ولا شك أن هذا مبلغ الاحتياط فى دين الله وحفظ سنة رسوله ، فإنهم مع اتفاقهم على عدالة الصحابة اتفقوا على ضعف المرسل ، مع أنه لم يسقط منه إلا الصحابى . واحتمال أن يكون الصحابى قد رواه عن تابعى احتمال ضعيف جداً لم يقع ، ولو وقع لبينه الصحابى وهناك احتمال آخر هو أن يكون التابعى قد رواه عن تابعى آخر مثله أسنده إلى رسول الله ﷺ فإذا كان التابعى الثقة أسقط الصحابى وهم كلهم عدول ،فما الذى يضير الحديث؟ولكنه الضبط والاحتياط اللذان عرف بهما علماء هذه الأمة .

ومن أنواع الضعيف (المنقطع) وهو أن يسقط من الإسناد رجل (غير الصحابى) أو يذكر فيه رجل مبهم .

ومنه (المعضل) وهو ماسقط من سنده اثنان فصاعداً ، ومنه مايرسله تابع التابعى عن الرسول ﷺ .

ومنه « الشاذ » وقد عرفه الشافعى بأن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس فهذا يتوقف فيه ، وعرفه حفاظ الحديث : بأنه ماليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ، ويرد ماشذ به غير الثقة ، ولكن تعريف الشافعى أولى لأنه يلزم على التعريف الثانى التوقف فى أحاديث كثيرة لا يرويها إلا راو واحد من الثقات ، كيف وقد قال مسلم : للزهرى تسعون حرفاً لا يرويها غيره ؟

ومنه « المنكر » وهو ماشذ به الراوى الذى ليس بعدل ولا ضابط فإنه يرد ولا يقبل .

ومنه « المضطوب » وهو أن تختلف روايات الحديث فى متنه أو سنده ، ولا يمكن ترجيح إحداها على الباقية لاستوائها جميعاً فى الصحة ورواية الثقات ، وهو ضعيف إلا أنه إذا كان الاختلاف فى اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا ويكون الراوى ثقة ، فعندئذ يحكم للحديث بالصحة (١).

ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف من الحديث :

١ ـ المسند : ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبى ﷺ .

٢ ـ المتصل : ما اتصل سنده سواء أكان مرفوعاً للرسول أو موقوفا .

٣ ـ المرفوع : ما أضيف للرسول سواء أكان متصلا أو منقطعاً .

---

(١) راجع : علوم الحديث لابن الصلاح ، السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور السباعى ص ٩٤ ــ ٩٦ الطبعة الثانية .

٤ ـ المرسل : ما رفعه تابعى إلى الرسول ﷺ ـ من قول أو فعل أو تقرير .

٥ ـ المعنعن : ماقيل فى سنده عن فلان عن فلان .

٦ ـ المدرج : ما أدرج فيه كلام الراوى ـ كأن يروى ما يشبه الشرح والتوضيح ، ويتوهم أنه حديث .

٧ ـ المشهور : ما اشتهر على الألسنة وقد لايكون له إسناد ، إنما تشهد له أحاديث أخرى .

٨ ـ الغريب : ما رواه راو واحد منفرداً : أو أنه انفرد بزيادة فى متنه أو إسناده .

٩ ـ المصحف : ماوقع فى إسناده أو متنه تصحيف «وهو خطأ الإملاء»[1] .

١٠ ـ المسلسل : ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو « سمعت » .

١١ ـ العالى : ماقرب رجال إسناده من رسول الله ﷺ ـ بقلة عددهم .

١٢ ـ النازل : ما بعد رجال إسناده عن الرسول بكثرة عددهم .

ألقاب تشمل الضعيف :

١ ـ الموضوع : هو الكذب المختلق الموضوع عمداً .

٢ ـ المقلوب : ما تبدل فيه راو بآخر من طبقة أو ركب إسناد متنه على متن آخر ويسمى المركب .

---

(١) الخطأ فى الاملاء يترتب عليه اشكال فى حقيقة الأسماء والمعانى لأن زيادة نقله او حذفها أو زيادة حرف أو نقصه فيه يؤدى الى اختلاف وارتباك فى فهمه ومعرفته .

٣ ـ الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى منه وأضبط .

٤ ـ المنكر : هو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط .

٥ ـ المعلل : ما كان ظاهره السلامة وكشفت فيه علة بعد التفتيش .

٦ ـ المضطرب : هو الذى يروى بأوجه مختلفة متقاربة بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض .

٧ ـ الموقوف : هو المروى عن الصحابة قولا لهم أو فعلا « لا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه » .

٨ ـ المقطوع : هو ماجاء عن التابعين أو من دونهم .

٩ ـ المعضل : هو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالى .

١٠ ـ المتروك : هو مايرويه متهم بالكذب ولا يعرف إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

١١ ـ المنقطع : هو مالم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابى أو غيره ، أو فيه راو لم يثبت سماعه ممن يروى عنهم .

١٢ ـ المدلس : هو أن يروى الراوى عمن عاصره ولم يلقه ، أو عمن لقيه ولم يسمعه على وجه يوهم سماعه[1].

* * *

---

(١) راجع مختصر مشكاة المصابيح ، قواعد التحديث فى فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمى ، الأحاديث النبوية والمحدثون للأستاذ محمد اسماعيل ابراهيم ص ٢٩ — ٣٠ .

ألقاب المحدثين

للمحدثين ألقاب تختلف باختلاف درجة كل منهم ، بحسب مكانته ووصوله إلى مرتبة معينة فى علم الحديث .

وهذه هى ألقابهم :

١ ـ المبتدىء : وهو من يروى الحديث بإسناده وليس له علم بأسانيد المتون ومعرفة رجالها ولا يعلل المتون ولا معانيها ويسمى أيضاً : طالب أو مسند .

٢ ـ المحدث : تباينت ضوابط العلماء فى تعريف المحدث .

فقسم منهم عرفه بالحد الأعلى مريداً بذلك « المحدث الكامل » وقسم منهم عرفه بالحد الأدنى وقسم آخر اجتهد فى ذلك وجعل حدًّا ضابطاً لمن يصل إلى هذه المرتبة وليس من شك فى أن من لقب بالمحدث يتساوى مع غيره . أضف إلى ذلك أن المحدث فى عصر من العصور لايتساوى مع غيره فى عصر آخر .

قال التاج السبكى « المحدث هو من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالى والنازل وحفظ من ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد وسنن البيهقى ومعجم الطبرانى وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثة وقال « هذا أقل درجاته » .

وقال أبو الفتح بن سيد الناس : أما المحدث فى عصرنا ، « فهو من اشتغل بالحديث رواية ودرايه ، وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواة والمرويات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه » .

٣ ـ الحافظ : وأيضاً اختلف العلماء فى حده وضبطه ، لأنه مأخوذ من الحفظ ، والحفظ يطلق على كل تعهد ورعاية ويطلق على هيئة النفس التى يثبت

بها الحافظ ما يؤدى ، وعلى استعمال تلك القوة ومقدار الحفظ الذى يكون به العالم حافظاً فى الاصطلاح ، يرجع فيه العرف وهو يختلف باختلاف الأزمان .

عرف جمال الدين المزى بأنه : « من بلغ حدًّا يرجع فيه إلى العرف » ثم فسره بأنه « من كان الرجال يعرفهم أكثر من الذين يجهلون » وعرفه أبو الفتح ابن سيد الناس فقال : (فإن توسع ـ أى الحديث ـ فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله ، فهذا هو الحافظ أو عرفه بعض العلماء بأنه من أحاط علمه مائة ألف حديث مع معرفة رجالها وأسانيدها .

٤ ـ الحجة : « هو الحافظ البالغ فى الحفظ والإتقان مبلغاً يصح به أن يكون حجة عند العام والخاص » .

٥ ـ الحاكم : هو « من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وسنداً وجرحاً وتعديلا وتاريخا ونحو ذلك مما يتعلق بها من ناحية هذا الفن » .

من وصل لدرجة المحدث :

١ ـ هشيم بن بشير بن أبى حازم قاسم الواسطى المتوفى عام ١٨٣هـ .

٢ ـ أحمد بن مروان المالكى صاحب كتاب المجالسة ـ المتوفى سنة ٢٩٣ هـ .

٣ ـ أحمد بن حجر الهيثمى أبو الفضل صاحب الفتاوى الحديثة المتوفى سنة ٩٧٣ هـ .

من وصل لدرجة الحافظ :

١ ـ عبد الرحمن بن مهدى المتوفى سنة ١٩٨ هـ .

٢ ـ ابن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .

٣ ـ ابن عساكر على بن الحسن أبو القاسم المتوفى عام ٥٧١ هـ .

من وصل لدرجة الحجة :

١ – حسين المعلم ابن ذكوان المتوفى سنة ١٤٥ هـ.

٢ – هشام بن عروة بن الزبير المتوفى سنة ١٤٦ هـ

٣ – أبو نعيم الجرجانى الأستراباذى عبد الملك بن محمد المتوفى سنة ٣٢٣هـ .

من اشتهر بوصف الحاكم :

١ – أصحاب الكتب الخمسة « البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى أما ابن ماجه فمن درجة الحافظ .

٢ – أبو عبد الله الحاكم النيسابورى محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

٣ – أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ .

* * *

---

(١) راجع علوم الحديث للشيخ محمد قطب ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٠٥ .

الفصل الخامس

فى الوضع فى الحديث وأسبابه

لقد كانت سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية بعد أن اتخذ الخلاف بين على ومعاوية شكلا حربيا سالت به دماء وأزهقت منه أرواح، وبعد أن انقسم المسلمون إلى طوائف متعددة الجمهور مع على فى خلافه مع معاوية والخوارج بنقمون عَلَى علىّ ومعاوية معاً بعد أن كانوا من شيعة علىّ المتحمسين له وآل البيت وفريق منهم أخذوا بعد قتل علىّ رضى الله عنه وخلافة معاوية يطالبون بحقهم فى الخلافة، ويشقون عصا الطاعة على الدولة الأموية ، وهكذا كانت الأحداث السياسية سبباً فى انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب ومع الأسف أن هذا الانقسام اتخذ شكلا دينيا كان له أبلغ الأثر فى قيام المذاهب الدينية فى الإسلام.

فلقد حاول كل حزب أن يؤيد موقفه بالقرآن وبالسنة وطبيعى أن يكون مع كل حزب مايؤيده فى كل ما يدعى فعمل بعض الأحزاب على أن يتأولوا القرآن على غير حقيقته وأن تؤيد دعواهم بعد أن عز عليهم مثل ذلك فى القرآن لحفظه ، وتوفر المسلمين على روايته وتلاوته ومن هنا كان وضع الحديث واختلاط الصحيح بالموضوع . وأول معنى طرقه الوضاع فى الحديث هو فضائل الأشخاص فقد وضعوا الأحاديث الكثيرة فى فضل أئمتهم ورؤساء أحزابهم ويقال إن أول من فعل ذلك الشيعة على اختلاف طوائفهم كما قال ابن أبى الحديد فى شرح البلاغة « اعلم أن أصل الكذب فى أحاديث الفضائل جاء من جهة

الشيعة ... الخ »[1] وقد قابلهم جهلة أهل السنة بالوضع أيضاً .

متى نشأ الوضع :

ليس من السهل علينا أن نتصور صحابة رسول الله ﷺ الذين فدوا الرسول بأرواحهم وأموالهم وهجروا فى سبيل الإسلام أوطانهم وأقرباءهم وامتزج حب الله وخوفه بدمائهم ولحومهم ، أن نتصور هؤلاء الأصحاب يقدمون على الكذب على رسول الله ﷺ مهما كانت الدواعى إلى ذلك بعد أن استفاض عندهم قول حبيبهم ومنقذهم ﷺ : « إن كذباً علىّ ليس ككذب على أحد » وقوله : « ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[2] ولقد دلنا تاريخ الصحابة فى حياة الرسول وبعده أنهم كانوا على حرص شديد على الشريعة وأحكامها والذب عنها وإبلاغها إلى الناس كما تلقوها عن رسول الله ﷺ يتحملون فى سبيل ذلك كل تضحية ويخاصمون كل أمير أو خليفة أو أى رجل يرون فيه انحرافاً عن دين الله لا يخشون لوماً ولا موتاً ولا أذى ولا اضطهادا .

هذا عمر يخطب الناس فيقول : أيها الناس لا تغالوا فى مهور النساء لو كان ذلك من عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ . . الخ . فتقوم إليه امرأة فتقول له على مسمع من الصحابة جميعاً : مهلا يا عمر ! يعطينا الله وتحرمنا أنت ؟ أليس يقول الله عز وجل (وآتيتم إحداهُنَّ قِنطاراً ..) (النساء ـ ٢٠) فيقول عمر : « امرأة أصابت ورجل أخطأ »[3] وها هو يجادل أبا بكر حين صمم

---

(١) شرح نهج البلاغة (٢/١٣٤) .

(٢) حديث مشهور ادعى بعض العلماء انه متواتر رواه سبعون صحابيا ، وادعى غيرهم أكثر وقد خرجته كتب السنة كلها .

(٣) أخرج خبر خطبة عمر الامام أحمد فى مسنده ، وأصحاب السنن من طريق محمد بن سيرين عن أبى العجفان السلمى ، اما خبر المرأة عليه فقد أخرجه ابو يعلى الموصلى فى مسنده وفيه رأى ضعيف وله طرق أخرى منقطعة .

على قتال أهل الردة ومانعى الزكاة ، فلا يرى عمر قتالهم أخذا بقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[1] فيقول أبو بكر أليس يقول الرسول « إلا بحقها » ومن حقها الزكاة ، هذا مع أن عمر كان أول من بادر إلى مبايعة أبى بكر يوم السقيفة معترفا له بالفضل والأولوية ومع ذلك فلم يمنعه حبه وتقديره له من أن يجادله فى أمر يرى أنه الحق ويرى أبو بكر خلافه .

وهذا علىّ يخالف عمر فى أمره برجم الزانية الحبلى وينكر عليه بقوله : « لأن جعل الله لك عليها سبيلا فإنه لم يجعل لك على ما فى بطنها سبيلا » فيرجع عمر ويقول : لولا علىّ لهلك عمر .

وهذا أبو سعيد ينكر عَلَى مروان والى المدينة تقديم الخطبة عَلَى صلاة العيد مبيناً أنه خالف السنة وعمل غير ما كان يعمله رسول الله ﷺ .

وها هو ابن عمر — كما يروى لنا الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » يقوم والحجاج يخطب فيقول « أى ابن عمر متكلما عن الحجاج » : عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل أولياء الله ، وروى عنه أن الحجاج خطب فقال إن ابن الزبير بدل كلام الله فقال ابن عمر : كذبت لم يكن ابن الزبير يستطيع أن يبدل كلام الله ولا أنت ، قال الحجاج أنت شيخ خرف فقال ابن عمر : أما إنك لو عدت لعدت .

مثل هذه الأخبار ومئات أمثالها قد استفاضت بها كتب التاريخ وهى تدل دلالة قاطعة على أن هؤلاء الصحابة كانوا من الجرأة فى الحق والتفانى

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

فى الدفاع عما يعتقدون أنه حق ومن تغليبهم الحق على كل صديق وصاحب وقريب بحيث يستحيل عليهم أن يكذبوا على رسول الله ﷺ اتباعاً لهوى أو رغبة فى دنيا إذ لا يكذب إلا الجبان كما يستحيل عليهم أن يسكتوا عمن يكذب على رسول الله ﷺ وهم الذين لا يسكتون عن اجتهاد خاطىء يذهب إليه بعضهم بعد فكر وإمعان نظر .

واسمع ما يقوله الصحابة أنفسهم فى هذا الموضوع :

أخرج البيهقى عن البراء : « ليس كلنا كان يسمع حديث النبى ﷺ كانت لنا ضيعة واشتغال ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب » .

وأخرج عن قتادة : أن أنساً حدث بحديث فقال الرجل أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم أو حدثنى من لم يكذب والله ما كنا نكذب ولا كنا ندرى ما الكذب[1] .

لا يبقى بعد هذا شك فى أن الكذب لم يكن على عهد رسول الله ﷺ من الصحابة ولا وقع منهم بعده وأنهم كانوا محل الثقة فيما بينهم لا يكذب بعضهم بعضاً وكل ما كان بينهم من خلاف فقهى لا يتعدى اختلاف وجهات النظر فى أمر دينى وكل منهم يطلب الحق وينشده .

أما عصر التابعين فلا شك أن الكذب كان فى عهد كبارهم أقل منه فى عهد صغارهم إذ كان احترام مقام رسول الله ﷺ وعامل التقوى والتدين

---

(١) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٢٥ .

أقوى فى ذلك العصر منه فى العصر الثانى وأيضاً فقد كان الخلاف السياسى فى أول عهده فكانت البواعث على الوضع فى الحديث ضيقة بالنسبة للعصور التالية ، ويضاف إلى ذلك أن وجود الصحابة وكبار التابعين المشهورين بالعلم والدين والعدالة واليقظة من شأنه أن يقضى على الكذابين ويفضح نواياهم ومؤامراتهم أو أن يحد نشاطهم فى الكذب .

البواعث التى أدت إلى الوضع :

قدمنا أن الخلافات السياسية التى ذكرناها بين المسلمين فى أواخر خلافة عثمان وفى خلافة علىّ كانت سبباً مباشراً فى وضع الحديث وقدمنا قول من قال إن أول من تجرأ على ذلك هم الشيعة فيكون العراق أو بيئة نشأ فيها الوضع وقد أشار إلى هذا أئمة الحديث حيث كان الزهرى يقول : « يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع إلينا من العراق ذراعاً »[1] وكان « مالك » يسمى العراق « دار الضرب » أى تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم وتخرج للتعامل . وإذا كان السبب المباشر فى وضع الحديث الخلافات السياسية فلا شك أنه حدث بعد ذلك أسباب أخرى كان لها أثر فى اتساع دائرة الأحاديث الموضوعة ونستطيع أن نجمل فيما يلى جميع الأسباب التى أدت إلى الوضع فى الحديث موجزين بذلك ما استطعنا :

١ ــ الخلافات السياسية :

فقد انضمت الفرق السياسية فى حمأة الكذب على رسول الله ﷺ كثرة وقلة ، فالرافضة أكثر هذه الفرق كذباً . سئل مالك عن الرافضة فقال :

---

(١) ابن عساكر ــ مخطوط .

« لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون[١] يقول شريك بن عبد الله القاضى وقد كان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه« احمل عن كل من لقيت إلا الرافضة» فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً[٢] وقال حماد بن سلمة حدثنى شيخ لهم - يعنى الرافضة - قال كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئاً جعلناه حديثاً[٣] أو قال الشافعى : « ما رأيت فى أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة[٤] .

ويستشهد أهل السنة لما وضعته الرافضة من الأحاديث بحديث : « الوصية فى غدير خم » وأخذ بيد على رضى الله عنه ووقف به على الصحابة جميعاً وهم يشهدون وقال : « هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدى فاسمعوا له وأطيعوا » ، قال أهل السنة : إنه حديث مكذوب بلا شك ، وضعته الرافضة ، ومن ذلك « من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه وإلى نوح فى تقواه وإلى إبراهيم فى حلمه وإلى موسى فى هيبته وإلى عيسى فى عبادته فلينظر إلى علىّ »و« أنا ميزان العلم وعلىّ كفتاه والحسن والحسين خيوطه وفاطمة علاقته والأئمة منا عمود توزن فيه أعمال المحبين لنا والمبغضين لنا » و « حب على حسنة لايضر معها سيئة ، وبغضه سيئة لاينفع معها حسنة » ومثل ما وضعوا فى حق فاطمة رضى الله عنها لما أسرى بالنبى أتاه جبريل بسفرجلة من الجنة أكلها فعلقت السيدة خديجة بفاطمة فكان إذا اشتاق إلى رائحة الجنة شم فاطمة . وأمارات الوضع ظاهرة على هذا الخبر فإن فاطمة ولدت قبل الإسراء كما أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة وقد كان فرضها ليلة الإسراء بالإجماع .

---

(١) منهاج السنة ١/١٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) منهاج السنة ايضا .

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠٩ .

وكما وضعوا الأحاديث فى فضل على وآل البيت وضعوا الحديث فى ذم الصحابة وخاصة الشيخين وكبار الصحابة حتى قال ابن أبى الحديد : فأما الأمور المستبشعة التى تذكرها الشيعة فى إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة وأنه ضربها بالسوط فصار فى عضدها كالدملج وأن عمراً ضغطها بين الباب والجدار فصاحت يا أبتاه وجعل فى عنق على حبلا يقاد به وفاطمة خلفه تصرخ يا أبتاه والحسن والحسين يبكيان ثم أخذ ابن أبى الحديد فى ذكر الكثير من المثالب ثم قال : فكل ذلك لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبته أحد منهم ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه وإنما هو شىء تنفرد الشيعة بنقله[1] وكذلك وضعوا الأحاديث فى ذم معاوية « إذا رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه » وفى ذم معاوية وعمرو ابن العاص « اللهم أركسهما فى الفتن ودعهما فى النار دعًّا » .

وهكذا أسرفت الرافضة فى وضع الأحاديث بما يتفق مع أهوائها وبلغت من الكثرة حداً مزعجا حتى قال الخليلى فى الإرشاد « وضعت الرافضة فى فضائل على وأهل بيته نحو ثلاثمائة ألف حديث » ومع مافى قوله من المبالغة فإنه دليل على كثرة ما وضعوا من الأحاديث ويكاد المسلم يقف مذهولا من هذه الجرأة البالغة على رسول الله ﷺ لولا أن يعلم أن هؤلاء الرافضة أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام أو ممن أسلموا ولم يستطيعوا أن يتخلوا عن كل آثار دياناتهم القديمة فانتقلوا إلى الإسلام بعقلية وثنية لا يهمها أن تكذب على صاحب الرسالة لتؤيد حبا ثاويا فى أعماق أفئدتها وهكذا يصنع الجهال والأطفال حين يحبون وحين يكرهون ، وقد ضارعهم الجهلة من أهل السنة فقابلوا — مع الأسف — الكذب بكذب مثله أو أقل منه دائرة وأضيق نطاقا ومن ذلك « مافى الجنة شجرة إلا مكتوب على كل ورقة منها لا إله إلا الله محمد

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣٥/١ هـذا مع العلم بأن ابن ابى الحـديد شيعى معتزلى .

رسول الله أبو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين » كذلك قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث مثل قولهم « الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية» «أنت مني يامعاوية وأنا منك» «لا أعتقد فى الجنة إلا معاوية فيأتى آنفا بعد وقت طويل فأقول من أين يامعاوية فيقول من عند ربى يناجينى وأناجيه فيقول هـذا بما نيل من عرضك فى الدنيا » وكذلك فعل المؤيدون للعباسيين فوضعوا إزاء حديث وصاية على المكذوب وصاية العباس ونسبوا إلى النبي قوله العباس « وصيي ووارثى » ولعل مايبين مدى الكذب لدى هذه الفئة الحديث المكذوب التالى أن النبي قال للعباس « إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة فهى لك ولولدك السفاح والمنصور والمهدى » .

هل كان الخوارج يكذبون فى الحديث ؟ : ـ

وقد ذكر العلماء هنا بأن أقل الفرق الإسلامية كذبا هى فرقة الخوارج الذين خرجوا على على بعد قبوله التحكيم ويرجع قلة كذبهم إلى أنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة على ماهو المشهور عنهم أو مرتكب الذنوب مطلقا كما حكاه الكعبى[1] فما كانوا يستحلون الكذب ولا الفسق وقد كانوا من التقوى على جانب عظيم ومع ذلك فلم يسلم بعض رؤسائهم من الكذب على الرسول ﷺ فقد روى عن شيخ لهم أنه قال إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثا»[2] ويقول عبد الرحمن

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٤٥ .

(٢) السيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٤٨٦/٢ نقلا عن ابن الجوزى فى مقدمة كتابه الموضوعات .

ابن مهدى إن الخوارج والزنادقة قد وضعوا هذا الحديث« إذا أتاكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته الخ) هكذا قال الكاتبون فى هذا الموضوع من القدامى والمحدثين ولكنى لم أعثر على حديث وضعه خارجى وبحثت كثيرا فى كتب الموضوعات فلم أعثر على الخوارج فلا أدرى من هو هذا الشيخ ، وقد سبق مثل هذا التصريح برويه حماد بن سلمة عن شيخ رافضى فلماذا لاتكون نسبته إلى شيخ خارجى حقا خصوصا ولم أعثر على حديث واحد موضوع أما قول عبد الرحمن بن مهدى عن حديث (إذا أتاكم . . الخ) أنه وضعته الزنادقة والخوارج فلا أدرى مدى صحته بالنسبة لابن مهدى بل هو قول لادليل عليه إذ لم يذكر لنا من هو واضعه ومتى هذا الوضع ومما يؤكد شكنا فى هذه النسبة « إضافة هذا الحديث أيضا إلى الزنادقة فكيف اتفق الخوارج والزنادقة على وضعه هل وضعوه فى وقت واحد ؟ أم سبق الخوارج الزنادقة فى وضعه ؟ على أن المنقول عن غير ابن مهدى لفظ الزنادقة فقط . قال شمس الحق العظيم أبادى : فأما ما رواه بعضهم قال « إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وإن وافق فخذوه فإنه حديث لا أصل له[١] » وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين أنه قال « هذا حديث وضعته الزنادقة ونقل الفتنى[٢] : عن الخطاب أنه قال أيضا : « وضعته الزنادقة » وليس فى هذين النصين ذكر للخوارج بحال على أنه سيأتى أن بعضهم حكم على هذا الحديث بالضعف فقط وسترى هناك تمام البحث فيه .

لقد حاولت أن أعثر على دليل على يؤيد نسبة الوضع إلى الخوارج

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود ٣٢٩/٤ .

(٢) تذكرة الموضوعات ص ٢٨ .

ولكنى رأيت الأدلة العلمية على العكس تنفى عنهم هذه التهمة فقد كان الخوارج ـ كما ذكرنا ـ يكفرون مرتكب الكبيرة أو مرتكب الذنوب مطلقاً والكذب كبيرة فكيف إذا كان على رسول الله ﷺ يقول المبرد(١) (والخوارج فى جميع أصنافها تبرأ من الكاذب ومن ذوى المعصية الظاهرة) وكانوا فى جمهورتهم عرباً أطماحاً فلم يكن وسطهم بالوسط الذى يقبل الدسائس من الزنادقة والشعوبيين كما وقع ذلك للرافضة وكانوا فى العبادة على حظ عظيم شجعاناً صرحاء لايجاملون ولا يلجأون إلى التقية كما يفعل الشيعة ، وقوم هذه صفاتهم يبعد جدًّا أن يقع منهم الكذب ولو كانوا يستحلون الكذب على رسول الله ﷺ لاستحلوا الكذب على من دونه من الخلفاء والأمراء والطغاة كزياد ابن أبيه والحجاج. وكل مابين أيدينا من النصوص التاريخية يدل دلالة قاطعة على أنهم واجهوا الحكام والطغاة والأمراء بمنتهى الصراحة والصدق فلماذا يكذبون بعد ذلك على أنى أعود وأقول إن المهم عندنا أن نلمس دليلا محسوساً يدل على أنهم ممن وضعوا الأحاديث وهذا مالم أعثر عليه حتى الآن ، كيف وقد قال أبو داود : « ليس فى أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج » ويقول ابن تيمية « ليس فى أهل الأهواء أصدق وأعدل من الخوارج » ويقول عنهم أيضا : « ليسوا ممن يتعمدون الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث »(٢).

٢ ـ الزندقة :

ونعنى بها هنا كراهية الإسلام ديناً ودولة ، فقد اكتسحت دولة الإسلام عروشاً وإمارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشعوب فى عقائدها وإدلالها

(١) الكامل فى الأدب ٦/٢ .
(٢) منهاج السنة ٣١/٣ .

فى كرامتها ، وتسخيرها للأهواء والمغانم الخسيسة ، وقذفها فى أتون الحرب التى كانت تثيرها رغبات الفتح والتوسع فى نفوس الملوك والقواد ، ورأى الناس فى ظلال الإسلام كرامة للفرد ، واحتراماً للعقيدة ، وتحريراً للعقل ، وقضاء على الأوهام والأضاليل والشعوذة والتدجيل ، فأقبلوا عليه يدخلون أفواجا أفوجا .

لقد كانت قوة الإسلام السياسية والعسكرية غالبة قاضية لم تبق لدى أولئك الزعماء والأمراء والقواد أملا ما فى استعادة سلطانهم الزائل ومجدهم المنهار فلم يجدوا أمامهم مجالا للانتقام من الإسلام إلا إفساد عقائده ، وتشويه محاسنه ، وتفريق صفوف أتباعه وجنوده . وكان التزيد فى السنة أوسع ميادين الدس والإفساد لديهم فجالوا فيه وصالوا متسترين بالتشيع أحياناً وبالزهد والتصوف أحياناً وبالفلسفة ، والحكمة أحياناً وفى كل ذلك إنما يقوخون إدخال الخلل فى بناء ذلك الصرح الشامخ الذى أقامه محمد ﷺ وقضى الله أن يظل أبد الدهر قائماً سليما ، يعارك الحوادث وترتد معاول الهدامين فى أساسه إلى نحورهم خزايا نادمين .

ومن أمثلة ما وضعوه ليفسدوا به الدين ويشوهوا كرامته لدى العقلاء المثقفين وليمنحدروا بعقيدة العامة إلى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين ، مثل هذه الأحاديث المكذوبة الآتية :

« ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة » ، « خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدره » ، « رأيت ربى ليس بينى وبينه حجاب ، فرأيت كل شىء منه حتى رأيت تاجاً مخصوصاً من اللؤلؤ » ، « إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة » ، « إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل وأجراها فعرقت فخلق نفسه منها » ، « إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقفت الألف » ، « النظر إلى الوجه الجميل عبادة » « الباذنجان شفاء من كل داء » .

وهكذا دس هؤلاء الزنادقة آلافاً من الأحاديث المتعلقة بالعقائد والأخلاق والطب والحلال والحرام ، وقد أقر زنديق أمام «المهدى» بأنه وضع مائة حديث تجول فى أيدى الناس ، ولما قدم عبد الكريم ابن أبى العوجاء للقتل اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام ، وقد لمس بعض خلفاء بنى العباس ما وراء حركة الزنادقة من خطر على كيان الإسلام السياسى ، فتعقبوه قتلا وتشتيتاً وأشهر من أعمل فى رقابهم سيف التأديب الخليفة المهدى الذى أنشأ ديواناً خاصًّا بالزندقة ، تتبع فيه أوكارهم ورؤساءهم من شعراء وأدباء وعلماء ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين : « عبد الكريم بن أبى العوجاء ، قتله محمد بن سليمان بن على أمير البصرة ، وبيان بن سمعان المهدى قتله خالد بن عبدالله القسرى ، ومحمد بن سعيد المصلوب قتله أبو جعفر المنصور » .

٣ ـ العصبية :

كما وضع الشعوبيون حديث « إن الله إذا غضب أنزل الوحى بالعربية وإذا رضى أنزل الوحى بالفارسية » فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا : « إن الله إذا غضب أنزل الوحى بالفارسية ، وإذا رضى أنزل الوحى بالعربية » وكما وضع المتعصبون لأبى حنيفة حديث « سيكون رجل فى أمتى يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتى » وضع المتعصبون على الشافعى : « سيكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتى من إبليس » ومثل هذا يقال فى الأحاديث الموضوعة فى فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة ، وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة فى هذا الموضوع .

٤ ـ القصص والوعظ :

لقد تولى مهمة الوعظ قصاص أكثرهم لا يخافون الله ، ولا يهمهم سوى أن يبكى الناس فى مجالسهم ، وأن يتواجدوا وأن يعجبوا بما يقولون ، فكانوا

يضعون القصص المكذوبة وينسبونها إلى النبي ﷺ ، قال ابن قتيبة وهو يتكلم على الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث : « والوجه الثاني القصاص فإنهم يميلون وجه العوام إليهم ، ويشيدون ماعندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث ، ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً خارجاً عن نظر العقول ، أو كان رقيقاً يحزّن القلب ، فإذا ذكر الجنة قال : فيها الحوراء من مسك أو زعفران ، وعجيزتها ميل في ميل ، ويبوّىء الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف قبة ، فلا يزال هكذا في السبعين ألفا لايتحول عنها[١] .

ومن أمثلة هذا القسم « من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان » ومن عجيب أمر هؤلاء القصاص جرأتهم على الكذب ووقاحتهم فيه ، فقد صلى أحمد بن حنبل ويحيي بن معين بمسجد الرصافة فقام بين أيديهما قاصٌّ فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، قال : حدثنا عبد الرازق عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : وساق الحديث السابق ، واستمر يذكر فيه نحواً من عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيي ، ويحيي ينظر إلى أحمد ، فقال أنت حدثت بهذا ؟ فقال : والله ماسمعت بهذا إلا الساعة ، فلما انتهى أشار له يحيي فجاء متوهماً نوالا ، فقال له يحيي : من حدثك بهذا ؟ قال : أحمد بن حنبل ويحيي بن معين . فقال يحيي : «أنا يحيي وهذا أحمد ماسمعت بهذا قط في حديث رسول الله . فإن كان ولا بد فعلى غيرنا. فقال القاص : لم أزل أسمع أن يحيي بن معين أحمق ما تحققته إلا الساعة . فقال له يحيي : وكيف ؟ فقال : أليس في الدنيا يحيي بن معين وأحمد بن حنبل غيركما؟

---

(١) تأويل مختلف الحديث : ٣٥٧ .

لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[١] !

ومن المؤسف أن هؤلاء القصاص – على جهلهم وجرأتهم فى الكذب على الله ورسوله – قد لقوا من العامة آذاناً صاغية ولقى العلماء منهم عنتاً كبيراً حتى ليروى السيوطى فى تحذير الخواص من أكاذيب القصاص : « أن أحد هؤلاء القصاص جلس ببغداد ، فروى تفسير قوله تعالى (عسَى أن يبْعثَكَ ربُّك مَقاماً محْموداً)[٢] وزعم أن النبى ﷺ يجلس مع الله على عرشه فبلغ ذلك محمد بن جرير الطبرى فغضب من ذلك ، وبالغ فى إنكاره ، وكتب على باب داره « سبحان من ليس له أنيس ، ولا له على عرشه جليس » فثارت عليه عوام بغداد ورجموا بيته بالحجارة حتى استد بابه بالحجارة وعلت عليه »[٣] .

٥ – الخلافات المذهبية :

فقد نزع الجهال والفسقة من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية إلى تأييد مذاهبهم بأحاديث مكذوبة . من ذلك « من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له » « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » « أمَّنى جبريل عند الكعبة فجهر بـ (بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) » « من قال : القرآن مخلوق فقد كفر » كل من فى السموات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن ، وسيجىء أقوام من أمتى يقولون: القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر بالله العظيم وطلقت منه امرأته من ساعتها » .

---

(١) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطى .
(٢) سورة الاسراء (٧٩) .
(٣) الاسلام والحضارة ٢/٥٥٩ .

٦ ـ الجهل بالدين :

وهو صنيع كثير من الزهاد والعباد والصالحين ، فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث فى الترغيب والترهيب ، ظناً منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون دين الإسلام ، ويحببون الناس فى العبادات والطاعات ، ولما أنكر العلماء عليهم ذلك وذكروهم بقوله ﷺ : « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قالوا : نحن نكذب له ﷺ لا عليه ، وهذا كله من الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة ، ومن أمثلة ما وضعوه فى هذا السبيل : حديث فضائل القرآن سورة سورة فقد اعترف بوضعه نوح بن أبى مريم ، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن إسحاق ، ومن هؤلاء الوضاعين غلام خليل ، وقد كان زاهداً متخلياً عن الدنيا وشهواتها ، منقطعاً إلى العبادة والتقوى ، محبوباً من العامة حتى إن بغداد أغلقت أسواقها يوم وفاته حزناً عليه ، ومع ذلك فقد زين له الشيطان وضع أحاديث فى فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له : هذه الأحاديث التى تحدث بها من الرقائق ؟ فقال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة .

٧ ـ التقرب للملوك والأمراء :

ومن أمثلة ذلك مافعله غياث بن إبراهيم ، إذ دخل على المهدى وهو يلعب بالحمام فروى له الحديث المشهور « لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر »[١] وزاد فيه « أو جناح » إرضاء للمهدى ، فمنحه المهدى عشرة آلاف درهم ، ثم

---

(١) اخرجه الامام احمد واصحاب السنن الأربعة ، ورواه الشافعى والحاكم وصححه .

قال بعد أن ولى « أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول ﷺ ، وأمر بذبح الحمام » .

٨ ـ وهناك أسباب أخرى للوضع كالرغبة فى الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد ، والانتصار للفتيا ، والانتقام من فئة معينة ، والترويج لنوع من المآكل أو الطيب أو الثياب ، وقد توسع العلماء فى ذكرها وضربوا لها الأمثال .

ونتيجة لما ذكرناه من بواعث الوضع ، نذكر فيما يلى أشهر أصناف الوضاعين وهم :

١ ـ الزنادقة .

٢ ـ أرباب الأهواء والبدع .

٣ ـ الشعوبيون .

٤ ـ المتعصبون لجنس أو بلد أو إمام .

٥ ـ المتعصبون للمذاهب الفقهية مع جهل وقلة دين .

٦ ـ القصاص .

٧ ـ الزهاد والمغفلون من الصالحين .

٨ ـ المتملقون للملوك ، والطالبون الزلفى إليهم .

٩ ـ المتطفلون على الحديث ممن يفاخرون بعلو الإسناد وغريب الحديث .

ولا بد لى فى ختام هذا البحث من إبداء ملاحظة مهمة ، وهى ما كان لتساهل الخلفاء والأمراء مع الوضاعين من أثر سيء جر على الدين كثيراً من البلاء ، ولو وقفوا منهم موقف الجد ، وقضوا على رؤسائهم ، كما هو حكم الله فى مثل هذه الحالة ، لما انتشرت هذا الانتشار ، بل رأينا مع الأسف أن خليفة

كالمهدى رغماً عن اعترافه بكذب غياث بن إبراهيم وزيادته فى الحديث تقرباً إلى هواه كافأه بعشرة آلاف درهم . وما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سبباً فى هذه الكذبة ، فهو مدعاة للعجب . إذ كان خيراً للمهدى أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر ، ويترك الحمام من غير ذبح ، بدلا من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حرًّا طليقاً ينعم بمال المسلمين ، بل نحن نرى للمهدى تساهلا آخر مع كذّاب آخر ، وهو « مقاتل بن سليمان البلخى » فقد قال له مقاتل : « إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس وبنيه » فقال له المهدى : لا حاجة لى فيها . ثم لم يفعل معه شيئاً . بل نجد أنهم ذكروا عن الرشيد وقد روى له أبو البخترى الكذاب حديثاً مكذوباً ، أن النبى كان يطير الحمام ! لا يزيد فى تأنيب أبى البخترى — وقد أدرك كذبه — على أن يقول له : « اخرج عنى ، لولا أنك من قريش لعزلتك » وقد كان هذا الكذاب قاضياً للرشيد . إن هذه المواقف مما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات وإذا كنا نذكر لهم فضل تعقبهم للزنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام ، فإننا لا ننكر أن من الدوافع التى حملتهم على تعقبهم بالقتل هو أنهم كانوا خارجين على حكمهم بدليل أنا لم نرهم فعلوا بالكذابين والوضاعين الذين تقربوا إليهم بالكذب على رسول الله إرضاء لأهوائهم ، عشر ما فعلوه مع الخارجين على حكمهم ، ولقد كان القصاص يملأون المساجد بأكاذيبهم على مسمع من الأمراء والملوك ، وكان الكذابون من الزهاد وغيرهم يسرحون ويمرحون دون أن يجدوا من يضرب على أيديهم ويوقفهم عند حدهم ، ولولا أن هيأ الله لدينه العلماء الأثبات والأئمة الحفاظ فى كل مصر وعصر ، يذبون عن شريعة الله تحريف المحرفين ، ويجردون سنة رسول الله من كل ما خالطها من دس وتحريف ،

لـكانت المصيبة شاملة ولـكانت معالم الحق فى دين الله مدروسة مطموسة ، لانستطيع أن نهتدى إليها إلا بشق الأنفس ، وهيهات أن نصل إلى لباب الحق لولا نهضة السلف الجبارة التى قاوموا بها الوضع والوضاعين ، وحفظوا بها حديث رسول الله من الـكذب والـكذابين إلى يوم الدين[١] .

* * *

(١) السـنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٧٥ — ٨٩ ، علوم الحديث للشيخ محمد قطب ، الأحاديث النبوية والمحدثون ، الاسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير والحديث للدكتور الذهبى .

علامات الوضع فى الحديث

لقد وضع العلماء قواعد لمعرفة الحديث الموضوع ، وذكروا له علامات يعرف بها ، وقد ذكرنا من قبل أصناف الوضاعين والأسباب الحاملة على ذلك ، ونذكر الآن العلامات التى تدل على الوضع ونقسمها إلى قسمين: علامات فى السند وعلامات فى المتن .

أولا : علامات الوضع فى السند :

١ — أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ، ولا يرويه ثقة غيره ، وقد عنوا بمعرفة الكذابين وتواريخهم وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد .

٢ — أن يعترف واضعه بالوضع ، كما اعترف أبو عصمة نوح بن أبى مريم بوضعه أحاديث فضائل السور، وكما اعترف عبد الكريم بن أبى العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث ، يحرم فيها الحلال ، ويحلل فيها الحرام .

٣ — أن يروى الراوى عن شيخ لم يثبت لقياه له أو ولد بعد وفاته ، أو لم يدخل المكان الذى ادعى سماعه فيه، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروى أنه سمع من هشام بن عمار ، فسأله الحافظ بن حبان : متى دخلت الشام؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، قال ابن حبان : فإن هشاماً الذى تروى عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وكما حدث عبد الله بن إسحاق الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب فقيل له : مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين ، وكما حدث محمد بن حاتم الكشى عن عبد بن حميد فقال الحاكم أبو عبد الله : هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة ، وفى مقدمة مسلم : أن المعلى بن عرفان قال : حدثنا

أبو وائل قال : خرج علينا ابن مسعود بصفين ، وقال أبو نعيم يعنى الفضل ابن دكين حاكيه عن المعلى : أتراه بعث بعد الموت ؟ وذلك لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاثة سنين، ولا شك أن العمدة فى مثل هذه الحالة على التاريخ ، تاريخ مواليد الرواة وإقامتهم ورحلاتهم وشيوخهم ووفاتهم ، ولذلك كان علم الطبقات علماً قائماً بذاته لا يستغنى عنه نقاد الحديث ، قال حفص بن غياث القاضى : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى سنه وسن من كتب عنه ، وقال سفيان الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التواريخ .

٤ ــ وقد يستفاد الوضع من حال الراوى وبواعثه النفسية ، مثل ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمى أنه قال : كنا عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى فقال : مالك ؟ قال : ضربنى المعلم ، فقال سعد : لأخزينهم اليوم ، حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين » ، ومثل حديث « الهريسة تشد الظهر » فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعى ، كان يبيع الهريسة .

ثانياً ـ علامات الوضع فى المتن :

أما علامات الوضع فى المتن فهى كثيرة أهمها :

١ ـ ركاكة اللفظ : بحيث يدرك العلم بأسرار البيان العربى أن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بليغ فكيف بسيد الفصحاء ﷺ ؟ قال الحافظ ابن حجر : « ومحل هذا إن وقع التصريح بأنه من لفظ النبى ﷺ » قال ابن دقيق العيد : كثيرا مايحكمون بذلك ، أى بالوضع ، باعتبار أمور ترجع إلى المروى ، وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم

هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز . قال البلقيني : وشاهد هذا أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

٢ ـ فساد المعنى : بأن يكون الحديث مخالفا لبدهيات العقول من غير أن يمكن تأويله مثل : « إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلّت عند المقام ركعتين » أو أن يكون مخالفا للقواعد العامة فى الحكم والأخلاق مثل « جور الترك ولا عدل العرب » أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة مثل « النظر إلى الوجه الحسن يجلى البصر » أو مخالفاً للحس والمشاهدة مثل « لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة » أو مخالفا لقواعد الطب المتفق عليها مثل « الباذنجان شفاء من كل داء » أو مخالفا لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال ، نحو « إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها » أو يكون مخالفا لقطعيات التاريخ أو سنة الله فى الكون والإنسان ، مثل حديث : عوج بن عنق وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع : وأن نوحا لما خوفه الغرق ، قال احملنى فى قصعتك هذه يعنى السفينة وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه وأنه كان يدخل يده فى البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس : ومن ذلك حديث رتن الهندى وأنه عاش ستمائة سنة وأدرك النبي ﷺ .

أو أن يكون مشتملا على سخافات وسماجات يصان عنها العقلاء مثل « الديك الأبيض حبيبى وحبيب حبيبى جبريل » ومثل « اتخذوا الحمام المقاصيص فإنها تلهى الجنّة عن صبيانكم » وهكذا كل ما يرده العقل بداهة فهو باطل مردود . قال ابن الجوزى : « ما أحسن قول القائل : « كل حديث رأيته تخالفه العقول ،

وتناقضه الأصول ، وتباينه العقول فاعلم أنه موضوع » وقال الرازى فى المحصول: كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه مايزيل الوهم .

٣ ـ مخالفته لصريح القرآن : بحيث لايقبل التأويل ، مثل « ولد الزنا لايدخل الجنة إلى سبعة أبناء » فإنه مخالف لقوله تعالى (ولاَ تزرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرى)[١] بل هذا الحديث الموضوع مأخوذ من التوراة فإنه من أحكامها . ومثل ذلك أن يكون مخالفا لصريح السنة المتواترة : مثل « إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أولم أحدث » فإنه مخالف للحديث المتواتر « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أو يكون مخالفا للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة ، مثل « من وَلد له وَلد فسماه محمداً كان هو ومولوده فى الجنة » وَمثل « آليت على نفسى ألا أدخل النار من اسمه محمد أو أحمد » فإن هذا مخالف للمعلوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب . أو أن يكون مخالفا للإجماع ، مثل « من قضى صلوات من الفرائض فى آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فاتته من عمره إلى سبعين سنة » . فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لايقوم مقامها شىء من العبادات .

٤ ـ مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة فى عصر النبى ﷺ :

مثل حديث : إن النبى وضع الجزية على أهل خيبر وَرفع عنهم الكلفة[٢] والسخرة بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبى سفيان ، مع أن الثابت فى

---

(١) الانعام : (١٦٤) .

(٢) هى المشقة والشدة تقول : كلفه اى : أمره بما يشق عليه .

التاريخ أن الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة فى عام خيبر ، وإنما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك ، وأن سعد بن معاذ توفى قبل ذلك فى غزوة الخندق ، وأن معاوية إنما أسلم زمن الفتح . فحقائق التاريخ ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع . ومن أمثلة ذلك حديث أنس « دخلت الحمام فرأيت رسول الله جالسا وعليه مئزر ، فهممت أن أكلمه فقال : يا أنس إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر من أجل هذا » مع أن الثابت تاريخياً أن الرسول لم يدخل حماما قط ، إذ لم تكن الحمامات موجودة فى الحجاز فى عصره .

٥ ـ موافقة الحديث لمذهب الراوى : وهو متعصب مغال فى تعصبه ، كأن يروى رافضى حديثا فى فضائل أهل البيت ، أو مرجىء حديثا فى الإرجاء ، مثل ما رواه حبة بن جوين قال : سمعت عليا رضى الله عنه قال : عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين ، قال ابن حبان : كان حبة غاليا فى التشيع ، واهيا فى الحديث .

٦ ـ أن يتضمن الحديث أمرا من شأنه أن تتوافر الدواعى على نقله : لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد ، وبهذا حكم أهل السنة على حديث « غدير خم » بالوضع والكذب ، قال العلماء : إن من أمارات الوضع فى هذا الحديث أن يصرح بوقوعه على مشهد من الصحابة جميعاً ثم يقع بعد ذلك أن يتفقوا جميعاً على كتمانه حين استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ، ومثل هذا بعيد ومستحيل فى العادة والواقع ، فانفراد الرافضة بنقل هذا الحديث دون جماهير المسلمين دليل على كذبهم فيه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن هذا الباب نقل النص على خلافة على ، فإنا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة ، فإن هذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح فضلا عن أن يكون متواتراً ، ولا نقل أن أحداً ذكره على جهة الخفاء ، مع تنازع الناس فى الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة ، وحين

موت عمر وحين جعل الأمر شورى بينهم في سعة، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي ، فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصًّا جليًّا قاطعاً للعذر وعلمه المسلمون ، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله وأنه لا بد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوافر الهمم على ذكره فيها غاية التوافر ، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم »[١] .

وقال ابن حزم : « ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء لا نعرف من هو في الخلق » .

قال ابن أبي الحديد[٢] : « واعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً، ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تختلجه الشكوك ولا تتطرق إليه الاحتمالات كما تزعم الإمامية فإنهم يقولون : إن الرسول ﷺ نص على أمير المؤمنين علي عليه السلام نصًّا صريحاً جليًّا ليس بنص يوم الغدير ولا خبر المنزلة ولا ما شابههما من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها ، بل نص عليه بالخلافة وبإمرة المؤمنين ، وأمر المسلمين أن يسلموا عليه بذلك فسلموا عليه بها ، وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده وأمرهم بالسمع والطاعة له ، ولا ريب بأن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص » اهـ .

٧ ـ اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم : على الفعل الصغير ،

---

(١) منهاج السنة ١١٨/٤ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣٥/١ .

والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير ، وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع ترقيقا لقلوب الناس وإثارة لتعجبهم ، مثل « من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطى ثواب سبعين نبيًّا » ومثل « من قال لا إله إلا الله خلق تعالى له له طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له » .

هذه أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه ، ومنه ترى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط أو يوجهوا جُل عنايتهم إليه دون المتن ، كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعيهم ، بل كان نقدهم منصبًّا على السند والمتن على السواء ، ولقد رأيت كيف جعلوا لأمارات الوضع أربعا منها السند ، وسبعا منها في المتن ، ولم يكتفوا بهذا ، بل جعلوا للذوق الفني مجالا في نقد الأحاديث وردها أو قبولها ، فكثيرا ما ردوا أحاديث لمجرد سماعهم لها ، لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها ، ومن هذا كثيراً ما يقولون : « هذا الحديث عليه ظلمة ، أو متنه مظلم ، أو ينكره القلب أو لا تطمئن له النفس » وليس ذلك بعجيب فقال الربيع بن خُثَيم : « إن من الحديث حديثا له ضوء النهار تعرفه به ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها »[1] ويقول ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب »[2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٦ ، وانظر : السنة ومكانتها للدكتور السباعي ص ٩٧ — ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق .

حرمة الكذب على رسول الله ﷺ

شر الرذائل كلها الكذب ـ لا يختلف فى ذلك أحد وليس فى خلال الإنسان أسوأ خلة من الافتراء ، ولا فى أدواء الجماعات أعضل من داء البهتان ، ولئن كان الكذب بين الأفراد والجماعات مما يمكن تداركه والقضاء عليه ، فإن بلاءه ولا ريب إنما يكون عميما ، وضرره يكون عظيما ، إذا كان على مثل رسول الله ﷺ ـ فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره ، لأنه رسول دين عام وصاحب شريعة للناس كافة .

أخرج البزار وأبو يعلى والدارقطنى والحاكم فى المدخل عن سعيد بن عمرو ابن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ «إن كذبا على ليس ككذب على أحد» .

وقد أتت الرسالة المحمدية بأصول فى العقائد ليس لإنسان مهما بلغ من العلم أن يغير أصلا من أصولها ، وجاءت بأحكام فى العبادات لا يجوز لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها ، أو يغير شيئا من صورها ولا أزمانها ، ذلك بأن الأعمال الدينية مبنية على قاعدتين : إحداهما أن لا يعبد إلا الله ، والثانية أن يعبد بما شرعه ، وما عدا ذلك من نظم العمران وقواعد الاجتماع ، فقد وضع له الدين أسسا عامة من العدل والرحمة والخير والمصلحة والمساواة والحرية وعدم الضرر والصدق والأمانة والإحسان وما إلى ذلك من أصول الفضائل .

ولما كان القرآن الكريم مصونا بالتدوين والحفظ، وأحاديث الرسول لم تدون فقد كان أشد ما يخشاه صلوات الله عليه أن يكذب أحد عليه ، وقد شدد فى هذا الأمر تشديداً عظيما ، حتى جعل جزاءه القتل فى الدنيا وعذاب النار فى الآخرة .

روى البخارى عن ربعى بن خراش قال : سمعت عليًا يقول : قال النبى لا تكذبوا على فإن من كذب على فليلج النار . وقال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث : يؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « يلج النار ».

وروى البخارى عن أنس وأبى هريرة بزيادة لفظ «متعمداً» وكذلك أتت أحاديث فى غير البخارى بهذه الزيادة ولكن من حقق النظر وأبعد النجعة فى مطارح البحث، يجد أن الروايات الصحيحة التى جاءت عن كبار الصحابة، ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين تدل على أن هذا الحديث لم تكن فيه تلك الكلمة «متعمدا» وكل ذى لب يستبعد أن يكون النبى قد نطق بها، لمنافاة ذلك للعقل والخلق اللذين كان الرسول متصفا بالكمال فيهما. ذلك بأن الكذب« هو الإخبار بالشىء على خلاف ماهو عليه سواء أكان عمداً أم خطأ» ولعل هذه اللفظة قد تسللت إلى هذا الحديث من طريق «الإدراج» المعروف عند العلماء ليسوغ بها الذين يضعون الحديث على رسول الله حسبة من من غير عمد، كما كان يفعل الصالحون من المؤمنين ويقولون «نحن نكذب له لا عليه» أو يتكىء عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم على سبيل الخطأ، أو الوهم أو بسوء الفهم، لكى لايكون عليهم حرج فى ذلك لأن المخطىء غير مأثوم - ومن أجل ذلك وضع هؤلاء الرواة قاعدتهم المشهورة «إنما الكذب على من تعمده».

الأدلة :

وهذه بعض الأدلة التى تدل على ما تقدم :

ففى رواية أحمد عن عمر مرفوعا من كذب علىّ فهو النار.

وروى ابن سعد فى طبقاته وابن عساكر عن محمود بن لبيد قال، سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول : لايحل لأحد أن يروى حديثا لم يسمع به فى عهد أبى بكر ولا فى عهد عمر، فإنى لم يمنعنى أن أحدث عن رسول الله لأنى

لا أكون أوعى أصحابه إلا أنى سمعته يقول : « من قال علىّ مالم أقل فقد تبوأ مقعده من النار » .

وروى أحمد والدارمي وابن ماجه وآخرون من حديث أبى قتادة عن النبى أنه قال : « إياكم وكثرة الحديث عنى فمن قال عنى فلا يقولن إلا حقا وصدقا فمن قال علىّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وأقطع دليل فى هذا الأمر الحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن الزبير فقد قال فيه : قلت للزبير ، إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان ؛ قال أما إنى لم أفارقه ولكنى سمعته يقول : « من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار » .

قال ابن حجر فى شرح هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : « عنانى ذلك » يعنى قلة رواية الزبير فسألته – أى عن ذلك – فقال : « يا بنى كان بينى وبينه ﷺ من القرابة والرحم ما علمت . وعمته أمى ، وزوجته خديجة عمتى ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهر ، وعندى أمك وأختها عائشة عنده ، ولكن سمعته يقول : « من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار » . أخرجه الدارمى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذباً » ولم يذكر العمد .

وهذا الحديث أخرجه كذلك أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى وقال : « والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً » ورواية ابن قتيبة فى كتاب تأويل مختلف الحديث « من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار » . وقال أراهم يزيدون فيها « متعمداً » ووالله ما سمعته قال : – متعمداً – وفى نسخة

« إنهم يزيدون » وقال ابن حجر فى شرح هذا الحديث «وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ماذهب إليه فى اختيار قلة التحديث، دليل للأصح فى أن الكذب هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء أكان عمداً أم خطأ. والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع، ولكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ، لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ فحمل عنه وهو لايشعر أنه خطأ ما يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم.

وقال الحاكم فى المدخل : « إن موعد الكاذب عليه فى النار، وقد شدد فى ذلك وبين أن الكاذب عليه فى النار — تعمد الكذب أم لم يتعمد — فى قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر « أن الذى يكذب علىّ يبنى له بيت فى النار » وقد زاد تشدداً بقوله فيما رواه عثمان بن عفان « من قال علىّ ما لم أقل » فإنه إذا نقله غير متعمد للكذب استوجب هذا الوعيد من المصطفى.

ومن روايات هذا الحديث : « من نقل عنى ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار » قالوا وهذا أصعب ألفاظه وأشقها لشموله للمصحف واللحان والمحرف. وهذا الإمام الشافعى الذى قالوا عنه إنه عالم قريش، والذى كان أقرب إلى معين السنة الصافى من البخارى ومسلم وأصحاب السنن جميعاً وأستاذاً للإمام أحمد لو رجعنا إليه لنرى ما رواه فى هذا الأمر لوجدناه قد روى أحاديث كثيرة فى هذا المعنى ليس فيها كلها « كلمة متعمداً ».

وإليك بعض ما رواه فى رسالته المشهورة :

عن واثلة بن الأسقع عن النبى قال : « إن أفرى الفرى من قولنى ما لم قل

ومن أرى عينيه ما لم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

وعن أبى هريرة قال : « من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « إن الذى يكذب علىّ يبنى له بيت فى النار » .

وعن أم أسيد قالت : قلت لأبى قتادة ما لك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه » ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب علىّ فايلتمس لجنبيه مضجعاً من النار » .

هذا بعض ما رواه الشافعى فى رسالته ، وكله لم يرد فيه كلمة « متعمداً » فليسمع من يعقل وكذلك ليس فيما لم ننقله مما رواه هذه اللفظة .

وهاك حديثاً آخر يوجب الشك فى رواية هذه الكلمة ويردها إلى مكان الظن الذى لا يغنى من الحق شيئاً . فقد روى ابن ماجه فى سننه ، عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « من كذب علىّ حسبته قال متعمداً ـ فليتبوأ مقعده من النار . فى رواية لمسلم قال همام « أحسبه قال متعمداً » .

يدل ذلك على أنهم كانوا غير متحققين من كلمة متعمداً التى جاءت فى الحديث وأخذ الرواة بها وأن الشك كان يخامرهم منها .

وعن مالك بن عبادة قال : إن النبى عهد إلينا فى حجة الوداع فقال : « عليكم بالقرآن وإنكم سترجعون إلى قوم يشتهون الحديث عنى فمن عقل شيئاً فليحدث به ومن افترى علىّ فليتبوأ مقعده فى جهنم .

هذا ما رأينا إيراده من الأدلة على أن حديث الرسول « من كذب علىّ »

لم يكن فيه كلمة « متعمداً » وإنك لتجد مما أوردناه أن روايات كبار الصحابة ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين والزبير بن العوام حوارىّ رسول الله قد اتفقت كلها على أن الرواية الصحيحة للحديث لم يكن فيها كلمة « متعمداً » .

وأن العقل السليم والخلق الكريم ، ليفران من قبول رواية « متعمداً » لأن الكذب هو أبو الرذائل كلها سواء كان عن عمد أو غير عمد .

* * *

الكذب على النبي ﷺ قبل وفاته

لعل النبي صلوات الله عليه قد حذر الكذب عليه بعد أن سمع أن بعضهم قد افترى عليه كذبا فقد جاء فى كتاب أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى[١] عن عبد الله بن بريدة عن ابن الخطاب الأسلمى قال: كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة فجاءهم رجل وعليه حلة فقال: إن رسول الله كسانى هذه الحلة وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى وكان قد خطب منهم امرأة فلم يزوجوه، فانطلق على تلك المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله ثم أرسل رجلا فقال: إن وجدته حيًّا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنار».

وأخرج ابن سعد فى الطبقات والطبرانى عن المقنع التميمى قال: أتيت النبى بصدقة إبلنا فأمر بها فقضبت، فقلت إن فيها ناقتين هدية لك: فأمر بعزل الهدية عن الصدقة، فمكثت أياماً وخاض الناس أن رسول الله باعث خالد بن الوليد إلى رقيق مضر فصدقهم، فقلت والله ما عند أهلنا من مال فأتيت النبى ﷺ فقلت له: إن الناس خاضوا فى كذا وكذا فرفع النبى يديه حتى نظرت إلى بياض إبطه وقال: اللهم لا أحل لهم إن كذبوا علىّ، قال المقنع فلم أحدث بحديث عن النبى إلا حديثاً نطق به كتاب أو جرت به سنة[٢].

* * *

(١) فتح البارى (٥٨٢/٢).

(٢) اى سنة عملية اذ لم تكن السنة تعرف حينئذ الا بذلك وفى هذا القول فوائد كثيرة يدركها كل ذى لب.

الكذب على النبى ﷺ بعد وفاته

وإذا كان قد كذب عليه فى حياته ، فإن الكذب قد كثر عليه بعد وفاته والصحابة متوافرون والدين غض والناس ناس وقد استفاض هذا الكذب بعد موت عمر لأنه كما علمت كان يخيف الناس حتى أفزعت كثرة ما نسب إلى رسول الله من أحاديث كبار الصحابة وأمضتهم .

فقد روى مسلم فى مقدمة كتابه بسنده عن طاوس قال : جاء هذا إلى ابن عباس « يعنى بشر بن كعب » فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد فقال له : عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال : ما أدرى ؟ أعرفت حديثى كله وأنكرت هذا ؟ أم أنكرت حديثى كله وعرفت هذا ؟ فقال ابن عباس إنا كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يُكذب عليه فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه[1] .

وجاء بشر العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ، قال رسول الله : قال : فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال : يا ابن عباس مالى أراك لا تسمع لحديثى ؟ أحدثك عن رسول الله ولا تسمع ؟ قال ابن عباس إنا كنا مدة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وروى عن ابن أبى مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب

---

(١) اذا كان الناس قد ركبوا الصعبة والذلول فى عهد ابن عباس فترى ماذا يكون الأمر بمن جاءوا بعد هذا العهد ؟ .

لى كتاباً ويخفى عنى قال : ولد ناصح أنى أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه ، قال فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشىء فيقول : والله ما قضى بهذا علىّ إلا أن يكون قد ضل .

وروى عن أبى بكر بن عياش قال : سمعت المغيرة يقول : لم يكن يصدق علىّ على فى الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود[1] .

* * *

---

(١) انظر اضواء على السنة ص ٣٦ — ٤٤ .

جهود العلماء فى مقاومة الوضاعين

لقد نظر العلماء إلى هذه المدسوسات فى سنة رسول الله ﷺ نظرة تمحيص وتدقيق ، تقديراً لمصادر تشريعهم التى ينبغى أن تصان عن كل ما هو « دخيل » فرأوا أنه من الواجب عليهم بذل الجهد فى تنقية هذا التراث مما علق به فقاموا مشكورين بالدفاع عن السنة النبوية المطهرة ، الأمر الذى نتج عنه ما يأتى :

أولا : تدوين السنة :

فمن المعلوم أن السنة لم تدون فى عهد رسول الله ﷺ ، كما دون القرآن ، إنما كانت محفوظة فى الصدور نقلها صحابة الرسول إلى من بعدهم من التابعين مشافهة وتلقينا ، وإن كان عصر النبى لم يخل من كتابة بعض الحديث ، كما قدمناه لك فى بحث كتابة السنة ، ولقد انقضى عصر الصحابة ولم تدون فيه السنة إلا قليلا ، إنما كانت تتناقلها الألسن . نعم لقد فكر عمر رضى الله عنه بتدوين السنة ولكنه عدل عن ذلك ، فقد أخرج البيهقى فى المدخل عن عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إنى كنت أردت أن أكتب السنن ، وإنى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء أبداً »[1] .

وعذره الذى أوضحه يتفق مع الظرف الذى كان فيه المسلمون ، إذ كان القرآن غضاً طرياً ، والأمم تدخل فى دين الله أفواجاً ، فلا بد من توفرهم على

---

(١) جامع بيان العلم ١/٧٦ .

كتاب الله حفظاً ودراسة وتلاوة حتى يكون الأساس لعقيدتهم والحامى لها من كل لبس وتغيير، واستمر الأمر كذلك إلى أن وقعت الفتنة، وانتشر الكذب فى الحديث ونهض أجلاء التابعين فمن بعدهم لمقاومة حركة الوضع، وقاموا بتلك الجهود الجليلة التى تحدثنا عنها، وقد كان من أولى ثمار هذه الجهود أن دونوا السنة خوفًا عليها من الضياع، وصيانة لها من التزيد والنقصان .

وتكاد تجمع الروايات أن أول من فكر بالجمع والتدوين من التابعين عمر بن عبد العزيز، إذ أرسل إلى أبى بكر بن حزم عامله وقاضيه على المدينة « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وطلب منه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (٩٨ ﻫ) والقاسم بن محمد بن أبى بكر (١٠٦ ﻫ) والذى يظهر أنه لم يخص ابن حزم بهذا العمل الجليل، بل أرسل إلى ولاة الأمصار كلها وكبار علمائها يطلب منهم مثل هذا، فقد أخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه[1] وبذلك نفذ عمر رغبة جده عمر بن الخطاب التى جاشت فى نفسه مدة ثم عدل عنها خوفًا من أن تلتبس بالقرآن أو يصرف الناس إليها، والذى يظهر أن أبا بكر بن حزم كتب لعمر شيئًا من السنة فقد أنفذ إليه ما عند عمرة والقاسم، ولكنه لم يدون كل ما فى المدينة من سنة وأثر، وإنما فعل هذا الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (١٢٤ ﻫ) الذى كان علماً خفاقا من أعلام السنة فى عصره والذى كان عمر بن عبد العزيز يأمر جلساءه أن يذهبوا إليه لأنه لم

---

(١) وفى رواية للخطيب فى « تقييد العلم » انه كتب بذلك الى اهل المدينة .

يبق على وجه الأرض أحد أعلم بالسنة منه، والذى ذكر مسلم أن له تسعين حديثًا لايرويها غيره، وذكر كثير من أئمة العلم فى عصره أنه لولا الزهرى لضاع كثير من السنن هذا مع وجود الحسن البصرى وأضرابه فى عصر الزهرى والذى يظهر أيضاً أن تدوين الزهرى للسنة لم يكن كالتدوين الذى تم على يد البخارى ومسلم أو أحمد وغيره من رجال المسانيد، وإنما كان عبارة عن تدوين كل ما سمعه من أحاديث الصحابة غير مبوب على أبواب، وربما كان مختلطا بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وهذا ما تقتضيه طبيعة البداءة فى كل أمر جديد، وقد نستأنس لهذا بما روى عنه من أنه كان يخرج لطلابه أجزاء مكتوبة يدفعها إليهم ليرووها عنه، وبذلك كان الزهرى رضى الله عنه أول من وضع حجر الأساس فى تدوين السنة فى كتب خاصة، بعد أن كان عدد من علماء التابعين يكرهون كتابة العلم خشية من ضعف الذاكرة، بل كان الزهرى نفسه فى بدء شهرته العلمية يكره كتابة العلم ويمتنع عنه، حتى رغب إليه بذلك عمر بن عبد العزيز وسيأتى معنا مزيد بيان لهذا البحث عند الكلام عن الزهرى.

ثم شاع التدوين فى الجيل الذى يلى جيل الزهرى. وكان أول من جمعه بمكة ابن جريج (— ١٥٠ هـ) وابن إسحاق (— ١٥١ هـ) وبالمدينة سعيد بن أبى عروبة (— ١٥٦ هـ) والربيع بن صبيح (— ١٦٠ هـ) والإمام مالك (— ١٧٩ هـ) وبالبصرة حماد بن سلمة (— ١٦٧ هـ) وبالكوفة سفيان الثورى (— ١٦١ هـ) وبالشام أبو عمرو الأوزاعى (— ١٥٧ هـ) وبواسط هشيم (— ١٧٣ هـ) وبخراسان عبد الله بن المبارك (— ١٨١ هـ) وباليمن معمر (— ١٥٤ هـ) وبالرى جرير ابن عبد الحميد (— ١٨٨ هـ) وكذلك فعل سفيان بن عيينة (— ١٩٨ هـ) والليث ابن سعد (— ١٧٥ هـ) وشعبة بن الحجاج (— ١٦٠ هـ).

وهؤلاء جميعاً كانوا فى عصر واحد ولا يدرى أيهم سبق إلى ذلك ، وكان صنيعهم فى التدوين أن يجمعوا حديث رسول الله مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض فى كتاب واحد ، قال الحافظ بن حجر : « إن ما ذكر إنما هو بالنسبة للجمع فى الأبواب ، وأما جمع حديث إلى مثله فى باب واحد فقد سبق إليه الشعبى فإنه روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم »(١) .

ثم جاء القرن الثالث فكان أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة . فقد ابتدأ التأليف فى هذا القرن على طريقة المسانيد : وهى جمع ما يروى عن الصحابى فى باب واحد رغم تعدد الموضوع ، وأول من فعل ذلك عبد الله بن موسى العبسى الكوفى ، ومسدد البصرى ، وأسد بن موسى ونعيم بن حماد الخزاعى ، ثم اقتفى أثرهم الحفاظ فصنف الإمام أحمد مسنده المشهور وكذلك فعل إسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبى شيبة وغيره وكانت طريقة هؤلاء فى التأليف أن يفردوا حديث النبى ﷺ بالتأليف دون أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، ولكنهم كانوا يمزجون فيها الصحيح بغيره ، وفى ذلك من العناء ما فيه على طالب الحديث ، فإنه لا يستطيع أن يتعرف على الصحيح منها إلا أن يكون من أئمة الشأن ، فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطر إلى أن يسأل أئمة الحديث فإن لم يتيسر له بقى الحديث مجهول الحال عنده .

وهذا هو ما حدا بإمام المحدثين ودرة السنة فى عصره محمد بن إسماعيل البخارى (—٢٥٦هـ) أن ينحو فى التأليف منحى جديداً بأن يقتصر على الحديث

---

(١) توجيه النظر ص ٨ .

الصحيح فقط دون ما عداه، فألف كتابه الجامع الصحيح المشهور، وتبعه فى طريقته معاصره وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى (— ٢٦١ ﻫ) فألف صحيحه المشهور ، وكان لهما فضل تمهيد الطريق أمام طالب الحديث ليصل إلى الصحيح من غير بحث وسؤال ، وتبعهما بعد ذلك كثيرون ، فألفت بعدهما كتب كثيرة من أهمها : سنن أبى داود (— ٢٧٥ ﻫ) والنسائى (— ٣٠٣ ﻫ) وجامع الترمذى (— ٢٧٩ ﻫ) وسنن ابن ماجه (— ٢٧٣ ﻫ) وقد جمع هؤلاء الأئمة فى مصنفاتهم كل مصنفات الأئمة السابقين، إذ كانوا يروونها عنهم كما هى عادة المحدثين ، ثم جاء القرن الرابع فلم يزد رجاله على رجال القرن الثالث شيئًا جديداً إلا قليلا مما استدركوه عليهم ، وكل صنيعهم جمع ما جمعه من سبقهم . والاعتماد على نقدهم والإكثار من طرق الحديث، ومن أشهر الأئمة فى هذا العصر الإمام سليمان بن أحمد الطبرانى (ـ ٣٦٠ ﻫ) ألف معاجمه الثلاثة :

١ ـ الكبير وذكر فيه الأحاديث بجمع ما رواه كل صحابى على حدة ، ورتب فيه الصحابة على الحروف وهو مشتمل على خمسمائة وخمسة وعشرين ألف حديث .

٢ ـ والأوسط .

٣ ـ والأصغر ، ذكر فيهما الأحاديث بجمع ما رواه كل شيخ من شيوخه على حدة ، ورتب فيهما شيوخه على الحروف أيضاً ، ومنهم الدارقطنى (ـ ٣٨٥ﻫ) ألف سننه المشهورة وابن حبان البستى (ـ ٣٥٤ ﻫ) وابن خزيمة (ـ ٣١١ﻫ) والطحاوى (ـ ٣٢١ ﻫ) .

بهذا تم تدوين السنة وجمعها وتمييز صحيحها من غيره ، ولم يكن لعلماء القرون التالية إلا بعض استدراكات على كتب الصحاح ، كمستدرك أبى عبد الله الحاكم

(ـ ٤٠٥ هـ) الذى استدرك فيه على البخارى ومسلم أحاديث يرى أنها من الصحاح متفقة مع شرطيهما مع أنهما لم يخرجاها فى صحيحيهما ، وقد سلم له العلماء ـ ومن أشهرهم الذهبى ـ قسما منها وخالفوه فى قسم آخر .

ثانيا : وضع علم مصطلح الحديث :

وكان من بين هذا الجهد المشكور وضع علم مصطلح الحديث الذى يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار ، وهى أصح ما عرف فى التاريخ من قواعد علمية للرواية والأخبار بل كان علماؤنا رحمهم الله هم أول من وضعوا هذه القواعد على أساس علمى لامجال بعده للحيطة والتثبت . وقد نهج على نهج علماء الحديث علماء السلف فى الميادين العلمية الأخرى ، كالتاريخ والفقه والتفسير واللغة والأدب وغيرها ، فكانت المؤلفات العلمية فى العصور مسندة بالسند المتصل إلى قائلها فى كل مسألة وفى كل بحث ، حتى إن كتب العلماء ذاتها تناقلها تلامذتهم منهم بالسند المتصل جيلا بعد جيل ، فنحن لانشك فى أن صحيح البخارى مثلا المتداول الآن بين المسلمين ، ألفه الإمام البخارى لأنه روى عنه بالمسند المتصل جيلا بعد جيل ، وهذه ميزة لاتوجد فى مؤلفات العلماء من الأمم الأخرى ، حتى ولا فى كتبهم المقدسة .

وقد ألف أحد علماء التاريخ فى العصر الحاضر كتابا فى أصول الرواية التاريخية[1] اعتمد فيه على قواعد مصطلح الحديث ، واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات .

---

(١) هو كتاب مصطلح التاريخ تأليف أسد رستم أستاذ التاريخ فى الجامعة الأمريكية فى بيروت سابقا ، وهو مسيحى تفرغ أخيرا لأخبار الكنيسة الأرثوذكسية ، ولينظر كتابه ص ٦٧ ـ ٨٣ الطبعة الثانية ، نشر المكتبة العصرية فى صيدا .

وقد قال فى الباب السادس «العدالة والضبط» بعد أن ذكر وجوب التحقق من عدالة الراوى ، والأمانة فى خبره : « ومما يذكر مع مزيد الإعجاب والتقدير ماتوصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين فى هذا الباب . وإليك بعض ماجاء فى مصنفاتهم نورده بحروفه وحذافيره تنويها بتدقيقهم العلمى ، واعترافا بفضلهم على التاريخ . . « ثم أخذ فى نقل نصوص عن الإمام مالك ، والإمام مسلم صاحب الصحيح والغزالى ، والقاضى عياض وأبى عمرو بن الصلاح .

وعلم مصطلح الحديث يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة فى الراوى والمروى وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشذوذ ، وما ترد به الأخبار وما يتوقف فيها إلى أن تعضد بمقويات أخرى ، وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه ، وآداب المحدث وطالب الحديث ، وغير ذلك مما كان فى الأصل بحوثا متفرقة وقواعد قائمة فى نفوس العلماء فى القرون الثلاثة الأولى إلى أن أفرد بالتأليف والجمع والترتيب ، شأن العلوم الإسلامية الأخرى فى تطورها وتدريجها .

وقد كان أول من ألف فى بعض بحوثه على بن المدينى شيخ البخارى ، كما تكلم البخارى ومسلم والترمذى فى بعض أبحاثه فى رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض ، ولكن أول من صنف فى هذا الفن تصنيفاً علميًّا بحيث جمع كل أبوابه وبحوثه فى مصنف واحد هو القاضى أبو محمد الرامهرمزى (–٣٦٠هـ) فى كتابه « المحدث الفاصل بين الراوى والسامع » ولكنه لم يستوعب فيه كل بحوث هذا العلم ، ثم جاء الحاكم أبو عبد الله النيسابورى المتوفى (–٤٠٥ هـ) فألف فيه كتابه « معرفة علوم الحديث » لكنه لم يهذب ولم يرتب ، ثم تلاه

أبو نعيم الأصفهانى (ـ ٤٣٠ هـ) فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا ، وأبقى أشياء لمن تتبع هذا البحث ، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى (ـ٤٦٣هـ) فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه « الكفاية » وفى آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » وقد أفرد لكل من فنون الحديث مصنفاً خاصا ، ثم جاء من بعده القاضى عياض (ـ ٥٤٤هـ) فألف كتابه « الإلماع » مستمداً بحوثه من كتب الخطيب . ثم جاء الشيخ الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى الدمشقى (ـ ٦٤٣ هـ) فألف كتابه المشهور بـ « مقدمة ابن الصلاح » أملاه على تلاميذه بالمدرسة الأشرفية فى دمشق من غير ترتيب محكم ، إلا أنه كتاب شامل لكل ما تفرق فى غيره من كتب المتقدمين ، ولهذا عكف الناس عليه ، وأكبّوا على شرحه بين ناظم وناثر كألفية العراقى وشرحها للسخاوى ، والتقريب النووى ، وشرحه التدريب للسيوطى ، وغير ذلك من الكتب المعروفة ، كما اختصره أيضا الإمام الحافظ بن كثير الدمشقى (ـ٧٧٤هـ) فى كتابه « اختصار علوم الحديث »[1] ثم تتابعت التآليف فى هذا الشأن ، ومن أشهرها ألفية الحافظ العراقى (ـ ٨٠٦ هـ) ونخبة الفكر فى مصطلح الأثر للحافظ ابن حجر ومن آخرها « توجيه النظر » للعلامة الشيخ طاهر الجزائرى و « قواعد التحديث » للقاسمى الدمشقى .

ثالثا : علم الجرح والتعديل :

وكان من آثار ذلك أيضا وضع علم الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال ، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواة وأماناتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان ، وهو علم جليل من أجل العلوم التى

---

(١) طبع هذا الكتاب بتعليق للأستاذ أحمد محمد شاكر سماه « الباعث الحثيث » .

نشأت عن تلك الحركة المباركة لا نعرف له مثيلا أيضا فى تاريخ الأمم الأخرى ، وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة ، حتى يميزوا بين الصحيح من غيره ، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصرونهم من الرواة ويسألون عن السابقين ممن لم يعاصروهم ، ويعلنون رأيهم فيهم دون محرج ولا تأثم إذ كان ذلك ذبًّا عن دين الله وسنة رسوله ﷺ ـ وقد قيل للبخارى : إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون : فيه اغتياب الناس فقال : « إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا . وقد قال النبى ﷺ ـ بئس أخو العشيرة » .

وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقا وتوهينا منذ عصر صغار الصحابة كابن عباس (ـ ٦٨هـ) وعبادة بن الصامت (ـ ٣٤هـ) وأنس بن مالك (ـ ٩٣هـ) ثم من التابعين : سعيد بن المسيب (ـ ٩٣هـ) والشعبى (ـ ١٠٤ هـ) وابن سيرين (ـ ١١٠ هـ) والأعمش (ـ ١٤٨ هـ) ثم تتالى الأمر ، فنظر فى الرجال شعبة (ـ ١٦٠ هـ) وكان متثبتا لا يروى إلا عن ثقة ، والإمام مالك (ـ ١٧٩ هـ) . ومن أشهر علماء الجرح والتعديل فى هذا القرن الثانى معمر (ـ ١٥٤ هـ) وهشام الدستوائى (١٥٤ هـ) والأوزاعى (١٥٧ هـ) والثورى (ـ ١٦١ هـ) وحماد بن سلمة (ـ ١٦٧ هـ) والليث بن سعد (ـ ١٧٥ هـ) ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرى كعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ) والفزارى (ـ ١٨٥ هـ) وابن عيينة (ـ ١٩٨هـ) ووكيع بن الجراح (ـ ١٩٧ هـ) ومن أشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان (١٩٨ هـ) وعبد الرحمن بن مهدى (ـ ١٩٨هـ) وكانا حجتين موثوقين لدى الجمهور فمن وثقاه قبلت روايته ، ومن جرحاه ردت ، ومن اختلف فيه رجع الناس إلى ما ترجح عندهم[1] .

---

(١) توجيه النظر ص ١١٤ .

ثم تلاهم طبقة أخرى من أئمة هذا الشأن منهم يزيد بن هارون (ـ ٢٠٦هـ) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤ هـ) وعبد الرزاق بن همام (٢١١ هـ) وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد (ـ ٢١٢ هـ) .

ثم ابتدأ تصنيف الكتب فى الجرح والتعديل ، ومن أوائل الذين ألفوا وتكلموا فى هذه الطبقة يحيى بن معين (ـ ٢٣٢ هـ) وأحمد بن حنبل (ـ ٢٤١هـ) ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وصاحب الطبقات (ـ ٢٣٠ هـ) وعلى بن المدينى (٢٣٤ هـ) ثم تلاهم بعـــد ذلك البخارى ، ومسلم وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وأبو داود السجستانى ، وتتابع العلماء بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع الهجرى ، طبقة بعد طبقة ، تؤلف وتبحث فى الرجال ، وتتحرى أمر الرواة حتى لا يعسر عليك أن تجد فى مؤلفاتهم تاريخ أى رجل يمر بك اسمه فى كتب الحديث .

وكتب الجرح والتعديل ، منها ما أفرد لذكر الثقات فقط ، ككتاب الثقات لابن حبان البستى ، والثقات لابن قطلوبغا (ـ ٨٨١هـ) فى أربع مجلدات ، والثقات لخليل ابن شاهين (ـ ٨٧٣ هـ) .

ومنها ما أفرد للضعفاء فقط ، وممن ألف فيهم البخارى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والعقيلى وابن الجوزى وابن عدىّ ، وكتابه «الكامل فى الضعفاء» أوفى الكتب فى ذلك وقد ذكر فيه كل من تكلم فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، كما ذكر فيه بعض الأئمة المتبوعين ، لأن بعض خصومهم فى حياتهم تكلموا عنهم . وقد ألف الذهبى كتابه « ميزان الاعتدال » من كتاب ابن عدى هذا .

ومنها ماجمع فيها بين الثقات والضعفاء وهى كثيرة جدًّا من أشهرها تواريخ

البخارى الثلاثة: الكبير، وهو مرتب على حروف المعجم، والأوسط، والصغير وهما مرتبان على السنين، وكتاب الجرح والتعديل لابن حبان، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى والطبقات الكبرى لابن سعد، ومن أجود الكتب فى ذلك، التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل للحافظ ابن كثير، جمع فيه بين تهذيب المزّى، وميزان الذهبى مع زيادات وتحرير فى العبارات وهو أنفع شىء للمحدث والفقيه التالى لأثره[1].

ولم يكن الأئمة الذين عنوا بهذا الفن على استواء واحد فى مقاييس النقد الذى يوجهونه للرواية، بل كان منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط والمعتدل فمن المتشددين، ابن معين ويحى بن سعيد القطان وابن حبان[2] وأبو حاتم الرازى ومن المتساهلين، الترمذى والحاكم وابن مهدى، ومن المعتدلين أحمد، والبخارى ومسلم وبذلك تباينت الآراء فى بعض الرواة، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه، وما ذلك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس التى وضعها كل إمام فى نقده، بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفان فى راو واحد، فقد يراه اليوم ثقة، ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه، وقد يكون الأمر عكس ذلك.

ومن أسباب الاختلاف فى التجريح والتعديل اختلاف منازع الفقهاء فى الاجتهاد فالنزاع بين أهل الحديث وأهل الرأى مشهور معروف أدى إلى أن يطعن بعض أهل الحديث فى بعض أئمة أهل الرأى وأن يعدوهم من الضعفاء لا لشىء إلا لنزعتهم الاجتهادية التى لا تتفق مع نزعة أهل الحديث، وحسبك

---

(١) توجيه النظر ص ١١٨.

(٢) بعضهم يذكره فى المتساهلين وهو الأظهر.

دليلا على هذا أن إماما جليلا من كبار أئمة التشريع فى تاريخ الإسلام وهو أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ تحامل عليه كثير من المحدثين وجرّحه بعض علماء الجرح والتعديل مع زهده وورعه وتقواه وجلالة قدره ، ونجد ذلك واضحاً مما نقله أبو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة أبى حنيفة (١٣/٣٢٣ — ٤٢٣) وما ذلك إلا لدقة مسلكه الفقهى الذى خفى على كثير من المحدثين بل على كثير من أئمتهم ، وقد أدى تعصب العامة من أهل الحديث إلى أن يتهموا أبا حنيفة بما يقطع التاريخ بكذبه .

ولعل هذا الاختلاف فى ميول الناقدين وأنظارهم وتفاوتهم بين الشدة والتساهل فى النقد ، هو الذى دعا أكثر العلماء أخيراً إلى أن لا يقبلوا جرحاً إلا مفسراً خشية أن يكون منشأ الجرح خطأ فى تقدير الناقد أو عصبية لا حقيقة وواقعاً ، قال الحافظ ابن كثير « بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا لاختلاف الناس فى الأسباب المفسقة فقد يعتمد الجارح شيئاً مفسقا فيضعفه ، ولا يكون كذلك فى نفس الأمر أو عند غيره ، فلهذا اشترط بيان السبب فى الجرح[١] » .

ومن طريف مايذكر فى هذا الموضوع مانقل عن بعضهم أنه قيل له : « لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون فتركت حديثه ! » . وسئل بعضهم عن حديث لصالح المرى فقال : يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد ![٢] فانظر كيف كان بعض الناس يجرحون الرجال لأسباب واهية لا علاقة لها بالعدالة والثقة والضبط ، ولكن الحق أن هذا صنيع الجاهلين أو المتطفلين على هذا العلم أما الأئمة المتصدرون لهذا الشأن العريقون فى

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٠١ .
(٢) اختصار علوم الحديث ص ١٠١ .

مداخله ومخارجه ، فلا يقعون فى مثل ذلك الحكم الجائر والنقد المضحك .

رابعا : وضع علوم الحديث :

الأمر الرابع : وضع علوم أخرى استلزمتها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها وتحقيق أصولها ومصادرها ، وقد أوصلها أبو عبد الله الحاكم فى كتابه «معرفة علوم الحديث» إلى اثنين وخمسين علما ، وأوصلها النووى فى «التقريب» إلى خمس وستين علما ، نذكر أهمها فيما يلى ، ليتبين مقدار دقة علماء السنة فى نقدها وتحقيقهم فى ضبطها ودأبهم على صيانتها .

الأول : معرفة صدق المحدث وإتقانه وتثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد ، وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله .

ومن ذلك ما قاله الحاكم : « ومما يحتاج إليه طالب الحديث فى زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أولا ـ هل يعتقد الشريعة فى التوحيد ؟ وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحى إليهم ووضعوا من الشرع ؟ ثم يتأمل حاله هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ؟ فإن الداعى إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة ، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه ، ثم يتعرف سنه : هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم ؟ فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن لقاء شيوخ حدثونا عنهم ، ثم يتأمل أصوله : أعتيقة هى أم جديدة ؟ فقد نبغ فى عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها ، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم فى كتب عتيقة فى الوقت ، فيحدثون بها فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعذور بجهله ، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحهم وإسقاطهم إلى أن تظهر توبتهم ، على

أن الجاهل بالصنعة لا يعذر ، فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه ، وعلى ذلك كان السلف رضى الله عنهم أجمعين .

(الثانى) : معرفة المسانيد من الأحاديث :

قال الحاكم : وهذا علم كبير من هذه الأنواع ، لاختلاف أئمة المسلمين فى الاحتجاج بغير المسند والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابى مشهور إلى رسول الله ﷺ .

(الثالث) : معرفة الموقوفات من الآثار :

وذلك مثل ما أخرجه الحاكم عن المغيرة بن شعبة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير . قال الحاكم : هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا ، لذكر رسول الله ﷺ فيه ، وليس بمسند ، فإنه موقوف على صحابى حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا ، وليس يسنده واحد منهم .

(الرابع) : معرفة الصحابة على مراتبهم :

فإنهم – على ما ذكر الحاكم – اثنتا عشرة طبقة ، أولها من أسلم بمكة ، وآخرها صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفى حجة الوداع وعدادهم فى الصحابة .

(الخامس) : معرفة المراسيل المختلف فى الاحتجاج بها :

وهذا نوع من علم حديث صعب ، قلما يهتدى إليه إلا المتبحر فى هذا العلم .

(السادس) : معرفة المنقطع من الحديث :

وهو غير المرسل ، وقلما يوجد فى الحفاظ من يميز بينهما ، ثم ذكر أنه ثلاثة أنواع وضرب لكل نوع مثلا .

الأول : أن يكون فى السند رجلان مجهولان لم يسميا ولم يعرفا .

الثانى : أن يكون فى إسناده رجل غير مسمى ولكنه عرف من طريق آخـــر .

الثالث : أن يكون فى الإسناد راوية لم يسمع من الذى يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعى الذى هو موضع الإرسال . ولا يقال لهذا النوع : مرسل إنما يقال له : منقطع .

(السابع) : معـرفة المسلسل من الأسانيد :

فإنه نوع من السماع الظاهر الذى لاغبار عليه ، وهو أنواع : فقد يكون التسلسل بلفظ معين عند التحديث فى جميع رجال السند ، كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو «سمعته يقول» أو «شهدت على فلان أنه قال» وقد يكون التسلسل بفعل معين يفعله كل شيخ مع تلميذه كالحديث المسلسل بالمصافحة وهكذا .

(الثامن) : معرفة الأحاديث المعنعنة :

وليس فيها تدليس ، وهى متصلة بإجماع أئمة النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس ثم ذكر الحاكم ـ مثلا له ـ حديثاً عن جابر بن عبد الله ، ثم قال : هذا حديث رواه مصريون ثم مدنيون ومكيون ، وليس من مذاهبهم التدليس ، فسواء ـ عندنا ـ ذكروا سماعهم أو لم يذكروه .

(التاسع) : معرفة المعضل من الروايات :

وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل وأنه غير المرسل ، فإنه المراسيل للتابعين دون غيرهم .

(العاشر) : معرفة المدرج : فى حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وتخليص كلام غيره من كلامه ﷺ .

ومثل لذلك بما أخرجه عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد فى الصلاة وقال : (قل التحيات لله والصلوات) فذكر التشهد وقال : فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد قال الحاكم : وقوله « إذا قلت هذا ، الخ . . . » مدرج فى الحديث من كلام عبد الله بن مسعود واستشهد لذلك بما أخرجه من طريق آخر قال فيه راويه عن عبد الله بن مسعود بعد أن ذكر تعليم النبى ﷺ لابن مسعود « التشهد » قال عبد الله بن مسعود : إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك . الخ . . . » .

(الحادى عشر) : معرفة التابعين :

وهذا نوع يشتمل على علوم كثيرة فإنهم على طبقات فى الترتيب ، ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ثم لم يفرق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين ثم ذكر الحاكم طبقاتهم « وهم خمس عشرة طبقة » أولهم ، من لحق العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، كسعيد بن المسيب وقيس بن أبى حازم ، وآخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل

المدينة ، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام .

(الثاني عشر) : معرفة أولاد الصحابة :

فإن من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات ، وأول مايلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر ﷺ ومن صحت الرواية عنه منهم ، ثم بعد هذا معرفة أولاد كبار الصحابة وغيرهم ، ثم معرفة أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين : فإن هذا علم كبير ونوع بذاته من أنواع علم الحديث .

(الثالث عشر) : معرفة علم الجرح والتعديل :

وهما في الأصل نوعان ، كل نوع منهما علم برأسه ، وهو ثمرة هذا العلم ، والمرقاة الكبيرة منه ، وقد تكلم عنه الحاكم كما تكلم عن أصح الأسانيد وأوهاها .

(الرابع عشر) : معرفة الصحيح والسقيم :

وهو غير الجرح والتعديل ، فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح ، وضرب لذلك مثلا بما أخرجه بسنده المتصل إلى ابن عمر عن النبي ﷺ « صلاة الليل والنهار مثنى والوتر ركعة من آخر الليل » قال الحاكم : هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهم ، وضرب لذلك مثلا آخر حديثاً أخرجه بسنده إلى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : (ماعاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه) قال الحاكم : « هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك ،

وإنما أريد بهذا الإسناد « ماضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها » . ولقد جهدت جهدى أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصرى ، على أنه صدوق مقبول » ثم قال الحاكم : إن الصحيح لايعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ، ليظهر مايخفى من علة الحديث . فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة فى كتابى الإمامين البخارى ومسلم ، لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة لتظهر علته .

(الخامس عشر) : معرفة فقه الحديث :

إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ، ثم ذكر أسماء عدة من أئمة الحديث أضافوا إلى رواية الحديث الفقه بها ، كابن شهاب الزهرى ، وعبدالرحمن ابن عمرو الأوزاعى وعبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل وكثيرين .

(السادس عشر) : معرفة ناسخ الحديث من منسوخه :

وقد ذكر أمثلة كثيرة لأحاديث منسوخة وأخرى ناسخة .

(السابع عشر) : معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ :

قال الحاكم : و « المشهور » من الحديث غير « الصحيح » ، فرب حديث مشهور لم يخرج فى الصحيح ، وضرب لذلك أمثلة .

(الثامن عشر) : معرفة الغريب من الحديث :

وهو أنواع : فنوع منه غرائب الصحيح وهـو ماينفرد به راو ثقة ، ومنه غرائب الشيوخ وذكر لذلك مثلا حديث « لايبيع حاضر لباد » فقال : هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع ، وهو إمام يجمع حديثه ، تفرد الشافعي وهو إمام مقدم لانعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون .

(التاسع عشر) : معرفة الأفراد من الأحاديث :

وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : معرفة سنن رسول الله التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي كأن يرويه كوفيون من أول السند إلى آخره ، أو مدنيون وهكذا .

النوع الثاني : أحاديث يتفرد بروايتها رجل عن إمام من الأئمة .

النوع الثالث : أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم راو من أهل مكة مثلا .

(العشرون) : معرفة المدلسين الذين لايميز من كتب عنهم بين ماسمعوه وما لم يسمعوه .

قال الحاكم : وفي التابعين وأتباع التابعين إلى عصرنا هذا جماعة ، ثم ذكر أنواع التدليس وهي ستة ، وذكر لكل نوع أمثلة .

(الحادي والعشرون) : معرفة علل الحديث :

وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم وغير الجرح والتعديل . قال الحاكم : « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح

ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر فى أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ، ثم ذكر له عشرة أنواع ومثل لكل نوع ، ولم يذكر لها قواعد وإنما كان يذكر لكل نوع مثالا ، ثم يذكر علته ، وجميع العلل تدور حول دخول حديث فى حديث ، أو وهم لحق الراوى ، أو وصل حديث وهو فى الواقع مرسل وهكذا[1].

(الثانى والعشرون) : معرفة السنن المتعارضة :

فيحتج بعض المذاهب بإحداها ويحتج غيرهم بالأخرى ، وقد ذكر لذلك أمثلة من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ أنه كان فى حجه مفرداً وأحاديث أخرى صحيحة أنه كان متمتعاً ، وأحاديث أخرى أنه كان قارناً ، فاختار أحمد وابن خزيمة التمتع واختار الشافعى الإفراد ، واختار أبو حنيفة القران .

(الثالث والعشرون) : معرفة الأخبار التى لامعارض لها بوجه من الوجوه :

وذكر لذلك أمثلة كثيرة .

(الرابع والعشرون) : معرفة زيادات ألفاظ فقهية فى أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راو واحد .

وهذا مما يعز وجوده ويقل فى أهل الصنعة من يحفظه ، وذكر لذلك أمثلة ،

(١) لابن ابى حاتم الرازى (ـ ٣٢٧ هـ) كتاب فى علل الحديث ، طبع فى مصر فى جزئين ، هو من اروع الأمثلة على يقظة ائمة الحديث وعظيم جهودهم فى تنقية السنة مما يشوبها أو يتطرق من زيف الى احاديثها .

منها حديث ابن مسعود سألت رسول الله ﷺ « أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها : قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ؟ قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول ، وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم ، وهما ثقتان فقيهان .

(الخامس والعشرون) : معرفة مذاهب المحدثين :

وقد ذكر الحاكم نصوصاً كثيرة عن أئمة الحديث يذكرون فيها الطرق التى ينتهى إليها بعض الرواة لتحذير الناس منهم .

(السادس والعشرون) : معرفة التصحيفات فى المتون :

فقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث وذكر لذلك أمثلة .

(السابع والعشرون) : معرفة التصحيفات فى الأسانيد :

وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة .

ثم ذكر أنواعاً كثيرة أخرى من علوم الحديث ، يرجع أكثرها إلى ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وأعمارهم وقبائلهم وأقرانهم وكناهم وصناعاتهم وغير ذلك مما يدل على بالغ العناية ووافر الضبط والإتقان .

(خامساً) كتب فى الموضوعات والوضاعين :

كان من عادة السلف حين وقع الكذب فى الحديث وتتبعوا الكذابين وعرفوهم ، أن يجهروا بأسمائهم فى المجالس فيقولوا : فلان كذاب لاتأخذوا عنه، فلان زنديق ، فلان قدرى . وهكذا .

وقد عرف بالـكذب واشتهر بين المحدثين أناس ، منهم .

أبان بن جعفر النميرى	:	وضع على أبى حنيفة ثلاثمائة حـديث لم يحدث أبو حنيفة بواحد منها .
إبراهيم بن زيد الأسلمى	:	روى عن مالك أحاديث لا أصل لها .
أحمد بن عبدالله الجويبارى	:	وضع ألوفاً من الأحاديث للـكرامية .
جابر بن يزيد الجعفى	:	قال فيه سفيان:سمعت جابرا يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئاً وأن لى كذا وكذا .
محمد بن شجاع الثلجى	:	وضـع أحاديث التشبيه ونسبها إلى أهل الحديث .
نوح بن أبى مـــريم	:	وضـع أحاديث فضائل القرآن ، سورة فسورة(١)

الحارث بن عبد الله الأعور ، مقاتل بن سليمان ، محمد بن سعيد المصلوب ، محمد بن عمر الواقدى ، إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وهب بن وهب القاضى ، محمد بن السائب الـكلبى ، أبو داود النخعى ، إسحاق بن نجيح الملطى ، عباس بن إبراهيم النخعى ، مأمون بن أبى أحمد الهروى ، محـمد بن عكاشة الـكرمانى ، محمد بن القاسم الطايكانى ، محمد بن زياد اليشكرى ، محمد بن تميم الفريابى .

---

(١) هكذا ذكر ابن عدى فى الكامل ، وقد انفرد بذكر محمد بن شجاع فى الكذابين كما انفرد بذكر هذه الرواية عنه كما يقول الكوثرى فى « الامتاع فى سيرة الحسن بن زياد محمد بن شجاع » ص ٦٠ — ٧٠ .

ثم تتبع العلماء الأحاديث الموضوعة فأفردوها بالجمع والتأليف تنبيها للعامة حتى لايغتروا بها . ومن أشهر هذه الكتب :

١ ـ الموضوعات للحافظ أبى الفرج الجوزى المتوفى (٥٩٧) وقد ذكر فيه كل ما اعتقد بوضعه من الأحاديث ولو فى كتب الصحاح ، فذكر حديثين فى صحيح مسلم ، وحديثاً فى البخارى ، وثمانية وثلاثين فى مسند أحمد ، وتسعة فى سنن أبى داود ، وثلاثين فى جامع الترمذى ، وعشرة فى سنن النسائى ، وثلاثين فى سنن ابن ماجه ، وستين فى مستدرك الحاكم ، وأحاديث أخرى فى كتب السنة الأخرى . وقد تعقبه العلماء ـ كالعراقى وابن حجر بخصوص أحاديث مسند أحمد والسيوطى بصورة عامة فى كتابه « التعقبات على الموضوعات » وفى اختصاره لكتاب ابن الجوزى فى اللآلىء المصنوعة » ، فأقروا أكثر ما ذكر فى كتابه ، وخالفوه فى قليل منها ، وخاصة مايتعلق بأحاديث البخارى ومسلم ، وأحاديث الإمام أحمد .

٢ ـ المغنى عن الحفظ والكتاب ، لأبى حفص عمر بن بدر الموصلى المتوفى (ـ ٦٢٢ هـ) اكتفى فيه بذكر الأبواب التى لم يصح فيها شىء من الحديث ، مثل قوله : « باب فى زيادة الإيمان ونقصه ونقصانه وأنه قول وعمل». ثم يقول : لا يصح فى الباب شىء ، وقد تعقبه العلماء أيضا .

٣ ـ الدر الملتقط فى تبيين الغلط ، للعلامة الصغانى رضى الدين أبى الفضل حسن بن محمد بن حسين المتوفى (ـ ٦٥٠ هـ) وقد تعقبه العلماء أيضا .

٤ ـ تذكرة الموضوعات لابن طاهر المقدسى (ـ ٥٠٧هـ) وقد ذكر فيه الأحاديث التى رواها الكذبة والمجرمون والضعفاء والمتروكون .

٥ ، ٦ ـ اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، والذيل أيضا ، تأليف

الحافظ السيوطي ، اختصر في الأول كتاب الموضوعات لابن الجوزي ، وتعقبه فيه على بعض الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها ، وزاد في الكتاب الثاني ما فات ابن الجوزي في الموضوعات ، ثم ألف « التعقبات على الموضوعات » .

٧ ـ تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر بن علي الفتني (٩٨٦) وقد ألحق به رسالة في الوضاعين والضعفاء مرتبة على حروف المعجم .

٨ ـ الموضوعات للشيخ علي القاريء الحنفي (١٠١٤) .

٩ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني المتوفى (ـ ١٢٥٠ هـ) .

١٠ ـ رسالة للإمام الصغاني . ذكر فيها أكثر الأحاديث التي تدور على ألسنة القصاص والوعاظ في عصره ، وذكر في آخرها أشهر أسماء الضعفاء والمتروكين .

١١ ـ اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع للشيخ محمد بن أبي المحاسن القاوقجي الحسني المشيشي الأزهري ، ولد بطرابلس ، وقد توفي في مصر آخر عام ١٣٠٥ ، وقد طبع هو والرسالة السابقة في كتاب واحد .

سادسا : كتب في الأحاديث المشهورة على الألسنة :

وبيان ما فيها من صحيح أو ضعيف أو موضوع ، ومن هذه الكتب :

١ ـ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، للزركشي (ـ ٧٩٤ هـ) وقد اختصره السيوطي في « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » .

٢ ـ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي (ـ ٩٠٢ هـ) .

٣ ـ كشف الخفاء والإلباس فيما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى (ـ ١١٦٢ هـ) وقد أخذ كتاب السخاوى ، وزاد عليه .

٤ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث . لابن الديبع الشيبانى الأثرى المتوفى (ـ ٩٤٤ هـ) .

٥ ـ أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب ، للشيخ محمد الحوت البيروتى[1] .

بهذا العرض السريع يتبين مدى الجهد المشكور الذى قام به العلماء خدمة لسنة نبيهم الشريف ، والتى هى المصدر الثانى للتشريع ـ بعد القرآن الكريم ـ كما قال ﷺ ـ « تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدى أبدا : كتاب الله تعالى وسنة نبيه » .

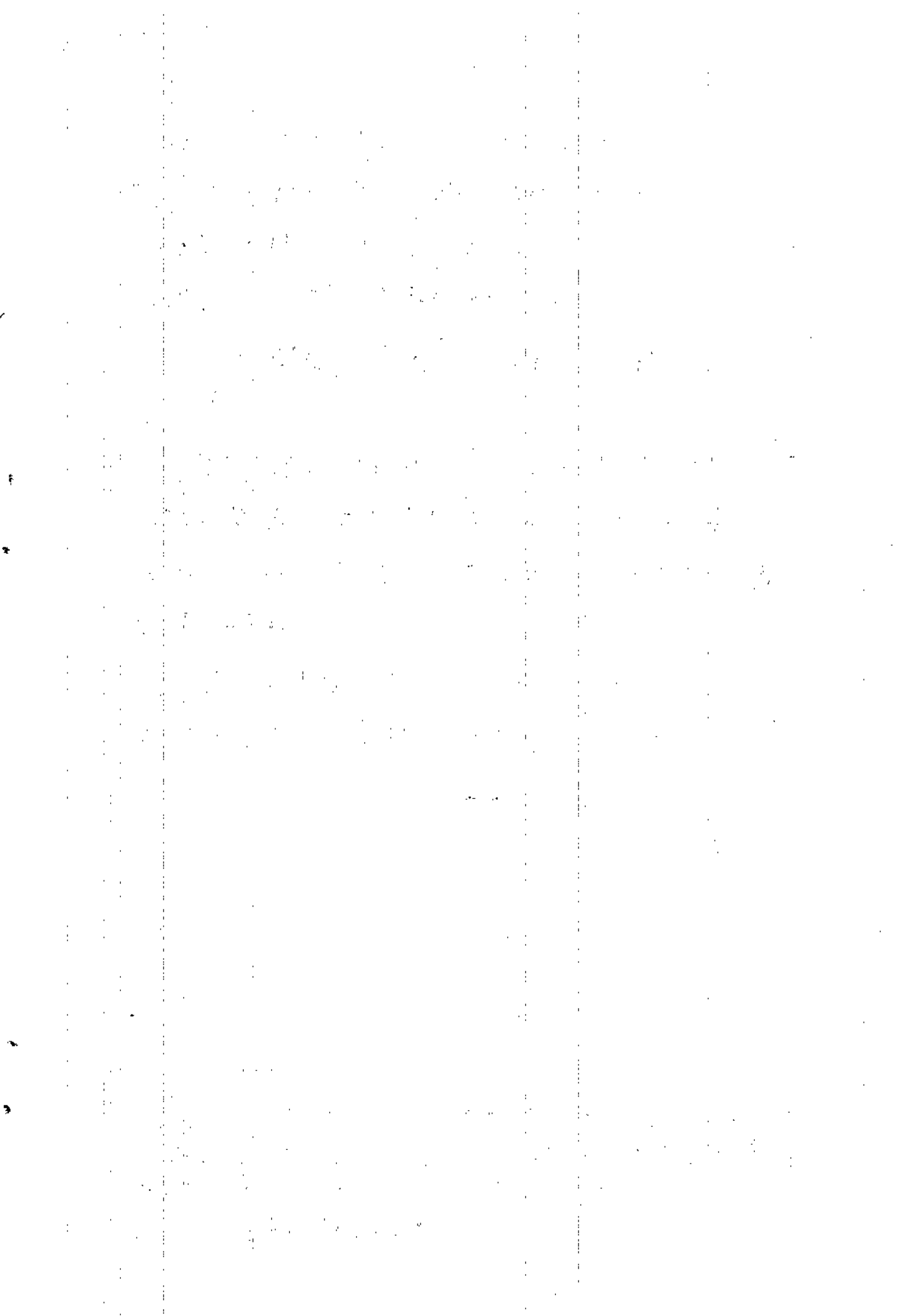
كما يتبين سقوط شبه الملحدين الذين ينكرون حجية السنة، يزعمون أن فيها ماهو غيرصحيح (كَبُرَتْ كَلِمَةً تخْرُجُ مِنْ أفواهِهِمْ إن يقُولُون إلا كَذِبًا)[2] .

* * *

---

(١) راجع فى هذا : السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور السباعى ص ١٠٣ ـ ١٢٣ ، علوم الحديث للشيخ محمد قطب ، الأحاديث النبوية والمحدثون للأستاذ محمد اسماعيل ابراهيم .

(٢) سورة الكهف (٥) .



الفصل السادس

فى تراجم أشهر رواة الحديث

أولا : من الصحابة :

١ — أبو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، وكناه رسول الله ﷺ بأبى هريرة يوم شاهده يحمل هرة صغيرة، وصارت هذه الكنية التى سماه بها النبى على سبيل التحبب غالبة عليه ، أسلم رضى الله عنه فى السنة السابعة للهجرة ، عام خيبر وتوفى بالعقيق عام ٥٧ هـ وكان عريف أهل الصفّة[١] الذين لا يأوون إلى أهل أو أموال ، وقد انقطعوا للعبادة فى مسجد النبى لا يلهيهم عن ذكر الله شىء ، ويتدارسون القرآن ويروون السنة ويتعلمون الأحكام، دعا له النبى ﷺ بالحفظ فكان بين الصحابة أكثرهم حفظًا ، ولازم النبى ﷺ وانقطع لصحبته وخدمته لعدم اشتغاله بشىء من أمور الدنيا ، ومن الشواهد على قوة حفظه وضبطه أن مروان بن الحكم دعاه فأقعده خلف السرير فجعل يسأله، وكلف كاتبه أن يسجل ما يجيب به ، حتى إذا كان رأس الحول دعاه وأقعده من وراء الحجاب، وجعل يسأله نفس الأسئلة السابقة فأجاب عليها ، وما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر عما قال أول مرة، وكان أبو هريرة على ورعه وتقواه وزهده مرحًا يحب الدعابة ويدخل السرور على من يلقاهم .

---

(١) الصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كان يأوى اليه العباد والزهاد ومكانها الآن محل جلوس الأغوات خدم المسجد .

وقد أخرج له بقى بن مخلد وهو من علماء الحديث بقرطبة بالأندلس ٥٣٧٤ حديثًا فى مسنده ، وقد روى أبو هريرة عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعثمان والسيدة عائشة وسواهم من الصحابة ، ويجاوز عدد الذين رووا عنه ثمانمائة رجل بين صحابى وتابعى ، وأصح الأسانيد عنه : ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عنه[1] .

٢ — عبد الله بن عمر :

وهو ابن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، وشقيق السيدة حفصة أم المؤمنين وأحد العبادلة الأربعة المشهورين بالإفتاء ، وكان كل واحد منهم يسمى عبد الله والثلاثة الباقون هم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله ابن الزبير ، ولد بعد البعثة بقليل وأسلم مع أبيه وهاجر قبله وعمره عشر سنوات وحضر كثيراً من الغزوات وشهد معارك القادسية واليرموك وفتح أفريقية ومصر وفارس وقدم البصرة والمدائن وعاش حتى بلغ السادسة والثمانين أفتى منها ستين سنة لمن وفدوا عليه ، وتوفى عام ٧٣ هـ .

وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ، وعائشة ، وحفصة وغيرهم ، وروى عنه ابن المسيب والحسن البصرى ، وابن سيرين والزهرى ونافع ومجاهد وطاووس وعكرمة ، وروى له ٢٦٣٠ حديثاً وأصح الأسانيد عنه ما يسمى بسلسلة الذهب وهى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر[2] .

---

(١) راجع فى ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٠/٢) صفة الصفوة (٢٨٥/١) حلية الأولياء (٣٧٦/١) الأعلام للزركلى (٨٠/٤ — ٨١) .

(٢) راجع في ترجمته : معالم الايمان (٧٠/١) تهذيب الأسماء (٢٧٨/١) وفيات الأعيان (٢٤٦/١) وفيه : ان وفاته كانت سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة ، الأعلام (٢٤٦/٤) .

٣ – أنس بن مالك :

هو : أنس بن مالك بن النضر ، جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين ليقوم على خدمته ، وكان عليه السلام يداعبه قائلا : « يا ذا الأذنين » ولم تكن معاملته له معاملة السيد لعبده بل معاملة الأب الشفيق ، وقد أقر الناس له بالتقوى والورع لطول معاشرته للرسول ، ويقول عنه أبو هريرة : ما رأيت أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من أنس وقد شهد كثيراً من الغزوات ، وانتقل فى أخريات أيامه إلى البصرة فراراً من أذى الحجاج ، وكان الصحابى الوحيد الذى عاش بها إلى أن توفى بها عام ٩٣ ﻫ بعد أن جاوز المائة ، وأصح أسانيده ما رواه مالك عن الزهرى عنه ، وقد روى عنه ٢٢٨٦ حديثاً(١) .

٤ – السيدة عائشة أم المؤمنين :

هى زوج النبى ﷺ وبنت أبى بكر أفضل الناس بعد رسول الله وأحبهم إليه ، أسلمت صغيرة وتزوجها عليه السلام فى العام الثانى من الهجرة وهى بنت ست سنين وبنى عليها بعد معركة بدر ولم يتزوج غيرها ، وقد أحبها النبى لما توافر لها من الخصال الكريمة التى قل أن تتوافر لسواها من النساء فهى تجيد اللغة والشعر والطب والأنساب وأيام العرب ، وقد روت ٢٢١٠ أحاديث وكانت تنفرد باستنباط بعض المسائل الفقهية ، وكان الصحابة إذا أشكل عليهم أمر وجدوا عندها علماً يوضح إشكالهم . وقد روت عن أبيها وعن عمر وسعد ابن أبى وقاص وأسيد بن حضير وغيرهم ، وروى عنها : أبو هريرة وأبو موسى

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٧/١٠) تهذيب ابن عساكر (٣/١٣٩) صفة الصفوة (١/٢٩٨) الأعلام (١/٣٦٥ – ٣٦٦) .

الأشعرى وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ، وأصح أسانيدها ما رواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد عنها وما رواه الزهرى أو هشام ابن عروة عن عروة بن الزبير عنها(١) .

٥ — عبد الله بن عباس :

هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفى عام ٦٨ هـ بالطائف وقد دعا له النبى عليه السلام بقوله : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » فاستجاب الله دعاء نبيه وصار مشهوراً بالتضلع فى العلم والفقه والتفسير حتى صارت تشد إليه الرحال للفتوى والرواية ، وظل يفتى الناس بعد عبد الله بن مسعود نحواً من خمس وثلاثين سنة ، وكان رضى الله عنه غزير الإلمام باللغة العربية والإحاطة بأيام العرب والشعر والحساب والفرائض والفقه وتفسير القرآن ، وما جلس إليه عالم إلا استفاد من علمه ، ولا سأله سائل إلا وجد عنده جواب مسألته ، ولقد لقبه رسول الله ﷺ (ترجمان القرآن) وقد شهد رضوان الله عليه غزوة الفتح وحنين والطائف وحجة الوداع وفتح إفريقية والجمل وصفين وكان فصيحاً وسيم الطلعة ألمعيا مجتهداً فى تحصيل العلم، سئل يوماً بم نلت العلم ؟ فقال : بلسان سئول وقلب عقول ، وقال فى وصفه عمر ابن الخطاب : ابن العباس أصبح الفتيان وجهاً وأحسنهم خلقاً وأفقههم فى كتاب الله ، وأصح أسانيده فى الحديث ما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عقبة عن ابن عباس(٢) .

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٨/٣٩) حلية الأولياء (٢/٤٣) الأعلام (٤/٥) .

(٢) صفة الصفوة (١/٣١٤) حلية الأولياء (١/٣١٤) الأعلام (٤/٢٢٨ — ٢٢٩) .

٦ — جابر بن عبد الله :

هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، وقد شهد جابر مع أبيه وخاله لقاء العقبة الثانية حيث اجتمع النبى ﷺ مع السبعين رجلا من الأنصار الذين بايعوه على نصرته وتأييد دعوته ، وقد أتيح لجابر أن يشترك فى أكثر الغزوات ما عدا غزوتى بدر وأحد ، وقد روى ١٥٤٠ حديثاً ، وكان يرحل رحلات بعيدة فى طلب الأحاديث مهما كلفه ذلك من المشقات ، ومن ذلك أنه قام برحلة استغرقت شهراً إلى بلاد الشام لمقابلة عبد الله بن أنيس الذى كان يحفظ حديثا سمعه من رسول الله ﷺ وهو قوله : « يحشر الناس يوم القيامة عراة » كما قام برحلة إلى مصر فى طلب الحديث أيضا ، وكان لجابر صحيفة كتبها فى مناسك الحج منذ خروج النبى ﷺ من المدينة للحج إلى رجوعه إليها ودون فيها كل أعمال الحج التى قام بها النبى وخطبة الوداع ، وقد اهتم بتعليم الناس العلم فى حلقة كان يعقدها بالمسجد النبوى وقد استفاد الناس كثيراً من علمه وورعه وتقواه وكانت وفاته بالمدينة عام ٧٤ هـ والمشهور أن أصح الأسانيد عنه ما رواه أهل مكة عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عنه[١] .

٧ — أبو سعيد الخدرى :

هو : سعد بن مالك كنيته « أبو سعيد » وقد قدمه أبوه مالك بن سنان وهو غلام فى الثالثة عشرة من عمره ليشترك فى معركة أحد وقال عنه : إنه فتى قوى البأس صلب العــود ولكن النبى استصغره ورده ، وقد استشهد أبوه

(١) راجع : الاصابة (٢١٣/١) تهذيب الاسماء (١٤٢/١) الأعلام (٩٢/٢) .

فى معركة أحد ، وشهد أبو سعيد الخدرى فيما بعد غزوة بنى المصطلق وغزوة الخندق وغيرها ، وبلغ مجموع ما ساهم فيه من الغزوات اثنتى عشرة غزوة ، وقد روى ١١٧٠ حديثاً ، وظل طول حياته متشدداً فى أمر كتابة الأحاديث خشية أن تختلط بالقرآن ، وكان يقول لمن يطلب كتابتها : لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف ، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا عن رسول الله، ورواياته عن الصحابة كثيرة وأشهر من روى عنهم أبو مالك بن سنان وأخوه لأمه قتادة بن النعمان وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وكان رضى الله عنه زاهداً عابداً وعالماً عاملا وتوفى عام ٧٤ هـ . ودفن بالمدينة(١) .

ثانياً : بعض كبار التابعين :

١ — سعيد بن المسيب :

هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب وكان أبوه وجده صحابيين جليلين، وقد راح منذ نعومة أظافره يرحل فى التماس العلم والحديث من علماء البلاد التى رحل إليها حتى صار أوسع الناس علماً ، وأجل التابعين قدراً ومن أشهر فقهاء المدينة البارزين وأعبر الناس المرؤيا ، وقد جمع بين العلم والعبادة والتقوى والورع ، وكان يقول : « ما أعزت العباد نفسها بمثل طاعة الله ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله وما نودى للصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد بالمسجد ملازماً للصف الأول مع الجماعة .

ولما جاءت بيعة الوليد بن عبد الملك إلى المدينة رفض سعيد البيعة له ، وحاول الخليفة عبد الملك أن يستميله إليه ورغب فى أن يزوج ابنه الوليد لابنته

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣) صفة الصفوة (٢٩٩/١) حلية الأولياء (٣٦٩/١) الأعلام (١٣٨/٣) .

إلا أن سعيداً زوج ابنته لرجل صالح من عامة الشعب على درهمين فقط ، وقد رفض سعيد مصاهرة الخليفة بإباء العلماء وشمم الأتقياء غير مبال بما يجلبه هذا الرفض من بأس وأذى ، لأنه اعتقد أنها مصاهرة لا يراد بها وجه الله تعالى ، ولكنها من أجل غاية دنيوية هي موافقته على بيعة لا يرضاها ولا يقرها ، وقد حلت بسعيد من جراء ذلك محن ومصائب صبر عليها واحتسبها عند الحي القيوم .

روى عن أبي بكر وسمع من عمر ، ومن عثمان ، ومن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه : سالم بن عبد الله ، والزهري ، وقتادة ، وشريك وأبو الزناد ، ويحيي بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وتوفي عام ٩٤ هـ [١] .

٢ — نافع مولى ابن عمر :

هو : نافع بن هرمز وقيل : ابن كاوس وكنيته أبو عبد الله المدني ، وقع أسيراً في يد عبد الله بن عمر في بعض مغازيه وصار مولى له ، ويرى بعضهم أن أصله من نيسابور . وآخرون يرون أنه من كابل ، وظل يخدم سيده ثلاثين عاماً بكل همة وإخلاص فأحبه ابن عمر كثيراً ولا سيما بعد ما أنس منه الرغبة الشديدة في تحصيل العلم والاستعداد الطيب لحفظ الحديث وروايته وقال فيه : لقد من الله علينا بنافع .

وقد رغب بعض الناس في شراء نافع وعرض دفع ثلاثين ألف درهم ثمناً له فأبى ابن عمر أن يبيعه وأعتقه لوجه الله تعالى ، وقد أرسله الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ويفقههم في الدين ، وكان الإمام مالك بن أنس من

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٥/٨٨) صفة الصفوة (٢/٤٤) حلية الأولياء (٢/١٦١) الأعلام (٣/١٥٥) .

أصحاب نافع بل كان من أثبت أصحابه، ولذلك حكم الإمام البخارى بأن أصح الأسانيد ما كان مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولم يرو نافع عن ابن عمر وحده ، بل إن له روايات عن أبى سعيد الخدرى والسيدة عائشة والسيدة حفصة ،وسلا ، وروى عنه عبد الله بن دينار والزهرى والأوزاعى وابن إسحاق وصالح بن كيسان وابن جريج[١] .

٣ — محمد بن سيرين :

كان أبوه سيرين من سبى خالد بن الوليد فى موقعة « عين التمر » فى بادية العراق قرب الأنبار ، وقد اشتراه أنس بن مالك وصار مولى له ، ثم أنه كاتبه على شىء من المال ليعتقه فأدى كفايته وأصبح حرًّا ، وولد محمد بن سيرين فى أواخر خلافة عثمان بن عفان وأدرك ثلاثين صحابيًّا تلقى عنهم علومهم حتى صار غزير العلم فى التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا ، وقد روى أحاديث مسنده عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان وسواهم وممن روى عن ابن سيرين الشعبى والأوزاعى وعاصم الأحول ومالك بن دينار وسواهم، ويقول ابن سعد فى حقه : كان ابن سيرين ثقة مأمونًا عالى القدر رفيعًا إمامًا كثير العلم[٢] .

٤ — سعيد بن جبير :

هو : سعيد بن جبير الأسدى الكوفى ويكنى أبا عبد الله ، كان فقيهًا زاهدًا ناسكا ، ويشهد له علماء عصره بأنه أعلم التابعين بأحكام الطلاق ومناسك الحج

(١) تهذيب الأسماء (١٠/٤١٢) وفيات الأعيان (٢/١٥٠) الأعلام (٨/٣١٩) تاريخ الاسلام للذهبى (٥/١٠) .

(٢) راجع فى ترجمته : تهذيب التهذيب (٩/٢١٤) وفيات الأعيان (١/٤٥٣) حلية الأولياء (٢/٢٦٣) الأعلام (٧/٢٥) .

وبالحلال والحرام وبالتفسير ، وقد ابتلى سعيد بن جبير بظلم الحجاج بن يوسف طاغية العراق الذى كان يأخذ بالشبهات ، وسبب ذلك أن سعيد بن جبير لم يكن راضياً عن حكم عبد الملك بن مروان لوقوع مظالم كثيرة فى عهده ، وقد خاف الحجاج من حملات سعيد ونقده وتوجس منه شرًّا لأنه أوتى لساناً ناطقاً وقلباً حافظاً وسرعة بديهة ، فألقى القبض عليه ، ولما مثل بين يديه جرى بينهما الحوار الآتى :

الحجاج : ما اسمك ؟ — سعيد : سعيد بن جبير

» : بل أنت شقى بن كسير — » : كانت أمى أعلم باسمى منك.

» : لا بد لك بالدنيا ناراً تلظى — » : لو علمت ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً.

» : فما قولك فى محمد ؟ — » : نبى الرحمة وإمام الهدى .

» : ما قولك فى علىّ أهو فى الجنة أم فى النار ؟ — » : لو دخلتها وعرفت من فيها عرفت أهلها .

» : فما قولك فى الخلفاء ؟ — » : لست عليهم بوكيل .

» : فأيهم أحب إليك ؟ — » : أرضاهم لخالقهم .

» : فأيهم أرضاهم لخالقهم ؟ — » : علم ذلك عند الذى يعلم سرهم ونجواهم.

ولما طال الحوار ولم يصل الحجاج منه على ما يريده ، وهو إقناعه بإعطاء ولائه للخليفة أخذ يغريه بالأموال الطائلة وبالهبات وبالمناصب ولكن سعيداً أبى وامتنع عن المبايعة، فأمر الحجاج بقتله فذبح وانتهت حياته باستشهاده فى سبيل عقيدته وتمسكه بها[١] .

---

(١) وفيات الأعيان (٢٠٤/١) طبقات ابن سعد (١٧٨/٦) الأعلام (١٤٥/٣) .

٥ — ابن شهاب الزهرى :

هو الفقيه العلامة محمد بن مسلم بن عبد الله ، أحد الرجال الراسخين فى علوم القرآن والسنة يسكن أيلة بين الحجاز والشام ، وقد ذاع صيته فى البلاد حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام ، وقد صحب سعيد بن المسيب وجالسه ثمانى سنوات فى قرية بأطراف الشام تسمى شعبذا ، وبها كانت وفاته سنة ١٢٥ ﻫ . وكان من عادته أن يدون كل مايسمع من الأحاديث ، سواء ماجاء منها عن النبى ﷺ وما جاء عن الصحابة ، ويعتبر ابن شهاب الزهرى من أكثر العلماء حفظاً وضبطاً وبلغت أحاديثه ١٢٠٠ المسند منها يناهز نصفها .

ومما يروى فى الاستشهاد على قوة حفظه وضبطه أن هشام بن عبد الملك سأله أن يملى على بعض ولده شيئاً ، فأملى عليه أربعمائة حديث ، وبعد مضى شهر أو أكثر لقى الزهرى هشاماً فقال له : إن الكتاب الذى أمليت فيه الأحاديث ضاع ، وطلب إليه إملاءها ، ودعا بكاتب فأملاها مرة ثانية ، ثم قابل هشام ما أملاه ثانية بالكتاب الأول فما وجده غادر حرفاً واحداً ، فأعجب بعلمه وجعله مؤدب أولاده .

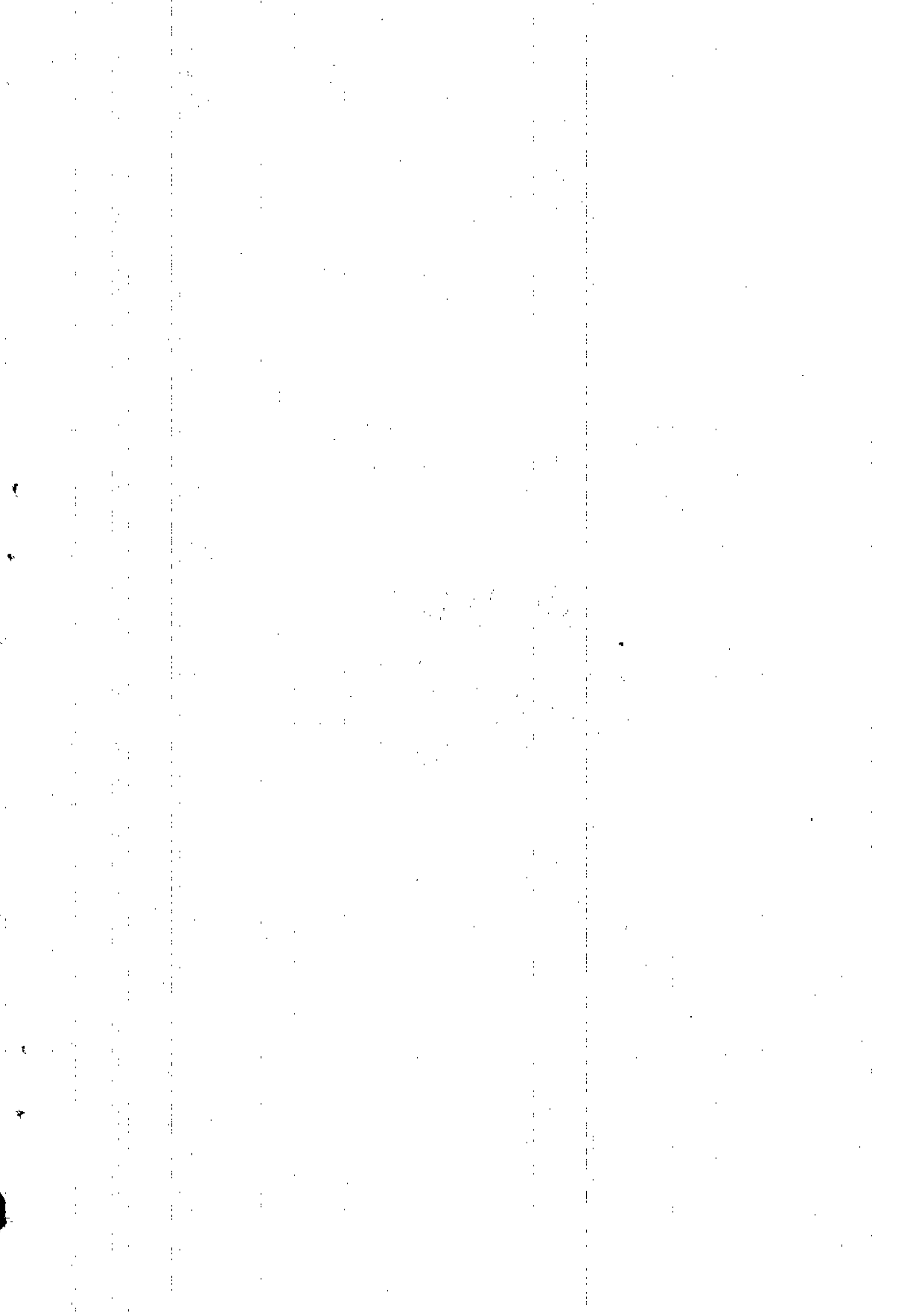
ويرى البخارى أن أصح أسانيده :الزهرى عن سالم عن أبيه، أما أبو بكر ابن أبى شيبة فيرى أن أصح أسانيده : الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن جده على رضى الله عنه(١)

* * *

(١) تذكرة الحفاظ (١٠٢/١) وفيات الأعيان (٤٥١/١) الأعلام (٣١٧/٧) .

الفصل الثانى

فى علم القراءات



الفصل الثانى

فى علم القراءات

تعريفه :

القراءات : جمع قراءة ، وهى فى اللغة مصدر سماعى لقرأ . وفى الاصطلاح علم بكيفية النطق بكلمات القرآن ، وطريقة أدائها ، مع عزو كل قراءة لناقلها[1]

فائدته :

وفائدة هذا العلم أجل من أن تحصر ، وما سبق فى حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف يعرف مدى هذه الفائدة ، وأقل هذه الفوائد : عصمة القارىء من الخطأ فى النطق بالكلمات القرآنية ، وصيانتها من التحريف والتغيير ، مصداقاً لقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[2] .

كما أن من فوائدها بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث يسر عليها قراءة كتاب ربها بلهجات مختلفة ومتنوعة، حتى لا يشق عليها القراءة بلغة واحدة بل أنزله سبحانه على لغات العرب المختلفة ، ولهجاتهم المتنوعة .

كما أن فى اختلاف القراءات دلالة على تعدد الإعجاز فإن القرآن يكون معجزاً إذا قرىء بقراءة معينة ويعجز إذا قرىء بقراءة أخرى وهكذا .

---

(١) لطائف الاشارات للقسطلانى (١/١٧٠) .

(٢) سورة الحجر (٩) .

وكذلك الدلالة على بعض الأحكام الشرعية، فإن اختلاف القراءات قد يفيد حكمين مختلفين بمجموع القراءتين الخ .

وقد سبق أن بينا في الباب الثاني من هذا الكتاب الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف ، ومنه يعرف فائدة « علم القراءات » فليراجع هناك .

حكم تعلمها :

وتعلم القراءات وتعليمها فرض كفاية ، فإذا فعله البعض من الأمة سقط الحرج عن الباقين ، وإن امتنعوا كلهم أثموا جميعا[1] .

العلاقة بين القرآن والقراءات :

القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن : هو الوحي المنزل للإعجاز والبيـان .

والقراءات : هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف ، أو في كيفيتها من تخفيف وتشديد وحذف وإثبات ، وغير ذلك[2] .

نشأة علم القراءات :

لقد أنزل الله القرآن على رســوله محمد ﷺ على سبعة أحرف كما جاء في الحديث الشريف ، تيسيراً على الأمة في تلاوة كتاب ربها ، الذي كان آخر الكتب السماوية التي نزلت لهداية البشرية ، وإرشادها إلى الصراط المستقيم .

وكان ﷺ يقرىء أصحابه رضي الله عنهم بهذه الأحرف فيذهب كل واحد منهم وهو يقرأ بقراءة غير القراءة التي يقرأ بها صاحبه .

---

(١) لطائف الأشارات (١٧١/١) .

(٢) المصدر السابق .

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ، ومنهم من أخذه عنه بحرفين ، ومنهم من زاد ثم تفرقوا فى البلاد وهم على هذه الحال،فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم ، وأخذ تابع التابعين عن التابعين وهلم جرا حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها ويعنون بها وينشرونها كما يأتى .

هذا منشأ علم القراءات واختلافها ، وإن كان الاختلاف يرجع فى الواقع ، إلى أمور يسيرة بالنسبة إلى مواضع الاتفاق الكثير كما هو معلوم ، لكنه على كل حال اختلاف فى حدود السبعة الأحرف التى نزل عليها القرآن كلها من عند الله ، لا من عند الرسول ولا أحد من القراء أو غيرهم .

ثم إن القراء بعد هؤلاء وفى البلاد انتشروا وخلفهم أمم بعد أمم وعرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم فكان منهم المتقن للتلاوة المشهورة بالرواية والدراية ومنهم المحصل لوصف واحد، ومنهم المحصل لأكثر من واحد فكثر بينهم لذلك الاختلاف وقل منهم الائتلاف .

فقام عند ذلك جهابذة الأمة ، وصناديد الأئمة فبالغوا فى الاجتهاد بقدر الحاصل وميزوا بين الصحيح والباطل ، وجمعوا الحروف والقراءات ، وعزوا الأوجه والروايات ، وبينوا الصحيح والشاذ ، والكثير والفاذ بأصول أصلوها ، وأركان فصلوها[1] ، طبقات المقرئين الأوائل .

---

(١) مناهل العرفان للزرقانى جـ ١ ص ٤١٢ — ٤١٤ .

طبقات المقرئين الأوائل :

ولقد اشتهر فى كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن وإقرائه .

المشتهرون من الصحابة :

المشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن عثمان ، وعلى ، وأبى بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعرى وسائر أولئك الذين أرسلهم عثمان بالمصاحف إلى الآفاق الإسلامية .

المشتهرون من التابعين :

واشتهر من التابعين : ابن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار وأخوه عطاء ، وزيد بن أسلم ، ومسلم بن جندب ، وابن شهاب الزهرى ، وعبد الرحمن بن هرمز ، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القارىء (وكل هؤلاء كانوا بالمدينة) .

وعطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وابن أبى مليكة وعبيد بن عمير . وغيرهم (وهؤلاء كانوا بمكة) .

وعامر بن عبد القيس ،وأبو العالية ، وأبو رجاء ، ونصر بن عاصم ، ويحيى ابن يعمر ، وجابر بن الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة وغيرهم (وهؤلاء كانوا بالبصرة) .

وعلقمة والأسود ومسروق وعبيدة ، والربيع بن خيثم ، والحارث بن قيس وعمر بن شرحبيل ، وعمرو بن ميمون وأبو عبد الرحمن السلمى، وزر بن حبيش وعبيد بن فضلة ، وأبو زرعة بن عمرو ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والشعبى (وهؤلاء كانوا بالكوفة) .

والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب مصحف عثمان ، وخليد بن سعيد صاحب أبي الدرداء وغيرهما (وهؤلاء كانوا بالشام) .

ثم تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويعنون بها . فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، ثم شيبة بن نصاح[١] ثم نافع بن أبي نعيم . وكان بمكة : عبد الله بن كثير وحميد بن قيس الأعرج ومحمد بن محيصن .

وكان بالكوفة : يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش ثم حمزة ثم الكسائي وكان بالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق وعيسى بن عمرو وأبو عمر بن العلاء وعاصم الجحدري ثم يعقوب الحضرمي .

وكان بالشام عبد الله بن عامر ، وعطية بن قيس الكلابي ، وإسماعيل ابن عبدالله بن المهاجر ثم يحيى بن الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي وقد لمع في سماء هؤلاء القراء نجوم عدة مهروا في القراءة والضبط حتى صاروا في هذا الباب أئمة يرحل إليهم ويؤخذ عنهم[٢] .

الأئمة العشرة ورواتهم :

١ — نافع المدني :

هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي ، أصله من أصفهان ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة ـ ١٦٩ هـ .

---

(١) قال في القاموس : ونصاحة والدشيبة القارىء هكذا بالتاء المربوطة . ولكن الذي في كتب القراءات كالنشر وطبقات القراء (نصاح) من غير تاء مربوطة .

(٢) مناهل العرفان جـ ١ ص ٤١٤ — ٤١٦ .

وراوياه : قالون وورش :

أما قالون : فهو عيسى بن منيا « بالمد والقصر » المدنى ، معلم العربية ، ويكنى أبا موسى ، وقالون لقب له أيضاً يروى أن نافعاً لقبه به لجودة قراءته ، لأن قالون بلسان الروم جيد . وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين ـ ٢٢٠ هـ ـ وأما ورش فهو عثمان بن سعيد المصرى ، ويكنى أبا سعيد ، وورش لقب له ، لقب به فيما يقال لشدة بياضه ، وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ـ ١٩٧ هـ ـ .

٢ — ابن كثير :

هو عبد الله بن كثير المكى ، وهو من التابعين ، وتوفى بمكة سنة عشرين ومائة ـ ١٢٠ هـ ـ .

وراوياه : البزى وقنبل :

أما البزى : فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبى بزة المؤذن المكى ، ويكنى أبا الحسن ، وتوفى بمكة سنة خمسين ومائتين ـ ٢٥٠ هـ ـ .

وأما قنبل : فهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكى المخزومى ، ويكنى أبا عمرو ، ويلقب قنبلا ، ويقال : هم أهل البيت بمكة ، يعرفون بالقنابلة ، وتوفى بمكة سنة إحدى وتسعين ومائتين ـ ٢٩١ هـ ـ .

٣ — أبو عمرو بن العلاء :

وهو زبان بن العلاء بن عمار المازنى البصرى ، وقيل : اسمه يحيى ، وقيل : اسمه كنيته ، وتوفى بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة ـ ١٥٤ هـ ـ .

وراوياه : الدورى والسوسى :

أما الدورى : فهو : أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز ، الدورى النحوى ، والدور : موضع ببغداد ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين ـ ٢٤٦ هـ ـ .

وأما السوسى : فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله السوسى ، توفى سنة إحدى وستين ومائتين — ٢٦١ هـ — .

٤ — ابن عامر الشامي :

هو عبد الله بن عامر اليحصبي قاضى دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ويكنى أبا عمران ، وهو من التابعين ، وتوفى بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة — ١١٨ هـ — .

وراوياه : هشام وابن ذكوان :

فأما هشام فهو هشام بن عمار بن نصير القاضى الدمشقى ، ويكنى أبا الوليد، وتوفى بها سنة خمس وأربعين ومائتين — ٢٤٥ هـ — .

وأما ابن ذكوان فهو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشى الدمشقى ، ويكنى أبا عمرو ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة — ١٧٣ هـ — ، وتوفى بدمشق سنة اثنتين وأربعين ومائتين — ٢٤٥ هـ — .

٥ — عاصم الكوفى :

هو : عاصم بن أبى النجود ، ويقال له ابن بهدلة ، أبا بكر ، وهو من التابعين ، وتوفى بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة — ١٢٨ هـ — .

وراوياه : شعبة وحفص :

فأما شعبة فهو أبو بكر شعبة بن عباس بن سالم الكوفى ، وتوفى بالكوفة سنة ثلاث وتسعين ومائة — ١٩٣ هـ .

وأما حفص فهو حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفى ،ويكنى أبا عمرو ، وكان ثقة ، قال ابن معين : هو أقرأ من أبى بكر ، وتوفى سنة ثمانين ومائة — ١٨٠ هـ — .

٦ — حمزة الكوفى :

هو : حمزة بن حبيب بن عمار الزيات الفرضى التيمى ، ويكنى أبا عمارة وتوفى بحلوان فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة -١٥٦هـ - .

وراوياه خلف وخلاد :

فأما خلف فهو خلف بن هشام البزاز ، ويكنى أبا محمد ، توفى ببغداد سنة تسع وعشرين ومائتين - ٢٢٩ هـ - .

وأما خلاد فهو خلاد بن خالد ، ويقال ابن خليد الصيرفى الكوفى ، ويكنى أبا عيسى ، وتوفى بها سنة عشرين ومائتين - ٢٢٠ هـ - .

٧ — الكسائى الكوفى :

هو : على بن حمزة إمام النحاة الكوفيين ، ويكنى أبا الحسن ، وقيل له الكسائى من أجل أنه أحرم فى كساء - توفى « برنبوية » قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة - ١٨٩ هـ .

وراوياه : أبو الحارث وحفص الدورى :

فأما أبو الحارث فهو الليث بن خالد البغدادى ، توفى سنة أربعين ومائتين - ٢٤٠ هـ .

وأما حفص الدورى فهو الراوى عن أبى عمرو ، وقد سبق ذكره .

أما الثلاثة تكملة العشرة فهم :

٨ — أبو جعفر المدنى :

هو يزيد بن القعقاع ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة - ١٢٨ هـ - وقيل - ١٣٢ هـ - .

وراوياه : ابن وردان وابن جماز :

فأما ابن وردان فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدنى ، وتوفى بالمدينة فى حدود الستين ومائة – ١٦٠ هـ – .

وأما ابن جماز فهو أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جماز المدنى ، فتوفى بها بُعيد السبعين ومائة – ١٧٠هـ – .

٩ – يعقوب البصرى :

هو : أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمى ، وفتوفى بالبصرة سنة خمس ومائتين – ٢٠٥ هـ – وقيل – ١٨٥ هـ – .

وراوياه : رويس وروح :

فأما رويس : فهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصرى، ورويس لقب له ، وتوفى بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين – ٢٣٨ هـ – .

وأما روح : فهو أبو الحسن روح بن عبد المؤمن البصرى النحوى ، وتوفى سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين – ٢٣٤ هـ – أو – ٢٣٥ هـ

١٠ – خلف العاشر :

هو : أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادى ، وتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين – ٢٢٩ هـ – وقيل لم يوقف على تاريخ وفاته .

وراوياه : إسحاق وإدريس :

أما إسحاق : فهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان الوراق المروزى ثم البغدادى ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين – ٢٨٦ هـ – .

أما إدريس : فهو أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم البغدادى الحداد ، توفى يوم الأضحى سنة اثنتين وتسعين ومائتين ـ ٢٩٢ هـ .

وهؤلاء هم أشهر رواة القراءات الأربع الشاذة :

رواة القراءات الشاذة :

١ ـ الحسن البصرى ، مولى الأنصار ، أحد كبار التابعين المشهورين بالزهد ، توفى سنة ١١٠ هجرية .

٢ ـ محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيصن ، توفى سنة ١٢٣ هجرية ، وكان شيخاً لأبى عمرو .

٣ ـ يحيى بن المبارك اليزيدى النحوى ، من بغداد ، أخذ عن أبى عمرو وحمزة ، وكان شيخاً للدورى والسوسى . توفى سنة ٢٠٢ هجرية .

٤ ـ أبو الفرج محمد بن أحمد الشنبوذى ، توفى سنة ٣٨٨ هـ [1] .

* * *

(١) راجع : غاية النهاية لابن الجزرى ـ مناهل العرفان للزرقانى (٤٥٦/١ وما بعدها) .

أنواع القراءات من حيث السند

بيّن الإمام ابن الجزرى أن أنواع القراءات ستة :

الأول المتواتر :

وهو ما رواه جمع عن جمع لايمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم : مثاله ما اتفقت الطرق فى نقله عن السبعة . وهذا هو الغالب فى القراءات .

الثانى المشهور :

هو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله وهكذا ووافق العربية ووافق أحد المصاحف العثمانية ، سواء أكان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين ، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ، ولا من الشذوذ ، إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر . مثاله : ما اختلف فى نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض ومن أشهر ماصُنف فى هذين النوعين التيسير للدانى والشاطبية ، وطيبة النشر فى القراءات العشر وهذان النوعان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شىء منهما .

النوع الثالث : صحيح :

ماصح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور . وهذا النوع لايقرأ به ولا يجب اعتقاده . من ذلك ما أخرجه الحاكم عن طريق عاصم الجحدرى عن أبى بكرة أن النبى ﷺ قرأ : « متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان » ومنه قراءة « لقد جاءكم رسول من أنفَسكم » بفتح الفاء .

الرابع الشاذ :

وهو مالم يصح سنده ، كقراءة ابن السميفع : « فاليوم ننحيك ببدنك » بالحاء المهملة : « لتكون لمن خلفَك آية » بفتح اللام من كلمة « خلفك » .

الخامس الموضوع :

وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل . مثال ذلك القراءات التى جمعها محمد ابن جعفر الخزاعى ونسبها إلى أبى حنيفة .

النوع السادس الشبيه بالمدرج :

السادس : ما يشبه المدرج من أنواع الحديث . وهو ما زيد فى القراءات على وجـه التفسير كقراءة سعد بن أبى وقاص : « وله أخ أو أخت من أم » بزيادة لفظ « من أم » وقراءة : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج » بزيادة لفظ : « فى مواسم الحج » وقراءة الزبير ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويستعينون بالله على ما أصابهم » بزيادة لفظ « ويستعينون بالله على ما أصابهم » .

وإنما كان شبيها ولم يكن مدرجاً ، لأنه وقع خلاف فيه . قال عمر رضى الله عنه « فما أدرى أكانت قراءاته (يعنى الزبير) « أم فسر » أخرجه سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن الأنبارى وجزم بأنه تفسير . وكان الحسن يقرأ : « وإن منكم إلا واردها ، الورود : الدخول » قال ابن الأنبارى : قوله « الورود : الدخول » تفسير من الحسن لمعنى الورود وغلط فيه بعض الرواة فأدخله فى القرآن .

قال ابن الجزرى فى آخر كلامه : « وربما كانوا يدخلون التفسير فى الكلام إيضاحاً لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله ﷺ قرآنا : فهم آمنون من الالتباس » .

* * *

تواتر قراءات الأئمة العشرة

التواتر هو : نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[1] فالمتواتر من الأخبار ما يرويه جماعة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم مصادفة واتفاقا عن جماعة كذلك من مبدأ السند إلى منتهاه. ويكون مستند الطبقة الأخيرة منه الحس من مشاهدة أو سماع فلا يتحقق التواتر إلا إذا وجد العدد الموصوف بما ذكر فى كل الطبقات من بدء السند إلى نهايته . فلو فقد هذا العدد فى طبقة من طبقات السند انتفى التواتر. والمتواتر يفيد العلم لسامعه.

وهذا المعنى متحقق فى قراءات هؤلاء الأئمة لأنه قد رواها معظم الصحابة عن رسول الله ﷺ . ورواها عن الصحابة التابعون وأتباع التابعين ، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمة الأداء . وشيوخ الإقراء ، ورواها عنهم أمم لا يحصون كثرة وعدداً فى جميع العصور والأجيال لم تخل أمة من الأمم . ولا عصر من العصور ولا مصر من الأمصار إلا وفيه من الكثرة الكاثرة والجم الغفير من يروى قراءات هؤلاء الأئمة . ويحذقها وينقلها لغيره إلى وقتنا هذا ومن الأدلة على تواتر قراءات الأئمة العشرة ما يأتى :

(أولا) أن هذه القراءات أبعاض القرآن وأجزاؤه وقد ثبت القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التواتر . فيكون كل جزء منه ثابتاً بطريق التواتر ضرورة ثبوت الأجزاء بثبوت الكل فمثلا : قراءة لفظ الصراط . بالصاد بعض من القرآن . وقراءة السين بعض آخر منه . فكلتا القراءتين متواترة . إذ الطريق الذى وصلت إلينا منه إحدى القراءتين هو نفس الطريق الذى وصلت

---

(١) الكفاية فى علم الرواية للبغدادى ص ٥٠ .

إلينا منه القراءة الأخرى . فيكون كل منهما قرآنا . وإلا لو قلنا إن إحدى القراءتين متواترة دون الأخرى - وطريق ورودهما واحدة - لكان ذلك تحكما باطلا وترجيحاً لإحدى المتساويتين على الأخرى دون مرجح وهو باطل فحينئذ تكون القراءتان متواترتين وهو المطلوب . على أنه إذا انتفى التواتر عن بعض القراءات - وهى جزء من القرآن كما سبق - فقد انتفى التواتر عن القرآن كله ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزء منه . وانتفاء التواتر عن القرآن باطل . فبطل ما أدى إليه من انتفاء التواتر عن بعض القراءات وثبت نقيضه وهو ثبوت التواتر فى الجميع وهو المطلوب .

(ثانياً) تواتر عن رسول الله ﷺ : إنزال القرآن على سبعة أحرف وهذا الحديث لكونه متواتراً - تفيد العلم والقطع بإنزال القرآن على الأحرف السبعة. وقد دل الدليل على نسخ ماعدا القراءات العشر . فبقيت هذه القراءات على القطع بثبوتها .

(ثالثاً) نصوص علماء الإسلام :

قال الإمام القرطبى : وقد أجمع المسلمون فى جميع الأمصار على الاعتماد على ماصح عن هؤلاء الأئمة فيما رأوه ورووه من القراءات . وكتبوا فى ذلك مصنفات واستمر الإجماع على الصواب . وحصل ماوعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كابن جرير الطبرى والقاضى أبى بكر ابن أبى الطيب وغيرهما[1].

وقال القاضى أبو بكر بن أبى الطيب فى كتابه الانتصار : لم يقصد عثمان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١ ط دار الكتب المصرية .

قصد أبى بكر فى جمع القرآن بين لوحين . وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المتواترة المعروفة عن النبى ﷺ وإلغاء ماليس كذلك انتهى .

وقال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة . بل العشرة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن الجزرى فى : منجد المقرئين :

وقال العلامة ابن السبكى : القــراءات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى . والثلاث التى هى قراءة أبى جعفر . وقراءة يعقوب . وقراء خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لايكابر فى شىء من ذلك إلا جاهل وليس تواتر شىء من ذلك مقصوراً على من قرأ بالروايات . بل هى متواترة عند كل مسلم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لايحفظ من القرآن حرفا وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تبارك وتعالى وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معـــلوم باليقين لاتتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شىء منه . والله تعالى أعلم ا . هـ .

وقال المحقق ابن الجزرى فى منجد المقرئين أيضا : كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً . وتوتر نقلها ـ هذه هى القراءة المتواترة المقطوع بها ـ ومعنى العربية مطلقا أى بوجه من الإعراب نحو قراءة حمزة . والأرحام بالجر ، وقراءة أبى جعفر . ليجزى قوماً ومعنى أحد المصاحف العثمانية واحد من المصاحف التى وجهها عثمان إلى الأمصار ، كقراءة ابن كثير فى الموضع الأخير من التوبة : تجرى من تحتها الأنهار . بزيادة من فإنها لاتوجد إلا فى المصحف المكى .

ومعنى ولو تقديرا مايحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ: مالك يوم الدين. بالألف فإنها كتبت بغير ألف فى جميع المصاحف: فاحتملت الكتابة أن تكون مالك بالألف وفعل بها كما فعل باسم الفاعل من قوله: قادر. صالح: ونحو ذلك مما حذفت منه الألف للاختصار فهو موافق للرسم تقديرا ونعنى بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد على الصحيح.

والذى جمع فى زمننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التى أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا. فقراءة أحدهم كقراءة الباقين فى كونها مقطوعاً بها.

ثم قال ابن الجزرى: وأما القراءة الصحيحة فعلى قسمين:

(الأول) ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط وهكذا إلى نهاية السند ووافق العربية والرسم. وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله واشتهر بين القراء ذكره وتلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض القراء العشرة أو راو من رواتهم وكمقادير المدود واختلاف مراتبها وأوجه حمزة وهشام عند الوقوف على الهمز والأوجه الجائزة على الساكن العارض فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبى ﷺ ومن جملة الأحرف السبعة وهو يفيد العلم. وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها وضرب لم يشتهر ولم يظفر بالاستفاضة والذيوع. ولم تتلقه الأمة بالقبول. فهذا شاذ تمنع القراءة به منع تحريم فى الصلاة وخارجها.

(القسم الثانى) من القراءة الصحيحة. ما وافق العربية وصح سنده وخالف رسم المصحف بزيادة كلمة. أو نقص أخرى. أو إبدال كلمة بغيرها. فهذه القراءة

تسمى شاذة أيضاً لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان سندها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا فى الصلاة ولا فى غيرها بإجماع علماء المسلمين . ثم قال ابن الجزرى بعد كلام :

فالذى وصل اليوم إلينا متواتراً وصحيحاً مقطوعاً به مجمعاً عليه غير منازع فيه متلقى بالقبول هو قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين - هذا الذى تحرر من أقوال العلماء ، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز ثم نقل ابن الجزرى عن كثير من أئمة الإسلام كمحيي السنة أبى محمد الحسن بن مسعود البغوى . وحافظ المشرق المجمع على فضله أبى العلاء الحسن بن أحمد الهمدانى والحافظ المجتهد أبى عمرو بن الصلاح . والحافظ مجتهد العصر أبى العباس أحمد بن تيمية . والإمام أبى الحسن السبكى وولده قاضى القضاة ـ نقل ابن الجزرى عن هؤلاء . وأمثالهم من الأعلام تواتر القراءات العشر[١] .

إذا عرفت مما تقدم أن قراءات الأئمة العشرة متواترة فيجب أن تعلم أن منها ما يعلم الجماهير تواتره بالضرورة ومنها مالا يعلم تواتره إلا حذاق القراء المتفرغون لعلوم القراءات دون عامة الناس فإنكار شىء من القسم الأول يعد كفراً باتفاق وأما إنكار شىء من القسم الثانى فإنما يعد كفراً عند إصرار المنكر على الإنكار بعد إقامة الحجة عليه ووضوح الدليل على تواتر ما أنكره .

ومما ينبغى التنبه له أنه إذا أضيفت أية قراءة إلى أى صحابى فقيل هذه قراءة أبىّ بن كعب أو قراءة عبد الله بن مسعود أو قراءة على بن أبى طالب وهكذا. فليس معنى هذه الإضافة أن هذا الصحابى لا يعرف غير هذه القراءة أو أن هذه

---

(١) راجع : منجد المقرئين لابن الجزرى ص ١٩٥ ـ ٢١٤ الطبعة الثامنة بتحقيق الدكتور عبد الحي الفرماوي .

القراءة لم تُرو إلا عنه أو أنه ابتدعها من تلقاء نفسه بل المراد بها أن هذا الصحابى كان أضبط لهذه القراءة . وأكثر ملازمة لها . وميلا إليها فاشتهر بها . وأخذت عنه وهذا لايمنع أنه يعرف غيرها وأن غيره يعرفها .

وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى الأئمة القراء ورواتهم . فليس معنى هذه الإضافة أن هذا القارئ أو الراوى انفرد بمعرفة هذه القراءة أو أنه لا يعرف غيرها . أو أنه اخترع هذه القراءة من تلقاء نفسه فإن كل قراءة نسبت إلى شخص ما قد قرأها غيره ممن لا يحصى كثرة وقد عرف هو غيرها من القراءات وإنما نسبت إليه هذه القراءة لأنه اختارها وآثرها على غيرها وضبطها وحذق معرفتها وكرس حياته على قراءتها والإقراء بها فعرف بإتقانها . وقصد فى تلقينها . فاشتهرت عنه ، وتلقيت منه فنسبت إليه فقيل : قراءة نافع ، قراءة حمزة وهكذا . فهذه النسبة نسبة ملازمة واختيار لا نسبة اختراع وابتكار . إن كل إمام من الأئمة العشرة — مع اختياره قراءة معينة — لا يمنع اختيار الإمام الآخر وقراءته ولا ينكرها . بل يعتقد صحتها وتواترها ويجيز قراءتها والإقراء بها . بل يقرأ هو بها . ويتعبد بتلاوتها أحياناً ، وهاك أبا عمر ، حفص بن عمر الدورى راوى أبى عمرو والكسائى فإنه أحاط خبرا ، بالقراءات كلها متواترها وصحيحها ، وهو — على ماقيل — أول من صنف فيها ومع ذلك لم يشتهر عنه إلا روايتان . روايته عن أبى عمرو بن العلاء وروايته عن الكسائى . لأنه آثرهما على غيرهما . وقصر نفسه على قراءتهما . وتعليمهما . فاشتهرتا ونسبتا إليه .

ويجب أن يعلم أيضاً أن قراءات القراء العشرة . ماهى إلا اختيارات لهم . بمعنى أن كل واحد منهم اختار مما روى وعلم وجهه من القراءات ماهو الأحسن عنده والأولى فى نظره . فاختار طريقه ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعرف به فنسب إليه . وقد صرح بذلك الإمامان الجليلان : القرطبى فى أحكام القرآن .

والزركشي في البرهان . وتوضيح ذلك أن نافعاً ـ مثلا ـ أخذ قراءته من تابعى أهل المدينة منهم الإمام أبو جعفر . وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج . وشيبة بن نصاح . ومحمد بن شهاب الزهرى . وكان في قراءات هؤلاء الذين نقل عنهم اختلاف وتغاير ، فاختار من بين هذه القراءات قراءة . بمعنى أنه أخذ حرفاً من قراءة أبي جعفر. وآخر من قراءة شيبة وثالثاً من قراءة الزهرى ورابعاً من قراءة غيره وهكذا وجمع من هذه القراءات كلها قراءة فكانت قراءته مزيجاً مما سمعه وتلقاه عن هؤلاء التابعين. قال الأصمعى : قال لى نافع : تركت من قراءة أبى جعفر سبعين حرفا ، اهـ .

وكذلك أبو عمرو بن العلاء فقد قرأ على شيبة بن نصاح، وعاصم بن أبى النجود ، وعبد الله بن كثير والحسن البصرى وسعيد بن جبير وغيرهما ، واستخلص من قراءات هؤلاء قراءة على نحو ماصنع نافع في قراءته ، فكانت قراءة أبى عمرو مزيجا مما تلقاه من شيوخه .

وأيضا على بن حمزة الكسائى : أخذ القراءة عرضاً عن الإمام حمزة بن حبيب الزيات ، وعيسى بن عمر الهمدانى ، وإسماعيل ويعقوب ابنى جعفر وتلميذى نافع وآخرين ، وجمع من قراءاتهم قراءة فكانت قراءته مجموعة من قراءات شيوخه ، وهكذا قراءات باقى الأئمة .

وقد ضرب الإمام مكي بن أبى طالب في كتابه «الإبانة عن معانى القراءات» أمثلة لما قلناه فقال : لقد احتاج كل واحد من القراء أن يأخذ مما قرأ ويترك فقد قال نافع : قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته ، وما قرأ به واحد تركته ، حتى اتبعت هذه القراءة وقد روى عنه أنه كان يقرىء الناس بكل ما قرأ به حتى يقال له : نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت ، وهذا

قالون ربيبه ، وأخص الناس به ، وورش أشهر الناس فى الناقلين عنه اختلافا فى أكثر من ثلاثة آلاف حرف : من قطع ، وهمز ، وتخفيف ، ونحو ذلك ، ولم يوافق أحد من رواة نافع وورش عنه ، ولا نقلها أحد عن نافع غير ورش وإنما ذلك لأن ورشاً قرأ عليه بما تعلم فى بلده فوافق ذلك رواية قرأها نافع على بعض أئمته فتركه على ذلك . وهكذا اختلاف الرواة عن جميع القراء .

وقد روى عن غير نافع أنه كان لا يرد على أحد من يقرأ عليه إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمته .

وقد قرأ الكسائى على حمزة وهو يخالفه فى ثلاثمائة حرف ، لأنه قرأ على غيره . فاختار من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة وترك من قراءة حمزة كثيراً أى فلم يلتزم الكسائى قراءة حمزة ولا قراءة غيره من أول القرآن إلى آخره بل أخذ من كل قراءة ما راق فى نظره من الحروف . واستخلص من الجميع قراءة خاصة عرف بها ، وقصد فى تلقينها فنسبت إليه . وأخذت عنه .

وكذلك أبو عمرو بن العلاء ، فقد قرأ على ابن كثير وهو يخالفه فى أكثر من ثلاثة آلاف حرف لأنه قرأ على غيره . فاختار من قراءة ابن كثير ومن قراءة غيره قراءة . أى فلم يلتزم أبو عمرو قراءة ابن كثير ولا قراءة غيره من شيوخه من أول القرآن إلى آخره بل انتقى من كل قراءة من قراءات شيوخه ما استحسنه منها فأقرأ بها ، ورويت عنه فأضيفت إليه . اهـ . من الإبانة مع شىء من التصرف والإيضاح[1] .

إذا علمت ذلك وجب أن تعلم أن الحربرات التى يطنطن بها بعض علماء

---

(١) أبحاث فى قراءات القرآن للشيخ عبد الفتاح القاضى ص ٢٤ — ٢٩ .

القراءات ـ وبخاصة المحدثين منهم ـ ويحملون الناس على التزامها والوقوف عندها ماهى إلا اختيارات للمصنفين فى علم القراءات انتقى كل مصنف من قراءة الإمام وروايته ما استحسنه ، وراق فى نظره من الأوجه فالتزمها ، ووقف عندها ، وقرأ بها ، وهذا لايعنى أن يلتزم الناس بما ألزم به نفسه وأن يمنعهم من القراءة بغير ما اختاره واستحسنه ، أجل ، إذا كانت القراءات نفسها مجموع اختيارات وكان الإمام من القراء لايلتزم فى قراءته قراءة شيخ معين من شيوخه بل كان يختار من بين ما سمعه من عامة أئمته قراءة خاصة هى مزيج مما رواه وسمعه ، كانت التحريرات كذلك مجموع اختيارات المصنفين فى هذا الفن ، اختار كل مصنف وجوها معينة للقارئ أو الراوى فسار عليها ولقنها لغيره فحينئذ لايكلف أى إنسان بالتزام هذه الوجوه بل يجوز له أن يأخذ من هذا المصنف وجها ، ومن الآخر وجها آخر وهكذا متى كان هذا الوجه صحيحا عن القارئ أو الراوى مشهوراً عند أئمة هذا الفن ، متلقى عندهم بالقبول . فالعبرة بصحة الوجه وشهرته لا باختياره ونسبته .

وخذ مثالا لذلك اختار : الإمام أبو عمرو الدانى مصنف كتاب التيسير فى مذاهب القراء السبعة فى مد البدل لورش التوسط . واختار فى ذوات الياء لورش التقليل . فهل معنى ذلك أن القارئ إذا قرأ لورش بتوسط البدل يتحتم عليه أن يقرأ له بتقليل ذوات الياء تبعاً لاختيار الدانى يقول المحررون يتعين عليه ذلك لأن من اختار التوسط فى البدل وهو الدانى اختار معه التقليل . وأنا أقول : لايتعين ذلك بل يجوز له أن يقرأ بالتوسط فى البدل وبالفتح فى ذوات الياء . واختيار الدانى التقليل فى ذوات الياء مع التوسط فى البدل لايلزم القارئ بهذا الوجه . لأن كلا الوجهين التقليل والفتح صحيحان عن ورش . مقروء بهما له ،

ولم يرد عن ورش نص يدل على وجوب التقليل مع التوسط فحينئذ يكون القارئ مخيراً بين الإتيان بهذا الوجه أو ذاك .

قال الإمام أبو بكر بن العربى فى شرح سنن الترمذى : يصح أن تبدأ السورة لنافع وتختمها لأبى عمرو . بل ذلك سائغ فى الآية الواحدة . وربط النفس إلى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل . من نظر أو تنزيل ، وقد جمع الناس قراءة النبى ﷺ فليست على نظام قارئ واحد اهـ .

فإذا ساغ للإنسان أن يقرأ صدر الآية لنافع وعجزها لأبى عمرو ـ بمقتضى هذا النص ـ فلأن يسوغ له أن يقرأ كلمة بوجه مختار لفلان ، وكلمة أخرى بوجه مختار لآخر أولى وأحرى[1] .

* * *

---

(١) المصدر السابق .

حكم القراءة بالشاذ

أجمع العلماء على أنه لايجوز قراءة القرآن بما هو شاذ من القراءات ، لا فى الصلاة ولا خارجها ، ولم يجوّز ذلك إلا بعض العلماء فى غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى ، وكلامهم هنا فى غاية الضعف : فإنه قياس مع الفارق وإلا فكيف يقاس القرآن الكريم ، الذى هو ليس له هذه الخاصية[١].

* * *

حكم العمل بالقراءة الشاذة

أما حكم العمل بالقراءة الشاذة واستنباط الأحكام الشرعية منها فالجمهور من العلماء على جواز ذلك ، تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد ، وقد احتج العلماء بها فى أحكام كثيرة كما فى قطع يمين السارق مستدلين على ذلك بقراءة ابن مسعود : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما »[٢].

كما احتج الحنفية على وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود أيضا « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »[٣].

وخالف فى هذا الاستدلال جمهور الشافعية وغيرهم لثبوت نسخ هذه القراءة عندهم[٤].

وذهب إلى ذلك الإمام الشافعى فى بعض النقول عنه وتبعه أبو نصر القشيرى، وابن الحاجب مستدلين على ذلك بأن القراءة الشاذة لم تثبت قرآنيتها .

---

(١) انظر جمع الجوامع حاشية البنانى ٢٣١/١ .

(٢) المائدة ٣٨ . (٣) المائدة ٨٨ .

(٤) راجع جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢٣٢/١ الاتقان ٢٢٧/١ .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه لايلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء عموم كونها أخباراً . أى أنها تأخذ حكم العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به[١].

وقال أبو عبيد فى فضائل القرآن :

المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة (والوُسطَى صلاةُ العصْر)[٢] وقراءة ابن مسعود (فاقْطعُوا أيْمانَهُما)[٣] وقراءة جابر (فإنّ اللهَ مِن بعْدِ إكرَاهِهِنّ لهن غفورٌ رحِيمٌ)[٤].

قال : فهذه الحروف وماشا كلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيستحسن ، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار فى نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى مايستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل[٥].

تاريخ التأليف فى علم القراءات :

اهتمت الأمة بعلم القراءات ، اهتماما لم يعهد مثله فى أى علم آخر ، وما ذلك إلا لإدراكهم أن الاهتمام بالقراءات إنما هو اهتمام بالقرآن الكريم نفسه ، الذى تكفل الله عز وجل بحفظه من التحريف أو التبديل ، مصداقاً لقوله تعالى : (إنا نحْنُ نزّلنَا الذكرَ وإنّا لَهُ لحَافِظُون)[٦].

١ ـ القاسم بن سلام :

يذكر المؤرخون أن أول من قام بالتأليف فى هذا العلم : هو الإمام أبو عبيد

---

(١) انظر المصدر السابق .
(٢) البقرة ٢٢٨ .
(٣) المائدة ٣٨ .
(٤) النور ٣٣ .
(٥) الاتقان ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ .
(٦) الحجر ٩ .

القاسم بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٤هـ فقد ألف كتاب « القراءات » الذى جمع فيه خمسة وعشرين قارئا .

٢ ـ أحمد بن جبير :

ممن ألف فى القراءات : أحمد بن جبير المتوفى سنة ٢٥٨ هـ ، ألف كتابا ضمنه قراءة أئمة الأمصار الخمسة ، وهى : مكة ، والمدينة المنورة ، والبصرة ، والكوفة ، والشام .

٣ ـ إسماعيل بن إسحاق المالكى :

من المؤلفين فى هذا العلم : إسماعيل بن إسحاق المالكى المتوفى سنة ٣١٠هـ ألف كتابا فى القراءات يسمى « الجامع » جمع فيه عدداً من القراءات .

٤ ـ القراءات الثمانية للداجونى :

من الكتب التى ألفت فى القراءات فى القرن الرابع كتاب «القراءات الثمانية» للإمام محمد بن أحمد الداجونى المتوفى سنة ٣٣٤هـ . فإنه قد جمع فى هذا الكتاب قراءات الأئمة السبعة ، وأضاف إليهم قراءة «يعقوب» فسماه «القراءات الثمانية» .

٥ ـ الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه :

من هذه الكتب كتاب « الحجة فى القراءات السبع » تأليف الحسين بن أحمد بن خالويه المتوفى سنة ٣٧٠ هـ[1] .

٦ ـ مختصر فى شواذ القرآن :

كما أن لابن خالويه كتابا آخر فى القراءات الشاذة يسمى « مختصر فى شواذ القرآن » .

---

(١) معرفة القراء للذهبى ص ١٤٢ .

٧ـ الحجة فى علل القراءات السبع :

من المؤلفات الجليلة فى القراءات كتاب « الحجة فى علل القراءات السبع » للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الشهير بـ « أبى على الفارسى » المتوفى سنة ٣٧٧هـ[1].

٨ ـ النيسابورى :

من المؤلفين فى هذا العلم ـ أيضا ـ الإمام : أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابورى المتوفى سنة ٣٨١ هـ . له كتاب يسمى : « المبسوط فى القراءات العشر » .

٩ ـ الطبرى :

من هؤلاء الإمام أبو معشر الطبرى ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . له كتاب « سوق العروس فى القراءات » .

١٠ ـ ابن بليمة :

ومنهم : أبو على : الحسن بن بليمة ، المتوفى سنة ٥١٤ هـ له كتاب : « تلخيص القراءات » .

١١ ـ أبو القاسم الصفراوى هـ :

المتوفى سنة ٦٣٦ هـ له كتاب « الإعلان فى القراءات » .

١٢ ـ نجم الدين الواسطى :

المتوفى سنة ٧٤٠هـ له كتاب « الكنز فى القراءات العشر » .

---

(١) طبع منه الجزء الأول على حساب المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بتحقيق الشيخ عامر السيد عثمان ، والدكتور عبد الصبور شاهين .

١٣ ـ عبد الله بن محمد :

المتوفى سنة ١١٦٧ هـ له كتاب « الائتلاف فى وجوه الاختلاف » .

أشهر الكتب المطبوعة فى القراءات :

مما لاشك فيه أن الكتب التى طبعت فى علم « القراءات » كثيرة جداً ، وسنكتفى بذكر أشهرها ، والتى تهم القارئ حتى يرجع إليها عند الحاجة :

١ ـ كتاب السبعة : أحمد بن موسى بن العباس .

تأليف الإمام أبى بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد . المتوفى سنة ٣٢٤ هـ فهو أول من أفرد قراءات القراء السبعة فى كتاب واحد ، سماه «السبعة» طبع فى القاهرة بتحقيق الدكتور شوقى ضيف ، وتبعه بعد ذلك « أبو عمرو الدانى »

٢ ـ المحتسب :

من الكتب المشهورة التى تعتبر حجة فى القراءات الشاذة ، كتاب «المحتسب فى وجوه شواذ القراءات » لأبى الفتح : عثمان بن جنى المتوفى سنة ٣٩٢هـ[1] .

٣ ـ التيسير :

وفى القرن الخامس الهجرى ظهر كتاب جليل فى القراءات السبع ، هو كتاب : « التيسير » للحافظ أبى عمرو : عثمان بن سعيد الدانى ، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ .

٤ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها :

لأبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ جمع فيه القراءات السبع ، أصولا وفرشا ، وبين توجيهها من حيث اللغة العربية ، فكان هذا

---

(١) طبع فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بتحقيق الأستاذ على النجدى ، والدكتور عبد الفتاح شلبى ، والدكتور عبد الحليم النجار .

الـكتاب حجة يرجع إليها فى هذا الشأن[٢].

٥ ـ الشاطبية وشروحها :

وفى القرن السادس الهجرى ظهر عـلم من أعلام هذا الفن ، هو الإمام : أبو القاسم بن فيرة بن خلف الرعينى ، المعروف بالشاطبى ـ نسبة إلى بلدته شاطبة ـ أتقن هذا العلم وبرع فيه حتى صار حجة يرجع إليه فيه . وألف فى قصيدته المشهورة بالشاطبية نسبة إلى مؤلفها وتسمى « حرز الأمانى ووجه التهانى فى القراءات السبع » تبلغ ألفاً ومائة وثلاثة وسبعين بيتاً . وقد تنافس العلمـاء فى شرح هذه القصيدة ، مابين مطول ومختصر ، وأفضل هذه الشروح :

(ا) شرح برهان الدين : إبراهيم بن عمر الجعدى المتوفى سنة ٧٢٢ هـ ولا يزال هذا الشرح مخطوطا حتى الآن .

(ب) شرح السخاوى : وهو أبو الحسن : على بن محمد السخاوى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ وهو أول شرح وضع على الشاطبية ، ولا يزال مخطوطا .

(ج) إبراز المعانى : من الشروح المفيدة على « متن الشاطبية» شرح العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل الشهير بـ « أبو شامة » المتوفى سنة ٦٦٥ هـ والمسمى « إبراز المعانى من حرز الأمانى »[٢].

(د) سراج القارىء المبتدى :

من الشروح المهمة على الشاطبية شرح العـلامة : أبى القاسم على بن عثمان ابن محمد بن أحمد بن الحسن القاصح المتوفى سنة ٨٠١ هـ والمسمى «سراج القارىء المبتدى وتذكار القارىء المنتهى » .

وهو من أحسن الشروح وأنفعها .

---

(١) طبع هـذا الكتاب بدمشـق سـنة ١٣٩٤ هـ بتحقيق الدكتور محيى الدين رمضان .

(٢) مطبوع بمكتبة الحلبى بالقاهرة .

(هـ) شرح شعلة(١):

من الشروح المفيدة التى وضعت على الشاطبية شرح الإمام محمد بن أحمد الموصلى الشهير بـ (شعلة) المتوفى سنة ٦٥٦ هـ يسمى « كنز المعانى فى شرح حرز الأمانى » ويعد من أعظم الشروح ، فإنه يعرب أبيات الشاطبية ، ويبين معانى الكلمات اللغوية بطريقة علمية جيدة ، كما أن له منظومة فى القراءات السبع تسمى «الشمعة المضية فى القراءات المرضية» منظومة رائية تساوى نصف الشاطبية فى العدد ، مخطوطة .

(و) إرشاد المريد :

من الشروح التى وضعت على الشاطبية أخيراً شرح المرحوم الشيخ محمد على الضباع - شيخ المقارئ المصرية - والمسمى « إرشاد المريد » ويعتبر هذا الشرح من الشروح المهمة ، حيث إنه يتعرض لتحرير الأوجه الجائزة وغير الجائزة بأسلوب موجز واف(٢) .

(ز) الوافى :

من آخر شروح الشاطبية ، ومن أحسن ما كتبه المتأخرون شرح الشيخ عبد الفتاح القاضى والمسمى «الوافى فى شرح الشاطبية» ويعد هذا الشرح خلاصة لما كتبه المتقدمون والمتأخرون ، بالإضافة إلى سهولة اللفظ ووضوح المعنى ، من غير خلل ولا تطويل(٣) .

غيث النفع فى القراءات السبع :

من الكتب المطبوعة فى علم « القراءات » والتى لاغنى عنها كتاب « غيث

(١) طبع هذا الكتاب مرة واحدة على نفقة اتحاد جماعة القراء بمصر .
(٢) طبع بمكتبة صبيح بالقاهرة .
(٣) طبع بمكتبة دار المصحف بالقاهرة .

النفع فى القراءات السبع تأليف الشيخ على النورى الصفاقسى .

وقد سلك المؤلف فى هذا الكتاب مسلكا جديداً يساعد طلاب هذا العلم على الدرس والتحصيل ، حيث يسرد القراءات الواردة فى كل ربع من سور القرآن على حدة مبيناً ما فى هذا الربع من القراءات ، سواء كانت من الأصول أم من الفرش ، وفى نهاية كل ربع يذكر المجال ، والمدغم جملة ، ثم يبدأ فى الربع الثانى وهكذا[1].

الإمام ابن الجزرى ومؤلفاته :

فى القرن التاسع الهجرى ظهر إمام المقرئين ، وخاتمة المحققين الإمام : محمد ابن محمد الجزرى المتوفى سنة ٨٣٢ هـ فأتقن علم القراءات ، حتى أصبح حجة فيه ، وانتفع الناس به ، وأخذ ينشر العلم فى كل مكان . ومن بين مؤلفاته فى هذا العلم :

(ا) تحبير التيسير :

جمع فيه القراءات العشر الصغرى ، أى السبعة التى فى التيسير ، وضم إليها الثلاثة المكملة للعشر .

(ب) النشر فى القراءات العشر :

جمع فيه قراءات الأئمة العشرة بأسانيدها وطرقها ، وهو جمع فيه قراءات الأئمة العشرة ويختلف عن « تحبير التيسير » باعتبار أن طرق العشر الصغرى خلاف طرق العشر الكبرى وهذا هو الفارق بينهما .

---

(١) طبع هذا الكتاب مرة واحدة بهامش كتاب « سراج القارىء » لابن القاصح بالمكتبة التجارية بالقاهرة .

(ج) تقريب النشر :

وهو عبارة عن كتاب « النشر» المتقدم إلا أنه حذف منه الأسانيد خوفا من التطويل ، وطلباً الاختصار .

(د) طيبة النشر :

وقد نظم الإمام الجزرى مافى كتاب « النشر » فى منظومة شعرية تسمى «طيبة النشر فى القراءات العشر» تداولها العلماء بالحفظ والشرح ، ومن الشروح التى وضعت عليها شرح ابن الناظم : أحمد بن محمد الجزرى وهو الشرح الوحيد المطبوع على الطيبة .

ومن أحسن الشروح التى وضعت على الطيبة شرح العلامة محمد بن على المقرى الشهير بـ « النويرى » المتوفى سنة ٨٠١ هـ ولا يزال مخطوطا حتى الآن .

(هـ) الدرة المضية :

من مؤلفات الإمام ابن الجزرى فى القراءات منظومة سماها « الدرة المضية» جمع فيها قراءات الأئمة الثلاثة أبى جعفر ، ويعقوب ، وخلف العاشر ، وهم المكملون للأئمة العشرة فوق الشاطبية .

وكان قصده من ذلك أن يتمم قراءات الأئمة العشرة بالانضمام إلى متن الشاطبية ، ولذلك كان كثيراً مايحيل عليها بعض القراءات .

وقد اعتنى العلماء بشرحها ، طبع من هذه الشروح : شرح الشيخ السمنودى والشيخ عبد الفتاح القاضى المسمى (الإيضاح)[١].

إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر :

من أشهر الكتب التى طبعت فى « القراءات » كتاب « إتحاف فضلاء

البشر فى القراءات الأربع عشر » للإمام : أحمد بن محمد الدمياطى المتوفى ١١١٧ﻫ .

فقد جمع فيه المؤلف قراءات الأئمة العشرة ، وزاد عليهم القراءات الأربع الشواذ ، وهى قراءات الحسن البصرى المتوفى سنة ١١٠ﻫ ، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيصن المتوفى سنة ١٢٣ﻫ ، ويحيى بن المبارك اليزيدى المتوفى سنة ٢٠٢ ﻫ وأبى الفرج محمد بن أحمد الشنبوذى المتوفى سنة ٣٨٨ ﻫ .

بالإضافة إلى توجيه كل قراءة من هذه القراءات ، من حيث اللغة والإعراب

كتب حديثة :

كما ظهر فى العصر الحديث مؤلفات لاحصر لها فى القراءات نذكر منها :

١ ـ البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة :

للشيخ عبد الفتاح القاضى ، سلك فيه مسلك « غيث النفع » فى سرد قراءات الأئمة العشرة كل ربع من سور القرآن على حدة . . من طريق متن الشاطبية والدرة ، وهى المعروفة بالعشر الصغرى .

٢ ـ المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها :

تأليف الدكتور : محمد سالم محيسن ، سلك فيه نفس مسلك « البدور الزاهرة » إلا أنه من طريق طيبة النشر لابن الجزرى ، وهى المعروفة بالقراءات العشر الكبرى .

٣ ـ الإرشادات الجلية فى القراءات السبع :

للدكتور محمد سالم محيسن . سلك فيه المؤلف مسلك صاحب « غيث النفع » إلا أنه زاد عليه أنه يذكر شاهد كل قراءة من متن الشاطبية فى أسفل كل صفحة .

٤ ـ التذكرة فى القراءات الثلاث :

للدكتور : محمد سالم محيسن . جمع فيه المؤلف قراءات الأئمة الثلاثة : أبى جعفر ويعقوب ، وخلف على طريقة الكتاب المتقدم .

٥ ـ القراءات العشر :

من الكتب الحديثة فى « القراءات » كتاب « القراءات العشر » للشيخ محمود خليل الحصرى ـ شيخ المقارىء المصرية . جمع فيه قراءات الأئمة العشرة بطريق السرد ، حيث ذكر أحكام الأصول أولا ، ثم ثنى بذكر القراءات الواردة فى كل سورة من سور القرآن الكريم بأسلوب سهل واضح .

٦ ـ القراءات واللهجات :

من الكتب التى لا يستغنى عنها فى دراسة القراءات ، كتاب « القراءات واللهجات » للمرحوم الأستاذ عبد الوهاب حمودة . طبع القاهرة .

٧ ـ القراءات القرآنية :

كذلك من الكتب المهمة فى القراءات كتاب « القراءات القرآنية » للدكتور : عبد الصبور شاهين .

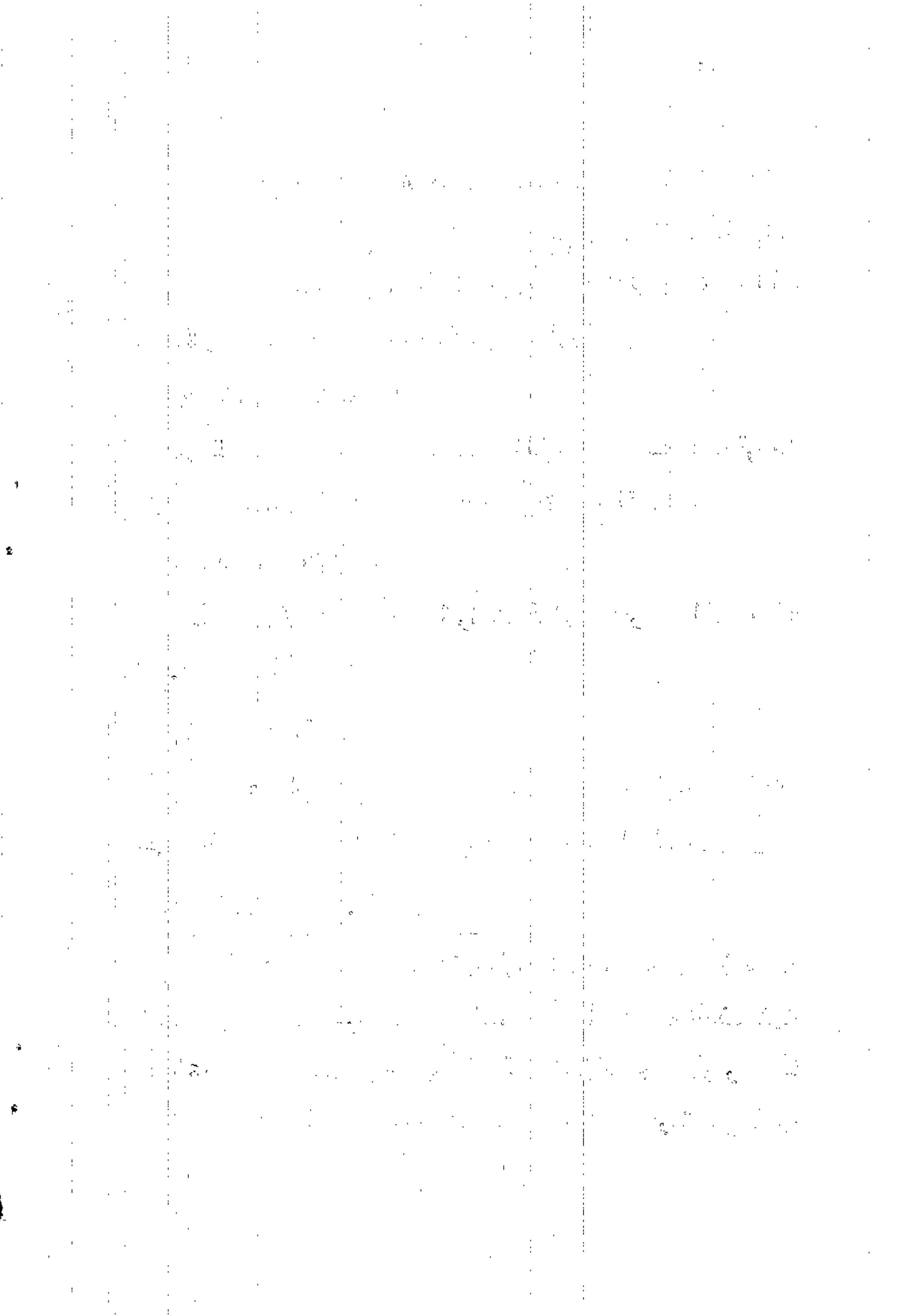
٨ ـ سيبويه والقراءات :

من الكتب التى ظهرت حديثاً ، والتى تدافع عن قضية القراءات ، كتاب سيبويه والقراءات « للدكتور أحمد مكى الأنصارى . ط دار المعارف بمصر .

٩ ـ القراءات فى نظر المستشرقين :

ومن الكتب التى دافعت عن قضية القراءات والمشككين فى نزولها عن طريق الوحى كتاب « القراءات فى نظر المستشرقين والملحدين » تأليف الشيخ عبد الفتاح القاضى . طبع على حساب « مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر » هذا علاوة على الكتب التى طبعت فى التجويد ، والروايات المنفردة مثل رواية ورش ، وقالون ، والدورى وهكذا . . والله أعلم .

* * *



الفصل الثالث

فى علم التفسير

تعريفه :

التفسير لغة : مصدر فسر - بتشديد السين - مأخوذ من الفسر بمعنى البيان يقال : فسرت الكتاب بتخفيف السين - أفسره فسراً وفسرته - بالتشديد - أفسره تفسيراً ، وقيل : هو مقلوب من السفر - بتقديم الفاء على السين ، مثل الجذب ، والجبذ ، والمعنى واحد، يقال: أسفر الصبح إذا أضا. ففيه معنى الكشف والتوضيح ، وقيل : مأخوذ من التفسرة وهى : اسم لما يعرف به الطبيب المرض.

وأما فى الاصطلاح : فقد اختلف العلماء فى تعريفه على عدة آراء :

(ا) فمنهم من أطال فى تعريفه فقال : هو علم نزول الآيات ، وشئونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيها ، ومدنيها وبيان محكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ، ومقيدها ، ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها ونحو ذلك[1] .

(ب) ومنهم من توسط - كأبى حيان فى البحر المحيط - فقال فى تعريفه : علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك، ثم أخذ فى شرح تعريفه[2] .

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ٢/١٧٤ .

(٢) البحر المحيط ١/ المقدمة .

(ج) وقال الزركشى فى البرهان : التفسير : علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه ، وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ .

(د) ومن العلماء من أوجز فى التعريف ، فقال : هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم ، من حيث دلالته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية[1] .

والمراد بأحوال القرآن من حيث كونه كتاب الهداية الأقوم ، وكتاب العربية الأكبر والمعجزة الخالدة لنبينا محمد ﷺ .

وكل ما يحتاج إليه المفسر من العلوم فهى وسائل لتحقيق هذين الغرضين الأكبرين ثم إن المفسر حينما يفسر القرآن الكريم سواء أكان بالتفسير بالمأثور أم بالاجتهاد والرأى المقبول لا يمكنه الجزم والقطع بأن هذا مراد الله تبارك وتعالى . فمن ثم كان الجزء الأخير فى التعريف : « بقدر الطاقة البشرية » احتراساً لابد منه ، ولا يتأتى هذا القطع إلا لنبى مرسل يوحى إليه من ربه ، وأما غيره فلا .

والمناسبة بين هذه التعاريف الاصطلاحية والمعانى اللغوية للكلمة ظاهرة ، ولا سيما على المعنيين اللغويين الأولين ، فإن التعاريف تدور على معنى التبيين ، والتوضيح والظهور بعد الخفاء .

وأما على المعنى الثالث : فلأن المفسر كأنه يسبر المعانى بمسبار[2] الطبيب

---

(١) منهج الفرقان فى علوم القرآن ٢ — ٦ مناهل العرفان فى علوم القرآن ٤٠٦/١ طبعة أولى .

(٢) شىء من فتيل ، أو آلة توضع فى الجرح ليتعرف غوره ، وقد توسع فيها حتى شملت كل مايتعرف به على الخفى الغامض : داء أو غيره .

معنى التأويل :

التأويل لغة : أصله من الأول وهو الرجوع . فكأن المؤول للآية رجع بها إلى ما تحتمله من المعانى .

وقيل : مأخوذ من الأيالة وهى السياسة . كأن المؤول للكلام ساسه . وتناوله بالمحاورة والمداورة حتى وصل إلى المراد منه .

أما معناه فى الاصطلاح : فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام ، وطائفة من العلماء : هما بمعنى ، وعلى هذا : فيعرف بما عرف به التفسير .

وقد أنكر ذلك بعض العلماء . بل بالغوا فى الإنكار .

وقال الراغب الأصفهانى فى (مفرداته) : التفسير أعم من التأويل وأكثر استعمالاته فى الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل فى المعانى والجمل ، وأكثر ما يستعمل فى الكتب الإلهية ، وأما التفسير فيستعمل فيها وفى غيرها.

وقال أبو طالب الثعلبى : التفسير : بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً ، كتفسير الصراط بالطريق ، والصيب بالمطر ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول ، وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد والتفسير : إخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل مثاله : قوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) تفسيره : أنه من الرصد ، يقال : رصدته إذا رقبته، والمرصاد : مفعال منه، وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه .

وقال بعض العلماء : التفسير: يتعلق بالرواية. أى التفسير بالمأثور، والتأويل: يتعلق بالدراية أى التفسير بالرأى والاجتهاد(١) .

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ج ٢/١٧٣ .

ومهما يكن من شيء فقد شاع واشتهر أن التفسير أعم من أن يكون بالمأثور أو بالرأي والاجتهاد ، وأعم من أن يكون متعلقاً باللفظ أو بالمعنى ، وقد أصبح في ذلك حقيقة عرفية[1] .

أهمية علم التفسير :

علم التفسير من العلوم المهمة التي يجب على الأمة تعلمها ، وقد أوجب الله على الأمة حفظ القرآن ، وكذلك أوجب عليهم فهمه وتدبير معانيه ، قال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[2] وقال : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)[3] وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[4] . فقد دلت الآية الأولى أنه أنزل للتدبر ، وحثت الآيتان الأخريان على تدبره ، وتدبر القرآن بدون فهم معانيه غير ممكن ، وفهم معانيه إنما يكون بمعرفة تفسيره فتفسير القرآن فرض على الأمة ولكنه فرض كفائي ، بمعنى : إذا قام به أهل العلم المتأهلون له من الأمة الإسلامية سقط عن الباقين .

والله سبحانه وتعالى إنما يخاطب كل قوم بما يفهمونه ، ولذلك : أرسل كل رسول بلسان قومه ، وأنزل كتابه بلغتهم ، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين ، في وقت بلغ فيه العرب الغاية في الفصاحة والبلاغة ، وكانوا يعرفون ظواهره وأحكامه ، وأما دقائق معانيه وحقائق تأويله : فإنما كان يظهر لهم بعد البحث ، والنظر ، والتأمل ، وما كان يخفى عليهم منه ، أو يشكل ، كانوا يسألون عنه النبي ﷺ ، وذلك كسؤالهم له لما نزل قوله تعالى : (الذين آمنوا

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور / محمد أبو شهبة ص ٤٠ — ٤٤ .

(٢) النساء : ٨٢ . (٣) سورة ص : ٢٩ . (٤) محمد : ٢٤ .

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)[١] فقالوا : وأينا لم يظلم ؟ وفزعوا إلى النبي ﷺ فبين لهم أن المراد بالظلم الشرك ، واستدل عليه بقوله تعالى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[٢] وكبيانه للسيدة عائشة رضى الله عنها أن المراد بالحساب اليسير فى قوله تعالى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)[٣] العرض أى استعراض الأعمال من غير مناقشة، وكقصة عدى بن حاتم فى الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، وظنه أن المراد الحقيقة ، حتى بين له النبى ﷺ أن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، وبالخيط الأسود سواد الليل ، إلى نحو ذلك مما خفى عليهم ، ونحن محتاجون إلى مثل ما كانوا محتاجين إليه ، بل وزيادة عما كانوا محتاجين إليه ، لقصورنا عنهم فى العلم باللغة ، وأساليبها ، والبلاغة وأسرارها ، والعلم بأسباب النزول ، والفقه فى الدين ، ومعرفة الحلال والحرام ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه .

وقد بين لهم النبى معانى القرآن ، كما بين ألفاظه . قال تعالى : (وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[٤] فمن ثم حفظوا ألفاظه ، وفهموا معانيه . وفقهوا أحكامه .

قال أبو عبد الرحمن السلمي[٥]:وحدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان ابن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى ﷺ عشر آيات ، لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا:فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً ، وهذا النص يبين لنا منهج المسلمين الأولين فى موقفهم من القرآن وأنهم كانوا يجمعون إلى الحفظ العلم ، والعمل .

---

(١) الأنعام : ٨٢ .
(٢) لقمان ١٣ .
(٣) الانشقاق : ٨ .
(٤) النحل : ٤٤ .
(٥) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعه ــ بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ــ السلمى ــ بضم السين ــ الكوفى التابع الجليل

ولذلك كانوا يبقون مدة طويلة فى حفظ السورة الواحدة ، وهذا هو السر فى أن ابن عمر رضى الله عنهما أقام على حفظ البقرة ثمانى سنين ، أخرجه مالك فى الموطأ .

وروى عن أنس قال : « كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فى أعيننا »[1] رواه أحمد فى مسنده[2] .

وكذلك جاء عن السلف الصالح:الصحابة فمن بعدهم، فقد أخرج ابن أبى حاتم وغيره من طريق ابن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً)[3] قال فى تفسير الحكمة المعرفة بالقرآن : ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وحلاله ، وحرامه ، وأمثاله .

وأخرج أيضاً عن أبى الدرداء فى قوله : (يُؤْتِى الْحِكْمَةَ ...) قال : قراءة القرآن والفكرة فيه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عمرو بن مرة قال : ما مرت بآية فى كتاب الله لا أعرفها إلا أحزنتنى ، لأنى سمعت الله يقول : (وَتِلْكَ الأمثالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَما يَعقِلُها إلا العالِمُون)[4] .

وأخرج أبو عبيد عن الحسن ، قال : « ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت ، وما أراد بها[5] .

نشأته :

مما لا شك فيه أن التفسير مر بأطوار كثيرة ، حتى وصل إلى هذه الصورة التى هو عليها الآن ، وبالجملة فقد مر التفسير بمرحلتين : مرحلة الرواية ، ومرحلة التدوين .

---

(١) أى عظم وجل . (٢) رسالة فى أصول التفسير ص ٦ .
(٣) البقرة : ٢٦٩ . (٤) العنكبوت : ٤٣ .
(٥) الاسرائيليات والموضوعات للدكتور / أبو شهبة ص ٤٥ — ٤٧ .

أولا : مرحلة الرواية :

نزل القرآن الكريم على نبى أمى وقوم أميين لا يملكون من وسائل التعبير إلا ألسنتهم ولا من أوعية المعرفة غير قلوبهم ، فلا كتابة ولا كتاب ، ولكنه اللسان الطلق الفصيح ، والقلب الواعى الذكور . وكانت للعرب وقت نزول القرآن فنون من القول يذهبون فيها مذاهبهم ، وكانت هذه الفنون لا تكاد تتجاوز ضروبا من الوصف ، وأنواعاً من الحكم ، وطائفة من الأخبار والأنساب وكان كلامهم مشتملا على الحقيقة والمجاز ، والتصريح ، والكناية ، والإيجاز والإطناب .

وجرياً على صفة الله تعالى فى إرسال الرسل ، نزل القرآن الكريم بلغة العرب وعلى أساليبهم فى كلامهم : (وَما أَرْسَلْتُ مِن رسُولٍ إلّا بلِسَان قَوْمِهِ لِيبَيِّنَ لَهُمْ)(١) .

فاستعمل القرآن الحقيقة والمجاز ، والتصريح والكناية ، والإيجاز والإطناب على نمط العرب فى كلامهم ، غير أن القرآن يعلو على غيره من الكلام العربى بمعانيه الرائعة التى افتن فى غير مذاهبهم ، ونزع منها إلى غير فنونهم ، تحقيقاً لإعجازه ولكونه : (مِن لدُنْ حَكِيمٍ عليمٍ) .

وكان طبيعيًّا أن يفهم الرسول ﷺ القرآن جملة وتفصيلا بعد أن تكفل الله تعالى له باللفظ والبيان : (إنَّ علينا جَمعَهُ وقُرْآنَه . فإذا قَرَأناهُ فاتبعْ قرآنَهُ ثُمّ إنَّ عَلَيْنا بيانَهُ)(٢) .

وكان طبيعيًّا أن يفهم النبى ﷺ القرآن جملة بالنسبة لظاهره وأحكامه أما فهمه تفصيلا ومعرفة دقائق باطنه بحيث لا يغيب عنهم شاردة ولا واردة ،

---

(١) ابراهيم الآية ٤ .   (٢) سورة القيامة الآية ١٧ ، ١٩ .

فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم لغة القرآن، بل لابد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبى ﷺ فيما يشكل عليهم فهمه ، لأنه عليه الصلاة والسلام عليه البيان كما أن عليه البلاغ ، وقد أخبر الله عن ذلك بقوله : (وأنزلنا إليكَ الذكْرَ لتبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ ولعلَّهم يتفكَّرُون)[1] .

ولقد اختلف العلماء فى المقدار الذى فسره النبى ﷺ : فمنهم من ذهب إلى القول بأن رسول الله ﷺ بين لأصحابه كل معانى القرآن الكريم كما بين لهم ألفاظه ، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية[2] ومنهم من ذهب إلى القول بأن رسول الله ﷺ لم يبين لأصحابه من معانى القرآن إلا القليل ، وعلى رأس هؤلاء الخويى والسيوطى[3] وكل من الفريقين يؤيد ما ذهب إليه بأدلة لانطيل بذكرها ولا أظنها أدلة مسلمة .

والذى تميل إليه النفس : هو أن رسول الله ﷺ بين الكثير من معانى القرآن لأصحابه كما تشهد بذلك كتب الصحاح ، وأنه لم يبين لهم كل معانيه ؛ لأن من القرآن ما استأثر الله تعالى بعلمه ، ومنه ما يعلمه العلماء ، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها ، ومنه ما لا يعذر أحد فى جهالته كما صرح بذلك ابن عباس رضى الله عنهما فيما يرويه عنه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج ١ ص ٤٥ قال : (التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير تعرفه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله) .

وبدهى أن رسول الله ﷺ لم يفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب ، لأن القرآن نزل بلغتهم ولم يفسر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته ، وهو

---

(١) النحل ٤٤ .

(٢) انظر مقالة ابن تيمية فى مقدمة أصول التفسير ص ٥ .

(٣) انظر ما نقله السيوطى عن الخويى فى الاتقان ٢/١٧٩ وما ارتضاه السيوطى فى الاتقان ٢/٢٧٩ .

الذى لايعذر أحد بجهالته لأنه لايخفى على أحد ولم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وحقيقة الروح وغير ذلك من كل ما يجرى مجرى الغيوب التى لم يُطلع الله عليها نبيه ، وإنما فسر لهم رسول الله ﷺ بعض المغيبات التى أخفاها عنهم وأطلعه عليها وأمره ببيانها لهم ، وفسر لهم أيضاً كثيراً مما يندرج تحت القسم الثالث ، وهو مايعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم ، كبيان المجمل وتخصيص العام ، وتقييد المطلق . وما إلى ذلك من كل ما خفى معناه والتبس المراد به .

وإذاً فبعض ما يروى عن الصحابة فى التفسير مأخوذ عن رسول الله ﷺ وبعضه ـ وهو ما لم يتيسر لهم أخذه عنه وكان بحاجة إلى نظر واجتهاد ـ قالوا : فيه برأيهم وأعملوا فيه نظرهم واجتهادهم ، مستعينين فى ذلك بما يعرفونه من أوضاع اللغة وأسرارها وعادات العرب وتقاليدها ، والحوادث التى نزلت بعض الآيات بشأنها وأحوال أهل الكتاب الذين كانوا فى جزيرة العرب وقت نزول القرآن الكريم ، ثم بقـوة الفهم بسعة الإدراك كما قال علىّ رضى الله عنه ـ لما سئل: هل عندكم شىء من الوحى إلا ما فى كتاب الله ؟ ـ (لا والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلا فى القرآن . .)[1] .

ولقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عدد قليل ، قالوا فى القرآن بما سمعوه من رسول الله ﷺ مباشرة أو بالواسطة ، وبما شاهدوه من أسباب النزول ، وبما فتح الله به عليهم من طريق الرأى والاجتهاد ، كعلىّ ، وابن العباس ، وابن مسعود وأُبىّ بن كعب .

ثم جاء عصر التابعين ، فكان منهم من تصدى لتفسير القرآن الكريم ، فروى ما تجمع لديه من ذلك عن رسول الله ﷺ عن الصحابة ، وزاد على ذلك برأيه واجتهاده بمقدار ما زاد من الغموض الذى كان يتزايد كلما بعد الناس عن عصر النبى ﷺ والصحابة .

---

(١) البخارى فى باب الجهاد جـ ٤ ص ٦٩ .

ثم جاءت الطبقة التى تلى التابعين وروت عنهم ما قالوه فى التفسير ، وزادوا عليه أيضاً برأيهم واجتهادهم بمقدار ما زاد من غموض . وهكذا ظل التفسير يتزايد طبقة بعد طبقة ، وتروى الطبقة التالية ما كان عند الطبقات التى سبقتها إلى أن جاءت مرحلة التدوين .

ثانياً : مرحلة التدوين:

وتبدأ هذه المرحلة من نهاية القرن الأول وبداية القرن الثانى ، وفيها خطا التفسير خطوات متعددة ، لكل منها سماتها ومميزاتها :

فأول خطوة بدأت : كانت مع ابتداء التدوين لحديث رسول الله ﷺ ، فكانت أبواب الحديث متنوعة ، وكان التفسير باباً من هذه الأبواب ، ولم يفرد له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة وآية آية ، بل وجد من العلماء من طوّف فى الأمصار المختلفة ليجمع الحديث ، فجمع بذلك ما روى فى الأمصار من تفسير منسوب إلى النبى ﷺ ، أو إلى الصحابة ، أو إلى التابعين . ومن هؤلاء يزيد بن هارون السلمى المتوفى سنة ١١٧ هـ وشعبة بن الحجاج المتوفى سنة ١٦٠ هـ وسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هـ - هؤلاء جميعاً كانوا من أئمة الحديث ، وكان جمعهم للتفسير جمعاً لباب من أبواب الحديث ولم يكن جمعاً للتفسير على أنه علم قائم بذاته .

ثم جاءت الخطوة الثانية : وفيها انفصل التفسير عن الحديث وأصبح علماً قائماً بنفسه ، فوضع التفسير لكل آية من القرآن ، ورتب ذلك على حسب ترتيب المصحف ، وتم هذا العمل على أيدى جماعة من العلماء منهم : ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، وابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وابن أبى حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ . وكل هذه التفاسير مروية بالإسناد إلى رسول الله ﷺ وإلى الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وليس فيها شىء يذكر فى التفسير أكثر من التفسير المأثور اللهم إلا ابن جرير الطبرى فإنه ذكر الأقوال ، ثم وجهها ورجح بعضها

على بعض ، وزاد على ذلك الإعراب إن دعت إليه حاجة ، واستنبط الأحكام التى يمكن أن تؤخذ من النص القرآنى .

ثم جاءت الخطوة الثالثة : وفيها لم يخرج التفسير عن حدود التفسير بالمأثور ولكنه خرج عن طابعه المألوف من قبل ، وهو تدوين المأثورات بأسانيدها ، فوجدنا من العلماء من اختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال المأثورة عن المفسرين من أسلافهم دون أن يسندوها لقائليها ، فدخل الوضع فى التفسير ، والتبس الصحيح بالعليل ، وكان هذا مبدأ ظهور الوضع فى التفسير وتطرق الروايات الإسرائيلية .

ثم جاءت الخطوة الرابعة : وهى أوسع الخُطى وأفسحها . امتدت من العصر العباسى إلى يومنا هذا . فبعد أن كان التفسير مقصوراً على رواية ما نقل عن سلف هذه الأمة ، وجدناه يتجاوز بهذه الخطوة إلى تدوين تفاسير اختلط فيها الفهم العقلى بالتفسير النقلى وكان ذلك على تدرج ملحوظ ، فقد بدأ أولًا على هيئة محاولات فهم شخصى وترجيح لبعض الأقوال على بعض، وكان هذا أمراً مقبولا ما دام يرجع الجانب العقلى منه إلى حدود اللغة ودلالة الكلمات القرآنية . ثم ظلت محاولات هذا الفهم الشخصى تزداد وتتضخم متأثرة بالمعارف المختلفة والعلوم المتنوعة ، والآراء المتشعبة ، والعقائد المتباينة ، حتى وجد من كتب التفسير ما يجمع أشياء كثيرة لا تكاد تتصل بالتفسير إلا عن بعد عظيم .

دونت علوم اللغة ، ودون النحو والصرف ، وترجمت كتب كثيرة من كتب الفلاسفة ، وكثرت مذاهب الخلاف الفقهى والعقدى ، ودون فيها من الكتب ما شاء الله أن يدون ، وظهر التعصب المذهبى قائماً على قدمه وساقه فى العصر العباسى ، وقامت الفرق الإسلامية بنشر مذاهبها والدعوة لها . وكان من نتيجة ذلك كله ، أن امتزجت كل هذه العلوم وما يتعلق بها من أبحاث بالتفسير حتى طغت عليه ، وغلب الجانب العقلى على الجانب النقلى وصار أظهر

شيء فى هذه الكتب هو الناحية العقلية ، وإن كانت لا تخلو من ذلك من منقول بأسباب النزول ، أو بغير ذلك من المأثور ، كما كان من نتيجته أيضاً تحكم المعتقدات المذهبية فى عبارات القرآن تحكماً كثيراً ما يخرج بالنص القرآنى عن معناه المراد .

وأخيراً وجدنا كل من برع فى فن من الفنون يغلب عليه فى تفسيره ـ بصورة واضحة ـ فنه الذى برع فيه. فالنحوى : أكبر همه الإعراب وسرد مسائل النحو وفروعه ، كأبى حيان فى تفسيره (البحر المحيط) . وصاحب العلوم العقلية : جل عنايته بأقوال الحكماء والفلاسفة وذكر شبههم والرد عليها ، كالفخر الرازى فى تفسيره (مفاتيح الغيب) والفقيه مبلغ همه واهتمامه مسائل الفقه وتفريعاتها وذكر أدلتها ، كالجصاص وأبى بكر بن العربى . وصاحب التاريخ يكثر من ذكر القصص وأخبار من سلف ، وكثيراً ما يخلط الصحيح منها بالأساطير والخرافات ، كما فى تفسير الثعلبى والخازنى . وأصحاب المذاهب الدينية والمواجيد الصوفية : ركزوا فى تفاسيرهم على ما يهمهم من تأييد المذهب أو شطحات التصوف. وهكذا فسر كل صاحب فن أو مذهب بما يتناسب مع فنه، أو يشهد لمذهبه . ولقد استمرت هذه النزعة العلمية العقلية فى كتابة التفسير ، وراجت فى بعض العصور رواجاً عظيما ، كما راجت فى عصرنا الحاضر تفسيرات يريد أهلها من ورائها أن يحملوا آيات القرآن كل العلوم ما ظهر منها وما لم يظهر ، كأن هذا فيما يبدو ـ وجه من وجوه إعجاز القرآن وصلاحيته لأن يتمشى مع الزمن . وفى الحق أن هذا غلو منهم ، وإسراف يخرج بالقرآن من مقصده الذى نزل من أجله ، ويحيد به عن هدفه الذى يرمى إليه [١] .

---

(١) الاتجاهات المنحرفة فى تفسير القرآن الكريم للدكتور / محمد حسنين الذهبى ص ٩ — ١٦ .

أنواع التفسير :

التفسير عدة أنواع نذكر منها :

الأول : التفسير بالمأثور .

الثانى : التفسير بالرأى .

الثالث : التفسير الذى يسميه بعض العلماء التفسير الإشارى .

الرابع : التفسير الفقهى .

* * *

أ ـ التفسير بالمأثور

المأثور : اسم مفعول من أثرت الحديث أثراً من باب قتل ، نقلته ، والأثر بفتحتين : اسم منه ، وحديث مأثور أى منقول . فالتفسير بالمأثور أى المنقول ، سواء أكان متواتراً أم غير متواتر . وعلى هذا يشمل المنقول عن الله تبارك وتعالى فى القرآن الكريم والمنقول عن النبى ﷺ ، ـ والمنقول عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والمنقول عن التابعين ـ رحمهم الله وعلى هذه الأنواع الأربعة يدور التفسير بالمأثور .

تفسير القرآن بالقرآن :

هو تفسير بعض آيات القرآن بما ورد فى القرآن نفسه ، فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فما أجمل فى مكان قد فسر وبين فى مكان آخر ، وما أوجز فى موضع قد بسط وبين فى مكان آخر ، ولذلك أمثلة كثيرة منها :

قوله تعالى فى سورة الفاتحة : (اهدِنَا الصرَاطَ المستَقِيمَ صِرَاطَ الذِينَ أنعمتَ علَيهِم غيرِ المغضُوبِ عليهِمْ وَلَا الضالِّينَ) .

فقد فسر المنعم عليهم بقوله سبحانه : (وَمَن يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فأولئكَ

معَ الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم مِن النبيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداءِ والصالحينَ وحسُنَ أولئِكَ رَفيقاً)[١] .

وقوله تعالى : (فتلقَّى آدمُ مِن ربهِ كلماتٍ فتابَ عليهِ إنهُ هوَ التوَّابُ الرحيمُ)[٢] .

فقد فسرت الكلمات في آية أخرى . قال تعالى:(قالَا : ربَّنا ظلَمْنَا أنفُسنَا وإن لمْ تغْفِرْ لنَا وترحمْنا لنكونَنَّ مِن الخَاسرينَ)[٣] وقد روى هذا عن كثير من التابعين[٤] .

وقوله تعالى : (يا أيُّها الذين آمنُوا أوفُوا بالعُقودِ أحِلَّتْ لكمُ بهيمةُ الأنعامِ إلا ما يُتلَى عليكمُ غيرَ مُحِلِّي الصيْدِ وأنتُم حُرُمٌ إنَّ اللهَ يحكمُ مَا يُريدُ)[٥] .

فقد فسر قوله تعالى : (إلا ما يُتلَى عليكمُ) بقوله بعد : (حرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ ومَا أهلَّ لغيرِ اللهِ بهِ والمُنْخَنِقَةُ والموقُوذَةُ والمتردِّيَةُ والنطيحةُ وما أكلَ السبُعُ إلا ما ذكَّيتُم وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[٦] .

وقوله تعالى:(وكُنتُم أزواجاً ثلاثةً) فقد فسر بما بعده : (فأصحابُ الميمنةِ ما أصحَابُ الميمنةِ وأصحَابُ المشْأمةِ مَا أصحَابُ المشْأمةِ والسابقُونَ السابقُونَ أولئِكَ المقربُون)[٧] .

وقوله تعالى : (إنَ الإنسَانَ خُلِقَ هلُوعاً)، فقد فسر بما بعده (إذا مسَّهُ الشرُّ جزُوعاً وإذا مسَّهُ الخيرُ منُوعاً)[٨] إلى غير ذلك .

---

(١) النساء : ٦٩ .
(٢) البقرة : ٣٧ . (٣) الأعراف : ٢٣ .
(٤) تفسير ابن كثير والبغوى ج ١ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٥) المائدة : ١ . (٦) المائدة : ٣ . (٧) الواقعة : ٧ — ١١ .
(٨) المعارج : ٩ — ٢١ .

تفسير القرآن بالسنة :

فإن لم يوجد تفسير للقرآن فى القرآن ، فليبحث مما ثبت وصح فى السنة ، والأحاديث ، فإنها شارحة للقرآن ، ومبينة له ، قال تعالى : (وأنزلنا إليكَ الذِّكْرَ لتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ ولعلهُم يتفكَّرُونَ)(١) .

وعن المقدام بن معد يكرب : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنى أُوتيت الكتاب ومثله معه (٢) ، ألا يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته (٣) يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لايحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، ألا إن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقْروه ، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم(٤) بمثل قراه(٥)) .

قال الإمام الخطابى رحمه الله فى قوله: (أُوتيت الكتاب ومثله معه) وجهان: أحدهما : أن معناه : أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى ، وأوتى من البيان مثله ، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب ، فيعم ويخص، ويزيد عليه، ويشرح ما فى الكتاب، فيكون فى وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله (يوشك رجل . . .) : يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له فى القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا

---

(١) النحل : ٤٤ .
(٢) هى السنن والأحاديث .
(٣) المراد انه من أهل الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه .
(٤) روى مشددا ، ومخففا من المعاقبة اى يأخذ من اموالهم بقدر الضرورة وهو يدل على منزلة التكافل الاجتماعى فى الاسلام .
(٥) رواه ابو داود .

بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب، فتحيروا، وضلوا[1].

وفي حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: « بم تحكم » ؟ قال: بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد » ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: « فإن لم تجد » ؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، أي لا أقصر، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ».

قال ابن كثير في تفسيره[2]: وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد. وروى ابن المبارك عن الصحابي الجليل: عمران بن حصين، أنه قال لرجل: « إنك رجل أحمق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجده في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر هذا، وقال الإمام أحمد بن حنبل: « إن السنة تفسر الكتاب وتبينه »[3].

وهذا النوع من التفسير المنقول عن النبي ﷺ هو الطراز المعلم، ويجب الاعتماد في هذا النوع على الأحاديث الصحاح، والحسان، وتجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فقد اختلق على النبي في تفسير القرآن كما اختلق عليه في غيره.

وقد قال الزركشي في البرهان: إنه قد صح من ذلك كثيراً.

ورد عليه السيوطي في الإتقان، فقال: (الذي صح من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع في غاية القلة)[4].

---

(١) تفسير القرطبي ١/٣٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/٦ .
(٣) اعلام المحدثين ص ٩ .
(٤) الاتقان : ٢/١٧٨ — ١٧٩ .

والحق : أنى لا أوافق السيوطى على مقالته ، وأن ماصح فى التفسير عن النبى قليل جدًّا ولعل مراده القلة النسبية : أى بالنسبة إلى ماورد عن الصحابة والتابعين ، وإلا فقد ذكر الإمام البخارى فى صحيحه فى ذلك كتاباً كبيراً ، وهو : (كتاب التفسير) ، استغرق نحو جزء من ثلاثة عشرا جزءاً من تجزئة الإمام الحافظ ابن حجر فى شرحه : « فتح البارى » .

وليس أدل على ماذهبت إليه مما ذكره الحافظ بعد مافرغ من شرح : « كتاب التفسير » قال : خاتمة : اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث ، وثمانية وأربعين حديثا ، من الأحاديث المرفوعة ، وما فى حكمها ، الموصول من ذلك أربعمائة حديث ، وخمسة وستون حديثاً ، والبقية معلق ، وما فى معناه ، المكرر من ذلك فيه ، وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثا ، والخالص منها — يعنى من غير تكرار — مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريج بعضها ، ولم يخرج أكثرها ، لكونها ليست ظاهرة الرفع ، والكثير منها من تفاسير ابن عباس — رضى الله عنهما — وهى ستة وستون حديثاً ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثرا . . .) وهذا يدل على أن ماصح فى التفسير المرفوع غير قليل[1].

أمثلة لذلك :

من ذلك : تفسير المغضوب عليهم : باليهود ، والضالين : بالنصارى ، فى سورة الفاتحة ، أخرج أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، وابن حبان فى صحيحه ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ — (إن المغضوب عليهم هم : اليهود ، وإن الضالين هم : النصارى ، ويؤيد هذا التفسير : قوله تعالى : (قُل هَل أُنَبِّئكم

(١) الاسرائيليات والموضوعات للدكتور / أبو شهبة ص ٦٧ — ٧٠ .

بِشَرٍّ مِن ذلِكَ مَثُوبةً عِندَ اللهِ مَن لَعنهُ اللهُ وغضِبَ عليهِ وجعَل منهمُ القِرَدةَ والخَنازِيرَ وعَبَدَ الطاغُوتَ . أولئكَ شرٌّ مكاناً وأضلُّ عَن سَواءِ السبِيلِ)[1] فإن المراد بهم : اليهود[2]، وقوله تعالى : (قُل يَا أهلَ الكتابِ لاتغلُوا فى دِينِكم غيرَ الحَقِّ ولاَ تتبِعُوا أهواءَ قومٍ قدْ ضَلُّوا مِن قَبلُ وأضلُّوا كثِيراً وضَلُّوا عن سَواءِ السبِيلِ)[3] وقد جعل النبى ﷺ ـ اليهود عنواناً على كل من فسدت إرادتهم ، فعلموا الحق ، وعدلوا عنه والنصارى : عنواناً على الذين فقدوا العلم ، فهم هائمون فى الضلالة . لايهتدون إلى الحق . . .

ومن ذلك تفسير الظلم فى قوله تعالى : (الذِينَ آمَنُوا ولمْ يَلبِسُوا إيمانَهم بِظُلمٍ أولئكَ لهمُ الأمْنُ وهُم مهتَدُون)[4] روى أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود ، قال : « لما نزلت هذه الآية : (الذِينَ آمنُوا ولم يلْبِسُوا إيمانَهم بظُلْمٍ . . .) شق ذلك على الصحابة ، فقالوا : يارسول الله وأينا لايظلم نفسه ؟ قال : « إنه ليس الذى تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : (إن الشِّركَ لظُلم عظيمٌ) إنما هو الشرك »[5].

ومن ذلك : تفسير القوة بالرمى ، فى قوله تعالى: (وأعِدُّوا لهُم ما استَطعتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيلِ تُرهبُون به عدوَّ اللهِ ، وعدُوَّكمْ وآخَرِين مِن دُونِهم لاتعلمُونهم اللهُ يعلمهُم وما تُنفِقُوا مِن شىءٍ فى سبِيلِ اللهِ يُوفَّ إليكم وأنتُم لاتُظلَمُون)[6] . . .

روى مسلم وغيره عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول وهو على المنبر : « وأعِدُّوا لهُم ما استَطعْتُم مِن قُوةٍ . . . » ، ألا وإن القوة

---

(١) المائدة ٦٠ . (٢) تفسير ابن كثير والبغوى ج ٣ ص ١٨٧ .
(٣) المائدة ٧٧ .
(٤) الأنعام : ٨٢ . (٥) لقمان ١٣ .
(٦) الأنفال : ٦٠ .

الرمى ، ألا وإن القوة الرمى ، ألا وإن القوة الرمى .

وقد جاءت الكلمة القرآنية معجزة ؛ فإن المراد بالقوة : أسبابها وهى كل ما يكون به القوة ولما كانت أسباب القوة وهى أسلحة الحرب ، وآلات القتال تختلف باختلاف العصور ، جاءت الكلمة على هذه المرونة الفائقة ، التى جعلتها صالحة لكل زمان ومكان .

وكذلك : جاء المفسر معجزاً كالمفسر — بفتح السين المشددة — فهما من مشكاة واحدة فالرمى : كلمة مرنة صالحة لتطور الأسلحة بتقدم الزمان ، فإن كلمة الرمى : يدخل فيها الرمى بالقوس ، والنبال ، والرمى بالحراب ، والرمى بالمنجنيق ويدخل فيها أيضا : كل ما استحدث فيما بعد ، كالرمى بالمدفع ، والقنابل الذرية ، والهيدروجينية والصواريخ ونحوها ، ومن ذلك تفسير الحساب اليسير : بالعرض أخرج الشيخان وغيرهما ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ — « من نوقش الحساب عذب » قلت : أليس يقول الله تعالى : (فَسَوفَ يُحَاسَب حِساباً يَسِيراً[1]) قال : « ليس ذاك الحساب ، وإنما العرض[2]» وهذا لفظ مسلم . .

ومن ذلك : تفسير الكوثر فى قوله تعالى : « إِنا أَعْطَيناكَ الكوثَرَ » أخرج أحمد ومسلم عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ — « الكوثر : نهر أعطانيه ربى فى الجنة » ، قال السيوطى : له طرق لا تحصى[3].

تفسير الصحابة :

من التفسير بالمأثور ما ينقل عن الصحابة من التفسير فإن لم نجد فى القرآن ، ولا فى السنة والأحاديث عن النبى ﷺ ، رجعنا فى ذلك إلى ما صح وثبت عن الصحابة — رضوان الله عليهم ، فإنهم أدرى منا بتفسير القرآن الكريم ،

---

(١) الانشقاق : ٨ .   (٢) رواه مسلم .
(٣) الاتقان فى علوم القرآن ج ٢ ص ١٩١ — ٢٠٤ .

فقد بين لهم النبي معانى القرآن ، وشرح لهم مجمله ، وأزال مشكله ، وأيضا هم أعلم بتفسيره منا ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال . التى أحاطت بنزول القرآن الكريم ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، والقلب المستضىء ، والعقل الذكى ، ولا سيما كبراؤهم ، وعلماؤهم كالخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وأمثالهم . . .

وروى أبو عبد الرحمن السلمى ، عن كبار حفاظ القرآن ، من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أنهم كانوا إذا نزل عليهم عشر آيات لم يتجاوزوها ، حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن ، والعلم ، والعمل جميعاً .

وروى عن الصحابى الجليل : عبد الله بن مسعود ، أنه قال : « من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ـ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها دينا ، وأحسنها حالا ، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ـ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم » .

وروى الإمام أحمد البيهقى عن الشافعى ـ رحمه الله : أنه ذكر الصحابة فى رسالته القديمة ، وأثنى عليهم بما هم أهله ، ثم قال: «وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وأمر استدرك به علم ، واستنبط ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا » .

وقد روى عن الصحابة فى التفسير كثير جدا ، وفيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف والمنكر ، والموضوع ، وما هو من الإسرائيليات ونحوها ، وقد عنى أئمة الحديث بنقد ما روى ، وتمييز المقبول من المردود ، والغث من السمين ، ولكنها مفرقة مبثوثة فى كتب كثيرة ، وهى تحتاج إلى جهد جهيد فى الوصول

إليها ، وإلى صبر وأناة فى تتبعها ، والانتفاع بها[1] .

أمثلة من تفسير الصحابة :

من ذلك : ما روى عن سلمة بن الأكوع فى تفسير قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال : لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) : كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية بعدها[2] فنسختها[3]) . .

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس : أنها ليست بمنسوخة ، وأنها فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لايستطيعان أن يصوما ، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً[4] .

وهذا : إنما يتأتى على من يفسر الإطاقة : بأنها تحمل الشىء بتكلف وجهد، ويشهد له ، قراءة (يطوقونه) بضم الياء ، وفتح الواو المشددة ، وأما قراءة العامة من القراءة المشهورة فتشهد للرأى الأول ، وهذا إلى كونه مثالا لتفسير الصحابى، لون من ألوان اختلاف الصحابة فى التفسير .

ومن ذلك : ما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ)[5]، قال : « كانت السماوات رتقا لا تمطر وكانت الأرض رتقاً لاتنبت ، ففتق الله هذه بالمطر ، وهذه بالنبات فرجع السائل له إلى ابن عمر – رضى الله عنهما – فأخبره بما قال ابن عباس ، فقال ابن عمر : كنت

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات للدكتور / أبو شهبة ص ٧٥ – ٧٧ .
(٢) يريد قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .
(٣) صحيح البخارى – كتب التفسير – سورة البقرة .. باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
(٤) المرجع السابق – باب قوله تعالى : (أياما معدودات ...) الآية .

---

(٥) الأنبياء : ٣٠ .

أقول : ماتعجبنى جراءة بن عباس على تفاذير القرآن ، فالآن قد علمت أنه أوتى علماً[1] » . .

ومن ذلك ما روى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما سألها ابن أختها عروة بن الزبير عن قوله تعالى : (وإن خِفتُم ألّا تُقسِطُوا فِي اليَتامَى فانكِحُوا ما طَابَ لكُم مِن النِّساء مَثنىَ وثُلاثَ ورُباعَ ..) فقالت : (يا ابن أختى : هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشركه فى ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيه غيره ، فنهوا عن ذلك ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[2]) .

ومن ذلك : ما روى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : (إذا جَاء نصرُ اللهِ والفتحُ . .) .

روى البخارى فى صحيحه ، بسنده ، عن طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : (كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد فى نفسه ، فقال : لِمَ يدخل هذا معنا وإن لنا أبناء مثله ، فقال عمر : إنه ممن علمتم[3] ، فدعاهم ذات يوم ، فأدخلنى معهم ، فما أريت أنه دعانى يومئذ إلا ليريهم ، فقال : ماتقولون فى قول الله تعالى : (إذا جَاء نصرُ اللهِ والفتحُ) ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ، ونستغفره إذا نصرنا ، وفتح علينا ، وسكت بعضهم ، فلم يقل شيئا فقال لى : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ ، فقلت : لا ، فقال : ماتقول؟ فقلت : هو أجل رسول الله ﷺ ـ أعلمه له ، قال : (إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ) ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، وذكره السيوطى فى الاتقان ١٨٧/٢ .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب التفسير ـ سورة النساء ـ باب وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى .

(٣) يعنى قرابته من رسول الله وذكاؤه ، وفطنته .

(٣) يعنى قرابته من رسول الله وذكاءه ، وفطنته .

فذلك علامة أجلك ، (فسبِّح بحمدِ ربكَ واستغفِرْه إنه كانَ توَّابا) ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول(١).

تفسير التابعين :

وأما أقوال التابعين فى التفسير . ففيها خلاف بين العلماء ، فبعضهم : عدها من المأثور ، لأن الغالب أنهم تلقوها عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم .

وبعضهم : عدها من التأويل والتفسير بالرأى والاجتهاد ، لكثرة اختلافهم أكثر من الصحابة ، قال الزركشى فى البرهان : وفى الرجوع إلى قول التابعى روايتان عن أحمد ، واختار ابن عقيل المنع ، وحكوا عن شعبة بن الحجاج أنه قال : أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة فى التفسير ، لكن عمل المفسرين على خلافه ، فقد حكوا فى كتبهم أقوالهم ، لأن غالبها تلقوها عن الصحابة .

والتحقيق : أنهم إن أجمعوا على شيء فلا يرتاب فى كونه حجة ويكون تلقوه عن الصحابة ، أما إذا اختلفوا : فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، وعلى من بعدهم ، وحينئذ للمفسر للقرآن ، أن يرجع إلى الطرق والوسائل ، التى يستفاد منها التفسير الصحيح .

وقد رويت عن التابعين فى التفسير روايات كثيرة لايحصيها العد ، ولا سيما تلاميذ ابن عباس : مجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولاه ، وعطاء وغيرهم ، وقد ذكر منها ابن جرير فى تفسيره كثرة كاثرة ، والسيوطى فى (الدر المنثور) ، والبغوى ، وابن كثير وغيرهم(٢).

* * *

(١) صحيح البخارى ـ كتاب التفسير ـ سورة النصر ـ باب قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره ...) .
(٢) الاسرائيليات والموضوعات ص ٨٢ .

وقد كانت هناك مدارس[1] متعددة فى التفسير ، لكل مدرسة خصائصها ، ومميزاتها وأساتذتها ، وطلابها ، فكانت هناك مدرسة الحجاز ، وهى تشمل مدرستين : مدرسة مكة ، وأستاذها الأكبر ابن عباس ، ومدرسة المدينة ، ومن أساتذتها : على بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، ومدرسة العراق ، وأستاذها الأكبر : ابن مسعود ، ومدرسة الشام ، ومن أساتذتها من الصحابة : أبو الدرداء الأنصارى الخزرجى ، وتميم الدارى راهب عصره ، وعابد أهــــل فلسطين ، ومدرسة مصر وأستاذها الأكبر : عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومدرسة اليمن ، وأستاذاها الأكبران : معاذ بن جبل : وأبو موسى الأشعرى ، إلى غير ذلك من المدارس التى انتشرت فى العالم الإسلامى .

وكان أصل هذه المدارس ، وأعلمها بالتفسير : مدرسة مكة ، لأن أستاذها بالتفسير وشيخها : ابن عباس حَبْر القرآن وترجمانه ، قال الإمام ابن تيمية : (أعلم الناس بالتفسير أهل مكة ، لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاوس ، وأبى الشعثاء ، وسعيد بن جبير وأمثالهم ، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك : ما تميزوا به على غيرهم ، وعلماء أهل المدينة فى التفسير مثل : زيد بن أسلم : الذى أخذ عنه مالك التفسير ، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن ، وعبد الله بن وهب »[2] .

وهذه بعض المدارس فى التفسير :

☆ ☆ ☆

---

(١) ليس المراد بالمدارس الأماكن المعروفة الآن ، وانما المراد انها اتجاه تأثر به بعض العلماء ما تتبعوه .

(٢) مقدمة فى أصول التفسير ص ٢٣ ، ٢٤ .

مدرسة مكة

اشتهر منها :

١ ـ مجاهد بن جبر المكى :

مولى السائب بن أبى السائب ، ولد سنة إحدى وعشرين ، وهو من المبرزين من تلاميذ ابن عباس ، وأكثرهم ملازمة له ، قال الفضل بن ميمون : سمعت مجاهداً يقول : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة ، وعنه أيضا قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات[١]، أقف عند كل آية منه ، وأسأله عنها فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ وروى ابن جرير بسنده ، عن ابن أبى مليكة ، قال : « رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، فيقول ابن عباس : اكتب ، حتى سأله عن التفسير كله . . .

ولذا قال الإمام سفيان الثورى : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك »، وقال ابن تيمية : « ولذا يعتمد على تفسيره الشافعى ، والبخارى وغيرهما من أهل العلم[٢]» . .

وقال السيوطى فى الإتقان : « وغالب ما أورده الفريابى فى تفسيره عنه ، وما أورده فيه عن ابن عباس أو غيره قليل جداً » ، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد ، سنة اثنتين ومائة[٣] .

٢ ـ سعيد بن جبير :

مولى بنى والبة ، من بنى أسد بن خزيمة ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر

(١) ولا منافاة بين الروايتين لأن الأولى عرض حفظ ، والثانية عرض مع العلم بالتفسير .
(٢) مقدمة فى أصول التفسير ص ٧ .
(٣) راجع فى ترجمته : غاية النهاية ٢/٤١ ميزان الاعتدال ٣/٩ صفوة الصفوة ٢/١١٧ الأعلام ١٦١٦ .

وعبد الله بن مغفل المزنى ، وغيرهم ، وكان من تلاميذ ابن عباس ، المتخرجين فى مدرسته ، وكان فى أول أمره كاتباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم لأبى بردة الأشعرى ، ثم تفرغ للعلم حتى صار إماماً عَلَماً .

قال سفيان الثورى : « خذوا التفسير عن أربعة : سعيد بن جبير ، ومجاهد ابن جبر ، وعكرمة والضحاك » وقال قتادة : « وكان أعلم الناس أربعة ، كان عطاء ابن أبى رباح أعلمهم بالمناسك ، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير ، وكان عكرمة أعلمهم بالمناسك ، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام » ولما خرج عبد الرحمن ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، انضم إليه سعيد بن جبير ، فلما قتل عبد الرحمن ، وانهزم أصحابه فر إلى مكة ، فقبض عليه واليها خالد ابن عبد الله القسرى ، وأرسله إلى الحجاج فقتله ، وكان ذلك بواسط سنة خمس وتسعين ، وقد استحق الحجاج بفعلته الآثمة المنكرة غضب الله ، والناس أجمعين ، قال الإمام أحمد : « قتل الحجاج سعيد بن جبير ، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه » فرضى الله عنه[1] .

٣ ـ عطاء بن أبى رباح :

أصله يمنى من الجند[2] التى قد نزلها سيدنا معاذ بن جبل مبعوثاً من النبى ﷺ ـ ثم تحول إلى مكة ، وأقام بها ، وبلغ مرتبة الإمامة والفقه . وانتهت إليه الفتوى بمكة ، قال فيه ابن عباس لأهل مكة : « تجتمعون علىّ وعندكم عطاء » وقد سمعت آنفاً مقالة قتادة فيه ، وقال فيه إمام الفقهاء أبو حنيفة النعمان : « ما رأيت أفضل من عطاء بن أبى رباح » ، وهو من أعلام المدرسة المكية فى

---

(١) راجع فى ترجمته : وفيات الأعيان ٣٠٤/١ طبقات ابن سعد ١٧٨/٦ الأعلام للزركلى ١٤٥/٣ .

(٢) الجند : بفتحتين بلد باليمن .

التفسير وكانت وفاته سنة أربع عشرة ومائة[١]..

٤ ـ عكرمة مولى ابن عباس :

هو أبو عبد الله : عكرمة بن البربرى ، أحد الأئمة الأعلام ، وقد أخذه ابن عباس بالتربية والتثقيف من صغره ، وربما كان يقسو عليه فى هذا ، قال عكرمة : « كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل[٢] ، ويعلمنى القرآن والسنن » وكان يقول : « كل شىء أحدثكم فى القرآن فهو عن ابن عباس » وقال أيضاً : « لقد فسرت مابين اللوحين » ، يعنى ما بين جلدتى المصحف ، وقد اختلف العلماء فيه مابين معدل له ، ومجرح ، والأكثرون على توثيقه وتعديله ، ويحسبه توثيقاً : رواية إمام الأئمة البخارى عنه فى صحيحه ، ومن أراد زيادة اليقين فى هذا ، فليرجع إلى ما كتبه الإمام الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح ، وقد شهد له بعض كبار الأئمة . .

قال الشعبى : « ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة » وكانت وفاته سنة خمس ومائة[٣].

* * *

مدرسة المدينة المنورة

لقد كانت المدينة المنورة دار الإسلام ، فى حياة الرسول ﷺ ـ بعد الهجرة ثم صارت بعد وفاة النبى ، مركز الخلافة الإسلامية الرشيدة ، إلى ما يقرب من سنة أربعين من الهجرة ، وبعد أن انتقلت الإمارة إلى بنى أمية ، ونقلوا عاصمة

---

(١) راجع : تذكرة الحفاظ ١/١٢ تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ ميزان الاعتدال ٢/١٩٧ الاعلام ٥/٢٩ .

(٢) الكبل : اى القيد .

(٣) راجع : تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ ميزان الاعتدال ٢/٢٠٨ وفيات الأعيان ١/٣١٩ الاعلام ٥/٤٣ ــ ٤٤ .

ملكهم إلى دمشق ، لم تزل للمدينة مكانتها ، وبقيت مركزاً من مراكز العلم الأصيلة ، فقد بقى بها جمهور الصحابة ، الذين عنهم أخذ التابعون ، وأستاذ هذه المدرسة الأكبر هو : أبيّ بن كعب ، ومن أشهر علماء هذه المدرسة فى التفسير :

١ ـ زيد بن أسلم :

كان أبوه مولى سيدنا عمر بن الخطاب ، أخذ العلم عن أبيه ، وعن عبدالله ابن عمر ، وعائشة وغيرهم ، وقد أخذ عنه العلم والتفسير ابنه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة . توفى سنة ست وثلاثين ومائة هـ[١].

٢ ـ أبو العالية :

أبو العالية البراء اسمه : زياد ، وقيل : رفيع بن مهران الرياحى ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبى بسنتين ، روى عن على ، وأبى بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه بديل بن ميسرة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وغيرها ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وهو من كبار التابعين ، وروى عنه أنه قال : « قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات ، وقال فيه ابن أبى داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبى العالية » .

وقد روى عن أبى بن كعب نسخة كبيرة فى التفسير ، ورواها عنه الربيع بن أنس ، وعنه أبو جعفر الرازى ، وهى صحيحة ، كما قدمنا فى ترجمة أبى . توفى سنة تسعين هـ .

٣ ـ محمد بن كعب (القرظى) :

هو : أبو حمزة : محمد بن كعب القرظى ، المدنى روى عن على ، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ، وروى عن أبى بن كعب بالواسطة ، قال فيه ابن سعد :

---

(١) راجع فى ترجمته : تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ الأعلام ٩٥/٣ .

كان ثقة ، عالماً ، كثير الحديث ، ورعا ، وهو من رجال الكتب الستة ، وقال فيه ابن عون : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظى ، وكانت وفاته سنة ثمانى عشرة ومائة ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك .

* * *

المفسرون من مدرسة العراق

ومن المدارس التى كانت لها مكانة علمية : مدرسة العراق وكان تلاميذ هذه المدرسة منهم من كان ببغداد ، ومنهم من كان بالكوفة ، ومنهم من كان بالبصرة ، وأستاذ هذه المدرسة الأكبر هو : عبد الله بن مسعود ، ولما ولى سيدنا عمر عمار بن ياسر على الكوفة سير معه عبد الله بن مسعود معلماً ، ووزيراً ، وقد شرب من علمه أهل العراق عللابعد نهل[1] ، وأصبحوا متأثرين بطريقته فى الاجتهاد فى الفقه ، والأحكام ، والتفسير ، وهى حرية الرأى فى الاجتهاد وحسن التصرف فى النصوص وعدم الجمود عليها . .

وقد روى عن مسروق أنه قال : وجدت علم أصحاب النبى ﷺ ـ انتهى إلى ستة : عمر ، وعلى ، وأُبىّ ، وزيد ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن مسعود ، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين : على ، وعبد الله : يعنى ابن مسعود ، وفى رواية أخرى : ذكر أبا موسى بدل أبى الدرداء[2] ولكن الحروب لم تدع لأبى الحسن : على ، مُتسعا للرواية والزعامة العلمية بعد الخلافة ، فمن ثم : صارت الزعامة لابن مسعود . ومن أشهر طلاب هذه المدرسة :

١ ـ مسروق بن الأجدع :

هو : أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، الهمدانى

---

(١) العلل : الشربة الثانية ، والنهل : الشربة الأولى .
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦٢ ــ ٢٦٣ طبعة أولى .

الكوفى ، العابد ، العالم ، العامل ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب وغيرهم .

وكان أعلم أصحاب ابن مسعود ، وأكثرهم أخذاً منه ، قال على بن المدينى: ما أقدِّم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله : يعنى ابن مسعود : وقال الشعبى : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وقد قال فيه ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة فى كتبهم وقد ورد عنه فى التفسير روايات كثيرة ، استفادها من شيخه ابن مسعود لقد روى عنه أنه قال : كان عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ يقرأ علينا السورة ، ثم يحدثنا فيها ، ويفسرها عامة النهار ، وتوفى سنة ثلاث وستين من الهجرة ، على الأصح[1] .

٢ ـ قتادة بن دعامة :

هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسى الأكمه[2] ، عربى الأصل كان يسكن البصرة ، روى عن بعض الصحابة والتابعين ، وكان واسع الاطلاع فى الشعر العربى ، بصيرا بأيام العرب عالماً بأنسابهم متضلعاً فى اللغة العربية ، وقد اكتسب شهرة فى التفسير ، قال فيه سعيد بن المسيب : « ما رأيت عراقياً أحفظ من قتادة » وقد احتج به أصحاب الكتب الستة ، إلا أنه كان يخوض فى القدر، وقد قال رسول الله ﷺ ـ « إذا ذكر القدر فأمسكوا » ، فمن ثم تحاشى بعض العلماء الأخذ عنه ، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة[3] .

٣ ـ الحسن البصرى :

هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ، مولى الأنصار ، وأمه خيرة

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ طبقات الخواص ص ١٥٥ ، الأعلام ١٠٨/٨ .

(٢) الأكمه : الذى ولد أعمى .

(٣) راجع : تذكرة الحفاظ ١١٥/١ وفيات الأعيان ٤٢٧/١ الأعلام ٢٧/٦ .

مولاة السيدة أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادى القرى ، وكان فصيحاً ، ورعا ، زاهدا ، واعظاً لايجارى فى وعظه ، روى عن بعض الصحابة والتابعين ، وروى عنه الكثيرون من أتباع التابعين ، قال فيه ابن سعد: كان الحسن جامعا ، عالما ، رفيعاً ، فقيها ، ثقة ، مأمونا عابداً ، ناسكا ، كثير العلم ، فصيحاً ، جميلا ، وسيما ، وقيل : إنه اكتسب هذه الفصاحة لأنه رضع من السيدة : أم سلمة مولاة أمه[1]، وقيل : إنه أفضل التابعين ، وقد رويت عنه فى التفسير روايات كثيرة ، وقد تعرض لها العلماء بالنقد ، وبينوا الصحيح من الضعيف ، وكانت وفاته سنة عشر ومائة هـ[2].

٤ ـ مرة الهمدانى :

هو : أبو إسماعيل : مرة بن شراحيل الكوفى العابد ، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير ، لكثرة عبادته ، وشدة ورعه ، وتقواه ، روى عن أبى بكر ، وعمر وعلى ، وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه الشعبى وغيره ، وثقه ابن معين وغيره من أئمة الجرح ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وكان من المعروفين بتفسير القرآن ، توفى سنة ست وسبعين من الهجرة[3].

٥ ـ الضحاك بن مزاحم :

هو : الضحاك بن مزاحم الهلالى ، مولاهم الخراسانى ، روى عن بعض الصحابة ، وأخذ عنهم العلم ، وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وكان له شهرة بالتفسير ، توفى سنة خمس ومائة هـ[4].

* * *

---

(١) لم تكن أم المؤمنين السيدة أم سلمة ذات ولد رضيع حين ولد الحسن فلعل ثديها در له باللبن حينئذ .

(٢) راجع : ميزان الاعتدال ٢٥٤/١ حلية الأولياء ١٣١/٢ الأعلام ٢٤٢/٢ .

(٣) الاسرائيليات والموضوعات ص ١٠١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٤٧١/١ الأعلام ٣١٠/٣ .

مدرسة الشام

اشتهر منهم :

١ ـ عبد الرحمن بن غنم الأشعرى :

وقد بعثه الفاروق : عمر بن الخطاب إلى الشام ، كى يفقه الناس ، ويعلمهم القرآن والسنة ، وكان قد لقى معاذ بن جبل ، وروى عنه وكان كبير القدر ، صادقا فاضلا ، توفى سنة ٧٨هـ[١].

٢ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان :

وهو : الخليفة الثامن من بنى أمية ، ولد بالمدينة ، ونشأ بمصر ، حدث عن أنس بن مالك ، وعن كثير من التابعين ، وكان إماما فقيهاً ، مجتهداً ، عارفاً بالقرآن ، والسنن ، كبير الشأن فى العلم ، زاهداً ، قانتاً لله ، وكان يقرن بعمر ابن الخطاب فى عدله ، وبالحسن البصرى فى زهده ، وبالزهرى فى علمه ، قال مجاهد : « أتيناه لنعلمه ، فما برحنا حتى تعلمنا منه ، وله الفضل الأكبر فى الأمر بجمع السنن والأحاديث ، وكانت وفاته سنة واحد ومائة هجرية[٢].

٣ ـ رجاء بن حيوة الكندى :

شيخ أهل الشام ، وعالمهم ، روى عن معاوية ، وعبد الله بن عمر ، وجابر وغيرهم ، قال ابن سعد : « كان رجاء فاضلا ، ثقة كثير العلم » توفى سنة ثلاث عشرة ومائة[٣].

* * *

(١) تذكرة الحفاظ ٤٨/١ الأعلام ٩٦/٤ .

(٢) راجع فى ترجمته : تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ حلية الأولياء ٢٥٢/٥ ـ ٣٥٣ الأعلام ٢٠٩/٥ .

(٣) راجع : تذكرة الحفاظ ١١١/١ تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣ الأعلام ٤٤/٣ .

مدرسة مصر

اشتهر بالعلم ، والرواية ، والتفسير من هذه المدرسة :

١ ـ يزيد بن أبى حبيب الأزدى :

كان عالم مصر فى عصره ، قال فيه الليث بن سعد : «يزيد : عالمنا وسيدنا» هو أحد ثلاثة عهد إليهم عمر بن عبد العزيز بالفتيا فى مصر ، وهو بربرى الأصل ، أبوه من دنقلة ، ونشأ بمصر ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة هجرية[١] .

٢ ـ مرثد بن عبد الله اليزنى :

من ثقات أهل الحديث ، روى عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى بصرة الغفارى ، وعقبة بن عامر الجهنى ، توفى سنة تسعين هـ[٢].

* * *

مدرسة اليمن

وقد اشتهر من مدرسة اليمن :

١ ـ طاووس بن كيسان اليمانى :

سمع زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبا هريرة وغيرهم ، قال فيه عمرو بن دينار : « ما رأيت أحداً مثل طاوس » وقال فيه الذهبى : « كان طاوس شيخ أهل اليمن » ، وكان كثير الحج ، فاتفق موته بمكة سنة ست ومائة ، وله آراء كثيرة فى تفسير القرآن الكريم[٣].

---

(١) راجع : تذكرة الحفاظ ١٢١/١ تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ الاعلام ٢٣٦/٩ ـ ٢٣٧ .

(٢) راجع : تهذيب التهذيب ٨٢/١٠ الاعلام ٨٥/٨ .

(٣) راجع : تهذيب التهذيب ٨/٥ صفوة الصفوة ١٦٠/٢ الأعلام ٣٢٢/٣ .

٢ ـ وهب بن منبه الصنعانى :

عالم أهل اليمن ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس وجابر ، وغيرهم ، وكان ثقة ، توفى سنة أربع عشرة ومائة ، وقد روى عنه فى التفسير روايات كثيرة جدًا ، مما فى كتب أهل الكتاب وسيأتى الكلام عنه بماله ، وما عليه[1].

* * *

طبقات أخرى من المفسرين بالمأثور

ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير ، تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان الثورى المتوفى سنة ١٦١ هـ ، وسفيان بن عيينة ، المتوفى سنة ١٩٨ هـ ، ووكيع بن الجراح ، المتوفى سنة ١٩٦هـ ، وشعبة بن الحجاج المتوفى سنة ١٦٠هـ ويزيد بن هارون ، المتوفى سنة٢٠٦ ، وعبدالرزاق الصنعانى ، المتوفى سنة٢١١هـ وآدم بن أبى إياس ، وإسحاق ابن راهويه ، المتوفى سنة ٢٣٨ ، وروح بن عبادة ، وعبد بن حميد ، المتوفى سنة ٢٤٩ ، وسنيد (م ٢٢٠) وأبى بكر بن أبى شيبة م (٢٣٥) هـ وآخرين غيرهم .

والظاهر أن هذه التفاسير كانت مستقلة عن الحديث ، وأن هذا العصر كانت فيه الطريقتان : طريقة التأليف فى التفسير ، على أنه جزء من الحديث ، وطريقة التأليف فى التفسير على سبيل الاستقلال .

ثم جاء بعد هؤلاء طبقات أخرى ، ألفت فى التفسير وذلك مثل الإمام أحمد ابن حنبل (م ٢٤١) ، والبخارى (م ٢٥٦هـ) ، وبقى بن مخلد القرطبى (م٢٧٩ هـ) وابن ماجه (م٢٧٣ هـ) ، ثم محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠هـ) ، وابن أبى حاتم (م ٣٢٧ هـ) ، ثم الحاكم (م ٤٠٥هـ) وابن مردويه ، (م ٤٠١ هـ) ، والشيخ أبى حيان وآخرين غيرهم وتفاسير هؤلاء كانت مسندة إلى الصحابة والتابعين ،

---

(١) راجع : شذرات الذهب ١٥٠/١ تهذيب التهذيب ١٦٦/١١ الأعلام ١٥٠/٩ .

وأتباعهم ، وليس فيها غير ذلك، إلا ما كان من تفسير ابن جرير، فإنه يتعرض للاستشهاد بالشعر على المعانى القرآنية ، وتوجيه الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، والإعراب ، والاستنباط فهو يفوقها بذلك .

والظاهر : أن القرن الثالث الهجرى ، لم ينفصل فيه التفسير عن الحديث كل الانفصال ، وأنه كانت فيه الطريقتان ، طريقة التأليف فى التفسير كجزء من الحديث ، وطريقة التأليف فيه على سبيل الاستقلال .

وليس أدل على ذلك : من أن الإمام البخارى ذكر فى ضمن كتابه « الصحيح » كتاب التفسير نحو عشر الصحيح ، وألف فى التفسير على سبيل الاستقلال كتابه : التفسير الكبير »[1] كما ألف فيه ابن جرير الطبرى على سبيل الاستقلال ، ثم جاء بعده ابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، فألفوا فى التفسير على سبيل الاستقلال[2] .

اتجاه حذف الأسانيد :

ثم ألف فى التفسير بعد هذا خلائق كثيرون ، فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال من غير أن يعزوها إلى قائليها ، فمن ثم دخل الدخيل أكثر من ذى قبل والتبس الصحيح بالعليل،وصار كل من يسنح له قول يورده،ومن يخطر بباله شىء يعتمده ، ثم ينقل ذلك من يجىء بعده ، ظاناً أن له أصلا غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح ، ومن يرجع إليهم فى التفسير ، وولع المفسرون بالإكثار من الأقوال حتى رأينا بعضهم ذكر فى تفسير قوله تعالى : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) عشرة أقوال ،مع أن تفسيرها باليهود، والنصارى هو الوارد عن النبى ﷺ وجميع الصحابة والتابعين وأتباعهم ، حتى قال

---

(١) اعلام المحدثين للمؤلف ص ١١٦ .

(٢) الاسرائيليات والموضوعات ص ٩٢ – ١٠٥ .

ابن أبى حاتم : لا أعلم فى ذلك اختلافاً بين المفسرين[1] .

وقد كان حذف الأسانيد مما ساعد على شيوع القصص الإسرائيلى فى كتب التفسير، وعلى رواج الروايات الواهية ، والمختلقة المكذوبة ، لأن ذكر الأسانيد كثيراً ما يدل على موضع العلة ، ومكمن الداء ، ومن هو سبب البلاء .

تأثر التفاسير بثقافة مؤلفيها :

ثم ألفت بعد ذلك كتب يغلب عليها التأويل ، والتفسير الاجتهادى لعلماء برعوا فى بعض العلوم ، وبرزوا فيها ، ومنهم : من هم من أهل السنة والجماعة ، ومنهم : من هم من أهل الزيغ والابتداع ، فصار كل واحد منهم يميل بالتفسير إلى إبراز ما برع فيه ، فالنحوى ليس له هم إلا الإعراب وذكر الأوجه المحتملة فى الآية ، ونقل قواعد النحو ومسائله وخلافياته كأن كتب التفسير مجال للتمرين النحوى ، واستذكار القواعد ، وذلك : كالزجاج، والواحدى فى البسيط وأبى حيان فى البحر المحيط .

والإخبارى ليس له هم إلا ذكر القصص ، واستيفاؤها ، عمن مضى من الأنبياء ، والأمم ، والملوك ، وذكر ما يتعلق بالنقد والملاحم، وأحوال الآخرة ، ولا عليه بعد هذا إن كانت صحيحة، أو باطلة لأنه لم يتحر الصدق ، ولم يبحث عن الرواة ، وكونهم ثقات، أو غير ثقات ، وذلك كما فعل الثعلبى فى تفسيره ، فقد حشاه بالكثير من القصص الإسرائيلى ، والروايات المكذوبة الموضوعة .

والفقيه: يكاد يسرد فيه مسائل الفقه جميعها، وكثيراً ما يستطرد إلى إقامة الأدلة، وبيان منشأ الخلاف إلى غير ذلك ، مما لا تعلق له بالآية والأدهى من ذلك : أن يفيض فى أدلة مذهبه والميل بالآية إليه ، ومحاولة إضعاف مذهب غيره، وذلك:

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ٢٢/١٩٠ مقدمة فى أصول التفسير ص ٣٣ — ٣٤ .

كما فعل الإمام القرطبى فى تفسيره،فإن ما فيه من التفسير أقل مما فيه من الأحكام الفقهية ، ولا سيما على مذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله تعالى .

وصاحب العلوم العقلية قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء ، والفلاسفة وشبههم والرد عليهم، ويخرج من شيء إلى شيء ويستطرد ، ثم يستطرد حتى ينسى الإنسان أنه فى كتاب تفسير ، ويخيل إليه أنه يقرأ كتابا من كتب الكلام ، والملل والنحل، وذلك: كما صنع الإمام الجليل: فخر الدين الرازى ولذلك قال أبو حيان فى « البحر المحيط » جمع الإمام الرازى فى تفسيره أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها فى علم التفسير ، ولذلك قال بعض العلماء « فيه كل شيء إلا التفسير » .

وفى الحق : أنا لا أوافق هذا القائل : فإن فيه تفسيراً كثيراً ، ولو أنه رحمه الله اقتصر على التفسير ، واقتصد فى مناقشة آراء الفلاسفة والمتكلمين ، وسرد أقوالهم ، لكان أولى وأجمل .

ومن العلماء المتأخرين المحققين من أكثر من الاستطراد ، وذكر أدلة الموافق والمخالف فى كل مسألة من المسائل ، وقد يسر له هذا تأخره الزمنى ، وسعة اطلاعة على أقوال من سبقوه ومؤلفاتهم ، حتى إنه ليذكر فى بعض الموضوعات، والمسائل، ما يصل إلى حجم رسالة صغيرة ، فمن ثم جاء كتابه شاملا أو خلاصة لكلام كل من سبقوه فى التفسير وغيره أو إن شئت فقل: موسوعة للتفسير وغيره ، وذلك كما صنع الإمام الجليل الآلوسى فى تفسيره العظيم .

٢ ـ التفسير بالرأى :

والمراد بالرأى هنا (الاجتهاد) المبنى على أصول صحيحة وقواعد سليمة متبعة وليس المراد به مجرد (الرأى) أو مجرد (الهدى) أو تفسير القرآن بحسب ما يخطر للإنسان من خواطر ، أو بحسب ما يشاء ، فقد قال القرطبى : من قال فى القرآن بما سنح فى وهمه أو خطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطىء مذموم ، وعليه يحمل ما رواه الترمذى عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ قال : « من كذب عَلَىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » .

أنواع التفسير بالرأى :

مما تقدم يتبين أن أنواع التفسير بالرأى قسمان هما :

١ ـ تفسير محمود : وهو ما كان موافقاً لغرض الشارع بعيداً عن الجهالة والضلالة متمشياً مع قواعد اللغة العربية معتمداً على أساليبها فى فهم النصوص القرآنية الكريمة .

٢ ـ تفسير مذموم : وهو تفسير القرآن بغير علم أو بحسب الهوى ، مع الجهالة بقوانين اللغة أو الشريعة ، أو الخوض فيما استأثر الله بعلمه والجزم بأن المراد من كلام الله هو كذا مع أن الله تعالى هو الذى يعلم المراد من كلامه .

٣ ـ التفسير الإشارى :

هناك من الصوفية من يدعى أن الرياضة الروحية التى يأخذ بها نفسه تصل إلى درجة ينكشف له فيها ما وراء العبارات القرآنية من إشارات قدسية ، وتنهل على قلبه من سحب الغيب ما تحمله الآيات من المعارف السبحانية ، ويسمى هذا بالتفسير الإشارى ، فللآية ظاهر وباطن ، والظاهر : هو الذى ينساق إليه الذهن قبل غيره ، والباطن هو : ما وراء ذلك من إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك وهذا التفسير الإشارى كذلك إذا أوغل فى الإشارات الخفية صار ضرباً من التجهيل ، ولكنه إذا كان استنباطاً حسناً يوافق مقتضى ظاهر العربية وكان له شاهد يشهد لصحته من غير معارض ، فإنه يكون مقبولا .

ومن ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد فى نفسه فقال : لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم ، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم ، فما رأيت أنه دعانى يومئذ إلا ليريهم ، قال : ما تقولون فى قوله تعالى : (إِذَا جَاءَ

نَصرُ اللهِ وَالفتحُ) فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لى : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له ، قال : إذا جاء نصر الله والفتح ، وذلك علامة أجلك ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول[1] .

قال ابن القيم : « وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول : تفسير على اللفظ ، وهو الذى ينحو إليه المتأخرون ، وتفسير على المعنى : وهو الذى يذكره السلف، وتفسير على الإشارة : وهو الذى ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم ، وهذا لا بأس به بأربعة شروط :

١ ـ ألا يناقض معنى الآية .

٢ ـ وأن يكون معنى صحيحاً فى نفسه .

٣ ـ وأن يكون فى اللفظ إشعار به .

٤ ـ وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم ، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً .

ويعتبر ابن عربى زعيم التصوف الفلسفى النظرى وهو يفسر الآيات القرآنية تفسيراً يتفق مع نظرياته الصوفية سواء كان ذلك فى التفسير المشهور باسمه ، أو فى الكتب التى تنسب إليه كالفصوص ، وهو من أصحاب نظرية وحدة الوجود .

فهو يفسر مثلا قوله تعالى فى شأن إدريس عليه السلام : (وَرَفَعْنَاهُ مكَاناً عَلِيًّا)[2] بقوله : وأعلى الأمكنة للمكان الذى تدور عليه رحى عالم الأفلاك ، وهو فلك الشمس ، وفيه مقام روحانية إدريس ، ثم يقول : أما علو المكانة فهو

---

(١) أخرجه البخارى .   (٢) مريم ٥٧ .

لنا أعنى المحمديين ، كما قال تعالى : (وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ)[١] فى هذا العلو وهو يتعالى عن المكان لا عن المكانة .

ويقول فى تفسير قوله تعالى فى أول سورة النساء : (يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربكُمُ الَّذِي خلَقَكُمُ مِن نَفْسٍ وَاحِدةٍ . . .) اتقوا ربكم : اجعلوا ما ظهر منكم وقاية لربكم ، واجعلوا ما بطن منكم ـ وهو ربكم ـ وقاية لكم ، فإن الأمر ذم وحمد ، فكونوا وقاية فى الذم ، واجعلوه وقايتكم فى الحمد تكونوا أدباء عالمين[٢] .

فهذا التفسير ونظائره يحمل النصوص على غير ظاهرها، ويغرق فى التأويلات الباطنية البعيدة ، ويجر إلى متاهات من الإلحاد والزيغ .

٤ ـ غرائب التفسير :

من الناس من له شغف بالإغراب فى القول وإن حاد عن الجادة وركب مسلكا وعرا ، فكلفوا أنفسهم من الأمر مالا يطيقون ، وأعملوا فكرهم فيما لا يعلم إلا بالتوقيف ، فخرجوا وليس فى يدهم سوى ما تسفهه عقولهم من الرعونة والغى ، ولهذا عجائب فى معانى آيات من القرآن نذكر من غرائبها :

١ ـ قول من قال فى (الٓمٓ) معنى ألف: ألف الله محمداً فبعثه نبيًّا ـ ومعنى لام : لامه الجاحدون وأنكروه ـ ومعنى ميم ـ ميم الجاحدون المنكرون ، من الموم بالضم وهو البرسام ، علة بهذى المعلول فيها .

٢ ـ قول من قال فى (حٓمٓ عٓسٓقٓ) أن الحاء : حرب علىّ ومعاوية ـ والميم: المروانية « نسبة إلى مروان من بنى أمية » والعين : ولاية العباسية ـ والسين : ولاية السفيانية ـ والقاف قدوة مهدى .

---

(١) محمد ٣٥ . (٢) انظر : التفسير والمفسرون ٣/٧ ـ ٨ .

٣ ـ ما ذكره ابن فورك فى تفسير قوله تعالى: (ولـكن ليطمئنّ قلبى)[1] (٢٦٠ ـ البقرة) إن إبراهيم كان له صديق وصفه بأنه قلبه، أى ليسكن هذا الصديق إلى هذه المشاهدة إذا رآها عياناً .

٤ ـ قول أبى معاذ النحوى فى قوله تعالى: (الذى جعلَ لـكمُ مِن الشجَرِ الأخضَرِ ناراً)[2] .

يعنى من إبراهيم ناراً، أى نوراً، هو محمد ﷺ (فإذَا أنتم مِنهُ تُوقِدُون) تقتبسون الدين[3] .

٥ ـ التفسير الفقهى :

كان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يفهمون القرآن بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله فيبينها لهم .

ولما توفى ﷺ وتولى فقهاء الصحابة توجيه الأمة بقيادة الخلفاء الراشدين وجدت قضايا لم تسبق لهم كان القرآن ملاذاً لهم لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة، فيجمعون على رأى فيها، وقلما يختلفون عند التعارض كاختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أهى وضع الحمل، أم مضى أربعة أشهر وعشراً أم أبعد الأجلين منهما ؟

حيث قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنـكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[4] .

وقال: (وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[5] .

فـكانت هـذه الأحوال على قلتها بداية الخلاف الفقهى فى فهم آيات الأحكام .

---

(١) البقرة ٢٦٠ . (٢) يس ٨٠ .

(٣) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٥٧ ـ ٥٨ .

(٤) البقرة ٢٣٤ (٥) الطلاق ٤ .

فلما كان عهد الأئمة الفقهاء الأربعة ، واتخذ كل إمام أصولا لاستنباط الأحكام فى مذهبه وكثرت الأحداث وتشعبت المسائل ازدادت وجوه الاختلاف فى فهم بعض الآيات لتفاوت وجوه الدلالة فيها دون تعصب لمذهب بل استمسا كا بما يرى الفقيه أنه الحق ، ولا يجد غضاضة إذا عرف الحق لدى غيره أن يرجع إليه .

ظل الأمر هكذا حتى جاء عصر التقليد والتعصب المذهبى ، فقصر أتباع الأئمة جهودهم على توضيح مذهبهم والانتصار له ، ولو كان ذلك بحمل الآيات على المعانى المرجوحة البعيدة ، ونشأ من هذا تفسير فقهى خاص لآيات الأحكام فى القرآن ، يشتد التعصب المذهبى فيه أحياناً ، ويخف أخرى .

وتتابع هذا المنهج إلى العصر الحديث، وهذا هو ما يسمى بالتفسير الفقهى .

٦ ـ تفسيرات المبتدعة والباطنية والملاحدة :

وأصحاب المذاهب المبتدعة : كالشيعة ، والمعتزلة ، وأضرابهم ، قد نحوا بالتفسير ناحية مذاهبهم ، وفى سبيل ذلك قد حرفوا بعض الآيات وخرجوا بها عن معانيها المرادة ، وعن قواعد اللغة ، وأصول الشريعة وصار الواحد منهم كلما لاحت له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعاً له فيه أدنى مجال لإظهار بدعته وترجيح مذهبه سارع إليه ، ومن هذه التفاسير : تفاسير جليلة خدمت القرآن خدمة جليلة ، وهو تفسير الكشاف للإمام الزمخشرى ، ولولا ما فيه من آراء اعتزالية ، لكان أجل تفسير فى بابه .

قال الإمام البلقينى : استخرجت من « الكشاف » اعتزالا بالمناقيش : من قوله تعالى : (فَمَن زُحزِحَ عَنِ النَّارِ ، وَأُدْخِلَ الجنَّةَ فقَدْ فَازَ) .

قال الزمخشرى : « وأى فوز أعظم من دخول الجنة » ؟ أشار به إلى عدم

رؤية الله فى الآخرة الذى هو مذهبهم[1] .

ومنها : تفاسير باطلة ، ضالة مضلة ، كتفاسير الباطنية[2] ، والروافض[3] ، وبعض المتصوفة ، والملحدين[4] ، فقد ألحدوا فى آيات الله ، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وخالفوا القواعد اللغوية والشرعية وافتروا على الله مالم يرده من كتابه (إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ) .

ومن تفسيرات الباطنية : قولهم فى قوله تعالى : (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) أن الإمام علياً ورث النبى فى علمه، ويقولون : الكعبة هى: النبى، والباب هو : علىّ ، إلى غير ذلك من أباطيلهم .

ومن تفسيرات الباطنية : قولهم فى قوله تعالى : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ) أن المراد بهما : علىّ ، وفاطمة ، وقوله : (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) : أن المراد : الحسن والحسين ، وقولهم فى قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) هى : عائشة ، إلى غير ذلك : من تحريفاتهم للنصوص القرآنية[5] . ومن تفسيرات الملحدة: قولهم فى قوله تعالى حكاية عن قول الخليل إبراهيم عليه السلام: (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أنه كان له صديق وصفه بأنه قلبه ، وفى قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) إنه الحب والعشق إلى غير ذلك من خرافاتهم .

---

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) الباطنية : فرقة من الفرق الضالة ، قالوا : للقرآن ظاهر وباطن ، والمراد منه باطنه دون ظاهره ، ونسبة الباطن الى الظاهر كنسبة اللب الى القشر . هامش : الاسرائيليات والموضوعات ص ١٠٨ .

(٣) فرقة غالية من الشيعة رفضوا امامة الشيخين : ابى بكر وعمر وكفروهما .

(٤) قوم مالوا عن الحق الى الباطل ويطعنون فى دين الاسلام بنشر الآراء الضالة ، والأفكار الزائفة ، وهم أضر الطوائف لأنهم يتسترون بالاسلام فينخدع الناس بآرائهم ومنهم : الباطنية وامثالهم من منحرفى المتصوفة .

(٥) مقدمة فى أصول التفسير ص ٣٨ .

ومن تحريفات بعض المتصوفة فى كلام الله : قول بعضهم فى قوله تعالى : (مَن ذَا الذِى يشْفَعُ عندَهُ إلا بِإذْنِهِ) أن معناه : « من ذل » أى من الذل، « ذى » : إشارة إلى النفس « يشف » من الشفا جواب من « ع » أمر من الوعى .

وقد سئل الإمام سراج الدين البلقينى : عمن قال هذا : فأفتى بأنه ملحد ، وقد قال الله تعالى : (إن الذِينَ يُلحِدُونَ فى آياتِنَا لا يَخفَوْنَ علَينَا) .

قال ابن عباس : هو أن يوضع الكلام على غير موضعه وبحسبنا هذا القدر فى هذا المقام .

وهى تخريفات ، وتحريفات للقرآن الذى أنزله الله بلسان عربى مبين ، مبين وصرف له عن ظاهره المراد لغة وشرعاً، وهؤلاء أضر على الإسلام من أعدائه والعدو المداجى المستتر بالتشيع ، أو التصرف ونحوه شر من العدو المكاشف ، المستعلن ، وقد أشار النبى ﷺ إلى هذه الفئات الضالة المضلة المحرفة لكتاب الله، فقال فيما رواه عنه حذيفة: «إن فى أمتى أقواماً يقرءون القرآن ينثرونه نثر الدقل، يتأولون القرآن على غير تأويله » .

وقد حاول هؤلاء أن يؤيدوا آراءهم ومذاهبهم ، فافتروا على النبى ﷺ ، وعلى صحابته الأطهار ، فمن ثم دخل فى تفاسيرهم من المرويات الباطلة شىء كثير .

* * *

التعريف بأشهر كتب التفسير

ينبغى فى هذا المقام أن نشير إلى بعض الكتب المؤلفة فى أنواع التفسير المختلفة حتى يكون القارئ على بصيرة بمسالك هؤلاء المفسرين :

أولا : كتب التفسير بالمأثور :

١ — تفسير ابن عباس :

ينسب إلى ابن عباس رضى الله عنه جزء كبير فى التفسير ، طبع فى مصر مراراً باسم : « تنوير المقياس من تفسير ابن عباس » جمعه « أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزابادى الشافعى » صاحب القاموس المحيط .

وابن عباس ، كان بحق « ترجمان القرآن » وكان عمر بن الخطاب يثق بتفسيره ويجله، وقد أخذ فى بعض المواضع عن أهل الكتاب فيما اتفق القرآن فيه مع التوراة والإنجيل ، وذلك فى دائرة محدودة .

وقد اتهمه الأستاذ جولد زيهر فى كتاب « المذاهب الإسلامية فى تفسير القرآن » بالتوسع فى الأخذ عن أهل الكتاب ، ونسج على منواله الأستاذ أحمد أمين فى « فجر الإسلام » وتولى الرد عليهما الأستاذ محمد حسين الذهبى فى كتابه « التفسير والمفسرون[1] » فابن عباس كغيره من الصحابة ما كان يسأل علماء اليهود الذين اعتنقوا الإسلام عن شىء يمس العقيدة ، أو يتصل بأصول الدين أو فروعه ، إنما كان يقبل الصواب الذى لا يتطرق إليه الشك فى بعض القصص والأخبار الماضية .

ويمتاز ابن عباس برجوعه فى فهم معانى ألفاظ القرآن إلى الشعر العربى ، لمعرفته بلغة العرب وإلمامه بديوانها .

وتتعدد الروايات عن ابن عباس ، وتتفاوت صحة وضعفاً ، وقد تتبع العلماء هذه الروايات وكشفوا عن مبلغها من الصحة . فمن أشهر طرق هذه الروايات :

١ ـ طريق معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس وهذه هى أجود الطرق عنه ، وفيها قال الإمام أحمد « إن بمصر صحيفة فى التفسير

---

(١) انظر الصفحة ٧٢ ، ٧٣ — ج ١ .

رواها على بن أبى طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً»[1]
وقال الحافظ بن حجر هذ: «وه النسخة كانت عند أبى صالح كاتب الليث ـ رواها عن معاوية بن صالح ـ عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وهى عند البخارى عن أبى صالح ، وقد اعتمد عليها فى صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس .

٢ ـ طريق قيس بن مسلم الكوفى عن عطاء بن السائب ،عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ وهذه الطريق صحيحة على شرط الشيخين .

٣ ـ طريق ابن إسحاق صاحب السير ، عن محمد بن أبى محمد مولى آل زيد ابن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ـ وهى طريق جيدة ، وإسنادها حسن .

٤ ـ طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير ، تارة عن أبى مالك ، وتارة عن أبى صالح عن ابن عباس ، وإسماعيل السدى مختلف فيه ، وهو تابعى شيعى ، وقال السيوطى : روى عن السدى الأئمة مثل الثورى وشعبة ، لكن التفسير الذى جمعه رواه أسباط بن نصر ، وأسباط لم يتفقوا عليه ، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدى .

٥ ـ طريق عبد الملك بن جريج عن ابن عباس ـ وهذه الطريق تحتاج إلى دقة فى البحث فإن ابن جريج روى ما ذكر فى كل آية من الصحيح والسقيم .

٦ ـ طريق الضحاك بن مزاحم الهلالى عن ابن عباس ـ وهى طريق غير مقبولة ، لأن الضحاك مختلف فى توثيقه ، وطريقه إلى ابن عباس منقطعة ، لأنه لم يلقه . فإن انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمارة ، عن أبى روق . عن الضحاك فضعيفة لضعف بشر .

٧ ـ طريق عطية العوفى ، عن ابن عباس ، وهى غير مقبولة ، لأن عطية ضعيف وربما حسن له الترمذى .

---

(١) الاتقان ١٨٨/٢ .

٨ ـ طريق مقاتل بن سليمان الأزدى الخراسانى ـ ومقاتل ضعيف ، يروى عن مجاهد وعن الضحاك ولم يسمع منهما ، وقد كذبه غير واحد،ولم يوثقه أحد ، واشتهر عنه التجسيم والتشبيه ، وقال أحمد بن حنبل: « لا يعجبنى أن أروى عن مقاتل بن سليمان شيئاً » .

٩ ـ طريق محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ـ وهذه أوهى الطرق، والكلبى مشهور بالتفسير ، وقد قيل فيه : أجمعوا على ترك حديثه وليس بثقة ولا يكتب حديثه ، واتهمه جماعة بالوضع ، ولذا قال السيوطى فى الإتقان[1] : فإن انضم إلى ذلك ـ أى إلى طريق الكلبى ـ رواية محمد بن مروان السدى الصغير عنه فهى سلسلة الكذب .

ويتضح من التفسير المنسوب إلى ابن عباس أن معظم ماروى عن ابن عباس فى هذا الكتاب ـ إن لم يكن جميعه ـ يدور على محمد بن مروان السدى الصغير عن محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس،وقد عرفنا مبلغ رواية السدى الصغير عن الكلبى فيما تقدم[2] .

* * *

٢ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى

يعتبر ابن جرير الطبرى من الأئمة الأعلام الذين برعوا فى علوم كثيرة ، وتركوا تراثاً إسلامياً ضخماً تناقلته العصور والأجيال ، وقد أحرز شهرة واسعة بكتابيه : فى التاريخ : تاريخ الأمم والملوك ، والتفسير ، جامع البيان فى تفسير القرآن . وهما من أهم المراجع العلمية . بل إن كتابه فى التفسير هو المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير بالمأثور .

ويقع تفسير ابن جرير فى ثلاثين جزءاً من الحجم الكبير ، وقد كان مفقوداً

---

(١) الاتقان ٢/١٩٩ .

(٢) انظر الاتقان ص ١٨٩ ج ٢ .

إلى عهد قريب ، ثم قدر الله له الظهور حين وجدت نسخة مخطوطة فى حيازة أمير « حائل » الأمير حمود بن عبد الرشيد من أمراء نجد ، طبع عليها الكتاب منذ زمن قريب ، فأصبحت فى يدنا دائرة معارف غنية فى التفسير بالمأثور .

وهو تفسير عظيم القيمة ، لاغنى لطالب التفسير عنه ، قال السيوطى : « وكتابه — يعنى تفسير محمد بن جرير — من أجل التفاسير وأعظمها ، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، والإعراب ، والاستنباط ، فهو يفوق بذلك تفاسير الأقدمين » وقال النووى : « أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبرى[1] » .

وتفسير الطبرى أقدم كتاب وصل إلينا كاملا فى التفسير . فإن المحاولات التفسيرية قبله لم يصل إلينا شىء منها ، اللهم إلا ما وصل إلينا منها فى ثنايا ذلك الكتاب . . .

وطريقة ابن جرير فى تفسيره أنه إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول: « القول فى تأويل قوله تعالى كذا وكذا » ثم يفسر الآية مستشهداً بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير بالمأثور عنهم ، ويعرض لكل ما روى فى الآية ولا يقتصر على مجرد الرواية ، بل يوجه الأقوال ويرجح بعضها على بعض ، كما يتعرض لناحية الإعراب إن دعت الحال إلى ذلك ويستنبط بعض الأحكام .

وقد يقف من السند موقف الناقد البصير أحياناً ، فيعدل من رجال الإسناد ، ويجرح من يجرح منهم ، ويرد الرواية التى لا يثق بصحتها . .

ويعتنى ابن جرير بذكر القراءات وتوجيهها ، ويقال : إنه ألف فيها مؤلفاً خاصًّا .

(١) الاتقان ٢/١٩ .

ومع روايته الأخبار المأخوذة من القصص الإسرائيلى فإنه كثيراً مايتعقبها بالبحث .

ويعتمد ابن جرير على الاستعمالات اللغوية بجانب الروايات المنقولة ، ويستشهد بالشعر القديم ، ويهتم بالمذاهب النحوية ، ويحتكم إلى المعروف من لغة العرب ، ويعالج الأحكام الفقهية مجتهدا ، فيذكر أقوال العلماء ومذاهبهم ، ويخلص من ذلك برأى يختاره لنفسه ويرجحه .

ويناقش مسائل العقيدة مناقشة فاحصة ، يرد فيها على الفرق ومذاهب أهل الكلام وينتصر لأهل السنة والجماعة .

وقد طبعت دار المعارف بمصر كتابه ، فى إخراج حسن . وخرج أحاديثه الأستاذ أحمد شاكر ، ولكن هذه الطبعة لم تتم . مع عظيم نفعها ، والعناية بتحقيقها .

* * *

٣ ـ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية

ابن عطية من قضاة الأندلس المشهورين ، نشأ فى بيت علم وفضل ، وكان فقيها جليلا عارفا بعلوم الحديث والتفسير واللغة والأدب ، ذكى الفؤاد ، حسن الفهم ، من أعيان مذهب المالكية . وكتابه فى التفسير يسمى « المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز » .

وقد لخص فيه ابن عطية ما روى من التفسير بالمنقول وأضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه دقة ورواجا ، والكتاب يقع فى عشر مجلدات كبار ، ولا يزال مخطوطا إلى اليوم ، وذكر الشيخ محمد الذهبى[١] أنه يوجد منه فى دار

---

(١) التفسير والمفسرون ١/٢٤٠ .

الـكتب المصرية أربعة أجزاء فقط . مع أن الـكتاب له شهرته ، وينقل عنه كثير من المفسرين . وهو كثير الاهتمام بالشواهد الأدبية ، والصناعة النحوية ، ويقارن أبو حيان فى مقدمة تفسيره بينه وبين تفسير الزمخشرى فيقول : « وكتاب ابن عطيه أنقل ، وأجمع ، وأخلص ، وكتاب الزمخشرى ألخص وأغوص » .

ويعقد ابن تيمية مقارنة بين الـكتابين كذلك فيقول : « وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى ، وأصح نقلا وبحثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير » .

ويقول ابن تيمية كذلك : « وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة ، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشرى ، ولو ذكر كلام السلف الموجود فى التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لـكان أحسن وأجمل ، فإنه كثيرا ماينقل من تفسير محمد بن جرير الطبرى ـ وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً ـ ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لايحكيه بحال ، ويذكر مايزعم أنه قول المحققين ، وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الـكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ماقررت به المعتزلة ، أصولهم ، وإن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة »[1].

* * *

٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير

كان عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثيراً إماماً جليلا حافظاً. أخذ عن ابن تيمية ، واتبعه فى كثير من آرائه ، وشهد له العلماء بغزارة علمه فى التفسير والحديث والتاريخ ، وكتابه فى التاريخ « البداية والنهاية » مرجع أصيل للتاريخ الإسلامى . وكتابه فى التفسير « تفسير القرآن العظيم » من أشهر

---

(١) مقدمة ابن تيمية فى اصول التفسير ص ٢٣ .

مادون فى التفسير بالمأثور ، ويأتى فى المرتبة الثانية بعد كتاب ابن جرير ، فهو يفسر كلام الله بالأحاديث والآثار مسندة إلى أصحابها ، مع الكلام عما يحتاج إليه جرحاً وتعديلا ، وترجيح بعض الأقوال على بعض وتضعيف بعض الروايات وتصحيح بعضها الآخر . .

ويمتاز ابن كثير بأنه ينبه فى كثير من الأحيان إلى مافى التفسير بالمأثور من منكرات الإسرائيليات كما يذكر أقوال العلماء فى الأحكام الفقهية ، ويناقش مذاهبهم وأدلتهم أحيانا .

وتفسير ابن كثير طبع مع « معالم التنزيل » للبغوى ، وطبع مستقلا فى أربعة أجزاء كبار وقام الشيخ أحمد شاكر بطبعه قبيل وفاته بعد أن جرده من الأسانيد .

ثانياً : كتب التفسير بالرأى :

* * *

١ – مفاتيح الغيب للرازى

فخر الدين الرازى من العلماء المتبحرين الذين نبغوا فى العلوم النقلية والعلوم العقلية واكتسب شهرة عظيمة طوفت به فى الآفاق ، وله مصنفات كثيرة ، ومن أهم مصنفاته تفسيره الكبير المسمى بمفاتيح الغيب . .

ويقع هذا التفسير فى ثمانى مجلدات كبار ، وتدل الأقوال على أن الفخر الرازى لم يتمه ، وتتضارب الآراء فى الموضع الذى انتهى إليه فى تفسيره ، وفيمن أتمه بعده . ويعلق على هذا الشيخ محمد الذهبى فيقول : «والذى أستطيع أن أقوله كحل لهذا الاضطراب ، هـــو أن الإمام فخر الدين كتب تفسيره هذا إلى سورة الأنبياء ، فأتى بعده شهاب الدين الخوبى فشرع فى تكملة هذا التفسير

ولكنه لم يتمه ، فأتى بعده نجم الدين القمولى فأكمل ما بقى منه ، كما يجوز أن يكون الخوبى أكمله إلى النهاية ، والقمولى كتب تكملة أخرى غير التى كتبها الخوبى ، وهذا هو الظاهر من عبارة صاحب كشف الظنون »[1] .

والقارىء لهذا التفسير لايجد تفاوتاً فى المنهج والمسلك ، ولا يستطيع أن يميز بين الأصل والتكملة .

ويهتم الفخر الرازى ببيان المناسبات بين آيات القرآن وسوره ، ويكثر من الاستطراد إلى العلوم الرياضية والطبيعية والفلكية والفلسفية ومباحث الإلهيات على نمط استدلالات الفلاسفة العقلية ويذكر مذاهب الفقهاء ، ومعظم ذلك لاحاجة إليه فى علم التفسير . .

فكتابه موسوعة علمية فى علم الكلام ، وفى علوم الكون والطبيعة ، وبهذا فقد أهميته كتفسير للقرآن الكريم .

☆ ☆ ☆

٢ – البحر المحيط لأبى حيان

كان أبو حيان الأندلسى الغرناطى على جانب كبير من المعرفة باللغة ، وكان على علم واسع فى التفسير ، والحديث ، وتراجم الرجال ، ومعرفة طبقاتهم ، خصوصاً المغاربة ، وله مؤلفات كثيرة ، أهمها تفسيره « البحر المحيط » .

ويقع هذا التفسير فى ثمانى مجلدات كبار ، وهو مطبوع متداول ، ويهتم أبو حيان فيه بذكر وجوه الإعراب ، ومسائل النحو ، ويتوسع فى هذا فيذكر الخلاف بين النحويين ، ويناقش ويجادل ، حتى أصبح الكتاب أقرب ما يكون إلى كتب النحو منه إلى كتب التفسير . .

---

(١) التفسير والمفسرون ٢٩٣ ج ١ .

وينقل أبو حيان فى تفسيره كثيرا من تفسير الزمخشرى وتفسير ابن عطية، ولا سيما مايتعلق بمسائل النحو ووجوه الإعراب، ويتعقبها كثيراً بالرد، ويحمل على الزمخشرى أحياناً حملات قاسية، وإن كان يشيد بماله من مهارة فائقة فى تجلية بلاغة القرآن وقوة بيانه.

ولا يرضى أبو حيان عن اعتزاليات الزمخشرى فينقدها ويردها بأسلوب ساخر، ويعتمد فى قوله على كتاب (التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير) وهو لشيخه: جمال الدين أبى عبد الله محمد بن سليمان المقدسى المعروف بابن النقيب ويذكر أبو حيان عنه أنه أكبر كتاب صنف فى علم التفسير، يبلغ فى العدد مائة سفر أو يكاد..

☆ ☆ ☆

٣ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشرى

كان الزمخشرى عالماً عبقريًّا فذًّا فى النحو واللغة والأدب والتفسير، وآراؤه فى العربية يستشهد علماء اللغة بها لأصالتها ودقتها..

والزمخشرى معتزلى الاعتقاد، حنفى المذهب، ألف كتاب «الكشاف» بما يدعم عقيدته ومذهبه.

واعتزاليات الزمخشرى فى تفسيره أمارة على حذقه ودهائه ومهارته، فهو يأتى بالإشارات البعيدة ليضمنها معنى الآية فى الانتصار للمعتزلة والرد على خصومهم. ولكنه فى الجانب اللغوى كشف عن جمال القرآن وسحر بلاغته لما له من إحاطة بعلوم البلاغة والبيان والأدب والنحو والتصريف، فكان مرجعا لغويًّا غنيا، وهو يشير فى مقدمته إلى هذا فيذكر «أن من يتصدى للتفسير لا يغوص

على شيء من حقائقه ، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما علم المعاني ، وعلم البيان ، وتمهل في ارتيادهما آونة ، وتعب في التنقيب عنهما أزمنة وبعثه على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله ، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله ، بعد أن يكون آخذاً من سائر العلوم بحظ ، جامعا بين أمرين: تحقيق وحفظ ، كثير المطالعات ، طويل المراجعات ، قد رجع زمانا ورجع إليه ورد عليه ، فارسا في علم الإعراب مقدما في حملة الكتاب ، وكان مع ذلك سترسل الطبيعة منقادها ، مشتعل القريحة وقادها » .

ويحلل ابن خلدون كتاب الكشاف للزمخشري في قوله عند الحديث عما يرجع إليه التفسير من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة « ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير ، كتاب الكشاف للزمخشري ، من أهل خوارزم العراق ، إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة ، حيث تعرض له في آي القرآن من طرق البلاغة فصار بذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه ، وتحذير للجمهور من مكامنه ، مع إقرارهم برسوخ قدمه فيما يتعلق باللسان والبلاغة ، وإذا كان الناظر فيه واقفا مع ذلك على المذاهب السنية ، محسناً للحجاج عنها ، فلا جرم أنه مأمون من غوائله ، فلتغتنم مطالعته لغرابة فنونه في اللسان ، ولقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين وهو شرف الدين الطيبي من أهل توريز من عراق العجم ، شرح فيه كتاب الزمخشري هذا وتتبع ألفاظه ، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيفها ، وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على مايراه أهل السنة ، لا على ما يراه المعتزلة ، فأحسن في ذلك ما شاء ، مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة ، وفوق كل ذي علم عليم .

ثالثا : كتب التفسير الفقهى :

١ ـ أحكام القرآن للجصاص

هو : أبو بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص ـ من أئمة الفقه الحنفى فى القرن الرابع الهجرى ـ ويعتبر كتابه : « أحكام القرآن » من أهم كتب التفسير الفقهى ، ولا سيما عند الأحناف .

وقد اقتصر المؤلف فى هذا الكتاب على تفسير الآيات التى تتعلق بالأحكام الفرعية فيورد الآية أو الآيات ، ثم يتولى شرحها بشىء من المأثور فى معناها ، ويستطرد فى ذكر المسائل الفقهية التى تتصل بها من قريب أو بعيد ، ويسوق الخلافات المذهبية ، حيث يشعر القارىء أنه يقرأ فى كتاب من كتب الفقه لا فى كتاب من كتب التفسير . .

والجصاص يتعصب لمذهب الحنفية تعصبا ممقوتا ، يحمله على التعسف فى تفسير الآيات وتأويلها انتصارا لمذهبه ، ويشتد فى الرد على المخالفين متعمقاً فى التأويل بصورة تنفر القارىء أحياناً من متابعة القراءة ، لعباراته اللاذعة فى مناقشة المذاهب الأخرى . .

ويبدو من تفسير الجصاص كذلك أنه ينحو منحى المعتزلة فى العقائد . فيقول مثلا فى قوله تعالى : (لايُدرِكُه الأبصار)[1] : معناه لا تراه الأبصار ، وهذا تمدح بنفى رؤية الأبصار ، كقوله تعالى : (لاَ تأخُذُهُ سِنَةٌ ولاَ نَوْمٌ)[2] وما تمدح الله بنفيه عن نفسه إثبات ضده ذم ونقص ، فغير جائز إثبات نقيضه بحال . . فلما تمدح بنفى رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ، ونقيضه بحال . إذ كان فيه إثبات صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون مخصوصا بقوله تعالى: (وجوه

(١) الأنعام ١٠٣ (٢) البقرة ٢٥٥ .

يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة)[1] لأن النظر محتمل لمعان: منها انتظار الثواب كما روى عن جماعة من السلف : فلما كان ذلك محتملا للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا مساغ للتأويل فيه، والأخبار المروية فى الرؤية إنما المراد بها العلم لوصحت وهو علم الضرورة الذى لاتشوبه شبهة ، ولا تعرض فيه الشكوك ، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة فى اللغة[2] » .

والكتاب مطبوع فى ثلاث مجلدات ، وهو متداول بين أهل العلم ، ومن مراجع الفقه الحنفى . . .

* * *

٢ ـ أحكام القرآن لابن العربى

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافرى الأندلسى الإشبيلى . من أئمة علماء الأندلس المتبحرين . وهو مالكى المذهب وكتابه (أحكام القرآن) أهم مرجع للتفسير الفقهى عند المالكية . .

وابن العربى فى تفسيره رجل معتدل منصف ، لايتعصب لمذهبه ، كثيرا ، ولا يتعسف فى تفنيد آراء المخالفين كما فعل الجصاص . وإن كان يتغاضى عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكى .

وهو يذكر آراء العلماء فى تفسير الآية مقتصراً على آيات الأحكام ، ويبين احتمالاتها المختلفة لدى المذاهب المتعددة ، ويفرد كل نقطة فى تفسير الآية بعنوان . فيقول : المسألة الأولى . . المسألة الثانية . . وهكذا ، وقلما يقسو فى الرد على مخالفيه ، كقوله مثلا فى تفسير قوله تعالى : (يأيها الذينَ آمنُوا إذَا قمتُم إلى

---

(١) القيامة ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) انظر ص ٥ ج ٣ .

الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكم . .)[1].

« المسألة الحادية عشرة » قوله عز وجل (فاغسلوا) وظن الشافعى ـ وهو عند أصحابه معد بن عدنان فى الفصاحة بله أبى حنيفة وسواه ـ أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك ، وقد بينا فساد ذلك فى مسائل الخلاف ، وفى سورة النساء ، وحققنا أن الغسل مس اليد مع إمرار الماء أو مافى معنى اليد[2].

ويحتكم ابن العربى فى تفسيره إلى اللغة فى استنباط الأحكام . وينفر من الإسرائيليات ويتعرض لنقد الأحاديث الضعيفة ويحذر منها .

والكتاب مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة فى مجلدين كبيرين ، ومنها طبعة فى أربع مجلدات ويتداوله العلماء .

* * *

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى

هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى ، الخزرجى الأندلسى عالم فذ من علماء المالكية . له مصنفات كثيرة ، أشهرها كتابه فى التفسير « الجامع لأحكام القرآن » . .

والقرطبى فى التفسيره لم يقتصر على آيات الأحكام وإنما يفسر القرآن الكريم تباعا ، فيذكر سبب النزول ، ويعرض للقراءات والإعراب ، ويشرح الغريب من الألفاظ ، ويضيف الأقوال إلى قائليها ، ويضرب صفحا عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، وينقل عن العلماء السابقين الموثوقين . ولا سيما من ألف منهم فى كتب الأحكام ، فينقل عن ابن جرير الطبرى ، وابن عطية ، وابن العربى ، وألكيا الهراسى ، وأبى بكر الجصاص .

(١) المائدة ٦

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ١ .

ويفيض القرطبي في بحث آيات الأحكام، فيذكر مسائل الخلاف، ويسوق أدلة كل رأي ويعلق عليها، ولا يتعصب لمذهبه المالكي، ففي تفسير قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)(1) يقول في المسألة الثانية عشرة من مسائل هذه الآية بعد أن ذكر خلاف العلماء في حكم من أكل في نهار رمضان ناسيا وما نقل عن مالك من أنه يفطر وعليه القضاء يقول: (وعند غير مالك ليس يفطر كل من أكل ناسيا لصومه) قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه، وأن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، ولا قضاء عليه(2)» فأنت ترى أنه بهذا يخالف مذهبه، وينصف الآخرين..

ويرد القرطبي على الفرق، فيرد على المعتزلة، والقدرية، والروافض، والفلاسفة وغلاة المتصوفة، ولكن بأسلوب مهذب كذلك، ويدفعه الإنصاف إلى الدفاع عمن يهاجمهم ابن العربي من المخالفين أحيانا ـ ويلومه على ما يصدر منه من عبارات قاسية على علماء المسلمين. وحين ينتقد يكون نقده نزيها في أدب وعفة.

وقد كان كتاب «الجامع لأحكام القرآن» مفقوداً من المكتبات حتى قامت دار الكتب المصرية بطبعه أخيرا فيسرت الحصول عليه للقارئين(3).

رابعاً: كتب التفسير الإشاري:

١ ـ تفسير القرآن العظيم للتستري.

٢ ـ حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي.

---

(1) البقرة ١٨٧ (2) أنظر ص ٣٢٢ ج ٢.

(3) راجع: مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٣٦٥ ـ ٣٨٠.

٣ - عرائس البيان فى حقائق القرآن لأبى عبد الله الشيرازى .
٤ - تفسير ابن عربى ، وغير ذلك مما هو مطبوع أو مخطوط . .

* * *

أشهر كتب التفسير فى العصر الحديث

لقد أعطى المفسرون الأوائل كتب التفسير حظها من المنقول والمعقول ، وتوافروا على المباحث اللغوية ، والبلاغية ، والنحوية ، والفقهية والمذهبية ، والكونية الفلسفية ثم فترت الهمم ، وجاء مَن بعدهم مختصراً وناقلا ، أو مفنداً ومرجحا .

فلما جاءت النهضة العلمية فى العصر الحديث شملت فيما شملته « التفسير » وإليك أمثلة منه : ـ

١ - الجواهر فى تفسير القرآن للشيخ طنطاوى جوهرى :

كان الشيخ طنطاوى جوهرى مغرما بالعجائب الكونية ، وكان مدرسا بمدرسة دار العلوم فى مصر ، يفسر بعض آيات القرآن لطلبتها ، كما كان يكتب فى بعض الصحف ثم خرج بمؤلفه فى التفسير « الجواهر فى تفسير القرآن » .

وقد عنى فى هذا التفسير عناية فائقة ، بالعلوم الكونية ، وعجائب الخلق ، ويقرر فى تفسيره أن فى القرآن من آيات العلوم مايربو على سبعمائة وخمسين آية ، ويهيب بالمسلمين أن يتأملوا فى آيات القرآن التى ترشد إلى علوم الكون ، ويحثهم على العمل بما فيها ويفضلها على غيرها فى الوقت الحاضر ، حتى على فرائض الدين ، فيقول : « ياليت شعرى : لماذا لانعمل فى آيات العلوم الكونية ما فعله آباؤنا فى آيات الميراث ؟ ولكنى أقول : الحمد لله الحمد لله أنك تقرأ فى هذا التفسير . خلاصات من العلوم ، ودراستها أفضل من دراسة علم الفرائض ، لأنه فرض كفاية ، فأما هذه فإنها للازدياد فى معرفة الله ، وهى فرض عين على كل قادر

« ويأخذ الغرور منه مأخذه ، فينحى باللائمة على المفسرين السابقين ، ويقول : « إن هذه العلوم التى أدخلناها فى تفسير القرآن هى التى أغفلها الجهلاء المغرورون من صغار الفقهاء فى الإسلام ، فهذا زمان الانقلاب ، وظهور الحقائق ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » .

والمؤلف يخلط فى كتابه خلطا ، فيضع فى تفسيره صور النبات والحيوانات ومناظر الطبيعة وتجارب العلوم كأنه كتاب مدرسى فى العلوم ، ويشرح بعض الحقائق الدينية بما جاء عن أفلاطون فى جمهوريته ، وعن إخوان الصفا فى رسائلهم ، ويستخدم الرياضيات ، ويفسر الآيات تفسيراً يقوم على نظريات علمية حديثة .

وقد أساء الشيخ طنطاوى جوهرى فى نظرنا بهذا إلى التفسير إساءة بالغة من حيث يظن أنه يحسن صنعا ولم يجد تفسيره قبولا لدى كثير من المثقفين لما فيه من تعسف فى حمل الآيات على غير معناها ، وإذا وصف هذا التفسير بما وصف به تفسير الفخر الرازى، فقيل عنه « فيه كل شىء إلا التفسير » .

* * *

٢ ـ تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا

لقد قام الشيخ محمد عبده بنهضة علمية مباركة ، آتت ثمارها فى تلاميذه ، وترتكز هذه النهضة على الوعى الإسلامى ، وإدراك مفاهيم الإسلام الاجتماعية ، وعلاج هذا الدين لمشاكل الحياة المعاصرة ، وبدأت نواة ذلك فى حركة جمال الدين الأفغانى الذى تتلمذ عليه الشيخ محمد عبده ، وكان الشيخ محمد عبده يلقى دروساً فى التفسير بالجامع الأزهر ، ولازمه كثير من طلابه ومريديه ، وكان الشيخ رشيد ألزم الناس لهذه الدروس ، وأحرصهم على تلقيها وضبطها ، فكان بحق الوارث الأول لعلم الشيخ محمد عبده ، فظهرت ثمرة ذلك فى تفسيره المسمى بتفسير

القرآن الحكيم ، والمشهور بتفسير المنار . نسبة إلى مجلة « المنار » التى كان يصدرها . .

وقد بدأ تفسيره من أول القرآن ، وانتهى عند قوله تعالى (ربِّ قدْ آتيتَنِي مِن المُلْك وعلَّمتَنِي مِن تأويلِ الأحَاديثِ فاطرَ السمواتِ والأرضِ أنتَ ولِيِّي فى الدُّنيا والآخِرة توفَّنِي مُسلِمًا وألحِقْنِى بالصالحِينَ » . ١٠١ - يوسف ثم عاجلته المنية قبل أن يتم تفسير القرآن وهذا القدر من التفسير مطبوع فى اثنى عشر مجلدا كبارا .

وهو تفسير غنى بالمأثور عن سالف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وبأساليب اللغة العربية ، وبسنن الله الاجتماعية ، يشرح الآيات بأسلوب رائع ، ويكشف عن المعانى بعبارة سهلة ، ويوضح كثيرا من المشكلات ، ويرد على ما أثير حول الإسلام من شبهات خصومه ، ويعالج أمراض المجتمع بهدى القرآن ويصرح الشيخ رشيد بأن هدفه من هذا التفسير هو : « فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى مافيه سعادتهم فى حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة » .

* * *

٣ - فى ظلال القرآن لسيد قطب

تعتبر حركة الإخوان المسلمين التى قام بها الشهيد حسن البنا كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة بلا مراء ، ولا يستطيع أحد من خصومها أن ينكر فضلها فيما أحدثته من وعى فى العالم الإسلامى كافة ، فجـــر طاقات الشباب المسلم لخدمة الإسلام ، وإعزاز شريعته ، وإعلاء كلمته ، وبناء مجده . واستعادة سلطانه .

ومهما قيل فى الأحداث التى وقعت على هـذه الجماعة فإن أثرها الفكرى لايجحده إنسان .

وبرز من رجال هذه الجماعة العالم الفذ ، والمفكر الألمعي ، الشهيد سيد قطب الذى فلسف الفكر الإسلامي ، وكشف عن مفاهيمه الصحيحة فى وضوح وجلاء ، وقد لقى الرجل ربه شهيداً فى سبيل عقيدته وترك تراثه الفكرى ، وفى مقدمته كتابه فى تفسير القرآن ، المسمى « فى ظلال القرآن » . .

والكتاب تفسير كامل للحياة فى ضوء القرآن وهدى الإسلام عاش مؤلفه فى ظلال الذكر الحكيم ، كما يفهم من تسميته ـ يتذوق حلاوة القرآن ، ويعبر عن مشاعره تعبيراً صادقا . انتهى فيه إلى أن الإنسانية اليوم فى شقائها بالمذاهب الهدامة ، وصراعها الدامي من حين لآخر ، لا خلاص لها إلا بالإسلام: يقول فى المقدمة : « وانتهيت من فترة الحياة فى ظلال القرآن ـ إلى يقين جازم حاسم . . أنه لا صلاح لهذه الأرض ، ولا راحة لهذه البشرية ولا طمأنينة لهذا الإنسان ، ولا رفعة ولا بركة ، ولا طهارة ، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة . . لا بالرجوع إلى الله . . .

والرجوع إلى الله ـ كما يتجلى فى ظلال القرآن ـ له صورة واحدة ، وطريق واحد . . . واحد لا سواه . . إنه العودة بالحياة كلها إلى منهج الله الذى رسمه للبشرية فى كتابه الكريم ، إنه تحكيم هذا الكتاب وحده ، فى حياتها ، والتحاكم إليه وحده فى شئونها . وإلا فهو الفساد فى الأرض ، والشقاوة للناس ، والارتكاس فى الحمأة ، والجاهلية التى تعبد الهوى من دون الله ، (فإن لمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فاعلَمْ أنمَا يَتبِعونَ أهواءهُم ومَن أضلُّ ممّن اتَّبعَ هوَاهُ بغيرِ هُدًى مِن اللهِ ؟ إنّ اللهَ لا يَهدِي القَومَ الظَّالمينَ) .

إن الاحتكام إلى منهج الله فى كتابه ليس نافلة ولا تطوعاً ولا موضع اختيار ، إنما هو الإيمان . . أو فلا إيمان (وما كَانَ لِمؤمنٍ ولا مُؤمِنةٍ إذَا قَضَى اللهُ ورَسُولُه أمراً أن يكونَ لهمُ الخيَرَةُ مِن أمرِهِم) (ثُمَّ جعَلْناكَ عَلَى شريعةٍ مِنَ الأمرِ فاتبِعْها ولا تتَّبِعْ أهواءَ الذينَ لا يعلمُونَ ، إنهُم لن يُغنُوا عنكَ

من اللهِ شيئاً . وإنَّ الظالمينَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ واللهُ وليُّ المُتقِينَ)[1] .

ومن هذا المنطلق نهج سيد قطب فى تفسيره ، وهو يأتى أولا بظلالة فى مقدمة السورة ، تربط بين أجزائها ، وتوضح أهدافها ومقاصدها ، ثم يشرع بعد ذلك فى التفسير ، فيذكر المأثور الصحيح ، ويضرب صفحا عن المباحث اللغوية مكتفياً بالإشارة العابرة ، ويتجه إلى إيقاظ الوعى ، وتصحيح المفاهيم ، وربط الإسلام بالحياة .

والكتاب يقع فى ثمانى مجلدات ، وقد طبع عدة طبعات ، فى سنوات معدودة ، لما له من رواج كبير لدى المثقفين . .

وهو بحق ثروة فكرية اجتماعية هائلة لا يستغنى عنها المسلم المعاصر . .

* * *

٤ ـ التفسير البيانى للقرآن الكريم

لعائشة عبد الرحمن : بنت الشاطئ

من نسائنا المعاصرات اللاتى أسهمن بنصيب فى الأدب العربى ـ والفكر الاجتماعى الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، المشهورة ببنت الشاطىء .

وقد تولت التدريس فى كلية الآداب بالقاهرة ، وفى كلية التربية للبنات . وتناولت فى تدريسها تفسير بعض سور القرآن القصار . وطبعت ذلك فى (التفسير البيانى للقرآن) .

وبنت الشاطىء تهتم فى تفسيرها بالبيان العربى وتذكر فى المقدمة أنها اهتدت إلى هذه الطريقة لمعالجة مشكلاتنا فى حياتنا الأدبية واللغوية ، وأنها بحثت ذلك فى عدة مؤتمرات دولية فى مؤتمر المستشرقين الدولى فى الهند سنة ١٩٦٤ ـ

---

(١) ص ٨ المجلد الأول ـ الجزء الأول .

كان موضوع البحث الذى شاركت به فى شعبة الدراسات الإسـلامية ، هو «مشكلة الترادف اللغوى فى ضوء التفسير البيانى للقرآن الـكريم» تقول: «وفيه بينت كيف شهد التتبع الدقيق لمعجم ألفاظ القرآن ـ واستقراء دلالاتها فى سياقها ، بأن القرآن يستعمل اللفظ بدلالة محدودة ، لايمكن معها أن يقوم لفظ مقام آخر ، فى المعنى الواحد الذى تحشد له المعاجم اللغوية وكتب التفسير ، وعددا قل أو كثر من الألفاظ المقول بترادفها » .

وتعيب بنت الشاطىء على الانشغال فى دروس الأدب بالمعلقات والنقائض والمفضليات ومشهور الخمريات والحماسيات عن الاتجاه إلى القرآن الـكريم ، ثم تقول : « ونحن فى الجامعة نترك هذا الـكنز الغالى لدرس التفسير ، وقل فينا من حاول أن ينقله إلى مجال الدراسة الأدبية الخالصة التى قصرناها على دواوين الشعر . ونثر أمراء البيان » .

والتفسير البيانى محاولة لا بأس بها لتحقيق الأغراض التى تهدف إليها بنت الشاطىء ، وهى تعتمد فى ذلك على كتب التفسير التى لها عناية بوجوه البلاغة القرآنية : وتعبر تعبيرا أدبيًّا راقياً [1] .

* * *

(المنهج القويم فى تفسير القرآن الـكريم)

على من يفسر كتاب الله تعالى ـ أن يبحث عن تفسيره فى القرآن فإن لم يجد فليطلبه فيما صح وثبت فى السنة ، فإن لم يجد فليطلبه فى أقوال الصحابة ، وليتحاش الضعيف ، والموضوع والإسرائيليات فإن لم يجد فى أقوال الصحابة ، فليطلبه فى أقوال التابعين ، وإن اتفقوا على شىء كان ذلك أمارة ـ غالباً ـ على

---

(١) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٣٧٠ — ٣٧٥ .

تلقين عن الصحابة ، وإن اختلفوا : تخير من أقوالهم ، ورجح ما يشهد له الدليل فإن لم يجد فى أقوالهم مايصلح أن يكون تفسيراً للآية لكونه ضعيفا ، أو موضوعا ، أو من الإسرائيليات التى حملوها عن أهل الكتاب الذين أسلموا : فليجتهد رأيه ولا يألو ـ أى لايقصر ـ إذا استكمل أدوات هذا الاجتهاد وعليه أن يراعى القواعد الآتية :

١ ـ أن يتحرى فى التفسير مطابقة المفسِّر المفسَّر ، وأن يتحرز فى ذلك عن نقص لما يحتاج إليه فى إيضاح المعنى ، أو زيادة لاتليق بالغرض : أى لا يوجز فيخل ، ولا يطيل ويستطرد فيمل

٢ ـ أن يعنى بأسباب النزول ، فإن أسباب النزول كثيرا ماتعين على فهم المراد من الآية(١).

٣ ـ أن يعنى بذكر المناسبات بين الآيات ، لأن فى ذلك الإفصاح عن خصيصة من خصائص القرآن الكريم وهى ، الإعجاز ، وللمناسبات فى الكشف عن أسرار الإعجاز ضلع كبير . .

وقد اختلفت مناهج المفسرين فى هذين الأخيرين ، فمنهم : من يذكر المناسبة،

---

(١) فإنه بمعرفة سبب النزول يتبين لنا ارتباط الآية بقوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . . » الآيات ، فقد فضل اليهود دين الوثنية على دين التوحيد فكان ذلك منهم خيانة للأمانة التى أخذها الله عليهم أن يقولوا الحق ولا يجحدوه واستحقوا بهذا التوبيخ ، والوعيد ، فناسب بعد هذا أن يذكر بالأمانة العامة بقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ . . » هامش الإسرائيليات والموضوعات للدكتور : أبو شهبة ص ١١٨ .

لأنها المصححة لنظم الكلام ، وهى سابقة عليه ، وبعضهم : يذكر السبب أولا ، لأن السبب مقدم على المسبب .

والتحقيق : التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفا على سبب النزول كآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً[1]) فهذا ينبغى فيه تقديم السبب على المناسبة لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد ، وإن لم يتوقف وجه المناسبة على ذلك : فالأولى تقديم المناسبة على سبب النزول لبيان تألف نظم القرآن ، وتناسقه ، وأخذ آياته بعضها بحجز بعض .

٤ ـ أن يجرد نفسه من الميل إلى مذهب بعينه ، حتى لا يحمله ذلك على تفسير القرآن على حسب رأيه ومذهبه ، ولا يزيغ بالقرآن عن منهجه الواضح ، وطريقه المستقيم .

٥ ـ مراعاة المعنى الحقيقى والمجازى . حتى لا يصرف الكلام عن حقيقته إلى مجازه إلا بصارف وليقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية وكذلك الحقيقة العرفية . وليراع حمل كلام الله على معان جديدة أولى من حمله على التأكيد . وليراع الفروق الدقيقة بين الألفاظ .

٦ ـ مراعاة تألف الكلام . والغرض الذى سيق له . فإن ذلك يعينه على فهم المعنى المراد وإصابة الصواب . قال الزركشى فى البرهان : ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذى سيق له ، وإن خالف أصل الوضع اللغوى . لثبوت التجوز . .

٧ ـ يجب على المفسر البداءة بما يتعلق بالمفردات ، وتحقيق معانيها ثم يتكلم عليها بحسب التركيب ، فيبدأ بالإعراب إن كان خفيا ، ثم ما يتعلق بالمعانى ،

---

(١) النساء ٥٨ .

ثم البيان ، ثم البديع،ثم ليبين المعنى المراد ثم مايستنبط من الآيات من الأحكام والآداب ، وليراع القصد فيما يذكر من لغويات ، أو نحويات ، أو بلاغيات ، أو أحكام ، حتى لايطغى ذلك على جوهر التفسير . .

٨ ـ التحاشى عن ذكر الأحاديث والآثار الضعيفةوالموضوعة ، والروايات المدسوسة : من الإسرائيليات ونحوها ، حتى لايقع فيما وقع فيه كثير من المفسرين السابقين من الموضوعات والإسرائيليات فى أسباب النزول ، وقصص الأنبياء والسابقين ، وبدء الخلق والمعاد ونحوها[1].

* * *

« غلبة الضعف على التفسير بالمأثور »

قلنا : إن التفسير بالمأثور يشمل التفسير بالقرآن الكريم ، أو بالسنة أو بأقوال الصحابة والتابعين . .

أما تفسير القرآن بالقرآن : فهو لاغبار عليه ، ولا اعتراض ، وإنما يأتى الغلط من المفسر بأن يفسر الشىء بما ليس بتفسير له عند التحقيق . .

وأما تفسير القرآن بما صح وثبت عن النبى ﷺ ـ فليس لأحد أن يرفضه، أو يتوقف فيه ، بعد ثبوته ، وقد صح عن الأئمة الأربعة المجتهدين فى الأحكام ، أن كل واحد منهم قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط وإذا كان هذا فى الحلال والحرام ، فما بالك بالتفسير الذى لايتعلق بالحلال والحرام ؟ ، إنه واجب الاتباع من باب أولى ، وأما الضعيف والموضوع المختلق على النبى : فأحر به أن يرد . .

وأما تفاسير الصحابة والتابعين ، وهى أكثر من أن تحصى : ففيها الصحيح

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات للدكتور / ابو شهبة ص ١١٩ ـــ ١٢٠

والحسن والضعيف والموضوع ، والإسرائيليات ، التى تشتمل على خرافات بنى إسرائيل ، وأكاذيبهم ، وقد تدسست إلى الكتب الإسلامية ، ولا سيما كتب التفسير ، وأصبحت تكون ركاما ، غثا مجموعا من هنا وهناك ، سواء فى ذلك ما كان خاصا بالتفسير المأثور وما جمع بين المأثور وغيره ، فما كان من هذه الروايات صحيحا أو حسنا ، أخذنا به ، وما كان ضعيفا ، أو واهيا ، أو موضوعا أو من الإسرائيليات : نبذناه ولا كرامة . .

تنبه العلماء لهذه الظاهرة :

وقد تنبه العلماء المحدثون والقدامى ، إلى هذه الظاهرة وهى : غلبة الضعف على الرواية بالمأثور ، فقد روى عن الإمام الجليل أحمد بن حنبل أنه قال : «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم ، والمغازى ، وقال المحققون من أصحاب الإمام: مراده : أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحيحة متصلة وإلا فقد صح من ذلك شىء غير قليل ، كما قلنا فيما سبق ، وحققناه ، وقيل : لأن الغالب عليها المراسيل[1].

وروى عن الإمام الكبير الشافعى أنه قال : (لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلا شبيه بمائة حديث) ، ومهما كان فى هذه الكلمة من مبالغة ، فهى تدل على كثرة ما وضع على ابن عباس ، وألصق به ، ونسب إليه زورا . .

☆ ☆ ☆

---

(١) المرسل عند جمهور المحدثين : هو ما رواه التابعى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — من غير ذكر الصحابى ، وأما المرسل عند الفقهاء وبعض المحدثين فهو : مالم يتصل أسناده على أى وجه سواء أكان المحذوف الصحابى أم غيره ، وسواء أكان المحذوف واحدا من الرواة ، أو أكثر . هامش الاسرائيليات والموضوعات ص ١٢١ .

« أسباب الضعف فى التفسير بالمأثور »

لقد دخل الوضع والكذب فى الحديث ، فلا جـــرم أن دخل فى التفسير بالمأثور ،فقد كان التفسير بالمأثور كما قلنا جزءا من التفسير ،وإن أقدم كتاب وصل إلينا فى الحديث وهو : موطأ الامام مالك اشتمل على : « كتاب التفسير » . وقد سار على هذا بعض المؤلفين فى الحديث حتى بعد أن انفصل التفسير بمعناه الفنى الدقيق ، وصار علما مستقلا ، كما ذكرنا . .

ويرجع الضعف والوضع فى التفسير بالمأثور إلى أسباب أهمها :

١ ـ مادسه الزنادقة من اليهود . والفرس . والرومان . وغيرهم فى الرواية الإسلامية فقد دخل هؤلاء الإسلام ، وهم يضمرون له الشر ، والعداوة ، والكيد ، وتستروا بالإسلام بل بالغ بعضهم فى التستر فتظاهر بحب آل بيت النبى ﷺ ـ ولما كانوا لا يمكنهم مواجهة سلطان الإسلام لا عن طريق الحرب والعداوة السافرة ، ولا عن طريق الحجة والبرهان ، فقد توصلوا إلى أغراضهم الدنيئة عن طريق الوضع ، والاختلاق ، والدس فى المرويات الإسلامية عن النبى ﷺ ، وعن الصحابة ، والتابعين ، وكان للتفسير ـ ولا ريب ـ كفل من هذا ، وكان هذا الصنف من أخبث الوضاعين ، فقد وضعوا على النبى أحاديث يخالفها المحسوس ، أو يناقضها المعقول ، أو تشهد أذواق الحكماء بسخافتها وإسفافها ، مما لا يليق بالعقلاء . .

٢ ـ الخلافات السياسية والمذهبية : فقد سولت هذه الخلافات لأرقاء الدين وضعفاء الإيمان أن يضعوا أحاديث تؤيد مذاهبهم ، وأحاديث فى فضائل متبوعيهم ، وفى مثالب مخالفيهم . وذلك كما فعل الشيعة . ولا سيما الروافض . فقد وضعوا فى فضل سيدنا على وآله أحاديث كثيرة ونسبوا إليه كل علم وفضل . وفيها ما يتعلق بتفسير بعض آيات القرآن . وبأسباب النزول . كما وضعوا أحاديث فى ذم السادة : أبى بكر . وعمر . وعثمان . وعمرو بن العاص . ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهم . .

وكذلك : فعل أنصار العباسيين . فقد وضعوا على ابن عباس روايات كثيرة . ولا سيما فى تفسير القرآن . وصوروه بصورة العالم بكل شىء . وقولوه مالم يقل . كما وضعوا أحاديث فى مثالب الأمويين وذمهم . وقابلهم أنصار الأمويين بالمثل . فضلا عن أعقل العقلاء . وإنما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الأحلام . وأرقاء الدين ، حتى يقعــوا فى ريبة فتتزلزل من نفوسهم عقيدة : أن الإسلام تنزيل من حكيم عليم . .

قال ابن قتيبة[١] : (الحديث مدخلة الشوب والفساد من وجوه ثلاثة: الزنادقة واجتيالهم للإسلام وتهجينه ببث الأحاديث المستبشعة . والمستحيلة . كالأحاديث التى قدمنا ذكرها من عرق الخيل . وعبادة الملائكة . وقفص الذهب على جمل أورق . ورغب الصدر ونور الذراعين . مع أشياء ليست تخفى على أهــل الحديث) .

وقال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث ولما جىء بعبد الحكيم بن أبى العوجاء خال معن بن زائدة الذى قتله محمد بن سليمان بن على العباسى . أمير البصرة . بعد سنة مائة وستين فى زمن المهدى . اعترف حينئذ بوضع أربعة آلاف حديث . يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام . وكان عبد الكريم هذا متهما بالمانوية وكان يضع أحاديث بأسانيد يغتر بها من لا معرفة له بالجرح والتعديل وتلك الأحاديث ضلالات فى التشبيه ، والتعطيل . وبعضها بعيد عن أحكام الشريعة[٢] . كما كان ينتسب إلى الرافضة فى الظاهر . ووضع لهم الأحاديث التى اغتروا بها[٣] . وقد كان الزنادقة حملوا الكثير من الخرافات والأباطيل

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٥٥ .

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٥ .

(٣) التبصير فى الدين ص ٨١ .

مما هو مسطور فى كتبهم . ودسوها فى الرواية الإسلامية وفسروا بها بعض الآيات القرآنية . ونسبوها زورا إلى النبى . أو الصحابة والتابعين . فجاء من لايعلم الحقيقة فطعن فى الإسلام بسبب هذه الروايات الباطلة مثل حديث : (عوج بن عون) وأمثاله وقد ناهض العلماء حركة الزندقة بالتنبيه إلى ضلالاتهم ودسهم : كما قاومهم الخلفاء ، والأمراء بقتلهم . وصلبهم . . .

وكذلك فعل الخوارج ، والقــدرية ، والمرجئة ، والكرامية ، والباطنية وأضرابهم ، فقد وضعوا أحاديث تؤيد مذاهبهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم إنه بسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ، ثم الفلاسفة ، ثم القرامطة[١] وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر فى الفلاسفة، والقرامطة والرافضة : فإنهم فسروا القرآن بأنواع لايقضى العالم منها عجبه فتفسير الرافضة كقولهم : (تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ) وهما : أبو بكر وعمر ، وقوله : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)[٢] أى : بين أبى بكر ، وعمر ، وعلى فى الخلافة ، وقالوا فى قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)[٣] هى عائشة وقوله : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ)[٤] طلحة والزبير ، وقوله : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) عليًّا وفاطمة ، وقوله : (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)[٥] الحسن والحسين ، وقوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[٦] هو : على ، ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم ، وهو تصدقه بخاتمه فى الصلاة وكذلك قوله : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ

---

(١) القرامطة فرقة من الباطنية نسبوا الى أولهم ، الذى دعا الى مذهبهم ، وهو رجل يسمى حمدان قرمط ، وهو احدى قرى واسط .

(٢) الزمر : ٦٥ . (٣) البقرة : ٦٧ . (٤) التوبة : ١٢ .

(٥) الرحمن : ١٩ ، ٢٣ . (٦) المائدة : ٥٥ .

صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)[1] نزلت فى على لما أصيب بحمزة ، ومما يقارب هذا من بعض الوجوه : ما يذكره كثير من المفسرين فى مثل قوله : (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمُنفِقِينَ وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ)[2] إن « الصابرين » رسول الله و « الصادقين » أبو بكر و « القانتين » عمر و « المنفقين » عثمان و « المستغفرين » على ، وفى مثل قوله (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَه) أبو بكر « أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ) عمر ، (رُحَمَاءُ بينهم) عثمان ، (تَرَاهُم رُكَّعاً سُجَّداً)[3] على ، وأعجب من ذلك قول بعضهم : (وَالتِّينِ) «أبو بكر» (وَالزَّيْتُونِ) « عمر » (وَطُورِ سِينِينَ) « عثمان » (وَهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ)[4] « على » ، وأمثال هذه الخرافات التى تتضمن تفسير اللفظ بما لا يدل عليه[5] ، وقد أطلت القول فى هذا ، فى كتابى : (الوضع فى الحديث وآثاره السيئة فى كتب العلوم)[6] .

٣ — القصاص : فقد كانت هناك فئة تقص بالمساجد ، وتذكر الناس ، وترغبهم وترهبهم ولما كان هؤلاء ليسوا من أهل العلم بالحديث ، وكان غرضهم من ذكر القصص استمالة العوام ، فقد اختلقوا بعض القصص الباطل ، وروجوا البعض الآخر بذكرهم له ، وفى هذا الكثير من الإسرائيليات والخرافات ، والأباطيل ، وقد تلقفها الناس منهم ، لأن من طبيعة العوام الميل إلى العجائب والغرائب .

ويعجبنى فى هذا : ما ذكره ابن قتيبة عن القصاص ، قال فإنهم يميلون وجه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير ، والأكاذيب من الأحاديث ، ومن

---

(١) البقرة : ١٥٧ . (٢) آل عمران : ١٧ .
(٣) الفتح : ٢٩ . (٤) التين ١ ، ٢ .
(٥) مقدمة فى أصول التفسير ٣٨ — ٤٠ .
(٦) هى الرسالة التى نلت بها العالمية من درجة أستاذ « الدكتوراه » ولما يطبع بعد .

شأن العوام : القعود عند القصاص ما كان حديثه عجيباً خارجاً عن فطر العقول ، أو كان رقيقاً يحزن القلوب ، فإذا ذكر الجنة قال : فيها الحوراء من مسك أو زعفران وعجيزتها ميل فى ميل ، ويبوىء الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء ، فيها سبعون ألف مقصورة ، فى كل مقصورة سبعون ألف قبة ، ولا يزال هكذا فى السبعين ألفاً لا يتحول عنها .

ومن هؤلاء القصاص : من كان يبتغى الشهرة والجاه بين الناس ، ومنهم : من كان يقصد التعيش والارتزاق ، ومنهم : من كان سيىء النية خبيث الطوية ، يقصد الإفساد فى الدين وحجب جمال القرآن بما يفسره به من أباطيل وخرافات .

وقد حدثت بدعة القص فى آخر عهد الفاروق : عمر رضى الله عنه ، وقد كان على حق حينما أبى أن يقص قاص فى المسجد ، فيما بعد وصار حرفة ، ودخل فيه من لا خلاق له فى العلم ، وقد ساعدهم على الاختلاق أنهم لم يكونوا من أهل الحديث والحفظ ، وغالب من يحضرهم جهال ، فجالوا ، وصالوا ، فى هذا الميدان ، وأتوا بما لا يقضى العجب .

ومن صفاتهم فى هذا : ما روى أنه صلى أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين بمسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً ، منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ، وأخذ فى قصة نحواً من عشرين ورقة . فجعل أحمد ابن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ويحيى ينظر إليه ، فقال : أنت حدثته بهذا ؟ قال : والله ما سمعت بهذا إلا الساعة ، فلما انتهى أشار له يحيى ، فجاء متوهماً سؤالا ، فقال له يحيى من حدثك بهذا ؟ قال : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، فقال أنا يحيى ، وهذا أحمد ، ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ، فإن كان

ولا بد فعلى غيرنا ، فقال : لم أزل أسمع أن يحي بن معين ، وأحمد بن حنبل أحمقان ، ما تحققته إلا الساعة ، فقال له يحي : وكيف ؟ قال كأنه ليس فى الدنيا أحمد بن حنبل ويحي بن معين غيركما ؟ لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحي بن معين . فما كان منهما إلا أن رضيًا من الغنائم بالسلامة

ومن يدرى فلعلهما لو أطالا معه القول ، لنالهما ما نال الشعبى ، فقد دخل مسجداً ، فإذا رجل عظيم اللحية ، وحوله ناس يحدثهم ، وهو يقول : إن الله خلق صورين ، فى كل صور نفختان قال : فخففت صلاتى ، ثم قلت له : اتق الله يا شيخ ، إن الله لم يخلق إلا صوراً واحداً فقال لى يا فاجر : أنا يحدثنى فلان ، وفلان وترد علىّ ، ثم رفع نعله وضربنى فتتابع القوم علىّ ضرباً فوالله ما أقلعوا عنى حتى قلت لهم : إن الله خلق ثلاثين صوراً فى كل صور نفختان . وهكذا كان القصاص مصدر شر وبلاء على الإسلام والمسلمين .

٤ — بعض الزهاد والمتصوفة : فقد استباح هؤلاء لأنفسهم وضع الأحاديث والقصص فى الترغيب والترهيب ونحوهما ، وتأولوا فى الحديث المتواتر المعروف: « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وقالوا : إنما نكذب للنبى ولا نكذب عليه[1] ، وهو جهل منهم باللغة والشرع فكل ذلك كذب عليه ، لأن الكذب هو عدم مطابقة الأمر الواقع ، فكل من ينسب إلى النبى ، أو إلى الصحابة ، أو إلى التابعين ما لم يقولوه ، فقد كذب عليهم ، قيل لأبى عصمة : نوح ابن أبى مريم : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة ؟ فقال : « رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحاق ، فوضعت هذا حسبة لوجه الله وعن طريق هؤلاء دخل فى التفسير شىء كثير .

---

(١) اى لترويج دينه وشريعته ، لا للطعن فيهما .

٥ — النقل عن أهل الكتاب الذين أسلموا ككعب الأحبار ، ووهب ابن منبه ، وعبد الله بن سلام ، وتميم الدارى وأمثالهم ، وقد حمل هؤلاء الكثير من المرويات المكذوبة ، والخرافات الباطلة ، الموجودة فى التوراة وشروحها ، وكتبهم القديمة التى تلقوها عن أحبارهم ورهبانهم جيلا بعد جيل ، وخلفاً عن سلف ، ولم تكن هذه الإسرائيليات والمرويات مما يتعلق بأصول الدين ، والحلال والحرام ، وهى التى جرى العلماء من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على التثبت منها والتحرى عن رواتها ، وإنما كانت فيما يتعلق بالقصص ، وأخبار الأمم الماضية والملاحم[1] ، والفتن وبدء الخلق ، وأسرار الكون ، وأحوال يوم القيامة .

وقد تنبه إلى هذا بعض الأئمة القدامى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، فى أثناء الكلام عن تفسير الصحابة ، قال : «وهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير[2] ، فى تفسيره عن هذين الرجلين : ابن مسعود ، وابن عباس ولكن فى بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب ، التى أباحها رسول الله ﷺ حيث قال : « بلغوا عنى ، ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب قوم اليرموك زاملتين[3] من كتب أهل الكتاب

---

(١) جمع ملحمة وهو المواقع العظيمة .

(٢) السدى الكبير مختلف فيه : فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، أما السدى الصغير فهو متهم بالكذب .

(٣) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه يعنى حمل بعيرين .

فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث ، من الإذن فى ذلك ، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد[١] .

وقال أيضاً فى رده على البكرى ، منكراً عليه استدلاله بالحديث الذى يرويه عن استشفاع النبى ﷺ : هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به فى إثبات حكم شرعى ، لم يسبقه أحد من الأئمة إليه . فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبى ﷺ ، لا بإسناد حسن ولا صحيح ، بل ولا ضعيف يستأنس به ، ويعتضد به ، وإنما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الإسرائيليات التى كانت فى أهل الكتاب ، وتنقل عن مثل كعب ووهب وابن إسحاق ونحوهم . من أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم ، كما روى: أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الإسرائيليات ، وكان يحدث منها بأشياء[٢] .

وقد وافق ابن تيمية على مقالته أحد تلاميذه ، وهو : الإمام الحافظ المفسر ابن كثير فذكر نحواً من ذلك فى مقدمة تفسيره[٣] .

وقد جاء بعد ابن تيمية : الإمام العالم المؤرخ ، واضع أساس علم الاجتماع : عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، فأبان عن ذلك بأوفى وأتم من هذا فى مقدمته المشهورة فى أثناء الكلام عن علوم القرآن من التفسير والقراءات ، قال : وصار التفسير على صنفين : تفسير نقلى ، مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف ، وهى معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ومقاصد الآى : وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين . وقد جمع المتقدمون فى ذلك ، وأوعوا إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث ، والسمين ، والمقبول ، والمردود .

---

(١) مقدمة فى أصول التفسير ص ٤٥ .

(٢) الرد على البكرى ص ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير والبغوى ١/٨ .

والسبب فى ذلك : أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تتشوق إليه النفوس البشرية فى أسباب المكونات ، وبدء الخليقة وأسرار الوجود ، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم ، وهم أهل التوراة من اليهود ، ومن تبع دينهم من النصارى ، وأهل الكتاب الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ، ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهودية ، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم ـ مما لاتعلق له بالأحكام الشرعية التى يحتاطون لها ـ مثل أخبار بدء الخليقة ، وما يرجع إلى الحدثان[1] ، والملاحم ، وأمثال ذلك ، هؤلاء مثل : كعب الأحبار ووهب ابن منبه ، وعبد الله بن سلام وأمثالهم ، فامتلأت التفاسير من المنقولات عندهم وفى أمثال هذه الأغراض أخبار موقوفة عليهم وليست مما يرجع إلى الأحكام ، فتتحرى فيها الصحة التى يجب بها العمل ويتساهل المفسرون فى مثل ذلك ، وملأوا كتب التفسير بهذه المنقولات وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك ، إلا إنهم بعد صيتهم وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات فى الدين والملة ، فتلقيت بالقبول من يومئذ .

وفى كتب التفسير من هذه الإسرائيليات طامات وظلمات ، والكثير منها لم ينبه ناقلوه على أصله ، ولم يوقف على قائله ، فكانت مثاراً للشك والطعن والتقول على الإسلام ونبيه ﷺ .

٦ ـ نقل كثير من الأقوال والآراء المنسوبة إلى الصحابة والتابعين من غير إسناد ومن غير تحر عن رواتها ، فمن ثم التبس الصحيح بالضعيف والحق بالباطل

---

(١) حدثان الدهر : أحداثه المشهورة .

وصار كل من يقع على رأى يعتمده ويورده ثم يجىء من بعدهم فينقله على اعتبار أن له أصلا وتحسيناً للظن بقائله ولا يكلف نفسه مؤنة البحث عن منشأ الرواية وعمن رويت ومن رواها عنه .

خطورة رفع هذه الإسرائيليات إلى النبى :

ولو أن هذه الإسرائيليات ـ ولا سيما المكذوب والباطل منها ـ وقف بها عند قائليها لكان الأمر محتملا بعض الشىء ولكن الشناعة وكبر الإثم : أن بعض الزنادقة والوضاعين وضعفاء الإيمان ، قد رفعوا هذه الاسرائيليات إلى المعصوم ﷺ ونسبوها إليه صراحة وهنا يكون الضرر الفاحش والجناية الكبرى على الإسلام والتجنى الآثم على النبى ﷺ فإن نسبة الغلط أو الخطأ أو الكذب إلى الراوى أيا كان أهون بكثير من نسبة ذلك إلى النبى ﷺ .

وإن ما اشتملت عليه بعض الإسرائيليات من الخرافات والأباطيل ليصد أى إنسان مهما بلغ من التسامح فى هذا العصر الذى نعيش فيه عن الدخول فى الإسلام ويحمله على أن ينظر إليه نظرة الشك والارتياب .

ولهذا ركز المبشرون والمستشرقون طعونهم فى الاسلام ، ونبيه على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات ، لأنهم وجدوا فيها ما يسعفهم على ما نصبوا أنفسهم له من الطعن فى الإسلام وإرضاء لصليبيتهم التى رضعوها فى لبان أمهاتهم .

وهذه الأباطيل والخرافات مهما بلغ إسنادها من السلامة من الطعن فيه ، لا نشك فى تبرئة ساحة النبى ﷺ عنها (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) .

☆ ☆ ☆

الموقوف من الاسرائيليات على الصحابة والتابعين

ولو أن هذه الإسرائيليات جاءت مروية صراحة عن كعب الأحبار أو وهب ابن منبه أو عبد الله بن سلام وأضرابهم لدلت بعزوها إليهم أنها مما حملوه وتلقوه عن كتبهم ورؤسائهم قبل إسلامهم ، ثم لم يزالوا يذكرونه بعد إسلامهم وأنها ليست مما تلقوه عن النبي أو الصحابة ولكانت تشير بنسبتها إليهم إلى مصدرها ومن أين جاءت وأن الرواية الإسلامية بريئة منها .

ولكن بعض هذه الإسرائيليات بل الكثير منها جاء موقوفاً على الصحابة ومنسوباً إليهم رضى الله عنهم فيظن من لا يعلم حقيقة الأمر، ومن ليس من أهل العلم بالحديث أنها معلقاة عن النبي ﷺ لأنها من الأمور التى لا مجال للرأى فيها فلها حكم المرفوع إلى النبى ، وإن لم تكن مرفوعة صراحة .

حذر شديد :

وقد كان أئمة علم أصول الحديث والرواية أبعد نظراً وأصل تفكيراً ، وأوسع إطلاعاً وأدق فى تقعيدهم لقواعد النقد فى الرواية حينما قالوا: إن الموقوف على الصحابة يكون له حكم المرفوع إلى النبى بشرطين :

١ — أن يكون مما لا مجال للرأى فيه .

٢ — أن لا يكون معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب الذين أسلموا، وبرواية الإسرائيليات ومن ثم : يجد الباحث الحصيف المنصف ، مخارج لهذه الروايات الموقوفة على الصحابة وهى فى نفسها مكذوبة وباطلة فهى : إما إسرائيليات ، أخذها بعض الصحابة الذين رووها ، عن أهل الكتاب الذين أسلموا ورووها ليعلم ما فيها من الغرائب والعجائب ولم ينبهوا على كذبها وبطلانها اعتماداً على ظهور كذبها وبطلانها ، ولعلهم نبهوا إلى كذبها وعدم صحتها ولكن لم ينقلوا هذا عنهم ، وإما أن تكون مدسوسة على الصحابة ، وضعها عليهم الزنادقة ، والملحدون كى يظهروا الإسلام وحملته بها المظهر المنتقد المشين ، وأما ما يحتمل

الصدق والكذب منها وليس فيه ما يصدم نقلا صحيحاً أو عقلا سليما ، فذكروه لما فهموه من الإذن لهم في روايتها من قوله ﷺ : « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وهذا النوع أقل خطراً من الأول إلا أنه لا فائدة تذكر من الاشتغال به بل كان حجاباً لجمال القرآن وتفسيره الصحيح .

وكذلك جاء الكثير جداً من هذه الإسرائيليات عن التابعين واحتمال أخذها عن أهل الكتاب الذين أسلموا أكثر من احتمال أخذها عن الصحابة ، فمنشؤها في الحقيقة هو ما ذكرت لك وهي : التوراة وشروحها ، والتلمود وحواشيه وما تلقوه عن أحبارهم ورؤسائهم الذين افتروا ، وحرفوا وبدلوا ، ورواتها الأول هم : كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ، والنبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم بريئون من هذا[١] .

العلوم التي يحتاج إليها المفسر :

قال بعض العلماء : اختلف الناس في تفسير القرآن : هل يجوز لكل أحد الخوض فيه ؟ فقال قوم : لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روى عن النبي ﷺ في ذلك .

ومنهم من قال : يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علماً : —

أحدها : اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع .

قال مجاهد : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات ص ١٢٢ — ١٣٥ .

الله إذا لم يكن عارفاً بلغات العرب ، وقال الإمام مالك : « لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا » أقول : والمراد : العلم باللغة الواسع ، المتعمق ولا يكتفى باليسير منه ، فقد يكون اللفظ مشتركا ، وهو يعلم أحد المعنيين ، ويكون المراد الآخر وكذلك العلم بالفروق اللغوية ، والعلم باللغة : نثرها ونظمها من الأسباب التى مكنت لابن عباس أن يكون حبر القرآن ، ورأس المدرسة المكية التى هى خير المدارس التفسيرية .

الثانى : النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب ، فلا بد من اعتبـاره .

أخرج أبو عبيد عن الحسن أي البصرى : أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته ؟ فقال : حسن فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية ، فيعيى بوجهها فيهلك فيها .

أقول : ومن لم يعرف النحو فربما يقع فى أخطاء فاحشة ، قد تؤدى إلى الكفر ، وذلك مثل ذلك الرجل الذى قرأ قوله تعالى : (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) بجر « رسوله » فكاد يقع فى الكفر وهو لا يعلم فكان هذا من الأسباب الحاملة على وضع علم النحو[١] .

الثالث : علم التصريف لأن به تعرف أبنية الكلمات والصيغ قال ابن فارس ومن فاته علمه فاته المعظم ، لأن وجد مثلا كلمة مبهمة فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها فإنها تستعمل فى العثور على الدابة وفى الحصول على المطلوب ، وفى الغضب وفى الغنى وفى الحب ، وإنما تتميز بالمصادر ، يقال : وجد ضالته وجداناً ـ بكسر الواو ـ ومطلوبه وجوداً ـ بضمها ـ وفى الغضب موجدة ـ بكسر الجيم ـ وفى

(١) تفسير روح المعانى للآلوسى ٤٧/١٠ .

وجداً ـ بضم الواو ـ وفى الحب وجداً ـ بفتح الواو ـ[1] .

وقال الزمخشرى فى تفسيره : من بدع التفاسير قول من قال : إن الإمام فى قوله تعالى : (يومَ ندْعو كلَّ أناسٍ بإمامِهم)[2] أنه جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم ، وقال : وهذا جهل أوجبه جهله بالتصريف فإن أما لا تجمع على إمام ، وصدق الزمخشرى ـ رحمه الله ـ فهذا من بدع التفاسير حقّا .

الرابع : علم الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما ، كالمسيح : أهو من السياحة ، أو المسح فمن الأول : سمى المسيح مسيحاً لكثرة سياحته ، وأما الثانى : فلأنه كان لا يمسح على ذى عاهة إلا برأ بإذن الله تعالى . ومثل ذلك أيضاً النبى ، أهو من النبأ بمعنى الخبر ، فهو مخبر ـ بكسر الباء ـ عن الله ، أو مخبر ـ بفتح الباء ـ منه أو هو من النبوة بمعنى الرفعة وليس من شك فى أن المعنى يتغير بتغير أصل الاشتقاق .

الخامس ، والسادس ، والسابع : (علوم المعانى والبيان والبديع ، لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعانى، وبالثانى خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة أو خفائها ، وبالثالث وجوه تحسين الكلام . وهذه العلوم الثلاثة هى علوم البلاغة وهى من أعظم أركان المفسر .

---

(١) نقله ابن الصلاح فى مقدمته ص ١٦٧ عن المعافى بن زكريا النهروانى ، وقد بين العراق فى تعليقاته على المقدمة ان هذه المصادر ليست موضع اتفاق وهو الحق كما يعلم ذلك من مراجعة « القاموس » و « لسان العرب » فلعل مراد هذا القائل : ان ذلك هو الغالب « والكثير فى الاستعمال . هامش الاسرائيليات والموضوعات ص ٤٩ .

(٢) الاسراء ٧١ .

لأنه لابد له من أن يعلم ما يقتضيه الإعجاز ، وإنما يدرك بهذه العلوم .

وقال السكاكى:اعلم أن شأن الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه، كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحة ولا طريق لتحصيله لغير ذوى الفطرة السليمة إلا التمرن على علمى المعانى والبيان .

أقول : وتعلم البلاغة بالطريقة التى وضعها السكاكى وأمثاله ممن قعدوا القواعد وفلسفوها ، لا تكون ملكة ولا تربى ذوقاً وكثير ممن درس البلاغة على هذا النحو الجاف لا يستطيع أن يكتب صحيفة أو يحبر مقالا رائقاً مشرقا ، يأخذ بمجامع القلوب ، ويستولى على النفوس فضلا عن كتاب .

وإنما الذى يجدى فى تكوين الملكة وتربية الذوق البلاغى ، وإرهاف الحس الأدبى هو : مزاولة الجيد من القول، والبليغ من كلام العرب نثراً ونظماً والمقارنة ، والموازنة بين الأساليب وطرق البيان ، وكثرة المدارسة والممارسة لكلام البلغاء والفصحاء ، وهى طريقة الإمام عبد القاهر الجرجانى ومدرسته ، وذلك كما صنع فى كتابيه الجليلين : « دلائل الإعجاز » و « أسرار البلاغة » حينئذ يتسهل على المفسر لكتاب الله إدراك ما فيه من فصيح الكلام وبليغ المعانى وأسرار الإعجاز ، وما أحسن ما قاله ابن أبى الحديد فى هذا قال : اعلم أن معرفة الفصيح والأفصح والرشيق والأرشق من الكلام أمر لا يدرك إلا بالذوق ولا يمكن إقامة الدلالة عليه ، وهو بمنزلة جاريتين : إحداهما بيضاء مشربة بحمرة دقيقة الشفتين نقية الثغر كحلاء العينين أسيلة الخدين ، دقيقة الأنف معتدلة القامة ، والأخرى دونها فى هذه الصفات والمحاسن لكنها أحلى فى العيون والقلوب منها ، ولا يدرى سبب ذلك ولكنه يعرف بالذوق والمشاهدة ولا يمكن تعليله ، وهكذا الكلام . نعم يبقى الفرق بين الوصفين أن حسن الوجوه ، وملاحتها ، وتفضيل بعضها على بعض يدركه كل من له عين صحيحة ، وأما الكلام : فلا يدرك إلا بالذوق وليس كل من اشتغل بالنحو واللغة والفقه يكون من أهل الذوق ،

وممن يصلح لانتقاد الكلام ، وإنما أهل الذوق هم الذين اشتغلوا بعلم البيان ، وراضوا أنفسهم بالرسائل ، والخطب والكتابة ، والشعر ، وصارت لهم بذلك دراية وملكة تامة فإلى هؤلاء ينبغى أن يرجع فى معرفة الكلام وفضل بعضه على بعض .

وقال الزمخشرى : من حق مفسر كتاب الله الباهر وكلامه المعجز أن يتعاهد بقاء النظم على حسنه ، والبلاغة على كمالها ، وما وقع به التحدى سالما من القادح .

الثامن : علم القراءات ، لأن به يعرف كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم ، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض .

التاسع: علم أصول الدين، ليعرف وهو يفسر القرآن ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز له ، وليعرف الفرق بين العقائد والشرائع، وما هو من أصول الدين ، وما هو من فروعه .

العاشر : علم أصول الفقه ، لأن به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام ، وطريقة استنباطها من النصوص .

الحادى عشر : علم أسباب النزول وعلم القصص والأخبار لأن بمعرفة سبب النزول يعرف المعنى المراد من الآية ، كما أنه يزيل الإشكال عن بعضها ، ويبين بعض حكم الله فى التشريع ، وبعلم القصص يعلم ما هو من الإسرائيليات التى دست فى الرواية الإسلامية وما ليس منها وما هو حق وما هو باطل .

الثانى عشر : علم الناسخ والمنسوخ وهو مهم للمفسر ، وإلا وقع فى خطأ كبير .

الثالث عشر : علم الفقه إذ به يعرف مذاهب الفقهاء ،ومن احتج منهم بالآية ومن لم يحتج بها ، وطريقة كل منهم فى فهم الآية والأخذ بها أو الإجابة عنها .

الرابع عشر : علم الأحاديث والسنن والآثار المبينة لتفصيل المجمل وتوضيح المبهم وتخصيص العام ، وتقييد المطلق إلى غير ذلك من وجوه بيان السنة للقرآن .

الخامس عشر : علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم ، وإليه الإشارة بحديث النبي ﷺ : (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) قال ابن أبي الدنيا : وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحر لا ساحل له .

فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها فمن فسر القرآن بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه ، وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه والصحابة والتابعون كانت عندهم علوم العربية بالطبع بالاكتساب ، واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ .

قال الإمام السيوطي : ولعلك تستشكل علم الموهبة ، وتقول : هذا شيء ليس في قدرة الإنسان ، وليس كما ظننت من الإشكال، والطريق إلى تحصيله : ارتكاب الأسباب الموجبة من العمل والزهد .

قال الزركشي في البرهان : اعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ، ولا يظهر له أسراره وفي قلبه بدعة ، أو كبر ، أوهوى، أو حب الدنيا أو وهو مُصِرٌّ على ذنب ، أو غير متحقق بالإيمان ، أو ضعيف التحقيق ، أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله ، وهذه كلها حجب ، وموانع بعضها آكد من بعض .

قال السيوطي : ويدل على هذا المعنى : (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)[1] قال سفيان بن عيينة يقول : « أنزع

---

(١) الاعراف : ١٤٦ .

عنهم فهم القرآن » أخرجه ابن أبي حاتم[1] .

أقول : وعلم الموهبة ثمرة من ثمرات التقوى ، والتقوى لها معنيان : معنى نفسى وهى : خشية الله ومراقبته فى السر والعلن ، وهذا هو ما أراده النبى ﷺ حينما قال : « التقوى ها هنا » ثلاثاً ، وأشار إلى صدره ، رواه مسلم . ومعنى ظاهرى وهو : الاستقامة على الدين وذلك بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات وقد تسمو بصاحبها . فتصل به إلى حد فعل النوافل والمستحبات أيضاً ، واتباع مكارم الأخلاق، وتوقى الشبهات خشية الوقوع فى المآثم والمحرمات ، والتقوى بمعنييها لا بد منها لمن يتصدى لشرح كتاب الله ، وفى هذا المعنى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً)[2] أى معنى فى القلب يفرق به بين الحق والباطل .

وليتمثل المفسر لكتاب الله أنه يفسر كلاماً لا ككلام الناس ، وأنه قائم بين يدى الله الواحد الأحد ، الجبار ، الكبير المتعال المنتقم ، وأن أى تقصير أو تساهل فيه يعتبر كذباً على الله وافتراء عليه .

وسلوا بطانات الملوك والرؤساء والأمراء ،والوزراء ينبئوكم بأن الواحد منهم محسوب عليه كل كلمة ، بل كل حرف ينطق به ومؤاخذ على كل ما يصدر منه مهما قل ، وأن كلمة يقولها ، ربما تطيح بعنقه أو تقصيه عن منصبه ، فما بالكم بمن يفسر كلام رب الأرباب وملك الملوك ؟ ويقول : مراد الله كذا أو عنى الله كذا ؟ .

وهذا هو السر فى أن بعض كبار الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان يتحرج غاية التحرج من القول فى تفسير القرآن الكريم ، ومع ما كانوا عليه من العلم

---

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٨٠ — ١٨٢ .
(٢) الأنفال : ٢٩ والفرقان : مصدر كالرجحان والغفران .

الغزير والعقل المستنير والقلب المستضيء[1] .

علوم أخرى يحتاج إليها المفسر :

وقد زاد الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده هو وتلميذه السيد محمد رشيد رضا بعض العلوم الأخرى وهي :

١ — أن يكون عالماً بالسير ، ولا سيما سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه النبلاء رضوان الله عليهم وعالماً بالتواريخ وأحوال الأمم الماضية ولا سيما تاريخ الأنبياء السابقين ، والملوك الغابرين ، فإن ذلك يعين المفسر على إصابة وجه الحق والصواب .

٢ — أن يكون على علم بعلم الاجتماع البشري ، وعلم النفس ، فإن هذين العلمين يعينان المفسر على فهم المراد من بعض الآيات وتفسيرها تفسيراً علمياً صحيحاً ، والكشف عما فيها من أسرار اجتماعية ونفسية وقارىء التفسير اليوم تستهويه التفاسير المدعمة بالمباحث النفسية والاجتماعية .

وكيف يتأتى للمفسر الذي يجهل قواعد هذين العلمين الصحيحة أن يفسر هذه الآيات وأمثالها ، كقوله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ . وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[2]) . وقوله تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ

---

(١) الاسرائيليات والموضوعات للدكتور / ابو شهبة ص ٤٨ — ٥٥ .
(٢) البقرة : ٢١٣ .

وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين)[1]. وقوله تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم[2]) . وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون[3]) . وقوله تعالى: (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم)[4] إلى نحو ذلك من الآيات.

٣ — أن يكون على علم بتاريخ الأديان السماوية، كاليهودية والنصرانية وما دخلهما من تحريف وتبديل حتى يستطيع أن يفسر مثل قوله تعالى: (يحرفون الكلم من بعد مواضعه)[5] والمذاهب الدينية غير السماوية: كالبرهمية، والبوذية، والمزدكية، والمانوية ونحوها وبذلك يستطيع المفسر أن يصل إلى الحق والصواب حينما يعرض للآيات التى جادلت أهل الكتاب، ولا سيما النصارى فى عقيدتى التثليث والصلب[6].

* * *

ما يجوز تفسيره وما لا يجوز

من التفسير ما هو ظاهر واضح، يعلمه العالم باللسان العربى ومنه ما لا يعذر أحد بجهالته، ومنه ما لا يجوز التكلم فيه إلا للعلماء الراسخين فى العلم ومنه ما لا يجوز التكلم فيه إلا للعلماء الراسخين فى العلم، ومنه ما لا يجوز الاشتغال به،

---

(١) هود: ١١٨، ١١٩.
(٢) الرعد: ١١.
(٣) آل عمران: ١١٩.
(٤) محمد: ٣٠.
(٥) المائدة: ٤١.
(٦) راجع: الاسرائيليات والموضوعات ص ٥٥ — ٥٧.

لأنه مما استأثر الله بعلمه فلا يخرج منه الباحث بطائل .

وقد أثرت عن الصحابى الجليل حبر القرآن ابن عباس رضى الله عنهما مقالة فى هذا ، يستحسن أن نذكرها فقد أخرج ابن جرير وغيره من طرق عن ابن عباس قال : التفسير أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لايعذر أحد بجهالته ، وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لايعلمه إلا الله تعالى . ثم رواه مرفوعاً[1] بسند ضعيف بلفظ : « أنزل القرآن على أربعة أحرف » أى أوجه : حلال وحرام لايعذر أحد بجهالته ، وتفسير تفسره العرب ، وتفسير تفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى . ومن ادعى علمه سوى الله تعالى فهو كاذب » وفى إسناده محمد بن السائب الكلبى وهو متهم بالكذب[2] وقد وضح لنا كلمة ابن عباس وشرحها الإمام الزركشى فى البرهان فقال :

هذا تقسيم صحيح فأما الذى تعرفه العرب فهو : الذى يرجع فيه إلى لسانهم ، وذلك : اللغة والإعراب فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها ولا يلزم ذلك القارىء ، ثم إن كان ما يتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين وإن كان يوجب العلم لم يكتف بذلك . بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهده من الشعر . وأما الإعراب : فما كان اختلافه محيلا للمعنى : وجب على المفسر والقارىء تعلمه ليوصل المفسر إلى معرفة الحكم ، ويسلم القارىء من اللحن وإن لم يكن محيلا للمعنى : وجب تعلمه على القارىء ليسلم من اللحن ولا يجب على المفسر لوصوله إلى المقصود بدونه .

---

(١) المرفوع : ما نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم — من قول او فعل او تقرير او وصف خلقى او خلقى .

(٢) تفسير ابن كثير والبغوى ج ١ ص ١٥ ط المنار .

وأما ما لا يعذر أحد بجهله ، فهو ما تتبادر النصوص إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد ، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جليًّا يعلم أنه مراد الله تعالى . فهذا التقسيم لا يلتبس تأويله إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)[1] وأنه لا شريك له فى الإلهية وإن لم يعلم أن (لا) موضوعة فى اللغة للنفى ، و (إلا) للإثبات ، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ونحوه طلب إيجاب المأمور به وإن لم يعلم أن صيغة (افعل) للوجوب فما كان من هذا القسم لا يعذر أحد يدعى الجهل بمعانى ألفاظه لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة .

وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى فهو مايجرى مجرى الغيوب نحو الآى المتضمنة لقيام الساعة وتفسير الروح والحروف المقطعة فى أوائل السور[2] وكل متشابه فى القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للاجتهاد فى تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله .

وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم فهو الذى يغلب عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذى لا يجوز لغير العلما. الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأى فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفى وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة لكن فى أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية . وفى الآخر شرعية . فالحمل على

---

(١) محمد ـ صلى الله عليه وسلم ١٩ .

(٢) مثل : الم ، والمص ، الر ، كهيعص ، يس ، .. الخ .

الشرعية أولى[1] إلا إن دل دليل على إرادة الحقيقة كما فى قوله : (وَصَلِّ عليهِمْ إنَّ صلاتَكَ سكَنٌ لهُم) ولو كان فى أحدهما حقيقة عرفية وفى الآخر لغوية ، فالحمل على العرفية أولى[2] وإن اتفقا فى ذلك أيضاً . فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد ، كالقرء للحيض ، والطهر . اجتهد فى المراد منهما بالأمارات الدالة عليه فما ظنه فهو مراد الله تعالى فى حقه وإن لم يظهر له شىء فهل يتخير فى الحمل على أيهما شاء.ويأخذ بالأغلظ حكما أو بالأخف؟ أقوال وإن لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين ويكون ذلك أبلغ فى الإعجاز والفصاحة إلا إن دل دليل على إرادة أحدهما[3] .

وقال ابن النقيب : اعلم أن علوم القرآن ثلاثة أقسام :

(الأول) : علم لم يطلع الله عليه أحداً من خلقه ، وهو ما استأثر به من علوم أسرار كتابه من معرفة كنه ذاته وغيوبه التى لا يعلمها إلا هو وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه بوجه من الوجوه إجماعاً .

(الثانى) ما أطلع الله عليه نبيه من أسرار الكتاب واختصه به وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له ﷺ ، أو لمن أذن له ، وأوائل السور من هذا القسم وقيل من القسم الأول . .

---

(١) وذلك مثل لفظ الصلاة والزكاة فان الصلاة معناها فى اللغة الدعاء والزكاة معناها النماء والطهارة لكن لهما معنى شرعى ، وهو فى الصلاة : الأقوال والأفعال المبتدأة بالكتبير ، المختتمة بالتسليم ، والزكاة اخراج جزء من المال بشروطه لفقير وغيره من مصارف الزكاة ، فالكلمتان عند الاطلاق تنصرفان الى المعنى الشرعى .

(٢) وذلك مثل لفظ المسجد فان له معنى لغويا وهو مكان السجود ، ومعنى عرفيا وهو المكان المعد للعباده فلفظ مسجد ينصرف عند الاطلاق الى الحقيقة العرفية .

(٣) الاتقان ١٨٢/٢ .

(الثالث) علوم علمها الله نبيه ، مما أودع فى كتابه من المعانى الجلية والخفية وأمر بتعليمها ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

١ ـ منه مالا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع ، وهو أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم الماضية وأخبار ماهو كائن من الحوادث ، وأمور الحشر والمعاد .

٢ ـ ومنه مايؤخذ بطريق النظر ، والاستدلال والاستخراج من الألفاظ وهو قسمان :

١ ـ قسم اختلفوا فى جوازه وهو : تأويل الآيات المتشابهة فى الصفات[1] .

٢ ـ وقسم اتفقوا عليه وهو : استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن مبناها على الأقيسة ، وكذلك فنون البلاغة ، وضروب المواعظ ، والحكم والإشارات لايمتنع استنباطها منه واستخراجها لمن له أهلية .

وروى عن الإمام الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه قال : لايحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ ، أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء ومن هذه النصوص الجيدة التى تدل على العمق فى البحث ، والأصالة فى الرأى والدقة فى التفكير نعلم أن من القرآن مالا يجوز الخوض فيه قط ، وأن منه ما الأولى عدم الخوض فيه ، لأنه لا يؤدى إلى أمر تركن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ، وإن هذا وذاك لم يرد فيه عن المعصوم ﷺ ـ روايات صحيحة ثابتة ، وإنما الكثيرة منها روايات ضعيفة أو واهية أو مكذوبة مختلقة .

وما ورد فيهما عن الصحابة والتابعين فمعظمه لم يصح عنهم ، لأنهم ما كانوا يخوضون فى مثل هذا ، والكثير منه من قبيل الإسرائيليات والأخبار الباطلة

---

(١) راجع المحكم والمتشابه فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

التي تلقوها عن أهل الكتاب الذين أسلموا واتخذت في ظاهر الأمر شكل الرواية الإسلامية وما هي منها في شيء[1] .

* * *

تراجم لأشهر المفسرين

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

أولا : من الصحابة :

اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة : الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله ابن الزبير – رضي الله عنهم أجمعين – أما الخلفاء الأربعة : فإن أكثر من روى عنه منهم في التفسير : علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لتخليه عن مهام الخلافة : طيلة مدة الخلفاء الثلاثة . ولتأخر وفاته عنهم .

وأما الخلفاء الثلاثة الأول: فالرواية عنهم في التفسير قليلة جدًّا وذلك بسبب تقدم وفاتهم ولاشتغالهم بمهام الخلافة . فالصديق : كان شاغله الأكبر القضاء على الفتنة . فلما قضى عليها شرع في نشر الاسلام في الشام والعراق . فلم يكن عنده متسع للرواية . وأما الفاروق : عمر – رضي الله عنه : فكان شاغله الأكبر الفتوحات الإسلامية واستكمال بناء الدولة وإن كانت الرواية عنه أكثر من الرواية عن سلفه العظيم . .

وذو النورين : عثمان – رضي الله تعالى عنه – شغل بإتمام الفتوحات وبالفتنة الكبرى في عهده التي انتهت بقتله . وإن كانت الرواية عنه أكثر من الرواية عن الشيخين ، فقد كان متفرغا طيلة عهدهما. والمكثرون من هؤلاء هم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عباس . وإليك كلمة موجزة عن كل منهم . .

(١) الاسرائيليات والموضوعات ص ٥٨ – ٦٣ .

على بن أبى طالب

هو : على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

ابن عم رسول الله ﷺ - وزوج ابنته السيدة فاطمة - رضى الله عنها - وقد كانت نشأته فى بيت النبوة من الأسباب المهمة فى كثرة ما حمل من علم ، ما اشتهر به من فقاهة : هذا إلى ماوهبه الله من فطرة سليمة لم تتدنس بشىء من أمور الجاهلية فلم يسجد لصنم قط ، ولم يشرب خمراً . ولا اقترف إثماً ، وما كان يتمتع به من قلب مضىء وعقل ذكى ، ولسان فصيح بليغ ، وقد روى معمر عن وهب بن عبد الله عن أبى الطفيل ، قال : شهدت علياً يخطب وهو يقول : « سلونى ، فوالله لاتسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ، وسلونى عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم : أبليل نزلت أم بنهار ؟ أم فى سهل أم فى جبل ؟ .

وأخرج أبو نعيم فى الحلية بسنده عن على قال : « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت ؟ وأين نزلت ؟ إن ربى وهب لى قلباً عقولا ، ولساناً سئولا ، وقد اشتهر بالفصاحة والبلاغة والبيان ، والفتيا ، وحل المشكلات حتى قيل فيه : « قضية ولا أبا حسن لها » .

وقد ابتلى - رضى الله عنه - بشيعة أسرفوا فى حبه ، فوضعوا روايات كثيرة جداً فى فضائله ، وفى التفسير وغيره . وألصقوا به ماهو برىء منه ، وقابلهم المبغضون لهم فوضعوا فى ذمه ، ولمزه ، وهمزه شيئاً غير قليل ، وهكذا نجد أنه هلك فيه رجلان : محب غال ، ومبغض قال . .

وقد نقد أئمة الحديث وحفاظه هذه المرويات ، وبينوا الصحيح ، والضعيف والمكذوب والمقبول من المردود ، وسيأتى إن شاء الله بيان الكثير من ذلك .

* * *

عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود ، بن غافل ، بن حبيب ، بن شمخ ، بن هذيل مات أبوه فى الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت النبى فلذلك نسب إليها أحياناً .

أسلم قديما ، وكان كثير الملازمة لرسول الله ﷺ - وصاحب سواكه ومطهرته ، وحامل نعليه ، كان من حفاظ القرآن المجيدين له ، والمعروفين بإقرائه للصحابة وغيرهم ، وفى صحيح البخارى عن شقيق بن سلمة قال : « خطبنا عبدالله فقال : والله لقد أخذت من فى رسول الله - ﷺ - بضعاً وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبى - ﷺ - أنى من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم » .

وفى صحيح البخارى عن مسروق ، قال : ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو ، يعنى : ابن العاص ، فقال : « لا أزال أحبه بعد ما سمعت النبى ﷺ - يقول : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبى بن كعب » . وقد كان من أعلم الناس بتفسير القرآن الكريم ، بل كان يرى نفسه أنه أعلم الناس بكتاب الله ، روى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن مسعود قال : « والله الذى لا إله غيره ، ما أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت ، ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لركبت إليه[1] .

وناهيك برجل زكاه على بن أبى طالب ، وشهد له بسعة علمه بالقرآن والسنة ، أخرج أبو نعيم عن أبى البخترى ، قال : قالوا لعلى : أخبرنا عن ابن مسعود ، قال : « علم القرآن والسنة ثم انتهى » ، وكفى بذلك علماً ، وشهد له من التابعين : مسروق بن الأجدع من خيار التابعين وفضلائهم ، قال : وجدت

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفضائل - باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وكتاب فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبى .

أصحاب محمد ﷺ ـ مثل الإخاذ(١) يروى الواحد ، والإخاذ يروى الاثنين ، والإخاذ « لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم(٢) وأن عبد الله بن مسعود من تلك الأخاذ » .

وقد كان له تلاميذ أخذوا عنه ، وتخرجوا به ، وملأوا الأرض من علمه ، روى عن الإمام علي بن المديني أنه قال : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ـ يقولون بقوله في الفقه ، إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ، ويفتون الناس » .

وقد رويت عنه روايات كثيرة في التفسير ، وقد عنى بها أئمة الحديث ونقدوها ، وبينوا الصحيح من الضعيف ، والمقبول من المردود ، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل ثلاث وثلاثين ، فرضى الله عنه وأرضاه .

☆ ❋ ☆

أبي بن كعب

هو : أبي بن كعب بن قيس ، من بني النجار الأنصاري الخزرجي ، يكنى : أبا المنذر ، وأبا الطفيل ، كان من السابقين إلى الإسلام ، من الأنصار شهد العقبة ، وبدراً ، وما بعدها ، وهو أحد المشهورين بحفظ القرآن من الصحابة ، وبإقرائه ، وقد سبق ذلك آنفاً ، وقد قال فيه عمر « أبيٌّ أقرؤنا » رواه البخاري .

ومن فضائله : أن النبي ﷺ ـ قرأ عليه القرآن ، روى البخاري في صحيحه

---

(١) الإخاذ : بكسر الهمزة الموضع الذي يحبس الماء كالغدير .

(٢) أي لرجعوا وهم مرتوون جميعا .

بسنده ، عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : « قال النبى ﷺ ـ لأبى : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا . . .[1]) قال: وسمانى؟ قال : « نعم » فبكى . . . »[2].

وإنما قرأ عليه النبى ﷺ ـ ليزداد علماً بالقراءة من النبى ﷺ ـ ويزداد تثبتاً فيها ، وليكون عرض القرآن وأخذه عن شيخ مقرىء سنة متبعة ، وللتنبيه على فضيلة أبىّ وتقدمه فى حفظ القرآن ، وليس المراد أن يتعلم منه النبى ﷺ شيئا ، أو يستذكره منه بهذا العرض ، وقد روى عنه فى التفسير نسخة كبيرة يرويها أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية عنه ، وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم منها كثيرا ، وكذلك الحاكم فى مستدركه ، وأحمد فى مسنده وكانت وفاته سنة ثلاثين ، فرضى الله عنه . . .

* * *

زيد بن ثابت

هو : زيد بن ثابت بن الضحاك ، بن زيد بن لوذان ، من بنى مالك ابن النجار كاتب الوحى وأحد فقهاء الصحابة ، وحفاظهم القرآن ، والمشهورين بإقرائه وقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: « جمع القرآن على عهد النبى ﷺ ـ أربعة كلهم من الأنصار : أبى بن كعب

---

(١) يعنى سورة البينة ، وذلك لما فيها على وجازتها من التوحيد ، والرسالة والاخلاص فى العبادة ، وفى ذكر الكتب المنزلة اجمالا ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ، وبيان أهل الجنة ، والنار .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب أبى ابن كعب وانما بكى لأن تسمية الله له تشريف عظيم فبكى اما فرحا ، واما خشوعا وخوفا ان لا يقوم بشكر تلك النعمة .

ومعاذ بن جبل وأبو زيد ، وزيد بن ثابت[1] ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال أحد عمومتى » ، وقد اختلف فى اسم أبى زيد هذا على أقوال ، أرجحها : أنه قيس ابن السكن من بنى حرام الأنصارى البخارى ، رواه ابن أبى داود[2] ، وبحسبه فضلا ومفخرة ، أنه هو الذى جمع القرآن فى المصحف فى عهد الصديق ، بعد أن كان مفرقا فى العسب والأكتاف ، واللخاف ، والجلود ، وأنه كان رئيس الجماعة التى كتبت المصاحف فى عهد سيدنا عثمان ـ رضى الله عنه[3] .

وقد كان له أصحاب تفقهوا به ، وأخذوا عنه ، ونشروا علمه ، وقد سبقت فى ذلك مقالة الإمام ابن المدينى آنفاً ، وقد ورد عنه فى التفسير مرويات كثيرة إلا أنه أقل من سابقيه ، وقد نقدها الأئمة الحفاظ ، وبينوا منزلتها من الصحة أو الحسن ، أو الضعف وكانت وفاته سنة خمس وأربعين للهجرة . .

☆ ☆ ☆

عبد الله بن عباس

هو : عبد الله بن العباس ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، ابن عم النبى ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وهو ترجمان القرآن ، ودعا له النبى ﷺ فقال : « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » رواه أحمد والطبرانى وفى صحيح البخارى بلفظ : « اللهم علمه الحكمة » وفى رواية : « اللهم علمه الكتاب » وهو مفسر لما قبله ، وأن المراد بالحكمة : علم القرآن ، وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن ، قال فيه ابن مسعود : « نعم ترجمان القرآن : ابن عباس »

---

(١) المراد بجمعه : حفظه واستظهاره عن ظهر قلب والمراد : انهم أكثر الصحابة حفظا للقرآن من الأنصار من قبيلة الخزرج وإلا فقد كان يحفظه العدد الجم من المهاجرين ، وغيرهم من القبائل .

(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٤٤ ، ولينظر تحقيق هذا فى كتابنا : « المدخل لدراسة القرآن الكريم » .

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن .

« رواه ابن سعد والبيهقي في الدلائل ، وقد عرف بغزارة العلم، حتى لقب بالحبر ، والبحر ، وكانت له مدرسة لها سماتها وخصائصها ، وأصحاب يقومون بعلمه . ويقولون بقوله ، ونشروا علمه على أوسع ما يكون النشر ، ولعلك على ذكر من مقالة ابن المديني الآنفة وكان الفاروق عمر – رضي الله عنه – يجله على حداثة سنه ، ويعرف قدره ، حتى كان يدخله مجلسه مع الأشياخ من الصحابة ، روى عن الحسن البصري : أن ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر يقول : « ذاكم فتى الكهول ، إن له لساناً سئولا ، وقلبا عقولا » ، وقد مر أنه لما وجد بعض الصحابة من إدخاله معهم ، وقالوا : إن لنا أبناء مثله ، دعاه ودعاهم ، ثم سألهم وسأله فتبين لهم أنه ليس كغيره وأن له من العلم ما يؤهله لذلك ، ومن أراد زيادة في هذا : فليرجع إلى الإتقان[1].

وقال الأعمش عن أبي وائل : « استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس ، فقرأ في خطبته سورة البقرة ، وفي رواية : سورة النور ، ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك ، والديلم لأسلموا »[2].

وقد ورد عنه في تفسير القرآن ما لا يحصى كثرة ورويت عنه من طرق كثيرة ، وفيها الصحيح ، والحسن . والضعيف . بل والموضوع شيء كثير : وأما التفسير المطبوع المنسوب إليه . ففي صحة نسبته إليه شك غير قليل . وليس هنا موضع بيان ذلك .

وقد نقد أئمة الحديث ، وصيارفته العارفون بالرجال جرحا . وتعديلا . وبالعلل – المرويات عنه . وطرقها عنه . وبينوا الغث من السمين . والمقبول من المردود . وما حمله عن أهل الكتاب الذين أسلموا من الإسرائيليات . مما حمله

---

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٤٥ .

عن غيرهم . وسنعرض لذلك بالتفصيل فى نقد التفسير بالمأثور – إن شاء الله تعالى – وكانت وفاته بالطائف سنة ثمان وخمسين للهجرة . وقبره هناك معروف . فرضى الله عنه وأرضاه .

أما أبو موسى ، وعبد الله بن الزبير . فما روى عنهما فى التفسير أقل مما روى عن سابقيهما وقد ورد عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء اليسير من التفسير كأنس وأبى هريرة . وابن عمر . وجابر . وغيرهم وقد ورد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص . أخبار كثيرة فى التفسير ولاسيما فيما يتعلق بقصص الأنبياء . وأخبار الفتن . وأحوال يوم القيامة قال السيوطى : وما أشبهها بأن يكون مما تحمله عن أهل الكتاب : يعنى من الإسرائيليات(١) .

ثانيا : من التابعين :

وقد اشتهر بالتفسير من التابعين كثيرون من أعيانهم : مجاهد بن جبر . وسعيد بن جبير . وعكرمة مولى ابن عباس . وعطاء بن أبى رباح . والحسن البصرى . ومسروق بن الأجدع . وسعيد بن المسيب وأبى العالية . والربيع ابن أنس ، والضحاك بن مزاحم . وغيرهم كثيرون . وقد تقدمت الإشارة إليهم .

ثالثاً : أشهر المفسرين بعد التابعين :

١ – ابن جرير الطبرى :

هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى . أبو جعفر . المؤرخ . المفسر . الإمام ولد فى آمل طبرستان فى سنة ٢٢٤ ﻫ . واستوطن بغداد . حتى توفى بها سنة ٣١٠ ﻫ .

---

(١) راجع : الاسرائيليات والموضوعات ص ٨٣ – ٩٢ .

عرض عليه القضاء فامتنع . وكان المحققين فى شتى العلوم . من التفسير والتاريخ وسائر العلوم .

من أشهر مؤلفاته كتاب التفسير آنف الذكر . وكتاب اختلاف الفقهاء . والمسترشد فى علوم الدين . وغير ذلك(١) .

٢ ـ الحافظ ابن كثير :

هو : إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضو بن درع . القرشى . البصرى . ثم الدمشقى أبو الفداء . عماد الدين .

حافظ مؤرخ . فقيه . ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ . وانتقل مع والده إلى دمشق . ورحل فى طلب العلم حتى أصبح حجة ينقل عنه العلماء ومن آثاره الخالدة :

١ ـ تفسير القرآن العظيم .

٢ ـ البداية والنهاية .

٣ ـ طبقات الشافعية .

٤ ـ الاجتهاد فى طلب الجهاد .

٥ ـ الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث .

٦ ـ التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل .

وغير ذلك من العلوم المفيدة . توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤هـ(٢) .

---

(١) راجع فى ترجمته : تذكرة الحفاظ (٣٥١/٢) ، البداية والنهاية (١٤٥/١١) ميزان الاعتدال (٣٥/٣) الأعلام للزركلى (٢٩٤/٦) .

(٢) راجع فى ترجمته : الدرر الكامنة (٣٧٣/١) البدر الطالع (١٥٣/١) شذرات الذهب (٢٣١/٦) الأعلام للزركلى (٣١٨/٦) .

٣ ـ فخر الدين الرازى :

هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ؛ التيمى البكرى ؛ أبو عبد الله ؛ فخر الدين الرازى ؛ الإمام المفسر ؛ وحيد زمانه فى المعقول والمنقول ؛ قرشى النسب أصله من طبرستان ؛ ولد فى الرى سنة ٥٤٤ هـ . ثم رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ؛ وحتى وصل إلى درجة العالم المجتهد . فأقبل الناس عليه . وعلى الاستفادة منه . ولا يزال المسلمون يستفيدون من مؤلفاته حتى اليوم .

ومن آثاره :

١ ـ مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن الكريم .

٢ ـ معالم أصول الدين .

٣ ـ محصل أفكار المتقدمين .

٤ ـ أسرار التنزيل فى التوحيد .

٥ ـ المطالب العالية فى علم الكلام .

٦ ـ المحصول فى علم الأصول .

٧ ـ الأربعون فى أصول الدين .

٨ ـ تعجيز الفلاسفة ـ بالفارسية .

وغير ذلك من الفنون والعلوم المختلفة . توفى رحمه الله تعالى فى هراة سنة ٦٠٦هـ[١] .

---

(١) راجع فى ترجمته : مفتاح السعادة (١/٤٤٥ ـ ٤٥١) لسان الميزان (٤/٤٢٦) البداية والنهاية (١٣/٥٥) الأعلام (٧/٢٠٣) .

٤ ـ الزمخشرى :

هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمـد الخوارزمى ، الزمخشرى ، جار الله ، أبو القاسم ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب .

ولد فى زمخشر (من قرى خوارزم) سنة ٤٦٧هـ . وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً طويلا فلقب بجار الله ، وتنقل إلى سائر البلدان ، فانتفع الناس به ورحلوا إليه إلا أنه كان معتزلى المذهب ، شديد الإنـكار على المتصوفة .

من آثاره الطيبة :

١ ـ الـكشاف فى تفسير القرآن الـكريم .

٢ ـ أساس البلاغة .

٣ ـ الفائق فى غريب الحديث .

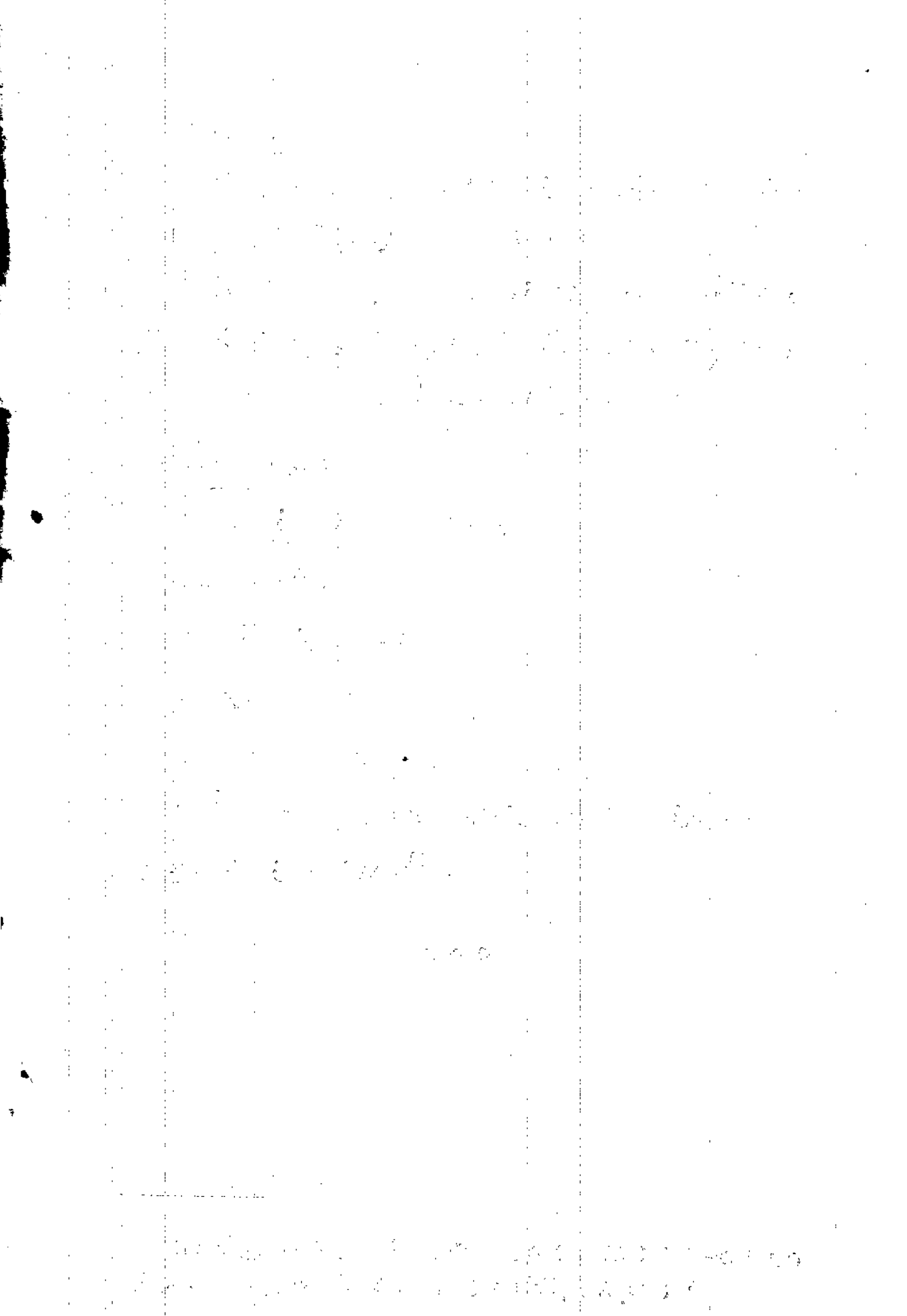
٤ ـ غريب الإعراب .

٥ ـ القسطاس فى العروض .

٦ ـ أعجب العجب فى شرح لامية العرب . توفى رحمه الله تعالى فى «الجرجانية» من قرى « خوارزم » سنة ٥٣٨[1]هـ .

* * *

(١) راجع فى ترجمته : وفيات الأعيان (٨١/٢) ، لسان الميزان (٤/٦) ، مفتاح السعادة (٤٣١/١) ، الأعلام (٥٥/٨) .



الفصل الرابع

في علم الفقه

تعريفه :

أولا في اللغة :

قال في الصحاح : الفقه: الفهم ، قال أعرابي لعيسى بن عمر شهدت عليك بالفقه ، تقول منه فقه الرجل بالكسر ، وفلان لا يفقه ولا ينقه « أى لا يفهم » وفي القاموس المحيط : الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له .

وفي المصباح المنير : الفقه فهم الشيء . قال ابن فارس : وكل علم لشيء فهو فقه . فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي ، قولا كان أو غير قول ، ومن ذلك قول الكتاب الكريم (مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مما تَقُولُ)[1] . (ولَكِن لاتفقهون تسبيحَهم)[2] . (انظرْ كيفَ نصرِّفُ الآياتِ لعلهم يفقهُون)[3] .

غير أن القرافي قال في شرح تنقيح الفصول : وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية . فلذلك تقول : فهمت كلامك ولا تقول فهمت السماء والأرض وعلى هذا النقل لا يكون لفظ الفقه مرادفاً لهذه الألفاظ ، والألفاظ التي يشير إليها القرافي هي : الفهم والعلم والشعر والطب . وما هي العوارض التي تؤثر على الشخص فتجعله غير مكلف ، وبينت لهم الصحيح والباطل والحلال والحرام : في تصرفاتهم واتصالاتهم أفرادا وجماعات ودولا في

---

(١) هود ٩١ . (٢) الاسراء ٤٤ .

(٣) الأنعام ٦٥ .

السلم والحرب ، كما بينت للناس أحكام العبادات التى يتقربون بها إلى الله جل شأنه من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك .

وهذا النوع فى الواقع هو موضوع علم الفقه الإسلامى[1].

ولفظ الفقه من المصادر التى تؤدى معناها ، وكثيرا ما يراد منها متعلق معناها كالعلم بمعنى المعلوم ، والعدل بمعنى العادل . .

معنى الفقه فى الصدر الأول :

وقد غلب فى الصدر الأول استعمال الفقه فى فهم أحكام الدين جميعها ، أى فهم كل ماشرع الله لعباده من الأحكام . سواء أكانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها ، أم كانت أحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهى والتخيير والوضع ، فكان اسم الفقه فى هذا العهد متناولا لهذين النوعين على السواء ، لم يختص به واحد منهما دون الآخر وكان مرادفاً إذ ذاك لكلمات (شريعة وشرعة ، وشرع ، ودين) التى كان يفهم من كل منها النوعان جميعا . .

وكما كان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام ، كان يطلق على الأحكام نفسها ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ، « رب حامل فقه غير فقيه » « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وهذا الاستعمال الجامع قد استمر أمداً ليس بالقصير ، يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبى حنيفة : من أن الفقه هو معرفة النفس مالها وما عليها ، وما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعيها ، كما أنه سمى كتابه فى العقائد (الفقه الأكبر) .

---

(١) راجع : المدخل للفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٠ — ١١ الطبعة الثانية .

ثم تغير هذا الاستعمال ودخل التخصيص على اسم الفقه ، ونشأ اصطلاح للأصوليين وآخر للفقهاء .

معنى الفقه عند الأصوليين :

يحسن بنا أن نشير أولا إلى أن ما نزل به الوحي الإلهي على رسول الله ﷺ كتاباً كان أو سنة ، من الأحكام العملية ، قد يكون دليله قطعي الثبوت وقطعي الدلالة معاً ، وهو ما تعورف إطلاق النص عليه ، وهذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد وإن كان محلا للنظر ، فمنه ما يكون ضرورياً وشعيرة إسلامية كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ومنه ما هو نظرى . ومثل النص فى كل هذا الإجماع إذا كان ثابتاً ثبوتاً قطعياً .

وقد يكون الدليل قطعى الثبوت ظنى الدلالة ، وقد يكون ظنى الثبوت قطعى الدلالة وقد يكون ظنى الثبوت والدلالة .

وهذه الأنواع الثلاثة هى محل الاجتهاد وتسمى أحكامها أحكاما ظنية وأحكاما اجتهادية ، فقوله تعالى : (وامسَحُوا برءوسكم)[1].قطعى الثبوت وقطعى الدلالة على وجوب أصل المسح فهو حكم قطعى ، لكن دلالته على مقدار ما يمسح من الرأس أهو الكل أو الربع أو البعض ، دلالة ظنية ، فالأخذ بأى مقدار يكون حكما ظنياً اجتهادياً .

بعد هذا نقول : إن الأصوليين قد اتجهت عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه فى اصطلاحهم بالمعنى الوصفى ، أى الحال التى إذا وجد عليها المرء سمى فقيها ولم يعرضوا لمعناه الاسمى ، أى المسائل والأحكام التى يطلق عليها اسم الفقه ، وإن كان من الممكن أن يقال : إن الأحكام التى تسمى معرفتها فقها هى التى يمكن

---

(١) المائدة : ٦ .

أن تسمى فقها بالمعنى الاسمى ؛ والأحكام التى لا تسمى معرفتها فقها لا تسمى فقها بذلك المعنى . .

غير أن المسألة مسألة اصطلاح ونقل له ـ لا مسألة استخراج وتفهم واستنباط لوازم . . وقد أفاض الأصوليون ؛ وبخاصة المتأخرين منهم ؛ فى بيان معنى الفقه الوصفى فى مصطلحهم ، وكانت لهم فى ذلك تعريفات واعتراضات ومناقشات وكلام طويل خلاصته أن لهم فى ذلك ثلاث طرائق .

فالطريقة التى جرى عليها جمهورهم هى أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كما قال الشيرازى فى اللمع . وهو بعينه ما عرفه به غيره : من أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال كما قال بعضهم أو من طريق أدلتها التفصيلية كما قال البعض الآخر ، فالعلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها ليس فقها لأنه ليس علم أحكام .

والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والهندسة والموسيقى والنحو والصرف لا يسمى فقها لأنه علم أحكام ليست بشرعية .

وعلم أحكام أصول الدين وأصول الفقه ليس فقها ، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية .

وبقيد الاستدلال خرج عن أن يكون فقها علم جبريل ورسول الله ﷺ وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية ، لأنه علم ليس عن استدلال : وكذلك العلم بشعائر الإسلام كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من استدلال فهذا لا يسمى فقها لحصوله للعوام والنساء والأطفال المميزين ، فالفقه هو العلم الاجتهادى والفقيه هو المجتهد . .

والطـريقة الثانية :

هى ما انتزعه صدر الشريعة مما جاء بأصول البزدوى مع شىء من التصرف فقد اختار فى التنقيح تعريف الفقه : بأنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التى

قد ظهر نزول الوحى بها والتى انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها فلكى يتحقق معنى الفقه عنده ، يجب العلم بالأحكام الشرعية العملية المعروفة أخذاً من أدلتها قطعية كانت أو ظنية، وليس الاستدلال بمعنى الاجتهاد شرطا لحصول هذا العلم ، ويجب أيضا أن تكون مع هذا ملكة الاستنباط الصحيح من الأحكام الشرعية التى نزل بها الوحى ، أو انعقد عليها الإجماع . فالفقيه على هذا من كان أهلا للاجتهاد وإن لم يقع منه اجتهاد . .

والطريقة الثالثة :

هى التى جرى عليها الكمال بن الهمام فى التحرير ولا تعرف لغيره ، وهى لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا فى بعض أمور أهمها مايرجع إلى المراد من الأحكام الشرعية فقد ذهب إلى أنها القطعية لا الظنية ، وأن الظن ليس من الفقه ، وأن الأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقها . .

فالفرق بين الطرائق الثلاث يرجع إلى المراد من الأحكام . فمنهم من أراد منها الظنية وحدها ، ومنهم من أراد القطعية وحدها ، ومنهم من جعلها شاملة للقطعية والظنية . وقد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عن شرح التحرير ، أن التعميم قد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف.
ودعوى هذا الشارح فى جريان العمل عليه دعوى جريئة لا يصدقها الواقع .

معنى الفقه فى اصطلاح الفقهاء :

واسم الفقه قد استعمل فى اصطلاح الفقهاء للدلالة على أحد معنيين ، أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة من هذه الدلائل .

فاسم الفقيه عندهم ليس خاصًّا بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين ، بل يتناول المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ، ومجتهد المذهب ، ومن هو من أهل التخريج

وأصحاب الوجوه ، ومن كان من أهل الترجيح ، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل .

وتكلموا فى المقدار الأدنى من هذه المسائل الذى يسمى حفظه فقها وانتهى تحقيقهم إلى أن هذا متروك للعرف ، غير أنهم لا يصفون بفقه النفس إلا من كان واسع الاطلاع قوى الفهم والإدراك ، متين الحجة ، بعيد الغور فى التحقيق والغوص على المعانى ذا ذوق فقهى سليم نقى ، وإن كان مقلدا ، كما اعتادوا أن يصفوا بذلك الكمال بن الهمام وأضرابه من الفقهاء المقلدين .

والمعنى الثانى الذى يطلق عليه اسم الفقه : مجموعة هذه الأحكام والمسائل . فإذا ذكرت دراسة الفقه أو فهم الفقه ، أو ماورد فى الفقه ، أو التأليف فى الفقه ، أو كتب الفقه أو ماهو من هذا القبيل ، فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التى تحتوى على الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحى ، قطعية كانت أو ظنية وعلى ما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم ، وعلى ما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه ، وعلى ما ظهرت روايته واشتهرت وما لم يكن كذلك ، وعلى الأقوال الصحيحة والأقوال الراجحة والأقوال غير الصحيحة والمرجوحة والضعيفة والشاذة وعلى ما أفتى به أهل الفتوى فى الواقعات والنوازل وإن لم يقم على استنباط ولم يكن إلا تطبيقاً للأحكام المقررة ، وعلى بعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التى ألحقت بالوصايا والمواريث ، وعلى ما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من طريق ماسموه تفقها أو استظهارا أو أخذاً ، أو ما أشبه ذلك ، فكل هذا الذى ذكرنا قد اندمج بعضه ببعض وصار فقها .

ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته الخاصة التى تنسب إليه . فيقال فقه مذهب أبى حنيفة ؛ وفقه مذهب مالك وفقه مذهب الإمامية ؛ وفقه الزيدية وفقه الإباضية ؛ وهكذا . .

ومنذ الأزمنة البعيدة وجدت مجموعة عامة شاملة لفقه المذاهب الفقهية كلها أو أشهرها ؛ وهى التى اختصت باسم اختلاف الفقهاء ؛ والمجموعات الخاصة والمجموعة العامة كلاهما يتناوله اسم الفقه .

والفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضا علم الفروع ؛ أو الفروع ؛ إما فى مقابلة العقائد وأصول الدين ؛ لأنه التصديق بالأحكام العملية وهى فرع للتصديق بالعقائد وإما فى مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التى هى موضوع أصول الفقه . .

وقد يطلق الفقهاء اسم الفرع أيضا على بعض المسائل المتفرعة على أصول المسائل الفقهية الكلية[1] .

مقارنة بين الشريعة والفقه :

وإذا قارنا بين مفهوم الشريعة ، ومفهوم الفقه بالمعنى الاسمى فى اصطلاح الفقهاء وجدنا أن بينهما العموم والخصوص الوجهى ، يجتمعان فى الأحكام التى وردت بالكتاب والسنة ، وينفرد الشرع أو الشريعة فى أحكام العقائد وما إليها مما ليس فقها وينفرد الفقه فى الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها .

وقد ظهر فى عصرنا إطلاق اسم الشريعة الإسلامية على الفقه وما يتصل به وربما كان بدء ظهور هذا فى مدرسة الحقوق بالقاهرة ، ثم كثر استعماله حتى إنه لايفهم الآن من الشريعة الإسلامية عند الإطلاق إلا هذا المعنى ، وعلى هذا الأساس سميت الكلية التى خصصت فى بعض البلاد الإسلامية لدراسة الفقه ، وما يتصل به ، كلية الشريعة الإسلامية .

وقد فشا أخيراً فى القضاء استعمال عبارة « المنصوص عليه شرعا كذا » وقد يكون ماينقل ليس إلا رأياً لأحد المؤلفين فى الفقه . على أن الأمر ليس ذا شأن

---

(١) راجع موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الاسلامى (١/٩ — ١٢٠) .

كبير ما دامت المسألة اصطلاحا ، فقديما قالوا : إنه لامشاحة فى الاصطلاح[1].

موضوع علم الفقه :

مما سبق ذكره من تعريف الفقه ، وأنه «هو العلم بالأحكام الشرعيةُ العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » .

يفهم أن موضوع « الفقه » هو الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الإنسان ، من الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والإباحة ؛ والكراهية ؛ وكون التصرف صحيحاً أو باطلا ؛ والعبادة أداء ، أو قضاء ؛ أو إعادة ؛ وغير ذلك .

مايتضمنه الفقه من أحكام :

ولما كان موضوع الفقهماتقدم ، فإنه ينبغى أن نشير إلى الأقسام ، أو الأحكام التى تضمنها الفقه الإسلامى وهى تشمل قسمين أساسيين :

القسم الأول العبادات :

وهى ما كان الغرض منها التقرب إلى الله تعالى ، والتوجه إليه ، وهى التى تتمثل فى الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج وما يتبع ذلك من الطهارة وغير ذلك.

القسم الثانى : المعاملات :

وهى التى المقصود منها تنظيم علاقات الأفراد أو الجماعات بعضهم ببعض وهى التى تسمى «بالمعاملات» أو العادات . وتشمل جميع المعاملات التى تقع بين الناس كالبيع والإجارة والشركة والرهن والمضاربة،وشئون الأسرة ، والميراث والأقضية والشهادات والعقوبات ، وما يتعلق بالجماعة الإسلامية وعلاقتها بغيرها[2].

☆ ☆ ☆

(١) المرجع السابق ص ١٣ .

(٢) راجع فى ذلك : الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٧٣ المدخل للفقه الاسلامى للدكتور / سلام مدكور ص ٤٧ ومابعدها . الطبعة الثانية .

نشأة المدارس الفقهية

لا نقصد بالمدارس دور العلم وأماكن تجمع طلابه ولكننا نقصد الاتجاه أو الطريقة التي يسلكها كل فقيه ويعرف بهـا فيأخذها عنه غيره ، ويتجمع حولها بعض الفقهاء والمشتغلين بالفقه ويجعلونها أساسا فى منحاهم الفقهى واجتهادهم .

وكان الرسول عليه السلام المدرسة الأولى التى تدرب المسلمون على التفقه فى أمور دينهم ودنياهم ، ومرجعهم فى تدبيرشئونهم العامة من تشريع وقضاء وتنفيذ وكان قانونه ما يتلقى عن ربه من وحى أو اجتهاد يقره الوحى . .

فلا يتصور إذاً وجود خلاف فى عهد الرسول ، لا فى أصول الدين ، ولا فى فرع من فروعه ، أما فى أصوله فلأن الصحابة كانوا يتلقون مايوحى إلى النبى دون أن يطالبوا منه تفسيراً عن الغيبيات التى علمها عند الله .

وأما عدم وجود اختلاف فى أحكام الفروع التى يتعلق بها علـم الفقه فإنه لم يكن هناك مجال للاختلاف فيها إذ كلها مردها إلى الوحى حتى ما كان أصله من اجتهاد الرسول وأصحابه .

وبوفاة الرسول اختلف المسلمون اختلافاً محدوداً فى أصول الدين وفى فروعه على نطاق ضيق وآراء فردية وكان أول ما اختلفوا فيه موت النبى نفسه . فزعم قوم أنه لم يمت وإنما رفعه الله إليه كما رفع عيسى مستندين إلى قول الله تعالى : (إِنَّ الذِى فَرَضَ عليكَ القُرآنَ لرادُّكَ إلى معَادٍ[1])فخرج عليهم أبو بكر غاضباً وتلا قول الله تعالى (إنَّكَ ميِّتٌ وإنهُم ميِّتونَ[2]) : وقال : « من كان يعبد محمدا فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت فقال عمر وكان الجزع قد أصابه وأفقده صوابه : « والله لكأنى ماقرأتها قط» ثم قال : « لعمرى لقد أيقنت أنك ميت ، ولكأنما أبدى الذى قاله الجزع » فأزال ذلك مافى نفوس

(١) القصص ٨٥ .
(٢) الزمر ٣٠ .

الناس . فهذا مظهر اختلافهم فى أصل يتعلق بالعقيدة . .

أما اختلافهم فى الأحكام العملية فقد كان أول مظهر له اختلافهم حول الخلافة عند وفاة الرسول ، واختلافهم فى قتال الممتنعين عن الزكاة وغيرها ، وقد كانت سياسة أبى بكر وعمر العمل على المنع أو التقليل من الاختلاف فى الأحكام ، لأنها إما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة ، أو استشارة تؤدى إلى إجماع ، فلم يبق من سبب للاختلاف إلا صدور الفتوى عن رأى أو اختلافهم عن استشارة .

وهذا وإن كان قليلا فى عهد كبار الصحابة إلا أنه فى الواقع كان نواة لاختلاف الفقهاء من بعد وبداية لظهور المدارس المختلفة إذ لا شك فى أن اختلاف الرأى فى استنباط الأحكام قد بدأ بداية فردية مجردة من التعصب لشخص أو قاعدة وبدأ فى دائرة محدودة ومع هـــذا فقد كان القائمون على أمر الفتوى واستخراج الأحكام فى هذا العهد كلهم من العرب

<u>النزعات الفقهية فى نفوس الفقهاء الأوائل</u> : الناس بالفطرة متفاوتون فى مسلكهم فى البحث والاستنباط لتفاوتهم فى العقل والإدراك ولذا نجد من فقهاء الصحابة من تغلغل فى معانى الألفاظ وسبر غورها وتحرى مراميها ، وفهم روح التشريع وتذوق معانيه مع ملاحظة الألفاظ ودلالتها أيضا . ولهم فى هدى الرسول أعظم معين فقد حرص على توجيههم إلى المعانى وتذوق أسرار التشريع وطبيعة هذا الاتجاه أن يحمل صاحبه على البحث والإقدام على الفتيا وعدم التهيب من النظر فيما جد من أمور يراد معرفة حكم الله فيها .

ومنهم من يقف عند دلالة الألفاظ مع مراعاة معانيها وما تهدف إليه ، لكنهم يحرصون على ما ظهر من المعانى فلا يبتعدون عنها بعد الفريق الآخر طلباً للسلامة بالوقوف عندما يظهر من كتاب الله ، وما وصل إليه من سنة رسوله وطبيعة هذا الاتجاه أن يدفع صاحبه إلى التهيب من الفتوى .

ومن المثل الدالة على وجود هذين الاتجاهين فى نفوس الصحابة من عهد الرسول أنه لما أمرهم عليه السلام — وكانوا على سفر — ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وقف فريق منهم عند ظاهر أمر الرسول فلم يصلوا العصر حتى وصلوا إلى بنى قريظة وأعمل الآخرون عقولهم فى تفهم مرامى هذا الأمر وتعرف المقصود منه ، وقالوا إن المقصود هو الحث على الإسراع وصلوا قبل أن يصلوا بنى قريظة، ولما علم الرسول بذلك ماعابهم على ما فعلوه .

وفقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى تميزوا بالنزعة الأولى ، وفى طليعتهم عائشة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله بن مسعود لذا فإنهم لم يحجموا أو يترددوا عن الفتوى إذا نزلت النازلة واحتاجوا إلى التعرف على حكم الله . وتميز بالنزعة الثانية فقهاء الصحابة المقلون فى الفتوى الذين كان يود كل واحد منهم إذا استغنى فى أمر أن يكفيه غيره مؤونة ذلك .

عوامل تكوين المدارس الفقهية : تفرق الصحابة والتابعون فى الأمصار والمدن وتولوا فيها القضاء والإفتاء وكان الناس يلتفون حولهم فى كل بلد ليتعلموا منهم أمور الدين ويأخذوا عنهم الكتاب والسنة وطرائق البحث والفهم ، وهذه المدن وإن كانت لها مدنيات خاصة قديمة تأثر الناس بها وطبعوا بطابعها فإن فقهاء الإسلام الذين أثروا فيهم أثراً جديداً كانت لهم طرقهم الخاصة فى البحث والاستنباط ، ولذا نجد أن هذين العاملين : بيئة البلد ، وخطة الفقيه نفسه فى البحث واستنباط الأحكام كليهما له أثر فى رسم خطة الفقيه وإيجاد طابع خاص لها ، ولذا نجد أن كل مدينة من المدن التى تفرق فيها الصحابة تعتبر مدرسة لها طابعها الخاص ، وكانت كلها فى الواقع بين اتجاهين متمايزين : مدرسة الحديث وطابعها الوقوف عند الأثر ومدرسة الرأى وطابعها التوسع فى الرأى وتعرف المصالح ويحمل أعلام مدرسة الحديث الحجازيون وخاصة المدنيون منهم وإن كان فيهم من الأفراد من أخذ بالرأى وتوسع فيه كربيعة الرأى ، كما يحمل

أعلام مدرسة الرأى العراقيون وخاصة فقهاء الكوفة ، وإن كان فيهم أفراد من أصحاب النزعة الأخرى ممن يبغضون الرأى أمثال ابن سيرين والثورى ، وابن أبى ليلى ، كما وجدت بالعراق فيما بعد مذاهب أكثر ابتعاداً عن الرأى ووقوفاً عند الأثر من الحجازيين المتمسكين بالأثر أنفسهم .

غير أنه فيما يبدو لى لما كان المذهب الحنفى أول المذاهب الجماعية بالحجاز وكان يتجه ناحية الرأى، وكان المذهب والمالكى أول المذاهب الجماعية بالعراق ، وكان يتجه ناحية الحديث والأثر ، مبتعداً عن الرأى ، كما أنهما كانا فى عصر واحد ، وأصبح لهما من السلطان والجاه مالهما ، فإن ابن خلدون والمؤرخين بعده نسبوا مدرسة الرأى إلى العراق ومدرسة الحديث إلى الحجاز ، بل لقد جرت هذه التسمية على لسان فقهاء المذهبين فى هذا العصر ، فكان فقهاء مدرسة الحديث يصفون الذين يأخذون بالرأى أو يفترضون مسائل لم تقع ويطلبون حكم الله فيها بالعراقيين .

المذاهب الجماعية : كانت مذاهب الصحابة فردية لأن مريديهم والآخذين عنهم كانت وسيلتهم فى النقل هى الحفظ حيث إنهم لم يلجأوا إلى التدوين فى هذا العهد لهذا كانت تنقل آراء الصحابة منفردة دون اختلاطها بآراء من نقلوا عنهم ، ولذا فإن مذاهبهم كانت فردية كما قلنا .

أما بعد عصر الصحابة ، وقد انتشر التدوين ، فإن الفقهاء المجتهدين قد دونوا أقوالهم ، وأقوال أساتذتهم مجتمعة ثم يتناقل ما دون من مجموعة الآراء بين الناس ويطلق على كل مادون من أقوال اسم إمامهم ، وينسب هذا المذهب المختلط إليه مع أن حقيقة مافى المذهب هو مجموعة آراء الإمام وأصحابه وهذا كالمذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى والظاهرى .

ومع هذا فقد كان هناك من الفقهاء من دونوا أقوالهم بأنفسهم كالثورى والأوزاعى والليث أو تناقلت أقوالهم من طريق الحفظ كابن أبى ليلى ، وابن

شبرمة فإنها مذاهب فردية مثل مذاهب الصحابة ينقلها الآخذون كما ينقلون مذاهب الصحابة ، دون أن يذكر بها رأى آخر لأحد من الآخذين برأيه ومذهبه .

ولا شك فى أن النطاق الفقهى اتسع فى عصر المذاهب الجماعية عما كان عليه قبل ، وقد دعا إلى هذا الاتساع ، ما كان من جدل ومناظرة بين فقهاء المذاهب على نطاق أوسع مما كان فى عصر الصحابة والتابعين . فقد تطورت المناظرات الشفوية إلى رسائل علمية محررة وردود عليها .

وقد كان لهذا أثر واضح فى ازدهار الفقه ، كما أن الحضارة وأسباب النعيم فتحت آذان الفقهاء لمسائل جديدة ونظم لم يكن لهم بها سابق عهد خلفت لنا ثروة فقهية لامثيل لها .

مدرسة الحديث : وكانت المدينة بالحجاز مهد السنة ومجمع العلماء ، لأنهم أعرف الناس وقتها بحديث الرسول وقد تأثر فقهاء هذه المدرسة بفقهائها الأوائل من الصحابة والتابعين يقول ابن القيم(١) : « أما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود ثم يذكر لنا فقهاء المدينة السبعة(٢) من التابعين الذين كانوا فى الواقع المدرسة الفقهية الأولى

---

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢١/٢٣ .

(٢) ولد لسنتين من خلافة عمر ومات سنة ٩٤ والثانى عروة بن الزبير قرشى ولد فى خلافة عثمان ومات سنة ٩٤ والثالث القاسم بن محمد كان اعلمهم بالسنة ، واشدهم نقدا لحديث سمع من عمته عائشة ومن ابن عباس مات سنة ١٠٦ والرابع ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان اعلمهم بالسنة ، واشدهم نقدا للحديث . سمع من عمته عائشة ومن أبى عتبة بن مسعد مات سنة ٩٨ هـ والسادس سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى عليه السلام سنة ١٠٧ هـ والسابع خارجة بن زيد ابن ثابت .

فأسسوا الفقه الإسلامي ، وبينوا المنهج الفقهي ، وأخضعوا الحياة بأسرها بما فيها الحياة التشريعية على وفق القواعد المستمدة من القرآن والسنة .

ولم تكن مدرسة الحديث مقصورة على فقهاء المدينة أو الحجاز ، بل كان أتباعها في مختلف البلاد الإسلامية ، فهذا عامر الشعبي وهو تابعي من فقهاء الكوفة يكره الرأي ويقف عند الأثر ، وسفيان الثوري من تابعي التابعين وأحد فقهاء الكوفة الأعلام الذين كانوا يذمون الرأي ، وهذا الإمام الأوزاعي الفقيه الشامي كان من مدرسة الحديث ويبغض الأخذ بالرأي ، وهذا يزيد بن حبيب الفقيه المصري — من أهالي دنقلة — أول من وجه المصريين إلى العناية بالحديث . ثم الشافعي وأحمد بن حنبل وداود الظاهري .

وقد تزعم هذه المدرسة في المدينة ابن المسيب[1] من التابعين ، وتتلمذ عليه الكثير من فقهاء الحجاز وغيرهم ، وتشبعوا بفكرته وطريقة استنباطه ثم تفرق الكثير منهم في الأمصار ليجمعوا الأحاديث التي لم يروها المحدثون من رجال المدينة فكان منهم من رحل إلى العراق ، ومنهم من رحل إلى الشام ومصر . وكان من هذه المدرسة غير سعيد ، سالم بن عبد الله بن عمر الذي كان يرفض

---

(١) ولد لسنتين من خلافة عمر كما قلنا ، وكان من سادات التابعين فقهاء ودينا . وكان يسمى فقيه الفقهاء ، اعلم الناس بقضاء رسول الله وقضاء عمر . لذا لم يكن يخشى الفتوى ولا يهابها وترجع أهميته الى انه لم يكن يعنى الا بالفقه . وعن يزيد ان سعيد بن المسيب اعلم الناس بالحلال والحرام ، اما اذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأنه لم يسمع أخذ علمه عن زيد بن ثابت كما جالس سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر . لم يشترك في الأمور السياسية ومع هذا فقد سجن لعدم مبايعته أولاد عبد الملك توفي سنة ٩٤ هـ . في خلافة الوليد . راجع الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٧٧ والمعارف لابن قتيبة ص ١٩٣ .

فتاءالإ بالرأى فإذا سئل عن أمر لم يسمع فيه شيئاً قال : لا أدرى ، وجاء من بعدهما الزهرى ويحيى بن سعيد ومن بعدهما مالك وكذا الشافعى وأحمد والظاهرى وإن كان مالك هو الذى ورث زعامة هذه المدرسة فى المدينة فأخذ عنه الشافعى وأحمد ، إلا أننا نجد داود الظاهرى وابن حنبل أبعدهم وقوفاً عند الأثر أو بعداً عن الرأى .

طرق استنباطهم الأحكام : وقف فقهاء هـذه المدرسة عند النص وخاصة الحجازيين لكثرة بضاعتهم من الحديث ، وتورعهم عن الأخذ بالرأى ، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التى لم يسبق لها مثيل لعدم اختلاف البيئة، أما غير الحجازيين منهم فكانوا يرون أن اتباع الرأى أخذ بالهوى والغرض وإدخال فى دين الله ما ليس منه .

وقد كان مسلكهم إذا استفتوا فى مسألة عرضوها على كتاب الله ثم سنة رسوله فإن وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوى فإذا لم يكن حديث نظروا فى آثار الصحابة فإن لم يجـدوا فيها الحكم أعملوا الرأى أو توقفوا عن الإفتاء على حسب درجاتهم فى البعد عن الرأى والقرب منه ، ولذا فإنهم كانوا يكرهون الفقه الافتراضى والسؤال عما لم يقع حتى لا يتوقفوا عن الإفتاء أو يلجأ أحدهم إلى الرأى .

وعلى كل فإن هذه النزعة لم يكتب لها البقاء طويلا حيث اختفت بوفاة الإمام الظاهرى وصار كل الفقهاء يغوصون بحثاً عن المعانى، وأكثروا من الفتوى فيما وقع وما يفترض وقوعه وتناظر الجميع فى عويص المسائل . والحق أنه لو قدر لأهل هذه النزعة الغلبة لما وصل إلينا هذا التراث الفقهى العظيم .

أثر هذه المدرسة فى السنة : هذه المدرسة فى الواقع وإن كان لها فضل المحافظة على الحديث وجمعه إلا أنها كانت سبباً غير مباشر لوضع الأحاديث المكذوبة

على الرسول لأنه لما كان أئمة هذه المدرسة لا يتجهون إلى الرأى لحل المشاكل التى لم يرد فيها نص وقد كان أخلاط المسلمين من الأمم المختلفة ، فيهم من لم يصل الإيمان إلى قلبه وأعماق نفسه فلا يتحرجون من اختلاق رواية فى الحديث لتأييد مدعاهم ، فوضعت أحاديث مكذوبة ونسبت للرسول وضعها القصاصون والمتعصبون لمذهب من مذاهب العقائد، كما وضع الزنادقة أيضاً أحاديث مكذوبة سعياً فى إفساد الشريعة وتشكيك الناس وترويجاً لبضاعة القصاص ، وكثرت الأحاديث عن أيام الصحابة وكبار التابعين كما رويت أحاديث ضعيفة يأباها المنطق والعقل وبهذا صدق قول النبى ﷺ « سيكون فى آخر أمتى أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم » [1] وقد أنذر الرسول هؤلاء بقوله : « من تعمد علىّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

والواقع أن شيئاً من ذلك لم يؤثر فى الفقه لأن الفقهاء حرصوا كل الحرص على تبيين الحديث الصحيح من غيره ، بل كانوا كلما فشا الوضع اشتد حذرهم وزادت يقظتهم وما يوجد فى كتب الفقه من بعض الأحاديث الضعيفة بقصد الاستدلال على صحة حكم أو فساده فإنها فى الحقيقة لم تكن أساس الاستنباط ، وإنما نقلها المتأخرون من الفقهاء لمجرد تأييد وجهة نظر إمامهم أو مذهبهم .

مدرسة الرأى : كانت الكوفة ـ إحدى مدن العراق ـ تعاصر المدينة فى احتضان الفقهاء وتنوير الأبصار ، غير أن الكوفة لم يكن لها أولا ما كان للمدينة من شهرة علمية إلا بعد أن وجدت المذاهب الجماعية وظهر الإمام أبو حنيفة النعمان بفقهه ورأيه المخالف لفقه مدرسة الحديث فى طريق استنباط الأحكام والبحث عن العلل التى شرعت من أجلها هذه الأحكام وقد اجتمع فقهاء هذه المدرسة ما يجعل الرأى ينتشر بينهم ويشيع .

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٩ وشرحه للنووى جـ ١ ص ٧٨ . راجع اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة جـ ٢ ص ٤٦٤/٤٦٧ .

١ — فقد كانت العراق بعيدة عن موطن الحديث الذى لم يكن دون بعد ولم يصلهم منه إلا ما جاءهم مع الصحابة الذين انتقلوا إليهم كعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص، وأبى موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ممن دخلوا العراق مع جيش المسلمين .

٢ — وإذا لوحظ مع ذلك أن فتنة انقسام المسلمين بسبب الخلافة كان منبعها العراق ، وفيها ترعرعت فكرة الشيعة ونبتت فكرة الخوارج .

٣ — كما أن بها من أخلاط المسلمين من لم يصل الإيمان إلى أعماق نفسه ممن لا يتحرجون من وضع الأحاديث(١) .

٤ — كما أن البيئة نفسها ووجود نظم وعادات تطبع بها الناس اقتضت أن توجد حوادث وقضايا كثيرة لم يكن لها مثيل من قبل فى عهد الرسالة ولا فى مدينة الرسول .

٥ — كما أن فقيههم الأول الذين تأثروا بمنهجه الفقهى : هو عبد الله ابن مسعود(٢) الذى تشبع برأى عمر فى الأخذ بالرأى والبحث عن علل الأحكام حيث لا نص .

وكما أن مدرسة الحديث لم تقتصر على فقهاء المدينة، فكذلك مدرسة الرأى فإنها لم تقتصر على فقهاء العراق ، اللهم إلا إذا نظرنا إلى المذاهب الجماعية ، وقد سبق الإشارة إلى هذا .

---

(١) وقد كان الامام مالك يسمى الكوفة « دار الضرب » اى صنع الاحاديث وسكها كما تصنع الدراهم وتضرب . هامش ١٢٥ من المدخل للفقه الاسلامى للدكتور / سلام مدكور .

(٢) يروى ان أبا عمر الشيبانى قال : كنت أجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله فاذا قالها استقلته الرعدة من شدة الخوف من ان يكون الحديث مكذوبا . راجع أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٢ .

كان عبد الله بن مسعود ـ الصحابى الجليل ـ بحق هو مؤسس هذه المدرسة وزعيمها فإن الكوفيين اجتمعوا حوله وقد بعثه عمر فيهم قاضياً ومعلماً فأحبوه وتأثروا به .

وكان من أشهر أصحابه فى الكوفة وعمد مدرسته : علقمة بن قيس النخعى توفى سنة ٦٢ هـ . والأسود بن زيد النخعى توفى سنة ٧٥هـ . ومسروق بن الأجدع الهمدانى توفى سنة ٦٣ هـ . وعبيدة بن عمرو السلمانى توفى سنة ٧٢ هـ . وشريح ابن الحارث القاضى توفى سنة ٨٢ هـ . والحارث الأعور . وهم جميعاً من فقهاء القرن الأول حيث ماتوا ما بين سنة ٦٢ ، ٨٢ هـ .

وتزعم هذه المدرسة بعد ذلك فقيه ألمعى لهشخصية تشريعية خصيبة نشأت من بيت جل أهله فقهاء ، هو إبراهيم النخعى الذى أدرك بعض الصحابة أمثـال : أبى سعيد الخدرى والسيدة عائشة ، وتلقى الرواية والفقه فى مدرسة ابن مسعود وكان لسان فقهاء الكوفة ، ثم تزعم هذه المدرسة بعد ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان ، الذى نسب له أكبر مذاهب الرأى الجماعية انتشاراً والذى كان معاصراً لأكبر مذهب جماعى انتشاراً فى مدرسة الحديث وهو مذهب الإمام مالك .

طابع مدرسة الرأى ومسلكها فى الاستنباط :

طابع هـذه المدرسة ينحصر فى أن شرع الله قد اكتمل وبين قبل وفاة الرسول وأن شريعة الإسلام معقولة المعانى مبينة على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الأحكام . فكان فقهاء هذه المدرسة يبحثون عن تلك العلل التى شرعت الأحكام من أجلها ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً من أجل هذا نجد فقهاء هذه المدرسة لا يتهيبون أى مسألة أو فتوى ، وإنما يرحبون بكل استفتاء أو فرض ولا يشترطون لإجابتهم أن تكون المسألة واقعية وإنما كل الذى يعنيهم أن يبينوا حكم الله فيها على افتراض وجـودها بل كان الفقهاء أنفسهم

يفترضون المسائل أو يقلبون الفتيا على جميع وجوهها ثم يستنتجون لكل فرض حكمه حتى عرفوا بالآرائيين ووجد الفقه الافتراضى أول ما وجد عندهم .

وهم وإن كانوا لا يتهيبون الفتيا ، بل يبحثون عنها إلا أنهم كانوا يهابون رواية الحديث ورفع سنده لرسول الله مخافة أن يكون الحديث مكذوباً، وفى الواقع أن عدم تهيبهم الفتوى ، وافتراضهم المسائل كان سبباً فى تضخم الفقه الإسلامي وكثرة أحكامه ، كما أنه كان دافعاً لفقهاء المدرسة الأخرى من إبداء رأيهم فى المسائل المفترضة عند علمهم بها مما أمات النزعة الأولى على ما قلنا .

أسباب الاختلاف : الدليل الذى يستند إليه الفقيه قد يكون قطعى الثبوت والدلالة[1] وهذا لا يمكن أن يكون الحكم الذى ينتجه محل اختلاف الفقهاء وإن وجد فهو خلاف لا اختلاف .

أما إذا كان الدليل ليس كذلك بأن كان ظنياً فى الدلالة أو فى الثبوت أو فيهما معاً فإنه يصح أن يكون محلا لاختلاف الفقهاء ، وإن كنا قد أشرنا قبل إلى منشأ اختلاف الفقهاء إلا أننا سنبرزه هنا بشكل أوضح فى الآتى[2] :

(١) آيات القرآن كلها قطعية الثبوت لانها نقلت الينا من الرسول بالتواتر وكذلك السنة المتواترة ومنها السنة العملية مثل ماجاء فى اداء الصلاة والصوم بأنها أيضا قطعية الثبوت ، اما ماعدا المتواتر فهو ظنى الثبوت ، والاجماع اذا تحققت اركانه كان الحكم عليه واجب الاتباع لانه حكم شرعى قطعى لا مجال لمخالفته وكل ماهو قطعى الثبوت أو ظنى الثبوت اذا نظرنا اليه من ناحية دلالته فاما ان يكون قطعيا فى الدلالة أيضا مثل آية « ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد » فهنا لا مجال للقول بغير هذا النصيب ، واما ان يكون ظنيا فى الدلالة رغم انه قطعى الثبوت مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلفظ قرء يحتمل أكثر من معنى واحد . فهو فى اللغة يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر ، وليس محل دراسته هنا وانما فى مادة أصول الفقه .

(٢) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٢ — ٥) ، ظهر الاسلام (٣/٥٢) .

١ — الكثير من الأحكام جاءت فى مصادر الشريعة مجملة تحتاج فى فهمها واستنباط الأحكام منها إلى شىء من الفكر والتأمل ، والعقل البشرى يختلف فى طاقته وقوته ، ويتبع ذلك تفاوت الفقهاء فى فهم أسرار الشريعة وعللها .

٢ — ورود اللفظ فى النصوص يفيد أكثر من معنى ، فيأخذه كل فقيه على معنى من معانيه كلفظ (قرء) فإنه يطلق فى اللغة بمعنى الطهر وبمعنى الحيض ويترتب على ذلك اختلافهم فى عـــدة المطلقة هل هى أن تتربص ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات .

٣ — تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على نوع من أنواع المجاز ، ونريد بالحقيقة استعمال اللفظ فى المعنى الذى وضع له فى اصطلاح المخاطبين وبالمجاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له فى اصطلاحهم لعلاقة وقرينة مانعة وإن كان المقرر أنه لا يصار إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة إلا أنهم اختلفوا فى بعض النصوص هل إرادة الحقيقة فيها ممكنة أم لا ، ومن أمثلة ذلك ما فهموه من حديث: « لا صلاة لمن لا يقرأ الفاتحة » ، فحمله الجمهور على الحقيقة وأبطلوا الصلاة من غيرها ، بينما حمله الأحناف على المجاز لعموم قول الله (فاقْرَءوا ما تَيَسَّرَ مِن القرآن) وما فهموه فى آية الوضوء : (أو لَامَسْتم النساء فلم تجدُوا ماء فتيَمَّمُوا) هل يراد اللمس حقيقة ومجازاً فمجرد السلام باليد ينقض الوضوء أو المراد هو المعنى المجازى فقط وهو الوطء[1] .

٤ — التعارض والترجيح بين ظواهر النصوص إذ الحقيقة أن أحكام الشرع غير متناقضة والتعارض هو اقتضاء كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر ، مثل التعارض بين ما روى أن النبي عليه السلام كان يصبح جنباً وهو صائم، وما روى عن الرسول « من أصبح جنباً فلا صيام له » .

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى كتب الأصول وفى أسبـــاب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف .

فالواجب على الفقيه أن يحكم بنسخ المتقدم منهما إن علم تاريخهما وكانا فى قوة واحدة وإلا فإنه يرجح أحدهما على الآخر[١] .

٥ — اختلافهم فى مفاد الأمر الذى لم يسبق بحظر أو تحريم ، فمنهم من يرى أنه يقتضى الندب ، ومنهم من يرى أنه يقتضى الإباحة ، ومنهم من يرى أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، والقرينة هى التى تعين المراد .

٦ ـ إعمال النص بإطلاقه أو تقييده بالقيد الوارد فى نص آخر مثل قوله تعالى فى كفارة الظهار : « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » وفى كفارة القتل الخطأ يقول الله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » فالأحناف لا يحملون المطلق على المقيد بل يعملون بكل واحد منهما فى موضعه والجمهور يحملون المطلق على المقيد .

٧ ـ كانت السنة إلى هذا العهد تدون ، فتفاوت الفقهاء فى حفظها والعلم بها فقد تعرض حادثة على فقيه يحفظ فيها سنة عن رسول الله فيقضى بها . وقد تعرض نفس الحادثة على الآخر لم يحفظ فيها سنة فيحكم فيها بالاجتهاد والرأى . وقد يختلف الحكم تبعاً لاختلاف المصدر أو اختلاف الرأى .

٨ ـ تناقل الناس رواية الحديث وهم متفاوتون دقة وإدراكاً وقد يسمع الصحابى من النبى فى واقعة حكماً ، ويسمع الآخر فى مثلها خلافه ، وتكون هناك خصوصية فى أحدهما اقتضت تغير الحكمين ، وغفل أحدهما عن الخصوصية أو غفل عن نقلها مع الحديث ، فتبع هذا اختلاف فى الرواية قد يتبعه تحريف يغير من المعنى ، فتبع ذلك أن تصح رواية الحديث فى نظر بعض الفقهاء فيأخذوا به ، ولا تصح عند غيرهم فيقدموا عليها دليلا آخر .

٩ ـ اختلاف البيئة والعادة ، وتغاير العرف بين الناس باختلاف الأقطار وتفرق الفقهاء فيها .

---

(١) راجع كتب الأصول وكشف الأسرار للبردوى منها ج ٤ ص ١١٩٦ .

١٠ ـ الاختلاف السياسى الذى أدى إلى وجود الشيعة والخوارج والمرجئة فكانوا لا يأخذون بحديث ينفرد بروايته أنصار معاوية ، كما أن كل فريق لا يأخذ بحديث ينفرد بروايته الآخر ، وخاصة فيما يتعلق بنظام الحكم والقضاء .

١١ ـ القياس نفسه كمصدر للفقه كان محل خلاف بينهم فى مرتبته مع خبر الآحاد من السنة ، بل كان الأخذ بالقياس نفسه قد وجد من الفقهاء من رده ولم يعتبره مصدراً ، وكذا اختلافهم فى بعض الأدلة والاعتماد عليها كالاستحسان والاستصحاب والمصالح وقول الصحابى .

١٢ ـ اختلافهم فى تعريف الإجماع هل هو مايجمع عليه مجتهدو أهل المدينة فى عصر من العصور ، أم مايجمع عليه مجتهدو الأمة الإسلامية كلها فى عصر من العصور،وترتب على ذلك أن أنكر بعض الفقهاء حكما مصدره إجماع أهل المدينة.

اختلاف الفقهاء لم يؤد إلى الفرقة :

والاختلاف فى الرأى ما دام بعيداً عن العقيدة وأصول الدين ومبادئه الضرورية فإنه يجب ألا يكون سبباً فى الفرقة والانقسام أو مثاراً للنزاع وخاصة إن الفقهاء جميعاً يأخذون أحكامهم من أصل متفق عليه وإن اختلفوا فى فهم ألفاظه ومقاصده؛ لأن من طبيعة البشر تفاوت الفهم والقدرة على الاستيعاب ، بل الاختلاف هنا دليل النضج الفكرى .

وينبغى أن يتسع أفقنا لتفهم كل الآراء،وأن تتسع صدورنا لكل الأشخاص مادامت الغاية واحدة، والبحث العلمى حق مباح لكل من هو أهل له، فمن بحث وثبت عنده الحكم المختلف فيه وقام فى نظره الدليل أخذ به وطرح الرأى المخالف فى هوادة دون تسفيه أو تشهير ، وقد كان السلف الصالح إذا استطاعوا أن يصلوا بالإقناع والحجة البينة إلى الاتفاق فى شىء مما اختلفوا فيه فبها ، وإلا فيحتفظ كل منهم بما يراه ويعذر الآخرين ويحسن الظن بهم ، وكان يرى كل واحد

منهم عند الاختلاف فى مسألة فقهية أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ، وأن رأى غيره خطأ يحتمل الصواب .

وينبغى أن نشير إلى أن الاختلاف إنما تنشأ عنه أقوال فقهية يعتد بها إذا كان نتيجة اجتهاد صادر ممن هو أهل له وصادف محله فلم يكن اجتهاداً فى مقابلة نص ، أو إجماع أو قولا بلا دليل .

أما إذا حدث الاجتهاد من غير أهله أو فى غير محله ، أو كان فى مقابلة نص،فما هو إلا إحداث أمر فى دين الله ليس منه،ويكون ذلك خلافاً لا اختلافا[(١)].

أثر اختلاف الفقهاء : ينبغى أولا أن تعرف أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد فى فروعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها فى أصولها كذلك ترجع إلى قول واحد بمعنى أنه لا يوجد فيها ما يفهم قولين متناقضين. وإنما أدلتها سالمة من التعارض فى ذاتها رغم وجود التعارض والاختلاف فى فهم المتأمل فيها وظنه[(٢)]، يدل على هذه الدعوى قول الله تعالى : « ولَو كانَ مِن عندِ غَير اللهِ لوجدُوا فيه اختِلافاً كَثِيراً »[(٣)]، وقوله تعالى: « فإن تنَازعتُم فِي شيْء فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ »[(٤)] فرد المتنازعين إلى مصدر التشريع ليرتفع الخلاف وقوله تعالى : « ولا تكونُوا كالّذِينَ تفرقُوا واختلفُوا مِن بعْدِ ما جاءهُم البينات[(٥)] » أى من بعد ما جاءتهم الشريعة . كما أنه لو كان فى الشريعة اختلاف لترتب عليه التكليف بالمتناقضين: افعل الشيء ولا تفعله وهذا يؤدى إلى التكليف بما لا يطاق ولا يفهم معه مقصد الشارع .

والشريعة غير الفقه كما علمت . إذ الشريعة هى مجموعة الأوامر والنواهى التى

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى للدكتور / محمد سلام مدكور ص ١٢٧ — ١٣١ .

(٢) راجع الموافقات للشاطبى (٤/٦٤ — ٧٢) .

(٣) النساء ٨٢ . (٤) النساء ٥٩ .

(٥) آل عمران ١٠٥ .

يشرعها الله للأمة على يد رسول منها ، أما الفقه فهو العـلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة هذه الأحكام المكتسبة من النصوص أو القواعد العامة . وما دامت الأحكام الفقهية فى الغالب طريقها الاجتهاد والاستنباط والناس متفاوتون فى هذا تبعاً لاختلاف طاقتهم ، والبيئة التى تأثروا بها ، فإن ما يستنبطونه من الأحكام يكون مختلفاً تبعاً لذلك ، ولذا قيل : إن أغلب أحكام الفقه ظنية .

وما كان اختلاف الفقهاء مفسداً أو ضارًّا ، وإنما كما يقول الرسول عليه السلام : « اختلاف أمتى رحمة » أى اختلافهم الناشىء عن اجتهاد فيه رحمة للناس واسعة ، يؤيد هذا المعنى قول الرسول عليه السلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . ونحن إذا تتبعنا القوانين الوضعية فى مختلف العصور لوجدناها فى الغالب تأتى بأحكام كلية ، ثم يأتى الشراح فتتباين وجهات نظرهم ، وتتضارب آراؤهم وخاصة عند تطبيق تلك الكليات على الجزئيات التى تندرج تحتها ، تبعاً لاختلاف أفهامهم واتجاهاتهم ، ثم ينتج عن اختلاف الفهم والتطبيق اختلاف الأحكام وتناقضها فى الدعاوى المتشابهة ، مع أن مصدر الأحكام واحد متفق عليه فى ذاته وهو النص القانونى وإن اختلفت الآراء حول مفهومه . .

ومع هذا فلم يقل أحد مطلقاً بأن مثل هذا الاختلاف بين الفقهاء فى فهم القانون الذى وضع لبيئة معينة مما يعيبه فلا يقال إن مثل هذا الاختلاف بين الفقهاء فى فهم قواعد الشريعة الكلية وتطبيقها فى مختلف العصور والنواحى مما يعيبها .

فاختلاف الفقهاء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد ، وأنه نتيجة حتمية لذلك ، وأن الفقهاء جميعاً يحومون حول قصد الشارع كل يبتغى الوصول إليه ، وكل مجتهد يعتقد أن ما وصل إليه هو الحق وهو قصد الشارع ولذا فإن كل مجتهد يثبت لنفسه قولا واحداً لاقولين معاً ، والمجتهد على كل مثاب على مابذل من جهد

يقول الرسول عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » . .

ونستطيع أن نقول ونحن مطمئنون إن شريعتنا بقواعدها الكلية تفتح مجالا قويًا للفكر الحر والعمل بما يلائم مصالح الناس وإسعادهم[1] .

* * *

تدوين الفقه

بدأ الفقه أول مابدأ عبارة عن فتاوى وأقوال للصحابة وأحكام يصدرونها فيما يعرض عليهم من وقائع وكل هذا لم يدون في عهدهم وحتى الأحكام المجمع عليها لم تدون ، لأنهم لم يحرصوا على التدوين حرصا منهم على ألا يتقيد أحد من بعدهم بآرائهم أو يقفوا عندها مكتفين بها عن الغوص في معانى القرآن وتفهم ألفاظه بما يناسب البيئة ، كما أن أحكامهم القضائية كانت تنفذ عقب صدورها ويقوم بتنفيذها القاضى نفسه في الحال .

غير أنه في عهد بنى أمية تنبه بعض القضاة في الأقاليم إلى وجوب تدوين أحكامهم ، وأول حكم قضائى سجل هو الحكم الذى أصدره أحد قضاة مصر في عهد معاوية بن أبى سفيان في ميراث بين ورثة تخاصموا إليه ثم تناكروا الحكم واختلفوا فعادوا إليه فحكم بينهم وسجل الحكم . .

ولم يكن للفقه درس مخصص ولا أستاذ معين ، ثم كان تلقين الفقه وتلقيه في المساجد ، والمجالس الخاصة ، يلقن الفقه من أراد تلقينه لمريديه ليفهمونه ويحفظوه

---

(١) المدخل الى الفقه الاسلامى للدكتور / محمد سلام مدكور ص ١١٦ — ١٣٣ .

ومنهم من يستعين بتدوين بعض الأحكام ، وكان هذا نواة التدوين والتصنيف فى الفقه ، ثم ترعرعت فكرة التدوين الفقهى وقويت فجمع فقهاء المدينة فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ومن جاء بعدهم من كبار التابعين فى المدينة ومن هذا موطأ مالك الذى أقام فى تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة وكان فقهاء العراق يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على ابن أبى طالب وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فقد جمع إبراهيم النخعى فتاوى الشيوخ وآراءهم ومبادئهم فى كتاب ، وأن حمادا كان له مجموعة منها ، كما وضع محمد بن الحسن كتاب الآثار الذى جمع فيه آثار هؤلاء العلماء . .

ثم تطور الأمر فأصبح الأستاذ يدون فقهه فى مؤلف خاص يمليه على طلابه بنفسه أو يمليه عليهم واحد منهم فى حضرته كما كان يفعل مالك بن أنس غالباً . فقد كان كاتبه حبيب يقرأ ما ألفه مالك فى حلقة الدرس على مسمع من الإمام نفسه ، وكان هذا يتكرر من طبقة إلى طبقة وأصبح تدوين الفقه ونقله من هذا الطريق .

وكثيرا ما كان الطالب يدخل شيئاً على مسمعه لبيان حكم أو للتعليق عليه ، أو يغير العبارة بقصد التنقيح ، بل وقد يحدث أن يغير الإمام نفسه بعض آرائه ويرجع عما قال فيسمع هذا التعديل بعض طلابه ويدونونه ، ولا يسمعه البعض الآخر فيبقى رأى الإمام فى المسألة مقيداً عنده على ما كان . وقد كان هذا من غير شك سبباً فى اختلاف الروايات المنسوبة إلى فقيه واحد مما نجده فى كتب الفقه من القول بأنه روى عن أبى حنيفة مثلا روايتان فى مسألة واحدة . .

ولما كان المسلمون فى صدر الإسلام يعتمدون على الحفظ والذاكرة ويحجمون عن التدوين على ما بينا فإنهم عندما اتجهوا إلى التدوين كانوا يعتمدون على الرواية فكان لكل فقيه سنده فيما يدونه فمثلا محمد بن الحسن الفقيه الحنفى عند

ما دون كتبه فى الفقه الحنفى كان يسند كلا من رأى الإمام وأبى يوسف إلى صاحبه ، وإذا كان رأى الإمام تلقاه عن صاحبه أبى يوسف يقول روى أبو يوسف عن الإمام أنه قال كذا . . وهكذا الفقهاء الذين قاموا بالتدوين من بعد محمد ابن الحسن نجدهم لايعتمدون على النقل من كتبه فقط ، وإنما يعتمدون فى تدوينهم على ما رواه لهم هو وغيره . .

ثم مع تطاول الزمن قلت العناية بالرواية حتى تحلل الفقهاء منها عند التدوين واكتفوا بالأخذ من الكتب المعروفة المتداولة لأنها بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور ، ثم تهاون الكتاب حتى فى هذا وأخذوا ينقلون عن الكتب حتى غلب على ظنهم صحة نسبة مافى الكتاب إلى صاحبه .

وبترك الرواية وانقطاع السلسلة كثر التصحيف ونقلت الأحكام من كتب لا يدرى مازيد فيها وما نقص مما أفسد الفقه وجعل كتبه فى حاجة إلى المراجعة والتحقيق ولذا فإن الفقهاء اتفقت كلمتهم على تقسيم المؤلفات إلى مؤلفات معتبرة يصح الاعتماد عليها والأخذ عنها ، وإلى كتب ضعيفة لايصح التعويل عليها ، كما اتفقت كلمتهم على عدم التعويل على ماينسب إلى مذهب من أحكام فى كتب مذهب آخر إلا إذا كان الكتاب من كتب اختلاف الفقهاء .

وقد بدأ الفقه فى العصر الأموى مختلطاً بالسنة وما أثر عن الصحابة والتابعين لأنها مادة الفقه ، وموطأ مالك هو الذى يمثل هذا التدوين بل هو أول مادون من كتب الفقه ، وهو من تدوين مالك نفسه ، ومن هذا النوع ماصنعه سفيان الثورى فى الجامع الكبير ، والشافعى فى كتاب اختلاف الحديث .

وبجانب ذلك وجد تدوين الفقه مجرداً عن السنة والآثار وكان هذا مسلك الأحناف فإنه وإن كان لم يعرف عن الإمام تدوين فى علم الفروع إلا أن أبا يوسف قد دون كتابه الخراج . وتناول فيه الدستور المالى للدولة الإسلامية كما

أنه كثيرا ما أعد دروسًا وأملاها على مريديه ، أما محمد بن الحسن فهو دون جدال هو الذى قام بتدوين الفقه الحنفى ، وجاء تدوينه للفقه مجرداً عن السنة ، فهذه كتبه الستة التى جمع فيها مسائل الأصول فى مذهب إمامه أبى حنيفة وهى: المبسوط « الأصل » والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير ، وقد أطلق على هذه الكتب الستة « ظاهر الرواية » لأنها رويت عنه برواية الثقات وهى تتناول إما جميع أبواب الفقه وإما أكثرها ، وقد جمع الحاكم الشهيد المتوفى ٣٣٤هـ . هذه الكتب الستة فى كتاب واحد أسماه (الكافى) وقد شرحه الفقيه شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٣٨هـ . فى كتابه المبسوط ويقع فى ثلاثين جزءاً وهناك لمحمد بن الحسن مايسمى بالنوادر لأن روايتها عنه غير مشتهرة وهى فى الواقع عبارة عن رسائل سميت بأسماء المناسبات كالهارونيات والرقانيات والكيسانيات ، وقد ألقاها على تلاميذه وهذه الرسائل قد جمعها الحاكم الشهيد أيضا فى كتاب أسماه المنتقى .

والواقع أن كتب ظاهر الرواية هى التى يعتمد عليها بمعنى أنه لايعول على ما جاء مخالفاً لما فيها إلا إذا نص على أنه الراجح أو المفتى به ثم جاءت بعد كتب محمد بن الحسن المختصرات مثل مختصر الطحاوى والكرخى والقدورى ، وكثير من هذه المختصرات عنى الفقهاء بشرحها والتعليق عليها . وهناك من المختصرات التحفة للسمرقندى خالفت فى تنظيمها وترتيبها غيرها وقد شرحها الكاسانى فى كتابه البدائع وهناك مختصرات المتأخرين أقل شأناً من سابقتها كالمتقى الأبهر والدرر وتنوير الأبصار الذى شرحه الحصكفى وكتب عليه حاشية ابن عابدين الذى كان مفتى الشام ، وكان متأثراً فيها بحاشية سابقه عليه للطحاوى مفتى الحنفية بمصر المعاصر لابن عابدين .

ومن تدوين الفقه مجرداً عن السنة (المدونة) فى الفقه المالكى ، وهى فى الواقع مجموعة مسائل وضعها أسد بن الفرات وأجابه عنها ابن القاسم المصرى بما

روى عن الإمام مالك ، وقد حصل سحنون على صورة منها ورحل إلى مصر وعرضها على ابن القاسم فعدل عن بعض مافيها وعدله ، وصحح ما احتاج إلى تصحيح ولذا فإن المدونة التى يرويها سحنون هى المعتمدة فى المذهب ، وقد شرحها شراح كثيرون . .

ثم جاءت المختصرات بعد ذلك فهذا مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل الذى نقح بمختصرين آخرين هما أقرب المسالك للدردير والمجموع للأمير — وهكذا نجد الكثرة الكاثرة من كتب الفقه على اختلاف المذاهب سلكت هذا الطريق . .

إلا أننا نجد بجانب هذين النوعين من التدوين والتصنيف نوعاً ثالثاً هو تدوين المسائل الفقهية مصحوبة بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر وجوه المعانى مثل كتاب المبسوط الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمسجد عمرو بمصر وقدم له برسالة فى أصول الفقه وقد عرف مبسوط الشافعى باسم الأم ، ثم جاءت المختصرات بعــد ذلك على هذا النهج سواء ماقدمناه من مختصرات الأحناف والمالكية أو مختصرات الشافعية كمختصر المزنى والوجيز للغزالى ومختصر النووى المعروف باسم المنهاج . .

فهذه الأنواع الثلاثة قد وجدت من البداية ثم انفصل كل من الحديث والفقه عن صاحبه وكانت لهذا وذاك كتبه الخاصة ، تعنى الأولى بالصحيح من الحديث وروايته أكثر من عنايتها بما يدل عليه الحديث من أحكام أما الأخرى فإن عنايتها متجهة إلى الأحكام وإنما يذكر الحديث للاستدلال .

ومن النظر فى كتب الفقه التى دونت فى مختلف العصور — وأقدم ما وصل إلينا منها كتاب الموطأ لمالك وكتاب الخراج لأبى يوسف وكتب محمد بن الحسن

وكتاب الأم للشافعى ـ نجد أنها كانت سهلة مبسطة فى بادىء الأمر ثم اتجه الـكاتبون بعد ذلك إلى اختصارها ، واستمروا فى هذا الاتجاه حتى أصبحت المتون ألغازاً يعجز الطالبون عن فهمها ، مما دفع الفقهاء بعدهم إلى الاشتغال بشرحها ، والتعليق عليها وعلى الشروح أيضاً وكان هذا سبباً فى وجود ما يسمى بالمتن ـ وهو المختصر ـ مثل متن البداية للمرغينانى ، ولما وجـده مؤلفه غامضاً يحتاج إلى شرح شرحه بكتاب سماه الهداية وهى أربعة أجزاء ثم جاء البابرتى المتوفى سنة ٧١٦ بشرح الهداية أسماه العناية وجاء من بعده الـكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ فشرح الهداية بكتاب أسماه « فتح القدير » ويقع فى ثمانية أجزاء وهـكذا .

القواعد الفقهية :

وباستعراض كتب الفقه المختلفة نجد أن الفقهاء فى الغالب يتعرضـون للجزئيات دون النظريات العامة والقواعد الفقهية ، وقد عنى الفقهاء المسلمون بهذا النوع من الدراسة لما يترتب عليه من تيسير الفروع، ولم شملها فقد عرفت القواعد فى عصر الأئمة، المجتهدين تدريجياً على أيدى كبار أهل التخريج والترجيح أخذاً من دلالات النصوص وما تفيده علل الأحكام ، وقد لا يسهل تتبع كل قاعدة تتبعاً تاريخيًّا للتعرف على أول ظهورها . اللهم إلا ما كان منها حديثاً عن الرسول له خصائص القواعد ، أو عبارة عرفت عن أحد الأئمة أجراها الفقهاء بعده مجرى القاعدة بما أدخلوا عليها من صقل . غير أنه بالنظر والتتبع يمـكن القول بأن فقهاء المذهب الحنفى كانوا أسبق من غيرهم فى هذا الاتجاه ووضع القواعد والاحتجاج بها واعتبارها أصولا حتى إن القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ يقول : « الشريعة اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان : أصول الفقه والقواعد الـكلية الفقهية » .

وإنما كان الأحناف أسبق من غيرهم إليها لأن طبيعة تفهمهم واتجاههم نحو الرأى ووجود الفقه الافتراضى بينهم وتوسعهم فى الفروع حتى إنهم أخذوا أصولهم من فروع أئمتهم. كل هذا جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كلية تحكم هذه الفروع الكثيرة المتناثرة وتيسر السبيل أمام الفقهاء من تطبيق كثير من أحكام الجزئيات عليها دون أن يكون بينها تنافر أو تعارض.

تدوين القواعد الفقهية:

جمع أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفى فى العراق أهم قواعد مذهب الإمام فى سبع عشرة قاعدة كلية، فجاء الكرخى الفقيه الحنفى العراقى المعاصر للدباس والمتوفى سنة ٣٤٠ فأخذ قواعد الدباس وأضاف إليها بعض ما يمكن اعتباره قواعد فى الجملة حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين قاعدة، ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ الفقيه الحنفى الذى كان أول من جعل من خلاف الفقهاء علماً مستقلا بذاته فألف كتاب تأسيس النظر مشتملا على ست وثمانين قاعدة، وقد عده علماء الأصول كتاب أصول، كما وضع الإمام محمود الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ كتاباً أسماه (تخريج الفروع على الأصول) تعرض فيه لكثير من القواعد.

ووضع عز الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ كتابه (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) كما وضع الفقيه المالكى أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ وهو تلميذ العز بن عبد السلام كتابه الفروق يقول فى مقدمته: «وقد وضعت فى كتاب الذخيرة من القواعد الشىء الكثير كل قاعدة فى بابها الفقهى. ثم أوجد الله فى نفسى أن تلك القواعد لو اجتمعت فى كتاب وزيد فى تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها لكان ذلك أظهر لبهجتها فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة ليست فى الذخيرة

وزدت ما وقع منها فى الذخيرة بسطاً وإيضاحاً .

ثم جاء السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ فوضع كتابة التاج ، ثم جاء عبد الرحمن ابن رجب الفقيه الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ ووضع كتاب القواعد الفقهية ، ثم جاء السيوطى المتوفى سنة ٩١١ فوضع كتابه الأشباه والنظائر ، ثم ابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ ووضع كتابه الأشباه والنظائر قاصداً أن يكون على غرار كتاب السيوطى .

والواقع أن كتاب العز بن عبد السلام وكتاب القرافى وكتاب ابن رجب كلها تتضمن فى الواقع مجرد تقسيمات وضوابط أساسية فى موضوعات فقهية وهى تختلف فى كثير عن القواعد التى نعنيها . كما يتميز كتاب ابن نجيم بأنه جعل من القواعد ستاً أساسية : الأمور بمقاصدها ، الضرر يزال ، العادة محكمة اليقين لا يزال بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، لا ثواب إلا بالنية ثم تناول بعد ذلك قواعد أخرى تقل فى اتساعها وشمولها عنها، وفرع من كل من هذه القواعد وتلك جملة قواعد فرعية .

ثم جاء أبو سعيد الخادمى المتوفى حوالى سنة ١١٥٤هـ فسرد فى خاتمة كتابه مجامع الحقائق مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً . ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية فصدرت موادها بذكر تسع وتسعين قاعدة فى تسع وتسعين مادة لا تخلو من التداخل أو الترادف،وقد تناول كثيرون هذه القواعد بالشرح ضمن شروح المجلة أو على وجه الاستقلال . وسنعرض القواعد الست الأساسية وبعض القواعد الأخرى بعد الكلام عن مصادر الفقه الإسلامى .

على أن هناك من القواعد مالا توضع لها كتب خاصة بها وإنما يوردها الأصوليون ضمن مباحثهم لقوة الربط والصلة كالقاعدة التى أوردها الشاطبى تقسيما لمقاصد التكاليف وكقاعدة مقدمة الواجب التى أوردها الأصوليون عند الكلام عن الحكم .

غير أن القواعد شيء والنظريات العامة شيء آخر فالنظريات هي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه ، أما القواعد فما هي إلا ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى فهم وإن قعدوا القواعد وكتبوا فيها إلا أنهم أهملوا الكتابة في النظريات العامة كنظرية العقد والملكية ، والأهلية والالتزام ، والضمان والنيابة والبطلان والفساد والتوقف وغير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه .

ولعل منشأ هذا ما حدث من دعوى سد باب الاجتهاد ، وعلى كل ففي عصرنا الحاضر بدأت محاولات قوية فردية للكتابة في هذه النظريات من المشتغلين بدراسة الفقه الإسلامي الآن وكثير ماهم .

وبجانب ما قدمناه لك من تدوين المتون، وما أحاط بها من شروح وحواشي وجد نوع آخر من التدوين هو كتب الفتاوى ، وفي الواقع أن هذا النوع أفاد القضاة والمفتين أجل فائدة ، لأن الفتاوى دائماً تساير الحياة العملية وتسير معها طوراً طوراً ، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من الفتاوى يقسمونها على حسب تبويب الفقه ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد .

ومن هذه المجموعات مالم يخرج إلى الحياة وبقي مخطوطاً كالفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر المتوفى سنة ٦١٩ هـ في مجلدين والفتاوى التتارخانية للإمام الفاضل المشهور عالم بن علاء الحنفي ، توفي بعد القرن السابع ، في خمسة مجلدات ، ومنها ما قدر له الظهور والتداول بين الناس[1] .

---

(١) المدخل للدكتور / محمد سلام مدكور ص ١٧٩ — ١٨٧ .

الأئمة الأربعة

الإمام أبو حنيفة[1] :

هو النعمان بن ثابت زوطى -بضم الزاى وفتح الطاء- ابن ماه مولى تيم الله ابن ثعلبة ، وقيل : إنه من أبناء فارس الأحرار ، قال حفيده إسماعيل بن حماد نحن من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، ولد جدى النعمان سنة ثمانين ، وذهب جدى ثابت إلى على وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته .

وأبو حنيفة من أتباع التابعين ، أدرك أربعة من الصحابة : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ، وقيل : بل لقى أنس ابن مالك ، وروى عنه الحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم ». وفى سنة ست وتسعين حج مع أبيه ولقى بالمسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى الصحابى وسمعه يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : « من تفقه فى دين الله كفاه الله مهمه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » وعلى هذا فهو من التابعين .

حدث أبو حنيفة عن عطاء بن أبى رباح ، ونافع مولى بن عمر ، وقتادة وحماد بن أبى سليمان الذى لازمه ثمانى عشرة سنة. وعنه أخذ الفقه عن إبراهيم النخعى عن علقمة النخعى ، والأسود بن يزيد عن ابن مسعود وأخذ عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد وغيرهم ، وروى عنه وكيع ابن الجراح ، وابن المبارك وخلق غيرهم .

وكان أبو حنيفة خزازاً يبيع ثياب الخز بالكوفة ، وقد عرف بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة ، وكان حسن الوجه ، حسن المجلس ، سخياً ، ورعاً ، ثقة

(١) تراجع ترجمته فى تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣ — ٤٢٣) ، ابن خلكان (١٦٣/٢) النجوم الزاهرة (١٢/٢) الأعلام (٤/٩) .

لا يحدث إلا بما يحفظ سلم له حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر ، والقياس ، وجودة الفقه ، والإمامة فيه فقال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت فى الفقه مثله . وكان يحيى بن سعيد القطان يقول : لا تكذب والله، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله وقال الشافعى : للناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وقال النضر بن شميل : كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما تفقه وبينه .

وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبى حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن الشىء من الفقه تفتح وسال كالوادى وعن أبى يوسف قال : بينا أنا أمشى مع أبى حنيفة لايتحدث عنى بما لم أفعل فكان يحيى الليل بعد ذلك .

وقد قال الحسن بن عمارة بعد أن تولى غسله : رحمك الله وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء .

أراده ابن هبيرة ـ والى العراق من قبل بنى أمية ـ على قضاء الكوفة فأبى، فضربه مائة سوط ، وعشرة أسواط وهو مُصِرٌ على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . ولما كان زمن المنصور الخليفة العباسى أشخص أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد ، وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة لا يفعل ، فقال الربيع الحاجب : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه منى .

ويروى عن الربيع بن يونس أنه قال : رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة فى أمر القضاء ، وأبو حنيفة يقول : اتق الله ولا تشرك فى أمانتك إلا من يخاف الله ، والله ما أنا بمأمون الرضا ، فكيف أكون مأمون الغضب ؟ وإنى لا أصلح لذلك . فقال له : كذبت أنت تصلح . فقال: قد حكمت على نفسك

فكيف يحل لك أن تولى قاضياً على أمانتك وهو كذاب .

كان أبو حنيفة قوى الحجة ، حسن التخلص . روى أنه كان يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم ، فقالوا : يا أبا حنيفة نسألك عن مسألتين ، فإن أجبت نجوت ، وإلا قتلناك ، قال : أغمدوا سيوفكم فإن برؤيتها يشتغل قلبي ، قالوا : وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل بإغمادها في رقبتك ؟ فقال : سلوا إذاً ، فقالوا : جنازتان بالباب - إحداهما - رجل شرب الخمر ، فغص فمات سكران - والأخرى امرأة حملت من الزنى ، فماتت في ولادتها قبل التوبة . أهما كافران أم مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكفير بذنب واحد ، فإن قال مؤمنان قتلوه ، قال أبو حنيفة : من أى فرقة كانا ؟ من اليهود ؟ قالوا : لا . من النصارى ؟ قالوا : لا . من المجوس ؟ قالوا : لا . قال : ممن كانا ؟ قالوا : من المسلمين .

قال : قد أجبتم ، قالوا : هما في الجنة أم في النار ؟ قال : أقول فيهما ما قال الخليل عليه السلام فيمن هو شر منهما (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّى ، وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وأقول : كما قال عيسى عليه السلام (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فتابوا واعتذروا إليه .

وعن عبد الواحد بن غياث قال : كان أبو العباس الطوسى يسىء الرأى في أبى حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين المنصور ، وكثر الناس، فقال الطوسى : اليوم أقتل أبا حنيفة، فقال لأبى حنيفة: إن أمير المؤمنين يأمرنا أن نضرب عنق الرجل ما ندرى ما هو،فهل لنا قتله؟فقال يا أبا العباس : أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل ؟

قال : بالحق، قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه. ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه :

« إن هذا أراد أن يوثقنى فربطته » .

زعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة للحديث ، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً ، وهو قول باطل، فإنه قد صح عنه أنه انفرد بمائتي حديث وخمسة عشر حديثاً سوى ما اشترك فى إخراجه مع بقية الأئمة . وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً فى باب الصلاة وحدها . قال ابن حجر العسقلانى فى كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) أما مسند أبى حنيفة فليس من جمعه، والموجود من حديث أبى حنيفة إنما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه ، ويوجد فى تصانيف محمد بن الحسن ، وأبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثى وكان بعد سنة ٣٠٠ ﻫ بحديث أبى حنيفة،فجمعه فى مجلده،ورتبه على شيوخ أبى حنيفة اﻫ .

وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥ ﻫ مسنداً لأبى حنيفة، طبع بمصر سنة ١٣٢٦ ﻫ . فوقع فى نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة وقد أخذ من خمسة عشر مسنداً ، جمعها لأبى حنيفة فحول علماء الحديث الأول ، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه مع حذف المعاد ، وعدم تكرير الإسناد .

وقد طعن أهل الظاهر على مذهب أبى حنيفة ، وقالوا : إنه فلسفة فارسية ، صيرت الفقه الذى هو شريعة منزلة عملا وضعياً . وقالوا : إنه لايجوز التعديل إلا على النصوص فأما النظر إلى المعانى والعلل فإنه يوجب الاختلاف والاضطراب ، وهو فوق هذا تشريع بالهوى والرأى ، وأنت ترى أن هذا إنكار لأصل حجية القياس ، وطعن فى صحة العمل به ، وهذا شىء قد فرغ منه الفقهاء وأهل الأصول ، على أن العمل بالقياس لم ينفرد به أبو حنيفة من بين الأئمة . فإنا لا نعلم من طرائق استنباط أبى حنيفة للأحكام إلا ما نعلم عن سائر الأئمة المجتهدين فى استنباطهم . فقد روى عنه أنه قال: إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت

بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي والحسن ، وابن سيرين وسعيد ابن المسيب ـ وعدد رجالا قد اجتهدوا ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا ومنه تعلم أن قولهم إن فقه أبي حنيفة فلسفة فارسية صيرت الفقه عملا وضعيًا قول لا معنى له .

غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين ترجع إلى الاحتياط ، والتثبت فيما يروى من الأحاديث والآثار أو غير ذلك . ووجهة كل أن يصل باجتهاده إلى ما يغلب على ظنه أنه حكم الله فمن ذلك ما اشترطه أبو حنيفة من كون الحديث مشتهراً في أيدي الثقات ، وألا يعمل الراوي بخلاف ما روى وإلا يكون فيما تعم به البلوى .

وقد يترك القياس لضرورة ، أو أثر ، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام ، أو قياس أرجح منه ، ويسمى ذلك استحساناً ، وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد قاس ، واستحسن بالمعنى المتقدم إلا أنهم لا يسمونه استحساناً بل يدخلونه في أبواب أخرى ، كالاستصلاح مثلا ، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم .

قال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ، ويعارضونه حتى إذا قال : أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل ، فيذعنون جميعاً ، ويشهدون له .

وأبو حنيفة أول من اشتغل بالفقه التقديري ، وفرض المسائل التي لم تقع بعد وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعاً ومجاله انبساطاً . ومناقبه رحمه الله كثيرة ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

أشهر أصحاب أبى حنيفة :

أبو يوسف[1] :

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى من ولد سعد بن حنبتة الصحابى المشهور ولد سنة ١١٣ هـ . ولما شب اشتغل برواية الحديث ، فروى عن هشام بن عروة وأبى إسحاق الشيبانى وعطاء بن السائب ، وطبقتهم . وتفقه أولا بابن أبى ليلى ثم انتقل إلى أبى حنيفة، فكان أكبر تلاميذه ، وأفضل معين له كما أن أبا حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه، ولولاه لم يتعلم، وقد كان فقيهاً ، عالماً حافظاً قال طلحة بن محمد فى تاريخ القضاء : كان أفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان النهاية فى العلم ، والحكم ، والرياسة والقدر ، مشهور الأمر ؛ وظاهر الفضل .

قال ابن عبد البر : كان يحفظ خمسين حديثاً فى السماع الواحد ، ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث لكن غلب عليه رأى أبى حنيفة .

وهو أول من صنف الكتب فى مذهبه ونشر علمه فى جميع الأقطار . وإليه يرجع الفضل فى تأييد مذهب أبى حنيفة وتخليده ، فإنه لما أسند إليه منصب قاضى قضاة الدولة لم يكن يستعمل على القضاء إلا من كان حنفيًّا ، وفى هذا نشر للمذهب ، وتأييد له . وهو أول من كان له هذا المنصب الخطير الذى هو بعض حقوق الخلافة الإسلامية ، إذ كان الخليفة يباشره بنفسه فأسند إليه وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، والهادى ، والرشيد الذى كان يجله كثيراً ، ويقال : إنه أول من اتخذ من العلماء زيًّا خاصًّا، وكان ملبوس الناس قبله شيئاً واحداً .

---

(١) تراجع ترجمته فى : مفتاح السعادة (٢/١٠٠ — ١٠٧) ابن النديم ص ٢٠٣ ، البداية والنهاية (١٠/١٨٠) الأعلام (٩/٢٥٢) .

كان له القوة الفائقة ،والنفوذ فى الاجتهاد والفقه، سأله يوماً شيخه الأعمش عن مسألة فأجابه فقال له : من أين أخذتها ؟ فقال : من حديثك الذى حدثتنا به وأملاه عليه .

فقال له : إنى لأحفظه قبل أن يجتمع أبواك . وما عرفت تأويله حتى الآن وكان الفقه أجلّ علومه،فإنه كان يعلم التفسير،والمغازى ، وأيام العرب،وغيرها ولم يكن فى أصحاب أبى حنيفة مثله .

رحل أبو يوسف إلى مالك ، وأخذ عنه بعد أن ناظره فى مسائل ثم رجع إلى العراق وقد أفاد إلى علمه علم الحجازيين ، فكان أول من قرب بين المذهبين وأزال الوحدة بين العراقيين والحجازيين ، وقد عده أهل الحديث محدثاً وأثنوا عليه ، قال ابن معين : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثاً ، ولا أثبت من أبى يوسف .

وقال أيضاً : إنه صاحب حديث وصاحب سنة . واتفق ابن معين ، وابن حنبل ، وعلى بن المدينى على توثيقه ، قال ابن جرير الطبرى :

وتحامى قوم حديثه من أجل غلبة الرأى عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ هـ ولم يزل قاضياً حتى مات سنة ١٨٣هـ . ولم يبق من كتبه إلا رسالة الخراج ، وما نقله الشافعى رحمه الله فى كتاب الأم وقد سبقت الإشارة إليه .

محمد بن الحسن الشيبانى[1] :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، مولاهم ، وكان أبو الحسن من الشام، وقدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٢٢ هـ نشأ بالكوفة وطلب الحديث

(١) تراجع ترجمته فى : الفهرست لابن النديم (٣٠٢/١) الجواهر المضيه (٤٢/٢) تاريخ بغداد (١٧٢/٢) الاعلام (٣٠٩/٦) .

وسمع من مسعر ، ومالك والأوزاعى، والثورى ، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه منه ولم يجالس كثيراً لوفاة أبى حنيفة وهو حدث السن وأخذ عن أبى يوسف وكان ذا عقل وفطنة ، فنبغ نبوغاً كبيراً ، حتى صار مرجع الحنفية فى حياة أبى يوسف ، فنشأت بينهما وحشة ، واستمرت حتى توفى أبو يوسف .

وقد رحل إلى المدينة ، وأخذ عن مالك ، وله رواية خاصة فى الموطأ ، وقابله الشافعى رحمه الله ببغداد ، وقرأ كتبه ، وناظره فى كثير من المسائل ، ولهما مناظرات قيمة مدونة فى كتب الشافعى ، وقد كان للقائه مالكا ومناظراته مع الشافعى أثر فى اجتهاده واستنباطه .

وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً فى علوم العربية والحساب — عن أبى عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وعن الشافعى أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلا سميناً أخف روحاً منه ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه ، قيل لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد ، وتفقه عليه وأخذ عنه أبو حفص ، وأبو سليمان الجوزجانى وموسى بن نصير الرازى ، ومحمد بن سماعة وعيسى ابن أبان ، ومحمد بن مقاتل وغيرهم ، وتصانيفه كثيرة حتى إنها بلغت تسعمائة وتسعين كتاباً ، كلها فى العلوم الدينية ، وعلى كتب محمد بن الحسن يعتمد الحنفية فى المذهب ولاه الرشيد القضاء وخرج معه فى سفره إلى خراسان ، فمات بالرى ودفن بها سنة١٩٨ هـ .

أثر أصحاب أبى حنيفة فى فقهه :

هؤلاء أشهر الذين نشروا مذهب أبى حنيفة ، ودونوا أقواله ، وقاموا بنصرة كثير منها وهم الذين لهم الفضل الأكبر فى وضع مسائل الفقه والإجابة عنها ، ولم تكن نسبتهم إلى أبى حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد ، بل نسبة المتعلم إلى

المعلم مع استقلال لهم بما به يفتون فلم يكونوا يقفون عندما أفتى به أبو حنيفة بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف . ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمداً رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعا على ما عند أهل الحجاز فهم مجتهدون إلى الإمام ، لأنهم اعتمدوا قواعده وساروا على طريقته فى الاجتهاد والفتوى .

وليست نسبتهم إلى أبى حنيفة كنسبة الشافعى إلى مالك ، أو مالك ، أو ابن حنبل إلى الشافعى ، لأن كلا من الأئمة الأربعة له طريقة فى الاستنباط تخالف من بعض الوجوه طريقة الآخر ، ولم يلتزم أحد منهم طريقة غيره كما التزم أصحاب أبى حنيفة طريقة إمامهم نعم كثيراً ما يخالفونه فى الفروع، وربما يكون فى المسألة الواحدة أربعة أقوال : لأبى حنيفة قول : ولكل من أصحابه الثلاثة قول . ومرجع ذلك ما يظهر لكل منهم من الآثار أو المعانى فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس وآخر إلى الاستحسان ويقوى فى نظر الثالث أثر . وهكذا .

مسائل الفقه عند الحنفية :

وتنقسم مسائل الفقه عند الحنفية إلى أقسام ثلاثة :

١ — الأصول :

٢ — النوادر .

٣ — الفتاوى .

القسم الأول ـ الأصول وهى : المسائل التى تسمى ظاهر الرواية وهى ماروى عن أبى حنيفة وأصحابه كأبى يوسف ومحمد ، وزفر وغيرهم ممن تلقى عن الإمام غير أن الكثير من هذه المسائل من أقوال الإمام وصاحبيه أبى يوسف ومحمد أو قول بعض منهم ، وقد جمع الإمام محمد بن الحسن أحد أصحاب أبى حنيفة مسائل الأصول فى كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية .

والقسم الثانى ـ النوادر ـ وهى المسائل المروية عن الإمام، وأصحابه فى غير كتب ظاهر الرواية .

والقسم الثالث ـ الفتاوى ـ وهى ما أفتى به مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما يروون فيه رواية عن الإمام وأصحابه تخريجاً على مذهبهم . وأول كتاب عرف فى فتاوى الحنفية ـ كتاب النوازل ـ لأبى الليث السمرقندى .

الإمام مالك ـ وحياته العلمية[1] :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى : نسبة إلى ذى أصبح ـ قبيلة من اليمن ـ قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وجده الأعلى أبو عامر ، صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ إلا بدراً ، وقيل : إنه تابعى مخضرم ، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره ،ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين،وطلب العلم على علمائها . وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز ، أقام معه مدة طويلة يخالطه بغيره ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهرى ، وشيخه فى الفقه ربيعة ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس ، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه روى عنه أنه قال : ماجلست للفتيا والحديث حتى شهد لى سبعون شيخاً من أهل العلم إلى مرضاة لذلك . وقد ذاع صيته فى جميع الأقطار وطبقت شهرته الآفاق . فارتحل الناس إليه من كل فج ، وكانوا يزدحمون على بابه ، ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم ، ومكث

---

(١) راجع ترجمته فى : الديباج المذهب (١٧ ـ ٣٠) الوفيات (٤٣٩/١) .
تهذيب التهذيب (٥/١٠) وصفة الصفوه (٩٩/٢) .
حلية الأولياء (٦ : ٣١٦) ذيل الذيل (١٠٦) الانتقاء (٩ ـ ٤٧) .
الخميس (٢ : ٣٣٢) التعريف بابن خلدون (٢٩٧ ـ ٣٠٥) .
اللباب (٣ : ٨٦) معجم المطبوعات (١٦٠٩) .
الاعلام (٦ : ١٢٨) .

يفتى الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة واتفقوا على إمامته ، وجلالته ، ودينه ، وورعه ، ووقوفه مع السنة ، قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . وقال ابن مهدى : ما رأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك . وقال حماد بن سلمة : لو قيل لى : اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالك لذلك موضعا وأهلا . وقال الليث ابن سعد : مالك عالم تقى . علم مالك أمان لمن أخذ به من الأيام . وكان ذا هيبة ، لا يتكلم فى مجلسه أحد قال الواقدى : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم ، وكان رجلا نبيها نبيلا ، ليس فى مجلسه شىء من المراء ، واللغط ولا رفع الصوت ، إذا سئل عن شىء فأجاب سائله لم يقل : من أين رأيت هذا ؟

وكان إذا أ أن يخرج للحديث اغتسل ، ولبس أحسن ثيابه وتطيب فقيل له فى ذلك فقال : أوقر به حديث رسول الله ﷺ . وإذا رفع أحد صوته فى مجلسه قال :

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الذِين آمَنُوا لاتَرفَعُوا أَصواتَكم فوقَ صَوْتِ النَّبِى[1]) . فمن رفع صوته عند حديث النبى فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ .

وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على أنه إمام فى الحديث موثوق بصدق روايته .

قال البخارى : أصح الأسانيد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم مالك ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، ثم مالك ، عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ألف موطأه وقد أقام فى تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، وكان أكبر مما

---

(١) الحجرات ٢ .

هو عليه الآن بكثير . قيل : كانت أحاديثه عشرة آلاف ، فصار يهذبه وينقص منه كل مافيه طعن ، وما لم يقع به عمل الأئمة ، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفا وخمسمائة . .

قال مالك : لقينى أبو جعفر المنصور — يعنى فى الحج — فقال لى : إنه لم يبق عالم غيرى وغيرك . .

أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة ، وأما أنت فضع للناس كتاباً فى السنة والفقه. تجنب فيه رخص ابن عباس ، وتشديدات ابن عمر ، وشواذ ابن مسعود ووطئه توطيئاً . قال مالك : فعلمنى كيفية التأليف ، يعنى وله طريقة الاعتدال وقد أقبلت الأمة وعلماؤها عليه فى حياة مالك وأعجبوا به ورحلوا إليه لأخذه عنه ولقد قال له أبو جعفر أبو الرشيد : أردت أن أعلق كتابك هذا فى الكعبة ، وأفرقه فى الآفاق ، وأحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف . قال له مالك : لاتفعل ، فإن الصحابة تفرقوا فى الآفاق ووردوا أحاديث غير آحاديث أهل الحجاز التى اعتمدتها وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ماهم عليه فقال له :

جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله . . .

ومما امتاز به مالك . رحمه الله أنه حاز الإمامة فى الفقه ، والحديث ، وقد روى عنه الحديث ابن شهاب الزهرى ، وربيعة الرأى فقيه أهل المدينة ، ويحيى ابن سعيد الأنصارى ، وموسى بن عقبة إمام المغازى ، وكلهم أشياخه ، روى عنه من أقرانه سفيان الثورى ، والليث بن سعد والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة وأبو يوسف وغيرهم ، وروى عنه من أعيان تلاميذه الشافعى ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم وبالجملة — فقد روى عنه ماينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية وأخذ عنه الفقه أيضاً كثير . منهم : ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب وغيرهم . .

أصول مذهبه :

بنى الإمام مالك رحمه الله مذهبه على أدلة عشرين ، كما يؤخذ من كلام علماء المذهب : نص الكتاب ، وظاهره ـ وهو العموم ، ودليله ـ وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه ـ وهو مفهوم الموافقة وتنبيهه ـ وهو التنبيه على العلة كقوله : (فإنه رِجْسٌ أو فِسْقًا . . .)[1] الآية .

ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة ، والحادى عشر الإجماع ، والثانى عشر القياس والثالث عشر عمل أهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابى والخامس عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، والسابع عشر مراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والثامن عشر الاستصحاب والتاسع عشر المصالح المرسلة ، وتمام العشرين شرع من قبلنا . .

وليس عمله بها على هذا الترتيب فى الذكر لاغير . قال القاضى عياض ـ بعد أن بين ترتيب الاجتهاد حسما ويقضى به العقل ، ويشهد له الشرع ـ تقديم كتاب الله عز وجل على أدلته فى الوضوح من تقديم نصوصه ، ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ، ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ، ومفهوماتها . ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة ، وعند عدم هذه الأصول كلها ـ القياس عليها والاستنباط منها . قال بعد أن بين ذلك وبرهن عليه : وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم فى الفقه واجتهادهم فى الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجاً فى هذه الأصول : مناهجها ، مرتباً لها مراتبها ومداركها ، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار ، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار وتاركا منها مالم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه

(١) الانعام ١٤٥ .

ثم كان من وقوفه فى المشكلات وتحريه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع أ . ه .

ونفهم مما حكاه لنا القاضى عياض أن الإمام مالكا رحمه الله كان ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين فى الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع بتقدير المسائل ، وفرضها قبل وقوعها .

ونستطيع أن نجمل أهم ما امتازت به طريقته مما كان له أثر فى اتساع مجال الخلاف بينه وبين غيره فى الأمور الآتية : —

١ — عمل أهل المدينة — حجة عند مالك مقدمة على القياس ، وعلى خبر الواحد لأنه عنده أقوى منهما إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد . وقد نازعه فى ذلك أكثر فقهاء الأمصار ، ولم يروا فى عملهم حجة ، لأنهم ليسوا محل العصمة — وكتب إليه الليث بن سعد فى ذلك رسالة طويلة ، وناقش الشافعى هذه المسألة فى كتابه الأم وكذلك فعل أبو يوسف فى كتاب له .

٢ — المصالح المرسلة — الاستصلاح — ومعنى المصالح المرسلة : المصالح التى لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعى يعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا خلاف فى اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى . فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك . مثال ذلك — ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق — قال بجوازه مالك ويخالفه غيره ، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهى مصلحة المضروب ، لأنه ربما يكون بريئا وترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء ، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففى الضرب فتح باب إلى تعذيب البرىء .

ومن ذلك — المفقود زوجها ، إذا اندرس خبره ، ولم يعلم موته ولا حياته ،

وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة ـ قضى مالك بأنها تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر مرجحا مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب .

ومن ذلك ـ المرأة إذا طلقت ، وكانت من ذوات الحيض ، وامتد طهرها ـ أفتى مالك بأنها تعتد بثلاثة أشهر بعد مضى مدة الحمل الغالبة (تسعة أشهر) فالمجموع سنة . راعى فى ذلك مصلحة الزوجة . لئلا تتضرر بطول العدة ، وقدم العمل بذلك على ظاهر قوله تعالى: (والمطلّقاتُ يتربصْنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ)[1] فإنها لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر .

٣ ـ قول الصحابى إذا صح سنده ، وكان من أعلام الصحابة ، ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية حجة عنده ـ مقدمة على القياس وقد بالغ الغزالى ـ فى المستصفى ـ فى الرد لهذا الأصل . مستدلا بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط . فلا ينتج قولهم مايقطع به فى الحجية .

٤ ـ السنة ـ لايشترط فى قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس ، أو لعمل الراوى بخلافه . ولا يقدم القياس على خبر الواحد ، ويعمل بالمرسل ويشترط فى خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة ، وعمدته فى الحديث ما رواه علماء الحجاز .

٥ ـ قال بالاستحسان فى مسائل كثيرة ، كتضمين الصناع ، وجبر صاحب القرن . والرحى والحمام على المؤاجرة للناس على سواه . والقصاص بالشاهد واليمين: إلا أنه لم يتوسع فى القول به توسع الحنفية . .

محنتـه :

وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ هـ وضرب بالسياط ، وانفكت ذراعه وبقى مريضا بسلس البول إلى وفاته ، واختلفوا فى سبب ذلك ، فقيل : إنه أفتى بعدم

(١) البقرة : ٢٢٨ .

لزوم طلاق المكره ، وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تفضى البيعة ، وتهون الثورة عليهم ، وقيل: إن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة : أيجوز قتالهم ؟ فقال : إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز ، قال : فإن لم يكن مثله له . فقال : دعهم ، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته .

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر ، وهذا ماجعل معظم حديثه يدور على مارواه الحجازيون ، وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفى سنة ١٧٩هـ .

* * *

المشهورون من أصحابه

عبد الرحمن بن القاسم :(١)

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى الفقيه المالكى تتلمذ لمالك عشرين عاما حتى نضج فى فقهه ولم يخلط علم مالك بعلم غيره ، وأخذ الحديث عن إمامه ، وعن الليث بن سعد المصرى ، وعن مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى ، وأخذ عنه الحديث والفقه أصبغ ابن الفرج ، ومحمد بن سلمة المرادى ، وقد وثقه العلماء ، فقال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكا ، وقال فيه النسائى : ثقة مأمون ، وشهد له يحيى بن يحيى شيخ القضاة فى الأندلس بأنه أعلم الناس بفقه مالك ، وآمنهم عليه ، وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق ، حتى أسد بن الفرات كان يعرض عليه فروع الفقه التى تلقاها من أصحاب أبى حنيفة فى العراق فيفتيه فيها على مذهب مالك وقد انتقل ابن الفرات بتلك الفتاوى إلى بلاد المغرب ونشرها هناك ، وأخذها عنه سحنون المغربى المالكى ، ووفد على مصر وعرضها على ابن القاسم فنظر فيها وصححها له ، وقد رتب تلك المسائل على ترتيب الفقه ، ودونت ، وصارت معروفة بين كتب المالكية باسم ـ المدونة ـ وكان ابن القاسم معروفاً بجانب علمه بالتقوى ، والورع ، والزهد ، حتى كان لايقبل جوائز السلطان ، وقد توفى بمصر سنة ١٩١ هـ .

أبو محمد عبد الله بن وهب(٢) :

هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى الفقيه ، مولى ريحانة مولاة يزيد بن أنس الفهرى ولد سنة ١٢٥هـ ، وطلب العلم وسنه سبعة عشر عاما وروى

---

(١) راجع ترجمته فى : وفيات الأعيان (١ : ٢٧٦) حسن المحاضرة (١ : ١٢١) الديباج المذهب ص ١٤٦ ط ابن شقرون . الاعلام (٤ : ٩٧) .

(٢) راجع ترجمته فى : تذكرة الحفاظ (١ : ٢٧٩) الوفيات (١ : ٢٤٩) الانتقاء ص ٤٨ الأعلام (٤ : ٢٨٩) .

عن مالك ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم وتفقه بمالك الليث ثم رحل إلى مالك سنة ١٤٨ هـ ، ولم يزل فى صحبته إلى أن توفى مالك . كان فقيها مبرزاً حتى قيل: إنه أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا . وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبى محمد المفتى ، ولم يكن يعمل هذا لغيره وقال فيه : إنه عالم وإنه إمام ، وكان محدثاً ثقة. روى عن أبى زرعة أنه قال : نظرت فى ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر ، لا أعلم أنى رأيت له حديثاً لا أصل له ، وهو ثقة . وقال ابن حبان جمع ابن وهب وصنف . وهو الذى حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وكان من العباد الورعين ، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته ، وتلى عليه كتاب أهوال القيامة من تأليفه فخر مغشياً عليه ، ولم يتكلم كلمة حتى مات بعد أيام قال الحارث ابن سكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية ، والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره ، وما أتيته قط إلا وأنا أفيد خيراً ، وكان يسمى ديوان العلم ، وقال ابن القاسم :

لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل ، مادون أحد العلم تدوينه ، وكانت المشيخة إذا رأته خضعت له ، توفى رحمه الله سنة ١٩٧هـ .

☆ ☆ ☆

الإمام الشافعى رضى الله عنه(١)

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم(٢) بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد .

وأما ولادته رضى الله عنه ـ فقد حكاها هو بنفسه فقال :

ولدت بغزة(٣) سنة خمسين ومائة ـ يوم وفاة أبى حنيفة فقال الناس : مات إمام وولد إمام ـ وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين وقال : وكانت أمى من الأزد .

نشأته وطلبه للعلم ونبوغه :

حدث الزبير بن بكار عن عمه مصعب بن عبد الله بن الزبير : أنه خرج إلى اليمن فلقى محمد بن إدريس الشافعى وهو مستحض فى طلب الشعر والنحو والغريب قال : فقلت له إلىّ كم هذا : لو طلبت الحديث والفقه كان أمثل بك ، وانصرفت به معى إلى المدينة فذهبت به إلى مالك بن أنس وأوصيته به قال فما ترك عند مالك بن أنس إلا الأقل ولا عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه ، ثم شخص إلى العراق فانقطع إلى محمد بن الحسن فحمل عنه ثم جاء إلى المدينة بعد سنين . قال

---

(١) راجع فى ترجمته : تذكرة الحفاظ (٢٢٩/١) تهذيب التهذيب (٢٥/٩) الوافى للوفيات (٤٤٧/١) حلية الأولياء (٦٣/٩) نزهة الجليس (١٣٥/٢) الأعلام (٢٤٩/٦ ـ ٢٥٠) .

(٢) هاشم هذا الذى فى نسب الشافعى ليس هو هاشما جد النبى صلى الله عليه وسلم ، ذاك هاشم بن عبد مناف ، فهاشم هذا هو ابن اخى ذاك .

(٣) غزة : بلد من فلسطين تبعد عن بيت المقدس ثلاث مراحل وهى المعروفة اليوم حيث يحتلها اليهود .

فخرجت به إلى مكة فكلمت له ابن داود وعرفته حاله الذى صار إليه ، فأمر له بعشرة آلاف درهم . . .

وحدث الآبرى أبو الحسن محمد بن الحسن من إبراهيم بن عاصم بن الآبرى السجزى[١] قال : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن المولد الشرقى يحكى عن زكريا بن يحيى البصرى عن زكريا النيسابورى كلاهما عن الربيع بن سليمان وبعضهم يزيد على بعض فى الحكاية قال : سمعت الشافعى يقول : كنت أنا فى الكتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبى الآية فأحفظها أنا وكنت ـ قبل أن يفرغ المعلم من الإملاء ـ قد حفظت جميع ما أملى ، فقال لى ذات يوم : مايحل لى أن آخذ منك شيئاً .

قال : ثم لما خرجت من الكتَّاب كنت أتلقط الخزف[٢] والدفوف[٣] وكرب النخل[٤] وأكتاف الجمال[٥] . اكتب فيها الحديث وأجىء إلى الدواوين فأستوهب منها الظهور[٦] فأكتب فيها حتى كانت لأمى حباب[٧] فملأتها أكتافاً وخزفاً وكربا مملوءة حديثاً ثم إنى خرجت عن مكة فلزمت هزيلا فى البادية أتعلم كلامها وآخذ طبعها وكنت أفصح العرب .

قال : فبقيت فيهم سبع عشرة سنة أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار ، وأيام العرب

---

(١) الآبرى بهمزة ممدودة وضم الباء : نسبة الى مدينة آبر . والسجزى : بالفتح أو الكسر ثم السكون . نسبة سماعية الى أقليم سجستان .

(٢) الخزف : كل من عمل من طين وشوى حتى يكون فخارا .

(٣) الدفوف : الجلود التى يعمل منها الطبل .

(٤) كرب النخل : أغصان النخل العريضة الغليظة .

(٥) أكتاف الجمال : جمع كتف : عظم عريض خلف المنكب .

(٦) اى الأوراق .

(٧) حباب : جمع حب . وعاء يوضع فيه الماء مثل الجرة .

أفزَّ لى رجل من الزبيريين من بنى عمى فقال لى: يا أبا عبد الله : عزَّ على ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه ، فتكون قد سدت أهل زمانك ، فقلت: فمن بقى أقصد ؟ فقال لى : مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ ، قال : فوقع فى قلبى فعمدت إلى الموطأ فاستعرته من رجل بمكة فحفظته فى تسع ليال ظاهراً . قال: ثم دخلت إلى والى مكة وأخذت كتابه إلى والى المدينة وإلى مالك بن أنس سيد المسلمين قال : فقدمت المدينة فأبلغت الكتاب إلى الوالى ، فلما أن قرأ قال : يافتى إن مشيى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلا أهون علىّ من المشى إلى باب مالك بن أنس ، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه فقلت : أصلح الله الأمير - إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر قال : هيهات ، ليت أنى إذا ركبت أنا ومن معى وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا . قال: فواعدته العصر وركبنا جميعاً ، فوالله لكان كما قال : لقد أصابنا من تراب العقيق[1] . قال : فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء فقال لها الأمير : قولى لمولاك إنى بالباب . قال فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالت : إن مولاى يقرئك السلام ويقول : إن كانت مسألة فارفعها فى رقعة يخرج إليك الجواب ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف ، فقال لها : قولى له إن معى كتابا من والى مكة إليه فى حاجة مهمة قال : فدخلت وخرجت وفى يدها كرسى فوضعته ، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار . وهو شيخ طويل مسنون اللحية[2] فجلس وهو متطلس[3] فرفع إليه الوالى الكتاب ، فبلغ إلى هذا (إن هذا رجل من أمره وحاله فتحدثه وتفعل وتصنع) فرمى بالكتاب من يده ثم قال : سبحان الله . أو صار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل ؟

---

(١) الوادى وكل مكان شقه السيل ، واسم واد فى ظاهر المدينة .
(٢) مسنون اللحية أى طويلها .
(٣) أى لابس الطيلسان : وهو كساء مدور أخضر .

قال : فرأيت الوالى وقد تهيبه أن يكلمه فتقدمت إليه وقلت : أصلحك الله — إنى رجل مطلبى ومن حالى وقصتى فلما أن سمع كلامى نظر إلىّ ساعة وكانت لمالك فراسة فقال لى : ما اسمك ؟ قلت : محمد ، فقال لى يا محمد : اتق الله واجتنب المعاصى فإنه سيكون لك شأن من الشأن ثم قال : نعم وكرامة ، إذا كان غداً تجىء ويجىء من يقرأ لك . قال : فقلت أنا أقوم بالقراءة .

قال : فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأه ظاهراً والكتاب فى يدى فكلما تهيبت مالكا وأردت أن أقطع ، أعجبه حسن قراءتى وإعرابى فيقول يافتى زد حتى قرأته(١) فى أيام يسيرة ، ثم أقمت بالمدينة حتى توفى مالك بن أنس ، ثم خرجت إلى اليمن فارتفع لى بها الشأن وكان بها وال من قبل الرشيد ، وكان ظلوماً غشوما وكنت ربما آخذ على يديه وأمنعه من الظلم . قال : وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا — فكتب الوالى — وإنى أخاف أن يخرجوا وإن ههنا رجلا من ولد شافع المطلبى لا أمر لى معه ولا نهى قال : فكتب إليه هارون الرشيد : أن أحمل هؤلاء وأحمل الشافعى معهم . فقرنت معهم . قال فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه وعنده محمد بن الحسن . قال : فدعا هارون الرشيد بالنطع(٢) والسيف ، وضرب رقاب العلوية ، ثم التفت محمد بن الحسن فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا المطلبى لايغلبنك بفصاحته فإنه رجل لسن ، فقلت مهلا ياأمير المؤمنين فإنك الداعى وأنا المدعو ، وأنت القادر على ماتريد منى ولست القادر على ما أريده منك يا أمير المؤمنين ، ماتقول فى رجلين : أحدهما يرانى أخاه والآخر يرانى عبده أيهما أحب إلىّ ؟ قال : الذى يراك أخاه . قال : قلت فذاك أنت يا أمير المؤمنين قال : فقال لى : كيف ذاك ؟ فقلت يا أمير المؤمنين : إنكم ولد العباس تروننا إخوتكم وهم يروننا عبيدهم قال : فسرى ما كان به فاستوى جالساً فقال : ياابن

---

(١) أى الموطأ . (٢) بساط من الجلد .

إدريس كيف علمك بالقرآن ؟ . قلت : عن أى علومه تسألنى ؟ عن حفظه قد حفظته ووعيته بين جنبى وعرفت وقفه وابتداءه ، وناسخه ومنسوخه وليليه ونهاريه ووحشيه وإنسيه وما خوطب به العام يراد به الخاص وما خوطب به الخاص يراد به العام . فقال لى : والله يا ابن إدريس لقد ادعيت علماً فكيف علمك بالنجوم ؟ فقلت إنى لأعرف منها البرى من البحرى والسهلى والجبلى والفليق[1] والمصبح وما تجب معرفته . قال فكيف علمك بأنساب العرب ؟ قال: فقلت إنى لأعرف أنسابى وأنساب الكرام ونسبى نسب أمير المؤمنين : قال : لقد ادعيت علماً فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين ؟ قال : فذكرت موعظة لطاووس اليمانى فوعظته بها ، فبكى وأمر لى بخمسين ألفاً وحملت على فرس وركبت من بين يديه وخرجت فما إن وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفاً على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه . قال : فلحقنى هرثمة وكان صاحب هارون الرشيد . فقال : اقبل هذه منى . قال : فقلت له : إنى لا آخذ العطية ممن هو دونى وإنما آخذها ممن هو فوقى . قال : فوجد فى نفسه . قال : وخرجت كما أنا حتى جئت منزلى فوجهت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار وقلت : اجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن وانسخها لى ووجه بها إلىّ . قال : فكُتِبَ لى ووجه بها إلىّ .

جمعه لشتى العلوم :

حدث الربيع بن سليمان أنه قال ، كان الشافعى — رحمه الله تعالى — يجلس فى حلقته إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر فإذا ارتفع الضحى تفرقوا : وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ثم ينصرف رضى الله عنه .

---

(١) كلمة يونانية .

وحدث محمد بن الحكم قال : ما رأيت مثل الشافعى كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها فيقومون وهم متعجبون منه وأصحاب الفقه الموافقون والمخالفون لايقومون إلا وهم مذعنون له ، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه . وكان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل إعرابها ومعانيها ، وكان من أعرف الناس بالتواريخ ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى .

وحدث محمد بن عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى قال : أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن عن أبى محمد بن ابنة الشافعى ، قال سمعت الجارودى[1] أو عمى أو أبى أو كلهم عن مسلم بن خالد . أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعى وهو ابن ثمان عشرة سنة (أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتى) .

وقال الحميدى : كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأى فلم نحسن كيف نرد عليهم ، حتى جاءنا الشافعى ففتح لنا . وقال أبو إسماعيل الترمذى : سمعت إسحق ابن راهويه يقول : كنا بمكة — والشافعى بها وأحمد بن حنبل بها — فقال لى أحمد بن حنبل : يا أبا يعقوب ، جالس هذا الرجل (يعنى الشافعى) قلت : ما أصنع به ، وسنه قريب من سننا ؟ أأترك ابن عيينة والمقرىء ؟ فقال ويحك ، إن ذاك يفوت وذا لايفوت مجالسته .

وحدث أبو بكر بن إدريس عن الحميدى . قال : خرجت مع الشافعى إلى مصر وكان هو ساكناً فى العلو ونحن فى الأوسط فربما خرجت فى بعض الليل، فأرى المصباح فأصيح بالغلام فيسمع صوتى فيقول بحقى عليه ارق فأرقى ، فإذا قرطاس ودواة فأقول : مه يا أبا عبد الله ، فيقول : تفكرت فى معنى حديث — أو فى مسألة — فخفت أن يذهب على ، فأمرت بالمصباح فكتبته .

---

(١) هو موسى بن ابى الجارود المكى ، تلميذ الشافعى الترمذى .

وحدث محمد بن يحيى بن حسان قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : (كان -محمد إدريس الشافعي- أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث .

وحدث محمد بن الفضل البزار قال سمعت أبي يقول : حججت مع أحمد بن حنبل ، ونزلت في مكان واحد معه أو في دار (يعني بمكة) فخرج أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) باكراً وخرجت أنا بعده فلما صليت الصبح ، ودرت المسجد فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة ، وكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) حتى وجدته عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل ، فقلت : يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده من الزهري ، وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة والتابعين - ما الله به عليم ؟ فقال لي : اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول - لا يضرك في دينك ولا في عقلك ، وإن فاتك أمر هذا الفتى ، أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي ، قلت من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي .

تواضعه وخضوعه للحق :

قال الحسن بن عبد العزيز الجردي (شيخ البخاري) المصري قال الشافعي : ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطىء وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إليّ .

وأخبر الربيع قال : سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض ، فذكر ماوضع من كتبه ، فقال : لوددت أن الخلق تعلمه ولم ينسب إليّ منه شيء أبداً .

ومن أقواله رحمه الله تعالى : وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني . كل ماقلت لكم - فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتروه حقاً فلا تقبلوه، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق ماناظرت أحداً إلا على النصيحة . وما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطىء .

ورعه وعبادته :

وحدث الربيع المرادى المصرى قال: كان الشافعى يختم القرآن فى شهر رمضان ستين مرة كل ذلك فى صلاة .

وحدث الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : ماشبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها لأن الشبع يثقل البدن ، ويقسى القلب ، ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه من العبادة .

سخـاء الشافعى :

وحدث محمد بن عبدالله المصرى . قال : كان الشافعى أسخى الناس بما يجد . وقال عمرو بن سواد السرجى قال: كان الشافعى أسخى الناس عن الدينار والدرهم والطعام فقال لى الشافعى : أفلست فى عمرى ثلاث إفلاسات ، فكنت أبيع قليلى وكثيرى ، حتى حلى ابنتى وزوجتى ولم أرهن قط . وقال محمد البستى السجستانى نزيل مكة : (كان الشافعى قلّما يمسك الشيء من سماحته) .

فصاحته وشعره وبلاغته وشهادة العلماء له :

حدث الربيع بن سليمان قال : سمعت عبد الملك بن هشام النحوى صاحب المغازى يقول (الشافعى ممن تؤخذ عنه اللغة) وقال أحمد بن حنبل : كان الشافعى (من أفصح الناس ، وكان مالك تعجبه قراءته لأنه كان فصيحاً) . وحـدث أبو عبيد القاسم بن سلام قال : كان الشافعى ممن يؤخذ عنه اللغة (أو من أهل اللغة) . .

وقال الربيع بن سليمان (كان الشافعى عربى النفس ، عربى اللسان) .

وقال أحمد بن أبى سريج (ما رأيت أحداً أفوه ، ولا أنطق من الشافعى) .

وحدث أبو نعيم الأستراباذى ، سمعت الربيع يقول : (لو رأيت الشافعى

وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته ـ التى كان يتكلم بها معنا فى المناظرة لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه ـ غير أنه كان فى تأليفه يجتهد فى أن يوضح للعوام) وقال الجاحظ (نظرت فى كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فى العلم ، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبى (الشافعى) كأن كلامه ينظم درا إلى در) .

وقال الإمام أحمد: (مامس أحد محبرة ولا قلما إلا والشافعى فى عنقه منه) .
وقال الذهبى : (كان حافظا للحديث بصيراً بعلله ، لايقبل منه إلا ماثبت عنده ولو طال عمره لازداد منه) .

وفاته رحمه الله تعالى بمصر بالفسطاط سنة ٢٠٤هـ :

حدث المزنى قال : دخلت على الشافعى فى مرضه الذى مات فيه فقلت : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت عن الدنيا راحلا وللإخوان مفارقا ولكأس المنية شاربا وعلى الله جل ذكره وارداً ، ولا والله ما أدرى روحى تصير إلى الجنة أو إلى النار فأعذبها ثم بكى وأنشد :

فلما قسا قلبى وضاقت مذاهبى جعلت رجائى نحو عفوك سلما

قال الربيع بن سليمان : (توفى الشافعى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ـ ماحل المغرب ـ آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين .

وحدث الربيع : (كنا جلوسا فى حلقة الشافعى بعد موته بيسير فوقف علينا أعرابى فسلم ثم قال : أين قمر هذه الحلقة وشمسها ؟ فقلنا توفى ـ رحمه الله تعالى ـ فبكى بكاء شديداً ، ثم قال : رحمه الله تعالى وغفر له . فلقد كان يفتح ببيانه مغلق الحجة ويسد فى وجه خصمه واضح الحجة ويغسل من العار وجوها معودة ويوسع بالرأى أبوابا مفسدة ثم انصرف .

وقال ابن خلكان صاحب وفيات الأعيان : (قد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدله وزهده وورعه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه) .

مذهبه القديم :

وفى سنة ١٩٥ هـ عاد للعراق فى خلافة الأمين ، وفى هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق وأخذوا عنه وهجروا ما كانوا عليه من طريقة أهل الرأى – وصنّف إذ ذاك كتابه القديم المسمى بالحجة ، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، والكرابيسى ، وأتقنهم رواية له الزعفرانى وأبو ثور ، والزعفرانى ، ومدة إقامته بالعراق هذه المرة سنتان ثم رجع إلى الحجاز وقد ذاع صيته ببغداد ، وانتحل طريقته كثير من علمائها ، وفى سنة ١٩٨ هـ قدم إلى العراق قدمته الثالثة ، فأقام هناك أشهرا ثم ارتحل إلى مصر فنزل ضيفاً كريما على عبد الله بن الحكم ، وكانت طريقة الإمام مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر وكان الباقى من أصحاب مالك الذين سمعوا منه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب .

مذهبه الجديد :

وفى مصر ظهرت مواهب الشافعى ، ومقدرته الكلامية فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة التى يعبر عنها بالقول الجديد – ويجمعها كتاب الأم – وهو المذهب الذى تغير إليه اجتهاده بمصر ، وسبب ذلك التغيير أنه لما قدم لمصر وخالط علماءها وسمع ما عندهم من حديث وفقه ، ورأى عادات وحالات اجتماعية تخالف ما سمع ورأى فى الحجاز والعراق – تغير وجه الاجتهاد عنده فى بعض مسائله ، وعرف ذلك – بالمذهب الجديد – وصار ذكره فى البلدان ، وقصده الناس من الشام واليمن ، والعراق وسائر النواحى والأقطار ، للتفقه عليه . والرواية عنه

وسماع كتبه منه ، وأخذها عنه . ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازماً للاشتغال به بجامعها العتيق حتى توفى .

وكان الشافعى جهورى الصوت جداً ، جيد التعبير ، حسن البيان أبلج الحجة . قوى المنطق بلغ الغاية فى الكرم والشجاعة ، وجودة الرأى ، وصحة الفراسة ، وحسن الأخلاق ، قال داود الظاهرى : كان الشافعى رحمه الله سراجا لحملة الآثار ، ونقلة الأخبار . ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجا وقال الربيع: لو رأيتم الشافعى قلتم ماهذه كتبه ، كان والله لسانه أكبر من كتبه ، وقوله حجة فى اللغة ، ولذا عبر ابن الحاجب فى تصنيفه بقوله : وهى لغة الشافعى كما يقولون : لغة تميم وربيعة . وقرأ عليه الأصمعى على جلالته فى اللغة شعر الهذليين وكان بارعا فى العلم بأنساب العرب ، وأيامها وأحوالها ، وله شعر جيد .

أصول مذهبه :

مبدأ الشافعى رحمه الله فى الاجتهاد وما قاله فى الأم ونصه : الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى . والإجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به : وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل : لم وكيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة اﻫ .

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن : يرى كلا منهما واجب الاتباع ، ولا يشترط ماشرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى ولا غير مما سبق ، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة وإنما شرط الصحة والاتصال ، ودافع شديداً عن العمل بخبر الواحد الصحيح وقد نال

بهذا الدفاع حظاً كبيراً ، عند أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا ، ولهذا سماه أهل بغداد ـ ناصر السنة ـ قال الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعى فأيقظهم فتيقظوا وبذلك اكتسب الشافعى تأييد أكبر الطوائف فى عصره ، وكان لهذا أكبر الأثر فى نصرة المذهب ، وانتشاره ، وقد أخذ بأحاديث غير الحجازيين حيث لم يشترط غير الصحة أو الحسن .

وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذى وقع الاتفاق على صحته والشافعى أول من طعن فى المراسيل ، مخالفاً بذلك الثورى ، ومالكا والحنفية الذين كانوا يحتجون بها .

ولم يحتج بأقوال الصحابة ، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابى ، أو من دونه ، أو أهل بلد أو قطر للحديث قدحا فيه ، إذ قد يكون لغفلة عنه ، وعدم حفظه ، فكثيرا ما اجتهد الصحابة فى مسائل ثم ظهر لهم الحديث موافقاً فيفرحون أو مخالفاً فيرجعون .

ترك الاستحسان الذى قال به المالكية ، والحنفية ، بل أنكره ، وقال : من استحسن فقد شرع ، وألف فيه كتاب إبطال الاستحسان[1] ، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ورد المصالح المرسلة وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وأطال فى الأم فى رده .

والشافعى بحيازته فقه الحجازيين والعراقيين ، وفصاحة البدو ، وقوة الحجة ، وعذوبة المنطق وحسن المناظرة ، صار وحيد عصره ، فلا عجب بعدُ أن يقبل الناس على انتحال طريقته ويشغفوا بها ، وأن ينتشر مذهبه دون أن يعتمد على تأييد حاكم ، أو نفوذ سلطان . توفى رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

---

(١) ما نقل عن الامام الشافعى من انكار الاستحسان محمول على الاستحسان الذى لم يستند الى دليل قوى ، من الكتاب والسنة وقواعد الشرع العامة .

المشهورون من أصحاب الشافعى : ـ

إسماعيل بن يحيى المزنى[1] :

هو : أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ، ولد سنة ١٧٥هـ وشب على طلب العلم ورواية الحديث ، ولما جاء الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ اتصل به وتفقه عليه ، حتى شهد له الشافعى بقوله : المزنى ناصر مذهبى ، وكذلك شهد له أبو إسحاق الشيرازى فقال : كان زاهداً عالما مجتهداً ومناظراً ، محجاجا ، غواصا على المعانى ، ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً ، لما عرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه ، ومن كتبه التى يعول عليها عند الشافعية ـ المختصر الصغير ـ وهو الذى نشر به مذهب الإمام ، لأن الشافعية تناولوه بالتدريس والشرح ، وله أيضا كتاب ـ الجامع الصغير والجامع الكبير ـ وعلى الجملة فالمزنى يعتبر أفصح وأذكى وأمهر أصحاب الشافعى وأكثرهم تدوينا لمذهبه وقد توفى سنة ٢٦٤هـ .

البويطى[2] :

هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى ـ من بويط ـ قرية من صعيد مصر ـ أكبر أصحاب الشافعى المصريين ، وخليفته فى حلقته من بعده ، تفقه وحدث عنه ، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما . كان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة . صنف مختصره المعروف فى حياة الشافعى وقرأه عليه بحضرة الربيع ، فلهذا يروى أيضا عن الربيع ، ولما حضرت الشافعى الوفاة ، قالوا له : من يخلفك فى مجلسك ؟ فقال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب

---

(١) راجع ترجمته فى : وفيات الأعيان (١ : ٧١) ملخص المهمات فى الانتقاء (١١٠) الاعلام (١ : ٣٢٧) .

(٢) راجع ترجمته فى : التهذيب (١١ : ٤٢٧) الوفيات (٢ : ٣٤٦) تاريخ بغداد (١٤ : ٢٩٩) الانتقاء ص ١٠٩ . الاعلام (٩ : ٣٨٨) .

وليس أحد من أصحابى أعلم منه فتخرج به أئمة تفرقوا فى البلاد ، ونشروا علم الشافعى .

قال الربيع فيه : ما رأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من أبى يعقوب البويطى وكان ابن أبى الليث الحنفى قاضى مصر يحسده ، فسعى به إلى الواثق بالله فى أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء ، فحمل مغلولا مقيداً ، وأريد منه القول بذلك ، فامتنع فحبس ببغداد إلى أن مات سنة ٢٣١هـ : وكان فى كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل ، ثم يمشى إذا سمع النداء إلى باب السجن ، فيقول له السجان : إلى أين ؟ فيقول : أجيب داعى الله ، فيقول له : ارجع رحمك الله ، فيقول : اللهم إنى أجبت داعيك فمنعونى ، وكان يحيى الليل قراءة . وصلاة ، ويحرك شفتيه دائما بذكر الله . متقشفا ، كثير الصيام ، والقراءة ، وأعمال الخير .

الإمام أحمد بن حنبل[1] :

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى خرجت أمه حاملا به من مرو . وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، ونشأ بها ، وأكب على السنة يجمعها ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين فى عصره .

رحل إلى الكوفة ، والبصرة ومكة والمدينة والشام ، واليمن ، وروى عن هاشم وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وقد تفقه على الشافعى حين قدم بغداد ، وكان من أكبر تلاميذه البغداديين ، ثم أصبح مجتهداً مستقلا ، وقد برز على أقرانه بحفظ السنة النبوية والدفاع عنها وجمع شتاتها وحسبك دليلا على ذلك كتابه المسند حوى نيفًا وأربعين ألف حديث ، وقد أعطى من قوة

(١) راجع ترجمته فى تاريخ بغداد (٤/٤١٢) البداية والنهاية (١٠/٣٢٤ — ٣٤٣) الاعلام للزركلى (١/١٩٢ — ١٩٣) .

الحفظ ما لم يكن لغيره . وقال أبو زرعة : حزرت كتب أحمد يوم مات فكانت اثنى عشر حملا وعدلا ، وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب وقال ابنه عبد الله — قال لى أبى : خذ أى كتاب شئت من كتب وكيع ، فإن شئت أن تسألنى عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد أو عن الأسناد حتى أخبرك عن الكلام ، وانفرد فى زمانه بغاية الورع والزهد حاز هو والثورى فى ذلك قصب السبق ومزيد الشهرة ، قال الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع . ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل .

وقد امتحن أحمد فى زمن المأمون ، والمعتصم والواثق : بالضرب والحبس والإخافة والإرهاب ، وأكره على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء ، وما وهن ولا ضعفت عزيمته لهذا الإيذاء ، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام ، حتى إن العالم إذا وضعه أحد لم يرتفع وإذا رفعه لم ينحط ، وإذا قال فى واحد : بئس — نبذ حتى لم يشهدوا جنازته وإذا قال فى عالم: نعم— صار مقبولا محبوبا وكان ثباته وتمسكه بمعتقده سببا فى انكشاف هذه الغمة عنه وعن المسلمين . قال ابن المدينى إن الله أعز الإسلام برجلين : أبى بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة. وقيل لبشر الحافى حين ضرب أحمد بن حنبل فى المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم ؟ فقال : لا أقوى عليه ، إن أحمد قام مقام الأنبياء . جاءه المروزى يوما وقال : يا أستاذ : هؤلاء قدموك للضرب والله يقول(وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم) فقال : يا مروزى : اخرج وانظر ، قال : فخرجت ونظرت فى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقا كثيرا والصحف والأقلام فى أيديهم ، فقلت : أى شىء تعملون ؟ فقالوا : ننظر ما يقول أحمد فنكتبه ، فرجع إلى أحمد وأخبره فقال : يا مروزى أضل هؤلاء ؟ كلا ، بل أموت ولا أضلهم ، فقال المروزى : رجل هانت عليه نفسه فى الله .

وامتحن فى أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا ، فما ركن إليها

ولا انتقل عن حالته الأولى ، وقد رموه هو وأصحابه بالحلول والتجسيم والجهة ، حيث قال بالفوقية والعلو الواردين فى النصوص ، ونسبوا إليه القول بقدم الحروف والأصوات ، وكل ذلك غير صحيح وإنما هم يذهبون فى ذلك مذهب السلف ، يفوضون ولا يؤولون ويعتقدون فى نحو الاستواء واليد والعلو أنها صفات لانعرف كنهها مع كمال التنزيه عن سمات الحدوث .

أصول مذهبه :

مبدؤه فى الاجتهاد قريب من مبدأ الشافعى ، لأنه تفقه عليه . قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول :

أحدها : النصوص : القرآن ، والحديث المرفوع ، فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيًا ، ولا قياسًا ولا قول صحابى، ولا عدم العلم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعًا ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد كذَّب أحمد من ادعى الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح .

الثانى : فتاوى الصحابة ، فإذا وجد لأحدهم فتوى لايعرف لها منهم مخالفًا فيها لم يعْدها إلى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك إجماع ، ولا يقدم على هذا عملا ، ولا رأيًا ولا قياسًا .

الثالث : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه وليس المراد عنده بالضعيف الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما فى روايته منهم بحيث

لا يسوغ الذهاب إليه. بل هو عنده قسم من الصحيح وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي — ولا إجماعاً على خلافه — كان العمل به عنده أولى من القياس.

الخامس: القياس وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً ولا قول صحابي ولا مرسلا، ولا ضعيفاً، قال به، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمتنع من إفتاء يعرض عن الحديث. انتهى كلام ابن القيم باختصار، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١ هـ.

قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك:

مما عرف به مذهب أحمد شـــدة اعتماده على الرواية. وتحرجه أن يتجاوز في الفتوى نصـــوص الشرع، أو ما ورد عن الصحابة، وقلما تراه يذهب إلى التوسع في الاجتهاد والأخذ بالقياس إلا عند الضرورة، كما عرفت عند الكلام على أصول مذهبه. وتلك المحافظة من شأنها ألا تغرى الناس بالركون إليه، ما داموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعاً لكل ما يعرض لهم من حياتهم الواسعة من طريق القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة أو ما سوى هذا أضف إلى ذلك أن أتباع محمد في القرن الرابع كانوا في بغداد ذوي كثرة وغلبة فاستغلوا قوتهم في مناصرة مذهبهم، وأصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفاً للشرع، ولا يفرقون في شدتهم الدينية بين خاصة وعامة، بل تعدوا ذلك إلى مقاومة الشافعية ببغداد، وإسرافهم في أذاهم، حتى أحدثوا في بغداد شغباً آلم الناس. وأوغر الحكام. فنهض الخلفاء لمقاومتهم والتشنيع على آرائهم وبهديدهم إذا لم يقلعوا عن هذه المشادة مع سواهم، فكان هذا المظهر

من أتباع أحمد إعلاناً سيئاً عن جمودهم ، وسبباً ثانياً مباشراً فى نفرة الناس عنهم .

وإنك لترى أثر هذه السمعة عن جفاف الحنابلة باقياً حتى اليوم لدى العوام من الناس ، الذين لم يتح لهم من العلم ما يكشف لهم عن أصل ذلك . والمذهب فى ذاته مثال واضح لسماحة الدين ومرآة للشريعة البريئة من الشوائب ، وما عرف عن إمامه كفيل بتكذيب ما ينسب إليه ، وإلى جانب هذين السببين سبب ثالث فيما نرى : وهو أن مذهب أحمد قبل عهد ابن السعود لم يصادف حكومة تتقلده وتعمل على ترويجه، كما فعل الأيوبيون فى مذهب الشافعى بمصر، فبقى المذهب فى دائرة ضيقة قليل الأتباع فى الأقطار الإسلامية ، إلى أن قامت الحكومة السعودية فى الحجاز فأصبح هناك غير مزاحم .

على أن تحرج الإمام أحمد وأصحابه من بعده عن التوسع فى القياس كان سبباً لحرصهم من جهة ثانية على جمع النصوص وأقوال الصحابة . وفى هذين متسع للناس فى الفقه من ناحية أخرى ويظهر لك هذا فى عصورنا الحاضرة ، فإن رجال التشريع الإسلامى كلما جدت بهم حاجة إلى نص أو جزبتهم شدة الأمر فى شأن من شئون الناس ، اتجهوا إلى مذهب أحمد يلتمسون فيه المخرج، ويستمدون منه الرواية ولعل فى ذلك ما يزيل من أذهان الناس أثر تلك السمعة القديمة[1] .

مذاهب أخرى ـ غير الأئمة الأربعة :

أما وقد انتهينا من الكلام على المذاهب الأربعة وأئمتها وأصول مذاهبهم فيجدر بنا أن نشير إشارة سريعة إلى بعض المذاهب الأخرى ، ونترك للقارىء الكريم الرجوع إلى المصادر التى وفت الكلام عليها .

---

(١) تاريخ الفقة الاسلامى للأستاذ / محمد على السايس (٩١ — ١١٠) .

١ — مذهب الظاهرية :

وهذا المذهب ينسب إلى داود بن على بن خلف الظاهرى، وسمى بذلك نظراً لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، وأصحاب هذا المذهب أبعد الناس عن الأخذ بالقياس ، فهو يقف عند النص ولا يبحث عن علل الأحكام .

مثال ذلك ما روى عن عبادة بن الصامت أن الرسول عليه السلام قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[١] . فإنه وإن كان جمهور الفقهاء لايقصرون تحريم التفاضل على هذه الأصناف الستة بل يحرمون التفاضل فى غيرها مما اتحد صفة لاشتراك العلة إلا أن الظاهرية يقصرون على ما نص عليه الحديث وقالوا لو أن التعاقد على غيرها مع الفضل ربا لما كان هناك داع لذكر هذه الأنواع ، ولذكر الرسول التحريم بجملة عامة .

وروى عن عائشة أن الرسول قال : « أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أوثق »[٢] فأخذ الظاهرية بظاهر هذا النص وأبطلوا كل شرط اقترن بالعقد إلا شروطاً سبعة[٣] ورد بها النص فهى فقط التى يجيزونها بنفسها . ولا يقيسون عليها ، وكذلك فإنهم يفرضون

(١) المحلى لابن حزم (٨/٤١٢ مسألة ١٤٤٥) .

(٢) المحلى لابن حزم (٣٤٤١٨ — مسألة ١٤١٥) .

(٣) اشتراط الراهن فيما تبايعاه الى أجل مسمى ، واشتراط تأخير الثمن اذا كان نقدا الى أجل مسمى ، واشتراط اداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكر أجلا ، واشتراط صفات البيع التى يتراضيانها معا ويتبايعان الشىء على تلك الصفة ، واشتراط أن لاخلابة، وبيع العبد أو الأمة واشتراط مالهما أو قدرا معينا منه لنفسه ، وبيع اصول نخل فيها ثمرة قد أبرته فيشترط المشترى الثمرة لنفسه أو جزاء منها . المرجع السابق .

على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين كما يفرضون الكتابة إن كان البيع بثمن مؤجل إلى أجل مسمى ومع هذا فإن العقد صحيح إذا لم يشهدوا أو يكتبا[١] .

ومع هذا فإن مبادىء هذا المذهب منع التقليد الصرف دون تدبر وفهم ، وأجازوا لكل من يفهم اللغة العربية أن يتكلم فى الدين بظاهر القرآن والسنة حتى جرءوا العامة على أخذ الأحكام من ظاهر النصوص دون أن يكون الواحد منهم أهلا لذلك[٢] .

كما يرون أن نفقة الزوج المعسر واجبة على زوجته الموسرة[٣] وهذا المبدأ يتمشى مع القوانين الغربية الحديثة .

لهذا ولإعلائهم لمقام السنة فى وقت كثرت فيه الآراء الفقهية ، كان فى القرنين الثالث والرابع الهجرى أكثر انتشاراً من مذهب أحمد بن حنبل فى ذلك الحين ولذا ، قيل بأنه رابع مذهب فى القرن الرابع الهجرى فى الشرق بعد المذهب الشافعى والمالكى والحنفى .

وأما فى الغرب فإن الفقيه ابن حزم الأندلسى[٤] كان قد اعتنق مبادىء هذا المذهب ، ونجح فى نشره والذود عنه حتى اعتبر الإمام الثانى فى المذهب .

مصادر المذهب الظاهرى :

تنحصر المصادر الشرعية لهذا المذهب فى ظاهر الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه الصحابة من نص فلا يبحث فقهاؤه عن علل الأحكام ولا يعترفون بالقياس كمصدر تشريعى ، ولا يرون إجماعًا ملزمًا إلا إجماع الصحابة فى مورد النص

---

(١) المصدر السابق .
(٢) مقدمة النبذ للكوثرى ص ٤ ، راجع الأستاذ أبو زهرة فى كتاب ابن حزم ص ٢٦٦ .
(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ المسألة ١٩٣٠ .
(٤) هو على بن احمد بن غالب ولد آخر رمضان سنة ٣٨٤ هـ وتوفى آخر شعبان ٤٥٦ هـ .

لأنه هو الذى يمكن تحققه نظراً لقلة عددهم وإمكان معرفة رأيهم . أما إجماعهم على حكم لا نص فيه ، ولكن برأى منهم أو قياس على منصوص ، فهو باطل ولا يعتبر حجة[١] . أما من بعدهم من التابعين ومن دونهم فإنهم تفرقوا فى الأمصار ولا يمكن حصرهم أو الوقوف على آرائهم[٢] .

وفى الحق أن الحياة العملية لا يمكن مسايرة الأحكام العملية لها اكتفاء بظاهر النص . لابد من اللجوء إلى القياس ولعل الظاهرية أحسوا بهذا ولجأوا إلى القياس تحت ستار ما يسمونه بالدليل ، على أنهم إذا تعارضت نصوص أخرى مع آرائهم صرفوها إلى معان أخرى أو قيدوها حتى لا تصطدم بعض النصوص ببعض[٣] .

٢ — مذهب الزيدية :

ومن هذه المذاهب مذهب الزيدية، نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو زيد ابن علىّ ، زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب .

والزيدية فرقة من فرق الشيعة ، فإن الشيعة كانوا فرقًا كثيرة : منها فرقة غالت فى تشيعها حتى خرجت عن دين الإسلام ، بتلك المغالاة ، كفرقة السبئية أتباع عبد الله بن سبأ وفرقة الكيسانية التى كانت تدعو لمحمد بن الحنفية، وكان زعيمها كيسان مولى على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وفرقة الغرابية التى رفعت علِيًّ بن أبى طالب إلى مرتبة النبوة حتى زعم بعضهم أن النبوة كانت له وأن جبريل أخطأ ، وسموا بالغرابية ، لأنهم قالوا إن عليًّا يشبه النبى ﷺ كما يشبه الغراب الغراب .

(١) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (١٢٨/٤) .

(٢) والواقع انه لم يذكر لنا أحد من القائلين بحجية اجماع التابعين ومن بعدهم وجواز وقوعه ، مسألة واحدة اجمع عليها فقهاء التابعين . راجع الدكتور على حسن عبد القادر فى كتابه نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى .

(٣) المدخل للفقه الاسلامى للأستاذ : محمد سلام مذكور (١٦٠ — ١٦٢) الطبعة الثانية .

ومنها فرقة اعتدلت فى تشيعها . وأشهرها ثلاث فرق : فرقة الزيدية وفرقة الإمامية الاثنا عشرية وفرقة الإمامية الإسماعيلية الباطنية السبعية وهذه الفرق الثلاث اختلفت فيمن يستحق الإمامة، بعد على بن أبى طالب، والحسن والحسين وعلى زين العابدين بن الحسين ، كما اختلف فى حصر الأئمة .

فالزيدية جعلت الأحق بالإمامة بعدهم زيد بن على زين العابدين، ولم تحصر الأئمة فى عدد لأن الإمام عندهم معين بالوصف بأن يكون فاطميًّا عالمًا ورعًا ، سخيًّا يخرج داعيًا لنفسه .

أما الإمامية الاثنا عشرية : فجعلت الأحق بالإمامة بعدهم محمد الباقر بن على زين العابدين أخو زيد . لأن الإمام معين عندهم بالذات. يعينه الإمام الذى قبله مستندين إلى ما زعموه من أن النبى ﷺ كان قد عين عليًّا بالذات للخلافة فكانت حقًّا له واغتصب منه ، وحصروا الأئمة فى اثنى عشر إمامًا فكانوا كالآتى مرتبين .

على بن أبى طالب ، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على زين العابدين بن الحسين ثم محمد الباقر على زين العابدين، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر. ثم موسى الكاظم ابن جعفر الصادق ، ثم على الرضا، ثم محمد الجواد ثم على الهادى ثم الحسن العسكرى ثم محمد بن الحسن العسكرى . وهو الإمام الثانى عشر المهدى المنتظر إلى اليوم ، ولا يصبح عندهم تولية إمام بعده .

أما الإمامية الإسماعلية الباطنية السبعية . فقد جعلت الأحق بالخلافة بعد جعفر الصادق هو إسماعيل ابنه ، وحصر الأئمة فى سبعة . والسابع هو إسماعيل ابن جعفر الصادق . وهذه الفرقة لم يبق منها إلا أتباع أغا خان بالهند وجنوب أفريقيا . وبعض بلاد الشام ، ولم يظهر لهم فقه ولا فقهاء ولا متفقهة وهم أشبه شىء بالطوائف الروحية .

وكان أكثر أتباع هذا المذهب بالعراق ، وشرق آسيا ، والجزيرة العربية

واليمن . وكان لهم مبادىء وآراء تخالف ما عليه جمهور الأئمة ، تراجع في مظانها[١] .

٣ — مذهب الإمامية :

وهم القائلون بإمامة على رضى الله عنه بعد النبى عليه السلام ، نصًّا ظاهراً وتعييناً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين ، قالوا : وما كان فى الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق ، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه فى ذلك غيره ، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه ، وقد عين عليًّا رضى الله عنه فى مواضع تعريضاً ، وفى مواضع تصريحاً .

أما تعريضاته : فمثل أن بعث أبا بكر ليقرأ سورة براءة على الناس فى المشهد وبعث بعده عليًّا ليكون هو القارىء عليهم ، والمبلغ عنه إليهم ، وقال نزل على جبريل عليه السلام فقال : يبلغه رجل منك ، أو قال من قومك ، وهو يدل على تقديمه عليًّا عنه .

ومثل أن كان يؤمّر على أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة فى البعوث وقد أمّر عليهما عمرو بن العاص فى بعث ، وأسامة بن زيد فى بعث ، وما أمر على علىّ أحداً قط .

وأما تصريحاته : فمثل ما جرى فى نأنأة الإسلام[٢] حين قال : من الذى

---

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستانى (١٥٤/١) ط مؤسسة الحلبى ، الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٢ ، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية للأستاذ / يحيى هاشم ص ١١٦ ، تاريخ التشريع الاسلامى للدكتور / الشهاوى ص ٢١٠ .

(٢) نأنأة الاسلام : بدء الاسلام حين كان ضعيفا .

يبايعنى على ماله؟ فبايعته جماعة، ثم قال: من الذى يبايعنى على روحه وهو وصى وولى هذا الأمر من بعدى؟ فلم يبايعه أحد حتى مد أمير المؤمنين على رضى الله عنه يده إليه فبايعه على روحه ووفى بذلك، حتى كانت قريش تعيّر أبا طالب أنه أمّر عليك ابنك، ومثل ما جرى فى كمال الإسلام وانتظام الحال حين نزل قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بلِّغ ما أُنزل إليكَ مِن ربِّكَ وإن لَّمْ تَفعَلْ فَمَا بلَّغتَ رِسالَتَهُ)[1] فلما وصل غدير خم أمر بالدوحات فقممن[2]، ونادوا: الصلاة جامعة، ثم قال عليه السلام وهو على الرحال: « من كنت مولاه فعلىّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا هل بلغت؟ ثلاثاً، فادعت الإمامية أن هذا نص صريح.

فإنا ننظر من كان النبى ﷺ مولى له؟ وبأى معنى؟ فنظر وذلك فى حق على رضى الله عنه، وقد فهمت الصحابة من الرواية ما فهمناه، حتى قال عمر حين استقبل علياً: طوبى لك يا على: أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

قالوا: وقول النبى عليه السلام: «أقضاكم على» نص فى الإمامة؛ فإن الإمامة لامعنى لها إلا أن يكون أقضى القضاة فى كل حادثة، والحاكم على المتخاصمين فى كل واقعة وهو معنى قول الله سبحانه وتعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[3] قالوا: فأولو الأمر، من إليه القضا والحكم، حتى وفى مسألة الخلافة لما تخاصمت المهاجرون والأنصار، كان القاضى فى ذلك هو أمير المؤمنين على دون غيره، فإن النبى ﷺ كما حكم لكل واحد من الصحابة بأخص وصف له فقال: « أفرضكم زيد، وأقرؤكم أبىّ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ ».

---

(١) المائدة (٦٧) .　　(٢) قممن: أزلن .

(٣) النساء (٥٩) .

كذلك حكم لعليّ بأخص وصف له ، وهو قوله : « أقضاكم على » والقضاء يستدعى كل علم وليس كل علم يستدعى القضاء[1] .

وقد انقسمت الإماميه إلى فرق كثيرة ، أوصلها بعضهم إلى سبعين فرقة وأشهرها فرقتان :

١ — الإمامية الاثنا عشرية .

٢ — الإمامية الإسماعلية .

وكان لكل فرقة من هذه الفرق مذاهب وآراء ، منها ما يتفق مع المذاهب المشهورة ومنها ما يختلف عنها ، إلا أنهم لا يعتبرون الإجماع الذى اعتبره أهل السنة دليلا من أدلة الأحكام ، كما لا يعتبرون القياس، إلى آخر ماهو مدون فى كتبهم[2] .

٤ — <u>مذهب الأباضية :</u>

الأباضية فرق من فرق الخوارج، زعيمها ومؤسس مذهبها،عبد الله بن أباض التميمى ، المتوفى سنة ثمانين من الهجرة فى عهد عبد الملك بن مروان .

والأباضية أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة الإسلامية ، رأياً وتفكيراً ، فهم أبعد عن الشطط والغلو ، وأقرب إلى الاعتدال .

وقد وجد مذهبهم تربة خصبة فى بلاد العرب، وخصوصًا فى عمان (بضم العين وفتح الميم الخفيفة) فكان بتوالى الزمن هو المذهب السائد بها ـ ودخل أيضاً شمال أفريقية ، وانتشر بين البربر ، وكان من الأباضيين أسر حاكمة إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمها .

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ١٦٢/١ — ١٦٤ .

(٢) راجع فى ذلك الملل والنحل ، كتاب اصل الشيعة واصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، الفكر السامى فى تاريخ الفقة الاسلامى للحجوى .

وللأباضية فقه وفقهاء وكتب مؤلفة فى الفقه وغيره من العلوم ، وطريقتهم فى الفقه كطريقة أهل السنة تقريباً ، فيستمدون فقههم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١] ويعملون بخبر الواحد ، وبالمرسل واختلافهم فى الفقه اختلاف ناشىء عن الدليل كاختلاف أهل السنة إلا بمقدار ما يتأثر بالمذهب السياسى .

ولهم آراء فى العقائد تخالف فى جملتها ما عليه أهل السنة ، منها :

١ — الكفر بالمعصية ويقسمون الكفر إلى كفر النعمة وكفر الشرك .

٢ — أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ، ولا مؤمنين ، ويسمونهم كفاراً ويروى عنهم أنهم قالوا : إنهم كفار نعمة ، وهذا هو الصحيح بدليل أنهم يجوزون شهادة المخالف ، ومناكحتهم ، والتوارث معهم ، ومن أجل اعتدالهم ، بقوا إلى اليوم فى بعض جهات العالم الإسلامى ، فهم اليوم فى عمان ، وشمال إفريقية وزنجبار[٢] .

مذاهب أخرى انقرضت :

وهناك فقهاء مجتهدون لهم آراء فقهية لها قيمتها غير أن مذاهبهم انقرضت أو كانت آراءهم فردية وليس لهم أتباع يتعصبون لها ، ويبدو أن ظهور المذاهب السابق ذكرها بعد ذلك طغت عليها ، وجعلتها آثاراً تروى وسنعرض هنا مجرد تعريف بها :

١ ـ الحسن البصرى : هو الحسن بن يسار ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ١١٠ هـ كان فقيهاً ثقة يميل إلى الرأى وكان يجتمع الناس حوله بالبصرة يسألونه فى الفقه وفى حوادث الفتنة التى كانت فى عهدهم فيفتيهم ويحدثهم متحاشياً الكلام عن الحوادث السياسية التى تسبب عنها انقسام المسلمين ويقول وتلك دماء طهر الله منها

---

(١) انظر مشارق الأنوار فى أصول وفقه الأباضية ، تأليف العلامة الضرير ، طبع جريدة المحروسة سنة ١٣١٤ .

(٢) تاريخ التشريع للشيخ الشهاوى ص (٢٣٨ — ٢٣٩) .

أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا وقد كان يميل إلى التصوف[1] .

تولى قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز لـكنه سرعان ما استعفى منه ونصب نفسه للإفتاء .هذا وقد انقرض مذهبه بانتشار المذهب الحنفي شأنه في ذلك شأن غيره[2] .

٢ ـ عامر الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ولد بالـكوفة سنة ١٧ هـ . تعلم الحديث وحفظ منه الـكثير ، كان يكره أعمال الرأى بل يقف عند الآثار شديد التمسك بها، إذا سئل عن رأى لم يعلم فيه نصاً، قال لا أدرى ولا يقول فيه برأيه سمع عليه أبو حنيفة الحديث ولى قضاء الـكوفة وكان عادلا فى قضائه قويًّا فيه ، ومع هذا فقد كان فى غير القضاء يتحرج أن يقول ما يؤخذ عليه ، وها هو يلزم مع غيره الصمت بين السؤال عن ولاية يزيد بن معاوية .توفى سنة ١٠٤ هـ ،وقيل سنة ١٠٥ هـ ، وقيل غير ذلك[3] .

٣ ـ الإمام الأوزاعى: هو عبد الرحمن بن عمرو من الأوزاع[4]ولد بدمشق ونشأ بها ثم تحول إلى بيروت وبقى بها حتى آخر حياته، كان من مدرسة الحديث لايفضل عليه شيئاً سوى القرآن ، يبغض الأخذ بالرأى[5] ، وقال : إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره ، عاصر الإمام مالـكا وأخذ كل منهما عن الآخر ، عقدت له إمامة الفقه فى الشام وقيل عنه:أفتى فى سبعين ألف مسألة .

---

(١) ومن عظاته « يابن آدم لم تكن فكنت ، وسألت فأعطيت ، وسئلت فمنعت ، فبئس ما صنعت » .

(٢) كمذهب ابن أبى ليلى : محمد بن عبد الرحمن . ولى القضاء بالكوفة لبنى أمية ثم لبنى العباس ، وكان فيها مفتيا بالرأى مات سنة ١٤٨ وهو فى القضاء ـ ومثل ربيعة الراى وهو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ.

(٣) المعارف لابن قتيبة ص ١٩٩ .

(٤) الأوزاع قرية بدمشق بطن من اليمن نزل فيهم فنسب اليهم .

(٥) ولكن ابن قتيبة فى كتابه المعارف ص ١٣٧ ذكره ضمن أصحاب الراى .

ولما ضعفت شوكة الأمويين بالشام رحل كثير من أتباعه إلى الأندلس وحملوا معهم إليها مذهب إمامهم الأوزاعى الذى انتشر بها واعتنقه الناس وهكذا كتب لمذهبه البقاء فى الشام والأندلس من أوائل القرن الثانى حتى منتصف القرن الثالث ، إذ طغى عليه مذهب مالك فى الأندلس ومذهب الشافعى فى الشام وهكذا أصبح مذهب الأوزاعى مقصوراً على ما هو مدون فى بطون كتب الخلاف بعد أن كان له أتباع يسيرون على ضوء مذهبه ، ومات الأوزاعى ببيروت سنة ١٥٧ هـ .

٤ ـ الإمام الليث : هو فقيه مصر أبو الحارث الليث بن سعد ولد بمصر بناحية قلقشندة سنة ٩٤ هـ . وتوفى سنة ١٧٥ هـ . وقد تفقه الليث على يد يزيد ابن حبيب[1] تنقل بين كثير من البلدان فى طلب العلم ، فرحل إلى مكة وبيت المقدس وبغداد وكان قضاة مصر يرجعون إليه فى كل شىء عرض عليه المنصور أن يكون والياً على مصر فأبى .

ولقد كان للإمام الليث مجادلات ومراسلات علمية مع الإمام مالك وكان الليث يأخذ على مالك بن أنس أنه أبلغ به فى الأخذ بعمل أهل المدينة أن يترك خبر الآحاد إذا خالف ما هم عليه كما عاب عليه قضاءه بشهادة واحد ويمين من صاحب الحق إلى غير ذلك من المسائل العلمية[2] .

---

(١) وهو اول من نشر العلم بالحلال والحرام ومسائل الفقه بمصر وكان ثالث ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز الفتيا اليهم : جعفر بن ربيعة وهو عربى ، ويزيد بن حبيب وعبد الله بن ابى جعفر موليان . فانكر العرب ذلك . فقال الخليفة ماذنبى اذا كان الموالى تسموا بانفسها صعدا وانتم لا تسمون . فجر الاسلام ص ٢٣٥ نقلا عن خطط المقريزى .

(٢) راجع رسالة الليث ورسالة مالك فى اعلام الموقعين (٣/ ٧٢) وراجع عرض الرسالتين وتحليلهما بمحاضرات الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور : محمد يوسف موسى .

هذا ولعلك تعرف قدر هذا الفقيه المصرى مما قاله الشافعى عنه : (والليث ابن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) .

٥ – سفيان الثورى: هو سفيان بن سعد ولد فى الكوفة سنة ٩٧ هـ ، وكان من مدرسة الحديث الذين يتحرجون من الأخذ بالرأى ، عاصر أبا حنيفة النعمان بالكوفة ، كان شجاعاً فى الحق .

وكان لسفيان مذهب فقهى يتبعه الناس فيه، وأمر الخليفة المهدى أن يسند إليه قضاء الكوفة على ألا يعترض عليه أحد فى أحكامه ، فكتب ودفع إليه ، فما كان من سفيان إلا أن ألقى بالكتاب فى نهر دجلة وخرج من الكوفة متخفياً سنة ١٥٠ هـ ، وبقى متوارياً من السلطان ومتهرباً من وظيفة القضاء حتى مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

ومن أهل السنة أصحاب المذاهب المندثرة أيضاً غير هؤلاء ، عبد الله بن شبرمة ولد سنة ٧٢ هـ ، وتوفى سنة ١٤٤ هـ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة توفى سنة ١٤٨هـ، وشريح النخعى المتوفى سنة ١٧٧هـ، وسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هـ . وإسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، وإبراهيم بن خالد البندارى المعروف بأبى ثور المتوفى سنة ٢٤٦ هـ ، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المؤرخ المشهور صاحب التفسير الكبير ولد فى طبرستان سنة ٢٢٤ هـ ومات ببغداد سنة ٣١٠ هـ ، ودرس فقه مالك ، وفقه الشافعى ، وفقه أهل الرأى واندثر مذهبه فى منتصف القرن الخامس الهجرى[١] .

مكانة الفقه الإسلامى :

الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم مادام ، وتنعدم ما انعدم ، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية فى إقطارها

(١) المدخل للفقة الاسلامى للأستاذ / محمد سلام مذكور (١٦٣ – ١٦٦) الطبعة الثانية .

المعمورة ، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ، ومن خصائصها لم يكن مثله لأى أمة قبلها ، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامى بل البشرى وبه كل نظام العالم ، فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية وهو بهذه المثابة لم يكن لأى أمة من الأمم السالفة ولا نزل مثله على نبى من الأنبياء ، فإن فقهنا بين الأحوال الشخصية التى بين العبد وربه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة كغسل البدن كلا من الجنابة أو للجمعة أو للعيدين ، أو بعضا وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس فى اليوم والليلة ، وسن أمور الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، ففى صحيح مسلم عن سلمان قال لنا المشركون : إنى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة . فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجى أحد بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار[1] .

وأرشدنا الفقه إلى تحويل الثياب فى الجمعة والعيدين ومس الطيب وآداب الأكل والشرب وما يؤكل ويشرب وما لا ، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع العام فأرشد إلى ما يحفظ الصحة وتجنب ما يضرها ، وهذب الأخلاق فأمر بالصدق فى المعاملات والوفاء بالعقود والعهود وأوجب ترك الذنوب من زنى وخمر وغيبة ونميمة وقذف وسعاية وشهادة زور وانحراف فى الأحكام أو تحريف لحلال أو حرام وغير ذلك ، فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه والدين كما كان آباؤهم لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس .

كما أنه جعل للفقراء حظًّا فى مال الأغنياء بالزكوات والكفارات وهذا أساس المبادىء الاشتراكية المعتدلة والأعمال الخيرية التى تأسست لها الجمعيات الكبرى فى أوربا .

---

(١) فى مسلم « .. وقال لايستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » (جـ ١ / ص ١٥٤) .

كما شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التى تدين به ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم فيتعاونوا ويتآزروا وفى ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين . ليكونا مركزين عظيمين للإسلام . كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر فى الجمع والأعياد .

وبين كيفية تأسيس العائلات فندب إلى الزواج وحث عليه وبين العقود التى تعتبر زواجا ، وشروطها من ولى وصداق وشهود ، وما خالفها فهو زنى أوقريب منه فى حق الأمة دون الرسول فله فى ذلك خصوصيات ، ورخص فى الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين . وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار ، كما بين آداب دخول البيوت من الاستئذان والسلام ، وجعل احتراماً خاصا لكل إنسان وهو مايعبر عنه بالحرية الشخصية ، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبيات ، محافظة على النسل وإبعاداً للظنة وإراحة لكل ضمير . وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم ومن بعد قريباً من نسبك أو رحمك ومن لا . حتى الولائم جعل لها آداباً .

وبين أحكام المعاملات من بيع وإجارة ورهن وقرض وقراض وشركة وإيضاح وغيرها من المعاملات المالية التى تقتضيها القاعدة التى عليها مبنى علم الاجتماع البشرى ، وهى أن الإنسان مدنى الطبع محتاج إلى أبناء جنسه ، فهو مرشد إلى تأليف الجمعيات للتعاون فى هذه الدار على الاقتصاد مانع من الربا الذى به خراب الجمهور من الأمة . كما أنه مبين لفصل الخصومات سواء فى المال أو الدماء أو الأعراض .

وبين مايلزم لحفظ المجتمع العام من تنصيب الإمام وشروط استحقاقه للإمامة وما يجب له من الطاعة ، وعليه من المشورة والعمل بالشريعة وإقامة العدل بين أصناف الرعية مسلمين أو غير مسلمين . ثم قسم السلطة فجعلها خططا وهى الإدارات المدنية ومنها القضاء فحدد للقاضى خطته وبين للشاهد كيفية توثيق

الحقوق وأمر بكفها وتبيانها وعدم كتمانها . وهكذا خطة المحتسب ثم بقية الخطط وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل ، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القوانين الحربية ثم السياسية وأمر بحسن الجوار وإقامة الحدود على من أخاف السابلة مثلا أو خالف نصوص الشريعة . وبين التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار .

وبالجملة قد استقصى الشئون الاجتماعية وبينها حتى دخل مع الرجل لبيته وحكم بينه وبين زوجته ، فبين ماله عليها وما لها عليه ، وفصل ماعسى أن يقع بينهما من الخصومة حتى حكم بين الرجل وولده ، ثم أوصى أيتامه خيراً وبين كيف يوصى على أولاده وبين قدر مايوصى به وكيفية الحجر على السفيه والترشيد . كل ذلك لينتظم أمر الحياة ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد .

فالفقه الإسلامى نظام عام للمجتمع البشرى لا الإسلامى فقط . تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة ، وهو القانون الأساسى لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء وإن انتظام أمر دول الإسلام فى الصدر الأول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها فى العـــدل والنظام لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن . والدليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين ، وما دخلته الأمم الكثيرة فى الإسلام أفواجا واتسعت دائرة الإسلام فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحيها من نهر الفانج فى الهند شرقا إلى أفريقيا ثم إلى أواسط أوروبا فى زمن قليل إلا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الإسلامى والتسوية بين جميع أجناس البشر التى كانت تحضنها فى العدل وجمع شتات مكارم الأخلاق ومحاسن المعتقدات وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذى كانوا عليه بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره واقتبسوا منه واختارته الأمم على ما كان من

الأنظمة فانصرفت عنها إليه وثلث عروش ملوكها لأجله .

فالأمة الإسلامية لاحياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام ، ولا تتعصب لأى جنسية فهى دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام .

وتجب على كل أمة إسلامية أرادت سن قانون أو دستور أن تراعى هذا المبدأ حفظاً للجامعة الإسلامية .

ثم لما نهضت أوروبا نهضتها المعروفة للرقى العصرى فأول حجر وضعته فى أساس مدنيتها الزاهرة هو العدل وسن القوانين بالتسوية فى الحقوق إذ لا يعقل أن ترتقى أمة وحقوقها مهضومة وأفرادها مظلومة والكل يعلم أن بعض قوانينها مقتبسة من الفقه الإسلامى كقانون نابليون الأول وغيره من ملوك أوربا ، فالفقه الإسلامى أصل التمدن العصرى الحديث والفضل كل الفضل فى احترام الحقوق وصيانتها وتشييد منارها للإسلام والفقه الإسلامى . ومن مكارم الفقه الإسلامى بل من معجزاته أنه تم نظامه وجمعه فى مدة نحو عشر سنين كما يأتى فى الطور الأول فلم ينتقل النبى ﷺ إلى الدار الآخرة حتى تركه تام الأصول ، ولم يمض على الأمة قرن ونصف حتى ألفت تآليف مهمة فى فروعه وبسط أحكامه وتطبيق أصوله على فروعه وهذا لم يكن للأمم قبلنا ، فهذه أمة الرومان التى يتبجح أهل التاريخ بقوانينها ويعدونها أصل التمدن الحديث لم ينضج فقهها ولا جمع نظامها إلا على عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٦٥ قبل الهجرة بسنين ٥٧ سبع وخمسين ، بعد مضى ثلاثة عشر قرنا من حياة الرومان ذلك مايدلك على مكانة الفقه الإسلامى وأنه بوحى سماوى ودين متين .

ثم نقول والحق أحق مايقال ، لم يوجـــد شرع مزج بين المصالح الدينية

والدنيوية وصير هذه عين هذه وبين قانون الاجتماع البشرى والعدالة التامة بوجه يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الإسلامي ، ولذلك كان الخليفة الأعظم عندنا رئيسا دينيًّا ودنيويا معاً ، فهو جامع وظيفتين عظيمتين ولذا عرفوا الإمامة العظمى بأنها رياسة عامة فى الدين والدنيا توجب للمتصف بها أن يطاع فيما يستطاع .

أما القوانين الوضعية فلا تعلق لها بأمر العبادة والآداب النفسية وإنما هى ضبط لمعاملة الأفراد والأمم بتبادل المصالح . وأيضا الفقه الإسلامي هو بأمر إلهى فالعمل به طاعة للرب والعامل به له أمل الثواب فى الآخرة وعدم العمل بهمعصية متوعد عليها بالعقاب الأخروى زيادة عما تقرر فيه من العقوبات الدنيوية ، فهو أمس بالنظام من بقية الشرائع والقوانين التى هى من وضع البشر .

فالفقه الإسلامى من مفاخر الأمة الإسلامية كيف لا وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الأتم وتقرير الملك لذوية واحترام النواميس الطبيعية ، وقد اعتبر درء المفاسد مقدما على جلب المصالح ، وسد الذرائع والمصالح المرسلة ، ولا ضرر ولا ضرار ، وتقديم الأهم على المهم ، وبنيت أحكامه على الاعتدال لا إفراط ولا تفريط ، واعتبر الأعراف والعوائد ، فأحكامه يتغير الكثير منها بتغير الأحوال كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . وكما قال زياد بن أبيه لأهل البصرة فى خطبته الشهيرة : قد أحدثتم أحداثا لم تكن وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة ، فهو صالح لكل أمة وكل مكان وكل زمان ولهذا كان لا ينسخ وكانت رسالة نبينا ﷺ عامة لجميع الأمم إلى يوم القيامة[١].

* * *

---

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى للثعالبى ١/١١ — ١٥ بتحقيق الدكتور عبد العزيز قارى .

علم الحديث

لقد عرف المسلمون الأوائل مكانة السنة فى التشريع الإسلامى ، وأنها المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم .

لذلك عنيت الأمة برواية الحديث النبوى : وحفظه ، ونال الحديث من الوقاية والمحافظة عليه مالم ينله حديث نبى آخر من الأنبياء ، حتى نقل الرواة أقوال الرسول ﷺ ـ وأفعاله فى كل شىء ، حتى فى أموره الخاصة ، فى طعامه وشرابه ، ويقظته ، ونومه ، وقيامه ، وقعوده ، حتى ليشعر من تتبع كتب السنة أنها ماتركت شيئاً صدر عنه ﷺ ـ إلا روته ونقلته .

ولقد رحل العلماء ـ منذ الصدر الأول ـ فى طلب الحديث ، لأجل سماعه من الراوى الأول والتثبت من صحته ، فلقد روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: « بلغنى حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ ـ فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلى فسرت إليه شهرا ، حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبدالله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقنى واعتنقته ، فقلت : حديث بلغنى أنك سمعته من رسول الله ﷺ ـ فى القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة » أو قال : العباد عراة غرلا بهما[1] قال : قلنا وما بهما : قال : ليس معهم شىء . . الحديث »[2] .

ونظرا لأهمية علم الحديث فقد خصصنا له الباب الثانى من هذا الكتاب ، وتكلمنا فيه عن كل مايتعلق بالسنة .

* * *

---

(١) غرلا : جمع اغرل ، وهو الذى لم يختن .
(٢) اخرجه احمد فى سنده ، والبخارى فى الادب المفرد .

الفصل السادس

في علم أصول الفقه

تعريفه :

لفظ « أصول الفقه » في أصل اللغة مركب إضافي . يدل جزؤه على جزء المعنى ، فيتوقف فهم ذلك المعنى وإدراكه على فهم كل من جزئيه على حدة .

ثم نقل إلى معنى جديد خاص به وجعل علما ولقباً على الفن المسمى بـ « أصول الفقه » وبذلك أصبح هذا المعنى حقيقة عرفية له وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه ، كعبد الله إذا جعل علما على شخص معين .

والفرق بين الإضافي واللقبي من وجهين : -

أحدهما : أن اللقبي هو العلم ، والإضافي موصل إلى العلم .

الثاني : أن اللقبي لابد فيه من ثلاثة أشياء : معرفة الدلائل ، وكيفية الاستفادة من هذه الدلائل ، وحال المستفيد ، وهو المجتهد وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة .

ولما كانت معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته فلا بد من تعريف الأصل ، وتعريف الفقه فلنذكر تعريفهما أولا :

فالأصول : جمع أصل ، والأصل في اللغة يطلق على معان أحدها : ما يبنى عليه غيره .

ثانيها : المحتاج إليه .

ثالثها : ما يستند تحقق الشيء إليه .

رابعاً : ما منه الشيء .

خامسا : منشأ الشيء .

وأما فى الاصطلاح فيطلق على معان أربعة : ـ

أحدها : الدليل كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أى دليلها .

الثانى : الرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة . أى الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة . كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع : الصورة المقيس عليها .

تعريف الفقه :

وأما الفقه فله معنيان : لغوى واصطلاحى :

أما معناه فى اللغة فإنه يطلق على معان ثلاثة :

أحدها : فهم غرض المتكلم من كلامه .

ثانيها : فهم الأشياء الدقيقة ، فلايقال : فقهت أن السماء فوقنا لوضوح ذلك.

ثالثها : هو الفهم مطلقا وهذا هو الراجح .

قال الجوهرى : الفقه الفهم ، تقول فقهت كلامك ـ بكسر القاف أفقهه ـ بفتحها فى المضارع أى فهمت أفهم ، قال الله تعالى : « فَمَا لِهَؤُلَاءِ القَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا »[1] وقال تعالى « ما نفقه كثيراً مما تقول[2] » وقال تعالى « ولكِن لاَتفقَهُونَ تَسْبِيحَهُم »[3] .

أما الفقه فى الاصطلاح :

فهو « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » فقوله: « العلم بالأحكام » ، احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

---

(١) النساء ٧٨ (٢) هود ٩١ (٣) الاسراء ٤٤

وقوله « الشرعية » احترز به عن العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن الكل أعظم من الجزء ، وشبه ذلك كالطب والهندسة ، وعن العلم بالأحكام اللغوية وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو بالسلب ، كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه .

وقوله « العملية » احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، وهو أصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعا بصيراً وكذلك يخرج أصول الفقه على ماقاله الإمام الرازى فى المحصول ؛ لأن العلم بكون الإجماع ـ مثلا ـ حجة ليس بكيفية عمل .

وقوله « المكتسب » بالرفع احترز به عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية ، وكذلك علم رسول الله ﷺ الحاصل من غير اجتهاد . بل بالوحى ، وكذلك علمنا بالأمور التى علم بالضرورة كونها من الدين ، كوجوب الصلوات الخمس وشبهها ، فجميع هذه الأشياء ليس بفقه لأنها غير مكتسبة .

وقوله « من أدلتها التفصلية » ، احترز به عن العلم الحاصل للمقلد فى المسائل الفقهيه ، فإنها علم بأحكام شرعية عملية ، لكنها مكتسبة من أدلة إجمالية ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل بل بدليل واحد يعم جميع المسائل .

تعريف أصول الفقه باعتباره علماً :

عرف القاضى البيضاوى أصول الفقه ـ باعتباره علماً ـ بقوله « هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » .

شرح التعريف :

قوله « معرفة » هى كالجنس فى التعريف ، فيشمل أصول الفقه وغيره ، والفرق بين العلم والمعرفة من وجهين :

أحدهما : أن العلم يتعلق بالنسب . أى وضع نسبة شىء إلى آخر . ولهذا يتعدى إلى مفعولين ، بخلاف « عرف » فإنها وضعت للمفردات ولا تتعدى إلا إلى مفعول واحد .

الثانى : أن العلم لا يستدعى سبق جهل ، بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال لله تعالى عارف بل يقال له عالم .

وقوله « دلائل الفقه » هو جمع مضاف يفيد العموم فيعم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. والأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب . والسنة ، والإجماع، والقياس وأما المختلف فيها فكالاستصحاب والاستحسان ، والمصالح المرسلة والأخذ بالأقل وقول الصحابى ، وشرع من قبلنا وغير ذلك . وحينئذ فيحترز به عن ثلاثة أشياء : ـ

أحدها : معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه .

الثانى : معرفة أدلة غير الفقه ، كأدلة النحو والكلام .

الثالث : معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه ، فلا يسمى أصول الفقه ، ولا يسمى العارف به أصوليًّا ، لأن بعض الشىء لا يكون نفس الشىء .

والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها ، وإن الأمر مثلا الوجوب وغير ذلك .

وقوله « إجمالا » أشار به إلى أن المعتبر فى حق الأصولى إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال . ككون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب وما إلى ذلك .

وقد اختلف فى إعراب كلمة « إجمالا » على عدة آراء ، وأصبح ذلك أنها حال من الأدلة ، واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرا .

وقوله « وكيفية الاستفادة منها » هو مجرور بالعطف على دلائل ، أى معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل أى استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ، والمتواتر على الآحاد وغير ذلك .

وقوله « وحال المستفيد » هو مجرور أيضا بالعطف على دلائل ، أى ومعرفة حال المستفيد ، وهو طالب حكم الله تعالى من الدليل ، وهو المجتهد فيكون المستفيد مراداً منه المجتهد لامطلق طالب حكم الله تعالى فلا يدخل فيه المقلد كما ادعاه بعض العلماء .

وأشار البيضاوى بذلك إلى شرائط الاجتهاد ، وشرائط التقليد وإنما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه لأن الأدلة قد تكون ظنية ، وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى ، لجواز عدم دلالته عليه ، فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد .

فتلخص من ذلك أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه ، ومجموعها ثلاث ، فلذلك أتى بلفظ الجمع ، فقال : « أصول الفقه ، ولم يقل أصل الفقه » .

* * *

موضوع أصول الفقه

وأما موضوع علم أصول الفقه ففيه عدة مذاهب :

المذهب الأول : أن موضوعه الدليل الشرعى الكلى من حيث أنه يثبت حكما كلياً لأن موضوع كل علم هو الشيء الذى يبحث فى ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته ومباحث الأصوليين لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها ، واختلاف مراتبها وكيفية استفادة الأحكام منها[1] وهذا هو رأى الجمهور .

المذهب الثانى : أن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهى الأحكام التكليفية : من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ، وكذا الأحكام الوضعية وهو مذهب بعض الحنفية .

المذهب الثالث : أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية وإليه ذهب صدر الشريعة من الحنفية .

وعلى ذلك فتعريف علم الأصول هو «علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ، وأحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة[2]» .

إلا أنهم جعلوا البحث فى الدليل من المقاصد والبحث فى إثبات الأحكام بالأدلة من اللواحق ، وهو تقسيم لا معنى له فهما فى الحقيقة بحث واحد ، إذ لا معنى لكون الدليل مثبتا للحكم إلا كون الحكم ثابتاً بالدليل فإما أن نجعل الموضوع هو الدليل وإما أن نجعله الحكم لكن يترجح الأول لأنه متفق على موضوعيته وبأنه أصل الثانى ومنتج له .

---

(١) الاحكام للآمدى ١/٨ .
(٢) تنقيح الأصول ١/٩ .

وقد استدل من ذهب إلى هذا الرأى بما قاله السيد الجرجانى من أنه قد يبحث فيه عن عوارض أخرى للحكم غير ثبوته بالدليل كقولهم : إن الوجوب موسع أو مضيق وعلى الأعيان أو الكفاية . إلى غير ذلك مما ليس الموضوع فيه الدليل ويجاب بأن ذلك مرده إلى أن الأمر ـ مثلا ـ هل يدل على الوجوب الموسع أو المضيق وعلى الأعيان أو الكفاية ، فالموضوع فى ذلك هو الدليل أيضا .

فالحق أن الأحكام ليست من موضوع الأصول وما كان من مباحثها راجعا إلى ثبوتها بالدليل فهو من الأصول باعتبار أن الموضوع فى هذه المباحث هو الدليل ، وما لم يكن كذلك فهو من مقدمات علم الأصول كتعريف الحكم وبيان أنواعه ، قد ذكرت ليتمكن الأصولى من إثباتها بالأدلة أو نفيها ، ولا استبعاد فى ذلك إذ ما من علم إلا ويذكر فيه أشياء استطرادا تتميما وترميما .

ولو وجب جعلها موضوعا لأصول الفقه ، لوجب جعل المكلف وفعله موضوعا له أيضا لذكرهما فيه[1] وقد جعل الإمام سعد الدين التفتازانى الخلاف بين هذه المذاهب الثلاثة لفظيًّا فقال :

« وفى ظنى أنه لا خلاف فى المعنى لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعة إلى أحوال الأدلة ومن جعله الأحكام جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعة إلى أحوال الأحكام تقليلا لكثرة الموضوع فإنه أليق بالعلوم ، ومن جعله كلا الأمرين فقد أرد التوضيح والتفصيل» .

لكن هذا يؤدى إلى نفى الخلاف فى اعتبار مسائل الأصول التى ذكرت فيه سواء تعلقت بالأدلة أم بالأحكام ، لا إلى نفى الخلاف فى الموضوع نفسه .

فالحق أن الخلاف فى الموضوع معنوى ويؤكد ذلك ما فعله القاضى البيضاوى

---

(١) رسالة فى أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق وآخرين .

فى كتابه « المنهاج » حيث جعله على مقدمة وسبعة كتب وكذلك تاج الدين السبكى فى كتابه « جمع الجوامع »[1].

المذهب الرابع : إن موضوع علم الأصول هو الأدلة والترجيح والاجتهاد ، وهو مذهب بعض الشافعية كابن قاسم العبادى وعليه فيعرف الأصول بما يعرف به المذهب الأول .

وقد استدل له بأن علم أصول الفقه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأمرين الآخرين (أى الترجيح والاجتهاد) كما يبحث فيه عن الأدلة ولذلك كانت مباحثهما من هذا العلم .

ويجاب بأن البحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند وجود مرجح أو باعتبار تساقطها عند عدمه فتدل على الحكم فى الحالة الثانية . الأولى ولا تدل عليه فى الحالة الثانية .

أما البحث عن الاجتهاد فهو باعتبار أن الأدلة إنما يستنبط المجتهد منها الأحكام دون غيره فهى قد ذكرت استطرادا لا أساساً كما بحثوا فى حال المقلد فى علم الأصول أيضا ولم يعتبروا ذلك من مقاصد علم الأصول .

فهذا المذهب مخالف لصنيع الأصوليين فى المرجحات وصفات الاجتهاد وحيث إنهم لم يبحثوا عن الأصول المتعلقة بها ، بل بحثوا عنها من حيث ما ذكرناه آنفاً ومخالفاً أيضا لما هو كالمتفق عليه بين محقق هذا الفن من انحصار الخلاف بينهم فى موضوع أصول الفقه بين الأدلة والأحكم .

* * *

---

(١) المرجع السابق .

استمداده

وأما استمداده فمن ثلاثة علوم :

١ ـ علم الـكلام .

٢ ـ اللغة العربية .

٣ ـ الأحكام الشرعية .

أما علم الـكلام فلتوقف الأدلة الـكلية على معرفة البارى سبحانه وتعالى وصدق المبلغ وهو الرسول ﷺ ـ وهو يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال وعلى إثبات العلم والإرادة ولا تقليد فى ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم .

وأما علم اللغة العربية فلأن الأدلة من الـكتاب والسنة عربية والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك .

وأما الأحكام الشرعية فالمراد تصورها وذلك لأن المقصود إثباتها ونفيها فى الأصول إذا قلنا الأمر للوجوب وفى الفقه إذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد بالأحكام العلم بإثباتها أو نفيها لأن ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه . فلو توقف عليه كان دوراً .

ولذلك قال الآمدى لابد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها . وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد[١].

واضعه :

أما واضع هذا العلم فهو الإمام الشافعى رضى الله عنه كما هو رأى الجمهور وسيجىء تحقيق ذلك .

---

(١) راجع شرح العضد ١/٣٢ ، ٣٥ ٠ الاحكام ١/٩ .

فائدة علم الأصول

إن هذا العلم من أشرف العلوم وأجلها قدراً وله من الفوائد العظيمة مالا تجمعه الحصر ولا يأتى عليه الذكر ومن أهم هذه الفوائد :

(ا) القدرة على نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها التى هى مناط السعادة الدينية والدنيوية وسبب الفوز بها فى الدنيا والآخرة[1].

(ب) كما أنه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه من شبه المتحللين وتضليل الملحدين فبواسطته نستطيع أن نرد على قول بعض المعتزلة من أنه لاحجة فى أخبار الآحاد ، وقول بعض النظامية والرافضة أن الإجماع والقياس ليسا من الأدلة الشرعية .

وبالجملة فهو الذى يكون الفقيه المستنير ، والمجتهد المفكر ويضع القواعد التى يجب توافرها فى من يرى فى نفسه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، فإن باب الاجتهاد يزعم كثير من الناس أنه قد أغلق لأن الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم ، ولكن الأمر ليس كذلك فإن علماء المسلمين فى القرون المتأخرة رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه كثيرا ممن ليس من أهله ولم يعد له عدته فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية فقالوا بسد باب الاجتهاد فى وجوه الأدعياء والدخلاء ولم يقولوا إن الاجتهاد فى هذه الأمة كان له زمن معين وقد انتهى ، فوضعوا هذا العلم وبينوا فيه شروط المجتهد حتى إذا وجد إنسان انطباق هـذه الشروط عليه عمل بما يؤديه إليه اجتهاده وهذا هو ما فعله الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حيث حسم النزاع القائم بين فريقى أهل السنة والرأى .

---

(١) الأحكام ١/٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٣٢ .

(ج) على أن هناك من لم يصل إلى درجة المجتهدين ولم ينحطوا إلى درجة العامة، وهؤلاء هم أتباع المذاهب المختلفة الذين ينتصرون لمذاهب أئمتهم والدفاع عنها ويسمون بمجتهدى المذاهب فهؤلاء يبحثون عن أدلة أئمتهم التى استنبطوا منها الأحكام فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجا على تلك القواعد وإذا روى عن أحد الأئمة رأيان فى مسألة ما أمكنهم أن يختاروا الرأى الذى يوافق قواعد الإمام[1]

(د) أن دراسة علم « أصول الفقه » تعين على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، فإنه يحقق فى الدارس قوة الإدراك لحقائق هذه العلوم والكشف عن دفائنها وكيفية النظر فيها والاستفادة منها.

ولا يظن أن علم « أصول الفقه » كغيره من العلوم التى تقصد لذاتها كعلم الكلام — مثلا — فإن علم الأصول يعتبر وسيلة إلى العلم بالأحكام الشرعية — كما تقدم فى تعريفه، ذلك أن أى باحث فى أى علم من العلوم يحتاج إلى بيان دلالات الألفاظ، ما يؤخذ منها بالمنطوق وما يؤخذ من المفهوم سواء كان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، وكذلك فهم الألفاظ العامة التى مدلولها عام، والتى مدلولها خاص، وكذلك الألفاظ التى ترد مرة مطلقة ومرة مقيدة هل يحمل مطلقها على المقيد، أو يعمل بكل واحد على حدة.

وإذا كان هناك من الأحكام ما لم ينص عليه بعينه بل يحتاج إلى القياس على بعض الأشباه والأمثال فإن علم الأصول بين أنواع القياس، وطرقه، وعلله الجامعة، وطرق معرفتها وغير ذلك مما هو مبين فى موضعه.

وبالجملة: فعلم الأصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذى لابد منه لبناء شخصية العالم.

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص ١٩ : ٢٠ .

نشأة علم أصول الفقه

يعتبر علم أصـول الفقه ـ من حيث التدوين والتأليف ـ من العلوم التى ظهرت فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، حيث ظهر كتاب الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ المسمى « الرسالة » كما سيأتى وأما من حيث القواعد ، واستنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام فإنه كان مصاحباً للفقه لأنه حيث يكون فقه ، يكون ـ لا محالة ـ منها لاستنباط الأحكام وقواعد تضبط هذه المناهج وذلك أن الأحكام فى زمن الرسول ﷺ كانت تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم وما يبينه فى سنته الشريفة ولما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى قام كبار الصحابة من بعده بمنصب الإفتاء والقضاء بين الناس .

فإذا كان استنباط الفقه قد نشأ فى عصر كبار الصحابة رضى الله عنهم وكان منهم من يتصدى للإفتاء ، والقضـاء بين الناس كعمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم وغيرهم فإن هؤلاء ما كانوا يقولون فى فتاواهم من غير قيد ولا ضابط، بل كانوا على علم تام باللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية الشريفة، كما كانوا على دراية كاملة بأسباب النزول وورود الأحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ،والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وغير ذلك مما هو مذكور فى أصول الفقه .

هذا زيادة على ما اختصوا به من معرفة أسرار التشريع الإسلامى ومقاصده بسبب صحبتهم لرسول الله ﷺ وأخذهم عنه فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجئوا إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه حاجتهم طلبوا حكم ذلك من غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا فى المسألة نصًّا من كتاب أو سنة اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة وربما وقع اتفاق المجتهدين منهم على بعض المسائل . فيعتبر هذا الاتفاق حجة وهو المسمى« بالإجماع » وعلى هذا فقد وجد دليل آخر فى عصر الصحابة وهو الإجماع

فأصبحت مصـــادر التشريع فى عصر الصحابة هى الـكتاب والسنة والإجماع والقياس (١) .

فهذا هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول فى عـــدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

إن عدتها بوضع الحمل، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢) ويقول فى ذلك « ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة » (٣) فهو يشير بذلك إلى قاعدة أصولية هى أن المتأخر ناسخ للمتقدم .

وهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف ، ويدلل على ذلك بقوله « أرى أن من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد القذف » (٤) .

فهو بذلك ينهج نهج الحكم بالمآل ، أو بسد الذرائع .

على أنه من الثابت حديث معاذ رضى الله عنه حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن حيث قال فيه « فإن لم تجد الحكم فى السنة » ؟ قال: أجتهد رأيى لا آلو ، فقال ﷺ

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٣ ط محمد عبد الرحمن ، مقدمة أصول الفقه للشيخ ابو زهرة ، تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٤ ومابعدها
(٢) الطلاق ٤ .

(٣) القرطبى ص ٩٨٣ ط الشعب وآية عدة الوفاة هى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ـ البقرة ٢٣٤ .

(٤) رواه الامام الشافعى فى مسنده (٩٦) والبخارى (١٨٥/٨) ومسلم (٥٦/٢) واحمد فى مسنده (٤٩/٢) وبهذا أخذ الامام مالك وأبو حنيفة والثورى وهو رواية عن الامام احمد وخالف فى ذلك الامام الشافعى واهل الظاهر ، محتجين برواية انس ـ رضى الله عنه ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين . انظر : (الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٦ والمهذب للشيرازى ٣٠٤/٢ والمغنى لابن قدامة ١٤١/٩) .

« الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »[1] .

فإن هذا الحديث يثبت صحة القياس الذى هو من أهم مباحث علم الأصول كما يثبت صحة المصالح المرسلة وغير ذلك .

وكذلك خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى سيدنا أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما حيث قال فيه «الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . . الخ »[2] .

٢ ـ فإذا انتقلنا إلى عصر التابعين، فإننا نجد أن المجال يقسع لكثرة الحوادث واتساع دائرة التشريع أمام التابعين ، فقد كانت مصادر التشريع هى ما تقدم فى عصر الصحابة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، بالإضافة إلى فتاوى الصحابة ، فكثر الاجتهاد وتشعبت طرق المفتين[3] فمنهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص ، ولا يأخذون بالقياس إلا نادراً وكانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز، وعلى رأسهم من الصحابة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقد كان أبعد الناس عن الأخذ بالرأى إلا لحاجة ملحة ، وخلفه من التابعين سعيد بن المسيب رضى الله عنه فقد كان أجمع الناس لحديث رسول الله ﷺ وفتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وكان من الأسباب التى حملت أهل الحجاز على الوقوف عند ظواهر النصوص :

(ا) تأثرهم بطريقة شيخهم عبد الله بن عمر .

(ب) كثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم

---

(١) رواة الامام الشافعى وابو داود ، والترمذى ـ وانظر تحفة الاحوذى ، باب القاضى كيف يقضى (٥٥٦/٤ : ٥٥٧) .

(٢) رواه الامام احمد والدارقطنى والبيهقى وابن حزم وانظر اعلام الموقعين (٨٥/١ وما بعدها) وسبل السلام ١١٩/٤ .

(٣) راجع تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ١٣٣ وما بعدها .

ووجودهم فى مكان نزول الوحى حيث نزل القرآن الكريم ورويت الأحاديث والآثار النبوية .

(ج) قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم .

وعلى العكس من ذلك فقهاء العراق الذين كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى ، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ويجرون عليها الأحكام، وجوداً وعدماً وكانوا كثيراً ما يردون الأحاديث إن خالفت تلك الضوابط ، ولا سيما إن وجدوا لها معارضاً أو قادحاً ، والقوادح فى الرواية عندهم كانت كثيرة لبعدهم عن موطن الرسول ﷺ[1] .

وكان على رأس هذه المدرسة من الصحابة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تلميذ سيدنا عمر بن الخطاب وحامل لواء طريقته ، ثم من التابعين علقمة النخعى تلميذ ابن مسعود ، ثم إبراهيم وعليه تخرج علماء العراق .

ويمكن إجمال الأسباب فى أخذهم بالرأى فيما يلى :

(ا) تأثرهم بطريقة شيوخهم المذكورين .

(ب) إن العراق كانت أسعد الأمصار بسكنى كثير من الصحابة الذين عرفوا بالفقه والفتوى كابن مسعود وسعد بن أبى وقاص، وأبى موسى الأشعرى وأنس ابن مالك ، فاكتفوا بالرواية عنهم ، ولم يطلبوا الحديث عن غيرهم .

(ج) لقد كانت العراق مجمع الشيعة والخوارج ، وأصحاب الملل المختلفة والنحل المتباينة وكل هؤلاء حاولوا أن ينصروا آراءهم ، أو أن يكيدوا للدين

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى لفضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكى وآخرين ص ٢١٧ وما بعدها ط الاستقامة سنة ١٩٤٦ .

المذاهب الاسلامية للشيخ ابو زهرة (٢/١٧ وما بعدها) .

بوضع أحاديث، أو نقل آثار عن الصحابة مكذوبة، فمن هنا تحرج العلماء فى قبول الأخبار، ووضعوا قيوداً كثيرة لقبول الأحاديث .

(د) كثرة الحوادث والنوازل فإن من ضرورات المدنية كثرة الحوادث والمشاكل فكان لابد وأن يتعرفوا أحكام هذه الحوادث، أو التى يتوقعون نزولها ومن هنا نزل عندهم الفقه الفرضى .

كل هذه العوامل وغيرها جعلت بضاعتهم من الحديث قليلة بعكس أهل الحجاز فالأخذ بالرأى عند أهل العراق كان أكثر من أهل الحجاز، ولا يعنى ذلك إغفال جانب الحديث فإن هذا مما لايليق أن يتطرق إليه فهم عاقل فضلا عن مسلم .

كما كان أهل الحجاز يأخذون بالرأى، وإن كان قليلا بالنسبة إلى أهل العراق[1] .

٣ ـ حتى إذا انتقلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين فإننا نجد مناهج الاستنباط وقواعد استخراج الفروع الفقهية تتميز بشكل أوضح .

فهذا الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يحدد منهجه فى استنباط الأحكام فيقول آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى، والحسن ابن سيرين وسعيد بن المسيب وعد رجالا قد اجتهدوا ـ فلى أن اجتهد كما اجتهدوا[2] .

---

(١) المذاهب الاسلامية للشيخ أبو زهرة ٣٥/٢ .
(٢) تاريخ التشريع للخضرى ص ١٩٦ .

وكذلك نجد الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه يسير على منهاج أصولى واضح ، فيقرر أن أصول مذهبه هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابى والاستحسان ، وسد الذرائع . . الخ[١] .

وهكذا كان لكل إمام أصوله ومناهجه التى يسير عليها ، رأينا فى اتجاه أهل المدرستين العراقيين والحجازيين وكان النزاع محتدماً بين أصحاب هاتين المدرستين ، فأسرف كل فريق فى الطعن على الفريق الآخر، فعاب أهل الرأى على أهل الحديث الإكثار من الرواية التى هى مظنة لقلة الفهم والتدبر كما كان أهل الحديث يعيبون على أهل الرأى بأنهم يأخذون فى دينهم بالظن ويحكمون العقل فى الدين[٢] .

إلا أن أهل الحديث كانوا على جانب كبير من الخمول وقصور النظر فى الأدلة والانتصار لطريقتهم .

قال الإمام الرازى : « أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو إشكالا أسقطوا فى أيديهم عاجزين[٣] .

وظهر المتعصبون لكلا الفريقين ، فاتسع الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقة شيخه ويدافع عن مذهبه إلى أن قيض الله لهذه الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوى . ويبين القواعد والقوانين التى يحتكم الجميع إليها، وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٠٤ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ١٤٦ .

(٣) مناقب الأمام الشافعى ص ٢١ .

الإمام الشافعي يدون علم الأصول :

بينا فيما سبق الدوافع التي أدت إلى تدوين علم « أصول الفقه » والمشهور عند جمهور العلماء أن أول من دون فيه كتاباً مستقلا هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث ألف فيه رسالته المشهورة التي كتبها إلى الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ . وهو أحد أئمة الحديث في الحجاز بعد أن أرسل إليه أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب « الرسالة »(١) .

على أن الإمام الشافعي لم يسم كتابه بـ « الرسالة » وإنما كان يطلق عليها لفظ « الكتاب » أو يقول « كتابي » أو كتابنا »(٢) .

وإنما أطلق عليها اسم الرسالة بسبب إرسالها إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي كما تقدم .

قال علي بن المديني : « قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن ابن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق ، إنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي »(٣) . وأرسل الكتاب إلى الإمام ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي وبسبب ذلك سمي النقال(٤) .

والظاهر أن الإمام الشافعي ألف كتابه هذا مرتين ، ولذلك يعده العلماء

---

(١) رواه الخطيب باسناده في تاريخ بغداد (٢/٦٤ — ٦٥) ورواه البيهقي باسناده في معجم الأدباء ٦/٧٨٨ .
(٢) انظر الرسالة ص ٩٦ ، ٤١٨ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٩٠٧ .
(٣) رواه الحافظ ابن عبد البر بسانده في الانتقاء ص ٧٢ .
(٤) المرجع السابق .

فى فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة .

فالرسالة القديمة هى التى كتبها إلى ابن مهدى ، وهو فى بغداد ثم لما دخل مصر أعاد كتابتها[1] .

وأيا ما كان فالموجود الآن بين أيدينا هو الرسالة الجديدة وأما القديمة التى أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدى فلعلها قد اندثرت ولم يبق لها أى أثر ، ومن المحتمل أن يكون الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ قد أضاف إلى الرسالة الجديدة أشياء أخرى لم تكن فى رسالته الأولى .

وقد بين الإمام الشافعى فى هذه الرسالة المنهج الذى يجب أن يسير عليه كل مجتهد وجمع بين منهجى أهل السنة والرأى ، مبيناً الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة . والعام والخاص ، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والعام الذى أريد به ظاهره والعام الذى أريد به غير ظاهره وحجية خبر الآحاد وبين منزلة السنة ومكانتها ، وتكلم على القياس ، والإجماع والاجتهاد ، وشروط المفتى إلى غير ذلك من المباحث الهامة .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ألف الشافعى كتباً أخرى تعتبر حجة وقانوناً يرجع إليها عند الاختلاف فمن ذلك :

١ ـ كتاب (إبطال الاستحسان) الذى رد به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذى يستند إلى دليل مقبول وقال فى ذلك كلمته المشهورة (من استحسن فقد شرع)[2] .

٢ ـ كتاب (اختلاف الحديث) الذى وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة وكان أول كتاب يصنف فى ذلك الفن .

---

(١) مناقب الامام الشافعى ص ٥٧ .
(٢) أنظر : باب ابطال الاستحسان فى الام ٢٩٨/٧ ـ ٣٠٤ .

٣ - كتاب (جماع العلم) الذى عقده لإثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، والرد على من أنكره، ولذلك سماه أهل مكة ناصر السنة، لكثرة دفاعه عنها، وانتصاره.

نقل أبو زرعة عن سعيد بن عمرو البرادعى أنه قال: وردت الرى فدخلت على أبى زرعه فقلت يا أبا زرعة سمعت حميد ابن الربيع يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما علمت أحدا أعظم منه على الإسلام فى زمن الشافعى من الشافعى فقال أبو زرعة: قد صدق أحمد ولا أحد أدرأ عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعى، ولا أحد أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعى[1].

وقال الامام أحمد «لولا الشافعى ماعرفنا فقه الحديث» وقال «كانت أقضيتنا فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ماتنزع، حتى رأينا الشافعى، فكان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ[2]».

وقال أبو حاتم الرازى، لولا الشافعى لكان أصحاب الحديث فى عمى[3].

من ذلك كله يتضح لنا: أن أول من ألف فى علم الأصول، ورتب أبوابه وجمع فصوله هو الإمام الشافعى -رضى الله عنه- فكان بذلك صاحب السبق فى هذا المضمار، وإن كان قد أضيفت إليه أبواب أخرى، وفصول ومسائل متعددة فإن ذلك هو شأن أى علم فى بدايته، يبدأ قليلا، ثم ينمو ويتسع كما فعل أرسطو فى المنطق وجاء من بعده فحرروه وعموه، واتسع نطاقه شأنه فى ذلك شأن بقية العلوم.

---

(١) مناقب الامام الشافعى للرازى ص ٢١ .
(٢) مقدمة الرسالة لفضيلة الشيخ احمد شاكر ص ٦ .
(٣) مناقب الشافعى ص ٢١ .

دعوى سبق الإمام الشافعى فى التدوين والرد عليها :

ادعت الشيعة الإمامية أن أول من دون علم الأصول هو الإمام محمد الباقر ابن على زين العابدين المتوفى سنة ١١٤ هـ ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ هـ .

قال آية الله السيد حسن الصدر ، اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه ، وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ثم من بعده ابنه الإمام ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد[1] .

كما روى أن من كتب فيه الإمامان أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحبا ابن حنيفة رضى الله تعالى عنهم[2] .

وهذا لا يعارض ما قلناه : من أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه هو أول من دوّن علم الأصول ، ففرق بين الكتابة المتناثرة ، والقواعد التى ترد فى مسألة فقهية عارضة وبين علم متكامل ومصنف مستقل ، فالقواعد التى يشير إليها السيد حسن الصدر فى العبارة المتقدمة إنما هى من قبيل مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال كما قلنا سابقاً وهذه كانت موجودة حتى فى عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين، قال الإسنوى: وكان إمامنا الشافعى رضى الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور ، المسموع عليه ، المتصل إسناده ، الصحيح إلى زماننا ، المعروف بالرسالة الذى أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدى من خراسان إلى الشافعى بمصر فصنفه له، وتنافس فى تحصيله

---

(١) الشيعة وفنون الاسلام ص ٥٦ ، وعقيدة أهل الشيعة فى الامام الصادق ص ٢٩٢ — ٢٩٥ ، الشافعى للشيخ أبو زهرة ص ١٧٩ .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ فى ترجمة الامامين المذكورين .

علماء عصره ، على أنه قد قيل : إن بعض من تقدم على الشافعى نقل عنه إلمام ببعض مسائله فى أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال السائل لايسمن ولا يغنى من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت فى بعض المسائل تصنيف كتاب موجود مسموع ، مستوعب لأبواب العلم[1] .

فظهر بذلك عدم صحة ما نقل من أن هناك من سبق الإمام الشافعى فى تدوين علم « الأصول » وثبت أن الواضع الأول لهذا العلم هو الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى كتابه « الرسالة » .

أصول الفقه بعد الإمام الشافعى :

تلقى العلماء ما وصل إليه الإمام الشافعى فى تحرير أصوله بالدراسة والبحث، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهين :

١ ـ فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعى مبيناً ما أجمل منها ومخرجاً عليها .

٢ ـ ومنهم من أخذ بما قرره الشافعى ، وخالفه فى بعض التفصيلات وزاد بعض الأصول الأخرى ومن هؤلاء الحنفية،فقد أخذوا بما قال به الإمام الشافعى، وزادوا عليه بعض الأصول كالاستحسان والعرف ، وكذلك المالكية وزادوا عليه بعض الأصول كإجماع أهل المدينة الذى أخذوه عن الامام مالك : الاستحسان ، والمصالح المرسلة وسد الذرائع وما إلى ذلك من الأدلة المختلف فيها بين العلماء .

وبالجملة فإنه لم يختلف أحد ـ ممن يعتد بخلاف ـ فى الأدلة المتفق عليها بين الأئمة وهى الكتاب ، والسنة والإجماع ، والقياس وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك وهى محل بحث ونظر بين الفقهاء .

---

(١) التمهيد ص ٣ ، ٤ .

ولكن الذى كان واضحاً أن دراسة « أصول الفقه » بعد الإمام الشافعى اتجهت نحو اتجاهين مختلفين :

(ا) اتجاه نظرى لا يتأثر بفروع الفقه، وإنما كان يهتم أصحاب هذا الاتجاه نحو تحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادىء المنطقية وإقامة الأدلة عليها مجردة عن الفروع الفقهية ، شأنها فى ذلك شأن علماء الكلام ، ولذا سميت طريقتهم بطريقة « المتكلمين » ولا يحسنها إلا من أتقن المنطق والبحث والمناظرة وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

(ب) اتجاه متأثر بالفروع الفقهية ويتجه لخدمتها ، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية ، حتى إذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة فى المذهب عمدوا إلى تعديلها بما يتفق والفروع الفقهية ، ولذا سميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء ، وعلى ذلك الحنفية[1] .

قال ابن خلدون فى مقدمته « إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية .

ثم قال : فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن[2] .

ولإيضاح الفرق بين طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية نذكر هذين المثالين :

أحدهما: لبيان طريقة المتكلمين والحنفية فى تقرير القواعد الأصولية وكيف كان الأولون يعتمدون فى تقريرها على الأدلة الشرعية بينما الآخرون يعتمدون على الفروع التى نقلت عن أئمة المذهب .

---

(1) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥ ط محمد عبد الرحمن .
(2) المرجع السابق ص ٣٢٥ .

ثانيهما : لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدلونها على الوجه الذى تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة .

المثال الأول : ما قالوه فى سببية الوقت لوجوب الصلاة .

فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها واشتغال ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها فلا تجب قبل دخوله ولا يصح التعجيل بها قبله ولا يجوز تأخير أدائها عنه كما اتفقوا على جواز فعلها فى أية ساعة من الوقت الذى جعل لها ، ولكنهم اختلفوا فى جزء الوقت الذى يكون سبباً للإيجاب أى علامة على توجه الخطاب من الشارع المكلف فقال الجمهور : إن السبب هو أول أجزاء الوقت ، فتى ابتدأ صار المكلف مطالبا بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار فى أدائها فى أى ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلا للتكليف أول الوقت فإن لم يكن أهلا للتكليف أول الوقت كان السبب الجزئى الذى يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء فإن أديت الصلاة فى الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة وإن أديت فى الجزء الذى يليه كان هو السبب وهكذا فإن لم تؤد حتى بقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء السببية فإن خرج الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

أما الجمهور فإنهم اعتمدا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعى وهو قول الله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)(1) فإنه تعالى جعل الدلوك

---

(1) آية : ٨٧ من سورة الاسراء والدلوك هو زوال الشمس وميلها عن وسط السماء الى جهة الغرب ، وغسق الليل ظلمته الشديدة =

سبباً لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب إلى المكلف فى قوله سبحانه (أَقِمِ الصَّلَاةَ) ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسع على المكلف فى أداء الصلوات .

وينبنى على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من من موانع التكليف استقر الواجب فى ذمته ووجب عليه أداؤه أو قضاؤه وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خالياً من الموانع لايجب عليه شىء .

وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة وإنما اعتمدوا فى ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ، ذلك أنهم نظروا فى هذه الفروع فوجدوا هذا الفرع وهو :

أن الشخص إذا كان مكلفاً فى أول الوقت ثم طرأ مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة فى ذلك الوقت ففهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة لأنه لو كان سبباً لاستقر الواجب فى ذمة المكلف بمجرد وجوده ولا تبرأ الذمة بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضائه .

ووجدوا أيضاً : أن المكلف إذا أدى الصلاة فى أول الوقت كانت صلاته صحيحة فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب فى وجوب الصلاة لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت لأنها تعتبر صلاة أديت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت والصلاة لاتصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها .

= والصلاة التى أمر الله باقامتها من الدلوك الى غسق الليل هى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . أما صلاة الصبح فقد أمر الله بها فى قوله سبحانه « وقرآن الفجر » ، لأن معناه واقم قراءة الفجر والمراد بها صلاة الفجر واطلق عليها اسم القرآن لانه جزء وركن لها » .

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص، وهو الوقت الذى يتغير فيه لون الشمس إلى الاصفرار، ثم صلاها فى ذلك الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا فى آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة، لأن صحة أداء الصلاة فى الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت، فيصح أداؤها فى الوقت الناقص لأنها أديت كما وجبت.

كما وجدوا من الفروع المقررة أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ثم صلاها فى اليوم التالى مثلا فى الوقت الناقص تصح صلاته فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد فى الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت وليس الجزء الأخير منه، لأنه لو كان الجزء الأخير هو السبب بعد انتهاء الوقت لما كان هناك مانع من صحة قضاء الصلاة فى الوقت الناقص لأن الواجب حينئذ يكون قد وجب ناقصاً لنقصان سببه فيجوز قضاؤه فى الوقت الناقص.

فمراعاة لهذه الفروع وليكون الأصل منطبقاً عليها قال فقهاء الحنفية: إن السبب فى وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذى يليه. وهكذا حتى إذا بقى من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية فإن خرج الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله.

المثال الثانى: أن الحنفية قرروا فى أصولهم «أن المشترك لا يعم» والمشترك هو اللفظ الذى وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحد أو أكثر كلفظ العين وضع للذهب والعين الباصرة والجاسوس، فمثل هذا اللفظ لا يصح ـ كما تقول القاعدة ـ أن يستعمل فى عبارة واحدة إلا فى معنى واحد من معانيه؟ فلا يصح أن تقول: رأيت عيناً وتريد أنك رأيت جاسوسا وذهبا وعينا باصرة، ولم يرد عن إمام

من أئمة المذهب أنه صرح بهذه القاعدة وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم فى الوصية « لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موال أعلون وأسفلون ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية » فإن هذا البطلان إنما جاء نتيجة لجهالة الموصى له وهذه الجهالة لا تأتى إلا من ناحية أن لفظ الموالى مشترك بين المعتقين « بكسر التاء » ويقال لهم موال أعلون وبين المعتقين « بفتح التاء » ويقال لهم موال أسفلون ولم يحمل على النوعين جميعا فى هذه المسألة بل المراد منه أحدهما فقط وهو غير معلوم ففهم العلماء من ذلك « أن المشترك لا يعم » وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لا تتلاءم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة فى المذهب كقولهم فى مسائل اليمين « لو قال والله لا أكلم مولاك وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون فكلم واحداً منهم حنث » فإن الحكم بالحنث بكلام أى واحد من الموالى لا يجىء إلا إذا كان لفظ المولى مستعملا فى هذه الصورة فى معنييه معاً وهذا مخالف للقاعدة المقررة فى المشترك لما رأى بعضهم هذا شكلها بهـذا الشكل فقال « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفى فيعم » ولا شك أن لفظ المولى فى هذا الفرع واقع بعد النفى فلهذا صح أن يراد منه معنياه جميعا فى عبارة واحدة .

من أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية فى كتبهم الأصولية لأنها فى الحقيقة هى الأصول لتلك القواعد وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية[١] .

* * *

---

(١) أصول الفقه الاسلامى للشيخ زكى الدين شعبان ص ١٨ : ٢٢ .

أهم الكتب التي ألفت فى هذا الفن على الطريقتين

أولا من الحنفية :

١ ـ الإمام أبو الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٠٤ هـ ألف رسالة فى الأصول طبعت مع رسالة تأسيس النظر للدبوسى ، وهى أول رسالة وضعت فى أصول الحنفية .

٢ ـ كتاب « أصول الفقه » لأبى بكر الرازى ، المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ فقد أكثر فيه من التفصيل والتبويب .

٣ ـ رسالة عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ المسماة « تأسيس النظر » وفيها إشارات موجزة إلى الأصول التى اتفق فيها أئمة المذهب الحنفى مع غيرهم ، أو اختلفوا فيها ، وقد طبعت بمصر عدة طبعات آخرها بمطبعة الإمام بالقاهرة .

٤ ـ وجاء بعد هؤلاء فخر الإسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ألف كتابه المسمى «أصول البزدوى» وهو كتاب سهل العبارة ويعد من أوضح الكتب التى ألفت على طريقة الحنفية ، وقد طبع فى الآستانة سنة ١٩٦٣ وعليه شرح نفيس للبخارى : عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

٥ ـ ثم جاء أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ فوضع كتابه المسمى «أصول السرخسى» وهو مثل كتاب البزدوى ولكنه أوسع منه عبارة وأكثر تفصيلا .

وقد طبع هذا الكتاب بدار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢ هـ بعناية لجنة إحياء المعارف النعمانية .

٦ ـ وجاء من بعد هذه الكتب مختصرات ومطولات أخرى مثل كتاب « المنار » وغير ذلك من الكتب التى لا داعى لاستيعابها فى هذا المقام .

ثانياً : أهم الكتب التى ألفت على طريقة المتكلمين :

لا شك أن من ألف على طريقة المتكلمين كثيرون ، ولو ذهبنا نستقصى ذلك لطال بنا المقال ، ويكفينا أن نشير إلى أهم هذه الكتب :

١ ـ كتاب « العمد » للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥ هـ (١) .

٢ ـ « المعتمد » لأبى الحسين البصرى محمد بن على الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ أحد أئمة المعتزلة وقد طبع هذا الكتاب فى مطبعة الكاثوليك ببيروت سنة ١٩٦٥ م .

٣ ـ كتاب « البرهان » لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، وهو كتاب من أعظم الكتب التى ألفت على طريقة الشافعية وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥ ـ أصول) وعليه عدة شروح منها :

(ا) شرح الإمام أبى عبد الله المازرى المالكى المتوفى سنة ٥٣٦ هـ وسماه « إيضاح المحصول من برهان الأصول » وهو مخطوط .

(ب) كما شرحه الشريف أبو يحيى زكريا الحسنى المغربى وهو مخطوط أيضاً .

٤ ـ ورابع هذه الكتب كتاب « المستصفى » لحجة الإسلام أبى حامد محمد ابن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . وقد طبع عدة طبعات بمطبعة بولاق والتجارية وغيرهما .

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة القواعد والأركان لهذا الفن عند العلماء وقام بتلخيصها وتنقيحها الإمامان : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥ .

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فى كتابه « المحصول » وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٩٧ أصول) وبمكتبة الأزهر برقم (٢١٤٧).

والإمام سيف الدين على بن أبى محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ فى كتابه المسمى « الإحكام فى أصول الأحكام » وهو كتاب نفيس طبع عدة طبعات فى مصر وغيرها.

واختلفت طرائقها فى الكتابة :

فالإمام الرازى يميل إلى الإكثار من الأدلة والاحتجاج لها، والآمدى مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل[1].

فأما كتاب الأحكام الآمدى فقد لخصه الإمام عثمان بن عمر ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ سماه « المختصر الكبير » . ثم اختصره فى كتاب آخر سماه « مختصر المنتهى » وعليه شروح وحواش عديدة منها :

شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٥٧٦ هـ وعليه عدة حواش لسعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ هـ والسيد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروى.

وقد طبع بمصر عدة طبعات آخرها سنة ١٩٧٣م بمكتبة الكليات الأزهرية بعد مراجعتنا له.

وأما كتاب المحصول: فقد اختصره عالمان جليلان هما تاج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ فى كتاب سماه « الحاصل » وهو كتاب مخطوط.

وسراج الدين بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ فى كتاب سماه « التحصيل » وهو كتاب مخطوط وعليه عدة شروح كلها مخطوطة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥ ط محمد عبد الرحمن.

وكذلك اختصر كتاب المحصول الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافى سنة ٦٨٤ﻫ فى كتاب سماه «تنقيح الفصول فى اختصار المحصل فى الأصول» وقد طبع بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ﻫ وبمكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٣ م بتحقيق طه سعد عبد الرءوف .

وهكذا فعل الإمام البيضاوى، حيث جمع زبدة ما فى هذه الكتب فى كتابه المسمى «منهاج الوصول» وهو كتاب نفيس اهتم العلماء به ووضعوا عليه الشروح والحواشى المتعددة ومن أعظم هذه الشروح شرح الإمام جمال الدين بن عبدالرحيم الإسنوى ، ولأجل أن يكثر الانتفاع بهذا الشرح قمت بتهذيبه ، وذلك باختيار العبارة السهلة والإعراض عن الكثير من الاعتراضات التى لا داعى لها وسميته « تهذيب شرح الإسنوى » طبع بمكتبة جمهورية مصر .

عصر الجمع بين الطريقتين :

وفى القرن السابع الهجرى بدأ الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح وبناء الفروع الفقهية على القواعد .

وأول من قام بهذه المهمة العالم الجليل مظفر الدين أحمد بن على الساعاتى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ ﻫ ألف كتابه المسمى « بديع النظام الجامع بين أصول البزدوى والأحكام ، فإنه أخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها . ثم يقول بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة ، حتى يكون قد انتفع بخير ما فى الطريقتين .

وكذلك نسج على منواله صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ ﻫ . وسمى كتابه « تنقيح الأصول » وقد شرحه فى كتاب سماه : « التوضيح » ووضعت على هذا الكتاب الحواشى والتقريرات ، كحاشية سعدالدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ ﻫ والمعروفة باسم « التلويح على التوضيح » .

وجاء من بعد هؤلاء تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى المتوفى ٧٧١ ه فألف كتابه المسمى « جمع الجوامع » وقد قال فى أوله إنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وقد وضعت عليه الشروح والحواشى المتعددة :

من بين هذه الشروح شرح العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلى وعليه حاشيتان :

إحداهما : للعلامة البنانى ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى ، وهو مطبوع بمطبعة عيسى الحلبى .

والثانية حاشية الشيخ العطار وبهامشها تقريران: أحدهما للشيخ عبد الرحمن الشربينى والثانى للشيخ محمد على بن حسين المالكى ، مطبوع بالمطبعة التجارية .

وكذلك فعل الامام محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ ه . فقد ألف كتابه المسمى بـ «التحرير» وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبى المتوفى سنة ٨٧٩ ه بشرح سماه « التقرير والتحبير » كما أن عليه شرحاً آخر يسمى « تيسير التحرير » للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفى المذهب وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

ومن خير من جمع بين الطريقتين الشيخ محب الدين بن عبد الشكور الحنفى المتوفى سنة ١١١٩ ه فقد ألف كتاباً سماه « مسلم الثبوت » وهو من أدق كتب المتأخرين .

وعليه شرح نفيس للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى يسمى « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ ه . مع كتاب « المستصفى » للإمام الغزالى إلا أن الطابع العام لهذه الكتب أنها كتبت بلغة دقيقة ، وعبارات موجزة ، فلا يستطيع الاستفادة منها إلا من مرن

على قراءتها وكان على علم بقواعد هذا العلم قبل أن يقرأ فيها ، فإن من طالع كتاب « التحرير » لابن الهمام ، أو « جمع الجوامع » لابن السبكى فإنه لا يفهم شيئاً من مراد المؤلف إلا بعد الرجوع إلى الشروح أو الحواشى ولكننا مع ذلك لا ننكر فضلهم علينا ، ولا الجهود المضنية التى بذلوها فى تأليف هذه الكتب خدمة للشريعة الاسلامية والمحافظة عليها . فلولا أن قيضهم الله للقيام بهذا العمل الجليل لفقدنا ثروة نحن أحوج ما نكون إليها ، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء .

* * *

كتاب تخريج الفروع

إذا كان هناك من جمع بين طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، ليستفيدوا من الجمع بينهما فى تخريج الفروع الفقهية، فإن هذه كتابات عامة ليست إلا نماذج وأمثلة وليست مستوعبة لكل الفروع.

لذلك اتجه فريق من العلماء لتأليف كتب خاصة بتخريج الفروع على الأصول فيذكرون القاعدة الأصولية، ثم يتبعونها بذكر بعض الفروع التى يمكن أن تخرج عليها، لتكون دليلا للمجتهد، حتى يستطيع أن يلحق ما يجد من الفروع على هذه القواعد.

لذلك: ينبغى أن نشير هنا إلى الذين كتبوا فى تخريج الفروع مع ذكر نماذج من كتبهم:

الذين كتبوا فى تخريج الفروع:

١ ـ يعتبر الإمام أبو زيد: عبد الله عمر بن عيسى الدبوسى من أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٣٠ هـ أول من سلك هذا المسلك فقد وضع كتاباً فى اختلاف الفقهاء أسماه «تأسيس النظر»[1] أقامه على ثمانية أقسام، شملت الاختلاف بين أبى حنيفة وبين أصحابه، مجتمعين ومفترقين، وبين الحنفية والإمام مالك، وبينهم وبين الإمام الشافعى، ثم ألحق بهذه الأقسام قسما آخر ذكر فيه أصولا اشتملت على مسائل خلافية متفرقة.

وكانت مهمته أن يأتى بالأصل الذى يقوم عليه الاختلاف ثم يتبعه بأمثلة مما يتفرع عليها من مسائل.

وإليك مثالا على ذلك:

---

(١) طبع عدة طبعات آخرها بمطبعة الامام بالقاهرة.

جاء فى قسم الاختلاف بين الحنفية والإمام الشافعى :

الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام ، ومعنى تعلقها : أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها ويدل عليه قول الرسول ﷺ « الإمام ضامن ، المؤذن مؤتمن » .

وعند الإمام القرشى أبى عبد الله الشافعى أن صلاة المقتدى غير متعلقة بصلاة الإمام .

ثم فرع عليه ما يأتى :

١ ـ قال أصحابنا : إن الطاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر أن صلاته لا تجوز عندنا ، وعند أبى عبد الله تجوز صلاة المؤتم ، ولا تجوز صلاة الإمام .

٢ ـ قال أصحابنا : إن الإمام إذا سلم وعليه سجدتا السهو فإن سها الإمام ولم يسجد فلا سجود على المقتدى ، وعند الإمام أبى عبد الله الشافعى يسجد المقتدى .

٣ ـ وعلى هذا قال أصحابنا : المؤتم إذا خرج من صلاة إمامه وانفرد بنفسه فيما بقى من صلاته تفسد من صلاته وعند أبى عبد الله لا تفسد صلاته وجاز له إتمامها بالانفراد .

٤ ـ وعلى هذا فإن مصلى الظهر إذا اقتدى بمصلى العصر أنه لا يجوز عندنا وعند الإمام القرشى أبى عبد الله يجوز .

٥ ـ وعلى هذا قالوا : إن اقتداء البالغ بالصبى لا يجوز عندنا ، وعند أبى عبد الله يجوز .

٦ ـ وعلى هذا قال أصحابنا : إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ، وعند أبى عبد الله يجوز .

٧ – وعلى هذا قال أصحابنا : لا صلاة للقائم الراكع الساجد خلف المومىء وهو قول زفر ، وعند أبي عبد الله يجوز .

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة التى خرجها الإمام الدبوسى على هذه القاعدة[1] .

٢ – وممن كتب فى تخريج الفروع : أبو البقاء أو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجانى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ألف كتابه المسمى « تخريج الفروع على الأصول[2] .

ويقول الدكتور مخرج الكتاب : إن هذا الكتاب محاولة منهجية ناجحة ونموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعى والحنفى ، وبيان الأصل الذى ترد إليه كل مسألة خلافية فيها وفى رد الجزئيات إلى الكليات .

وبيان الأصول التى ينتمى إليها الاختلاف تعريف بأن الاختلاف فى جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى،وإنما كان فى حدود ما يحل الاختلاف فيه .

قال الإمام الشافعى : إن كل ما أقام الله به بالحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، قال : وما كان من ذلك يحتمل التأويل ، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس

---

(١) تاسيس النظر ٧٠ — ٧١ .

(٢) طبع بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ بتحقيق الدكتور / محمد اديب صالح .

وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف[1] .

ثم قال الدكتور المخرج للكتاب : كما أن فى ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح ، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان رد الجديد فى أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبتها إليه من الأصول لذا رأينا العلماء الأولين يعطون أهمية كبرى لمعرفة ما إليه مرد الاختلاف بين الأئمة، بحيث لا يكون طالب الفقه فقيهاً مالم يعرف كيف بحثوا، وكيف استدلوا وبالتالى يعلم أن الاختلاف فى الجزئيات كان ثمرة تباين الأنظار أو تباعدها فى الحكم على الأسس التى عنها تفرعت تلك الجزئيات[2] وقد بين الإمام الزنجانى فى مقدمة كتابه إن القدرة على التفريع لا تكون إلا بمعرفة وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التى هى أصول الفقه . ثم قال :

لذلك أحببت أن أتحف ذوى التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين ، فذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين ، فبدأت بالمسألة الأصولية التى ترد إليها الفروع فى كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين[3] . ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها ، ثم قال : واقتصرت على ذكر المسائل التى تشتمل عليها تعاليق الخلاف روماً للاختصار ، وجعلت ما ذكرته نموذجاً لما لم أذكره[4] .

وإليك مثالا لما ذكره الزنجانى فى كتابه :

مسألة : العلة القاصرة صحيحة عندنا ، باطلة عند أبى حنيفة رضى الله عنه

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٦ .

(٢) انظر مقدمة الكتاب ص ١٣ ، ١٤ .

(٣) أى الشافعية والحنفية ، حيث قصر الخلاف بين هذين المذهبين فقط .

(٤) انظر الكتاب ص ١ ، ٢ .

وساعدونا فى العلة المنصوصة ، وهى من المسائل اللفظية فى علم الأصول ؛ فإن معنى صحتها، صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وهذا مسلم عند الخصم ومعنى فسادها عدم اطرادها ، وهو مسلم عندنا .

وقولهم : لا فائدة فيها ـ فإنها لا تثبت حكما فى غير محل النص ، وقد استغنى عنها فى محل النص ـ باطل .

لأنا نقول : كما أن المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم ، فالقاصرة وسيلة إلى نفيه، وكلاهما مقصودان فإن إثبات الحكم فى محل النفى محذور كما أن نفيه فى محل الإثبات محذور .

ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية فى الأصول، أفردها الأصوليون بالنظر وهى : أن الحكم فى محل النص هل يضاف إلى النص أو العلة ؟ قال الشافعى رضى الله عنه : يضاف إلى النص ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يضاف إلى العلة .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

١ ـ منها أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعى رضى الله عنه ، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص ، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد وعنده : ينقض فإن العلة فى الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمى .

٢ ـ الإفطار بالأكل والشرب فى نهار رمضان فإنه لا يوجب الكفارة عندنا لأن العلة فيه خصوص الجماع .

وعنده ـ أى عند أبى حنيفة رضى الله عنه ـ عموم الإفساد .

٣ ـ أن علة تحريم الربا فى النقدين الثمنية المختصة بهما وعنده الوزن مع الجنسية .

٤ ـ إن علة وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين وعنده : عموم الرحم ، وفسروا الرحم بأن كل شخصين لو أحدهما ذكرا والآخر أنثى ، حرم عليه نكاحه ، فإنه يستحق النفقة[١] .

ومنهم جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ ه ألف كتابه المشهور فى شرح منهاج الوصول للقاضى البيضاوى .

ثم دعته الرغبة فى التسهيل لاستخراج الفروع من الأصول عوناً للمجتهد ، وسلاحاً وعدة للمدرسين، فألف كتابه المسمى « التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول »[٢] .

وقال فى مقدمة كتابه : وقد مهدت بكتابى هذا طريق التخريج لكل ذى مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذى مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ماسلكته فيحصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة ، وتهذيبها ، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فى نهاية الأرب ، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول .

ويمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأصولية مع بيان ما يمكن أن يتفرع عليها من الفروع الفقهية . وإليك مثالا لما جاء فى كتابه من المسائل والتفريع عليها :

مسألة :

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ، ولكن على سبب خاص كقوله

---

(١) انظر تخريج الفروع للزنجانى ص ٨ ــ ١٠ .

(٢) مطبوع بمطبعة النهضة العربية بمكة المكرمة .

عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان » حين سئل عمن اشترى عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيباً فرده هل يغرم أجرته .

وكقوله ﷺ وقد سئل عن ماء بئر بضاعة : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء » .

فالعبرة بعموم اللفظ عند الإمام فخر الدين والآمدى ، وأتباعهما لأنه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم ، وهذا مذهب الشافعى ثم قال وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب، ثم بعد أن أورد الأدلة على هذه المسألة قال إذا علمت ذلك فمن فروعها :

١ ـ اختلاف أصحابنا فى أن العرايا هل تختص بالفقراء أم لا ، فإن اللفظ الوارد فى جوازه عام، وقد قالوا إنه ورد على سبب خاص وهو الحاجة إلى شرائه، وليس عندهم ما يشترون به إلا التمر .

٢ ـ ومنها إذا دعى إلى موضع فيه منكر فحلف أنه لا يحضر فى ذلك الموضع فإن اليمين تستمر وإن رفع المنكر كما قاله الرافعى .

٣ ـ ومنها : إذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام، فهل يكفى رد غيره ؟ وعلى وجهين حكاهما الماوردى[1] .

٤ ـ ولأحد الشيعة كتاب يسمى « كشف الفوائد من تمهيد القواعد فى أصول الشيعة الإمامية ، وهو كتاب مخطوط .

ذكر فى مقدمته أنه غير معروف للمؤلف ، لكنه ذكر فى أخرى أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ .

٥ ـ وعلى طريقة الإسنوى جاء الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشى الحنفى

---

(١) التمهيد ص ٢٥ ، ٢٦ .

المذهب المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ فألف كتاباً أسماه « الوصول إلى قواعد الأصول » مخطوط ذكر فى مقدمته أنه سار به سيرة الإسنوى فى التمهيد .

فمثلا : أتى بمسألة ـ (الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص ، أو علق بشرط خاص ، لم يكن دليلا على نفى الحكم عند عدم الوصف أو الشرط) ثم فرع عليها عدداً من المسائل .

١ ـ منها : جواز نكاح الأمة عند وجود طول الحرة .

٢ ـ وأن المبتوتة تستحق النفقة وإن كانت غير حامل .

٣ ـ أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة .

* * *

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

لقد ذكرنا أمثلة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية . وقد يلتبس على بعض الباحثين الفرق بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية، لذلك جعلت هذه الخاتمة فى الفرق بينهما فنقول :

أن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية هى أن القواعد الأصولية إنما هى المناهج التى تحـــدد الطريق الذى يلتزمه الفقيه فى استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها . كما تقدم ذلك فى تعريف أصول الفقه .

وأما القواعد الفقهية فهى :

مجموعة الأحكام المتشابهة التى ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهى يربطها ، فيجتهد الفقيه المستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمى « القاعدة » أو « النظرية » .

فالقاعدة هى : الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته غالباً ، فالقواعد الفقهية عبارة عن نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها ، وتتجدد بتجدد الزمن ، فيزتها : إيجاد الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية .

وقواعد الفقه كثيرة ، ومبناها على الاجتهاد والتطبيق فبعضهم أوصلها إلى أكثر من مائتى قاعدة ، وبعضهم جمع قواعد مذهب الإمام الشافعى فى أربع قواعد :ـ

اليقين لا يزال بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال، العادة محكمة .

وبعض فقهاء الشافعية ضم إلى الأربع قاعدة خامسة وهى :

الأمور بمقاصدها .

ومعنى كون هذه القواعد الأربع ، أو الخمس قواعد لجميع الفقه عندهم أن

أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها . إما مباشرة أو بواسطة ، بمعنى أن ما عدا هذه القواعد متفرع عنها ، ومبنى عليها .

وأشهر من ألف فى هذه المادة :

١ ـ الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ألف كتابه المسمى « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » .

٢ ـ الإمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ، المتوفى ٧٤١ هـ وكتابه يسمى « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية » .

٣ ـ الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الحنفى ألف كتابه المسمى « الأشباه والنظائر » على مذهب أبى حنيفة النعمان .

٤ ـ الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ وكتابه المسمى « الأشباه والنظائر » فى قواعد وفروع فقه الشافعية .

٥ ـ الإمام أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ألف كتابه المسمى « الفروق » .

٦ ـ الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . وكتابه المسمى « القواعد فى الفقه الإسلامى » جمع فيه شتات المسائل المتفرعة على المذهب الحنبلى .

وإليك بعض الأسئلة للقواعد الفقهية ، والفروع المخرجة عليها : ـ

قال ابن نجيم :

القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وأورد الاستدلال على هذه القاعدة ثم أورد عليها بعض الفروع الفقهية فقال :

ومنها : لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل .

ومنها : من أحد أبويه مأكول ، والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الصحيح فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد ، وكذا إذا نزا حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل ، والأهلى إذا نزا على الوحشى فنتج لا تجوز الأضحية به[١] .

وقال السيوطى :

القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ثم فرع عليها فقال :

إذا خللت الخمر بطرح شىء فيها لم تطهر .

ومنها : حرمان القاتل الإرث[٢] .

وفى قواعد ابن رجب :

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها ، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟

ثم فرع عليها فروعاً كثيرة منها :

١ ـ العاجز عن القراءة يلزمه القيام ، لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة ولكنه أيضاً مقصود فى نفسه ، وهو عبادة منفردة .

٢ ـ من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقى .

٣ ـ من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء[٣] وعلى ذلك نقول :

---

(١) الاشباه والنظائر ص ١٠٩ .
(٢) الاشباه والنظائر ص ١٦٩ .
(٣) القواعد ص ٩ — ١٠ .

إن القواعد الفقهية دراستها من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وعلى ذلك نستطيع أن نوجد الرابطة بين الأصول والفروع والقواعد الفقهية فأصول الفقه ينبنى عليه استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت هذه الفروع المختلفة أمكن الربط بينها فى قاعدة عامة المسماة بـ « القواعد الفقهية » .

☆ ☆ ☆



الفصل السابع

في علم التوحيد

وموقف العلماء منه

التوحيد : هو اعتقاد وجود الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، الذى لاشريك له فى ذاته أوصفاته أو أفعاله .

وهو الذى بعث الرسل لهداية الإنسانية إلى الصراط المستقيم ، والذى يسأل الخلق فى الحياة الآخرة عما قدموا من خير أو شر فى الحياة الدنيا .

فعلم (التوحيد) أو المسمى بـ (علم الكلام) هو عبارة عن العلم بالعقائد الإسلامية ، مثل توحيد الله تعالى ، والكلام فى ذاته وصفاته وأفعاله ، ثم البحث عن أحوال الأنبياء والرسل ، وما يجب لله تعالى ، ومايجوز فى حقه ، وما يستحيل عليه ، وكذلك فى حق الرسل والأنبياء ، وما يتعلق بالأمور الغيبية : كالبعث ، والحساب ، والجنة ، والنار ، وغير ذلك ، كعصمة الأنبياء والأمانة .

وقد عرفه العلامة ابن خلدون بأنه :ـ

« هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين فى الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة[1] .

والمراد بالعقائد هنا نفس الاعتقاد ، كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وَلا يقصد بها العمل ، كقولنا الوتر واجب ، إذ محل ذلك الفقه .

---

(١) المقدمة ص ٣٦٣ ٠ ط ٠ دار الفكر ٠٠

فائدته :

من خلال تعريف علم التوحيد نستطيع أن نبين فائدة دراسته ، وهى إيضاح الحجج والترقى من التقليد إلى الإيقان،وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن ينال منها المبطلون .

مكانة التوحيد فى الإسلام :

ذكر الله سبحانه وتعالى التوحيد فى أغلب آيات القرآن الكريم إما مباشرة وإما ضمنا بطريق التذكير بقصص الأنبيا السابقين الذين أرسلوا لتوحيد الله قبل كل شىء[1] . وليست أحكام الفروع إلا وسيلة لعبادة ذلك الواحد الأحد ، ومن تحصيل الحاصل الاستشهاد بآيات قرآنية تثبت التوحيد لأنها أكثر من أن تذكر وقد عقدت بعض السور القرآنية جميعها للتوحيد كسورة (قُل هوَ اللهُ أحدٌ . اللهُ الصمدُ لم يلِدْ ولم يُولَدْ ولمْ يكُن لهُ كفُوًا أحَدٌ) .

وأن هذه السور التى كانت مطلع الوحى ونزلت على النبى الكريم بمكة المكرمة كلها تدور على محور الوحدانية ومحاربة الشرك . ثم كان التوحيد أول أركان الاسلام فى الحديث النبوى الشريف . « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

ولقد وضع علماء المسلمين أمر التوحيد فى المنزلة الأولى فى كل العصور ومن هذا قول الإمام الغزالى « لا إله إلا الله كلمة نتيجتها معرفة الوحدانية وثمرتها الإقرار بالفردانية . وذلك هو المقصود من وجود الموجودات وكون الكائنات،

---

(١) وفى ذلك يقول الله تعالى : (وكُلاًّ نقصُّ عليكَ من أنباء الرسُلِ ما نثبتُ به فؤادكَ وجاءكَ فِى هذهِ الحقُّ وموعظَةٌ وذكرَى لِلمؤمنِين) سورة هود (١٢٠) .

ولولا معرفة الوحدانية والإقرار بالفردانية ، لما سحب ذيل الوجود على موجود ولما أخرج من كتم العدم مفقود (وَمَا خلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلا لِيعْبُدونِ)[١] كما يتضح ذلك من الحديث القدسى المأثور عن الرسول الكريم وهو : (عبدى خلقتك من أجل التوحيد وخلقت الأشياء كلها من أجلك) .

وفى القرآن الكريم آيات محكمات تنزه الله تنزيهاً تامًّا وتباعد بين مشابهة الذات الإلهية بالمخلوقات كقوله تعالى : (ليسَ كمِثْلِهِ شىء وهُو السميعُ البصيرُ[٢]) وقوله تعالى : (هوَ اللهُ الذِى لاَ إِلهَ إلا هُو عالِمُ الغيبِ والشهادةِ هُو الرحْمنُ الرحِيمُ هُو اللهُ الذِى لاَ إِلهَ إلّا هُو ، الملِكُ القدُّوسُ ، السَّلامُ المُؤمِنُ ، المَهيمِنُ العزِيزُ الجبارُ المتكبِّر ، سُبحانَ اللهِ عما يُشرِكُون ، هُو اللهُ الخالقُ البارِىء المصَوِّرُ لهُ الأسماء الحسْنى يسبحُ لهُ ما فى السَّموات والأرْضِ وهُو العَزيز الحَكِيم)[٣] وقوله تعالى: (اللهُ لا إلهَ إلا هُو الحَىُّ القيوم ...)[٤]

وثمة آيات أخرى يفهم ظاهرها مشابهة الله لمخلوقاته ، وتسمى الآيات المتشابهات وذلك كقوله تعالى : (الرحْمنُ عَلَى العَرشِ استَوَى[٥]) وقوله تعالى: (يدُ اللهِ فوقَ أيْدِيهِم[٦]) وقوله تعالى : (وهُو القَاهِر فَوْق عِبادِه[٧]) وقوله تعالى : (وإنّا فوقَهُم قاهِرُون[٨]) .

وهذه الآيات المتشابهات كانت مثار جدل عنيف بين علماء المسلمين ولا سيما السلفيين وعلماء الكلام .

وقد وقف السلفيون من سار على نهجهم موقف الحياد العام إزاء الآيات المتشابهات فلم يسمح لهم ورعهم بأن يعمدوا إلى تأويلها : بل سلكوا سبيل

---

(١) الذاريات ٥٦ .
(٢) الشورى ١١ .
(٣) الحشر ٢٢ — ٢٤ .
(٤) البقرة ٢٥٥ .
(٥) طـه ٥ .
(٦) الفتح ١٠ .
(٧) الأنعام ٦١ .
(٨) الأعراف ١٢٧ .

الحذر ، وحملهم على ذلك أمران : أحدهما ظاهره ، المنع الوارد فى القرآن الكريم ، إذ يقول الله جل شأنه مخاطباً نبيه الكريم .

(هُو الذِى أنزَلَ عليْكَ الكِتابَ مِنهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هنَّ أمُّ الكِتابِ وأُخرُ مُتشابهَاتٌ ، فأمَّا الذِينَ فِى قُلوبِهِم زَيْغٌ فيتبِعُون ما تَشابَهَ مِنه ابتِغَاء الفِتنَةِ وابتِغَاء تأويلِهِ ومَا يعْلمُ تأويلَهُ إلا اللهُ والرّاسِخُون فِى العِلْمِ يقُولونَ آمنّا بهِ كلٌّ مِن عِندِ ربِّنَا وما يذَّكرُ إلّا أولُو الألبابِ . ربّنا لاتُزِغْ قلوبَنَا بعْدَ إذْ هدَيتَنَا وهَبْ لنَا مِن لدُنكَ رحْمةً إنكَ أنتَ الوهّابُ[1]) .

فالسلفيون قد تركوا أمر تأويل هذه الآيات إلى الله إذ لايعلم تأويلها إلاهو حسب النص القرآنى ، وآمنوا بهذه المتشابهات من غير بحث ، قائلين ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .

والأمر الثانى : أن التأويل أمر مظنون فية بالاتفاق ، والقول فى ذات الله سبحانه وتعالى بالظن غير جائز ، والكلاميون لايعتبرون التأويل ظناً ، بل يؤمنون بما يرونه من تأويل ، هـذا إلى أن التأويل المظنون ليس من شرائط الإيمان وأركانه[2].

ومن أبرز رجال المدرسة الفلسفية الإمام مالك ، والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم .

يقول الشهرستانى فى الإمام مالك : (أما السلف الذين لم يتعرضوا للتأويل ولا يهدفوا للتشبيه ، فمنهم مالك بن أنس رضى الله عنه إذ قال فى تفسير قوله تعالى : (الرحْمنُ عَلَى العرْشِ استَوىَ) : « الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة » كما ذكر الشهرستانى من رجال هـذه

---

(١) آل عمران ٧ — ٨ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ .

المدرسة السلفية أحمد بن حنبل وداود الظاهرى الأصفهانى[١] وتلميذه ابن حزم ، وكان شعار السلفيين : فر من الكلام فى أى صورة تكون كما تفر من الأسد .

ويعبر عن شعور السلفيين نحو علم الكلام قول حانق ينسبونه إلى الشافعى وهو : حكمى على رجال علم الكلام أنه يجب أن يضربوا بالسياط والنعال وأن يطاف بهم مشهرين فى الجامع والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ينبذ القرآن والسنة فى ناحية وينكب على علم الكلام الذى إن أصاب المرء فيه لم يؤجر وإن أخطأ فيه كفر[٢].

ومن أشهر السنيين السلفيين فى العصر السلجوقى شيخ الإسلام عبد الله الأنصارى ويعد من أئمة العلماء والمحدثين وكبار الصوفية . وكان حنبلى المذهب شديد التعصب لرأيه ، ولقى بسبب ذلك كثيراً من العنت والاضطهاد من الفلاسفة وعلماء الكلام ، حتى دبروا له المكايد للتخلص منه غير مرة ورموه بالكفر عند الوزير نظام الملك فى عهد السلطان ألب أرسلان السلجوقى إذ اتفق هؤلاء العلماء على إغارة صدر السلطان على الأنصارى واجتمعوا عنده لشكواه ، وكانوا قد وضعوا صنما صغيراً من النحاس فى محرابه ، وقالوا إن الشيخ يقول بالتجسيم وإن فى محرابه صنما يقول إن الله على صورته ، ثم طلب هؤلاء العلماء إلى السلطان أن يبعث فى طلب الأنصارى ، فأرسل السلطان (وقد تملكه الغضب) من يحضر الصنم من قبله الشيخ فأحضر ، ثم أمر بالشيخ فحضر ، وحضر العلماء ووجوه المدينة إلى مجلس السلطان فوجدوا أمامهم صنما فاتجه السلطان إلى الأنصارى قائلا : ماهذا ؟ (مشيراً إلى الصنم) . فقال الشيخ : هذا تمثال عمل لعبة للأطفال.

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ١١٨ — ١١٩ .

(٢) ابن تيمية : العقيدة والشريعة لجولد تسيهر (القاهرة ١٩٤٦) ص ١١٤ .

انظر عبد الله علام : الدعوة الموحدية بالمغرب (القاهرة ١٩٦٤) ص ١٣٣ — ١٣٧ .

فقال السلطان غاضباً : لست أسأل عن هذا ، فقال الشيخ : عَمَّ تسألون يامولاى؟ فأجابه (السلطان) : إن هذه الجماعة تقول إنك تعبده كما تقول عنك إنك تقول إن الله على صورته ، فقال الشيخ (سُبحانكَ هَذَا بُهتانٌ عظِيمٌ) . قالها بهيبة وقوة ، فأدرك السلطان أن الجماعة قد افترت عليه كذباً ، فاعتذر السلطان للشيخ وأعاده إلى بيته معززا مكرما ، كما اعترفت هذه الجماعة بأنهم دبروا هذه المكيدة للشيخ للخلاص منه ، ولما يلاقونه من تعصبه فأمر السلطان بأن يشتروا أرواحهم بثمن غال فرضه عليهم عقاباً لهم .

وللشيخ عبد الله الأنصارى هذا مؤلفات تشهد له ببراعته فى الأدب والزهد ومن مؤلفاته كتاب ذم الكلام .

كان اهتمام المسلمين عظيما فى مجال علم التوحيد كما تقدم ، فقد كتب فيه السلفيون والمعتزلة ، كما عنى الشيعة كثيراً بالبحث فى هذا العلم ، ومن أهم ما كتبه الشيعة فى علم الكلام : كتاب المجالس المستنصرية للمؤيد فى الدين هبة الله الشيرازى وداعى دعاة الفاطميين فى فارس ، ويعد من أهم آثارهم فى علم الكلام وهو مجموعة مذهب محاضرات ألقاها هذا الداعى فى مجالس الدعوة تشرح فيها عقائد المذهب الإسماعيلى للفاطميين .

ويعد ديوان المؤيد فى الدين من أهم مؤلفاته ، لأن شعره فى هذا الديوان يصور عقائد الفاطميين تصوراً تامًّا . فقد تحدث عن الولاية والتوحيد ، ولا تكاد تخلو قصيدة من قصائده من ذكر الولاية والإشارة إلى وجوب طاعة الأئمة . ومن ذلك قوله فى منظومته :

وهم أولو الأمر أئمة الهدى ... عصمة من لاذ بهم من الردى
مفروضة طاعتهم على الأمم ... قاطبة من عرب ومن عجم
اقرأ : أطيعوا الله والرسولا ... ثم أولى الأمر بهم موصولا

ثلاث طاعات غـدت معلومه في آية واحـدة منظومه[1]

وكما عرض المؤيد لمبدأ التأويل وإعجاز القرآن والرأى والقياس ، كذلك عرض لنظرية المثل والممثول . فالإسماعيلية يذهبون إلى القول بأن النبى ﷺ يعلم بتأويل ما أتى به ، وأنه أول الراسخين فى العلم وأفضلهم ، وعنه أخذ كثير من الراسخين فى العلم : وكما أن النبى كان يعلم تأويل القرآن ، فإن من قام مقامه فى كل عصر يعلم هذا التأويل ، كما يذهب الإسماعيلية إلى القول بأن القرآن بحاجة إلى أن يخرج كنوز معانيه ويؤولها لأن له معانى غير المعانى التى تتداولها ألسنة العامة وهذه المعانى هى سر إعجاز القرآن ، وإعجازه ليس فى لفظه بل فى معناه ، وفى ذلك يقول المؤيد :

إن كان إعجاز القرآن لفظاً ولم ينـل معناه منه حظا
صادفتم معقـوده محـلولا من أجل أن أنكرتم التأويلا[2]

والإمامة فى نظر الإسماعيلية هى قيادة العالم وحمل معرفة الحقيقة إليه . ولابد من وجود هذا المرشد فى كل عصر حتى لايبقى العالم جاهلا ، وأن عليًا والأئمة من ذريته هم الذين اختصوا بتأويل القرآن دون غيرهم من الناس ويقول المؤيد :

وتأويله مستودع عند واحـد وإن لم تسائله فـزورا تأولت
وأحمد بيت النـور لاشك بابـه أبو حسن والبيت من بابه يؤتى
للعلم قوم به خصـوا ، أقامهم رب الورى للورى فى أرضه علما[3]

---

(١) ديوان المؤيد ص ٦١ .

(٢) ديوان المؤيد ص ١١٠ . ونلاحظ فى هـذا الكتاب التوحيدى الشيعى أنه اهتم اهتماما خاصا بأمور الائمة العلويين وما يتمتعون به من حقوق يجب على المسلمين القيام بها نحوهم كجزء من العقيدة الاسـلامية اذ جعلوا الامامة ركنا سادسا لاحكام الاسـلام الخمسـة التى وردت فى الحديث المشهور بنى الاسلام على خمس .

(٣) ديوان المؤيد ص ١٠٣ .

ولم يأخذ الفاطميون بالقياس فى التفسير والفقه وطعنوا فى فتاوى الصحابة وذهبوا إلى أن الفقهاء من أهل المذاهب الأولى قد حرفوا القرآن الكريم لأنهم لم يفهموا معناه وإن فهموا لفظه ، كما يتضح ذلك من قول المؤيد :

وهو الذى قد حرف الكتابا عن وجهه وجانب الصوابا
يثبت شيئاً ليس فيه فيه وحكم آى أحكمت ينفيه[1]

كما يعتقد الإسماعيلية أن الدين وعلومه وقف على الأئمة من أهل البيت وأن هذه العلوم هى علوم الباطن ، ولذلك سموا الباطنية ، لأن اعتقادهم بهذا العلم هو قوام عقيدتهم . قال المؤيد :

ورب معنى ضمه كلام كمثل نور ضمه الظلام
باق بقاء الحب فى السنابل فى معقل من أحرز المعاقل[2]

وإن استخلاص الباطن من الظاهر هو مايطلق عليه نظرية المثل والممثول وهو تفسير الباطن من الظاهر ، أى تفسير الأمور العقلية غير المحسوسة بما يقابلها ويماثلها من الأمور الجسمية المحسوسة . وهذا الاسم مستمد من أقوال الفاطميين (إن الله جعل لهم مثلا دالا على ممثوله فعرفوا الممثول بمثله ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى:(وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[3] فأخفى الله سبحانه الممثول وستره[4] وجعل مثله طريقاً إلى معرفته اختياراً لعباده وامتحاناً لهم ، قال المؤيد :

والذى قال فى الكتاب تعالى مثل ذاك تحته ممثول
أقصد : حوا ممثوله دون المثل ذا إبر النحل وهذا كالعسل[5]

---

(١) المصدر نفسه ص ١٠٤ .
(٢) المصدر نفسه ص ١٠٦ .
(٣) الزمر : ٢٧ .
(٤) يقصدون به الله سبحانه وتعالى ، والمثل يقصدون به الشبه والنظير .
(٥) ديوان المؤيد ص ١٠٧ .

كما رد المؤيد على الفرق المختلفة فى تفسير رؤية الرحمن ، ورد على الفرق التى أثبتت رؤية الرحمن أو أنكرتها ، فأثبتت أن الرؤية تنقسم قسمين :

أحدهما محسوس والآخر معقول وهو رؤية العقل . فالبصر لا يتعدى المبصرات الجسمية والعقل لا يدرك إلا المدركات العقلية ، والرؤية إما رؤية حس أو رؤية عقل . قال المؤيد :

فالعقل للمـرء أداة كالبصر   ذا : باطن فيه وهـذا قد ظهـر

كلاهما يدرك بالمجانسة   مقالة صحت بـلا ممارسـة

وليس من جنس العقـول الله   ياقوم : كى تدركه حاشاه[1]

كما تعالى أن يكون كالصور   مجسما كيما يلاقيه البصر

فكأن المؤيد قد رفض أقوال المثبتين لرؤية الله تعالى بالأبصار كما رفض أقوال المثبتين لرؤية الله تعالى بالعقول ، وخالف بذلك أهل السنة الذين أثبتوا الصفات وخالفوا المعتزلة الذين رفضوا الصفات . يدل على ذلك قوله :

فالفـرقتان اجتمعـا مشبهـة   خباطة عشواء جهـل وعمـه[2]

أما نظر المؤيد إلى ماورد فى آيات الكتاب العزيز من ذكر اليد والقدم والعين وغير ذلك من الصفات الجسمية ، فإن للمؤيد فى ذلك رأياً يتفق مع التأويل الذى ذهبت إليه الإسماعيلية والمعتزلة . فهو يرى أن اليد هى النعمة وهى القوة ، كما يتبين ذلك من قوله :

وقائل لله وجـــه ويـد   وقوله : هـــذا لديه رشد

وقائل ذلك حـكم باطـل   إن صح ذا ، فالله شخص ماثل

أما رأى المؤيد فى الأحرف التى وردت بأوائل السور كقاف ونون وألم

---

(١) يعنى ان الله يرتفع عن ان تدركه العقول البشرية .

(٢) ديوان المؤيد ص ١١١ .

وكهيعص فإنه يتفق مع رأى الإسماعيلية القائلين بالتأويل وهو يرى أن لهذه الحروف معانى مستورة خفية لا يعلمها إلا خزنة علم الله . كما عرض المؤيد لقصص الأنبياء وسار فيها على نهج الفاطميين الذين خالفوا جمهرة المفسرين فيما ذهبوا إليه عن الأنبياء . ذلك أن الفاطميين يقولون بعصمة الأنبياء ، على حين يشير بعض هذا القصص إلى أن الأنبياء غير معصومين ، وقد قال الفاطميون : إن لهذه الآيات تفسيرا ظاهريا ، وظاهرها ما قال به جمهرة المفسرين «أما باطنها فإنه يبعد الأنبياء عن المعاصى ، كما سمى الفاطميون الأنبياء النطقاء لأن النطق ـ كما قالوا ـ قسمان : أحدهما مايتميز به الإنسان عن البهائم وهو النطق هما فى الدنيا ، والآخر النطق هما فى الدار الآخرة الذى يتميز به أهل التأويل الذين يتكلمون من وراء حجاب أى الذين يدركون الغيب ، وعلى هدى هذه الآراء عرض المؤيد لقصة آدم ، وقصة إبراهيم ، والفلك ، وطوفان نوح وقصة لوط ، وقصة داود ، وقصة يوسف ، كما عرض لزواج النبى بزينب بنت جحش .

ومن أهم الكتب التى تعرض لفلسفة الدعوة الإسماعيلية كتاب المجالس المستنصرية فقد عرض مؤلفه لعقائد المذهب الإسماعيلى فى إيجاز ، وقد أشار إلى هذه العقائد ، ولكنه مسها مسًّا رقيقاً فى الوقت الذى عرض فيه المؤيد فى الدين لأصول هذه العقائد التى لابد من أن يلم بهـا المستجيب . لذلك لم يسرف فى التأويل إسرافا يثقل على السامع الذى لاعهد له بعلم الباطن من قبل . ولهذا نراه يعرض للعبادات ولقواعد الإسلام العملية من الفرائض والسنن ، وانفرد هذا الكتاب بأنه رفع من شأن إمام العصر المستنصر بالله الفاطمى وأعلى ذكره وغالى فى تمجيده . ولما كان المستنصر هو الإمام التاسع عشر بعد وفاة النبى ﷺ فقد عمد الداعى إلى أن يتخذ من هذا العدد التاسع عشر أصلا من أصول الدين فجعل لكل دعامة سبع فرائض واثنتى عشرة سنة . فيكون مجموعها تسع عشرة

إشارة إلى الإمام المستنصر[١] . ولم ينفرد فلاسفة الدعوة الإسماعيلية باتخاذ الأعداد أصولا لآراء دينية. فقد اتخذ الفيثاغوريون من كل عدد أصلا لدراستهم كما اتخذ العبرانيون العدد سبعة أصلا لبعض عقائدهم ، وكما فعل الحرانيون حين اتخذوا العدد خمسة أصلا لعقيدتهم . وكذلك كان قدماء المصريين مثلثة[٢] والزرادشتيون مخمسة . وهاك أهم ما يمكن أن يستخلص من هذا الكتاب :

١ ـ توحيد الله وتنزيهه ونفى الإشراك والقرناء له .

٢ ـ الاعتراف بالأنبياء والرسل وأنهم معصومون من كل خطأ ، وأن محمدا خاتم النبيين .

٣ ـ القول بوصاية على بن أبى طالب وولاية الأئمة من ذريته وعصمتهم جميعاً .

٤ ـ التصديق بما جاء به القرآن الكريم والعمل به ظاهراً وباطناً .

٥ ـ إبطال الرأى والقياس فى كل أمور الدين ووجوب الأخذ عن الأئمة.

٦ ـ القول بالظاهر والباطن معاً بمعنى أنه لا يقبل الظاهر دون الباطن ولا الباطن دون الظاهر[٣].

وقد انفرد هذا الكتاب بأنه أفرد مجلسا تحدث فيه الداعى إلى معشر المؤمنات مما يوحى بأن الدعوة كانت توجه إلى الرجال والنساء .

ويشتمل هذا الكتاب على خمسة وثلاثين مجلساً : عرض فى المجلس الأول منها لوجوب التأويل ، وعرض فى المجالس الثانى إلى المجلس السادس للفرائض والسنن وعرض فى المجالس من السابع عشر إلى الرابع والعشرين إلى حسن

---

(١) كتاب المجالس المستنصرية ، مقدمة ص ١٧ .
(٢) المصدر نفسه ، مقدمة ص ١٨ .
(٣) المصدر نفسه ، مقدمة ص ١٨ .

المعاملة ، كالبر بالوالدين وصلة القرابة وحفظ الجار ، ومعاملة الزوجين ، ومعاملة العبيد ، وتعرض فى المجلس الخامس والعشرين إلى المجلس الثلاثين لصيام رمضان .

٢ - علم الكلام فى المغرب والأندلس :

كان المغرب يسير على وفق العقيدة السلفية ، وظل أهل هذه البلاد على هذه العقيدة حتى ظهر المهدى محمد بن تومرت صاحب الدعوة الموحدية ، إذ كانت دعوته توحيدية محضة . فقد تحدى علماء المرابطين ورماهم بالشرك والتجسيم لأنهم يتمسكون بظاهر الآيات المتشابهات ، وظل يقاومهم حتى سقطت الدولة المرابطية وقامت الدولة الموحدية تحمل مذهباً كلاميا جديداً دعا إليه ابن تومرت وفى ذلك يقول المراكشى : « وكان جل مايدعو إليه (ابن تومرت) علم الاعتقاد على طريق الأشعرية وكان أهل المغرب . . . ينافرون هذه العلوم ويعادون من ظهرت عليه شديدا أمرهم فى ذلك[1] » .

وليس من شك فى أن ابن تومرت كون عقيدة من المذاهب الإسلامية التى سبقته ولكنه خرج آخر الأمر بعقيدة توحيدية متميزة خاصة به . فالعقيدة التومرتية تعتبر مزيجا من المذاهب الكلامية . فهى ليست أشعرية بحتة كما ذكر المراكشى ابن خلدون ، ولا خارجية كما وصفها علماء المرابطين ، كما أنها ليست معتزلية تقوم على الأدلة العقلية وحدها ولا سلفية تنأى عن الرأى والتأويل وليست غزالية كما توهمها « أندريه جوليان» بل هى مزيج من أغلب المذاهب المذكورة وغيرها وقد أغفل المؤرخون جانباً هامًا فى وضع هذه العقيدة وهو المذهب الحزمى .

---

(١) المعجب فى تلخيص اخبار المغرب ص ١٨٤ .

فقد تأثر ابن تومرت إلى حد ما بمذهب العلامة الأندلسى « ابن حزم » مما يرجح الرأى القائل بأن ابن تومرت قضى شطراً من حياته الدراسية بالأندلس قبل أن يقصد إلى معاهد الشرق ، وأنه نهل إلى حد ما من معين الثقافة الحزمية التى كانت تتألق حينئذ بقرطبة .

ولكى نبين مدى تأثر ابن تومرت بآراء ابن حزم فى العقيدة ، كان من الضرورى أن نعقد مقارنة بينهما فى هذا الصدد ، ولكنه من العسير أن نعقد مقارنة كاملة بين الإمام ابن حزم ، وبين المهدى بن تومرت فى ميدان التوحيد لسبب أساسى وهو أن ابن حزم له مذهب كلامى مفصل واضح المعالم محدد المنهج، إذ قد ناضل المعتزلة والأشعرية والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم ، وانتهى من هذا النضال إلى نتائج تميز مذهبه ، وتعين مدرسته ، وتبرز شخصيته ، وبهذا الجهد المتواصل انفصلت شخصية المذهب الحزمى عن شخصية المذهب الظاهرى الذى فضله ابن حزم على جميع المذاهب وأعجب به .

أما المهدى بن تومرت فلم يناضل المذاهب الكلامية نضالا علميًا ، ولم يقدم لنا نظريات وآراء نستطيع بها أن نبنى له مذهباً خاصا .

وكل مايمكن أن نعمله من مقارنة ، هو مقارنة عقيدته المدونة بكتابه أعز مايطلب بآراء غيره فى ميدان هذه العقيدة ، لنرى مدى التشابه أو المخالفة بينه وبين أهل المذاهب الكلامية المفصلة مثل ابن حزم .

وربما كان السبب فى تخلف ابن تومرت عن أن يترك للناس مذهباً دراسيًا على نمط المعتزلة والأشعرية والحزمية وغيرهم ، أنه أفرغ نشاطه فى مقاومة المرابطين والتفنن فى كيفية قهرهم ، وصرف الناس عن اتباع مذهب السلف الذى قد يجر معتنقيه إلى التشبيه والتجسيم . وابن تومرت فى هذا الميدان العلمى يعتبر من الشخصيات العلمية البارزة فى التاريخ الإسلامى ، فقد انتهت دعوته بإسقاط دولة

عتيدة وإقامة دولة مكانها ، بينما أخفق ابن حزم فى نشر مذهبه فى حياته ، إذ قهرته السلطات الحاكمة بالأندلس ونجح علماء المالكية فى الكيد له حتى أحرق المعتمد بن عباد كتبه ، ومات مهيض الجناح وقد ضاق الغزالى بفساد أهل زمانه ولكنه لم يجترىء على مساجلة الدولة السلجوقية ، بل كان لها أداة طيعة ، والمعتزلة من قبل قد نجحوا فى جذب المأمون إلى صفوفهم . كما جذبوا المعتصم والواثق ولم يهادنهم الزمن بعد ذلك ، فهزموا على يد السنيين هزيمة لم تقم لهم بعدها قائمة .

وابن تومرت مصلح دينى عملى ، وإن لم يترك مذهبا كلاميا كاملا ، وسوف نقدم نصًّا من عقيدته كما دونها فى كتابه (أعز مايطلب) قال المهدى ابن تومرت تحت عنوان (توحيد البارى سبحانه) لا إله إلا الذى دلت عليه الموجودات ، وشهدت عليه المخلوقات ، بأنه جل وعلا ، وجب له الوجود على الإطلاق ، من غير تقييد ولا تخصيص بزمان ولا مكان ، ولا جهة ولا حد ولا جنس ولا صورة ولا شكل ولا مقدار ولا هيئة ولا حال ، لا يتقيد بالقبلية ، آخر ، لايتقيد بالبعدية ، أحد، لايتقيد بالأينية[1] صمد لايتقيد بالكيفية، عزيز ، لايتقيد بالمثلية . لاتحده الأذهان ، ولا تصوره الأوهام لا تلحقه الأفكار ، ولا تكيفه العقول ، لايتصف بالتحيز والانتقال ، ولا يتصف بالتغير والزوال ، ولايتصف بالجهل والاضطرار ، ولا يتصف بالعجز والافتقار ، له العظمة والجلال، وله العزة والكمال ، وله العلم والاختيار ، وله الملك والاقتدار ، وله الحياة والبقاء وله الأسماء الحسنى .

واحد فى أزليته ، ليس معه شىء غيره ، ولا موجود سواه ، لا أرض ولا

(١) اى لا يتقيد بالمكان فالأينية نسبة الى اين يسال بها عن المكان.

سماء ولا ماء ولا هواء ولا خلاء ، ولا ملاء[١] ولا نور ، ولا ظلام ، ولا ليل ، ولا نهار ولا أنيس ، ولا حسيس .

ولا رز[٢] ، ولا همس ، إلا الواحد القهار ، انفرد فى الأزل بالوحدانية والملك والألوهية ، ليس معه مدبر فى الخلق ولا شريك فى الملك ، له الحكم والقضاء وله الحمد والثناء ، لادافع لما قضى ولا مانع لما أعطى ، يفعل فى ملكه مايريد ويحكم فى خلقه ما يشاء ، لايرجو ثواباً ، ولا يخاف عقاباً ، ليس فوقه أمر قاهر ولا مانع زاجر ليس عليه حق ولا عليه حكم ، فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ، لايسأل عما يفعل وهم يسألون[٣] .

تأثر ابن حزم بمذهب داود الظاهرى فى الفقه والعقيدة على السواء ، بل لقد زاد عليه فى تمسكه الشديد بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف فى العقيدة فكان ابن حزم لايقول بصفات الله ولا يقول بالتأويل . ولذلك حمل على المعتزلة وعلى الأشعرية فى غير هوادة . يقول ابن حزم[٤] :

وأما إطلاق لفظ الصفات لله تعالى عز وجل فمحال لايجوز ، لأن الله تعالى لم ينص قط فى كلامه المنزل على لفظة الصفات ولا على لفظة الصفة ، ولا حفظ عن النبى ﷺ أن الله تعالى صفة أو صفات . نعم . ولا جاء قط ذلك عن أحد من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ولا عن أحد من خيار التابعين ولا عن أحد من خيار تابعى التابعين .

ويذكر ابن حزم أن لفظ الصفات قد ابتدعه المعتزلة ورؤساء الرافضة ، ثم

---

(١) يقصد بالخلاء الفضاء الارضى وبالملاء الفضاء الجوى ، من قولهم : الملأ الأعلى ولكن اللفظة اللغوية تعطى معنى آخر . فالملا والملاءة شدة الثقة . انظر مختار الصحاح مادة (ملأ) .

(٢) الرز (بفتح الراء مع التشديد) ان يسكت اللسان فجأة .

(٣) اعز ما يطلب ص ٢٤٠ ــ ٢٤١ .

(٤) الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ ٢ ص ١٢٠ .

سلك سبيلهم قوم من أصحاب الكلام الذين لم يتبعوا سبيل السلف الصالح ويبين ابن حزم منهجه الكلامى فى هذه العبارة : (إنما الحق فى الدين ما جاء عن الله تعالى نصاً أو عن رسول الله ﷺ كذلك ، أو صح إجماع الأمة كلها عليه ، وما عدا هذا فضلال .

ويفسر ابن حزم مايسميه الأشعرية « صفات » الله تفسيرا بارعاً ، إذ يقول فى قوله تعالى (واللهُ بكُل شَىْء عليمٌ) « إن الله له معلومات بالأشياء كلها ، وهو لايخفى عليه شىء ، ولا يفهم منه البتة أن له علما هو غيره .

من ذلك ترى أن ابن حزم قد زاد على السنة السلفية فى التمسك بنص الكتاب والسنة ، إذ أن السلفيين رفضوا الدخول فى مناقشات فى العقيدة ، واعتبروا أهل الكلام كفاراً أو زنادقة ، ولكن ابن حزم لم يقف من علماء الكلام موقفاً سلبيًّا كما وقف أهل السنة السلفية ، بل نازلهم وناقشهم بالحجة والبرهان ، واستعمل فى مناقشته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة ، فحمل على المعتزلة وعلى تلاميذهم الأشعرية . وكان لمذهبه أتباع كثيرون فى كثير من أرجاء العالم الإسلامي ، بل إنه ترك وراءه فرقة تحمل اسمه وتعرف بالحزمية . وقد انضم إلى هذه الحزمية كثير من الظاهرية . ومال يعقوب المنصور الموحدى إلى مذهب ابن حزم فى التوحيد ، واعتنق مذهبه فى التوحيد رجوعاً إلى الكتاب والسنة[1] .

نشأته وتطوره :

يعتبر علم التوحيد من العلوم التى نشأت متأخرة ، وجاءت وليدة العوامل المختلفة التى عملت على إنمائه وتطوره . وكان من هذه العوامل ما يتصل بالقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وما يتصل بمن دخل فى الإسلام من أبناء الأمم

---

(١) تاريخ الاسلام للدكتور / حسن ابراهيم ٤٥٨/٤ — ٤٧٠ .

المختلفة فى العقلية والثقافة ، وما يتصل بمـا نقل إلى الإسلام من فلسفة اليونان وغير اليونان .

فالقرآن ، وهو الـكتاب الأول للإسلام، يدعو إلى التفـكير والنظر بالعقل والملاحظة بالحواس، وينعى على التقليد والمقلدين وبخاصة فى العقائد الدينية . ولهذا كان لابد للمسلمين من أن يجملوا العقل فى القرآن وفى سنة الرسول وأحاديثه التى جاءت تقريراً للقرآن وإيضاحاً وبياناً له ، وكانوا يسألون الرسول فيما لايفهمونه أو لا يعرفونه فيهديهم سواء السبيل .

ولما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى، وظهرت مشـكلة الخلافة ولمن تـكون بعده وحدثت فتنة عثمان وعلى رضى الله عنهما، كان ذلك مما استدعى الخلاف والجدل والحجاج ، وذلك حتى يتضح الحق فيما اختلفوا فيه .

اختلفوا أولا فى (الإمامة) وشروطها ومن هو الذى يكون صاحب الحق فى إمامة المسلمين عامة ، فـكان منهم الشيعة الذين يقصرونها على سيدنا على وذريته ، والخوارج - ومعهم المعتزلة - الذين يرونها حقًّا لأصلح المسلمين لها ولو كان عبداً أو غير عربى ، والمعتدلون - وهم الجمهور الأعظم - الذين يرونها للأصلح لها من قريش ، لما ثبت عندهم من أن الرسول نفسه قال : « الأئمة من قريش » ثم اختلف المسلمون فيما بعد - بعد أن اشتد القتال بينهم بعد قتل سيدنا عثمان - فى « الـكبيرة» ماهى ، وفى حكم مرتـكبها أمؤمن هو أم كافر واستتبع هذا طبعاً أن يختلفوا فى « الإيمان » وحده ، وتعريفه وبيانه فـكان من الخلاف خوارج ، ومرجئة ، ثم فيما بعد معتزلة .

وهكذا أصبح هذا الخلاف خلافًا دينيًّا بعد أن كان أول أمره سياسيًّا ، فصار من مسائل علم التوحيد المهمة ، كما صارت مسألة « الخلافة »أو« الإمامة» من مسائل هذا العلم أيضًا ، مع أنها أليق بعلم الفقه لأنها من الأحكام العملية دون الاعتقادية .

وذلك أن قصاراها أنها قضية مصلحية تتعلق بمن يصلح لإدارة أمور المسلمين ، لا اعتقاد به تتعلق بأصل من أصول الدين ، ولكن لما كان لبعض الفرق الإسلامية آراء فيها تكاد تفضى إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ، ألحقها رجال علم «التوحيد» به ، لتبحث بحثًا بعيداً عن العصبية والهوى وليتبين فيها الحق من الباطل ، صونًا للعقائد الدينية الصحيحة .

ولما استقر المسلمون بعد الفتوحات ودخل من دخل فى الإسلام من أصحاب الديانات المختلفة الإلهية وغير الإلهية ، أو صار مع احتفاظه بدينه يعيش بين المسلمين وفى ظل الإسلام ، أثار بعض هؤلاء وأولئك كثيراً من عقائد دياناتهم الأولى ، وصاروا يتجادلون حولها ويجادلون المسلمين فيها ثم كان أن نقلت هذه الفلسفة وغيرها من الفلسفات القديمة بما فيها من مشاكل تدعو إلى التفكير العقلى العميق .

فكان من هذا وذاك أن دخلت مسائل كثيرة أخرى فى علم « التوحيد » ومنها ما يتعلق بالله وصفاته ، ومما يتعلق بالصلة بين الله والإنسان من ناحية أنه مجبور على ما يعمل أو له حريته واختياره، وما يتعلق بالنبوات والحاجة إلى الأنبياء والمرسلين ، وما يتعلق بالحياة الأخرى والجزاء فيها ، إلى غير ذلك كله من المشاكل الفلسفية المعروفة . ومن أجل ذلك كله، ولعوامل أخرى ليس هنا محل بيانها ، نجد المسلمين يعكفون على التعمق فى فهم القرآن وأحاديث الرسول المتعلقة بهذه المسائل ، ويستعرضون الآيات والأحاديث الخاصة بها ويحللونها ، ويحاول كل فريق أن يستدل لما يذهب إليه فى كل من هذه المسائل بالآيات والأحاديث فيفسرها ويؤولها لتدل لما يرى ، وذلك على النحو الذى سنعرف فيما بعد نماذج منه .

وصار ذلك كله من صلب علم التوحيد .

ومن ناحية أخرى ، لما استفحل شر الملاحدة الذين كان دأبهم نشر الإلحاد

والآراء الضالة بين المسلمين وترجمة كتب « التنويه » وغيرهم لدحض تلك المقالات والآراء وكان حامل لواء هذا الدفاع طائفة من نبغة أهل السنة والمعتزلة فألفوا لهذه الغاية الجليلة الرسائل والكتب التى تشهد لهم بطول الباع وحسن البلاء[١] .

موقف العلماء من علم التوحيد :

يختلف العلماء فى دراسة علم التوحيد، والاضطلاع فيه اختلافاً كبيراً : فمنهم من يرى ـ ذم الاشتغال به والخوض فيه .

ومنهم من يرى أنه لا بأس بذلك ، إذ بدراسته نستطيع أن نبطل شبه الملحدين والفرق التى ضلت طريق الإسلام يروى ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ﻫ عن الإمام الشافعى أنه قال:« لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر فى علم الكلام» كما روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: « لا نعلم صاحب كلام أبداً ، علماء الكلام « زنادقة »[٢] . والمقريزى المتوفى سنة ٨٤٥ ﻫ ، يذكر فى خططه ، فى فصل عقده لبيان الحال فى عقائد المسلمين إلى أن انتشر مذهب أبى الحسن الأشعرى ، أنه تبع المعتزلة فى بدعهم خلق كثير، فنهى أئمة الإسلام عن مذهبهم ، وذموا « علم الكلام » وهجروا من ينتحله .

ويختم هذا المؤلف هذا الفصل بقوله : (فهذه جملة من أصول عقيدته ـ أى عقيدة الأشعرى ـ التى عليها الآن جاهد أهل الأمصار الإسلامية والتى من جهر بخلافها أريق دمه .

وبعد هذين نجد (طاش كبرى زاده)المتوفى سنة ٩٦٢ ﻫ يذكر أن كثيراً

---

(١) الاسلام وحاجة الانسانية اليه : د . محمد يوسف موسى ص ٦٣ ــ ٦٦ .

(٢) تلبيس ابليس ، مطبعة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٢٨ ، ص ٨٢ ــ ٨٣ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبرى زادة ، ج ٢ : ٢٦ .

من فقهاء عصره أنكروا على المشتغلين بهذا العلم أشد الإنكار وأنه لهذا يجب التفرقة بين علم الكلام الذى دخل فيه من الفلسفة مالا يتفق والكتاب والسنة ، وبين علم الكلام المؤسس على الكتاب والسنة فى مسائله والأول هو الذى يجب إنكاره وذمه دون الثانى[1] .

ونعتقد بعد ذلك أن هؤلاء وأمثالهم قد أسرفوا فى ذم هذا العلم والتنفيذ منه ولكن نعتقد أيضاً أنه كان لهم بعض العذر فيما ذهبوا إليه .

ونزيد على هذا أن الأدلة التى كان يحصل بها اقتناع أو تسليم فيما مضى من الزمان قد لايحصل بها هذا فى الزمن الذى نعيش فيه بعد تقدم العلم وبخاصة العلوم الطبيعية التى لاتسلم إلا بما يقع فى دائرة التجربة والاختبار والتى تمدنا حقًّا بأدلة لا ريب فيها على وجود قوة عُليا خلقت هذا العالم وتدبره حسب قوانين طبيعية لا تختلف مطلقاً وبدون هذه القوة ـ أو الله الخالق العليم الحكيم ـ لايمكن تفسير هذا الكون العجيب .

وإن الشاب اليوم الذى ضم إلى الثقافة الإسلامية الدينية طرفاً من علم الغرب الطبيعى المادى ، ليس من العقل أو العدل أن نصطنع معه فى الحجاج ما كان أسلافنا يصطنعون من الأدلة فى الجدل مع معاصريهم فى ذلك الزمن البعيد أيام كان الدين قوى الأسر وفى شدة عقداته وفى الحين الذى لم يكن العلم الطبيعى قد وصل إلى ما نعرف اليوم من تقدم باهر بعيد الأثر .

ونرى مع ذلك أنه من العجب والغرابة وعدم المنطق أن نعكف على جدل قوم لانحس لهم ركزا من أصحاب الفرق والمذاهب القديمة ونترك أمثال القاديانية

---

(١) مفتاح السعادة : ج ٢ : ٢٣ ومابعدها .

والبهائية ، ولهم من النشاط والدعاوة لمذاهبهم الضالة ما هو معروف فى أوربا وأمريكا والشرق نفسه[1] .

---

(١) راجع : الاسلام وحاجة الانسانية اليه للدكتور / محمد يوسف موسى ص ٦٦ ـ ٦٩ تاريخ الاسلام للدكتور / حسن ابراهيم حسن جـ ٢ ص ٣٣٥ جـ ٣ ص ٣٥٠ جـ ٤ ص ٤٥٨ ، مقدمة ابن خلدون ص ٣٦٣ ـ ٣٦٩ ط دار الفكر .

أشهر المؤلفين

فى علـــم التوحيد

١ – الإمام أبو حنيفة النعمان :

ممن ألف فى علم التوحيد : الإمام أبو حنيفة – رضى الله عنه – صاحب المذهب المعروف.

فإن له كتاباً يسمى « الفقه الأكبر » وضح فيه أصول الدين ، وقواعده الأساسية ورد على بعض الفرق المتطرفة.

طبع بمصر وعليه شرح ملا على القارىء[١].

٢ – أبو على الجبائى :

هو : محمد بن عبد الوهاب الجبائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . كان إمام المتكلمين فى عصره ، أخذ علم الكلام عن أبى يوسف : يعقوب بن عبدالله الشحام ، رئيس المعتزلة بالبصرة وللجبائى مقالات فى مذاهب العلماء »[٢].

٣ – أبو الحسن الأشعرى :

هو : على بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابى الجليل أبى موسى الأشعرى ، مؤسس مذهب الأشاعرة.

تتلمذ على أبى على : محمد بن عبدالوهاب الجبائى ، واقتدى برأيه فى الاعتزال لمدة سنين حتى صار من أئمة المعتزلة ، ثم رجع عن ذلك فصعد كرسياً يوم الجمعة بجامع البصرة ، ونادى بأعلى صوته : « من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى

---

(١) ابن خلكان ١٦٣/٢ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠١ .
(٢) ابن خلكان ٤٨٠/١ .

أعرفه بنفسى ، أنا فلان بن فلان ، كنت أقول : بخلق القرآن وأن الله لا يرى بالأبصار ، وأن أفعال البشر هم يفعلونها ، وأنا تائب مقلع ، معتقد الرد على المعتزلة ، مبين لفضائحهم ومعايبهم وأخذ منذ ذلك الحين فى الرد عليهم ، وصنف نحو خمسة وخمسين مصنفاً منها :

١ ـ اللمع .

٢ ـ الموجز .

٣ ـ التبيين على أصول الدين .

٤ ـ الإبانة .

٥ ـ تفسير القرآن الكريم .

وغير ذلك من أمهات الكتب والموسوعات العلمية .

خلاصة العقيدة الأشعرية :

وخلاصة عقيدة الإمام الأشعرى ، أن الله تعالى عالم بعلم ، قادر بقدرة، حى بحياة ، مريد بإرادة ، متكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، وأن صفاته أزلية ، قائمة بذاته تعالى ، لا يقال : هى هو ، ولا هى غيره ولا لا هى هو ولا غيره وعلمه واحد ، يتعلق بتجميع المعلومات وقدرته واحدة تتعلق بجميع ما يصح وجوده وإرادته واحدة تتعلق بجميع ما يقبل الاختصاص ، وكلامه واحد ، هو أمر ونهى ، وخبر واستخبار ، ووعد ووعيد ، وهذه الوجوه راجعة إلى اعتبارات فى كلامه ، لا إلى نفس الكلام ، والألفاظ المنزلة على لسان الملائكة إلى الأنبياء دلالات على الكلام الأزلى ، فالمدلول وهو القرآن المقروء قديم أزلى ، والدلالة وهى العبارات مخلوقة محدثة ، إلى آخر هذه الأصول المبينة فى كتب التوحيد[1].

---

(١) راجع فى ترجمة الامام الاشعرى : المقريزى ٣٥٩/١ وفيات الاعيان ٣٢٦/١ الملل والنحل للشهرستانى ، الأعلام للزركلى ٦٩/٥ .

٤ ـ الإمام الطحاوى :

هو : أبو جعفر . أحمد بن محمد بن محمـد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدى الطحاوى . نسبة إلى قرية بصعيد مصر .

ولد رحمة الله تعالى ـ سنة تسع وثلاثين ومائتين ، ولما بلغ سن الإدراك رحل إلى مصر لطلب العلم ، فأخذ يتلقى العلم على خاله : إسماعيل بن يحيى المزنى ـ أفقه أصحاب الإمام الشافعى .

وكان كلما اتسعت دائرة أفقه يجد نفسه حائرا أمام كثير من المسائل الفقهية ولم يكن ليجد عند خاله مايشفى الغليل ، فأخذ يترقب مايصنعه خاله عندما تعترضه تلك المسائل فإذا هو كثير التعريج على كتب أصحاب أبى حنيفة وإذا هو يختار ماذهب إليه أبو حنيفة فى كثير منها وقد أودع هـذه الاختيارات فى كتابه (مختصر المزنى) .

وهكذا ظل الإمام الطحاوى يرجع إلى كتب الأئمة الأحناف حتى برع فيه وقتدى بمذهب الإمام أبى حنيفة وأصبح من أتباعه . إلا أنه رحمه الله تعالى ـ لم يكن مقلدا لأبى حنيفة ، بل كان مجتهداً يرجح مالم يقل به الإمام أبو حنيفة .

تلقى عن العديد من العلماء ، حتى روى أنه كان شديد الملازمة لـكل قادم إلى مصر من العلماء وهذا هو الذى جعله يصل إلى درجة من العلم يغبط عليها .

قال عنه ابن يونس : كان الطحاوى ثقة ثبتا فقيها ، عاقلا ، لم يخف مثله .

وقال الذهبى عنه : الفقيه المحدث الحافظ ، أحد الأعلام ، وكان ثقة ثبتا فقيها.

من آثاره الطيبة :

١ ـ العقيدة الطحاوية : التى جمع فيها كل مايحتاج إليه المسلم فى عقيدته .

٢ ـ معانى الآثار . جمع فيه الأحكام الفقهية مقرونة بأدلتها مع الترجيح بين هذه الأدلة .

٣ ـ مشكل الآثار . فى نفى القضاء واستخراج الأحكام منها .

٤ ـ أحكام القرآن .

٥ ـ شرح الجامع الكبير .

٦ ـ شرح الجامع الصغير .

٧ ـ كتاب الشروط .

٨ ـ النوادر الفقهية .

٩ ـ الرد على أبى عبيد .

١٠ ـ الرد على عيسى بن أبان .

وغير ذلك من أمهات الكتب والموسوعات منها المطبوع ومنها المخطوط .

توفى رحمه الله تعالى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ليلة الخميس مستهل ذى القعدة بمصر(١) .

٥ ـ الإمام ابن تيمية :

هو : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أحد علماء عصره فى العلوم الإسلامية ، ولد فى « حران » سنة ٦٦١هـ . أيام سقوط بغداد ، فانتقل به أبوه وهو طفل حتى أتى دمشق ، فأخذ يتلقى العلوم والمعارف المختلفة ، فاستوعبها وبرع فى شتى العلوم النقلية والعقلية ، وكان قوياً لايخاف فى الله لومة لائم ، حتى أدى ذلك إلى سجنه وتعذيبه .

بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد فى التفسير ، والفقه ، والأصول ، والتوحيد

---

(١) راجع فى ترجمته : وفيات الاعيان ١٩/١ البداية والنهاية ١٧٤/١١ الجواهر المضية ١٠٢/١ لسان الميزان ٢٧٤/١ الاعلام ١٩٧/١ .

والعديد من الفتاوى ، والرد على الفرق المتطرفة مثل القدرية والجبرية والرافضة والإمامية .

من مؤلفاته :

١ ـ الفتاوى .

٢ ـ الإيمان .

٣ ـ الجمع بين العقل والنقل .

٤ ـ الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان .

٥ ـ الواسطة بين الحق والخلق .

٦ ـ مجموعة الرسائل الكبرى ـ فى التوحيد[1] .

٦ ـ الإمام فخر الدين الرازى :

من أبرز العلماء الذين صنفوا فى علم التوحيد : الإمام : «فخر الدين الرازى» الذى تقدمت ترجمته فى علم التفسير .

وله فى علم التوحيد :

١ ـ المسائل الخمسون فى أصول علم الكلام .

٢ ـ أسرار التنزيل .

٣ ـ أساس التقديس .

٤ ـ الأربعون فى أصول الدين .

٥ ـ القضاء والقدر .

٦ ـ معالم أصول الدين .

---

(١) راجع : فوات الوفيات ١/١٣٥ طبقات الحفاظ ٣/٦٨ الاعلام ١/٨٠ ـ ٨١ .

٧ - لوامع البينات فى شرح أسماء الله تعالى والصفات ، المطالب العلية فى علم الكلام .

٧ - الإمام محمد بن عبد الوهاب :

هو أبو الوهابية وإمامهم ولد فى العيينة من إقليم العارض بنجد نحو سنة ١١١٦ﻫ ، وكان أبوه شيخا فقيها ، تربى فى حجره على المذهب الحنبلى ، ثم انتقل لإتمام دروسه فى البصرة ، وهم بزيارة مكة والمدينة وعاد وتزوج فى الحزيملة بالعارض وأقام فيها حتى اشتهر بين قومه بالتقوى وصدق التدين وبالغ فى تعنيف قومه حتى تآمروا على قتله ، ففر إلى بلدة العيينة وأخذ يجتذب الأحزاب إليه من أهله وأبناء قبيلته بالوعظ والمراسلة فالتف حوله جماعة من الأنصار فى بلدته وما يحيط بها وقوى نفوذه وصار يحكم بين أتباعه بما يراه فسعى أمير الحسا فى قتله ففر وازداد أتباعه تمسكا بدعوته فوسطوا أمير «العارض» «محمد بن سعود» فى استقدامه وحمايته فاستقدمه فأقام فى « الدرعية » وأحسن ابن سعود وفادته وتكاثر أنصاره وانتشرت تعاليمه فى « نجد » وغيرها .

وتزال الدعوة الوهابية منتشرة فى جزيرة العرب ، وغيرها إلى الآن .

وهذه بعض الكتب فى المذهب الوهابى :

١ — كتاب التوحيد للإمام محمد عبد الوهاب . وعليه شرح للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٨٥ﻫ . يسمى « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » .

٢ — تفسير الشهادة ومعرفة الله تعالى .

٣ — التوضيح عن التوحيد، الأخلاق فى الرد على أهل العراق وغير ذلك

مما يطول ذكره[1] .

وبعـــد . .

فإن ما استطعت أن أجمعه من معلومات عن القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وما يتعلق بهما من علوم إنما هو قليل من كثير ، ومعالجة هذه القضايا تحتاج إلى جهد العديد من العلماء المخلصين حتى يبرزوا مبادىء الشريعة الإسلامية صافية وضاءة ليعرف العالم كله مالهذا الدين من فضل على البشرية فى كل زمان ومكان ، وأنه لاسعادة للإنسانية إلا بالتمسك بمبادىء الإسلام وتعاليمه العادلة .

وإنا لنسأل الله تعالى أن ينفع بها على قدر نيتنا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وقد كان الفراغ من تأليف هذا الكتاب فى صباح يوم الجمعة ١٥من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩هـ . فى مدينة رسول الله ﷺ وبارك عليه وعلى آله وصحبه .

د . شعبان محمد إسماعيل

---

(١) راجع فى حياته : تاريخ زعماء الاصلاح فى العصر الحديث لأحمد امين ص ٧ ومابعدها . الأعلام للزركلى ٩٣٩/٣ .
روضة الافكار والافهام لجمال الدين الشيال — منشورات معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية ص ٥٦ ومابعدها .

مراجع الجزء الثانى

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى.

٣ ـ الاتجاهات المنحرفة فى تفسير القرآن الكريم للدكتور محمد حسين الذهبى.

٤ ـ الأحاديث النبوية والمحدثون للأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم.

٥ ـ الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

٦ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم.

٧ ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى.

٨ ـ الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير للدكتور محمد أبو شهبة.

٩ ـ الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى.

١٠ ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت.

١١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى.

١٢ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر.

١٣ ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.

١٤ ـ أصول الفقه الإسلامى للشيخ زكى الدين شعبان.

١٥ ـ أصول الفقه نشأته وتطوره للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

١٦ ـ أصول الفقه للخضرى.

١٧ ـ أضواء على السنة ـ محمود أبو رية.

١٨ ـ الأعلام لخير الدين الزركلى.

١٩ ـ أعلام الموقعين لابن القيم.

٢٠ ـ الأم للإمام الشافعى.

٢١ ـ الانتقاء لابن عبد البر .
٢٢ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير . للشيخ شاكر .
٢٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
٢٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير .
٢٥ ـ البدر الطالع للشوكانى .
٢٦ ـ البحر المحيط لأبى حيان .
٢٧ ـ البرهان فى علوم القرآن الزركشى .
٢٨ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
٢٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى .
٣٠ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر .
٣١ ـ تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن .
٣٢ ـ تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد السايس .
٣٣ ـ تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الشهاوى .
٣٤ ـ تاريخ التشريع للخضرى .
٣٥ ـ تأسيس النظر للدبوسى .
٣٦ ـ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى .
٣٧ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .
٣٨ ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .
٣٩ ـ تذكرة الحفاظ للذهبى .
٤٠ ـ تذكرة الموضوعات .
٤١ ـ التشريع الإسلامى مصادره وأصواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل .
٤٢ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
٤٣ ـ التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى .

٤٤ ـ تقريب التهذيب للذهبى .
٤٥ ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى .
٤٦ ـ تنقيح الأصول للقرافى .
٤٧ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
٤٨ ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابن جرير الطبرى .
٤٩ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
٥٠ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .
٥١ ـ الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى .
٥٢ ـ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية للقرشى .
٥٣ ـ حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للسيوطى .
٥٤ ـ دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة .
٥٥ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر .
٥٦ ـ الديباج المذهب لابن فرحون .
٥٧ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
٥٨ ـ الرسالة للإمام الشافعى .
٥٩ ـ الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للكنوى .
٦٠ ـ روح المعانى للألوسى .
٦١ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم .
٦٢ ـ سنن النسائى .
٦٣ ـ سنن ابن ماجه .
٦٤ ـ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور السباعى .
٦٥ ـ شذرات الذهب لابن العماد .
٦٦ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
٦٧ ـ صحيح البخارى .

٦٨ ـ صحيح الإمام مسلم بشرح النووى .
٦٩ ـ ضحى الإسلام ـ أحمد أمين .
٧٠ ـ طبقات الحفاظ للذهبى .
٧١ ـ طبقات المفسرين للداودى .
٧٢ ـ طبقات المفسرين للسيوطى .
٧٣ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .
٧٤ ـ ظهر الإسلام ـ أحمد أمين .
٧٥ ـ علوم الحديث لابن الصلاح ـ بتحقيق الدكتور نور الدين عتر .
٧٦ ـ علوم الحديث للشيخ محمد قطب .
٧٧ ـ غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى .
٧٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر .
٧٩ ـ الفتح الربانى فى ترتيب وشرح مسند أحمد بن حنبل الشيبانى .
٨٠ ـ الفرق بين الفرق للبغدادى .
٨١ ـ فجر الإسلام ـ أحمد أمين .
٨٢ ـ الفهرست لابن النديم .
٨٣ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمى .
٨٤ ـ القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلى .
٨٥ ـ كشف الأسرار للفبرودى .
٨٦ ـ الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى .
٨٧ ـ لسان الميزان لابن حجر .
٨٨ ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلانى .
٨٩ ـ اللباب والأنساب لابن الأثير .
٩٠ ـ اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى .

٩١ ـ مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع قطان .

٩٢ ـ المحلى لابن حزم .

٩٣ مختار الصحاح للرازى .

٩٤ ـ المدخل للفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور .

٩٥ ـ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة .

٩٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٩٧ ـ مسند الإمام الشافعى .

٩٨ ـ معجم الأدباء .

٩٩ ـ المعجم فى تلخيص أخبار المغرب .

١٠٠ـ معجم المطبوعات العربية لسركيس .

١٠١ـ المغنى لابن قدامة المقدسى .

١٠٢ـ مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى .

١٠٣ـ مفتاح السعادة ـ طاش كبرى زاده .

١٠٤ـ مفتاح السنة للأستاذ عبد العزيز الخولى .

١٠٥ـ مقدمة ابن خلدون .

١٠٦ـ مقدمة فى أصول التفسير للإمام ابن تيمية .

١٠٧ـ الملل والنحل للشهرستانى .

١٠٨ـ مناقب الإمام الشافعى للرازى .

١٠٩ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى .

١١٠ـ منهاج السنة لابن تيمية .

١١١ـ الموافقات للشاطبى .

١١٢ ـ موسوعة الفقه الإسلامى طبعة المجلس الأعلى .

١١٣ـ الموضوعات لابن الجوزى .

١١٤ـ ميزان الاعتدال للذهبى .

١١٥ـ المهذب فى فقه الشافعية للشيرازى .

١١٦ـ النبذ فى أصول الفقه لابن حزم .

١١٧ـ النجوم الزاهرة ـ تغرى بردى .

١١٨ـ وفيات الأعيان لابن خلكان .

١١٩ـ الوافى بالوفيات للصفدى .

☆ ☆ ☆

فهرس الجزء الثانى

الباب الأول

المدخل لدراسة العلوم الإسلامية

الفصل الأول

فى تقسيم العلوم

الموضـــوع	الصفحة
تمهيد	٧
تقسيم العلوم	٩
العوامل التى أثرت فى المجتمع الإسلامى	٩
أقسام العلوم عند ابن خالدون	١٠
١ ـ علوم آلية	
٢ ـ علوم مقصودة بالذات	
أقسام العلوم عند بعض العلماء	١٠
(ا) العلوم النقلية	
(ب) العلوم العقلية	

الباب الثانى

المدخل لدراسة السنة النبوية

بين الكتاب والسنة	١٢

الفصل الأول

فى تعريف السنة

السنة فى اللغة	١٧
السنة عند علماء الأصول	١٨

الموضـــوع	الصفحـة

السنة فى اصطلاح الفقهاء ٢٠

السنة فى اصطلاح المحدثين ٢١

الفصل الثانى

فى حجية السنة

أولا : من القرآن الـكريم ٢٣

ثانياً : من السنة ٢٦

ثالثاً : الإجماع ٢٨

استقلال السنة بالتشريع ٢٨

حجية خبر الآحاد

أولا : من القرآن الـكريم ٣٨

ثانياً : من السنة ٤٠

ثالثاً : إجماع الصحابة ٤٢

طعون حول السنة

المنـكرون للسنة جملة وتفصيلا ٤٧

والرد عليهم ٤٨

موقف الرافضة والرد عليهم ٥١

قضية عرض الحديث على القرآن وتفنيدها ٥٤

الفصل الثالث

فى الأدوار التى مربها علم الحديث

الدور الأول : دور النشوء ٥٧

الدور الثانى : اكتمال وجود أنواع الحديث ٥٧

الموضـــوع	الصفحـــة
الدور الثالث : تدوين علوم الحديث	٥٧
الدور الرابع : دور التآليف الواسعة	٥٨
الدور الخامس: دور اكتمال التصنيف فى علوم الحديث	٥٨
الدور السادس: عصر الركود والجمود	٥٩
الدور السابع : دور اليقظة والتنبه	٥٩
أشهر الكتب والمؤلفين فى الحديث	
أولا : فى القرن الثانى الهجرى	٦٠
١ ـ الإمام مالك رضى الله عنه ـ والتعرف به	٦٠
الموطأ ومكانته العلمية	٦٢
اختلاف روايته	٦٣
سبب وزمن تأليفه	٦٤
ثانيا : فى القرن الثالث الهجرى	
١ ـ الإمام أحمد بن حنبل	٦٥
التعريف بالإمام أحمد بن حنبل	٦٥
مسند الإمام أحمد ومكانته العلمية	٦٦
٢ ـ الإمام بقى بن مخلد الأندلسى	٦٧
المسند الكبير للإمام بن مخلد	
٣ ـ الإمام أبو عبد الله البخارى	٦٨
التعريف بالإمام البخارى ومكانته العلمية	٦٨
الجامع الصحيح للبخارى ومكانته	٧٠
شرح البخارى	٧٢
٤ ـ الإمام مسلم بن الحجاج	٧٢

الموضـــوع	الصفحـة
التعريف بالإمام مسلم	٧٢
صحيح الإمام مسلم ومكانته	٧٢
٥ ـ الإمام أبو داود السجستانى	٧٣
التعريف بالإمام أبى داود	٧٣
سنن أبى داود ومكانته العلمية	٧٤
٦ ـ الإمام الترمذى	٧٤
التعريف بالإمام الترمذى	٧٤
سنن الترمذى ومكانته العلمية	٧٥
٧ ـ الإمام النسائى	٧٥
التعريف بالإمام النسائى	٧٥
سنن النسائى ومكانته العلمية	٧٦
٨ ـ الإمام ابن ماجه	٧٦
التعريف بالإمام ابن ماجه	٧٦
سنن ابن ماجه ومكانته العلمية	٧٦
٨ ـ الإمام الطبرى	٧٧
التعريف بالإمام الطبرى ومؤلفاته	٧٧
ثالثا : ـ فى القرن الرابع الهجرى	
طريقة التأليف فى هذا القرن	٧٨
أشهر المؤلفين فى هذا القرن	٧٩
الصحابة والتابعون	
تعريف الصحابة وطبقات الرواة	٨٢
طبقات الصحابة	٨٢

الموضـــوع	الصفحـة
تعريف التابعى	٨٣
طبقات التابعى	٨٣
تعريف تابع التابعى	٨٤
طبقات أتباع التابعين	٨٤

الفصل الرابع

أقسام الحديث ودرجاته

١ ـ الصحيح	٨٧
٢ ـ الحسن	٨٧
٣ ـ الضعيف وأقسامه	٨٨
ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف	٨٩
١ ـ المسند	٨٩
٢ ـ المتصل	٨٩
٣ ـ المرفوع	٨٩
٤ ـ المرسل	٩٠
٥ ـ المعنعن	٩٠
٦ ـ المدرج	٩٠
٧ ـ المشهور	٩٠
٨ ـ الغريب	٩٠
٩ ـ المصحف	٩٠
١٠ ـ المسلسل	٩٠
١١ ـ العالى	٩٠
١٢ ـ النازل	٩٠

ألقاب تشمل الضعيف

الموضـــوع	الصفحـة
١ ـ الموضوع	٩٠
٢ ـ المقلوب	٩٠
٣ ـ الشاذ	٩١
٤ ـ المنكر	٩١
٥ ـ المعلل	٩١
٦ ـ المضطرب	٩١
٧ ـ الموقوف	٩١
٨ ـ المقطوع	٩١
٩ ـ المعضل	٩١
١٠ ـ المطروق	٩١
١١ ـ المنقطع	٩١
١٢ ـ المدلس	٩١

ألقاب المحدثين

١ ـ المبتدىء	٩٢
٢ ـ المحدث	٩٢
٣ ـ الحافظ	٩٢
٤ ـ الحجة	٩٣
٥ ـ الحاكم	٩٣
من وصل لدرجة المحدث	٩٣
من وصل لدرجة الحافظ	٩٣
من وصل لدرجة الحجة	٩٤
من اشتهر بوصف الحاكم	٩٤

الموضـــوع	الصفحـة

الفصل الخامس

فى الوضع فى الحديث وأسبابه

متى نشأ جيل الوضع	٩٦
البواعث التى أدت إلى الوضع	٩٩
١ ـ الخلافات السياسية	٩٩
هل كان الخوارج يكذبون فى الحديث ؟	١٠٢
٢ ـ الزندقة	١٠٤
٣ ـ العصبية	١٠٦
٤ ـ القصص والوعظ	١٠٦
٥ ـ الخلافات المذهبية	١٠٨
٦ ـ الجهل بالدين	١٠٩
٧ ـ التقرب للملوك والأمراء	١٠٩
٨ ـ أسباب أخرى للوضع	١١٠

علامات الوضع فى الحديث

أولا : علامات الوضع فى السند	١١٣
١ ـ أن يكون راويه كذابا	١١٣
٢ ـ أن يعترف واضعه بالوضع	١١٣
٣ ـ أن يروى الراوى عن شيخ لم نثبت لقياه	١١٣
٤ ـ العوامل النفسية	١١٤
ثانيا : علامات الوضع فى المتن	١١٤
١ ـ ركاكة اللفظ	١١٤
٢ ـ فساد المعنى	١١٥

الموضـــوع	الصفحـة
٣ ـ مخالفته لصريح القرآن	١١٦
٤ ـ مخالفته لحقائق التاريخ	١١٦
٥ ـ موافقة الحديث لمذهب الراوى المتعصب	١١٧
٦ ـ أن يتضمن الحديث أمراً تدعو الحاجة إلى نقله	١١٧
٧ ـ اشتمال الحديث على إفراط فى الثواب	١١٨
حرمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٠
والأدلة على ذلك	١٢١
الكذب على النبى قبل وفاته	١٢٦
الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته	١٢٧
جهود العلماء فى مقاومة الوضاعين	
أولا : تدوين السنة	١٢٩
ثانياً : وضع علم مصطلح الحديث	١٣٤
ثالثاً : علم الجرح والتعديل	١٣٦
رابعاً : وضع علوم الحديث	١٤١
وتشمل :	
الأول : معرفة وصدق المحدث	١٤١
الثانى : معرفة المسانيد	١٤٢
الثالث : معرفة الموقوفات من الآثار	١٤٢
الرابع : معرفة الصحابة	١٤٢
الخامس : معرفة المراسيل	١٤٢
السادس : معرفة المنقطع من الحديث	١٤٣

الموضـــــوع	الصفحـــة
السابع : معرفة المسلسل من الأسانيد	١٤٣
الثامن : معرفة الأحاديث المعنعنة	١٤٣
التاسع : معرفة المعضل من الروايات	١٤٤
العاشر : معرفة المدرج	١٤٤
الحادى عشر : معرفة التابعين	١٤٤
الثانى عشر : معرفة أولاد الصحابة	١٤٥
الثالث عشر : معرفة علم الجرح والتعديل	١٤٥
الرابع عشر : معرفة الصحيح والسقيم	١٤٥
الخامس عشر : معرفة فقه الحديث	١٤٦
السادس عشر : معرفة الناسخ من الحديث من منسوخه	١٤٦
السابع عشر : معرفة المشهور من الأحاديث	١٤٦
الثامن عشر : معرفة الغريب	١٤٧
التاسع عشر : معرفة الأفراد من الأحاديث	١٤٧
العشرون : معرفة المدلسين	١٤٧
الحادى والعشرون : معرفة علل الحديث	١٤٧
الثانى والعشرون : معرفة السنن المتعارضة	١٤٨
الثالث والعشرون : معرفة الأخبار التى لها معارض	١٤٨
الرابع والعشرون : معرفة زيادات ألفاظ فقهية فى بعض الأحاديث	١٤٨
الخامس والعشرون : معرفه مذاهب المحدثين	١٤٩
السادس والعشرون : معرفة التصحيفات فى المتون	١٤٩
السابع والعشرون : معرفة التصحيفات فى الأسانيد	١٤٩
خامسا : كتب فى الموضوعات والوضاعين	١٤٩
١ ـ الموضوعات للحافظ الجوزى	١٥١

الموضـــوع	الصفحـة
٢ ــ المغنى عن الحفظ والكتاب للموصلى	١٥١
٣ ــ الدر الملتقط للعلامة الصنعانى	١٥١
٤ ــ تذكرة الموضوعات لابن طاهر المقدسى	١٥١
٥ ــ اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى	١٥١
٦ ــ الذيل على اللآلىء المصنوعة للسيوطى	١٥١
٧ ــ تذكرة الموضوعات لابن طاهر الفتنى	١٥٢
٨ ــ الموضوعات للشيخ على القارىء	١٥٢
٩ ــ الفوائد المجموعة للشوكانى	١٥٢
١٠ ــ رسالة للإمام الصنعانى	١٥٢
١١ ــ اللؤلؤ المرصوع للشيخ القاوقجى	١٥٢
سادساً : كتب فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة	١٥٢
١ ــ اللآلىء المنثورة فى الأحاديث المشهورة للزركشى	١٥٢
٢ ــ المقاصد الحسنة للسخاوى	١٥٢
٣ ــ كشف الخفاء والإلباس للعجلونى	١٥٣
٤ ــ تمييز الطيب من الخبيث للشيبانى	١٥٣
٥ ــ أسنى المطالب للبيروتى	١٥٣
الفصل السادس	
فى تراجم أشهر رواة الحديث	
أولا : من الصحابة	١٥٥
١ ــ أبو هريرة	١٥٥
٢ ــ عبد الله بن عمر	١٥٦
٣ ــ أنس بن مالك	١٥٧

الموضـــوع	الصفحـة
٤ ـ السيدة عائشة أم المؤمنين	١٥٧
٥ ـ عبد الله بن عباس	١٥٨
٦ ـ جابر بن عبد الله	١٥٩
٧ ـ أبو سعيد الخدرى	١٥٩
ثانيا : بعض كبار التابعين	١٦٠
١ ـ سعيد بن المسيب	١٦٠
٢ ـ نافع مولى ابن عمر	١٦١
٣ ـ محمد بن سيرين	١٦٢
٤ ـ سعيد بن جبير	١٦٢
٥ ـ ابن شهاب الزهرى	١٦٤
الفصل الثانى	
فى علم القراءات	
تعريفه	١٦٧
فائدته	١٦٧
حكم تعلمها	١٦٨
العلاقة بين القرآن والقراءات	١٦٨
نشأة علم القراءات	١٦٨
طبقات المقرئين الأوائل	١٧٠
المشهورون من الصحابة	١٧٠
المشهورون من التابعين	١٧٠
الأئمة العشرة ورواتهم	١٧١
١ ـ نافع المدنى	١٧١

الموضـــوع	الصفحـة
وراوياه قالون وورش	١٧٢
٢ - ابن كثير	١٧٢
وراوياه البزى وقنبل	١٧٢
٣ - أبو عمرو بن العلاء	١٧٢
وراوياه الدورى والسوسى	١٧٢
٤ - ابن عامر الشامي	١٧٣
وراوياه هشام وابن ذكوان	١٧٣
٥ - عاصم الكوفى	١٧٣
وراوياه شعبة وحفص	١٧٣
٦ - حمزة الكوفى	١٧٤
وراوياه خلف وخلاد	١٧٤
٧ - الكسائى الكوفى	١٧٤
وراوياه أبو الحارث وحفص الدورى	١٧٤
٨ - أبو جعفر المدنى	١٧٤
وراوياه ابن وردان وابن جماز	١٧٥
٩ - يعقوب البصرى	١٧٥
وراوياه رويس وروح	١٧٥
١٠ - خلف العاشر	١٧٥
وراوياه إسحاق وإدريس	١٧٥
رواة القراءات الشاذة	
١ - الحسن البصرى	١٧٦
٢ - محمد بن عبد الرحمن بن محيصن	١٧٦

الموضـــوع	الصفحـة

٣ ـ يحيى بن المبارك اليزدى	١٧٦
٤ ـ أبو الفرج الشنبوذى	١٧٦

أنواع القراءات من حيث السند

الأول : المتواتر	١٧٧
الثانى : المشهور	١٧٧
الثالث : صحيح الإسناد	١٧٧
الرابع : الشاذ	١٧٧
الخامس: الموضوع	١٧٨
السادس : المدرج	١٧٨
تواتر قراءات الأئمة العشرة	١٧٩
حكم القراءة بالشاذ	١٨٩
حكم العمل بالقراءة الشاذة	١٨٩

تاريخ التأليف فى علم القراءات

المؤلفون فى علم القراءات	١٩٠
أشهر الكتب المطبوعة فى القراءات	١٩٣

الفصل الثالث

فى علم التفسير

تعريفه	٢٠١
معنى التأويل	٢٠٣
أهمية علم التفسير	٢٠٤
نشأته	٢٠٦
مرحلة الرواية	٢٠٧

الموضـــوع	الصفحـة
مرحلة التدوين	٢١٠
أنواع التفسير	
١ ـ التفسير المأثور	٢١٣
تفسير القرآن بالقرآن	٢١٣
تفسير القرآن بالسنة	٢١٥
تفسير الصحابة	٢١٩
أمثلة من تفسير الصحابة	٢٢١
تفسير التابعين	٢٢٣
مدارس التفسير	
مدرسة مكة	٢٢٥
أشهر علماء هذه المدرسة	٢٢٥
مدرسة المدينة المنورة	٢٢٧
أشهر علماء هذه المدرسة	٢٢٨
المفسرون من مدرسة العراق	٢٢٩
مدرسة الشام	٢٣٢
أشهر علماء هذه المدرسة	٢٣٢
مدرسة مصر	٢٣٣
أشهر علماء هذه المدرسة	٢٣٣
مدرسة اليمن	٢٣٣
أشهر علماء هذه المدرسة	٢٣٣
طبقات أخرى من المفسرين بالمأثور	
اتجاه حذف الأسانيد	٢٣٥
تأثر التفاسير بثقافة مؤلفيها	٢٣٦

الموضـــوع	الصفحـــة
٢ ـ التفسير بالرأى	٢٣٧
أنواع التفسير بالرأى	٢٣٨
٣ ـ التفسير الإشارى	٢٣٨
٤ ـ غرائب التفسير	٢٤٠
٥ ـ التفسير الفقهى	٢٤١
٦ ـ تفسيرات المبتدعة والباطنية والملاحدة	٢٤٢
التعريف بأشهر كتب التفسير	٢٤٤
أولا : كتب التفسير بالمأثور	٢٤٥
١ ـ تفسير ابن عباس	٢٤٥
٢ ـ جامع البيان للطبرى	٢٤٧
٣ ـ المحرر الوجيز لابن عطية	٢٤٩
٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير	٢٥٠
ثانياً . كتب التفسير بالرأى	٢٥١
١ ـ مفاتيح الغيب للرازى	٢٥١
٢ ـ البحر المحيط لأبى حيان	٢٥٢
٣ ـ الكشاف للزمخشرى	٢٥٣
ثالثاً : كتب التفسير الفقهى	٢٥٥
١ ـ أحكام القرآن للجصاص	٢٥٥
٢ ـ أحكام القرآن لابن العربى	٢٥٦
٣ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى	٢٥٧
رابعاً : كتب التفسير الإشارى	٢٥٨

الموضـــوع	الصفحـة
١ ـ تفسير القرآن العظيم للتسترى	٢٥٨
٢ ـ حقائق التفسير للسلمى	٢٥٨
٣ ـ عرائس البيان للشيرازى	٢٥٩
٤ ـ تفسير لابن عربى	٢٥٩
أشهر كتب التفسير فى العصر الحديث	
١ ـ الجواهر فى تفسير القرآن للشيخ طنطاوى	٢٥٩
٢ ـ تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا	٢٦٠
٣ ـ فى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب	٢٦١
٤ ـ التفسير البيانى للقرآن الكريم لبنت الشاطىء	٢٦٣
المنهج القويم فى تفسير القرآن الكريم	٢٦٤
الأمور التى يجب مراعاتها عند التفسير	٢٦٥
غلبة الضعف على التفسير بالمأثور	٢٦٧
تطرق الإسرائيليات إلى التفسير	٢٦٨
تنبه العلماء لهذه الظاهرة	٢٦٨
أسباب الضعف فى التفسير بالمأثور	٢٦٩
١ ـ الزندقة	٢٦٩
٢ ـ الخلافات السياسية والمذهبية	٢٦٩
٣ ـ القصاص والوعاظ	٢٧٢
٤ ـ الزهد والتصوف	٢٧٤
٥ ـ النقل عن أهل الكتاب	٢٧٥
٦ ـ حذف الأسانيد	٢٧٧

الموضـــوع	الصفحـة
خطورة رفع هذه الإسرائيليات إلى النبي ﷺ	٢٧٨
الموقوف من الإسرائيليات على الصحابة والتابعين حذر شديد	٢٧٩
العلوم التي يحتاج إليها المفسر	٢٨٠
١ ـ اللغـــــة	٢٨٠
٢ ـ النحـــــو	٢٨١
٣ ـ علم التصريف	٢٨١
٤ ـ علم الاشتقاق	٢٨٢
٥ ـ ٧ علوم المعاني والبيان والبديع	٢٨٢
٨ ـ علم القراءات	٢٨٤
٩ ـ علم أصول الدين	٢٨٤
١٠ ـ علم أصول الفقه	٢٨٤
١١ ـ علم أسباب النزول	٢٨٤
١٢ ـ علم الناسخ والمنسوخ	٢٨٤
١٣ ـ علم الفقه	٢٨٤
١٤ ـ علوم الحديث	٢٨٥
١٥ ـ علم الموهبة	٢٨٥
علوم أخرى يحتاج إليها المفسر	
١ ـ علم السير والتاريخ	٢٨٧
٢ ـ علم الاجتماع البشري	٢٨٧
٣ ـ علم تاريخ الأديان السماوية	٢٨٨

الموضـــوع	الصفحـة

مايجوز تفسيره ومالايجوز	٢٨٨
أقسام التفسير عند ابن عباس	٢٨٩

تراجم لأشهر المفسرين

أولا : من الصحابة	٢٩٣
على بن أبى طالب	٢٩٤
عبد الله بن مسعود	٢٩٥
أبىّ بن كعب	٢٩٦
زيد بن ثابت	٢٩٧
عبد الله بن عباس	٢٩٨
ثانياً : من التابعين	٣٠٠
مجاهد بن جبر	٣٠٠
سعيد بن جبير	٣٠٠
عكرمة مولى ابن عباس	٣٠٠
عطاء بن أبى رباح	٣٠٠
الحسن البصرى	٣٠٠
مسروق الأجدع	٣٠٠
سعيد بن المسيب	٣٠٠
أبو العالية	٣٠٠
الربيع بن أنس	٣٠٠
الضحاك بن مزاحم	٣٠٠
ثالثاً : أشهر المفسرين بعد التابعين	٣٠٠

الموضـــوع	الصفحـة
ابن جرير الطبرى	٣٠٠
الحافظ ابن كثير	٣٠١
فخر الدين الرازى	٣٠٢
الزمخشرى	٣٠٣

الفصل الرابع

فى علم الفقه

تعريفه	٣٠٥
الفقه فى اللغة	٣٠٥
معنى الفقه فى الصدر الأول	٣٠٦
معنى الفقه عند الأصوليين	٣٠٧
معنى الفقه فى اصطلاح الفقهاء	٣٠٩
مقارنة بين الشريعة والفقه	٣١١
موضوع علم الفقه	٣١٢
مايتضمنه الفقه من أحكام	٣١٢
نشأة المدارس الفقهية	٣١٣
مدرسة الحديث ومنهجها	٣١٧
مدرسة الرأى	٣٢٠
طابع مدرسة الرأى ومسلكها فى الاستنباط	٣٢٢
اختلاف الفقهاء لم يؤد إلى الفرقة	٣٢٦
تدوين الفقه	٣٢٩
اختلاط الفقه بالسنة	٣٣١
تدوين الفقه مجرداً عن السنة	٣٣٢

الموضــــوع	الصفحــة
القواعد الفقهية	٣٣٤
تدوين القواعد الفقهية	٣٣٥
الأئمة الأربعة	
١ ـ الإمام أبو حنيفة ومكانته العلمية	٣٣٨
أصول مذهب الإمام أبى حنيفة	٣٤٢
أشهر أصحاب أبى حنيفة	٣٤٣
أبو يوسف	٣٤٣
محمد بن الحسين الشيبانى	٣٤٤
أثر أصحاب أبى حنيفة فى فقهه	٣٤٥
مسائل الفقه عند الحنفية	٣٤٦
٢ ـ الإمام مالك وحياته العلمية	٣٤٧
تعريف الإمام مالك	٣٤٧
أصول مذهبه	٣٥٠
المشهورون من أصحابه	٣٥٤
عبد الرحمن بن القاسم	٣٣٤
أبو محمد بن وهب	٣٥٤
٣ ـ الإمام الشافعى رضى الله عنه	٣٥٦
التعريف بالإمام الشافعى	٣٥٦
مذهبه القديم	٣٦٥
مذهبه الجديد	٣٦٥

الموضـــوع	الصفحـة
أصول مذهبه	٣٦٦
المشهورون من أصحاب الشافعى	٣٦٨
إسماعيل بن يحيى المزنى	٣٦٨
البويطى	٣٦٨
٤ ـ الإمام أحمد بن حنبل	٣٦٩
التعريف بالإمام أحمد بن حنبل	٣٦٩
أصول مذهبه	٣٧١
قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك	٣٧٢

مذاهب أخرى غير الأئمة الأربعة

١ ـ مذهب الظاهرية	٣٧٤
التعريف بصاحب المذهب	٣٧٤
مصادر المذهب الظاهرى	٣٧٥
٢ مذهب الزيدية	٣٧٦
التعريف بصاحب المذهب ومبادىء الزيدية	٣٧٨
٣ ـ مذهب الإمامية	٣٧٨
التعريف بالإمامية ومبدؤهم	٣٧٩
فرق الإمامية	٣٨٠
٤ ـ مذهب الأباضية	٣٨٠
التعريف بفرقة الأباضية ومؤسسها	٣٨١

الموضـــوع	الصفحـة
مذاهب أخرى انقرضت	
١ ـ الحسن البصرى	٣٨١
٢ ـ عامر الشعبى	٣٨٢
٣ ـ الإمام الأوزاعى	٣٨٢
٤ ـ الإمام الليث	٣٨٣
مكانة الفقه الإسلامى	٣٨٤
الفصل الخامس	
فى علم الحديث وقد سبق فهرسه	
علم الحديث	٣٩٠
الفصل السادس	
فى علم أصول الفقه	
تعريفه	٣٩١
تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافيًّا	٣٩١
تعريف أصول الفقه باعتباره علماً	٣٩٣
شرح التعريف	٣٩٣
موضوع أصول الفقه	٣٩٦
استمداده	٣٩٩
مسائله	٣٩٩
مبادئه	٣٩٩
واضعـه	٣٩٩
فائدة علم الأصول	٤٠٠
نشأة علم أصول الفقه	٤٠٢

الموضـــوع	الصفحة
مدرسة الحجاز والعراق وأثرهما فى أصول الفقه	٤٠٤
الإمام الشافعى يدون علم الأصول	٤٠٨
دعوى سبق الإمام الشافعى فى التدوين والرد عليها	٤١١
أصول الفقه بعد الإمام الشافعى	٤١٢
طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية	٤١٣
كتب الحنفية	٤١٨
كتب المتكلمين	٤١٩
عصر الجمع بين الطريقتين	٤٢١
كتب تخريج الفروع	٤٢٤
الذين كتبوا فى تخريج الفروع	٤٢٤
الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	٤٣٢

الفصل السابع

فى علم التوحيـــد

تعريفـــه	٤٣٧
فائـــدته	٤٣٨
مكانة التوحيد فى الإسلام	٤٣٨
علم الـكلام فى المغرب والأندلس	٤٤٨
نشأته وتطوره	٤٥٢
موقف العلماء من علم التوحيد	٤٥٥

الموضـــوع | الصفحـة

أشهر المؤلفين فى علم التوحيد

الموضوع	الصفحة
١ ـــ الإمام أبو حنيفة	٤٥٨
٢ ـــ أبو على الجبائى	٤٥٨
٣ ـــ أبو الحسن الأشعرى	٤٥٨
٤ ـــ خلاصة العقيدة الأشعرية	٤٥٩
٥ ـــ الإمام الطحاوى	٤٦٠
٦ ـــ الإمام ابن تيمية	٤٦١
٧ ـــ الإمام فخر الدين الرازى	٤٦٢
٨ ـــ الإمام محمد بن عبد الوهاب	٤٦٣

* * *